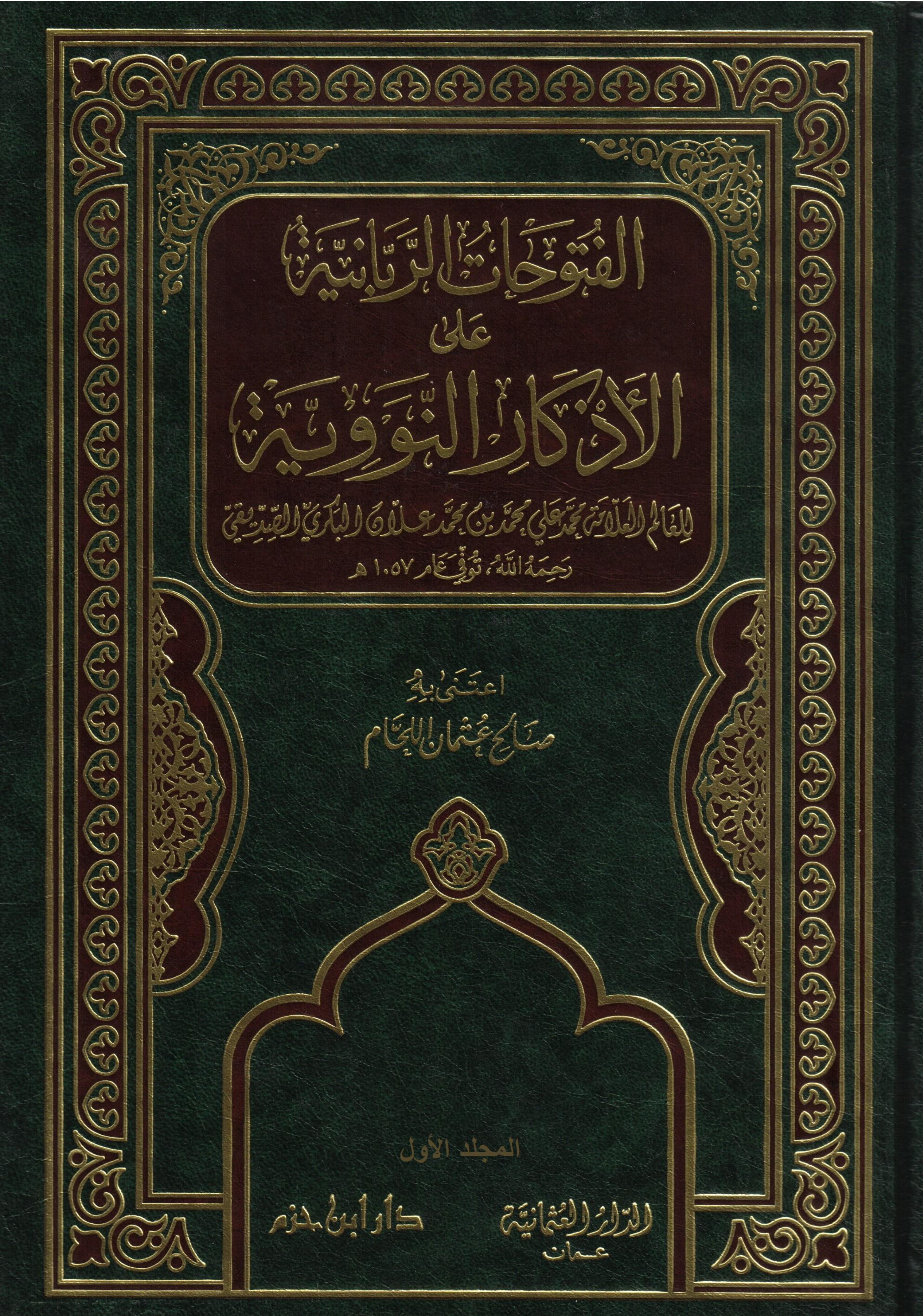


الفتوحات الربانية
على
الأذكار النووية
للعالم العلامة محمد علي محمد بن محمد علان البكري الصديقي
رحمه الله، توفي عام ١٠٥٧ هـ
اعتنى به
صالح عثمان اللحام
المجلد الأول
الدار العثمانية
عمان
دار ابن حزم

الفتوحات الربانية
على
الأذكار النووية

للعالم العلامة محمد علي محمد بن محمد علان البكري الصديقي
رحمه الله توفي ١٠٥٧

المجلد الأول

اعتنى به
صالح عثمان اللحام

الدار العثمانية
عمان

دار ابن حزم
بيروت

فهرس الموضوعات للمجلد الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذاكر مَن ذكره، المغدق سحائب النوال على من شكره، المانع شآبيب رحمته عمن كفره، المخصص بتقريبه من أقر بوحدانيته وألقى لأدلتها فكره، وأشكره على ما منّ به من النعم، وكفه من أكف النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا وذخرنا وملاذنا[١] محمداً عبده ورسوله، خير من نبّأه، وأشرف من أرسله، صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وعلى آله وصحبه، وتابعيه وحزبه، صلاة وسلاماً دائمين دوام فيض الله المتواتر، متكاثرين تكاثر النعم التي عمت البادي والحاضر.

وبعد، فيقول فقير رحمة ربه، الهارب من سوء فعله وقبيح ذنبه، المتوسل بأشرف الأنبياء[٢] إليه أن يجعله من حزبه، ويمن عليه برضاه وقربه، محمد علي بن محمد علان، البكري الصديقي الشافعي، خادم الأحاديث النبوية، والآثار السنية، بمكة المشرفة البهية، غفر الله لهما ولسائر المسلمين، وكان لهما ولهم في كل وقت وحين، وتوفاه على الإسلام، وأدخلهم الجنة يوم القيامة آمين:

إن الكتاب المسمى «بحلية الأبرار، وشعار الأخيار، في تلخيص الدعوات والأذكار» تأليف حبر الأمة وعالمها، وشيخ الشريعة وحاكمها!!، وناصر السنة النبوية، وقامع البدعة غير المرضية، محرر مذهب الشافعي الإمام ومُذْهِب إشكال ما أشكل من الأحكام، المتفق على جلالته، وعلو رتبته وولايته، وارتقاء مكانته (الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى النواوي الشافعي) تغمده الله برحمته، وأنزله دار كرامته، وأعلى نزله ببحبوح جنته، وأعاد علي وعلى أحبائي وعلى المسلمين من بركته، كتاب عظيم المقدار، سامي الفخار، ذكر مؤلفه بذلاً للنصيحة لا من باب الافتخار، أنه لا يستغني عنه طالبو الآخرة الأخيار، وقال غيره من العلماء الذين عليهم المدار: «بع الدار واشتر الأذكار» وقال غيره من السادة: ليس يَذْكُر من لم يقرأ «الأذكار» وهو كاف للمريد في حاله، موصل له إلى نهاية مطلوبه وغاية

(١) الملاذ إلى الله. لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه.

(٢) التوسل وإن تتابع الناس على فعله، وقوله، لا دليل على مشروعيته.

آماله، لاشتماله مع الأذكار، على حلية الأولياء وكثير من شعار الأخيار، ولذا علق عليه أهالي الصلاح، وشرب من سلسبيل زلاله أرباب الفلاح، ولم أر من كتب عليه ما يحتاجه الطالب، من كثير المطالب، من تفسير غريب زائد على ما أودعه المصنف فيه، وتبيين الراجح في مسائل يحتاج لتحرير حكمها الفقيه، وذكر أسرار بعض الأذكار، وتبيين ما انكمن من الجواهر في تلك البحار، فأحببت أن أجمع جانباً من ذلك في هذا الكتاب، يكون على سبيل التقريب لذوي الألباب، سالماً عن الإيجاز المخل، والإطناب الممل، رجاء عموم النفع به إن شاء الله تعالى لكل طالب، وإسعافه بأنواع المطالب، وقد اختصره غير واحد من العلماء الأعلام، فاختصره ابن رسلان والحجازي، وحافظ عصره الجلال السيوطي، وشيخ قطره بحرق الحضرمي، وغيرهم، وأملى عليه الحافظ النحرير، والإمام النافذ الحجة الحاكم الخبير، أمير المؤمنين في الحديث، المتفق على تقدمه في القديم والحديث: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أمالي استخرج فيها أحاديثه، وبين مرتبة أحاديث الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب، ومات قبل إكمالها، وأملى متمماً لذلك تلميذه الحافظ السخاوي، وتوفي قبل الإكمال أيضاً، ومجموع الأمالي نحو ثلاث مجلدات، وهذا المعنى إنما ينتفع به ذو الشأن من المحدثين أصحاب المعرفة والإتقان لما فيه من بيان فيما يتعلق بالمتن من بيان مبهم وزيادة جملة وإيضاح مشكل وتفصيل مجمل، وما يتعلق بالسند من انقطاع واتصال وإرسال، ولذا اعتنى به المتقنون من المحدثين أتم الاعتناء، وجعلوه أعلى أنواع التحمل، كما قال بعضهم بذلك معلناً:

بادر على كتب الأمالي جاهداً ... من ألسن الحفاظ والفضلاء

فأجل أنواع الحديث بأسرها ... ما يكتب الإنسان في إملاء

وبين سببه الحافظ ابن حجر بقوله:

إن في الأمالي من مزيد الضبط ما ... لم يخف إلا عن أخي عمياء

فالشيخ قد يسهو متى يسرد كذا الـ ... ـقاري وإن كانا من النبهاء

وقد تقاصرت الهمم عن هذا المقام، وتقاعدت طلبة الطلبة عن طلب هذا المرام، مع أني لا أغفل شيئاً مما فيه مما يحتاج إليه من ذكر المخرجين للحديث وبيان مرتبته، وأعرضت عن التطويل بذكر الأسانيد، وإن كانت لأرباب الحديث ألذ مشتهى وأحلى من الفانيذ[1]، على أن الكتاب موضوع للعموم، مقصود لاشتراك الخواص وغيرهم في فهم ما له من منطوق ومفهوم، فاستخرت الله الذي ما خاب من استخاره، واستجرت بحبله المتين وهو لا يضيم جاره، في وضع هذا التعليق، ليكون كالمعين

(١) نوع من الحلوى.

لمطالعيه من أرباب التوفيق، سالكاً فيه طريقاً سالمة من الإيجاز والإطناب، تاركـاً للكـثير ممـا يحصـل بـه الملل والإسهاب، متكلماً على ما يحتاج للكلام، ساكتاً عن الواضح البين للأفهـام. نـاقلاً لجـواهر درره من معادنها، مبرزاً لخبايا عرائسه من مكامنها، ليس فيه سوى التقريب، والله المرجو في النفع به وقبولـه إنه المجيب القريب، وسميته «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» جعله الله بمنّه مقبـولاً، وبـالقبول والنفع مشمولاً، سبباً للنجاة من هول يوم القيامة، وذخيرة معدة عند سيدنا محمد المظلل بالغمامة، عليه أفضل الصلاة والسلام والتحية والسلامة، وأحبولة لنيل فضله والكرامة، والله الكـريم يعطـي إن شـاء لكل عبد من فضله مرامه. وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مقدر الأقدار، مصرف الأمور مكور الليل على النهار، تبصرة لأولي القلوب والأبصار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة الأخيار، ووفق من اجتباه من عبيده فجعله من المقربين الأبرار، وبصّر من أحبه فزهدهم في هذه الدار، فاجتهدوا في مرضاته والتأهب لدار القرار، واجتناب ما يسخطه والحذر من عذاب النار، وأخذوا أنفسهم بالجد في طاعاته وملازمة ذكره بالعشي والإبكار، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل وأطراف النهار، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار، أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم، الواحد الصمد العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وحبيبه وخليله، أفضل المخلوقين، وأكرم السابقين واللاحقين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين.

قوله: **(الحمد لله)** سيأتي الكلام على الحمد في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: **(القهار)** ذكره عقب الواحد المستلزم له لأن مقام الخطبة مقام إطناب وتنبيهاً على علو مقام الرهبة المنبيء عن أوصاف الجلال المبني عليه كل شرف وكمال.

قوله: **(مقدر الأقدار)** يصح فيه النصب على الحالية، ولا يمنع منها إضافته بناء على جعلها لفظية، واسم الفاعل فيها للتجدد والحدوث، والجر على الوصفية ويقدر الوصف فيه للثبوت والاستمرار فتكون الإضافة معنوية، أو على البدلية سواء كانت الإضافة لفظية أو معنوية، والأقدار جمع واحده قدر، وهو بفتح الدال مصدر قدر يقدر قدراً، وقد يسكن، عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، كذا في «النهاية» لابن الأثير.

قوله: **(مكور الليل. . . إلخ)** في «مفردات الراغب»: كور الشيء إدارته وضم بعضه إلى بعض ككور العمامة.

وقوله: **(يكور الليل على النهار الآية)** إشارة إلى جريان الشمس في مطالعها وانتقاص الليل والنهار وازديادهما. اهـ. وفي «تفسير الواحدي»: يكور الليل على النهار يدخل هذا على هذا، والتكوير هو طرح الشيء بعضه على بعض اهـ. وفي عبارة المصنف اقتباس كما لا يخفى على الأكياس، اكتفى بذكر تكوير الليل على النهار عن مقابله، وإنما اقتصر عليه لأن الليل لخلوته وخلوه عن الاشتغال محل الاشتغال بالذكر والطاعة في الأقوال والأفعال، فلذا عمم طلب الذكر في جميع أوقاته ولا كذلك النهار في قوله: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾. ولذا فضل النفل المطلق فيه على نفل النهار، وسيأتي لهذا مزيد.

قوله: **(تبصرة)** أي تبصيراً وتبييناً وهما مصدرا بصر المضعف، يقال في مصدره: تبصيراً

وتبصرة كقدم تقدمة وتقديماً، ثم هو مفعول أو حال.

قوله: **(لأولي)** أي أصحاب وهو اسم جمع واحده ذو بمعنى صاحب، وكتبت الواو بعد الهمزة فيه حال النصب والجر لئلا تشتبه بإلى الجارة، وحال الرفع طرداً للباب.

قوله: **(الأبصار)** جمع بصر في «مفردات الراغب»: البصر يقال للجارحة الناظرة، وللقوة التي فيها، ولقوة القلب المدركة. ويقال لها بالمعنى الأخير بصيرة أيضاً. اهـ. وعلى الأولين فالعطف على القلوب من عطف المغاير وكذا على الأخير، وليس من عطف الرديف لأن البصر اسم لقوة القلب المدركة لا للقلب، وأتى به دون البصائر للإيهام المذكور وللسجع المستلذ في السمع.

قوله: **(الذي أيقظ)** إن أعرب مقدر بدلاً فيجوز أن يكون الموصول بدلاً أيضاً فيكون مجرور المحل، وأن يكون خبراً لمبتدأ محذوف فيكون مرفوعه، ولا يجوز إعرابه حينئذ نعتاً؛ لأن البدل إذا اجتمع مع النعت تعين تأخيره عنه، وإن أعرب مقدر نعتاً وجعلت إضافته معنوية أو حالاً وإضافته لفظية ـ لما تقدم ـ جاز إعراب الموصول وصفاً أو بدلاً أو خبر مبتدأ محذوف، وفي «النهاية»: اليقظة أي: بفتح القاف: والاستيقاظ الانتباه من النوم، ورجل يقظ ويقظ ويقظان إذا كان فيه معرفة وفطنة اهـ. والمراد هنا أيقظهم من سنة الغفلات، ففي الفقرة استعارة مكنية، يتبعها استعارة تخييلية، شبه الغفلة بالنوم بجامع انتفاء كل منهما، كما ورد في الحديث: «مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر الله مثل الحي والميت» [خ ٦٤٠٧، واللفظ له، م ٧٧٩]. فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية، وإثبات الإيقاظ الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية.

قوله: **(اصطفاه)** أي: اجتباه، وإفراد الضمير فيه وفيما بعده اعتباراً بلفظ من، والاصطفاء أخذ الصفوة، والصفوة بتثليث الصاد، والأصل اصتفاه فقلبت التاء طاء لوقوعها بعد حرف الصفير.

قوله: **(الأخيار)** جمع خير، وخير مخفف خير كميت وميت، وجوز الهمذاني كونه جمع خير، وفي «إعراب السمين»: أمواتاً جمع ميت وقياسه على فعائل كسيد وسيائد، والأولى أن يكون أموات جمع ميت مخففاً كالأقوال في جمع قيل اهـ. وتعقبه شيخي العلامة عبدالله العصامي في «منهوات شرح الشذور»[1] له بأن حكمه بأن الأولى كونه جمع ميت، فيه نظر لأن أفعالاً إنما تقاس جمعيته لما كان ثلاثياً، وإذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لا محالة، فيكون جمع ميت على خلاف القياس اهـ. وظاهر أن جميع ما ذكره يأتي في كونه جمع خير مخفف خير.

قوله: **(من عبيده)** جمع عبد وسيأتي معناه وله عشرون جمعاً، جمع منها ابن مالك أحد عشر في

(١) في «معجم المؤلفين» ذكر شرح شذور الذهب لعبد الملك العصامي (٩٧٨ ـ ١٠٣٧).
ولم أستطع تمييز الاسم الأول للكتاب.

بيتين، وكملها الجلال السيوطي في بيتين آخرين، فقال ابن مالك:

عبـــاد عبيـــد جمـــع عبـــد وعبـــد	أعابـــد معبـــوداء معبـــدة عبـــد
كـــذاك عبـــدان وعبـــدان أثبتـــا	كـذاك العبـدي وامـدد إن شـئت أن تمـد

وقال السيوطي:

وقـــد زيـــد أعبـــاد عبـــود وعبـــدة	وخفـــف بفـــتح والعبـــدان إن تشـــد
وأعبـــد عبـــدون وتمـــت بعـــدها	عبيـــدون معبـــودا بقصـــر فخـــذ تســـد

قوله: **(الأبرار)** جمع بار يقال: بـرّ في يمينـه فهـو بـار، وبـر أبلـغ مـن بـار كعـدل وعـادل، وفي «النهاية»: البر في حق الوالدين والأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم وتضييع حقوقهم، يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار، وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد اهـ.

قوله: **(أحبه)** المحبة لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفساني بالباري سبحانه وتعالى المـراد بهـا هنا غايتها من إرادة الثواب[1] فتكـون صـفة ذات، أو الإنابـة فتكـون صـفة فعـل، وقـال القشـيري في «الرسالة»: محبة الله للعبد إرادته لإنعام مخصوص على العبـد، كمـا أن رحمتـه لـه إرادة الإنعـام عليـه، فالرحمة أخص من الإرادة والمحبة أخص من الرحمة، فإرادة الله تعالى أن يوصل العبـد الثـواب والإنعـام تسمى رحمة، وإرادته لأن يخصه بالقربة والأحوال العلية تسمى محبة، وإرادته تعالى صفة واحدة، بحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها فإذا تعلقت بالعقوبة تسمى سخطاً! وإذا تعلقت بعموم النعم تسـمى رحمة! وإذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة!

وقوم قالوا: محبة الله تعالى للعبد مدحه له وثناؤه عليه بجميل فيعود معنـى محبتـه لـه علـى هـذا القول إلى كلامه، وكلامه قديم! وقال قوم: محبته للعبد من صفات فعله فهو إحسان مخصوص يلقى الله العبد به ويرقيه، وقوم من السلف قالوا: محبة الله من صفات الخبرية، فأطلقوا هـذا اللفـظ فوقفـوا عـن التفسير، قال الشيخ زكريا في «شرحه»: فهذه أربعة أقوال ترجـع إلى قـولين لرجـوع الفعـل إلى الإرادة والخبرية إلى الكلام اهـ. وإفراد الضمير في أكثر النسخ باعتبار لفظ من، وجمعها في نسخة باعتبار معنـى من.

---

(١) قد ناقشنا المؤلف رحمه الله في «دليل الفالحين» في مواطن عدة خطأ هذه التأويلات، وبيّنا خطرها.
والمطلوب السهل إثبات صفات الله الباري دون تشبيه أو تحريف أو تأويل أو تمثيل أو تكييف، أو تعطيل.
بل على ما يليق بالله.
والصفات التي نثبتها للرب هي الصفات التي ارتضى أن يوصف بها، في القرآن أو السنة.
وأعجب منه انحرافهم عن منهج السلف، وتحريفه !!

قوله: **(فزهدهم. . . إلخ)** الزهد شرعاً أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل، وهو أخص من الورع، إذ هو ترك المشتبه وهذا زهد العارفين، وإليه أشار بقوله: فزهدهم في هذه الدار، وإلى هذا المعنى أشار من قال:

إن لله عباداً فطناً طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا

نظروا فيها فلما علموا أنها ليست لحي وطناً

جعلوها لجة واتخذوا صالح الأعمال فيها سفنا

وأعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من جنة وحال ومقام[1]. وليس لصاحب هذا المقال مرام إلا الوصول إليه والقرب منه تعالى، والزهد في الدنيا باحتقار جميع شأنها لتصغير الله إياها وتحقيره لها.

قوله: **(مرضاته)** مصدر ميمي أي رضاه، ورضا الله عن العبد، قال الراغب: هو أن يراه مؤتمراً بأمره منتهياً عن نهيه.

قوله: **(ما يسخطه. . . إلخ)** السخط من الله تعالى إنزال العقوبة كما في «مفردات الراغب»، وفي «أمالي ابن عبدالسلام»: غضب الله فيه ثلاث مذاهب، قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: هو صفة ذات وعبر به عن الإرادة. وقال القاضي: هو صفة فعل وعبر به عن معاداة الغاضب لمن غضب عليه. وقال غيرهما: هو صفة ذات وعبر به عن سب الله لأعدائه في كتابه، فيكون عائداً إلى صفة الكلام[2]، ويجوز فيه كنظائره فتح أوليه وضم أوله وسكون ثانيه.

قوله: **(والحذر)** معطوف إما على **(مرضاته)** وهو أولى لسبقه، أو على **(اجتناب)** لقربه. والاجتهاد في الحذر من عذابه بمجانبة الأفعال المؤدية إليه.

قوله: **(بالجد)** بكسر الجيم أي الاجتهاد.

قوله: **(طاعاته)** جمع طاعة وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وسيأتي الفرق بينها وبين القربة والعبادة.

قوله: **(بالعشي)** هو من زوال الشمس إلى الصباح، والبكرة أول النهار، كذا في «مفردات الراغب»، وفي «النهاية» لابن الأثير: العشي من الزوال إلى المغرب، وقيل: إلى الصباح اهـ. ثم في هذه الفقرة إن أجريت على ظاهرها اقتباس من حديث: «يقول الله تعالى: اذكرني من أول النهار ساعة، ومن آخره ساعة أكفك ما بينهما» [الضعيفة ٤٠٣١]. ويجوز أن يكون كناية عن الاستيعاب وشمول

---

(١) لم يزهد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوماً في الجنة ونعيمها.

(٢) وكلها أقوال لا تعرف فيها ولا منها قول السلف.

سائر الأزمنة.

قوله: **(تغاير الأحوال)** أي اختلافها.

قوله: **(وجميع آناء الليل)** أي: وجميع ساعاته ومفرده إنى كمعى، كما في «النهر» لأبي حيان، وأناء بفتح الهمزة والمد كما في «البيضاوي» وإني وإنو، ففي واحده أربعة أقوال، وقد حكاها الواحدي.

قوله: **(وأطراف النهار)** أي جوانبه، قال الواحدي في قوله تعالى:﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أي صلِّ لله بالحمد له والثناء عليه ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يريد الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعني العصر ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ ساعاته، قال ابن عباس: يريد أول الليل المغرب والعشاء ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ قال: يريد الظهر، وسمى وقت صلاة الظهر أطراف النهار لأن وقته عند الزوال وهو طرف النصف الأول، وطرف النصف الثاني اهـ. ثم تعبير المصنف بما عبر به إيماء إلى أنه ينبغي استغراق جميع الليل وطرفي النهار بالذكر، وذلك لأن في النهار زمن الاشتغال بأحوال المعاش، واستغراقه بالأعمال ربما يكون سبباً لفوات ذلك، وقد يترتب عليه ضياع الأهل والعيال المنهي عنه في قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» [مسلم ٩٩٦، نحوه، أبو داود، ١٦٩٢ حسن]، ويصح أن يراد بأطراف النهار جميع أزمنته، فكثيراً ما يعبر بالبعض عن الكل وكثيراً ما يأتون بعبارة ليست صريحة في التعميم وهو مرادهم بها لكثرة الاستعمال، كأعطيت القوم عن آخرهم؛ أي: عممتهم بالعطاء، وعليه فالمراد جميع ذلك على قدر الاستعداد وحسب الطاقة، وفي الفقرة اقتباس.

قوله: **(بلوامع الأنوار)** يقال: لمع البرق كسطع أضاء، وهذا من إضافة الوصف للموصوف أي: الأنوار اللوامع وهو جائز عند الكوفيين ولا بد من تأويله عند البصريين.

قوله: **(عبده)** العبد والعبدل لغة: الإنسان، وشرعاً: المكلف ولو حراً وهو أسنى أوصاف الإنسان ولذا نعت به ﷺ في أشرف المقامات في القرآن قاله بعض العلماء، وقال بعضهم: العبد يقال على أضرب: عبد بحكم الشرع وهو الإنسان الذي يصح بيعه وابتياعه. وعبد بالإيجاد وذلك ليس إلا لله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾. وعبد بالعبادة وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾ ومنه ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾، وعبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها ومراعاتها وإياه قصد النبي ﷺ بقوله: «تعس عبد الدينار» [خ ٢٨٨٦] والعبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وسيأتي لهذا المقام مزيد.

قوله: **(وصفيه):** في «النهاية» صفي الرجل الذي يصافيه الود يخلصه له، فعيل بمعنى فاعل أو مفعول.

قوله: **(وحبيبه)** أي: حبيبه الأكبر إذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى:﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ على

حسب معرفته به، وأعرف الناس بالله نبينا فهو أحبهم له وأحقهم باسم الحبيب. وتقدم معنى المحبة من الله، وحبيب فعيل من أحب فهو محب أو من حب يحب فهو حبيب.

قوله: **(وخليله)** الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل، وقد يكون بمعنى مفعول من الخلة بضم أوله الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت في خلاله أي باطنه، وقيل: هي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلاء إلا ملأته، أو من الخلة بالفتح الحاجة والفقر، كذا يستفاد من «النهاية» لابن الأثير. وفي «شرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي: وخليله الأعظم بمعنى مفعول، وكأن الاقتصار عليه، لكونه أنسب بمقام الأدب وأشرف بكونه ذا الخلة التي هي نهاية الأرب، وهل مقام المحبة أرجح من مقام الخلة كما يؤذن به الاهتمام بتقديمه، وعليه العارف ابن أبي جمرة في حديث الإسراء في كتابه «بهجة النفوس وتحليها»، أو بالعكس ورجحه ابن القيم فقال: وظن أن المحبة أرفع، وأن إبراهيم خليل وأن محمداً حبيب غلط وجهل، وما استدل به لتفضيل المحبة إنما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات إبراهيم صلى الله عليهما وسلم، وهذا لا نزاع فيه، إنما النزاع في الأفضلية المستندة إلى أحد الوصفين والذي قامت عليه الأدلة استنادها إلى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين، فخلة كل منهما أفضل من محبته، واختصا بها لتوفر معناها السابق فيهما أكثر من بقية الأنبياء، ولكون هذا التوفر في نبينا أكثر كانت خلته أرفع من خلة إبراهيم ﷺ اهـ.

قوله: **(أفضل المخلوقين)** أي حتى من الملائكة على المختار، والنهي عن تفضيله ﷺ على الأنبياء محمول على التفضيل في نفس النبوة للتساوي فيها، أو على تفضيل يؤدي إلى تنقيص لأحد منهم لحرمته، بل لأنه يؤدي للكفر، أو أنه قاله قبل علمه فلما أخبر به قال: «أنا سيد ولد آدم» [مسلم ٢٢٧٨] وعدل إليه عن: أنا سيد آدم وولده، إما تأدباً معه، أو لحصول المقصود من سيادته عليه، مما قاله لأنه إذا ساد جميع أولاده ومنهم إبراهيم الأفضل من آدم فسيادته عليه بالأولى، والله أعلم. وضعف بأن راوي خبر النهي أبو هريرة متأخر الإسلام جداً، فيبعد عدم الاطلاع، وعن تفضيله على يونس نفياً للجهة لئلا يتوهم من ارتقائه ﷺ إلى أعلى المنازل مقام قاب قوسين أو أدنى أنه أقرب إلى الله تعالى من يونس الذي التقمه الحوت ونزل به في قعر البحر، بل هما متساويان في القرب من الله تعالى بعلمه[1]، إذ القرب أو البعد المكاني من أوصاف الأجسام تنزه سبحانه عن ذلك، أشار إليه إمام الحرمين ولم يخبر بهذا المنزع اللطيف حاضري مجلسه حتى التزم واحد لضيفه بألف دينار، فانظر همة هؤلاء الطلبة الأخيار، وقد نقل ذلك القرطبي في «تذكرته».

---

(١) علم الله بالجميع متساوي، ويتساوى فيه الجميع، فلا أفضلية للبشر حينئذ.

ومن أكرمه الله بالصعود والعروج إليه، غير من لم يكرمه.

ومن التقمه الحوت لم يهنه الله.

قوله: **(وأكرم السابقين)** أي من تقدم حتى الأنبياء والمرسلين المفضلين على خواص الملك المختار في الأصول واللاحقين، وأتى به مع لزوم ما قبله له لأن المقام مقام إطناب.

قوله: **(والمرسلين)** عطف على ما قبله من عطف الرديف إن كان الرسول والنبي بمعنى كما قيل به، ومن عطف الخاص على العام إن كان الرسول أخص كما هو المشهور، وفيه الصلاة على الأنبياء وقد ورد: «صلوا على أنبياء الله ورسله فإنهم بعثوا كما بعثت» أخرجه الطبراني وغيره [صحيح الجامع ٣٧٨١].

قوله: **(وآل كل)** عدل عن إضافته إلى الضمير المشهور إلى الإضافة إلى الاسم المظهر، لأنها الأحسن كما نبه عليه البهاء السبكي في «عروس الأفراح» وكونه جرى على مذهب الزبيدي من منع ذلك بعيد يأباه سعة اطلاع المصنف على شواهده، ومنها قول عبدالمطلب:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والآل الذين يحرم عليهم الصدقة ولهم خمس الخمس، مؤمنو بني هاشم والمطلب، والأقرب أن المراد هنا ما اختاره جمع من المحققين ومنهم المصنف في «شرح مسلم» ـ وقال الأزهري: أنه أقرب إلى الصواب ـ: جميع الأمة، وقيده القاضي حسين وغيره بالأتقياء منهم، واستندوا إلى حديث ابن عباس مرفوعاً: «آل محمد كل مؤمن تقي» أخرجه الطبراني بسند واهٍ جداً، وأخرج البيهقي نحوه عن جابر من قوله وسنده ضعيف [الضعيفة ١٣٠٤، ضعيف جداً]، وهذا المعنى الأخير أنسب بمقام الدعاء لأنه كلما كان الدعاء أعم كان أتم، ويدخل فيه حينئذ الصحابة الكرام والتابعون بإحسان على الدوام، ثم الصحيح أن أصل آل أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً وقيل غير ذلك.

قوله: **(وسائر الصالحين)** أي باقيهم فعطفه على ما قبله من عطف المغاير أو جميعهم، فيكون من عطف العام أن أريد بالآل من يحرم عليهم الصدقة الواجبة، أو من عطف الخاص على العام إن أريد من الآل المعنى العام أي جميع الأمة وأريد بالصالحين القائمون بما عليهم من حق الله وحق العباد، ومن عطف المرادف إن أريد بالصالحين مطلق المؤمنين المعبر عنهم فيما سبق بالأمة أي: أمة الإجابة، ويقربه عموم الدعاء عليه، ويبعده سياق المقام وقرنه مع الآل الكرام.

أما بعد:
فقد قال الله العظيم، العزيز الحكيم: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾.

قوله: **(فاذكروني أذكركم)** قال الواحدي: قال ابن عباس وسعيد بن جبير: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي، روي أن عبدالملك كتب إلى سعيد بن جبير في مسائل فقال في جوابها: وتسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله، ومن لم يطعه فليس بذاكر، وإنْ

أكْثـرَ التسبيـح وتلاوة القرآن، وتسأل عن قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ فإن ذلك أن الله تعالى يقول: اذكروني بطاعتكم أذكركم بمغفرتي، ويشهد لصحة هذا حديث خالد بن عمران قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلّت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن» [ضعيف الجامع ٥٤٣٨] اهـ. وبمعناه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عنـد ظن عبـدي بي وأنا معـه حين يذكـرني إن ذكرني في نفسه ذكرتـه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في مـلأ خير منه» [خ ٧٤٠٥ م ٢٦٧٥] وسئل الحافظ ابن حجر عن معنـى هذا الخـير؟ فأجاب: معنى الخير في الحديث تفضيل الجمع الذي يذكر الله سبحـانه وتعـالى عبده فيهم على الجمع الذي يذكر العبد ربه فيه أي جمع كان، ولا حجة فيه لمن فضل الملائكـة على الأنبيـاء، لأنه ليس المراد والله أعلـم تفضيل الملأ والمذكور على الملأ والذاكر، وحينئـذ فالأفضلية للمجموع على المجموع، وبهذا يزول الإشكال ولا يلزم منه ما تخيله المستدل به على تفضيل غير الأنبياء.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

قـوله: **(وقال تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)** أي معـديـن ليعبدون، وكـأن الآية تعديـد نعمه أي: خلقـت لهم حواس وعقولاً وأجساماً منقادة نحو العبـادة كما يقـال: هذا مخلوق لكذا وإن لم يصدر منه الذي خلق له، كذا في «النهر» لأبي حيان، وفي «الكشاف» إن قلت: لو كان الله تعالى مريداً للعبادة لكانوا كلهم عبيداً؟ قلت: إنما أراد منهم أن يعبدوا مختارين للعبادة لا مضطرين إليها اهـ. قـال ابن بنـت المياق: وهذه عادتـه يعني الزمخشـري، إذا رأى ظـاهراً يوافـق مذهبـه أورد مذهـب أهل السنة[1] سؤالاً ومذهبـه جوابـاً، وما أجاب به غير صحيـح بـل الآية دليـل أهـل السنة لكونها سيقـت في مساق تعظيمه تعالى وأن شأنه مع عبيده لا يقاس بغيره، فإن العبيد في العرف قسمان: منهم من يقنيه سيده للانتفاع به، ومنهـم من يكون للتبجيل والتعظيم كمماليـك الملـوك، والعباد بالنسبة إليه تعالى من القسم الثاني فلا تركوا عبادته وتعظيمه لأن نفعها عائد إليهم. قيـل: والعبـادة المرادة من الآية التعظيم لله والشفقة على خلقه لاتفـاق سائر الشرائـع على ذلك بخـلاف خصـوص العبـادات فالشـرائع مختلفة فيها، ولما كـان التعظيـم اللائق بـجلال الله تعالى لا يعلم عقلاً لزم متابعة الشرع والأخذ بقول الرسول اهـ. وقيل: معنى ليعبـدون ليعرفون، قال ابن عبـاس: كل عبـادة في القـرآن فيـه بمعنـى العرفان، وهل الخطاب للخصوص أو للعموم؟ فيه خلاف عند المفسرين، وأيد بعضهـم هـذا التفسير بحديـث: «كنت كنـزاً مخفياً لم أعرف فأحببـت أن أعـرف» [موضوع، كما

---

(١) يقصد به الأشاعرة، كما هو مصطلح المتأخرين. ظنوا أنهم أهل سنة وجماعة!!

سيأتي] أي: ما خلقت الثقلين إلا لأظهر عليهم صفاتي وكمالاتي فيعرفوني فيعبدوني لأن العبادة لله المعرفة ومن لم يعرفه لم يعبده، وروي عن علي: لم أعبد رباً لم أعرفه اهـ. والخبر المرفوع **موضوع**. والمراد المعرفة التي تليق بحال الإنسان لا معرفة حقيقته تعالى على ما هو عليه فإن ذلك في الدنيا محال اتفاقاً، وفي إمكانه في الآخرة خلاف، الراجح عدمه ولا يلزم ذلك من كونه تعالى يرى في الآخرة، إذ الرؤية لا تستلزم الإحاطة، قال تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ أي لا تحيط به، إذ الإحاطة من أوصاف الحوادث تعالى عن ذلك.

فعلم بهذا أنّ من أفضل أو أفضل [حال] العبد حالَ ذكره رب العالمين، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيد المرسلين.

قوله: **(أو أفضل)** الظاهر أن أو فيه بمعنى بل إذ لا شبهة أن الذكر سيما إن فسر بالمعنى الشامل لسائر العبادات أفضل أحوال الإنسان، ثم هذه الأفضلية للذكر المأثور كما قال: في الأذكار الواردة عن سيد المرسلين، قال القاضي عياض: أذن الله في دعائه وعلم الدعاء في كتابه لخليقته وعلم النبي ﷺ الدعاء لأمته، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العلم بالتوحيد والعلم باللغة والنصيحة للأمة، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه ﷺ، وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ﷺ، وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء والصالحين فيقولون: دعاء نوح، دعاء يونس، دعاء أبي بكر الصديق، فاتقوا الله في أنفسكم لا تشتغلوا من الحديث إلا بالصحيح اهـ. وقال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في «كتاب الأدعية»: ومن العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة ثم تنتقي ألفاظ الشعراء والكتاب كأنك قد دعوت في زعمك بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم. وعن المصنف: أن أوراد المشايخ وأحزابهم لا بأس بالاشتغال بها غير أن الخير والفضل إنما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا ليس كذلك، وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقاته وقد جرى أصحابنا على ذلك فقالوا: في بابي الصلاة والحج: يشتغل بالدعاء والذكر وأفضله الوارد، وخالف الحنفية فقالوا: إن الاشتغال بالوارد لكون المدار فيه على إيراد تلك الألفاظ ربما تكون مخلاً بالخشوع المطلوب من الداعي، فالأولى أن يأتي بذكر من عنده ليتم توجهه، أو يأتي بكل من النوعين ليكسب كلاً من الفضلين، وما أشرنا إليه أولاً أولى، والزعم بأن إيراده يفوت الخشوع ممنوع وبفرضه فبركة الاتباع تقوم بما فات من الخشوع والله أعلم، وسيأتي إن شاء الله في أواخر الكتاب في باب أدب الدعاء تفصيل في أذكار المشايخ فراجعه.

قوله: **(واشتغاله. . . إلخ)** يجوز في قوله: اشتغاله، الرفع والنصب عطفاً على قوله قبله: ذكره رب العالمين المنصوب أو المرفوع، بناء على إثبات (من) في أفضل أو حذفها منه، وفي بعض النسخ:

حال ذكره رب العالمين بزيادة حال منصوباً ومرفوعاً بناء على ما ذكر، وحينئذ فيجوز في اشتغاله الرفع والنصب عطفاً على حال، والجر عطفاً على ذكره المضاف إليه.

قوله: **(سيد المرسلين)** أي مجموع الرسل وكذا كل فرد منهم كما يدل عليه حديث «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» [السنة ٧٩٣، صحيح] وفي كلام المصنف إطلاق السيد على غير الله، وهو جائز كما يأتي في الأصل، وسيأتي الكلام على إعلاله.

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين، ولكنها مطولة بالأسانيد والتكرير، فضعفت عنها همم الطالبين.

قوله: **(والأذكار)** هو جمع، واحده ذكر، وهو كما في «فتح الإله» في أصل وضعه: ما تعبد الشارع بلفظ مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه، ويطلق على كل مطلوب قولي اهـ، وقريب منه ما قيل: الذكر شرعاً: قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل أيضاً لكل قول يثاب قائله، وحينئذ فإن أريد بالأذكار في قول المصنف مقابل الدعاء كان عطفه من عطف المغاير، وإن أريد به ما يشمله كان من عطف الخاص على العام، والكلام في الذكر اللساني أما الذكر القلبي فسيأتي معناه عند ذكر المصنف له.

قوله: **(كتباً كثيرة)** أي بعضها في «عمل اليوم والليلة» ككتابي ابن السني والنسائي، وبعضها في الدعوات ككتابي المستغفري والبيهقي.

وقوله: **(مطولة)** بوزن اسم المفعول من التطويل وهو تكثير اللفظ والمعنى، ويقابله الإيجاز والاختصار، ولذا قال فيما سيأتي: مختصراً. . . إلى آخره، والإطالة أن يكون اللفظ زائداً على ما يؤدي به أصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين، فإن كان لفائدة فهو الإطناب، وإن تعين الزائد لا لفائدة فهو الحشو. و(الأسانيد) جمع إسناد وهو الإخبار عن طرق المتن، والسند رجاله وقيل: هما بمعنى، وعليه جرى الجلال السيوطي في «ألفيته» فقال:

والسند الإخبار عن طريق   متن والإسناد لدى فريق

وكون الإسناد سبباً للتطويل بالنظر لمريد التعبد بألفاظ الأذكار وإلا فهو أتم مطلوب للمحدث إذ به يعرف حال الحديث في القوة والضعف، قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ونقل مثله عن غيره.

قوله: **(والتكرير)** مصدر كرر المضاعف أي ذكر الشيء مرة بعد أخرى، والتكرار بفتح المثناة وكسرها اسم مصدر، وهذا يفعله الجامعون على الأبواب، والمعاجم كثيراً لحاجتهم إليه، وقد أكثر منه الحافظ البخاري في «صحيحه» حتى قال فيه بعضهم:

قــــــــالوا لمســــــــــلم فضـــــــــل قلــــــــت البخـــــــاري أعلـــــــى

قــــــــالوا المكــــــــــرر فيــــــــه قلــــــــت المكــــــــرر أحلــــــــى

فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصد ما ذكرته تقريباً للمعتنين، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه وإن قصر إلا الأقلين.

قوله: **(الراغبين)** من الرغبة شدة الطلب والمراد الراغبين في طلب التعبد بلفظه دعاء أو ذكراً. المعرضين عما يتعلق به من الأسانيد فلا يخالف ما تقدم من قوله: فضعفت عنها همم الطالبين.

قوله: **(مختصراً)** بوزن اسم الفاعل حال من فاعل شرع مقدرة أو من المجرور بفي كذلك، أو من اسم الإشارة المضاف إليه أي حال كون هذا الكتاب مختصراً ما تقدم، وإسناد الاختصار إليه مجاز عقلي من إسناد ما للشيء لآلته، وصح مجيء الحال من المضاف إليه لكون المضاف عاملاً قبل الإضافة في المضاف إليه، فهو كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ ثم هو بالتنوين فيما وقفت عليه من الأصول المصححة، ولو روي بترك التنوين والإضافة لجازت فيه الأوجه المذكورة لكون إضافته لفظية غير معرفة، وفي نسخة: مختصراً قاصداً، وعليه فيجوز أن يقرأ مختصراً بوزن اسم المفعول حالاً من المضاف إليه، ويبعده قوله: بعده قاصداً. . . إلخ، والمختصر كالموجز: ما قل لفظه وكثر معناه. وفي «شرح مسلم» للمصنف: الاختصار إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير، وسمي اختصاراً لاجتماعه ومنه المخصر وخصرة الإنسان اهـ.

قوله: **(وأحذف الأسانيد. . . إلخ)** عبر بالحذف الذي يكون عادة بعد الذكر إشعاراً بأن السند مما يعتني به أرباب الإتقان فكأنه ذكره ثم حذف، ولو عبر بالترك ونحوه لما فهم ذلك.

قوله: **(إيثاراً)** بالتحتية الساكنة ثم المثلثة من الأثرة، الاختصاص أي تخصيص الاختصار بالاختيار على مقابله.

قوله: **(ولكونه)** عطف على (ما) من قوله: لما ذكرته، وأعاد الجار حذراً من إيهام كونه لو حذف الجار معطوفاً على إيثار.

قوله: **(يكرهونه)** وذلك لكونهم يرونه من الأمور المكسبة للنفس شرفاً وفخراً، وهم يكرهون كل ما كان كذلك، قال بعضهم في حق سفيان الثوري: إنه نعم الرجل لولا أنه من أهل الحديث!! وفي «تنبيه الغافل» للقسطلاني قال أبو بكر الدقاق: آفة المريد ثلاثة أشياء: التزويج وكتابة الحديث

والأسفار، لكن حمل هذا الأثر على أن المراد بالحديث فيه الأخبار مثل التواريخ ونحوها[1]، وإلا فكثير من الأولياء الكرام الذين هم رؤوس زهاد الأنام وأكبر العارفين الفخام كمالك وأحمد وأمثالهما نظروا إلى النفع المرتب عليه، وأنه من جملة العلم الذي الاشتغال به أفضل من الطاعات وأجل العبادات الموصلات، قال أحمد: وقد سئل: ما تشتهي من الدنيا؟ فقال: بيت خال أي ليتعبد فيه، وإسناد عال، وهو من أسنى علوم الآخرة، وعبارة «التقريب» للمصنف: فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين، وكيف لا وهو بيان طريق سنة خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين، وقال في «الإرشاد» في نوع معرفة آداب المحدث: علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، ومن حرمه فقد حرم أجراً عظيماً ومن رزقه فقد رزق فضلاً جسيماً اهـ. وقال أبو الحسن شنبويه: من أراد علم القبر فعليه بالأثر، وفي الحديث: «اللهم ارحم خلفائي» قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي» رواه الطبراني وغيره [ضعيف الجامع ١١٧١، موضوع]. قال السيوطي: وكأن تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث، وقد لقب به جماعة منهم سفيان والبخاري وآخرون، وكونه قل أن يخلص فيه النية وتسلم فيه الطوية لا ينافي شرفه الذاتي، وكونه من أعظم الطرق الموصلة عند صحة النية وهي معتبرة في الاعتداد بسائر الأعمال، وقد كانت الصحابة وناهيك بعرفانهم توجهوا لنقل الشريعة الشريفة ولم يروا الاشتغال به مانعاً من الرتبة المنيفة، ويكفيك في كون العلم طريق الولاية ما ثبت عن الشافعي: إن لم يكن العلماء العاملون أولياء فليس لله ولي، بل قد روي بهذا اللفظ مرفوعاً كما في «جواهر العقدين» للسمهودي! فإن قلت: إن القشيري حشى «رسالته» التي ألفها في التصوف بالأسانيد، قلت: هو من الأقلين الذين هم الأجلون الجامعون بين مقام الجمع والفرق، وقال القسطلاني في «تنبيه الغافل»: إنما فعل ذلك للرد على من يرى أن لا أصل لطريق القوم[2]، فذكر ما لها من إسناد تنبيهاً على ثبوت هذا الطريق.

ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها، وإيضاح مظانّها للمسترشدين. وأذكر إن شاء الله تعالى بدلاً من الأسانيد ما هو أهم منها مما يخلّ به غالباً وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدثين، وهذا أهم ما يجب الاعتناء به وما تحققه الطالب من جهة الحفاظ المتقنين والأئمة الحذاق المعتمدين.

قوله: **(المقصود به)** أي بالكتاب الذي ألفه.

---

(١) ليتنا نستطيع أن نصدق هذا لو شرحوه لتلاميذهم ومريدهم كذلك، وإلا فكيف يفسر إعراض النسبة المطلقة منهم عن العلم، فلا تجد صوفياً إلا جاهلاً!! بل ومحاربتهم العلم أحايين كثيرة؟!

(٢) لو كانت طريقاً سُنية، سَنِيَّة، لم شكك فيها، ولما تشكك هو أيضاً! فتأمل. هداك الله.

قوله: **(العمل بها)** بأن يأتي بالذكر في محله، أو وقته إن كـان مقيـداً أو مطلقـاً إن كـان مطلقـاً، ويقصد أصل معناه. وقيل: يعتبر أن لا يقصد سواه، ثم منهـا مـا كـان معلقـاً علـى لفظـه فـلا يحصـل بالإتيان بغيره وإن كان في معناه، ألا ترى ما ورد في الخبر المتفق عليه عن البراء فيما يقـال عنـد المنـام، قال: قلت: ورسولك الذي أرسلت، فقال: «ونبيك الذي أرسلت»، فقال: ونبيك الـذي أرسـلت [خ ٢٤٧ م ٢٧١٠]. وفي «قواعد زروق»: ما جاء عن الشارع في ألفاظ الأذكار يتبع اهـ. ومنها مـا يكـون المقصود حصول معناه كالحمد أول الكتب المؤلفة، فلذا أقام مقامـه في هـذا المعنـى البسـملة كـثير مـن أصحاب الكتب المصنفة، وهذا النوع يحصل ثوابه بإيراد ما يؤذن ذلك المعنى من أي لفظ كان.

قوله: **(وإيضاح مظانها)** بالرفع عطف على معرفة وفي الجر بعد، ومظان جمع مظنة بفـتح المـيم وكسر الظاء المشالة، آخره نون مشددة بعدها هاء، كذا ضبطه الحافظ الديمي في هامش نسخة من كتـاب «تلاوة القرآن من كتاب الأذكار» قال: وكان حقه فتح الظاء إلا أنها كسرت لمكان الهاء في آخـره اهــ. أي بذكرها في الباب الذي يليق بها وفي ذلك تسهيل للمراجع، وفي نسخة: معانيها، وإنما كان هذا مـن مقصود الذاكر لأن شرط ترتب الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه، كما أفتى به السبكي بخلاف ترتيب الثواب على قراءة القرآن فإنه حاصل للقارىء وإن لم يعرف معناه، لكن قضية قـول «المنهـاج»: ويسن تدبر القراءة والذكر ويحصل ثواب الذكر مع جهـل معنـاه كمـا في القـرآن، ومـن ثـم نظـر فيـه الأسنوي وقال ابن العز الحجازي في «مختصر فتح الباري»، والعبارة «للفتح»: ولا يشترط استحضـاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى الذكر استحضار معناه وما اشتمل عليـه من تعظيم الله تعالى ونفي النقص عنه زاد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صـلاة أو صيام أو جهاد أو غيرها ازداد، فإن صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو أبلغ الكمال.

فائدة: سئل الحافظ ابن حجر عن ثواب من قرأ القرآن ولم يفهم معناه، هل يثاب؟ كما نقل عن الشيخ أبي إسحاق صاحب «التنبيه» في «اللمع» مستدلاً لـه بـأن القـرآن لا يجـوز روايتـه بـالمعنى، أي لتعلق التعبد بلفظه بخلاف الحديث؟ فأجاب: ما قاله الشيخ صحيح، لكن مراده أن لا يكـون القـارىء لا يفهم شيئاً باللسان العربي وإلا فإنه يؤجر على قراءة ما يفهمه منه ولـو قـل، لأنـه ورد في الحـديث الجيد: «أن كل حرف منه فيه ثواب لقارئه»، [صحيح الجامع ٦٤٦٩] ثم إنه لا يجوز للـذي لا يفهـم معنى ما يقرأه أن يقرأ شيئاً، لأنه لا يأمن أن يغير منـه شـيئاً أو يبـدل، فـإن فـرض أنـه يقـرأ في شـيء مضبوط ضبطاً بيّناً لا يخفى عليه منه شيء بحيث يقرأه مستوياً فإنه يـؤجر علـى قراءتـه إن سمعـه مـن يعلمه لكونه سبباً لتحصيل الأجر للسامع اهــ. ثـم النسـخة الأولى أنسـب بمـا فعلـه المصـنف في هـذا الكتاب إذ لم يتعرض فيه لإيضاح المعاني، نعم ربما بيَّن بعض غريب المباني.

قوله: **(من بيان صحيح الأحاديث. . . إلخ)** وفي أكثر النسخ: وهـو بيـان إلى آخـره، والظـرف

بيان لما في ما هو أهم، والصحة ومقابلها بيانها إما بالنقل عن الغير أو بما يقوم من مقتضى الحكم بشيء منها، بناء على ما رجحه في «الإرشاد والتقريب» من اختيار إمكان التصحيح ـ أي: ومقابله ـ في هذه الأزمنة الأخيرة، وعليه الجمهور، وهو القول المنصور، وخالف ابن الصلاح وتبعه آخرون فمنعوا ذلك، قال بعض المحققين: وإنما منعه سداً للباب وخشية أن يعاني ذلك من ليس أهلاً لذلك، وإلا فقد فعل هو نفسه ذلك فحسن حديث: «كل أمر ذي بال» [ضعيف الجامع ٤١٢٦] وغيره، ثم تبيين حال الحديث من الصحة وغيرها هو الغالب. كما نبه عليه المصنف في ثالث الفصول الآتية إن شاء الله تعالى، والحكم بالصحة وما بعدها باعتبار الظاهر الذي اقتضته القواعد لا أنه مقطوع به، إذ قد يكون ما حكم بوضعه ظاهراً ثابتاً في نفس الأمر، وبضده ما حكم بصحته، نعم في أحاديث «الصحيحين» كلام[1].

والصحيح في الأصل من أوصاف الأجسام ثم جعل وصفاً للحديث، قال السيوطي في «شرح التقريب»: مجازاً أو استعارة تبعية، أقول: وحقيقة عرفية وهو الأولى لتبادر هذا اللفظ عندهم حالة الإطلاق إلى المعنى الآتي، والتبادر آية الحقيقة، ثم هو قسمان: صحيح لذاته: وهو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة، وصحيح لغيره: وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والإتقان فيكون حديثه في مرتبة الحسن، فيرتقي بتعدد طرقه إلى الصحة، ويقال له: صحيح لغيره. والحسن قسمان كذلك: حسن لذاته: وهو الذي عرفه الخطابي بقوله: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصور راويه عن رواة الصحيح في الحفظ والإتقان، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً، وحسن لغيره: وهو الذي عرفه الترمذي بقوله: أن لا يخلو الإسناد من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق، ويكون الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر، ولا بد في الحكم بحسن الحديث مطلقاً من سلامته من العلة القادحة والشذوذ.

والضعيف: ما فقد فيه شرط من شروط القبول الشاملة للصحيح والحسن من الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة القادحة. والمنكر: قيل إنه مرادف للشاذ، وعليه جرى ابن الصلاح ومختصرو كلامه، والذي عليه الحافظ ابن حجر: أن بينهما فرقاً فالشاذ مخالفة الثقة من هو أوثق منه بحفظه أو زيادة عدد أو نحوه، والمنكر مخالفة الضعيف الثقات، وقال الحافظ: وقد غفل من سوّى بينهما، وزيادة تحقيق هذا المقام في كتب الأثر وفيما ذكر كفاية لمن اقتصر.

قوله: **(إلى معرفته)** أي معرفة حكمه بالنقل عن قائليه الحفاظ كما يدل عليه قوله الآتي: إلا

---

(١) يفهم منه التشكيك والطعن في الحديث، أو هو لازم قوله. فليتنبه له.

النادر من المحدثين؛ فهؤلاء لا يفتقرون إلى معرفة ذلك بالنقل عن الغير لتمكنهم من استفادة حكمه بالملكة التي نالوها.

وقوله: **(وما تحققه الطالب من جهة الحفاظ. . . إلخ)** والنادر القليل.

قوله: **(من جهة الحفاظ)** أي لا طريق لمعرفة حال الحديث إلا من حفاظه الجهابذة المتقنين كما يدل عليه الكلام، أي: الكاملين في الحفظ والإتقان، والحفاظ جمع حافظ: وهو من أحاط علمه بمئة ألف حديث متناً وإسناداً، وفوقه الحجة: وهو من أحاط بمئتي ألف حديث كذلك، وفوقهما الحاكم: وهو من أحاط بمعظم السنة.

وأضم إليه إن شاء الله الكريم جملاً من النفائس من علم الحديث ودقائق الفقه ومهمات القواعد ورياضات النفوس والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين.

قوله: **(إن شاء الله تعالى)** أتى به اقتداء به ﷺ فقد كان يأتي بذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ نعم لا يقال في محقق نحو صمت أمس أو أموت أو نحو ذلك إلا على سبيل التبرك، ومنه قوله ﷺ الآتي في زيارة القبور: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» [م ٢٤٩]، على أحد وجوه فيه يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

قوله: **(الكريم)** وصف الجلالة به بعد الوصف بقوله: تعالى، من باب الوصف بالمفرد بعد الجملة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ وسقط في الأصل المقروء على ابن العماد الأقفهسي وبعض الأصول الوصف بجملة تعالى، وحينئذ فالكريم نعت مفرد.

وقوله: **(النفائس)** جمع نفيسة لا نفيس إذ فعائل إنما يكون جمع لفعيلة، وسكت عن وصف النفائس بالمستجادات اكتفاء باستلزامها لها، وأتى بها في «المنهاج» تصريحاً باللازم تحريضاً للطالب على أن ما بين به النفائس هنا بقوله: من علم الحديث. . . إلى آخره؛ وصف لها بأعظم أنواع الاستجادة كما لا يخفى.

قوله: **(علم الحديث)** قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: إذا أطلق علم الحديث فالمراد به علم الحديث دراية، وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك، ومسائله ما يذكر في كتب من المقاصد اهـ. ويطلق علم الحديث ويراد به علم الحديث رواية ويصح كونه المراد هنا، وكونه إذا أطلق ينصرف إلى الأول أغلبي ومع انتفاء القرينة، ويصح إرادة الأول لما بينه فيه المصنف من أحوال الحديث من الصحة ومقابلها، والتنبيه بعض الأوقات على تفرد بعض الرواة عن غيره، ونحوه من مباحث علم الأثر، وحد علم الحديث رواية، قال الكرماني في «شرح البخاري»: علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله. قلت: وكذا تقريراته وما أضيف إليه من وصف، ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير،

أو أيام كاستشهاد عمه حمزة رضي الله عنه بأحد، ويعرف به أقوال وأفعال من دونه من صحابي وتابعي، وكان عليه ذكره لأن علم الحديث يطلق على ذلك كله، وموضوعه ذات رسول الله ﷺ، من حيث إنه رسول وغايته الفوز بسعادة الدارين، وتعقبه السيوطي في تعريفه بأنه مع كونه غير مانع لشموله علم الاستنباط غير محرر اهـ. ويتعقب أيضاً بأنه يقتضي اختصاص الحديث بالمرفوع، والذي عليه الجمهور أنه يعمه والموقوف والمقطوع وغيرها، ومن ثم عرفه غير واحد بأنه: ما أضيف إليه ﷺ أو إلى من دونه من قول أو فعل أو صفة أو تقرير، وقال شيخ الإسلام زكريا بعد سوق هذا التعريف : قاله الكرماني وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبي، قال: وفيه أن التعريف يعم ما يتعلق بذات النبي وغيره فينبغي أن يكون الموضوع على هذا التعريف أعم، وبكون ما قاله الكرماني في الموضوع مبنياً على تعريفه المقتضي لقصر الحديث على المرفوع، ويمكن أن يقال: لما كان البحث بالأصالة فيما يتعلق بذات الرسول وفي غيره بطريق التبع، جعل موضوعه ذاته لكون البحث عن عوارض ذاته، فيكون ما ذكره الكرماني موضوع علم الحديث والله أعلم. وتعقب الكافيجي أيضاً قوله: إن موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول بأن ذلك موضوع علم الطب من حيث إنه ذات إنسان، وموضوع علم الحديث ذاته الشريفة من حيث إنه ذات رسول، إذ المبحوث في علم الحديث عن عوارض الذات المذكورة من الأقوال والأفعال من حيث إنه ذات رسول، بخلاف الطب فإنه مبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه إنسان، وبخلاف الفقه فإن المبحوث فيه عن عوارض ذاته من حيث إنه مكلف، وبما ذكر علم الفرق بين موضوع كل من العلوم الثلاثة، وإن كان متحداً بالذات، ثم ما نقلته عن الكرماني من كون ذات الرسول. . . إلى آخره موضوع علم الحديث رواية هو ما في «شرح التقريب» للسيوطي، لكن في «شرحه للبخاري» نقلاً عن الكرماني أنه موضوع علم الحديث دراية وعبارته: قال ابن جماعة: وموضوعه السند والمتن، وقال الكرماني: موضوعه ذات الرسول من حيث إنه رسول اهـ. وما نقله السيوطي أقرب لكلام القوم، نعم عوارض الذات من جملة موضوعه رواية، إذ هو كما سبق السند والمتن، والمراد بالمتن ما أضيف إليه من قول أو فعل. . . إلخ.

قوله: **(دقائق الفقه)** جمع دقيقة أي: خفايا الفقه التي يحتاج في فهمها إلى ذهن سليم وفكر قويم، والفقه لغة: الفهم. واصطلاحاً: العلم بالحكم الشرعي العملي المكتسب من الأدلة التفصيلية، وإضافة دقائق إلى فقه يصح كونها بمعنى من، وهو الأظهر، ويصح كونها بيانية، وكونها من إضافة العام إلى الخاص كشجر الأراك.

قوله: **(ومهمات القواعد)** أي: ما يهتم به الطالب من القواعد العلمية التي يبتنى عليها كثير من الأحكام، والقواعد جمع قاعدة: وهي قانون كلي منطبق على جزئياته، وإن شئت قلت: قضية كلية يتعرف بها أحكام جزئيات موضوعها، وقد أوضحت تعريف القاعدة في شرح نظمي «قواعد ابن

هشام» النحوية، أعان الله على إكماله.

قوله: **(ورياضات النفوس)** أي: ما ترتاض به وتنخلع بمزاولته عن طبعها الذميم من المجاهدات والقيام على السنن المحمدي، مأخوذ من رياضة الدابة.

قوله: **(والآداب)** جمع أدب، قال القسطلاني: ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق اهـ. وقيل: الوقوف مع الحسنات والإعراض عن السيئات، وقيل: التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك، ويقال: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه، وفي «الروضة» للمصنف: الأدب والسنة يشتركان في طلب الفعل ويفترقان بالتأكد في السنة دون الأدب اهـ. وإنما كانت هذه المذكورات أهم من الأسانيد لأن القصد الأصلي منها معرفة حال الحديث، وقد التزم بيانها فحصل القصد بطريق أخص منها، وأما النفائس من علم الحديث وما بعدها فالحاجة إليها تامة إذ المحدث إذا لم يعرف الاصطلاح لا يفهم مراد القوم من ألفاظهم، ودقائق الفقه بها يكمل المحدث ويقوى شأنه، وبالقواعد العلمية تتأيد حجته وبرهانه، وبالرياضيات وملازمة الآداب يكمل إيمانه وعرفانه إذ من لازم الآداب وأدمن قرع الأبواب ظفر بمنازل الأحباب، ومن لم يؤمن على الأدب الشرعي كيف يؤمن على سر الولاية المدعى[1]؟ فلذا قال رئيس الطائفة الجنيد: طريقنا مضبوطة بالكتاب والسنة، وقال: إذا رأيتم الرجل تتخرق له العادات وتتواتر له الكرامات فانظروا حاله عند الأمر والنهي، فإن قام بهما فولي كامل، وإلا فلا عبرة بحاله عند الأولياء الأفاضل.

وأذكر جميع ما أذكره موضحاً بحيث يسهل فهمه على العوام والمتفقهين.

قوله: **(موضحاً)** بوزن اسم المفعول حال مما أضيف إليه المفعول، وهو ما في قوله: ما أذكره، وجاز لكون المضاف في المعنى هو نفس المضاف إليه أو بوزن اسم الفاعل حال من فاعل أذكر.

قوله: **(فهمه)** أي وذلك إما ببسط العبارة، فقد قال الخليل بن أحمد: الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم، وإما بحسن الأداء فيها مع اختصاصها فربما يكون الاختصار سبباً لتقريب المعنى وتقريب أخذه من المبنى، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»: تقرب الأقصى بلفظ موجز. بناء على كون الباء فيها للسببية، قال ابن جماعة: ولا يعد في كون الاختصار سبباً لتقريب المعنى، فإن قولك: رأيت زيداً وأكرمته، أخصر من قولك: رأيت زيداً وأكرمت زيداً مع أنه أوضح منه، وقد مدح النبي ﷺ بإتيانه جوامع الكلم أي المعاني الكثيرة مع الألفاظ الوجيزة اليسيرة مع عذوبة الألفاظ وسلاستها ورعايتها لمقتضى الحال مع فصاحتها، وقد جمع العلماء منه الدواوين والأسفار، وللسيوطي «درر البحار في الأحاديث القصار»، وأما تعريف الفهم فقال السيد الجرجاني في «تعريفاته»: إنه تصور المعنى من لفظ

---

(١) وما هو؟

المخاطب بوزن اسم الفاعل، والذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء.

قوله: **(على العوام)** جمع عامي والمراد به ما يقابل المتفقه فهو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي، والمتفقه الآخذ للفقه تدريجياً، والمراد به هنا من ارتقى عن مقام العوام كما يؤذن به المقابلة في الكلام، ويمكن أن يراد بالمتفقهين هنا العلماء الأعلام وعبر فيهم بذلك مع ما لهم من علو المقام إعلاماً بأن العلوم لا يمكن الوصول إلى الإحاطة بجميعها، بل الإنسان وإن كمل في مقام أخذ العلم على التدريج إلى أن يدرج في الأكفان، قال بعض العلماء: لا يزال المرء عالماً حتى يرى أنه استغنى عن التعلم، فهو آية جهله إذ ما أوتيه من العلوم وإن كثر فهو بالنسبة إلى ما غاب عنه يسير وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وقال مخاطباً لسيد الأنبياء ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ وقال الشافعي رضي الله عنه:

ما حوى العلم جميعاً أحد لا ولو مارسه ألف سنة

إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل شيء أحسنه

وقد روينا في «صحيح مسلم» [٢٦٧٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

قوله: **(وقد روينا)** ضبطه الكازروني في «شرح الأربعين النووية» بالبناء للمفعول مخففاً أي: روى لنا إسماعاً أو إقراء أو إجازة أو غيرها من باقي أنواع التحمل، وبالبناء للفاعل اهـ. قال ابن العز الحجازي في «شرح الأربعين»، أيضاً: المشهور روينا بفتح الواو مخففة من الرواية، أي النقل عن الغير، ومقابل المشهور بضم الراء وتشديد الواو المكسورة يعني روانا مشايخنا أي: صيرونا رواة عنهم لما نقلوا لنا عمن أخذوا منهم فسمعنا وروينا عنهم، وأتى بضمير(نا) الموضوع للمتكلم ومعه غيره إما لأنه أراد حكاية حال روايته أي أنه رواه مع غيره أو أخبر عن نفسه فقط، وعبر بها إعلاماً بعظم مقامه تحدثاً بالنعمة فيتلقى ما يخبر به بالقبول والرواية نقل الخبر من غير زيادة فيه ولا نقص ولا تغيير إعراب اهـ.

قوله: **(مسلم)** هو مسلم بن الحجاج القشيري نسبة لبني قشير قبيلة من العرب النيسابوري، أحد أئمة أعلام الحديث وكبار المبرزين فيه، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار، والمتفق على تمييزه وتقدمه فيه على أهل عصره، كما شهد بذلك إماما وقتهما أبو زرعة وأبو حاتم فإنهما كانا يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وغيرهما كأحمد وإسحاق وقتيبة بن سعيد والقعنبي، روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه، ومنهم من هو في درجته كأبي حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة، وله المصنفات الجليلة الكثيرة غير الصحيح الذي امتن الله به على المسلمين، وأبقى له به الثناء

الحسن الجميل إلى يوم الدين، فإن من اطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه، وبديع طريقته من نفائس التحقيق، وأنواع الورع التام والاحتياط والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وكثرة اطلاعه واتساع روايته؛ علم أنه إمام لا يلحق وفارس لا يسبق، قال: صنفت المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، ولما قدم البخاري آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه ومن ثم حذا حذوه في «صحيحه»، وكأن هذا مراد الدارقطني بقوله: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء. ولد عام وفاة الشافعي عام أربعة ومئتين، وتوفي رحمه الله الأحد لست بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومئتين، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين منه بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به[1]، قيل: سبب موته أنه عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر، وكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث، ولذا قال ابن الصلاح: كان موته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرية علمية، وسنه قيل: خمس وخمسون، وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال: إنه قارب الستين، وهو أشبه من الجزم ببلوغه الستين لما عرفت من عامي ولادته ووفاته. قال المصنف: وجملة أحاديث «صحيحه» نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر، وبالمكرر كما جاء عن أبي الفضل أحمد بن سلمة اثنا عشر ألفاً، قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة: وقال أبو حفص الميانجي: إنها ثمانية آلاف، ولعل هذا أقرب اهـ، لكن نظر فيه الحافظ ابن حجر.

ثم الحديث المذكور أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في «الجامع الصغير» وأخرجه ابن حبان.

قوله: **(عن أبي هريرة)** بمنع صرفه على الأشهر وأجاز بعضهم صرفه، وسيأتي وجههما وبيان الخلاف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل في ذلك: عبدالرحمن بن صخر الدوسي من الأزد بن أوس، أسلم عام خيبر ولزم النبي ﷺ وواظب عليه راضياً بشبع بطنه، وكانت يده مع يد النبي ﷺ حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب النبي ﷺ يحضر ما يغيب عنه الأنصار لاشتغالهم بحوائطهم والمهاجرون لاشتغالهم بالتجارات ليكتفوا به عن الغير [خ ١١٨ م ٢٤٩٢]. روى البيهقي عن الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وقد شهد له النبي ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، وشكا إلى النبي ﷺ النسيان فأمره ببسط ردائه ففعل، فغرف ﷺ بيده فيه، ثم قال: «ضمه» قال: فضممته، فما نسيت شيئاً بعد [خ ١١٩ م ٢٤٩٢]. وفي «المستدرك» عن زيد بن ثابت: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: «ادعوا» فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني

(١) التبرك بالقبور من محدثات الأمور، وحصل الشرك والبدعة من خلالها.

أسألك مثل ما سأل صاحباي وأسألك علماً لا ينسى، فـأمّن الـنبي ﷺ لـه فقلنـا: ونحـن يـا رسـول الله كذلك، فقال: «سـبقكما الغـلام الدوسـي» [ضـعيف الجـامع ٣٢٤٢]. وجملـة أحاديثـه خمسـة آلاف وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفقا منها على ثلاثمائـة وخمسـة وعشـرين، وانفـرد البخـاري بثلاثـة وعشرين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين. روى عنه من الصحابة والتابعين أكثر مـن ثمانمائـة رجـل مـنهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب وآخرون، توفي سنة ثمان، وقيل: سـنة تسـع وخمسين، وسنه ثمان وسبعون وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان أميراً يومئذ على المدينة، ومن كراماته ما في «حياة الحيوان» للدميري في الكلام على الحية في «رحلة ابـن الصـلاح» و«وتـاريخ ابن البخاري» عن أبي القاسم الزنجاني عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي يقول: سمعـت القاضـي أبـا الطيب يقول: كنا في حلقة النظر بجامع المنصور فجاء شاب خراسـاني فسـأل عـن مسـألة المصـراة [خ ٢١٤٨ م ١٥١٥]، ويطالب بالـدليل فـاحتج المسـتدل بحـديث أبـي هريـرة الثابـت في «الصـحيحين» وغيرهما فقال الشاب وكان حنفياً: أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي: فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعت الشاب فقيل له: تب تب، فقال: تبت، فعادت الحية وليس لها أثر. قال ابن الصلاح: هذا إسناد ثابت فيه ثلاثة من أئمة المسلمين القاضـي أبـو الطيب وتلميذه الشيخ أبو إسحاق وتلميذ أبي إسحاق الشيخ أبو القاسم الزنجاني اهـ.

قوله: **(من دعا إلى هدى. . . إلخ)** قال البيضاوي: أفعال العبـاد وإن كانـت غـير موجبـة ولا مقتضية للثواب وللعقاب بذواتها إلا أن الله تعالى أجـرى عادتـه بـربط الثـواب والعقـاب بهـا ارتبـاط المسببات بالأسباب وفعل ما له تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب علـى مـا يباشـره يترتب كل منهما على ما هو سبب في فعله كالإرشاد والحث عليه، ولما كانت الجهة التي بهـا اسـتوجب المسبب الأجر والجزاء غير الجهة التي بها استوجب المباشر لم ينقص أجره من أجره شـيئاً، قـال الطـيبي: والهدى في الحديث ما يهتدى به من الأعمال وهو بحسب التنكير مطلـق شـائع في جـنس مـا يقـال لـه هدى، يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير، فأعظمه هدى من دعا إلى الله وأدناه هدى مـن دعـا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين، ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضـل واحـد مـنهم على ألف عابد لأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين اهـ.

قوله: **(مثل أجور من تبعه)** أي عمل بدلالته وامتثال إشارته.

قوله: **(لا ينقص ذلك)** أي الأجر الواصل للدال من الأجور الواصلة للعمال شيئاً لمـا تقـدم في كلام القاضي، ومن اختلاف جهة إثابة كل منهما، وعلم من هذا الحديث أن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته ما لا يحيط به عقل ولا يحده، وذلك أن له مثل ثـواب أصـحابه لمـا علمـوه وما دل عليه من بعدهم المضاعف لهم ثوابه إلى يوم القيامة، فيحصل له ﷺ مثل ثواب ذلك جميعه، هـذا

بالنسبة لأول الآخذين عنه وكذلك بالنسبة للآخذين عنهم فيحصل له مثل ثواب أعمالهم ودلالتهم لمن بعدهم المتضاعف ثوابه إلى يوم القيامة، وهكذا في كل مرتبة من مراتب المبلغين عنه إلى انقضاء الأمة، ومنه يعلم أيضاً ما لكل مرتبة من الهداية من المتضاعف المتعدد بتعدد من بعدهم فتأمله لتعلم فضل السلف على الخلف والمتقدمين على المتأخرين ومرتبة الفقيه الدال على الهدى على مرتبة العابد القاصر نفعه على نفسه، وسكت المصنف نفعنا الله به عن إيراد باقي الخبر، وهو قوله: «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه من غير أن ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» [م ١٠١٧] كما سيذكره بجملته كذلك في باب فضل الدلالة على الخير والحث عليه لتعلق غرضه بمضمون الأول فقط، والمختار في الأصول جواز تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه إذا لم يكن له تعلق بما حذف منه من استثناء أو غاية أو عطف أو نحو ذلك. قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري على صحيح البخاري»: حذف الزائد على محل الشاهد من الحديث يسمى خرماً، واختلف فيه فقيل: بالمنع مطلقاً، وقيل: بالجواز مطلقاً، والصحيح جوازه من العالم إن كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة اهـ.

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه والإشارة إليه وإيضاح سلوكه والدلالة عليه، فأذكر في أول الكتاب فصولاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين، وإذا كان في الصحابة من ليس مشهوراً عند من لا يعتني بالعلم نبهت عليه فقلت: روينا عن فلان الصحابي لئلا يشك في صحبته.

قوله: **(والإشارة إليه)** أي إلى الخير فلذا ذكّر الضمير، أو إلى الطريق وجاز وإن كانت مؤنثة معنوية كما صرح به غير واحد باعتبار المعنى؛ أي: المذهب، أي: محل الذهاب إلى الخير، ويومىء إلى الثاني قوله بعد: وإيضاح سلوكه.

قوله: **(والدلالة)** بتثليث الدال.

قوله: **(فصولاً)** بالصاد المهملة جمع فصل لغة الحاجز، وعرفاً اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالباً، وسيأتي له مزيد بيان.

قوله: **(وغيره)** بالرفع بدليل تبيينه بقوله: من المعتنين، أو بالجر، ويكون قوله من المعتنين بياناً لصاحب المضاف لهذا الكتاب وغيره.

قوله: **(المعتنين)** اسم فاعل من الاعتناء.

قوله: **(الصحابة)** بفتح الصاد في الأصل مصدر، قال الجوهري: ويقال: صحبة وصحب وصحابة، والصحابة بمعنى الأصحاب واحده صاحب، ومعنى الصحابي: من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ ولو لحظة ومات على الإيمان وإن لم يره كابن أم مكتوم ولم يرو عنه، وسواء كان مميزاً أو غير مميز

كمحمد بن الصديق رضي الله عنهما وأمثاله.

قوله: **(فلان)** قال المصنف في «تهذيب الأسماء واللغات»: قال الجوهري: قال ابن السراج: فلان كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالباً، ويقال في النداء: يا فل بحذف الألف والنون لغير ترخيم، ولو كان ترخيماً لقالوا: يا فلا وربما جاء الحذف في غير النداء ضرورة، ويقال في غير الناس: الفلان والفلانة هذا ما ذكره الجوهري، وقد روينا في «مسند أبي يعلى» بإسناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة ـ تعني الشاة ـ فقال النبي ﷺ: «فهلا أخذتم مسكها...» الحديث [صحيح. التعليقات الحسان ١٢٧٨]. هكذا في كل النسخ فلان بغير ألف ولام وهذا تصريح بجوازه فهما لغتان اهـ باختصار. قلت: ومثل هذا حديث الطبراني [٨٥٤٢] عن ابن مسعود كما في «الحصن»: «إن الجبل ينادي الجبل باسمه: أي فلان هل مر بك أحد ذكر الله...» الحديث [موقوف، صحيح][1].

قوله: **(لئلا يشك في صحبته)** أي: وليكون سبباً في الترضي عنه باتفاق عند ذكره، فيحصل له كثواب فاعله لكونه كالسبب في ذلك.

وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام، وهي خمسة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة غيرها.

قوله: **(التي هي أصول الإسلام)** أي يبتني معظمه عليها، وفي «فتاوى المصنف» التي جمعها تلميذه الحافظ علاء الدين بن العطار ما لفظه: هل في الأصول الخمسة والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح أو أحاديث باطلة في بعضها دون بعض؟ فأجاب: أما البخاري ومسلم فأحاديثهما صحيحة، وأما باقي السنن المشهورة والمسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل اهـ. وفي «الإرشاد» للمصنف ذكر الحافظ السلفي الأصول الخمسة وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو شبهه، والترمذي يصرح في كتابه بانقسامه إلى صحيح وحسن وضعيف، وكذا أبو داود قلت: ومراد السلفي أن معظم الكتب الثلاثة سوى «الصحيحين» يحتج به اهـ. قال: فيه بعد، وكما تساهل السلفي فيما ذكر تساهل الحاكم فأطلق على الترمذي «الجامع الصحيح»، والخطيب فأطلق عليه وعلى «سنن النسائي»: الصحيح، قال المصنف في «الإرشاد» أيضاً: قسم أبو محمد البغوي أحاديث كتابه «المصابيح» إلى صحاح وحسان مريداً بالصحاح ما في «الصحيحين» أو أحدهما، وبالحسان إما سنن أبي داود والترمذي أو شبههما، وهذا اصطلاح لا يعرف ولا هو صحيح فقد تقدم أن هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعيف

(١) روي نحوه مرفوعاً، انظر «الضعيفة» (٤٤٨٦).

والمنكر؛ فكيف تجعل كلها حساناً اهـ.

قوله: **(وهي خمسة)** بإسقاط الموطأ وسنن ابن ماجه، ومنهم مـن يعـدها سـتة بإدخـال الأول، وعليه عرف المتقدمين، ومنهم من أدخل «سنن ابن ماجه» في العد وأخرج «الموطـأ» وهـو المشـهور في عرف المتأخرين.

قوله: **(البخـاري)** هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه وقيل: ابن المغـيرة بـن الأحنف البخاري الجعفي مولاهم أمير المؤمنين في الحديث مؤلف «الصحيح» و«التاريخ» وغير ذلـك، كتب بخراسان والجبال والعراق والشام ومصر فروى عن مكي بن إبراهيم وأبي نعيم الفضل بن دكـين وخلائق من هذه الطبقة ومن بعدهم، حتى كتب عن أقرانه وعن أصغر منه حتى زاد أعداد شيوخه عن الألف، وروى عنه مسلم خارج «الصحيح» والترمذي وأبو زرعة وابن خزيمة وابن حبـان ومحمـد بـن يوسف الفربري ومنصور بن محمد البزدوي وهو آخر من روى «الصحيح» وآخرون كثيرون، وآخر من زعم أنه سمع منه عبدالله بن فارس البلخي. ولد البخاري في ثالث شـوال سـنة أربـع وتسـعين ومئـة، وألهم حفظ الحديث في الكتاب وهو ابن عشر سنين، وحضر عند الداخلي وهو ابن إحدى عشرة سنة، فروى عن سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقال له البخاري: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فقـال: كيف هو يا غلام؟ فقال: هو الزبير بن عدي، فأخذ القلـم وأصـلح كتابـه، وحفـظ كتـب ابـن المبـارك ووكيع وهو ابن ست عشر سنة، وخرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة وتخلف بها يطلب وهو ابن ثمـاني عشرة سنة، [وصنف] «التاريخ» عند قبر رسول الله ﷺ. قال ابن عقدة: لو كتب الرجل ثلاثين ألفاً ما استغنى عن «تاريخ البخاري». وشرع في جمع «الصحيح» في أيام إسحاق بن راهويه، وقـال: أخرجتـه من زهاء ستمئة ألف حديث وما أدخلت فيه إلا ما صح وتركت مـن الصـحاح لحـال الطـول. وروى الفربري عنه: ما وضعت في «الصحيح» حديثاً إلا اغتسلت قبـل ذلـك وصـليت ركعـتين. وروى ابـن عدي أنه كان يصلي لكل ترجمة من تراجم «التاريخ» ركعتين. قال أحمد: مـا أخرجـت خراسـان مثلـه، وقال ابن المديني: ما رأى مثل نفسه، وقال أبو يعقوب الدورقي ونعيم بن حماد: هو فقيه هذه الأمة. ولما دخل البخاري البصرة قال بندار: دخل اليوم سيد الفقهاء، وقال أبو مصعب: لو أدركت مالكاً فنظرت إليه وإلى محمد بن إسماعيل لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث، وقال أبو حاتم: هو أعلم من دخل العراق. وقصته مع أهل بغداد في أنهم قلبوا مائة حديث فرد كل حديث إلى إسناده؛ مشـهورة خرجهـا ابن عدي عن عدة من المشايخ، وكان له ببغداد ثلاثة مستملين، واجتمـع في مجلسـه أكثـر مـن عشـرين ألفاً، وجرت له محنة مع خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى، فنفاه من البلد فجاء إلى خرتنك قريـة مـن قرى سمرقند فنزل على أقارب له بها، فقال عبدالقدوس بن عبدالجبار السمرقندي: سمعتـه ليلـة وقـد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليـك، فمـا تم

الشهر حتى قبضه الله فتوفي ليلة عيد الفطر سنة مئتين وستة وخمسين.

قال المصنف: وجملة أحاديث «صحيحه» سبعة آلاف حديث ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، وبإسقاط المكرر أربعة آلاف. وقال الحافظ ابن حجر: وقد حررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وسبعين حديثاً وبدون المكرر ألفين وستمئة وحديثين، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون قال: وأكثرها يخرج في أصولنا متونه، والذي لم يخرج مائة وتسعة وخمسون، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون.

قوله: **(وسنن أبي داود)** هو الحافظ صاحب «السنن» سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمران السجستاني، وقيل في نسبه غير ذلك، روى عن القعنبي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعلي بن المديني ويحيى بن معين وخلائق بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان والجزيرة. روى عنه ابنه أبو بكر عبدالله والترمذي وأبو عوانة وأبو بكر النجاد وغيرهم. قال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنف وذب عن السنن. وقال أبو بكر الخلال: هو الإمام المقدم في زمانه لم يسبقه أحد إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه في زمانه، رجل ورع مقدم، سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً، وقال محمد بن مخلد: كان أبو داود يعنى بمذاكرة مئة ألف حديث، وقال ابن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمئة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني «السنن» جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث، وذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، ويكفي الإنسان من ذلك لدينه أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيات» [خ ١ م ١٩٠٧]، و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [صحيح الجامع ٥٩١١]، و«لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه» [خ ١٣ م ٤٥]، و«الحلال بين والحرام بين» [خ ٥٢ م ١٥٩٩]. وأبدل بعضهم حديث: «لا يكون المؤمن...» إلخ بحديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد بما في أيدي الناس يحبك الناس» [صحيح الجامع ٩٢٣] ونظمها كذلك ابن معوز فقال:

عمدة الناس عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: ولدت سنة اثنتين ومئتين، قال الآجري: ومات لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومئتين بالبصرة.

قال بعض المتقنين: اختلف مقاصد أصحاب الكتب فيها فللصحيحين منها صنوف، وللبخاري

لمن أراد التفقه مقاصد جليلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الكلام [في الفقه] من استيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسائل وأدقها اهـ.

قوله: **(والترمذي)** قال الأصفهاني في كتابه «لب اللباب في الأنساب»: الترمذي بضم التاء وفتحها وكسرها نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له: جيحون منها جماعة منهم الترمذي صاحب «الجامع» و«العلل» اهـ. وسكت عن بيان حركة ميمه وبيان أصل أصله السمعاني، وعبارته: الترمذي بكسر المثناة من فوق والميم وبضمها وبفتح المثناة وكسر الميم اهـ، وفي الراجح من هذه اللغات خلاف فقال ابن سيد الناس: المتداول بين أهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذي نعرفه قديماً كسرهما معاً، والذي يقوله المتقنون أهل المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لها معنى يدعيه اهـ، وفي «طبقات الحفاظ» للذهبي: قال شيخنا ابن دقيق العيد: ترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكاد يكون كالمتواتر، وقال الباجي: سمعت عبدالله بن محمد الأنصاري يقول: هو بضم التاء اهـ، والترمذي [هو] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل في نسبه غير ذلك، السلمي الحافظ الضرير أحد الأئمة الستة. قيل: إنه ولد أكمه، طاف البلاد فسمع من قتيبة وعلي بن حجر وأبي كريب وخلائق، وأخذ علم العلل والرجال عن البخاري، وروى عنه حماد بن شاكر وأحمد بن حسنويه ومحمد بن أحمد بن محبوب وآخرون، وقد سمع منه البخاري أيضاً، قال ابن حبان في «الثقات»: كان ممن جمع وصنف وحافظ وذاكر ولد سنة مئتين وتسعة، قال المستغفري: مات في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومئتين، وكذا قال ابن غنجار وابن ماكولا وبه رد الزين العراقي وغيره قول الخليلي في «الإرشاد»: ومات بعد الثمانين، بل قال بعضهم: هذا باطل، وفي بعض شروح «الشمائل»: كان الترمذي مكفوفاً، قيل: ونوزع بقول «الكشاف»: ولم يكن في هذه الأمة أكمه غير قتادة ابن دعامة، وقد يقال: هذا نفي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وكان يضرب به المثل في الحفظ، قال المروزي: قال لي الترمذي: كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي، وحملت معي جزأين كنت أظنهما إياهما فسألته في القراءة فأجابني، فأخذت الجزأين وإذا هما بياض، فتحيرت فجعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم نظر فرأى البياض في يدي فقال: أما تستحي؟ فقصصت عليه القصة وقلت: أحفظه كله، فقال: اقرأ فقرأت جميع ما قرأه علي على الولاء فما أخطأت في حرف منه فقال لي: ما مر بي مثلك قط.

قوله: **(والنسائي)** بفتح النون والسين المهملة المخففة بعدها ألف ممدودة منسوب إلى نساء مدينة بخراسان، كذا في «المغني» للعتبي وفي «لب اللباب»، ويقال في النسب إليها: نسوي أيضاً اهـ. والنسائي هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبدالرحمن الحافظ، مصنف

«السنن» وأحد الأئمة المبرزين، روى عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وعيسى بن حماد زغبة في خلق كثيرين آخرين، روى عنه ابن عبدالكريم وأبو سعيد بن يونس وأبو جعفر الطحاوي وأبو جعفر العقيلي وأبو القاسم الطبراني والدولابي وابن السني وخلائق آخرهم أبيض بن محمد الفهري. قال الحافظ أبو علي النيسابوري: النسائي إمام الحديث بلا مدافعة، وقال الطحاوي: إمام من أئمة المسلمين، وقال الدارقطني: يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره، وسئل الدارقطني أيضاً: إذا حدث النسائي وابن خزيمة أيهما يقدم؟ فقال: النسائي لم يكن مثله ولا أقدم عليه أحداً ولم يكن في الورع مثله. قال الحاكم: سمعت الدارقطني يقول: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم وأعلمهم بالرجال، وقال ابن يونس: كان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً، كان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمئة وتوفي بفلسطين، قال الطحاوي: مات في صفر سنة ٣١١ بفلسطين، وقال الحاكم وأبو عامر العبدري: أنه توفي بالرملة مدينة في فلسطين وحمل إلى بيت المقدس. حكى ابن منده عن مشايخه بمصر أنه خرج من مصر إلى دمشق فوقعت له بها كائنة ثم حمل إلى مكة ومات سنة ثلاث وثلاثمئة وهو مدفون بها، وكذا قال الدارقطني: أنه حمل إلى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وثلاثمئة، وكان مولده سنة أربع عشرة ومئتين.

وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً، ثم لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالته ظاهرة في المسألة.

قوله: **(وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها. . . إلخ)** وذلك لأن مخرجيها جل نظرهم رواية مروي ذلك المخرج عنه مقبولاً كان أو لا، فلذا لم يلحق المسانيد بالكتب الأربعة و«الموطأ» ونحوها في الاعتماد.

قوله: **(الضعيف)** هو عند أهل الحديث ما فقد شرطاً من شروط القبول وهي: الاتصال وعدالة

الراوي وضبطه، وفقد العلة القادحة والشذوذ، ويزداد الضعف بتزايد الفقد أو نحوه.

قوله: **(مع بيان ضعفه)** بفتح أو ضم الضاد المعجمة، وإنما بين ذلك إعلاماً برتبته فيقدم عليه معارضه من خبر مقبول وإلا فالسكوت عن بيان حال الحديث الضعيف غير الموضوع لا محذور فيه بوجه خصوصاً والمقام للفضائل المعمول فيها بذلك، أما الحديث الموضوع فلا يجوز ذكره للعالم بحاله[1] إلا مقروناً بالبيان، وسيأتي أن المصنف ربما أغفل التنبيه على حال الحديث لغفلة أو نحوها.

قوله: **(الصحيح)** المراد منه ما يشمل الصحيح لغيره بل والحسن فيراد من الصحيح المقبول، وقد أطلق كثير عليه الصحيح.

قوله: **(دلالته)** مثلث الدال والفتح أفصح، وإنما اعتبر ظهور دلالة الحديث في المطلوب ليعم الفهم للعالم والمتعلم، وإن لم يكن لغير العالم أي المجتهد أخذ الأحكام من الأحاديث[2].

قوله: **(المسألة)** مطلوب يبرهن على إثبات محموله لموضوعه.

والله الكريم أسأل التوفيق والصيانة والإنابة والإعانة والهداية، وتيسير ما أقصده من الخيرات، والدوام على أنواع المكرمات، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته وسائر وجوه المسرّات؛ وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، ما شاء الله. لا قوة إلا بالله توكلت على الله، اعتصمتُ بالله، استعنت بالله، فوضت أمري إلى الله، وأستودعه ديني ونفسي ووالديّ، وإخواني وأحبائي وسائر من أحسن إليّ، وجميع المسلمين وجميع ما أنعم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استُودع شيئاً حفظه ونعم الحفيظ.

قوله: **(والله الكريم)** يجوز فيهما النصب بجعل الاسم الكريم مفعولاً مقدماً لأسأل إذ هو متعد لاثنين والرفع بجعله مبتدأ ومفعول أسأل ضمير محذوف والجملة خبر أي أسأله، والأول لسلامته من الحذف المرتب على الثاني أولى.

قوله: **(التوفيق)** هو لغة: جعل الأسباب موافقة للمسببات، وعرفاً قال في «التهذيب»: قال إمام الحرمين وغيره من أصحابنا المتكلمين: هو خلق قدرة الطاعة في العبد، وقيل: خلق الطاعة فيه ويساويه اللطف، وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة صدقا لا مفهوماً، وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون: اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة، ثم إن حمل على فعل المطلوب سمي توفيقاً أو ترك القبيح سمي عصمة، وصرح أهل السنة في مبحث خلق الأفعال بأن لله تعالى لطفاً لو فعله بالكفار لآمنوا به اختياراً غير أنه لا يفعله، وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل، وضد التوفيق الخذلان كذا قالوا، لكن في «التهذيب»: التوفيق خلاف الخذلان، ولعزة التوفيق

---

(١) أي القائل وهو يعلم أنه موضوع.

(٢) ظاهر كلامه جيد ومتين وهو يناسب من يتجرأ على القول بغير علم، ولكنه تطور في فهمه إلى منع الكل من الفهم!

لم يذكر في القرآن إلا في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ وأما قوله تعالى ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ وقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ فمن الوفاق ضد المخالفة.

قوله: **(والصيانة)** بكسر الصاد، قال المصنف في «التهذيب»: قال الجوهري: يقال صنت الشيء أصونه صوناً وصيانة وصياناً بالكسر فهو مصون، ولا يقال مصان ويقال: ثوب مصون ومصوون الأول على النقص والثاني على الإتمام اهـ، وأصل صيانة وصيان الواو كما في قيام ولئلا يلتبس الأخير بصوان الشيء أي قشره، وطرد فيما قبل.

قوله: **(والإنابة)** بكسر الهمزة مصدر أناب وكذا الإعانة مصدر أعان وأصلهما إنواب وإعوان على وزن إفعال فنقلت حركة حرف العلة إلى الساكن، ثم قيل: تحرك حرف العلة باعتبار الأصل وانفتح ما قبله أي حالاً فقلب حرف العلة ألفاً فحصل التقاء الساكنين الألف المنقلبة وألف الإفعال فحذفت إحداهما، وهل هي الأولى أو الثانية خلاف عند الصرفيين ثم عوض عن المحذوف الهاء في آخر الكلمة.

قوله: **(والهداية)** في «تهذيب اللغات»: الهداية والهدى، يطلق بمعنيين: أحدهما: خلق الإيمان واللطف والآخر بمعنى البيان، فمن الأول: الحمد لله الذي هدانا لهذا ونظائره، ومن الثاني: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ و﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ أي بينا له طريق الخير والشر ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ أي بينا لهم الطريق اهـ، والهداية بالمعنى الأول لا تكون إلا لله تعالى وبالمعنى الثاني تكون له وللرسل وورثتهم، وحمل الهداية على خلق اللطف أي يلطف بنا فيؤهلنا لما يوجهنا له من الخيرات، يؤيده ما في بعض النسخ: «والهداية إلى تيسير ما أقصده من الخيرات» أي: يلطف بي فيهون علي ذلك ويوصلني إلى هذه المسالك، وعلى البيان يؤيده عطف تيسير عليه في نسخ أخرى! أي: أسأله أن يمن علينا ببيان طريق الخير وييسر لنا سلوكه.

قوله: **(والدوام)** يجوز فيه النصب عطفاً على المنصوب قبله والخفض عطفاً على الخير أي وتيسير ما أقصده من الدوام على أنواع المكرمات وهي جمع مكرمة بفتح أوله وضم الراء المهملة، وعلى الثاني فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام للاهتمام، والفتح أليق بالمقام.

قوله: **(أحبائي)** بالتشديد والهمز أي من يحبوني وأحبهم، وإن لم يأت زمنهم لأنه ينبغي أن يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقاً أو لاحقاً، وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه:

أحب الصالحين ولست منهم ... لعلي أن أنال بهم شفاعة

قوله: **(دار كرامته)** هي الجنة التي أكرم الله بها أهل طاعته.

(وسائر) أي باقي، **(وجوه المسرات)** الذي لم تشمله هذه الدعوات والعطف حينئذ من عطف المغاير أو جميع المسرات من باب عطف العام على الخاص بناء على كون سائر يأتي بمعنى جميع، فقد

قال الجوهري: سائر الناس جميعهم. قال المصنف في «التهذيب»: وهي لغة صحيحة ذكرها غير الجوهري ووافقه عليها أبو منصور الجواليقي في أول كتابه «شرح أدب الكاتب» واستشهد على ذلك، وإذا اتفق هذان الإمامان على نقل لغة فهي لغة، وبهذا يندفع قول الشيخ ابن الصلاح: استعمال سائر بمعنى الجميع، مردود عند أهل اللغة معدود في غلط العامة وأشباههم من الخاصة، قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر: الباقي، قال الشيخ ابن الصلاح: ولا التفات إلى قول الجوهري صاحب اللغة: سائر الناس: جميعهم فإنه لا يقبل ما انفرد به وقد حكم عليه بالغلط في هذا.

قوله: **(وحسبي الله ونعم الوكيل)** حسبي أي: محسبي وكافي، خبر قدم على مبتدأ وهو الاسم الكريم . قوله: (ونعم الوكيل) معطوف إما على حسبي الخبر من باب عطف الجملة على المفرد ثم قيل: جاز ذلك لتضمن حسبي معنى الفعل، أي يحسبني، وقال ابن رمضان في «شرح العقائد»: لا حاجة إلى تضمن حسبي معنى يحسبني ويكفيني لأن الجمل التي لها محل من الإعراب واقعة موقع المفرد، ويجوز عطفها على المفرد وعكسه، والمخصوص على هذا هو الاسم الكريم، أو على جملة حسبي الله من غير تقدير شيء في الجملة المعطوفة بناء على كونها إنشائية معنى، هي لإنشاء التوكل، فتكون من عطف إنشائية على مثلها، أو مع تقدير مبتدأ هو بقرينة ذكره في المعطوف عليه، ثم قيل: يقدر القول قبل الجملة الإنشائية لوقوعها خبراً، وجرى عليه ابن رمضان في «شرح الشرح» وابن حجر الهيتمي فقال: التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل، أو من غير تقدير بناء على المختار كما قال ابن مالك: من جواز وقوع الطلبية خبراً من غير إضمار قول، والتقدير بناء على إبقاء جملة حسبي على وضعها أي الخبرية لفظاً ومعنى، فيكون من عطف خبرية على مثلها، والمخصوص على هذين محذوف وبه يندفع ما قيل في هذا الكلام عطف إنشاء على خبر وهو ممنوع عند أهل النظر.

قوله: **(ولا حول)** يقال الحول ويقال الحيلة والأول كما في «النهاية» أشبه، يقال: حال الشخص يحول إذا تحرك، ويجوز في لام حول الفتح على إعمال لا، والرفع على إهمالها لتكررها، أو على إعمالها عمل ليس.

قوله: **(ولا قوة)** يجوز فيه مع إعمال الأولى الفتح على إعمال الثانية إذ التكرار يمنع وجوب العمل لا جوازه، والنصب بالعطف على محل اسم لا الأولى، والرفع على إهمال الثانية لتكرارها، أو بالعطف على محل لا مع اسمها فإنها في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه، و(لا) زائدة والكلام جملة واحدة أو على محل اسم لا قبل دخولها، ويمنع مع إهمال الأول النصب لانتفاء سببه ويجوز ما عداه.

قوله: **(العزيز الحكيم)** هذا الوارد في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي

العظيم، لكن في بعض نسخ «الحصن الحصين» رواية ختمها بالعلي العظيم، ولعلها رواية، وفي «شرح المشكاة» لابن حجر الهيتمي: وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة لا سيما رواية مسلم أولى من ختمها بالعلي العظيم، وإن كان قد اشتهر اهـ، وسيأتي لهذه الجملة زيادة من باب الذكر المطلق إن شاء الله تعالى.

قوله: **(ما شاء الله)** ما فيه شرط مبتدأ حذف جوابه لظهوره أي: كان، وما أحسن قول إمامنا الشافعي:

وما شئت كان وإن لم أشأ ... وما لم تشأ إن أشأ لم يكن

قوله: **(لا قوة)** بالفتح لاجتماع شروط الأعمال وتكراره إعلاماً بأن الاعتماد إنما هو على أقدار ذي العظمة والجلال.

قوله: **(توكلت على الله)** جعل الرضى على في هذا المقام من العلو المجازي واللائق بالأدب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقاً، وإن يقال معنى (على) في ذلك ونحوه لزوم التفويض إلى الله تعالى، فمعنى توكلت على الله لزمت تفويض أمري إلى الله تعالى، واللفظ قد يخرج بشهرته في الاستعمال في الشيء عن مراعاة أصل المعنى، أشار إليه المحقق ابن أبي شريف، والتوكل كثر فيه التعاريف للقوم، ومن أحسنها قول بعضهم: التوكل اعتمادك على مولاك ورجوعك إليه وخروجك عن حولك وقوتك وانطراحك بين يديه، وقول آخر: التوكل اكتفاؤك بعلم الله فيك عن تعلق القلب بسواه ورجوعك في جميع أمورك إلى الله، وقال الأستاذ الأكبر أبو مدين: التوكل وثوقك بالمضمون واستبدال الحركة بالسكون والمآل إلى واحد:

عباراتنا شتى وحسنك واحد ... وكل ذاك إلى الجمال يشير

قوله: **(اعتصمت بالله. . . إلخ)** الاعتصام الإمساك بالشيء افتعال من العصمة بمعنى المنعة.

قوله: **(فوضت أمري. . . إلخ)** قال في «النهاية»: أي: رددته إليه، يقال: فوض إليه الأمر تفويضاً إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه اهـ.

قوله: **(وأستودعه ديني)** أي أجعله وديعة عنده وهو الأمين على ما استودع عليه الحافظ له، وفي التعبير بهذا الذكر المطلوب للمسافر المؤمن إشارة إلى السفر الذي لا بد منه والاستعداد لذلك رزقنا الله إياه وسلك بنا وبالمسلمين أحسن المسالك.

فصل

في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾، **وقال تعالى:** ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ **قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه ولكن يناله النيات.**

قوله: **(فصل)** هو وما أشبهه من التراجم خبر مبتدأ محذوف أي: هذا فصل أو مبتدأ محذوف الخبر، أو خبره الظرف بعده، وتجويز النصب فيه مبني على لغة من يقف على المنصوب المنون بالسكون، والجر على حذف الجار وإبقاء عمله، والأولى لغة ضعيفة، والثاني ممتنع قياساً إلا في مواضع ليس هذا منها. والفصل بالصاد المهملة في الأصل مصدر، وهو هنا إما بمعنى اسم الفاعل أي الفاصل أو بمعنى اسم المفعول إذ مسائله مفصولة عما قبله وما بعده، والفصل في عرف المصنفين اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل غالباً، وكذا يعرف ما أفرد من كتاب أو باب، فإن جمعت الثلاثة فقل: الكتاب اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً، والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالباً، ووضع العلماء التراجم تسهيلاً للوقوف على مظان المسائل وتنشيطاً للنفوس، قال الزمخشري: وذلك لأن القارىء إذا ختم باباً من كتاب ثم أخذ في آخر كان ذلك أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل، بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله، ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً وطوى فرسخاً نفّس ذلك عنه ونشط للمسير، ومن ثم كان القرآن الكريم سوراً وأجزاء وأعشاراً اهـ، وقال غيره: وضع الكتاب لما كانت أبحاث العلم فيه متباينة الجنسية، والباب لما كانت أبحاث العلم فيه متشاركة الجنسية، والفصل لما كانت أبحاث ذلك فيه متشاركة النوعية، والمسألة لما كانت أبحاث ذلك متشاركة الصنفية، ثم إن كانت دلالته من جهة الاندراج فالفرع أو من جهة الاطراد فالقاعدة أو من جهة الإعلام بتفصيل مجمل سابق فالتنبيه أو من جهة كثرة تحصرها جهة واحدة فالضابط اهـ.

قوله: **(في الأمر بالإخلاص)** الظرف الأول خبر لقوله: فصل، إن جعل مبتدأ وإن جعل خبراً لمحذوف فيجوز في الظرف كونه ثابتاً أو حالاً حذف صاحبها وعاملها أي: هذا فصل أعنيه كائناً في الأمر بالإخلاص والظرف الثاني لغو متعلق بالأمر، والإخلاص بكسر الهمزة مصدر أخلص، قال الراغب في «مفرداته»: الإخلاص: التعري عن كل ما دون الله اهـ. وفي «الرسالة القشيرية» بسنده إلى سيد البرية ﷺ مسلسلاً بالسؤال عن الإخلاص قال ﷺ: «سألت رب العزة عن الإخلاص ـ أي ما هو ـ؟ قال: سر من أسراري استودعته قلب من أحببت من عبادي» [الضعيفة ٦٣٠، ضعيف جداً] اهـ.

قوله: **(الظاهرات)** المفعولة بالجوارح الظاهرة كالصلاة والصدقة، والصوم من الأعمال الخفية إذ لا يعلم حال صاحبه إلا بإخبار سره عنه، وقد خفي صيام كثير من العارفين على أهله مدة من السنين، قيل: ولذا ورد في الخبر القدسي: «الصوم لي وأنا أجزي به» [خ ١٩٠٤ م ١١٥١].

قوله: **(والخفيات)** من أعمال القلب.

قوله: **(إلا ليعبدوا الله. . . إلخ)** أخذ منه أهل السنة ما ذهبوا إليه من أن العبادة ليس وجوبها لإفادة الطائع الثواب وبعده عن النار والعقاب، بل لأداء حق الربوبية والقيام بمقام العبودية، وفي «الإكليل في استنباط أحكام التنزيل» للسيوطي: استدل بالآية على وجوب النية في العبادات لأن الإخلاص لا يكون بدونها اهـ. ثم العبادة اسم للطاعة المؤداة على وجه التذلل ونهاية التعظيم، وقضية هذا الكلام أن العبادة أسنى أوصاف الأولياء الكرام، لكن قال العارفون: التعبد إما لنيل الثواب أو التخلص من العقاب[1]، وهي أنزل الدرجات، ويسمى عبادة لأن معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته، ورد عليه ذلك بأن صواب النقل: عن المتأخرين. أو للشرف بخدمته تعالى والانتساب إليه ويسمى عبودية، وهي أشرف من الأولى ولكنها ليست خالصة له تعالى، أو لوجهه وحده من غير ملاحظة شيء آخر ويسمى عبادة، وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات، وسيأتي في بيان العبادة لطلب الثواب زيادة تحقيق. وقيل: العبادة ما تعبد فيه بشرط معرفة المتقرب إليه فيوجد بدون العبادة فيما لا يحتاج من القرب لنية كعتق ووقف، والطاعة غيرهما إذ هي كما تقدم امتثال الأمر والنهي، فتوجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفته تعالى إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، قاله بعض المحققين.

أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد بن الحسن بن المفرج بن بكار المقدسي النابلسي ثم الدمشقي رضي الله عنه أخبرنا أبو اليمن الكندي أخبرنا محمد بن عبدالباقي الأنصاري أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» [خ ١ م ١٩٠٧].

هذا حديث صحيح متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وكان السلف الصالح وتابعوهم من الخلف رحمهم الله

---

(١) لقد كان هذا دعاء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ودعاء الصحابة، وهم سادة الأولياء، والخوف من عقابه وناره ديدنهم جميعاً، فمن أين جاءوا أن هذا أنزل الدرجات؟! بل لم جاء الثواب والعقاب؟!

تعالى يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهاً للمطالع على حسن النية واهتمامه بذلك والاعتناء به.

قوله: **(المقدسي)** بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين نسبة إلى بيت المقدس وهي مدينة إيلياء، كذا في «مغني الشيخ محمد طاهر الفتني».

قوله: **(النابلسي)** بنون فموحدة بعد الألف مضمومة فمهملة بعد اللام نسبة إلى نابلس، قال الصغاني: هي من بلاد فلسطين.

قوله: **(ثم الدمشقي)** قال الفتني في «المغني» نقلاً عن الكرماني: بكسر مهمله وفتح ميمه، وعن الزركشي بكسر الميم اهـ، وفي «لب اللباب»: الدمشقي نسبة إلى دمشق، وهي أحسن مدينة بالشام اهـ. وفي إتيانه بثم الإشارة إلى أن توطنه بدمشق متأخر عن توطنه بنابلس، ويأتي بثم لذلك كما قاله علماء الأثر، وخالد المذكور ترجمه الذهبي في «طبقات الحفاظ» فقال: الإمام المفيد المحدث مولده سنة خمس وثمانين وخمسمائة بنابلس، ونشأ بدمشق فسمع من أبي محمد القاسم بن عساكر وابن طبرزد وآخرين، وكتب ورحل وحصّل أصولاً نفيسة ونظر في اللغة وكان ذا إتقان وفهم ومعرفة وعلم، وكان ثقة متثبتاً ذا نوادر ومزاح، وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب وأسماء الرجال وكناهم، وينطوي على صدق وزهد وأمانة، توفي في سلخ جمادى الأولى سنة ٦٦٣ اهـ. قال المصنف في حقه في «جزء الصيام» بعد أن وصفه بالحفظ وغيره: المنفرد في وقته بمعرفة الرجال.

قوله: **(الكندي)** هو بضم الكاف نسبة إلى كندة من قرى سمرقند، وبكسرها نسبة إلى كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ينسب إليها خلق كثير، ولم أقف على ضبط الكندي هو بضم الكاف أو بكسرها لكن رأيت ضبطه بالقلم في أصل صحيح بالكسر[١].

قوله: **(الجوهري)** قال في «لب اللباب»: نسبة إلى بيع الجوهر.

قوله: **(الأنصاري)** هذا يعرف بنسب يحيى بن سعيد وإنما قال هو. . . إلخ. لأن من زاده لم يسمعه كذلك من شيخه، واحتاج إليه لدفع الإلباس فأتى به لدفع ما ذكر، ونبه بقوله: هو الأنصاري، أنه لم يسمعه كذلك ممن سمعه منه، ومثل هذا كثير في كتب الحديث.

قوله: **(التيمي)** بفتح المثناة الفوقية وإسكان التحتية نسبة إلى تيم.

قوله: **(علقمة بن وقاص)** قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التقريب»: وقاص بتشديد القاف وهو الليثي المدني ثقة ثبت من الثانية أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ ومات في خلافة عبدالملك اهـ. ونقل ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة» أن علقمة صحابي في قول بعضهم، وسكت عليه وهو خطأ كما تقدمت الإشارة إليه.

---

(١) وهي النسبة إلى القبيلة، وأما بضم الكاف فهو لقب لأحد الرواة.

قوله: **(عمر بن الخطاب رضي الله عنه)** هو ثاني الخلفاء أمير المؤمنين القرشي العدوي كناه ﷺ بأبي حفص وهو لغة: الأسد، ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل، إذ كان أمر المسلمين قبله على غاية الخفاء وبعده على غاية الظهور، أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، سنة ست من النبوة، وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه، ففتح الفتوح الكثيرة كما أشار إليه ﷺ في حديث رؤياه البئر ونزع الصديق ضعيف ثم قوة عمر، والحديث في مسلم وغيره [خ ٣٦٦٤ م ٢٣٩٢] ومناقبه كثيرة وفضائله أشهر من شمس الظهيرة ذكرت منها جملة مستكثرة في شرح نظم الحافظ السيوطي في موافقات عمر رضي الله عنه القرآن، توفي شهيداً على يد نصراني[1] اسمه أبو لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح، ودفن مع النبي ﷺ ومع أبي بكر في بيت عائشة رضي الله عنها وصلى عليه صهيب الرومي، وجملة ما روي له خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ستة وعشرين منها، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين، ومسلم بأحد وعشرين.

قوله: **(قال)** أي عمر دون غيره، والحصر المذكور يعلم من استقراء حال الحديث المذكور، قال الحفاظ: لم يرو من طريق صحيح عن النبي ﷺ إلا عن عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه عن علقمة كذلك إلا التيمي، ولم يروه عن التيمي كذلك إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه اشتهر وتواتر بحيث رواه عنه أكثر من مئتي إنسان أكثرهم أئمة، وقال جماعة من الحفاظ: إنه رواه عنه سبعمئة إنسان من أعيانهم: مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وغيرهم، وقد ثبت عن الحافظ أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله، وما ورد من رواية نحو عشرين صحابياً له غير عمر لم يصح منها شيء.

قوله: **(إنما)** هي لتقوية الحكم المذكور بعدها اتفاقاً، ومن ثم وجب كونه معلوماً أو في منزلته، ولإفادة الحصر وضعاً حقيقة على الأصح عند جمهور الأصوليين خلافاً لجمهور النحاة، والحصر وبمعناه القصر إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه، وذلك لورودها كذلك في كلامهم غالباً، والأصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الأصل، فلا بد له من دليل، ثم القصر كما تقرر في علم البيان حقيقي وإضافي وكل منهما قصر موصوف على صفته ويقال: قصر المسند على المسند إليه وعكسه، ويقال: قصر المسند إليه في المسند وكل منهما قصر قلب لما في ذهن السامع من غير المذكور إليه، وقصر أفراد المذكور بالحكم الذي اعتقد وقوع الشركة فيه، وقصر تعيين إذا تردد فيه، وما

(١) المعروف أنه مجوسي.

في هذا الخبر من قصر المبتدأ في الخبر المعبر عنه بقصر الموصوف في صفته، وهـو إضـافي لخـروج بعـض الأعمال عن اعتبار النية فيه كما سيأتي.

وفي الخبر حصر آخر هو عموم المبتدأ إذ هو جمع محلى بأل التي للاستغراق لا للماهية، إذ المفتقر للنية أفراد العمل لا ماهيته من حيث هي ماهية إذ لا وجود لهذه في الخارج، ورواية (إنما العمـل) كمـا سيأتي المبتدأ فيه مفرد محلى بأل أيضاً فيفيد العموم، وخصوص الخبر على حـد: صـديقي زيـد لعمـوم المضاف لمعرفة، ولهذا سقطت إنما في رواية صحيحة اكتفاء عنها به، وجمع بينهما في هذه تأكيداً.

قوله: **(الأعمال):** هي حركات البدن فيدخل فيها الأقوال، ويتجوز بها عـن حركـات الـنفس، وأوثرت على الأفعال لئلا تتناول فعل القلب الغير المحتاج لنية كالتوحيد والإجلال والخـوف لصـراحة القصد، والنية لئلا يلزم التسلسل والدور المحال، ومعرفة الله تعالى، وما قيـل: إنمـا يصـح هـذا إن أريـد بالمعرفة مطلق الشعور لا النظر في الأول نظر فيه بأن تسمية الثاني معرفة مجـاز وأل في الأعمـال للعهـد الذهني أي: غير الأعمال العادية لعدم توقف صحتها على نية أو للاستغراق، والعموم فيهـا مخصـوص لخروج جزئيات من الأعمال عن الاحتياج إلى النية بأدلة مقررة، كالواجب الغير المتوقف على نيـة مـن نحو قضاء دين وكف عن محرم، وكون المتروك لا بد فيه من قصـد الـترك إذا أريـد بـه تحصـيل الثـواب بامتثال أمر الشارع؛ ليس مما نحن فيه؛ لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يعصـى بتركهـا؟ والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمـن لم تخطـر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت له فكف نفسه منها خوفاً مـن ربـه، فعلـم أن المحتـاج إليهـا هـو العمل لا الترك المجرد، وأن الترك متى اقترن به قصد بعينه كغسل النجاسة وترك المحرم احتاج إليهـا، لا لصحته لحصول المقصود من الطهارة واجتناب المنهي بوجود صورته من غير نية، بل لنيل ثوابه بقصده امتثال أمر الشارع فيه، ولا تجب النية في عمل اللسان من نحو قراءة وذكر وأذان إذ لـيس بعـادي حتـى يميز بالنية عنه، وصرح الغزالي بحصول ثواب الذكر ولو مع الغفلة، نعم تجب في قراءة ومثلها كل ذكـر نذره ليتميز الفرض من غيره.

قوله: **(بالنيات)** وفي نسخة (بالنيـة) وهي روايـة ثابتة، والنية بالتشديد مصدر من نـوى قصـد، فهي قصـد الشـيء مقترناً بفعلـه إلا في الصوم والزكاة للعسر، فإن تقــدم على الفعـل سمـي عزمـاً، وقيل: من نأى إذا بعد لأن النية وسـيلة لحصـول المنــوي مـع بعـده لعــدم الوصــول إليـه بـالجوارح وحركاتها الظاهرة وأصلها نوية، فأعـل كـإعلال سيد، وقـد تخفـف قيـل مـن ونـى إذا فـتر لاحتيـاج تصحيحها إلى بطء واستبعد بأن مصـدره ونى لا نيـة والبـاء للسببية، أي وجود الأعمال شرعاً مستقـر أو ثابت بسببها، وبه اندفع ما قيل: تقدير متعلق الظرف عاماً يستلـزم حـمل النية على المعنـى اللغـوي وقد بيّن بطلانه، بل قال البلقيني: الأحســن تقديـر المتعلـق الكون المطلـق ويصح كـون الباء للملابسة،

قال ابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين»: فعلى الأول هي جزء من العبادة وهو الأصح، وعلى الثاني هي شرط، وعكس في «شرح المشكاة» فقال: بعد أن قدم في الباء احتمال كونها للسببية والمصاحبة: فعلى الأول هي شرط وعلى الثاني هي ركن. قال: كذا قيل وفيه نظر بل كل منهما محتمل للشرطية والركنية إذ كل منهما يقارن المشروط والماهية، ويكون سبباً في وجوده، ووضحه أن ركن الماهية مغاير لها مغايرة الجزء للكل فيصدق عليه المصاحبة كما تصدق عليه السببية، وأما السببية فصادقة مع الشرطية، وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط، ومع الركنية لأن ترك جزء من الماهية ينفي الماهية، وجمعت في هذه الرواية باعتبار أنواعها من الوجوب تارة وغيره أخرى، ومن قصد رضا الله فحسب ومع دخول الجنة أو بمقابلتها بالأعمال، ولو في رواية العمل إذ هو عام لأنه مفرد محكي بأل، وكل عمل له نية على حدته، قال العاقولي في «شرح المصابيح»: والتوزيع في هذه الصورة كما في قولهم: ركب القوم دوابهم المقتضي للتوزيع على القوم، دون ساروا فراسخ المقتضي أن الكل ساروها لا أنهم توازعوها اهـ، والفرق بين جمعي القلة والكثرة في النكرات لا في المعارف كما هنا، وأفرد في رواية أخرى على الأصل في المصدر. وفي «التوشيح» للسيوطي: وفي معظم الروايات بالنية مفرداً، قيل: ووجهه أن محلها القلب وهو متحد فيناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر فناسب جمعها اهـ، ومحلها القلب كما دل عليه الدليل السمعي كخبر: «التقوى ها هنا» [م ٢٥٦٤]، ولأن الإخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقاً فلا يكفي النطق مع الغفلة عن استحضار المنوي بها، نعم يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب[1]، ولأنه ﷺ نطق بها في الحج فقسنا عليه سائر العبادات، وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه، وأيضاً فهو ﷺ لا يأتي إلا بالأكمل وهو أفضل من تركه، والنقل الضروري حاصل بأنه ﷺ لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق!! ولم يثبت أنه تركه والشك لا يعارض اليقين، ومن ثم أجمع عليه الأمة في سائر الأزمنة، وبما ذكر اندفع ما شنع به ابن القيم في «الهدي» على استحباب التلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام، قيل: لا بد من تقدير محذوف وهو المحصور، وما قيل: تقديره كوناً مطلقاً لا يفيد سبق رده، فقال الأكثرون: تقدر الصحة أي إنما صحة الأعمال وسائلها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة ونحو البيع والطلاق بالنية؛ لأن ظاهر اللفظ اقتضى انتفاء الحقيقة بانتفاء النية، وهو غير واقع فقدر أقرب الأشياء إليه وهو نفي الصحة إذ هي أكثر لزوماً للحقيقة

---

(١) لم يرد ذلك في الشرع، بل هو قول مبتدع، وقياسه على الحج قول باطل، فلأن الحج موجود، والصلاة موجودة، والنبي ﷺ موجود، فلم يقس، ولم يأمرنا بالقياس.

على أنه قد قيل في تلبية الحج والعمرة أنها شبيهة بالتكبير للإحرام عند الصلاة، لا شبيهة بالنية، أفادنا شيخنا أحمد السالك وفقه الله لمراضيه.

من الكمال، فكان الحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب حضوراً بالبال عند إطلاق اللفظ، ومما يعين تقديرها أن الحصر فيها عام إلا لدليل خبر «لا عمل إلا بنية» [الصحيحة ٢٤١٥، حسن]، والخبر الصحيح «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها» [خ ٥٦ م ١٦٢٨]، وخبر ابن ماجه [٤٢٢٩، صحيح]: «إنما يبعث الناس على نياتهم» رواه مسلم بمعناه [خ ٢١١٨ م ٢٨٨٤].

قال الطيبي: ويؤيد تقدير الصحة أنه لو كان المقدر مستقرة أو حاصلة لكان بياناً للغة، والنبي ﷺ بعث لبيان الشرع ورجح جانب الحمل على تقدير الصحة اهـ، وقد علمت مما مر أنه لا يلزم على تقدير مستقره أو حاصلة كونه بياناً للغة فقط، ففي قوله: إنه لو كان المقدر. . . إلخ ما فيه، وزعم أن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح؛ لأن آية الوضوء إنما فيها ذكر الفروض الأربعة من غير تعرض لنفي غيرها ولا إثباته، فتقدير ما يوجب إثبات خامس لا نسخ فيه، على أن نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز كما قرر في الأصول، وأيضاً فالكتاب دل على النية قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ إذ الإخلاص المأمور به لا يتحقق إلا بالنية وقصر العبادة على التوحيد يحتاج لدليل، وقال آخرون: تقديره إنما كمال الأعمال؛ لأنه تقليل للمجاز بخلاف الأول، فإن نفي الصحة يستدعي نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز، ورد بأن نفي الكمال إنما هو بعد وجود الصحة فليس في تقديرها إلا مجاز واحد فلا يكثر في إيثار الحقيقة، وقال آخرون: تقديره إنما اعتباراً أو قبول مثلاً وهو أحسن لولا ما فيه من الإيهام؛ لأنه يحتمل الاعتبار والقبول من حيث الصحة ومن حيث الكمال، فيحتاج للترجيح من خارج، وإطلاق القبول عليها صحيح كخبر: «لا يقبل الله صلاة أحدكم [إذا أحدث] حتى يتوضأ» [خ ١٣٥ م ٢٢٥] أي لا تصح، وخبر «من أتى عرافاً لم تقبل صلاته أربعين يوماً» [م ٢٢٣٠]؛ أي لم يثب عليها، وقال بعض المحققين إنه لا حاجة لتقدير فليس فيه دلالة اقتضاء، بل اللفظ باق على مدلوله من انتفائها حقيقة بانتفائها لكن شرعاً، إذ الكلام فيه، والتقدير إنما وجودها كائن بالنية فإذا انتفت النية انتفى العمل، وهذه الحقيقة إنما تنتفي بانتفاء شرطها أو ركنها فيفيد مذهبنا من وجوبها في كل عمل إلا أن يقوم دليل على خروج بعض الأعمال، ويجري ذلك في خبر «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» [خ ٧٦٥ م ٣٩٤] ونظائره.

قوله: **(لكل امرىء)** بكسر الراء أي رجل وألحق به المرأة أو هنا بمعنى المرء، والمرء بتثليث الميم وعينه تابعة للامه، وهو من الغرائب الإنسان أو الرجل كما في «القاموس»، فعلى الأول لا قياس فدخل النساء فيه بالنص كذا في «شرح المشكاة» لابن حجر، وما نقله عن «القاموس» من أن عين مرء المثلث الميم تابعة للامه يقتضي تحريكها وهي ساكنة، قال تعالى: ﴿يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾، نعم إتباع العين اللام إنما ذكره الكوفيون في امرىء بالألف أوله ومثله ابنم وخالفهم البصريون.

قوله: **(ما نوى)** يحتمل أن يكون موصولاً اسمياً فيكون العائد محذوفاً أي نواه، وأن يكون موصولاً حرفياً فلا عائد، إذ ما المصدرية حرف عند سيبويه وهو المختار، والحرف لا يعود عليه ضمير، والمراد ليس للإنسان إلا جزاء منويه دون غيره، ووصول نحو الصدقة للميت والدعاء إجماعاً مستثنى لأدلة أعلاها الإجماع، وحكمته توسعة طرق الخير في نفع الميت. وهذا من حصر الخبر في المبتدأ عكس ما تقدم إذ المحصور في إنما المؤخر دائماً، وهنا سبب آخر للحصر وهو تقدم الخبر فتفيد هذه الجملة دون ما قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس من طهارة وصلاة وزكاة دون ما لا التباس فيه، وقيل: إن مفاد الجملة الأولى أن صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له، ومفاد الثانية أن جزاء العامل بحسب نيته من خير أو شر، وقيل: إن مفاد الثانية امتناع النيابة في النية الشامل له الجملة الأولى، وصحة نية الولي عن الصبي والأجير عن المؤجر في الحج، والوكيل عن موكله في نحو الزكاة لمعنى يخصه هو عدم تأهل المنوي عنهم لها في الأولين، وتعينها في الأخير، ومن ثم لو وكله في النية وحدها لم يصح، وبما ذكر يعلم رد ما قيل: الجملة الثانية مؤكدة للأولى تنبيهاً على سر الإخلاص اهـ. وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء.

قوله: **(فمن كانت. . . إلخ)** الأشبه أن ما بعد الفاء تفصيل لبعض مفاد الجملة الثانية أي إذا تقرر أن لكل إنسان منويه من خير أو شر فلا بد من مثال يجمع الأعمال كلها أمرها ونهيها وهو الهجرة، إذ هي متضمنة لذلك أما الكف عن المنهي فظاهر، وقد ورد في الحديث: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» [خ ١٠]، وأما الأمر فلأنه لا يتم بل لا يمكن الإتيان به إلا بهجرة دواعي النفس والهوى، ولتضمن الهجرة لهذا المعنى العام آثر ﷺ ذكرها مفرداً له بالفاء الداخلة على الجزاء إن جعلت من شرطية، أو على الخبر إن جعلت موصولة لمشابهة الموصول للشرط في العموم وتضمنه إياه، فقال: فمن كانت هجرته. . . إلخ.

فائدة: قال العاقولي في «شرح المصابيح»: **فائدة**: هذا التفصيل أن الأعمال الشرعية توجب لصاحبها الصحة والثواب إذا اقترنت بالإخلاص، فعلم من الأول أن صحة الأعمال لسقوط الفرضية عن المكلف تحصل بالنية، وعلم من هذا التفصيل أن حصول الثواب مع الصحة يتوقف على الإخلاص في النية اهـ.

قوله: **(هجرته)** هي لغة: الترك، وشرعاً: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام ووجوبها باق، وخبر: «لا هجرة بعد الفتح» [خ ٣٨٩٩]، المراد لا هجرة من مكة بعد فتحها لصيرورتها دار إسلام، وقول الخطابي: الهجرة مفروضة قبل الفتح مندوبة بعده فالمنقطع فرضها والباقي ندبها، نظر فيه بأن الهجرة من أرض الكفار وجوبها باق عندنا حيث لم يتمكن من إظهار دينه ثم، وتطلق الهجرة كما في أحاديث على: ما نهى الله عنه، وهجر المسلم أخاه، والمرأة فراش زوجها وغير ذلك، ويمكن إرادة ذلك

كله هنا استعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه، وليس هجر المسلم المراد محرماً دائماً بل قد يجب، ولا يضر في التعميم كون السبب خاصاً على ما نقل أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد فضيلة الهجرة إنما يريد التزوج بأم قيس، فلذا قيل له: مهاجر أم قيس، ولذا عطف النبي ﷺ المرأة على الدنيا في قوله: «وامرأة ينكحها»، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: **(فهجرته إلى الله ورسوله)** أي من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إليهما ثواباً وأجراً، أو فهجرته إليهما حكماً وشرعاً، فهي تمييز للنسبة وهو يجوز حذفه لقرينة أو حال مبينة، وظاهر كلام النحاة جواز حذفها لذلك أو مقبولة أو صحيحة، فحصل التغاير بين الشرط والجزاء تقديراً، أو فله ثواب من هاجر إليهما فأقيم السبب مقام المسبب وقيل: لا يحتاج لتقدير محذوف إذ التغاير بين نحو المبتدأ والخبر، وإن كان هو الأكثر لفظاً لكنه قد يكون معنى بدليل قرائن السياق؛ بأن يراد بالثاني ما عهد ذهناً وبالأول ما وجد خارجاً على حد: أنت أنت أي أنت الصديق الخالص، ومنه: (أنا أبو النجم وشعري شعري)؛ أي: شعري الآن هو شعري السابق المعهود لم يغيره الكبر، ورجح بأن فيه تعظيماً كما أن في ضده الآتي تقبيحاً؛ إذ اتحاد اللفظ فيما اعتبر تغايره. يقصد لأحد ذينك، ولم يقل إليهما استلذاذاً بذكرهما وتبركاً وتعظيماً لهما وإشارة إلى أنه ينبغي في مقام الخطابة لا مطلقاً ألا يجمع بينهما في ضمير، ومن ثم قال ﷺ: لخطيب قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى: «بئس خطيب القوم أنت قل: ومن يعص الله ورسوله» [م ٨٧٠] ولا ينافيه جمعه ﷺ في خطبة النكاح في حديث أبي داود الآتي في أذكار النكاح؛ لأن الخطيب لم يكن عنده من العلم بعظم الله تعالى وجلال كبريائه والوقوف على دلائل الكلام ما كان عند رسول الله ﷺ، فمن ثم منعه لئلا يسري فهمه إلى ما لا يليق. وإلى تفخيم هذه الهجرة وتعظيم شأنها، وترك ذكر الدنيا فيما يأتي إعراضاً عنها بالمرة ولخسة الهجرة إليها بالنظر إلى الهجرة إليهما، إذ عطاء من يسعى لخدمة ملك تعظيماً له أجزل من عطاء من يسعى لأخذ كسرة من مأدبته، و(إلى) هنا وفيما بعد متعلقة بهجرة إن جعلت كان تامة، وبمحذوف هو خبرها إن قدرت ناقصة.

قوله: **(دنيا)** فُعْلى بضم أوله وحكي كسره، وجمعه دنى ككبرى وكبر من الدنو أي: القرب لسبقها على الآخرة، أو لدنوها إلى الزوال فهي اسم لهذا العالم المتناهي، وفي «القاموس»: الدنيا نقيض الآخرة. وقال غيره: هي ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل: هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة. قال المصنف: وهذا هو الأظهر، وقد تطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد بها هنا شيء من الحظوظ النفسانية من مال أو جاه، ولا تنون لأن ألفها المقصورة للتأنيث وهي تأنيث أدنى وهي كافية في منع الصرف، قال ابن مالك: واستعمال دنيا منكّراً فيه إشكال لأنها مؤنث أدنى أفعل تفضيل وحقه أن يستعمل باللام، قال: لأنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما

لم يكن وصفاً قط كرجعى، وتنوينها في لغة شاذ وزعم أنه غير لغة مردود، ثم المراد بكان في الخبر في الموضعين أصل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص أو وضعها الأصلي من المضي أو هنا من الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط، وهو يخلص الماضي للاستقبال ويقاس به الآخر للإجماع على استواء الأزمنة في الحكم التكليفي إلا لمانع.

قوله: **(يصيبها)** أي يحصلها، شبه تحصيلها عند امتداد الأطماع إليها بإصابة الغرض بالسهام بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود، ففيه استعارة تبعية أو استعاره مكنية تتبعها استعارة تخييلية، فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية، وإثبات الإصابة التي هي من لوازم المشبه به استعارة تخييلية.

قوله: **(أو امرأة ينكحها)** خصت بالذكر مع شمول دنيا لها لأنها نكرة في حيز الشرط، وهي تعم وإن كانت مثبتة؛ تنبيهاً على سبب الحديث وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو كما في «التوشيح» للسيوطي: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود قال: من هاجر يبتغي شيئاً فإن ما له ذلك، مثل أجر رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فقيل له: مهاجر أم قيس اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: والسبب ما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات، خلافاً لمن زعم أنه لا أصل لما يذكرونه من السبب ولفظه عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. قيل: واسمها قتيلة بوزن قبيلة ولم يعين اسمه ستراً عليه، وإن كان ما فعله مباحاً لما يأتي أو على أعظم فتن الدنيا، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية، ولأنهن من أعظم الشهوات، وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» [خ ٥٠٩٦ م ٢٧٤٠]، وذم طالب ما ذكر كما أشعر به السياق مع كون مطلوبه مباحاً لأنه أظهر قصد الهجرة إلى الله تعالى وأبطن خلافه وهذا ذميم، قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ولا ينافي هذا الذم مدح أبي طلحة الأنصاري، مع أنه لما خطب أم سليم قالت: إني مسلمة وأنت كافر فلا تحل لي فأسلم وتزوجها، وكان صداقها الإسلام [س ٣٣٤١، صحيح]؛ لأن هذا الحديث وإن صح إلا أنه معلل، إذ المعروف أن تحريم المسلمة على الكافر بين الحديبية والفتح لما نزل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ كما في «صحيح البخاري» [٢٧٣١، ٢٧٣٢]، على أنه ليس فيه أنه أسلم ليتزوجها، وإنما امتنعت عنه حتى هداه الله للإسلام رغبة فيه لا فيها، وكون الداعي إلى الإسلام الرغبة فيه لا يضره كونه يعلم حل نكاحها بذلك.

قوله: **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)** إلى الأولى ومجرورها متعلقان بالمحذوف خبر المبتدأ، ويصح أن يكون المتعلق نفس المبتدأ والخبر محذوف، والتقدير هجرته إلى ما ذكر قبيحة، وأعاد ذكر الجلالة واسم الرسول في الجواب ثمة لما تقدم، وترك ذلك في هذا المقام إظهاراً لعدم الاحتفال لأمر الدنيا

والزوجة، وتنبيهاً على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصده، فكأنه قال: إلى ما هـاجر إليـه وهو حقير مهين لا يجدي، ولأن ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كرر ربما علق بقلـب بعضـهم فـيهش ويظن أنه العيش الكامل، فأضرب عنه صفحاً لإزالة هذا المحذور، ومن ثم قال ﷺ تنبيهاً علـى ذلـك في أسرِّ المواطن وأشدها: «إن العيش عيش الآخرة» [خ ٣٧٩٥ م ١٨٠٥] أي: لا تغتر بحسن العيش ولا تتعب لضيقه، فإن الحياة الأبدية والنعم السرمدية نعم الآخرة.

تنبيه: قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها» ظاهـره أن الغرض الباعث هو الدنيا فحسب كما أن المهاجر إليه فيما قيل هو المقصود، وحينئذ فلا يؤخـذ من الحديث حكم الهجرة عند اجتماعهما خلافاً لمن زعم أنه يفيد حكمها، وأن لها ثواباً وأنه دون ثواب المهاجر لله وحده، والمسألة طويلة الذيل، وحاصـل المسألة كما حرره بعض المحققين أن العمـل إنْ صاحبه قصد محرم من رياء بأن أريد به غرض دنيـوي فقط ولو مباحـاً فهو حـرام خال عن الثواب، وإن كان مشوباً به فكذلك، وهذا محل قولـه ﷺ: «يقول الله تعـالى: أنا أغنى الشركاء عن الشـرك، من عمـل عمـلاً أشرك فيه غيري فأنا منه بـريء هـو للذي أشرك» [م ٢٩٨٥]، وحمل الغزالي الإشراك فيه على المساواة، محله في إشراك دنيوي لا رياء فيه، على أن هذا لا يمنـع مطلقـاً، كمـا يأتي، ومحـل قول العـز بن عبـد السلام: متـى اجتمـع باعث الدنيـا والآخرة فلا ثواب مطلقاً وإن طـرأ الرياء في عمل عقده لله خالصاً، فإن دفعه حالاً لم يضر إجماعاً، وإلا فرجـح أحمد وجماعـة من السلف إثابتـه عملاً بنيتـه الأولى، ومحلـه إن كـان العمل مرتبطـاً آخـره بأوله كالصلاة، وإلا كالقـراءة فلا ثـواب بعد الرياء، أما إذا صاحَبَه غير محرم كأن حج بقصد الحج والتجارة فنقـل عن ابن عبـد السلام منع الثواب مطلقـاً، وعن الغـزالي اعتبـار الباعث فإن غلب باعث الدنيا أو تساويا فلا ثواب، وقول الشافعي وأصحابه: من حج بنية التجـارة كان ثوابـه دون ثواب المتخلي عنها، يقتضي ثوابه على القصد الديني وإن قـل، ويؤيده عمـوم قولـه: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾، وكلام «الإحياء» في مواضع وكذا كلام غيره يتبين منه صحة ذلك اهـ.

قوله: **(متفق على صحته)** قال القلقشندي في «شرح عمـدة الأحكـام»: أخـرج هـذا الحـديث أحمد في «مسنده» والبخاري في سبعة مواضع مـن «صـحيحه»، ومسـلم في كتـاب الجهـاد مـن سـبعة أحرف[1] وأبو داود في الطلاق، والترمذي وأبو عوانة في «الجهاد» والنسائي وابن خزيمة وابن الجـارود في «الطهارة» وابن ماجه في «الزهد» وابن حبان في «صحيحه» والطحاوي في الصيام من «شرح معاني الآثار» والبيهقي في «سننه» كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن

(١) إن كان يقصد رواةً، فهو عنده عن أكثر من ذلك، فهم تسعة.

أو لعلها تحرفت.

علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب، ووهم ابن دحية في زعمه أن مالكاً أخرجه في «الموطأ» اهـ.

فائدة: قال المصنف في «الإرشاد»: إذا قالوا في حديث: متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفق البخاري ومسلم على روايته لا يعنون اتفاق الأمة، قال الشيخ ـ يعني ابن الصلاح ـ: لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك لأنها اتفقت على ما روياه أو أحدهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ اهـ. قلت: وقد أجاب عنها آخرون. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر الهيتمي: وهذا الحديث مجمع على صحته وما أشار إليه ابنا ماكولا وجرير مما يقتضي القدح فيه، لا يلتفت إليه بل قيل إنه متواتر لكن ليس على إطلاقه كما علم مما تقدم أنه غريب باعتبار أوله، متواتر باعتبار آخره، وشرط التواتر وجود من يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل طبقة إلى أن ينتهي إلى محسوس وذلك مفقود هنا كما سبق.

فائدة: روى الحديث عن عمر تسعة غير علقمة، وعن علقمة اثنان غير التيمي، وعن التيمي أربعة غير يحيى، ولم يصح من طرقه غير ما سبق، وقد أطال الكلام البلقيني فيما يتعلق بتفرد علقمة به عن عمر وتفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ويحيى بن سعيد عن محمد فراجعه فهو نفيس.

قوله: **(مجمع على عظم موقعه وجلالته)** قال ابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين»: وعلى أنه أصل عظيم من أصول الدين، ومن ثم خطب به ﷺ كما في رواية البخاري ثم عمر، قال أبو عبيد: ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، قال أبو داود: إنه نصف العلم، وقال إمامنا الشافعي: إن هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم أي لأنه متعلق بعمل القلب المقابل بعمل الجوارح بل ذاك أجل وأفضل، بل هي الأصل، فكانت نصفاً بل أعظم النصفين. قال في «شرح المشكاة»: فهو على حد حديث: «إن الفرائض نصف العلم» [ضعيف الجامع ٢٤٥١، ضعيف جداً]؛ لتعلقها بالموت المقابل للحياة، وقال كثير منهم الشافعي: إنه ثلث الإسلام أو العلم، ووجهه البيهقي بأن كسب العبد إما بقلبه كالنية أو بلسانه أو بقية جوارحه، والأول أحد الثلاثة بل أرجحها لتبعيتها له صحة وفساداً، ولأنه عبادة بانفرادها، ومن ثم ورد في خبر ضعيف لا موضوع خلافاً لزاعمه، وفي «شرح المشكاة»: طرقه مضعفة لكن يتقوى بمجموعها: «نية المؤمن خير من عمله» [ضعيف الجامع ٥٩٧٦]، وفي رواية: أبلغ، وفي أخرى زيادة: وأن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله؛ أي: لأن النية لا يطرقها الرياء بخلاف العمل.

ويدل لخيريتها أيضاً خبر آخر عند أبي يعلى: «يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة: اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر فيقولون: ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا . . .»[1] الحديث! ولا يعارضه خبر: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشراً» [خ ٧٥٠١

(١) لعله المقصود في «الصحيحة» (٢٠٠٩) بسياق مختلف.

م ١٢٨] الموهم أن العمل خير منها لأن كتابة العشر ليست على العمل وحده بل عليه معها، ومن خيرية النية على العمل اقتضاؤها تخليد المؤمن في الجنة إذ المؤمن ناو الإيمان دائماً، فقوبل التأبيد بالتأبيد، ولو نظر إلى العمل لكان الثواب بقدره ومثله الكافر في العقاب، وقيل: النية خير من العمل بلا نية لا معها، لئلا يلزم خيرية الشيء مع غيره على نفسه، وسبب خيريتها أنها عمل قلبي سالم من تطرق نحو الرياء، مع أن تنوير القلب المقصود بالطاعات بالنية أكثر لأنها صفته، وقيل: الضمير في عمله لكافر معهود وهو السابق لبناء قنطرة عزم مسلم على بنائها، وقيل: ليس خير في ذلك الخبر أفعل تفضيل. والصحيح أن نية السيئة لا عقاب عليها إلا إذا انضم إليها عزم أو تصميم، ونية الحسنة وإن كانت كذلك إلا أن ناوي الحسنة كذلك يثاب عليها وعلى نيتها، بخلاف نية السيئة مع ذلك فإنه معاقب على نيتها لا عليها، ومعنى ثوابه على الأولين أنه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين لا التضعيف إلى عشر فأكثر فإنه خاص بمن فعل، كما صرح به خبر: «ومن عملها كتبت له عشراً» [خ م] المخصوص بقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾.

والحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام واختلف فيها فجعلها أبو داود أربعة، هذا و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [صحيح الجامع ٥٩١١] و«الحلال بيّن والحرام بين» [خ ٥٢ م ١٥٩٩]، و«ازهد في الدنيا يحبك الله» [صحيح الجامع ٩٢٣] وقد نظمها كذلك أبو الحسن طاهر بن المفوز فقال:

عمدة الناس عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

وقال أحمد: أصول الإسلام ثلاثة أحاديث هذا، و«الحلال بيّن» إلخ و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [خ ٢٦٩٧ م ١٧١٨]. قال الشافعي: إنه ـ أي حديث الباب ـ يدخل في سبعين باباً من الفقه، ولم يرد المبالغة خلافاً لمن توهمه لأن من تدبر مسائل الفقه في متفرق الكتب الفقهية وجدها كذلك بل تزيد.

قوله: **(وكان السلف. . . إلخ)** في «النهاية»: السلف في اللغة: من تقدم بالموت من آباء الإنسان وأقاربه، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح اهـ. وفيها: الخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير والتسكين في الشر، يقال: خلف صدق وخلف سوء ومعناهما جميعاً القرن من الناس اهـ.

قوله: **(حسن النية)** في نسخة: صدق النية وفي أخرى: صحة النية، والمراد التنبيه على تصحيح النية وتصفية الطوية بالإخلاص في الأعمال لرب البرية، قال القاضي البيضاوي في «شرح المصابيح»:

والأعمال لا تصح بلا نية لأن النية بلا عمل يثاب عليها والعمل بلا نية هباء، ومثال النية في العمل كالروح في الجسد فلا بقاء للجسد بلا روح ولا ظهور للروح في هذا العالم من غير تعلق بجسد، وفي ذلك أنشدنا الصدر السعيد كمال الإسلام عبدالله الخجندي رحمه الله لنفسه:

اغرس نوى البر بأرض التقى به ثمار الخل مجنية
واخلص النية في سقيها فإنما الأعمال بالنية

اهـ.

وما أحسن قول التاج السبكي يمدح المصنف، وفيه جناس تام لفظاً وخطاً:

لله درك يا نوى وقيت من شر النوى
فلقد نشا بك عالم لله أخلص ما نوى
وعلى سواه فضله فضل الحبوب على النوى

قوله: **(بذلك)** أي بحسن النية، وعلى نسخة: بصحة النية، فالمشار إليه مؤنث وتذكير اسم الإشارة باعتبار ما ذكر.

روينا عن الإمام أبي سعيد عبدالرحمن بن مَهدي رحمه الله تعالى: من أراد أن يصنف كتاباً فليبتدئ بهذا الحديث، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث: «الأعمال بالنية» [خ ١ م ١٩٠٧] أمام كل شيء ينشأ ويُبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في أنواعها، وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما يُحفظ الرجل على قدر نيته[١]، وقال غيره: إنما يعطى الناس على قدر نياتهم.

قوله: **(الإمام)** بكسر الهمزة، في الأصل كل مقتدى به في خير أو شر، ثم غلب في المقتدى به في الخير، ويجمع على أئمة كسنان وأسنة.

قوله: **(ابن مهدي)** بفتح الميم وإسكان الهاء وكسر الدال.

قوله: **(الخطابي)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة بعد الألف واسمه حمد بصيغة المصدر.

قوله: **(يستحبون. . . إلخ)** قال الفاكهاني في «شرح عمدة الأحكام»: ومثل هذا الحديث في اعتبار النية قوله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» [م ٢٥٦٤] قلت: وفي رواية: «ولكن ينظر إلى نياتكم» (!) قال: وكلاهما يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ

---

(١) رواه الدارمي (٣٧٥) وفيه شهر، وهو ضعيف.

إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ والمراد من ذلك أن تكون أفعال العبد وأقواله متمحضة لإرادة التقرب إلى الله تعالى، أعاننا الله على ذلك.

قوله: **(من أمور الدين)** الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات دنيا وأخرى، وترادفه الملة وقيل: بل هي غيره فهي المنزلة من عند الله إلى أنبيائه، والدين العمل بذلك، والمعروف المشهور ترادفهما، وكذا ترادف الإسلام والشريعة والشرع والناموس إذ هي متحدة بالحقيقة وإن اختلفت بالاعتبار، إذ هو من حيث إنه يدان أي يخضع له يسمى ديناً، ومن حيث إنه يجتمع عليه وعلى أحكامه من يكتبها يسمى ملة فهي من الإملاء، وقيل: من أمل بمعنى اجتمع، ومن حيث إنه يرده الواردون المتعطشون إلى زلال نيل الكمال يسمى شريعة، ومن حيث إنه أظهره الشارع شرع، ومعنى شرع: ظهر والشريعة الطريق الظاهر ومورد الماء، قال ابن رمضان في «شرح العقائد» وغيره: ومن حيث إنه يأتي به ملك يسمى ناموساً، قال غيره: ومن حيث إنه يرجع إليه يسمى مذهباً، ومن حيث إنه يستسلم له يسمى إسلاماً، فالألفاظ المذكورة متحدة ذاتاً مختلفة اعتباراً، ثم كما يطلب البدء بالحديث في كل أمر ينشأ من أمور الدين لما ذكره المصنف؛ فكذلك ينبغي البدء به في أمر الدنيا ليصير بالنية الحسنة طاعة، أو يسلم عن صيرورته معصية وشناعة، وكأن الاقتصار على الدين لكونه الأصل المتين.

قوله: **(إليه)** أي الحديث.

قوله: **(جميع أنواعها)** أي أنواع الأمور الدينية، وفي نسخة: أنواعه، أي: أنواع الدين.

قوله: **(وبلغنا عن ابن عباس)** هو حبر الأمة وبحر القرآن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما. وهو المراد عند إطلاق لفظ ابن عباس، وهو ابن عم رسول الله ﷺ الصحابي ابن الصحابي الهاشمي، كنيته أبو العباس كني بابنه العباس وهو أكبر أولاده، أمه لبابة بنت الحارث الهلالية، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة والتأويل والفقه في الدين وحنّكه حين ولد، وبنو هاشم في الشعب محصورون وذلك عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: ابن عشر، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين قاله الواقدي وابن حنبل وغيرهما، وقيل: تسع وستين وقيل: عام سبعين وقيل: ثلاث وسبعين وضعفه حاكيه ابن الأثير، بل قال: إنه غريب ضعيف أو باطل، وصلى عليه ابن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، قال ميمون بن مهران: لما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض فوقع على أكفانه فدخل فيها فالتمس فلم يوجد فعرفوا أنه عمله، ولما سوي عليه التراب سمعنا من نسمع صوته ولا نرى شخصه يقول: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ الآية. روي لابن عباس عن رسول الله ﷺ ألف وستمئة وستون حديثاً، اتفقا منها

على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بمئة ومسلم بتسعة وأربعين، وهو أحد السبعة الذين روي لهم عن النبي ﷺ فوق ألف وقد نظمهم من قال:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا ... من الحديث عن المختار خير مضر

أبو هريرة سعد جابر أنس ... صديقة وابن عباس كذا ابن عمر

وكان من أكثر الناس فتوى وكان بحر القرآن كما سبق، وقد ذكرت جملة من فضائله في كتابي «ورد القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد».

قوله: **(إنما يعطى الناس. . . إلخ)** أي من نوى للمسلمين خيراً أعطيه، وضده بضد الجزاء من جنس العمل، وفي الخبر المرفوع: «كما تدين تدان» [ضعيف الجامع ٤٢٧٤] وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. وفي الخبر المرفوع: «ليس للمؤمن من عمله إلا ما نواه»!(١) «ولا عمل إلا بنية» [الصحيحة ٢٤١٥] قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ففي الحديث: «لو أن رجلاً بعدن أبين هم بمعصية بمكة لأصاب من ذلك العذاب» أو كما قال [صححه ابن كثير موقوفاً على ابن مسعود ٣ / ٢١٦]، وقريب من حديث الباب حديث: «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لفسد حاله، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله» [ضعيف الجامع ٧٥].

وروينا عن السيد الجليل أبي علي الفُضيل بن عياض رضي الله عنه قال: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

قوله: **(عن السيد. . . إلخ)** فيه إطلاق السيد على غير الله تعالى، وسيأتي جواز ذلك مطلقاً، وعن النحاس كراهته إذا كان بأل. وأصله سيود على وزن فيعل، وقيل: سويد على وزن فعيل، الأول قول البصريين والثاني قول غيرهم، كما ذكره الجوهري وأعل عليهما بالقاعدة الصرفية هي: أن الواو والياء إذا اجتمعا وسبقت إحداهما بالسكون وجب قلب الواو ياء وإدغام الياء في الياء، وسيأتي بيان معناه، وفي «النهاية»: شيخ جليل أي مسن اهـ. والمراد هنا جلالة العلم والتقى، وفي إتيانه بالوصفين المذكورين التنبيه على ما أشار إليه علماء الأثر من أن المحدث إذا ذكر من يروي عنه فينبغي أن يصفه بما يليق مما هو أهله من الأوصاف الجميلة كالصدق والأمانة، والتنبيه أيضاً على سلوك الأدب مع العلماء الأعلام والتعظيم لهم إلى يوم القيامة، فعاقبة ذلك الخير على الدوام والحذر من الإخلال بالأدب مع

---

(١) عده في «نظم المتناثر» (٢٧) حديثاً!

قال في «عمدة القاري» (١ / ٢٢): أورده الرافعي في «شرحه الكبير» بلفظ غريب: ليس للمرء من عمله إلا ما نواه. وانظر «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

أحد علماء الإسلام فإن ذلك سبب لحلول البلاء والانتقام. قال المصنف في «شرح المهذب»: لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ اهـ.

قوله: **(الفضيل بن عياض)** بضم فاء وفتح ضاد معجمة مصغر فضل، والألف واللام كما في الفضل والحارث للمح الصفة، وعياض بكسر العين المهملة بعدها ياء خفيفة وضاد معجمة بعد الألف، قال الذهبي في «الكاشف»: فضيل بن عياض التميمي الخراساني الزاهد ثقة رفيع الذكر جاوز الثمانين، مات في المحرم سنة سبع وثمانين ومئة، روى عنه ما عدا ابن ماجه من أصحاب السنن اهـ.

قوله: **(ترك العمل لأجل الناس رياء)** قال الشعراني في كتاب «الأخلاق»: معناه: أن لا يحب العمل إلا في محل يجده فيه الناس، فإن لم يجده ترك العمل أو كسل عنه اهـ، لكن قضية ما سيأتي للمصنف في النهي عن ترك العمل مخافة تطرق الرياء، إن معنى قوله: ترك العمل لأجل الناس رياء؛ هو أن يترك الإنسان العمل مخافة أن يرى ويقال: إنه عمل للرياء فترك العمل لذلك رياء، بل ينبغي العمل والمجاهدة في الإخلاص والإعراض عن النظر إلى الناس، وسئل السهروردي عمن يخشى العجب إن عمل والتعطيل إن لم يعمل، هل الأولى ترك العمل لذلك أو يعمل وإن خاف ذلك؟ فأجاب: اعمل وإن خفت العجب مستغفراً منه إذا وقع، فإن ترك العمل من مكايد الشيطان اهـ. وقرره الشيخ زكريا على وجه لطيف فقال: ترك العمل لأجل الناس رياء من حيث يتوهم منهم أنهم ينسبونه إلى الرياء فيكره هذه النسبة، ويحب دوام نظرهم له بالإخلاص؛ فيكون حراماً بتركه محبة لدوام نسبته للإخلاص لا للرياء اهـ.

قال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»: واعلم أن كثيرين ربما تركوا الطاعات خوفاً من الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقاً، فإن الأعمال إما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة ونحوها، فإن كان باعثه نيته التقرب لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه في دفع ذلك العارض، وكذا لو عرض في أثنائها فيرد نفسه قهراً للإخلاص حتى يتمها، لأن الشيطان يدعوك للترك فإن لم تُجِبْه وشرعت دعاك للرياء؛ فإن لم تنظر إليه ندمك بعد تمام الفعل بكونك مرائياً ونحو ذلك لتترك ذلك الفعل فيحصل غرضه فاحذره! وإما متعلقة بالخلق وهذه تعظم آفاتها وأعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير ثم التدريس والإفتاء ثم إنفاق المال؛ فمن لم تستمله الدنيا ولا يستفزه الطمع، ولا يأخذه في الله لومة لائم، وأعرض عن الدنيا جملة ولا يتحرك ولا يسكن إلا إليه؛ هو المستحق للولايات الدنيوية والأخروية، ومن لا فهي عليه بأقسامها ضرر، ولا يغتر الإنسان بما ورد في فضل ذلك، فإن خطره عظيم ولسنا نأمر أحداً بترك الخير من ذلك إذ لا آفة فيه، إنما الآفة في إظهاره بالتصدي له وعظاً

وتدريساً، بل نأمره معه بمجاهدة نفسه والتنزه عن خطرات الرياء فضلاً عن شوائبه، وينبغـي للضـعفاء ترك الولايات رأساً لخطرها، ولا يترك الصلاة ونحوها أحد بل يجاهد نفسه في دفع شوائب الرياء عنها، وأما التصدي للعلوم فرتبة وسط ولكنها بالولايات أشبه وللآفات أقرب، فالحذر منها في حق الضعيف أسلم، وفضل قوم جمع المال على الشغل بالذكر ومنهم مـن عكـس، والصـواب أن آفاتـه كـثيرة فمـن خلص منها بأن جمعه من الحل وأنفقه في المحل بقصد وجه الله؛ فـالجمع والإنفـاق لـه أفضـل، ومـن لا فالأولى له ملازمة العبادات اهـ ملخصاً، ثم الرياء المذموم إرادة العامل بعمله غير وجه الله كأنْ يقصـد إطْلاع الناس على عبادته وكماله ليحصل لـه مـنهم مـال أو جـاه أو ثنـاء أو نحـو ذلـك مـن المقاصـد الخسيسة، ويطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة كأن يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة، وإنما لم يحرم هذا لأنه ليس فيه ما في النوع قبله من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العـالمين. وقد كان ﷺ إذا أراد الخروج يسوي عمامته وشعره وينظر وجهه في المرآة. قالت عائشة رضي الله عنها: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إلـيهم» رواه ابن السني[1]، وهذا منه ﷺ عبادة متأكدة لأنه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما أمكنه، فيلزمه أن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه؛ لامتداد أعين عامة الخلق إلى الظواهر دون السرائر، فهذا قصده، وفيه قربة أي قربة، ويجري ذلك في العلماء ونحوهم إذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك، وقد وقع للعز بن عبد السلام أنه لما كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو محرم لا يمتثـل منـه فلمـا أحل ولبس لباس العلماء امتثل منـه، فمـن تـزين مـن أهـل العلـم يـزينتهم لـذلك أثيـب، فالأعمـال بمقاصدها .

قوله: **(والعمل لأجل الناس شرك)**. قال ابن حجر الهيتمـي في «الزواجـر»: وجـه كـون الريـاء الشرك الأصغر أن فيه استهزاء بالمعبود حيث أظهر أن العمل له، وقصد قصده المنبىء عـن اعتقـادك في ذلك المقصود أنه أقدر على تحصيل غرضك من الله سبحانه فرفعت العبد العاجز علـى المـولى القـادر، فمن ثم كان من الكبـائر المهلكـات، وسمّـاه رسـول الله ﷺ «الشـرك الأصـغر» [الصـحيحة ٩٥١]، والفرق بين الشرك الأصغر الذي هو الرياء، والشرك الأكبر الذي هو الكفر والعياذ بالله متجـه يتضـح بالمثال هو أن المصلي حتى يقال إنه صالح مثلاً يكون رياؤه باعثاً له على العمل، لكنه في خـلال ذلـك العمل يقصد به تعظيم الله تعالى تارة ويغفل أخرى، وفي كل منهما لم يصدر منه مكفـر بخـلاف الشـرك الأكبر؛ فإنه لا يحصل إلا إذا قصد بالسجود مثلاً تعظيم غير الله تعالى، فالمرائي نشـأ لـه الشـرك الخفـي بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم على أن يركع ويسجد لله ليراه الناس فيصل

(١) قلت: فيه رجل مجهول، عند الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٩٣) ذكره في حديث آخر.

إلى قصده، فكان ذلك المخلوق معظماً بالسجود من وجه وهذا عين الشرك الخفي لا الجلي، إذ لا يقدم عليه إلا مخدوع الشيطان لما أوهمه قدرة ذلك العبد الضعيف الذي لا يملك نفع نفسه على نفعه وضـره أكثر مما يقدر تعالى عليه، فعدل بوجهه وقصده إليه عن الله تعالى، فأقبل يستميل قلبه فوكلـه الله إليـه في الدنيا والآخرة ففي الحديث «يقال لهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فاطلبوا ذلك عندهم» [الصحيحة ٩٥١] اهـ باختصار.

قوله: **(والإخلاص. . . إلخ)** فتفرد الحق بالقصد وتقطع النظر عن الخلق، قال السري: لا تعمل للناس شيئاً ولا تعط لهم شيئاً ولا تكشف لهم شيئاً اهـ.

وقال الإمام الحارث المحاسبي رحمه الله: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره أن يطلع الناس على السيىء من عمله.

وعن حذيفة المرعشي رحمه الله قال: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن.

وروينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم القُشيري رحمه الله: الإخلاص إفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من: تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى.

قوله: **(المحاسبي)** قال المصنف في «المجموع» و«التبيان»: هو بضم الميم، قال السمعاني: قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه، وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن اهـ. لكـن نقـل في «المغـني» عـن النووي أنه بفتح الميم اهـ. وكذا رأيته مضبوطاً في هامش أصل صـحيح مـن هـذا الكتـاب غـير معـزو لكتاب، قال القشيري: مات ببغداد سنة ثلاث وأربعين ومائتين اهـ.

قوله: **(الصادق هو الذي لا يبالي. . . إلخ)** زاد المصنف نقلاً عنـه في «التبيـان»: فـإن كراهتـه لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من إخلاص الصديقين اهـ. ثم إن المصـنف رحمـه الله عقد الترجمة في الإخلاص وأورد مقالة المحاسبي في الصـدق لتقاربهمـا، وتـرجم في «المجمـوع» لهمـا لذلك فقال: فصل في الإخلاص والصدق، قال بعض العلمـاء: الإخـلاص والصـدق متقاربـان إلا أن الإخلاص في ابتداء العمل وآخره، والصدق في العمل وبعده، ولذا قال الدقاق: المخلـص لا ريـاء لـه، والصادق لا عجب له، والعجب يخشى منه في العمل وبعـده، وفي «شـرح الرسـالة القشـيرية» للشـيخ زكريـا: قـال ذو النـون المصـري: الإخـلاص لا يـتم إلا بالصـدق فيـه والصـبر عليـه، والصـدق يـتم بالإخلاص فيه والمداومة عليه، فبين الإخـلاص والصـدق تـلازم؛ فمـن أخلـص في مقـام وصـدق في سلوكه وصبر عليه حتى أحكمه نقله الله إلى ما فوقه، وسئل عنهما الجنيد: أهما واحد أم بينهما فـرق؟ فقال: بينهما فرق، الصدق أصل والإخلاص فرع، والصدق أصل كل شيء والإخـلاص لا يكـون إلا

بعد الدخول في الأعمال، والأعمال لا تكون مقبولة إلا بهما اهـ. وفي حواشي «شرح العقائد» لابن أبي شريف: الصدق استعمله السادة الصوفية بمعنى استواء السر والعلانية والظاهر والباطن بأن لا تكذب أحوال العبد أعماله ولا أعماله أحواله وجعلوا الإخلاص لازماً له أعم، فقالوا: كل صادق مخلص وليس كل مخلص صادقاً.

قوله: **(المرعشي)** قال في «التبيان»: بفتح الميم وسكون الراء وفتح العين المهملة وبالشين المعجمة اهـ.

قوله: **(الأستاذ)** بضم الهمزة وبالذال المعجمة في الصناعة العلمية، وبالمهملة في باقي الصنائع الدنيوية.

قوله: **(أبي القاسم)** لا يخالف إتيانه بها ما صححه فيما يأتي من حرمة التكني بذلك مطلقاً أخذاً بعموم قوله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» [خ ٣٥٣٨ م ٢١٣٣] وإن كان سبب النهي عن الإيذاء الحاصل بذلك خاصاً بحياته ﷺ جرياً على القاعدة الأصولية: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لما هو ظاهر من كون الحرمة إنما هو وضعها أولاً، أما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لأن النهي لا يشمله، وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك، على أن مقتضى ظاهر ما سيأتي للمصنف من تأييد قول مالك بجواز ذلك بعمل الناس، كذلك اختيار الجواز بعد وفاته ﷺ وسيأتي تحرير ما فيه.

قوله: **(القشيري)** بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون التحتية، قال السمعاني: نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينتسب إليها كثير من العلماء، منهم مسلم صاحب «الصحيح» والأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أحد مشاهير الدنيا بالفضل والعلم والزهد، وأولاده وأهله كلهم فضلاء اهـ.

قوله: **(أو معنى من المعاني)** ظاهره ولو طلب ثواب أو نجاة من عقاب أو عتاب، قال الأهدل في «شرح دعاء أبي حربة»: اقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة من الله لا يقدح في الإخلاص، وهذا يخالف ما نقله الإمام الرازي في «تفسيره» في سورة الأعراف عن المتكلمين ـ وصوابه عن بعض المتكلمين ـ: أن من عبد الله ودعاه خوفاً أو طمعاً لم تصح عبادته، وفي سورة الفاتحة لو قال: أصلي للثواب وللهرب من العقاب فسدت صلاته اهـ. فإن كان المراد أنه عبد للثواب أو العقاب فلا شك في فساد صلاته بل في كفره لأنه عبد غير الله تعالى، وإن كان المراد أنه عبد الله طمعاً في الثواب أو خوفاً من العقاب فهو غلو[1]، وقد علم من نصوص الشريعة في الكتاب والسنة الترغيب في العمل بذكر

(١) هذا قول عجيب، وبعيد عن الصواب، وإلا فإننا لا نعمل مخلصين للثواب. بل نعمل لله رجاء ثوابه، وعلى هذا عمل الأنبياء، والأولياء والصديقين والعلماء والشهداء.

ثوابه والتخويف من تركه بذكر عقابه، وهو دليل على قبول العمل طمعاً في الثواب وخوفاً من العقاب، فتأمل ذلك تجده كثيراً، وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في «مختصر الرعاية»: إرادة الله بالأعمال الصالحة ستة أقسام أحدها: أن يعمل له طمعاً في ثوابه. الثاني: أن يعمل خوفاً من عقابه. الثالث: أن يعمل له حياء منه. الرابع: أن يعمل له حباً وودّاً. الخامس: أن يعمل له إجلالاً وتعظيماً عن المخالفة. السادس: أن يضيف بعض هذه الأغراض إلى بعض اهـ. فصحح الشيخ العمل في هذه الأقسام كلها، ومعنى الخامس من الأقسام: أن يعمل لله امتثالاً لأمره وتعظيماً له وإجلالاً له ولا يخطر بباله طمع في الثواب ولا خوف من العقاب، وهذا أولى بالصحة من سائر الأقسام وهو أفضلها!! والله أعلم.

وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبدالله التُستري رضي الله عنه: نظرَ الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى لا يمازجه هوى نفس ولا هوى ولا دنيا.

وروينا عن الأستاذ أبي علي الدّقاق رضي الله عنه قال: الإخلاص التوقي عن ملاحظة الخلق، والصدق التنقي من مطاوعة النفس، فالمخلص لا رياء له والصادق لا إعجاب له.

وعن ذي النون المصري رحمه الله قال: ثلاث من علامات الإخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال واقتضاء ثواب العمل في الآخرة.

وروينا عن القشيري رحمه الله قال: أقل الصدق استواء السر والعلانية، وعن سهل التستري: لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره.

وأقوالهم في هذا غير منحصرة، وفيما أشرت إليه كفاية لمن وقف.

قوله: **(التستري)** بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة منسوب إلى تستر المدينة المعروفة، كذا في «التبيان» للمصنف، وفي «لب اللباب في الأنساب» كذلك، وزاد: تستر من كور الأهواز من خوزستان يقول لها الناس ششتر بشينين معجمتين أوله، والمشهور بهذه النسبة سهل بن عبدالله بن يونس بن عبدالله سكن البصرة صاحب كرامات، صحب ذا النون المصري توفي سنة ثلاث وثمانين اهـ. وفي «الرسالة القشيرية»: توفي سنة ثلاث وثمانين، وقيل: ثلاث وسبعين ومائتين اهـ. ونقل الفتني في «المغني» عن القاضي عياض جواز ضم التاء الثانية.

قوله: **(نظر الأكياس. . . إلخ)** الأكياس جمع كيّس أي: أصحاب العقل، وفي «النهاية»: الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيساً فهو كيس وكيس والكيس العقل اهـ. وفي «التهذيب» للمصنف نقلاً عن صاحب «المحكم»: كاس كيساً فهو كيس وكيس والجمع أكياس، قال سيبويه: كسروا كيساً

وما تقرأ فهو من غلو الصوفية، ويا ليتهم يتمسكون بالدين حيث أمروا به.

على أفعال لشبهها بفاعـل، ويدلك علـى أنه فيعل أنهم قد سلموه، ولو كان فعلاً لم يسلموه، والأنثى كيسة وكيسة اهـ. ويطلق الكيس على معان أخر لا حاجة بنا لبيانها. والنظر هنا بمعنى التفكر والتدبر في الشيء. قال الكرماني في «شرح البخاري»: النظـر إذا استعمـل بفي فهو بمعنـى التفـكر، وباللام بمعنى الرأفة، وبإلى بمعنـى الرؤيـة، وبدون الصلـة بمعنـى الانتظـار نحو: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ اهـ. وقـال ابن رمضـان في «شرح الشرح»: يقال: نظر إليه ونظـر فيـه إذا تفكـر بقلب اهـ. وفي «مفردات الراغب»: نظرت في كذا تأملته، قال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

قوله: **(وعلانيته)** في «مفردات الراغب»: العلانيـة ضد السر وأكثر ما يقال ذلك في المعاني دون الأعيـان يقـال: أعلنته فعلـن، قال تعالى: ﴿أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا﴾ اهـ. وقـال الجـوهري: يقـال علن الأمر يعلن علوناً، وعلن الأمـر أيضاً بالكسر يعلن علنـاً، حكـاه ابن السيد، وأعلنته أنا إذا أظهرته اهـ. والعلانية بتخفيف التحتية مصدر كطواعية.

قوله: **(ولا هوى)** الهـوى مقصـور: مـيلان الـنفس لمـا يسـتلذ مـن غـير داعيـة الشـرع، وقـال البيضاوي: الهوى رأي يتبع الشهوة، قال في «النهاية»: يقال: هوى يهوى هوى اهـ. أي من باب فـرح، والهواء ممدود بين السماء والأرض والجمع أهوية.

قوله: **(التوقي)** تفعّل من الوقايـة أي: الـتحفظ والتكلـف فيـه كمـا يـؤذن بـه الصـيغة. **(عن ملاحظة الخلق)** بألا يفرح برؤيتهم لما هو فيه من العمل ليمـدحوه أو يصـلوه أو لـئلا يستعصـوه، ولا يخفى ما بين قوله هنا: التوقي، وفيما يأتي التنقي بالنون من المحسِّن البديعي.

وقوله: **(من مطالعة النفس)** بأن يتخلص من الإعجاب بألا يستحسن عمله ولا يضيفه لنفسه، قال القشيري مختصراً للعبارة المـذكورة: يصـح أو يصـلح أن يقـال: الإخـلاص تصـفية الأعمـال عـن ملاحظة المخلوقين.

قوله: **(لا رياء له)** أي: وذلك لعدم نظره إلى الخلق وقصره نظره على الحق.

قوله: **(لا إعجاب له)** أي: وذلك لعدم رؤياه نفسه فلا يرى لها حالاً ولا مقاماً حتى يعجب به، زاد الأهدل نقلاً عنه قوله: والعجب يخشى منه في العمل وبعده، ثم قـال: هـذا بنـاء علـى الفـرق بـين الإخلاص والصدق، ويحتمل عنده أن يقال: الفـرق بـين الصـدق والإخـلاص أن الإخـلاص تصـفية العمل من الشوائب والصدق عدم الالتفات إلى العـوارض والعوائـق، ثـم قـال بعـد ذكـر الفـرق بـين الإخلاص والصدق: وقد يتداخلان لقرب المعاني اهـ.

قوله: **(استواء المدح والذم من العامـة)** أي: من جميع الناس لا من بعضهم فقط لمعنى يخصه، وهذا أول درجات الإخلاص وهو السلامة من الرياء، قال العارفون: من فرح بالمدح أو رضي به فهـو محجوب، وقالوا: ومن خفي الرياء أن يخفى بحيث لا يريد الاطلاع على عملـه ولا يسـره ذلـك ولكنـه

يجب أن يبدأ بالسلام ويقابل بالإعظام، ومتى قصر أحد معه في ذلك ثقل عليه لثقل طاعاته التي أخفاها عند نفسه، فكأن نفسه تطلب أن تحترم في مقابلة ذلك حتى لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لـمّا كانت تطلب تلك المقامات، وقالوا: كل من وجد في نفسه فرقاً بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء، إذ لو علم أن الله هو الضار النافع القادر على كل شيء وغيره العاجز عن كل شيء؛ لاستوى عنده الصغار والكبار ولم يتأثر بحضور كبيرهم ولا صغيرهم، والحاصل أنه مهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق، لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى، ولم يخل من شوب خفي الرياء، قال الغزالي: ويوشك أن يحبط الأجر اهـ. فعلامة الإخلاص استواء مدح القوم عنده وذمهم، لأنه صفى ذمته عن ملاحظة الأغيار، واكتفى بعلم عالم الأسرار، ومن كان كذلك استوى عنده المدح الصادر من الخلق والقدح، فأقبل على ما ينفعه من التقوى وصلاح العمل مخلصاً في ذلك، وما أحسن قول الشاعر:

بالله يا نفس اسمعي واعقلي مقالة قد قالها ناصح

لا ينفع الإنسان في قبره إلا التقى والعمل الصالح

وأوردهما الثعالبي في «تفسيره» لكن قال: مقالة من معزم ناصح، وأبدل إلا بغير في البيت الأخير.

قوله: **(ونسيان رؤية الأعمال)** هو بالرفع عطف على ما قبله، وفي «القواعد» لابن عبد السلام فيما رأيت منقولاً عنها: معناه ترك الأعمال والاستناد إلى شيء من المعارف والأحوال والأقوال والأعمال، إذ لا ينجي شيء من ذلك صاحبه ولا اعتماد في ذلك كله إلا على الله سبحانه وتعالى اهـ. قال في «الحرز المنير»: فسر بعض العارفين تقوى الله حق التقوى في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أن تنزه طاعته عن الالتفات إليها وعن توقع المجازاة عليها اهـ. ويروى عن بعض العارفين: من ظن أن يصل إلى الله تعالى بغير عمل فهو متمني، ومن ظن أن يصل إليه بعمل فهو متغني أي فالمريد يأتي بالأعمال بقصد الامتثال غير ملتفت إليها بالخاطر ولا مقبل عليها بالبال عسى أن يكون من أرباب الوصال، فيوصله إليه بفضله لا بتلك الأعمال شغلاً عنها بالإخلاص، ففي الخبر: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته» [خ ٥٦٧٣ م ٢٨١٦]. فإذا كان دخول الجنة بمحض الفضل والإحسان؛ فكيف بالقرب المعنوي والرضوان؟ حقق الله لنا ذلك بمنّه وما ذلك على الله بعزيز!

قوله: **(واقتضاء ثواب العمل. . . إلخ)** هو بالرفع عطف على نسيان لقربه أو على استواء لأصالته، وهذان الوجهان جائزان في أمثال ذلك، وفي الراجح منهما عند عدم القرينة وجهان ذكرهما

أبو حيان من غير ترجيح، ورجح الملا عصام الـدين كونـه معطوفـاً علـى الأول، قـال حفيـده شـيخنا العلامة عبدالملك العصامي: وكأن سببه أن الأول متمحض للمتبوعية بخلاف مـا بعـده فـإن فيـه كونـه تابعاً وكونه متبوعاً اهـ. قال السيد الأهدل: معنى هذا الكلام أن المخلص يطلب ثواب عمله في الآخرة من دخول الجنة ونحوه ولا يطلب بعمله نفعاً في الدنيا، ومنه يعلم أن اقتضاء ثواب العمل في الآخرة لا يقدح في الإخلاص اهـ. وهذا على إعرابه بالرفع كما ذكره هو أيضاً، ولو جعل بالجر عطفاً على رؤيـة الأعمال ويكون علامة الإخلاص نسيان رؤية الأعمال ونسيان اقتضاء ثـواب العمـل في الآخـرة كمـا صنع الشيخ زكريا في «شرح الرسالة»، لكان الكلام منبهاً على أقصى درجـات الكمـال في الإخـلاص من أداء العبودية له تعالى لذاته لا طمعاً في الثواب ولا خوفاً من العقاب، إلا أنه قد يقال: إنه لا يطابق قوله: ثلاث من علامات الإخلاص، لأنه حينئذ يكون المذكور منها اثنين إلا أن يقال: لما كـان النسـيان المذكور تحته شيئان عد علامتين، والحاصل أن كلام ذي النون مقتضي لما قاله الأهـدل، وظـاهر عمـوم كلام القشيري السابق يقتضي إعراض ذي الإخـلاص عـن كـل شـيء سـوى القيـام بوظيفـة الخدمـة الواجبة على العبد، وفي «المجموع» للمصنف عن رويم رحمـه الله: ذو الإخـلاص لا يريـد علـى عملـه عوضاً من الدارين، ولا حظاً من الملكين، وعن أبي عثمان قال: الإخلاص للعوام ما لا يكـون للـنفس فيه حظ، وإخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات، وهم عنهـا بمعـزل ولا يقـع لهم عليها رؤية ولا بهـا اعتقـاد اهــ. ولعـل الخـلاف في قـدح ذلـك في الإخـلاص مـبني علـى رتـب الإخلاص فمنها ما يقدح فيه ذلك وهو إخلاص الخواص أي الإخلاص عن السوى وهو المقام العلي، ومنها ما لا يقدح فيه ذلك وهو إخلاص العوام، أي الإخلاص عن النظر للخلائق وهو دون ذلك، إذ ليس من أتى الملك أداء لحقه كمن جاء لطلب شيء من مأدبته والله أعلم، ثم رأيت الشيخ زكريـا ذكـر ذلك فقال في «شرح رسالة القشيري»: درجات الإخلاص ثلاثة: عليا ووسطى ودنيا، فالعليا أن يعمل لله وحده امتثالاً لأمره وقياماً بحـق عبوديتـه، والوسـطى أن يعمـل لثـواب الآخـرة، والـدنيا أن يعمـل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها، وما عدا الثلاثة من الرياء وإن تفاوتت أفراده اهـ.

قوله: **(لمن وقف)** أي سلك به طريق الخير والهداية فيؤثر معه القليل ما لا يؤثر مع غيره.

فصل

اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسر منه لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [خ ٧٢٨٨ م ١٣٣٧].

فصل

قوله: **(ينبغي)** أي يطلب، ومن ثم كان الأغلب استعمالها في الندب تارة والوجوب أخرى، وقد تستعمل للجواز والترجيح، و(لا ينبغي) قد تكون للتحريم والكراهة قاله بعض المحققين.

قوله: **(لمن بلغه شيء. . . إلخ)** ولو كان الخبر ضعيفاً لما يأتي في الفصل بعده من العمل بالضعيف بشرطه في أمثال ذلك، وفي خبر ضعيف: «من بلغه عني ثواب فعمل به حصل له أجره وإن لم أكن قلته» [الضعيفة ٤٥٢، موضوع].

قوله: **(ولا ينبغي)** أي على سبيل التنزيه، إذ هو خلاف الأولى تارة ومكروه أخرى.

قوله: **(في الحديث المتفق على صحته)** أخرجاه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأخرجه ابن حبان [١٨] كما ذكره الحافظ.

قوله: **(فافعلوا منه ما استطعتم)** وفي بعض النسخ: فأتوا منه، وبهذا اللفظ أورده المصنف في «الأربعين» وعزاه «للصحيحين»، وعليه فحرف الجر مقدر أي: ائتوا بما استطعتم أو ضمن ائتوا معنى افعلوا، والإتيان بذلك على سبيل الوجوب في الواجب والندب في المندوب مقيداً بالاستطاعة أي الطاقة، لأن المأمور به إخراجه من العدم إلى الوجود، وذلك يتوقف على أسباب كالقدرة على الفعل ونحوه، وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع، فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لأن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وأيضاً يصدق عليه حينئذ أنه امتثل للأمر المطلق مع الإتيان بالمستطاع الصادق عليه الاسم كيوم وركعتين في صم وصل فإن قيد أو وصف لم يصدق الامتثال إلا بالإتيان به بجميع قيوده وأوصافه وإن كان من أشد التكاليف، وهذا من قواعد الإسلام ومن جوامع كلمه ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام.

والخطاب في قوله: «وإذا أمرتكم. . . إلخ» ونحوه لا يختص بالموجودين عند وروده بل فيه شمول لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة: إن هذه الشريعة عامة إلى يوم القيامة، ثم الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ فقيل: منسوخ، والأصح بل الصواب وبه جزم المحققون أنه مبين بالآية السابقة كما قاله المصنف، وإنما يتم هذا على

تفسير (حق تقاته) باستفراغ الوسع في القيام بامتثال الأوامر واجتنـاب المحارم، وأما على المشهور من تفسيره: بأن يذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ويطاع فلا يعصـى[1]، فلا وجه للنسخ، فإن هذه لما نزلت تحرجت الصحـابة رضي الله عنهم منها، وقال: أينا يطيق ذلك؟! فنـزلت تلك كذا في «شرح الأربعين» لابن حجر، لكن في «تفسير الجلالين»[2]: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ بأن يطـاع فلا يعصـى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى، فقالوا: يا رسول الله فمن يقـدر علـى هذا؟ فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ اهـ. وفي «تفسـير ابن عطيـة» قيل: إنها منسوخـة بقولـه تعـالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقـولـه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقال آخرون: لا نسخ بل الآيات متفقة فمعنى هذه: اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم، وذلك أن حق تقاته بحسب الأوامر والنواهي، وقد جعل الله الدين يسراً. وأما كون ابن آدم لا يعصـي أصـلاً ولا يفتر فأمر متعـذر في جبلّة البشـر، ولو كلف الله به لكـان من التكليـف بما لا يطاق، ولم يلتزم ذلك أحد في تأويل هذه الآية اهـ.

وهو مخالف لحمل ابن حجر النسـخ على تفسير الآية بالقيام بالأوامر واجتناب النواهي لا على تفسيرها بأن يطـاع. . . إلخ، خلافاً لما في «الجلالين»، وفي «زاد المسير» لابن الجـوزي: قال شيخنا علي ابن عبيدالله: والاختـلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقِد نسخها يرى أن حق تقاتـه الوقـوف على جميع ما يجب له ويستحقه وهذا يعجـز الكل عن الوفاء به، فتحصيلـه من الواحد ممتنع، والمعتقد إحكامها يرى أن حـق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قولـه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسراً لا ناسخاً ولا مخصصاً اهـ. وسكت عن باقي الحديث وهو قوله ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» لأن الاستدلال حصل بما ذكر.

---

(١) صححه ابن كثير (١ / ٣٨٨) موقوفاً، وأشار إلى رواية رفعه، وكل ذلك بدون مناسبة النـزول، وكـذلك هـو موقـوف عند الحاكم (٢ / ٢٩٤) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٨٧٨) وفيه ضعيف.

فصل

قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب[1] العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً.

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب، وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث منه أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره، فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب.

فصل

قوله: **(قال العلماء. . . إلخ)** قال الزركشي: نقل المصنف في الجزء الذي جمعه في «إباحة القيام» الاتفاق. فقال: أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف اهـ. وقال في «الأربعين»: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اهـ. وقال ابن حجر من «شرحه»: أشار بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه[2] اهـ. وبه يعلم أن المراد بالإجماع والاتفاق في العبارتين واحد، وممن قال بذلك أحمد بن حنبل وابن المبارك والسفيانان والعنبري وغيرهم، وفي «حواشي ابن الصلاح» للزركشي: نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ ابن العربي المالكي أنه قال: لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً اهـ. وفي «شرح الأربعين» لابن حجر: أشار المصنف بحكاية الإجماع على ما ذكر إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع، فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعياً تارة وظنياً قوياً تارة أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح، إذ ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين ، إنما هو انتقاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه اهـ. ونازع بعض المتأخرين بأن جواز العمل مشكل إذا لم يثبت عنه ﷺ وإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويؤدي إلى

---

(١) ليس هناك إجماع، كما يفهم من كلام النووي رحمه الله، والاستحباب غير مقبول، والجواز هو الذي فيه الخلاف، وينبغي فهم الفرق بين فضائل الأعمال، والأعمال الفاضلة.

فإن العمل الفاضل لا يثبت إلا بالشرع.

ولكننا نقول: إن فضل العلم وأجره غيب، فينبغي التشدد فيه.

وعلمنا أن في صحيح الحديث غنية عن ضعيفه.

بل أتساءل: هل نستطيع تطبيق كل الصحيح؟

(٢) هذه العبارة تكررت، فيما سيأتي، نحوها.

ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة، فينقله ويحتج به وفي ذلك تلبيس اهـ. ولك أن تقول العمل في الحقيقة إنما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه، وإنما عمل لرجاء الفضل في الخبر الضعيف فلا يلزم ما ذكر، كيف ومن شرط العمل بالضعيف ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، وأما كلام الحافظ ابن العربي فيحمل على شديد الضعف المتفق على عدم العمل به كما أشار إليه السخاوي.

قوله: **(في الفضائل)** قال في «المجموع» وغيره: فضائل الأعمال، وحذف هنا إما اكتفاء بالعلم من كون المقام لفضل لعمل، أو تنبيهاً على تعميم الفضائل الشاملة للعمل وغيره كما يدل له قولهم: يجوز العمل بالضعيف فيما عدا الأحكام والعقائد.

قوله: **(والترغيب والترهيب)** أي بسائر فنونه وكذا كل ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد كما قاله في «الإرشاد».

قوله: **(ما لم يكن موضوعاً)** وفي معناه شديد الضعف، فلا يجوز العمل بخبر من انفرد به كذاب ومتهم بكذب ومن فحش غلطه، فقد نقل العلائي الاتفاق عليه، وفي صلاة النفل من «المجموع» ما يقتضي ذلك، وبه صرح السبكي، وبقي للعمل بالضعيف شرطان ذكرهما ابن عبدالسلام وابن دقيق العيد: أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية فلا يعمل به في غير ذلك، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط، وهذان الشرطان وانتفاء شدة الضعف ذكرهما الحافظ ابن حجر مجموعة زيادة على ما ذكره المصنف من كونها في الفضائل ونحوها، قال ابن قاسم في «حاشية التحفة»: وشرط بعضهم ألا يعتقد السنية وفيه نظر، بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم، وكل مطلوب طلباً غير جازم فهو سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته! اهـ. ولا يقدح في اعتبار عدم اعتقاد ثبوته خبراً ما ورد من الخبر الآخر: «من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن كذلك» [الضعيفة ٤٥٢، موضوع] لضعفه، أو لحمله على الظنيات التي لا تكون في نفس الأمر كذلك؛ قاله السخاوي، قال بعض المتأخرين من شراح «الأربعين» للمصنف: هنا تحقيق مهم هو أن معنى قولهم: يجوز العمل بالحديث الضعيف. . . إلخ: أن الراغب في الخير إذا سمع خبراً مضمونه: من عمل كذا كان له من الثواب كذا، جاز أن يعمل ذلك العمل قصداً لتحصيل ذلك الثواب[1]، وإن كان ذلك الحديث ضعيفاً، وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروعاً استحباباً إذ الاستحباب أحد الأحكام ولا يثبت حكم شرعي بحديث ضعيف اهـ.

قال الجلال الدواني في كتابه المسمى «أنموذج العلوم»: اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا

---

(١) وقبل صفحات ينقل أنه شرك!!

تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي سيما في كتاب «الأذكار»، وفيه إشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث كان فيه ثبوت الحكم بالحديث الضعيف اهـ. وأجيب عنه بما أحسنه: أنه إذا وجد حديث ضعيف في عمل من الأعمال ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكراهة، فإنه يجوز العمل به ويستحب [رجاء] النفع إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب فلا وجه لحظر العمل به، وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع إذ العمل مظنة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب، فينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفاً. فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل، وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به، وفي صورة المباحات يحتاج إلى نظر تام والظن أنه يستحب العمل أيضاً لأن المباحات تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهة استحباب لأجل الحديث الضعيف؛ فجواز العمل مشروط بعدم احتمال الحرمة والاستحباب بما ذكر مفصلاً، لكن هنا شيء وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس للحديث الضعيف، إذ لو لم يوجد جاز العمل إذ المفروض عدم احتمال الحرمة، لا يقال: الضعيف ينفي احتمال الحرمة لأنا نقول: الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة وهي حكم شرعي فلا يثبت بالخبر الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرناه وإنما ذكر جواز العمل توطئة لاستحبابه، وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب معلوم أيضاً من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين، فلم يثبت بالحديث الضعيف شيء من الأحكام بل أوقع الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من القواعد الشرعية، كذا في بعض شروح «الأربعين النووية»، وهو تحقيق نفيس جداً ونقله الشنواني في «حاشيته» على شرح خطبة «مختصر خليل» للقاني، وزاد بعضهم في شروط العمل بالضعيف: ألا يعارضه حديث صحيح، ولا حاجة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح، ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف.

قوله: **(وأما الأحكام)** ومثلها صفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه، وتردد الزركشي في تعيين المبهم إذا صح أصله في خبر آخر هل يتسامح في إسناده ويعمل بالضعيف فيه لأنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أو لا؟ ثم قال: والأقرب التسامح، ثم ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يوجد غيره وأنه خير من الرأي حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين إذ الخبر عندهم صحيح وضعيف؛ لأنه ضعف عن

درجة الصحيح فشمل[1] الحسن، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور: أي ما لم يجمع شروط القبول فليس مراداً، نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن به يندفع ما ذكر من الكلام في هذا الإمام، قال الزركشي: وقريب من هذا قول ابن حزم: الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق اهـ.

قوله: **(إلا بالحديث الصحيح أو الحسن)** أي سواء كان ذلك لذاته في كل منهما أو لغيره بأن انجبر ضعف ضعيف الحفظ الصدوق الأمين بمجيئه من طرق متعددة فصار حسناً لغيره فيحتج به فيما ذكر.

قوله: **(إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك)** أي من الأحكام كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فالمستحب أن يتنزه عنه، وكذا ما ذكره الفقهاء من كراهة استعمال الماء المشمس عملاً بخبر عائشة مع ضعفه [الإرواء ١٨، موضوع] لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب، قال الزركشي: ومما يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الأحكام ما يكون الموضع موضع احتياط، فيجوز الاحتجاج به ظاهراً، قال في كتاب القضاء من «الروضة»: قال الصيمري: لو سأل سائل فقال: إن قتلت عبدي فهل علي قصاص؟ فواسع إن يقال: إن قتلته قتلناك فعن النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه» [المشكاة ٣٤٧٣، ضعيف] ولأن القتل له معان قال: وينبغي أن يستثنى من منع العمل بالخبر الضعيف في الأحكام ما إذا لم يوجد سواه، فقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه، وقياسه في غيره من الضعيف خلافه، وأما إذا وجد له شاهد مقوٍ من كتاب أو سنة سواء كان باللفظ أو بالمعنى [فيحتج به]، وذكر في «شرح المهذب»: أنه يعمل بالضعيف إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة فإنها يقوي بعضها بعضاً ويصير حسناً ويحتج به، وجواز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي دون الموضوع مع الشاهد، لأن للضعيف أصلاً في السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع فشاهده كالبناء على الماء اهـ.

وفيما ذكره فيه ما فيه، أما ما مثل به فليس فيه عمل بخبر ضعيف إنما فيه ذكره موهماً للسامع ليرتدع عن فعل ما أراد، وأما ما استثناه فظاهر صنيع الأصحاب عدم الالتفات إلى الخبر الضعيف في الأحكام وإن لم يوجد غيرها، وأما عند تعدد طرقها فقد قال المحدثون: الضعيف قسمان:

قسم ينجبر بتعدد الطرق، وهو ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين فيزول بمجيئه من وجه آخر لدلالة ذلك على اختلال ضبطه، وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلاً زال بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً، وعلى هذا القسم يحمل كلام «المجموع»، فإنه عند التعدد يرتقي عن

---

(١) هذا أخذ بالمعنى، بل هو يقصد بالضعيف الحسن، لا أنه يعني بالضعيف، ومعه الحسن.

وهذا يدل على قوة ما ذهب إليه ابن العربي، وغيره في عدم التسامح في العمل بالحديث الضعيف.

الضعف إلى الحسن لغيره، ويصير مقبولاً معمولاً به حينئذ، قال السخاوي: ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف فالاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر أو بمسند ولو ضعيفاً كما قاله الشافعي والجمهور.

وقسم لا ينجبر وإن كثرت طرقه، وهو ما كان ضعفه لكون راويه متهماً بالكذب أو فاسقاً أو نحو ذلك فلا يرتقي بتعدد الطرق عن مرتبة الضعف إلى الحسن، نعم يرتقي بذلك عن درجة المنكر أو ما لا أصل له، قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: بل ربما تكثر الطرق حتى توصله إلى درجة المستور أو السيىء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر ضعيف ضعفه محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن اهـ. فإذا عرفت ذلك فالقسم الأول لا يستثنى من الضعيف لأنه إنما عمل به في الأحكام بعد ارتفاعه لمرتبة الحسن، والقسم الثاني الباقي في التعدد على ضعفه لا يعمل به، والشاهد من الكتاب والسنة الصحيحة بصحة معناه هو الدليل في تلك الأحكام لا هذا الخبر الضعيف لضعفه في هذا المقام، والله أعلم.

قوله: **(ولكن لا يجب)** لكون الإيجاب من الأحكام التي لا تثبت إلا بالخبر المقبول وحينئذ فيكون فعل ما نهي عنه خلاف الأولى لا مكروهاً؛ لأنه لا بد فيه من النهي المخصوص، نعم إن ثبت فيه حديث مقبول بالنهي عنه ووجد ما يصرفه عن الحرمة كان مكروهاً، قال الأصوليون: الخلاف في شيء: أمكروه هو أم خلاف الأولى؟ اختلاف في وجود النهي المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى وقيل: مكروه لحديث أبي داود [٢٤٤٠، ضعيف] وغيره أنه ﷺ: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وأجيب بضعفه عند أهل الحديث اهـ.

قوله: **(منه)** أي الكتاب.

قوله: **(أو أسكت عنها لذهول. . . إلخ)** هذا يقيد به قوله السابق: ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، أي: إن ذلك هو الغالب وإلا فربما سكت عنه لأمر مما ذكر من ذهول، وهو فترة العالم عن معلوم ما في وقت ما لا بسبب معلوم آخر، أو غيره من عدم تبين حاله حينئذ.

قوله: **(عن ذلك)** المشار إليه النص المدلول عليه بقوله: أنص. . . إلخ، وأتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد مع قرب المشار إليه لأنه غير مرئي فأشبه البعيد إذ هو كذلك، فاستعمل فيه ما يشار به للبعيد، وفي نسخة: لذهول عنها أو غيره، والتأنيث باعتبار تضمن النص المذكور مرتبة الخبر.

قوله: **(مطالع هذا الكتاب)** مطالع بوزن اسم الفاعل ولو قرىء بفتح الميم جمع مطلع لاستقام بل كان فيه استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية، شبه الكتاب بالقمر بجامع الاهتداء بكل؛ فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية وإثبات لازمه من المطالع استعارة تخييلية.

فصل

اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حِلَق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك وسترد في مواضعها إن شاء الله تعالى، ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «حِلَق الذكر[1] فإن لله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم»[2].

فصل

قوله: **(حلق أهله. . . إلخ)** بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلْقة بإسكان اللام، مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتحلق تفعّل منها، وهو أن يتعمدوا ذلك، وقال الجوهري: جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس، وحكي عن أبي عمرو أن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بفتح الحاء، وقال ثعلب: كلهم يجيزه على ضعفه كذا في «النهاية»، وفي «المشارق» للقاضي عياض: قال الحريري فيه: الحلق والحلقة بالسكون مثل تمر وتمرة اهـ. وفي «الحرز الثمين» نقلاً عن «الكشاف»: والحلق بفتح الحاء في الدرع ونحوها وبكسرها في الناس، قال صاحب «الكشاف»: ذكر الجوهري وابن الحاجب جواز الوجهين في كل من المعنيين ويمكن أن يكون تخصيص كل بما ذكر فيه لكونه فيه أشهر وأكثر منه في المعنى الآخر فتدبر، قيل: ويجوز تنوين حلق ومد ألف: آهلة، وتنوينه بمعنى عامرة، والمعنى في حلق عامرة يقال: للقرية الكبيرة الآهل، كما في «غريب أبي عبيد» ويجوز قراءته بإضافة حلق إلى أهله بإسكان الهاء اهـ. وظاهر أن صحة الوجه الأول على تقدير الظرف المتعلق به وهو (به) والمعنى حضور حلق آهلة به أي عامرة بالذكر، وحذف المتعلق لدلالة السباق والسياق عليه.

قوله: **(تظاهرت)** بالهاء من الظهور أي كسى بعضها بعضاً قوة في الظهور ، وفي نسخة بالفاء.

قوله: **(ابن عمر)** هو علم بالغلبة على عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم، ولد قبل البعثة بسنة، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير وقيل: قبله، ولم يشهد بدراً وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة، فاستصغره النبي ﷺ ولم يجزه، ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فأجازه، ولم يتخلف بعده عن سرية من سرايا رسول الله ﷺ، وقال ﷺ لشقيقته حفصة لما أخبرته بما رآه عبدالله في المنام وهو مشهور في «البخاري» [خ ١١٢٢ م ٢٤٧٩] وغيره: «إن أخاك رجل صالح لو أنه يقوم الليل» فما ترك قيام الليل بعد. وقال ابن مسعود: إن من أملك قريش لنفسه ابن عمر، وقال جابر رضي الله عنه: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا ابن عمر. وقال ابن

---

(١) إلى هنا، حسنه في «الصحيحة» (٢٥٦٢).

(٢) ضعيف الترغيب (٩١٦): منكر، وقارن مع تخريجه في الشرح.

المسيب: مات ـ يعني ابن عمر ـ وما مات من الأرض أحد أحب إلى أن ألقى الله بعمله منه، واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا معاوية، بل ولع بالحج يومئذ وبعده، وكان من أعلم الناس بالمناسك، كثير الصدقة لا سيما بما استحسنه من ماله، ولما عرفت أرقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد فيعتقهم، فقيل له: إنهم يخدعونك، فقال: من يخدعنا بالله انخدعنا له. وفي «الإصابة» للحافظ ابن حجر: خرج ـ يعني ابن عمر ـ يوماً إلى بعض متنزهات المدينة فحضر الغداء فمر به عبد أسود راعٍ فدعاه للطعام فقال: إني صائم، فقال: أفي هذا اليوم الشديد الحر صيام! وذلك منه على سبيل الاعتبار، فقال: يوم القيامة أشد حراً منه. فقال: هل لك أن تبيعنا من هذه الشياه ما نجعله عشاء نحضره معنا، فقال: إنها ليست لي وإنما أنا راع لها، فقال ابن عمر: وما يمنعك أن تبيعنا وتقول لسيدها: إنها ماتت؟ فذهب العبد وهو يقول: فأين الله؟ فأين الله؟! فرجع ابن عمر إلى المدينة وسأل عن سيد العبد فشراه منه وشرى الغنم وأعتقه ووهبه إياه اهـ. قال نافع: أعتق ألف رقبة أو أزيد، وحج ستين حجة واعتمر ألف عمرة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله وأفتى في الإسلام ستين سنة، وتوفي بمكة عن ست وثمانين شهيداً بتسليط من الحجاج عليه سنة ثلاث وسبعين، وأوصى أن يدفن في الحل فلم تنفذ وصيته ودفن بذي طوى مقبرة المهاجرين وقيل: بفخ وقيل: بسرف وقيل: بالمحصب، وما اشتهر عند العوام بل وبعض الخواص من كونه مدفوناً بالمعلى الجبل المقابل للحجون الثاني لا أصل له. روي له عن النبي ﷺ ألف وستمئة وثمانون حديثاً اتفقا منها على مئة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم بأحد وثلاثين، وأشار المصنف بتثنية الضمير في قوله: رضي الله عنهما إلى ما سيذكره في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من أنه إذا ذكر صحابي ابن صحابي يثنى الضمير في الترضي ليعمهما.

هذا وقد عزا الخطيب التبريزي في «المشكاة» وابن همام في «سلاح المؤمن» وابن الجوزي في «الحصن» والسيوطي في «الجامع الصغير والكبير» تخريج هذا الحديث باللفظ الذي أورده المصنف إلى قوله: «فإن لله سيارات من الملائكة. . .» إلخ إلى ما أخرجه الترمذي من حديث أنس، زاد صاحب «السلاح»: وقال ـ يعني الترمذي ـ: غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس اهـ.

قال في «الحرز الثمين»: ورواه عنه أحمد والبيهقي وأخرجه الترمذي [٣٥٠٩، ضعيف] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قلت: وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد»، قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». قال الترمذي: حديث غريب، قال المنذري في «الترغيب»: وهو مع غرابته حسن الإسناد. وأخرجه الطبراني عن ابن عباس بلفظ: «وما رياض الجنة؟ قال: مجالس العلم» [ضعيف الترغيب، ٧٧] اهـ. ومثله في «الجامع الصغير» [ضعيف الجامع ٧٠٠] وأخرجه في «الكشاف» والبيضاوي عنه ﷺ. ولفظهما: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله». قال الحافظ ابن حجر في «تخريج

أحاديث الكشاف»: رواه ابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني من حديث معاذ، وفي إسناده موسى بين عبيدة وهو ضعيف، وأخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت، وابن مردويه في تفسير الواقعة اهـ. وأخرجه القشيري في «الرسالة» من حديث جابر بسنده إليه ولفظه عن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس ارتعوا في رياض الجنة»، قلنا: وما رياض الجنة؟ قال: «مجالس الذكر... الحديث» [ضعيف الترغيب ٩١٨]، وسيأتي تخريجه عنه من حديث الحاكم لكن بلفظ: «يا أيها الناس... إلخ»، وتتفق الروايتان على قوله: «اغدوا وروحوا»[1] إلى آخر الخبر.

أما قوله: «إن لله سيارات. . . إلخ» فعزا صاحب «السلاح» وصاحب «الحصن» تخريجه إلى البخاري [٦٤٠٨] ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة. قال في «الحرز الثمين»: ولفظ البخاري: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله عز وجل تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا.. » الحديث بطوله، ولفظ مسلم [٢٦٨٩]: «إن لله سيارة فضلاً يبتغون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا»، ولفظ الترمذي [٣٦٠٠، صحيح]: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن الناس ... » اهـ. وبه يعلم أن عزوهما الحديث للثلاثة المراد به الاتحاد في المعنى لا في اللفظ، وهذه عادتهم كثيراً.

وفي «سلاح المؤمن»: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنة»، قالوا: وأين رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروه أنفسكم، من كان يحب أن يعلم منزلته من الله فلينظر كيف منزلة الله تعالى عنده، فإن الله ينزل من العبد من حيث أنزله من نفسه» [ضعيف الترغيب ٩١٨] رواه الحاكم في «المستدرك» [١ / ٤٩٥] وقال: صحيح الإسناد اهـ. ولم يعز أحد من هؤلاء الحديث إلى ابن عمر في شيء من الطرق كما رأيت، ولم يذكر المصنف من خرجه عن ابن عمر، لكنه: إمام حافظ ثبت عدل عمدة في الفهم والنقل والله أعلم. ثم رأيت في «بهجة المحافل» للعامري ما لفظه: ورويناه في «جامع الترمذي» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر» وأقره عليه شارحها الأشجر وهو عجيب. فقد قال الحافظ ابن حجر في تخريجه: لم أجده، يعني الحديث من حديث ابن عمر ولا بعضه لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة، ولكن وجدته من حديث أنس بلفظه مفرداً ومجموعاً ثم ساق ذلك بنحو ما أوردته، وبه يعلم ما في عزو العامري

---

(١) «ضعيف الترغيب» (٩١٨).

الحديث إلى كتاب الترمذي، فإن الحافظ إذا قال في حديث: لا أعرفه أو نحو ذلك، كان ذلك آية عدم وروده كما ذكره السيوطي في «شرح التقريب» وغيره، وحينئذ فيبقى ما أوردته وأشرت إليه من أنه لم يخرجه عن ابن عمر أحد ممن ذكر ولله الحمد على موافقتي للحافظ في ذلك، والله المعين.

قوله: **(برياض الجنة)** قال الجوهري: الروضة من البقل والعشب والجمع روض ورياض صارت الواو ياء لكسر ما قبلها اهـ. وسميت حلق الذكر رياض الجنة إطلاقاً للمسبب على السبب، كما في «شرح المشكاة» لابن حجر فيكون مجازاً مرسلاً، ويجوز كونه استعارة علاقته التشبيه والجامع حصول الكمال في كل، ويؤيده ما في «مسالك الحنفا في مشارع الصلاة على المصطفى» للقسطلاني: وفي تشبيه حلق الذكر برياض الجنة خمسة معان: وصف الله أهل الجنة بأنهم يؤتون ما اشتهوا، وكذلك حلق الذكر ففي الخبر: «من شغله ذكري عن مسألتي. . . الحديث» [الضعيفة ١٣٣٥]، وتسميته الجنة بالرحمة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ أي: جنته، وزيارة الملائكة أهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ❁ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ وكذلك حلق الذكر لما في الخبر: «وتنزلت عليهم الملائكة»[1]، وسعادة أهل الجنة؛ قال تعالى: ﴿۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ﴾، كذلك حلق الذكر ففي الخبر: «هم السعداء لا يشقى بهم جليسهم»[2] وإذا سعد بهم غيرهم فهم أولى بذلك، وطيب قلوب أهل الجنة وحياتهم بقربهم إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ❁ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ وأهل حلق الذكر كذلك، قال تعالى: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ومن طاب قلبه طاب عيشه اهـ. مع اختصار، وهو من الحسن بمقدار، وأجراه في «الحرز الثمين» على حقيقته، فقال: والمعنى إذا مررتم بجماعة يذكرون فاذكروا موافقة لهم أو اسمعوا أذكارهم فإنهم في رياض الجنة حالاً أو مآلاً، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ قيل: جنة في الدنيا وجنة في العقبى.

قوله: **(فارتعوا)** الرتع الاتساع في الخصب، فشبه الخوض في ذكر الله بالرتع في الخصب كذا في «النهاية»، وعليه فهو استعارة تبعية لأنه مجاز علاقته المشابهة، وقيل: إن قوله: فارتعوا كناية عن الأخذ بالحظ الأوفر من الذكر، والمراد إذا فعلوا ما يكون سبباً لحصول الجنة من التسبيح والتحميد ونحوهما وقد جاء: «أن الجنة قيعان وغراسها أذكاره تعالى» [الصحيحة ١٠٥]، وعليه فوضع الرتع موضع القول لأن هذا القول سبب لنيل هذا المرام.

قوله: **(حلق الذكر)** تقدم في أول الفصل ضبطه، قال بعض العلماء: حديث الباب مطلق في المكان والذكر فيحمل المطلق على المقيد في الحديث أي كما ورد في رواية أبي هريرة السابقة قلت: يا

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩): وتنزلت عليهم السكينة،. . . وحفتهم الملائكة.

(٢) لفظ البخاري (٦٤٠٨): الجلساء لا يشقى. . .

ومسلم (٢٦٨٩): القوم لا. . .

رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد» قلت: وما الرتع؟ قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» [الضعيفة ١١٥٠] وكما في رواية ابن عباس السابقة في «مجالس العلم» [ضعيف الترغيب ٧٧]، وقال في «الحرز»: الأظهر أن المطلق محمول على عمومه والمقيد محمول على الفرد الأكمل، أو أريد به المثال فتأمل اهـ. وعليهما فيكون من باب قولهم: ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه.

قوله: **(سيارات)** بالسين المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف تاء، قال في «شرح مسلم»: أي سياحين، وأخذ من وصفهم بما ذكر أنهم غير الحفظة لأنهم لا يفارقون الإنسان وهؤلاء السيارون ليس لهم وظيفة وإنما قصدهم حلق الذكر، قال ابن الجزري في «مفتاح الحصن» وغيره وفي كتاب «السلوة» لابن الجوزي: أما أعمال الملائكة فأكثرهم مشغول بالتعبد كما قال سبحانه: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾، ومنهم موكل بعمل كحملة العرش وجبريل للوحي وإسرافيل صاحب اللوح والصور، وعزرائيل قابض الأرواح! ومنهم موكل بالشمس ومنهم موكل بالقطر ومنهم موكل بالرياح والأشجار ومنهم كتّاب على بني آدم، ومنهم سياحون يتبعون أهل الذكر، ومنهم من يغرس الجنة ومنهم من يصيغ حليها اهـ. وما ذكره من أن اسم قابض الأرواح عزرائيل توقف فيه غير واحد من الحفاظ منهم الجلال في «الحبائك» وقال: لم يرد به خبر مقبول اهـ.

قوله: **(حفوا بهم)** بتشديد الفاء أي أحاطوا بهم، وفي «مفردات الراغب»: حافين من حول العرش أي مطيفين بحفافيه أي جانبيه، ومنه تحف الملائكة بأجنحتها اهـ. وفي الخبر على هذه الرواية إدخال الباء على المفعول الأول لحف، ومثله حديث الترمذي[1] وابن ماجه: «ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» [مسلم ٢٦٩٩] أورده في «الجامع الصغير» ورمز لمخرجيه برمز الترمذي وابن ماجه وبجانبه علامة الصحة، وفي معظم الروايات والأحاديث يصل الفعل إلى مفعوله الأول بنفسه فمنه الخبر الآتي: «وحفتهم الملائكة» [م ٢٦٩٩]، ولفظ أبي هريرة في روايته هذا الخبر في «صحيح البخاري» [خ ٦٤٠٨]: «إن لله تعالى ملائكة يطوفون بالأرض يلتمسون أهل الذكر... إلى أن قال: فيحفونهم بأجنحتهم» وحديثه أيضاً: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة» [م ٢٦٩٩]، وفي حاشية «الحصن الحصين» للحنفي: هو من الحف من باب طلب وتعدى إلى المفعول الثاني بالباء اهـ. وقضيته بل صريحه أنه تعدى إلى الأول بنفسه وهو كذلك، وفي «البيضاوي» كما سيأتي: وتزيده الباء مفعولاً ثانياً قال تعالى: ﴿وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ﴾، وتقدمت الروايات بمثل

---

(١) رواه (٢٣٧٨) وابن ماجه (٢٢٥)، وإنما هذا لفظ للترمذي، ورواه غيرهم. كذا ذكره في «صحيح الجامع» (٥٧٤٨) تبعاً للسيوطي، ولو أنه راجع بعد بأرقام لوجده معزواً لمسلم.

ذلك وحينئذ فحديث الباب ونحوه إما يكون فيه حذف المفعول الأول والتقدير حفوا أنفسهم بهم أو حفوهم بهم كما جاء كذلك عند البخاري: «فيحفونهم بأجنحتهم». قال الحافظ في «الفتح»: والباء للتعدية وقيل: الاستعانة، أو الباء فيه زائدة، أو ضمن فعلاً قاصراً أي: حفوا محتافين بهم، أو أن هذا العمل جاء قاصراً ومنه قوله تعالى: ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ وما ذكر من الحديث، ومتعدياً ومنه ما في باقي الآيات والأحاديث، ولعل هذا أقرب الوجوه وجعلها للتعدية، وأن معنى حف طاف وهو فعل قاصر يتعدى بالباء يأباه ما يأتي من تفسير حفه المتعدي لنصبه هاء المفعول به بطاف به، ولا يلزم من كون الفعلين بمعنى اتحادهما تعدياً وقصوراً بل كثيراً ما يخص أحد الرديفين عن رديفه في الاستعمال بشيء كالدعاء المرادف للصلاة إذا استعمل بعلى كان للشر، وهي كذلك للخير. وفي «النهر» لأبي حيان في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ﴾ ما لفظه: حفه طاف به من جوانبه وحففته به جعلته مطيفاً به اهـ. ومثله في «تفسير البيضاوي» وزاد فتزيده الباء مفعولاً ثانياً، كقولك: غشيته وغشيته به اهـ. وفي «الكشاف» هو متعد إلى واحد فتزيده الباء مفعولاً ثانياً. وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ ومن مزيدة أو لابتداء الحفوف اهـ. وفي «النهر» أي حافين حول العرش اهـ. فاقتصر على كونها زائدة وهو مبني على جواز زيادتها في الإيجاب والمعارف وهو مذهب الأخفش.

وروينا في «صحيح مسلم» [٢٧٠١] عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم»؟ قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا قال: «آلله ما أجلسكم إلا ذاك»؟! «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** هو من رواية أبي سعيد الخدري عن معاوية. وكذا رواه الترمذي والنسائي كما في «سلاح المؤمن» قال: وزاد الترمذي فيه بعد قوله: «ما أجلسكم إلا ذلك» «قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك» [مسلم] وبه يعلم أن ما يوجد في بعض النسخ من إثبات الزيادة المذكورة غير جيد لأن المصنف إنما عزا الحديث لتخريج مسلم وليست فيه هذه الزيادة (!) ولذا كانت محذوفة من الأصول المعتمدة، وقد وقع لصاحب «المشكاة» أنه عزا الحديث لتخريج مسلم وأورد هذه الزيادة، وليست في «صحيح مسلم» كما قاله ابن همام وهو كما قال فيما رأيت[1].

قوله: **(عن معاوية رضي الله عنه)** هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي العبشمي الأموي، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في فتح مكة وكان يقول: إنه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه من أبيه وأمه، شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً فأعطاه من غنائم هوازن مئة بعير

(١) لا أدري وجه قوله هذا، وهي ثابتة في النسخ المتداولة من «صحيح مسلم»، وهي كذلك في «مختصر مسلم» (١٨٨٩) للمنذري بتحقيق الألباني.

وأربعين أوقية، وكان هو وأبوه وأخوه من المؤلفة ثم حسن إسلامهما، وكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ واستخلفه الصديق على عمل دمشق الشام بعد موت أخيه يزيد فأقره عمر ثم عثمان، وأسلم إليه الحسن بن علي الخلافة سنة إحدى وأربعين، قال ابن سعد: بقي معاوية أميراً عشرين سنة وخليفة كذلك تقريباً، روي له عن رسول الله ﷺ مئة وثلاثة وستون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة، اتفقوا على أنه توفي بدمشق والمشهور أنه يوم خميس لثمان بقين من رجب، وقيل: لنصفه سنة ستين من الهجرة وهو ابن اثنتين وثمانين وقيل: ست وثمانين وقيل: ثمان وسبعين واقتصر عليه الذهبي في «الكاشف»، وأوصى أن يكفن في قميص كان رسول الله ﷺ كساه إياه، وأن يجعل مما يلي جسده، وكان عنده قلامة أظفار رسول الله ﷺ فأوصى أن تجعل في عينيه وفمه، وقال: افعلوا ذلك وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين. ولما نزل به الموت قال: يا ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى ولم أل من هذا الأمر شيئاً.

قوله: **(حلقة)** هو بإسكان اللام، وفي «التهذيب» للمصنف: حلقة العلم ونحوها بإسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ويقال: بفتحهما في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهري اهـ. وجمعها على هذه اللغة حلق وحلقات، وأما لغة الإسكان فجمعها حلق بفتح الحاء وكسرها مع فتح اللام، كما في «شرح مسلم» للمصنف.

قوله: **(نذكر الله تعالى)** قال الراغب في «مفرداته»: العلي هو الرفيع القدر وإذا وصف به تعالى نحو أنه هو العلي الكبير فالمراد: إنه يعلو أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين، وعلى ذلك يقال: تعالى نحو: ﴿تَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. وتخصيص لفظ التعالي لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر اهـ.

قوله: **(ونحمده)** معطوف على نذكر من عطف الخاص على العام للاهتمام.

قوله: **(على ما هدانا)** أي: لأجل هدايته إيانا ومنَّه علينا، فعلى فيه للتعليل بمعنى اللام، قال في «المغني»: الرابع: أي: من معاني (على) التعليل نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي لهدايته إياكم اهـ. وتعقبه الدماميني بأنه يحتمل التضمين كما صرح به الزمخشري أي: ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم، واعترضه المصنف يعني ابن هشام في حواشي «التسهيل» بأن هذا التقدير يبعده قول الداعي على الصفا والمروة[1]: الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، فيأتي بالحمد بعد تعديته التكبير بعلى اهـ. وإيضاحه أنه لو كان وقوع على في الآية لتضمين التكبير معنى الحمد لكان في الدعاء المذكور كذلك، ولو كان كذلك لعطف الجار والمجرور على مثله ولم يذكر الحمد

(١) ليس هذا من الأذكار الواردة في السعي بين الصفا والمروة، فانظر «صحيح مسلم» (١٢١٨)، أو «مناسك الحج والعمرة» للألباني (ص ٢٤) لمعرفة الصحيح.

لله في البين، قال الدماميني: وفيه أي الاعتراض نظر، لأن المستفاد من الأول غير المستفاد من الثاني اهـ. قيل: كأن مراده أن ذكر الحمد ليس لتعلق الظرف به، بل لتحصيل الثواب لأنه باللفظ قال في «حواشي التسهيل»: وأيضاً فعلى الثانية ظاهرة في التعليل فكذا نظيرتها الأولى، ونازعه الدماميني بمنع ظهور شيء منها في التعليل اهـ. قال أبو حيان: ثم ما قدره الزمخشري تفسير معنى لا إعراب إذ لو كان إعراباً لم تكن متعلقة بتكبروا بل بحامدين التي قدرها قال: والتقدير الإعرابي أن تقول: ولتحمدوا الله بالتكبير على ما هداكم اهـ. وما أشار إليه هو الأشيع في تقدير التضمين وما فعله «الكشاف» شائع. قال السعد التفتازاني في «حواشي الكشاف»: في تقدير التضمين طرق أشيعها جعل الفعل المذكور حالاً مثل لتحمدوا الله مكبرين ليكون متعلق الجار والمجرور مذكوراً قصداً وعكسه مثل: ولتكبروا الله حامدين وآثره ـ يعني صاحب «الكشاف» ـ لأن التعليل بالتعظيم حال الحمد وجعله مقصوداً من التعظيم أنسب من العكس لأن الحمد إنما يستحسن ويطلب لما فيه من التعظيم اهـ. قال البيضاوي: وما تحتمل المصدر أو الخبر، قال القاضي زكريا: أي والخبر بمعنى الموصول وهو تعبير غريب والمعنى عليه: ولتكبروا الله على إيتاء الذي هداكم إليه اهـ. قال السفاقسي: وتجويز كونها بمعنى الذي فيه بعد للزوم حذف عائد (ما) إي: على ما هداكموه، وقدر منصوباً لا مجروراً لأن حذفه أسهل وحذف مضاف يصح بدونه الكلام، قليل؛ كما أشار إليه شيخ الإسلام زكريا، والهداية هنا بمعنى الدلالة على طريق الإيمان والإيصال إليه بالفضل والإحسان.

قوله: **(آلله ما أجلسكم. . . إلخ)** آلله الأول بهمزة ممدودة للاستفهام، والثاني: أي: قولهم كما في رواية الترمذي(!): «آلله ما أجلسنا. . . إلخ» بلا مد ذكره المصنف في مثله من «رياض الصالحين» وغيره، ورأيت معزواً إلى «الكاشف» الله بالنصب فيهما أي: أتقسمون بالله؟ فحذف الجار ثم الفعل، وقولهم: آلله. . . إلخ تقديره نعم نقسم بالله فوقعت الهمزة موقعها مشاكلة وتقريراً لذلك اهـ. وأعربه كذلك الطيبي وابن حجر في «المشكاة» وقال ابن حجر: إنهم زادوا همزة الاستفهام في قولهم: جواباً له: آلله ما أقعدنا إلا ذلك مشاكلة لذكره لها لا غير، إذ حملها في كلامهم على الاستفهام لا يتأتى اهـ. فجعل الهمزة استفهامية في الموضعين في الأول حقيقة وفي الثاني مشاكلة، وقضية كلام المصنف أنها في الثانية همزة الجلالة لكنها قطعت أي لما سيأتي، فليس في الجواب همزة استفهام، وفيما ذكروه من الإعراب نظر، فإنه إذا حذف حرف القسم وعوض عنه همزة الاستفهام أو نحوها مما يأتي تعين الجر، قال الرضي: إذا حذف حرف القسم الأصلي أي الباء قلب، قال الدماميني في «المنهل الصافي»: وظاهر كلامهم أي النحاة أن الواو كالباء في جواز الحذف اهـ. فإن لم يبدل منها فالمختار النصب بفعل القسم، وتختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض والكوفيون يجوزون الجر في جميع ما يحذف فيه الجار من المقسم به وإن كان بلا عوض، ويختص لفظة الله بتعويض ها التنبيه وهمزة الاستفهام، وكذا

يعوض منه قطع الهمزة منه في الدرج فكأنها حذفت ثم ردت عوضاً من الحذف، وجار الله جعل هذه الأحرف عوضاً من الواو ولعل ذلك لاختصاصها! بلفظ الله كالباء، ودليل كون هذه الثلاثة أبدالاً معاقبتها حرف القسم ولزوم الجر معها دون النصب مع أن النصب بلا عوض أكثر كما تقدم ثم قال: بعد (ما) يتعلق بها التنبيه، أما همزة الاستفهام فإما أن تكون للإنكار كقول الحجاج في الحسن البصري: آلله ليقومن عبيد من عبيدي فيقولون: كذا وكذا، أو للاستفهام كما قال ﷺ لعبدالله بن مسعود لما قال: هذا رأس أبي جهل: «آلله الذي لا إله غيره»[1]؟.. فإذا دخلت همزة الاستفهام على الله فإما أن تبدل همزة الله ألفاً صريحة وهو الأكثر وتسهل وهو القياس في: آلرجل ونحوه، ولا تحذف للبس ولا تبقى للاستثقال، وأما قطع همزة الله إذا كان قبله فاء قبلها همزة استفهام نحو: أفألله لقد كان كذا وكذا وهمزة الاستفهام ليست عوضاً من حرف القسم للفصل بينها وبينه بفاء العطف اهـ. وبوجوب الجر بعد التعويض صرح غير واحد قال أبو حيان في «الارتشاف»: ولا تستعمل هذه الأعواض إلا في اسم الله تعالى ولا يجوز معها إلا الجر، فلو جئت بشيء من هذه الأعواض الثلاثة فيما يقسم به من غير لفظ الله وحذف حرف الجر الموضوع للقسم لم يكن إلا النصب تقول: آلعزيز لأفعلن اهـ. فعلم بما نقل ما في تجويز «الكاشف» وابن حجر النصب فضلاً عن الاقتصار عليه من النظر لتعين الجر في مثله إلا إن صحت به الرواية فيخرج على خروجه عنها سماعاً والقاعدة فيما يقاس عليه، وكأن ما خرجوه عليه وجهه ما قاله النحاة، والعبارة «للخلاصة»: «وإن حذف فالنصب للمنجر حتماً» أي: إذا حذف الجار وجب نصب المجرور لكن محل ذلك في غير ما ذكر لما ذكرنا، ثم رأيت المصنف نقل في الكلام على حديث أبي اليسر[2] الذي قبيل كتاب التفسير من «شرح مسلم» قوله: قلت آلله، قال: ألله؛ الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام، والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة، هذا هو المشهور، قال القاضي: روينا بكسرها وفتحها معاً قال: وأهل العربية لا يجيزون غير كسرها اهـ. وعليه فإن صحت الرواية بالفتح فيخرج على أنه شاذ أي: خارج عن قانون هذه القاعدة ويوجه بما أشار إليه في «الكاشف» والله أعلم.

قوله: **(تهمة لكم)** قال ا لجلال السيوطي في «الديباج»: بفتح الهاء وسكونها اهـ. وكلاهما من الوهم، فالتاء بدل الواو كما في «النهاية» وفيهما تهمة كفعلة وقد تفتح الهاء، ولما كان التحليف في الغالب إنما يكون عند التهمة إذ من لا يتهم لا يحلف، وقد يحلف من لا يتهم للتقرير والتأكيد فأرشد ﷺ بنفيه الاتهام عنه بقوله: «ولكن أتاني جبريل. . . إلخ»، أي أن تحليفهم لتتأكد عندهم ما دل عليه حالهم ومباهاة الملائكة بهم من مزيد إخلاصهم وقوة يقينهم وشدة حرصهم على العبادة فهم مبرؤون

---

(١) رواه الطبراني (٨٤٧٣) وفيه ضعف.

(٢) انظر «صحيح مسلم» (٣٠٠٦).

من كون تحليفهم على سبيل الاتهام لهم فيما ذكروه.

قوله: **(أتاني جبريل)** في جبريل ثلاث عشر لغة نظم منها ابن مالك سبع لغات فقال:

جبريل جبريل جبرائيل جبريل ... وجبرئيل وجبرال وجبرين

وذيل عليه السيوطي بالستة الباقية فقال:

وجبرئل وجبرائيل وبياء ثم جبرين ... جبرائل مع بدل

وأشار بقوله مع بدل إلى جبرايين بإبدال الهمزة ياء واللام نوناً، وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» في التفسير من لغاته: جبرئل بوزن جبرعل بفتح أوله وسكون ثانيه وبالهمزة بعدها لام، وبها تتم اللغات أربعة عشر[1] وقد نظمتها كذلك فقلت:

في جبرئيل أتى عشر وأربعة ... من اللغات بها شرح وتبيين

جبريل جبريل جبرال وجبرئل ... وجبرئل وجبرائل جبرين

جبرايل ثم جبرايين جبريل ... جبرائل ثم جبرائيل جبرين

قال الكسائي: جبريل وميكائيل اسمان لم تكن العرب تعرفهما فلما جاءا أعربتهما. قال ابن عباس: جبريل وميكائيل كقولك: عبدالله وعبدالرحمن ذهب إلى أن إيل اسم الله واسم الملك جبر وميكا، وفي «تفسير الشيخ أبي الحسن البكري»: أخرج الديلمي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «اسم جبريل عبدالله واسم ميكائيل عبدالرحمن»[2].

قوله: **(يباهي بكم الملائكة)** أي يظهر لهم فضلكم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم، وأصل البهاء الحسن والكمال وفلان يباهي بكذا يفخر به ويتجمل على غيره، ووجه المفاخرة أنهم لم يمنعهم من ذكر الله تعالى وطاعته ما قام بهم من العلائق والعوائق والدواعي القوية إلى البطالة والفتور، بل أقبلوا معها إلى الطاعة وإن شقت فاستحقوا المدح لذلك، إذ الطاعة وإن وقعت من الملك إلا أنها لكونها له كالنفس للإنسان يرتاح بها إذ لا تعب عليه ولا مشقة فيها أصلاً بخلاف النوع الإنساني فإنه لما سلط عليه من العلائق والعوائق المذكورة يشق عليه مشقة شديدة فلذا باهى بعمل الإنسان الملائكة، وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: المباهاة المفاخرة ومعناها من الله عز وجل التفضيل لهؤلاء على الملائكة اهـ. والمشار إليه بهؤلاء عوام البشر أي: الصلحاء المطيعون أرباب الفلاح فهم أفضل من عوام الملك كما تقرر في علم الكلام.

---

(١) انظر «القاموس» مادة: ج ب ر.

(٢) الأحاديث التي تفرد بها الديلمي ضعيفة، وقارن مع «تفسير الطبري» (١ / ٤٣٧) و«الدر» (١ / ٢٢٥)، و«فتح الباري» (٨ / ١٦٥).

وروينا في «صحيح مسلم» [٢٧٠٠] أيضاً عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده».

قوله: **(في صحيح مسلم)** وكذا رواه الترمذي وابن ماجه كما في «السلاح» و«الحصن» وغيرهما، وأخرجه النسائي وأبو عوانة وابن حبان كما أشار إليه الحافظ قال: وله طرق أخرى عن أبي هريرة أخرجها مسلم [٢٦٩٩] أثناء حديث مرفوع هو: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة» فذكر الحديث، وفيه: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده».

قوله: **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان جده الأبجر بالموحدة فالجيم هو خدرة المنسوب إليه أبو سعيد هذا من الخزرج، وأبو سعيد خدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وقيل: إن خدرة أم الأبجر والصحيح أنه هو الأبجر، استصغر يوم أحد فردّ وغزا بعده مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وهو وأبوه صحابيان، استشهد أبوه يوم أحد، روي لأبي سعيد عنه ﷺ ألف ومئة وسبعون حديثاً، اتفقا منها على ستة وأربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين، وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أشياخه قالوا: لم يكن أحد من أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد، وفي رواية: أعلم، ومناقبه كثيرة، توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وقيل: أربع وسبعين ودفن بالبقيع.

قوله: **(قوم)** في «مفردات الراغب»: القوم جماعة الرجال في الأصل دون النساء، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ...﴾ الآية وقال الشاعر:

أقوم آل حصن أم نساء

وفي عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعاً وحقيقته للرجال اهـ. وتعميمه للنساء إما من باب التغليب أو عموم المجاز أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، لكن قضية قول ابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين»: والقوم هم الرجال فقط أو مع النساء على ما فيه من الخلاف أن إطلاقه على النساء عند من يقول بأنه لا يعمها حقيقة. ويومىء إلى ذلك قوله في «شرح المشكاة»: قوم اسم جمع يصدق بثلاثة فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث اهـ. وبالجملة فالمراد هنا ما يعم الفريقين لاشتراكهما في التكليف فيحصل لهن الجزاء باجتماعهن لذكر مشروع لهن من قراءة وتسبيح ونحوه، لا كأذان بل يحرم رفع صوتها به بحضرة أجنبي، وجاء في رواية أخرى عند مسلم [٢٦٩٩]: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله فيه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله

فيمن عنده». ولا يقيد إطلاق الخبر السابق في المكان والذكر بما في هذا الخبر بناء علـى أن المـراد ببيـت من بيوت الله فيه المسجد، لما تقدم أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصـه، بـل مـا في هـذا الخـبر لبيـان الأكمل وما في خبر الباب لبيان الأعم الأشمل، على أن التقييد بالمسجد بناء على ما ذكر لكونـه جريـاً على الغالب أنه محل الذكر لا مفهوم له.

قوله: **(حفتهم الملائكة)** أل فيه للعهد أي: الملائكة الملتمسون، لذلك قاله صاحب «الحرز».

قولـه: **(وغشيتهم الرحمة)** بكسر الشين المعجمة أي: غطتهـم من كـل جهـة إذ الغشيـان لغة إنما يستعمـل فيما يشمـل المغشي من جميع أجزائه وجوانبه فتجـوز به عمـا ذكر مبالغة فيه، والرحـمة صفة نفسانيـة يستحيـل قيامها بالباري[1]، والمراد بها بالنسبة إليه تعـالى غايتها من إرادة الإنعـام فتكون صفة ذات أو نفـس الإنعـام فتكون صفة فعل، والمراد هنا الأثر المرتب عليـه إذ هو الموصوف بالغشيان فهي إحســان نشأ عن إحســان الذاكـر بذكـره، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾، ويتسبب عن هذا الغشيـان تنزل السكينة على الذاكرين.

قوله: **(وتنزلت عليهم السكينة)** قال في «شرح المشكاة» أي: المذكـورة في قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ وهي فعيلة من السكون.

قلت: وقيل: إنه بتشديد الكاف للمبالغة والمراد بها هنا الحالة التي يطمئن بها القلب فلا يـزعج لطارق من طوارق الدنيا لعلمه بإحاطة قدره المذكور فيسكن ويطمئن القلب بموعود الأجر لقوة رجائـه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عن كل ما سواه، ويصح أن يراد بها ما جاء في خبر مرسل: أنه ﷺ كان في مجلس فرفع بصره إلى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه، فسئل فقال: «إن هؤلاء القـوم كـانوا يـذكرون» الله ـ يعني عند مجلس أمامه ـ «فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكـة كالقبـة، فلمـا دنـت مـنهم تكلـم رجل بباطل فرفعت عنهم»[2]. وقيل: السكينة اسم ملك ينزل في قلب المؤمن يأمره بـالخير، وقـال ابـن الجزري في «مفتاح الحصن»: السكينة أي الرحمة والوقار والسكون والخشية وقيـل: غـير ذلـك، والمـراد السكون تحت جري المقادير لا ضد الحركـة، وتفسـيره لهـا بالرحمـة تبـع فيـه اختيـار القاضـي عيـاض، وضعف بعطفها عليه المقتضي للمغايرة، بل قال ابن حجر في «شرح الأربعين»: إنه مردود والرد منقود لأنه يحتمل أن يكون جعله من باب الإطناب تعديداً لذكر الجزاء المسـتطاب، نعـم هـو ضـعيف لكـون التأسيس خيراً منه، واختار المصنف كونها بمعنى الطمأنينة، قال في «الحرز»: ثـم يجـوز أن يقـرأ علـيهم

---

(١) بينا في «دليل الفالحين» أن هذا منهج الأشاعرة، في صفات الله، وأنهم مخالفون لسلف الأمة في ذلك، والصواب إثبـات صفات الرب كالرحمة هنا، وعدم تأويلها.

(٢) وضعفه ابن رجب في «الجـامع» (٣٤٦)، وانظـر «الزهـد» لابـن المبـارك (٩٤٣)، و«تفسـير ابـن أبـي حـاتم» (٢٤٧٣، ١٠٠٤٣).

السكينة بضم الهاء والميم وبكسرهما وبكسر فضم وهو الأشهر اهـ. وقوله: وهو الأشهر يحتمل من حيث كونه رواية ومن حيث كونه أشهر لغة والثاني أظهر.

قوله: **(وذكرهم الله فيمن عنده)** أي من الأنبياء وكرام الملائكة لقوله في الحديث القدسي: «ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» [خ ٧٤٠٥، م ٢٦٧٥]، والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان تعالى وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً، وذكره تعالى لهم على سبيل المباهاة بهم كما تقدم، والرضا بأفعالهم والله أعلم.

فائدة: نظير هذا الخبر في حصول الأربعة المذكورة خبر مسلم: «إن لأهل ذكر أربعاً تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده»[1].

فصل

الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يظن به الرياء، بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه الله تعالى.

وقد قدمنا عن الفضيل رحمه الله: أن ترك العمل لأجل الناس رياء، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير وضيّع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين.

فصل

قوله: **(الذكر يكون بالقلب)** قال القاضي عياض: ذكره تعالى بالقلب وهو الذكر الخفي وهو أرفع الأذكار؛ الفكرة في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته في أرضه وسماواته، وفي الحديث: «خير الذكر الخفي» [ضعيف الترغيب ١٠٦٠]، وبعده ذكره بالقلب عند أوامره ونواهيه فيأتمر بما أمر وينتهي عما نهى عنه، ويقف عما أشكل. اهـ.

قوله: **(ما كان بالقلب واللسان)** أي أنه عمل جارحة اللسان مع حضور الجنان في ذكره الرحمن، فالعمل فيه أكثر فحصل له أشرف أنواع الأجر.

قوله: **(فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل)** قال المصنف في «شرح مسلم» نقلاً عن القاضي عياض: ذكر ابن جرير الطبري وغيره أنه اختلف السلف في ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل؟ قال القاضي عياض: وإنما يتصور عندي الخلاف في مجرد الذكر بالقلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما، ويدل عليه كلامهم، لا أنهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولاً فذلك لا يقاربه ذكر اللسان،

---

(١) لعل هذا محصل ما في الأخبار، لا أن هذا نص حديث، ثم وجدت ابن رجب (٣٤٦) قد سبقه في عزوه لمسلم، لكن السيوطي عزاه في «الدر» (١ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤) لابن أبي الدنيا.
وهو عند الطبراني في «الدعاء» (١٩٠٠) بهذا اللفظ.

فكيف يفاضله؟ والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، وإن كان لاهياً فلا واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل اليسير[1] أفضل، ومن رجح عمل اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر، قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل: تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها، وقيل: لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله تعالى. قال المصنف في «شرح مسلم»: قلت: الأصح أنهم يكتبونه وإن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل والله أعلم. وقول القاضي: وإن كان لاهياً فلا، مراده: فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ، وليس مراده فلا فضل فيه لأنه قال قبله: وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار وفيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث اهـ. ونقله عنه المصنف في «شرح مسلم» وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان لأن ذكر القلب يثمر الأحوال بخلاف ذكر اللسان اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة» بعد نقله أفضلية الذكر القلبي على اللساني: وخالف عياض فقال: لا ثواب بالذكر بالقلب، قال البلقيني: وهو حق لا شك فيه اهـ. وقد يقال: وإن أريد الثواب من حيث اللفظ فالأصح عدمه أو من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق الثواب وأنه أفضل من الأول، نعم لا يفيد اتفاقاً بشيء رتبه الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفاء نحو اللغط، انتهى كلام «شرح المشكاة» ذكره في باب الذكر، وكأن ما نقله عن القاضي عياض مذكور في غير باب الدعاء والأذكار من «شرحه لمسلم» وإلا فعبارته فيه ما نقلناها، وهي بمعنى عبارة «الأذكار» مصرحة بفضل الذكر القلبي بل بأفضليته، ثم كلام المصنف مصرح بفضل الذكر باللسان وإن كان مع الغفلة، وبه صرح القاضي عياض وغيره. قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب، ونفيه إنما هو بالنسبة لعمل القلب اهـ. وفي باب الذكر بعد الصلاة من «شرح المشكاة» لابن حجر: اختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع: لا ثواب فيه، قال الجلال البلقيني: وهو حق بلا شك اهـ. وفي باب مخالطة الجنب من الشرح المذكور: التصريح بأفضلية الذكر اللساني على القلبي والرد على من قال: الأفضل القلبي ثم اللساني بأن الأصحاب مصرحون بأن لا ثواب في الذكر القلبي المحض، وكيف يفضل اللساني وفيه الثواب قطعاً، والحق أن الأعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي، ونفي الثواب فيه من حيث الذكر لا ينافي حصوله من حيث حضور القلب مع الله والمراقبة أو المشاهدة له تعالى ففيه ثواب أيّ ثواب، وإنما فضل عليه اللساني لأن في الإتيان به امتثالاً لأمر الشارع من حيث الذكر بخلاف ذاك، ألا ترى أن ما تعبدنا به من الذكر لا يحصل إلا بالتلفظ به بحيث يسمع به نفسه بخلاف ما إذا لم يسمع، بأن أتى به همساً أو بقلبه فقط؛ فإنه لا يحصل له الامتثال ويقع

(١) أي مع حضور القلب.

في لوم الترك وثواب الحضور، إنما هو على جهة أخرى أجنبية عن المأمور به، فتأمل ذلك اهـ.

قوله: **(خوفاً من أن يظن به الرياء. . . إلخ)** قال الإمام في «المطالب»: من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن يقول الناس إنه مراء، وهذا باطل فإن تطهر العمل من نزعات الشيطان بالكلية متعذر، فلو وقفنا العمل على ذلك لتعذر الاشتغال بشيء من العبادة وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان، ولقد أحسن من قال: سيروا إلى الله عز وجل عرجاء ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فإن انتظار الصحة بطالة اهـ. وكذا لا يتركه باللسان لغفلة الجنان ففي «الرسالة القشيرية»: سئل أبو عثمان المغربي: نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة؟ فقال: احمدوا الله عز وجل أن زين جارحة من جوارحكم بطاعته اهـ. وقال ابن عطاء الله في «الحكم»: لا تترك الذكر لعدم حضورك فيه مع الله لأن غفلتك عن ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور، ومن ذكر مع وجود حضور، إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اهـ. ولا يتركه خشية العجب به بل يعمل ويستغفر الله إذا خاف نحو العجب ولا يترك العمل لذلك كما قال السهروردي: إن ترك العمل لذلك من مكائد الشيطان، وقد قدمنا في مبحث الإخلاص ما ينفع استحضاره هنا.

قوله: **(ترك العمل لأجل الناس رياء)** تقدم تفسيره نقلاً عن الشعراني بأن معنى ترك العمل للناس تركه لعدم اطلاعهم عليه، أي لا يحب العمل إلا في محل يجده فيه الناس، فإن لم يجده كسل عن العمل، وحينئذ ففي العبارة مضافان محذوفان أي: لأجل عدم اطلاعهم، وقضية سياق المصنف له أنه على ظاهره من ترك العمل للناس، أي خشية أن يظن به نحو رياء، وذلك لأن ملاحظته لهم تشعر بأنه يرجو مدحهم ويخشى قدحهم وشأن الإخلاص التنزه عن كل ذلك.

قوله: **(ملاحظة الناس)** الملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال: لحظه ولحظ إليه أي: نظر إليه بمؤخر العين، واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ، أما الذي يلي الأنف فالمؤق والمأق، واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته إذا راعيته، والمراد هنا أنه لا يلتفت ببصره ولا بصيرته إلى شيء من الأكوان، فيعتبر مدحه أو يخشى قدحه فإن ذلك سبب لفوات كثير من الخيور وجالب لأنواع الشرور مبعد للسالك عن طريق السرور.

وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» [خ ٧٥٢٦ م ٤٤٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ في الدعاء.

قوله: **(وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ)** أخرجه البخاري في كتاب

التـفسـير والتوحيد، وأخرجه مسلـم[1] أيضاً، قال السيوطي في «لباب النقول في أسباب النزول» بعد تخريجه خبر عائشة من حديث البخـاري: وأخرج ابن جرير من طرق عن ابن عباس مثله، ثم رجح رواية البخاري ومسلم [خ ٧٥٢٥ م ٤٤٦] وغيرهمـا عن ابن عبـاس أنها نزلت في الصلاة بكونها أصح إسناداً قال: وكـذا رجحها النووي وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: لكـن يحتمـل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة. وقد أخـرج ابن مردويـه[2] من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيـت رفع صوته بالدعـاء: «اللهم ارحمني» فنزلت فأمروا ألا يخافتوا ولا يجهروا اهـ. وفي «زاد المسير» لابن الجوزي في سبب الآية ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ﷺ كـان يجهر صوته بالقرآن بمكة فيسب المشركون القرآن ومن أتـى به، فخفـض ﷺ صوته بعد ذلك حتى لم يسمع أصحابه فأنزل الله ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك فيسمع المشركون فيسبـوا القرآن الآية ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصـحابك فلا يسمعـون، قـاله ابن عباس [خ ٧٥٢٥ م ٤٤٦]، والثاني: أن الأعرابي كان يجهر في التشهد ويرفع صوته، فنزلت، هذا قول عائشة[3]، والثالث: أنه ﷺ كان يصلي عند الصفا فجهر بالقرآن في صلاة الغداة فقال أبو جهل: لا تَفْتَرِ على الله، فخفض النبي ﷺ صوته، فقـال أبو جهـل: ألا تـرون ما فعلتـه بابـن أبي كبشة رددته عن قراءته فنزلت، قاله مقاتل اهـ. ويمكـن الجمع بحمل حديث ابن عباس على أنه كانت القراءة في الصلاة فيوافق حديثه في البخاري، وعند الصفا إمّا يراد به عند البيت من جانب الصفا فيكون عند الصفا مجازاً ليطابق حديث البخـاري أو تعـدد جهره بذلك. قال في «زاد المسير»: وأما تفسـيرها ففي المراد بالصلاة قولان: أحدهما: الصلاة الشرعيـة وعليه ففي المراد ستة أقوال: لا تجهر بقراءتـك ولا تخافت بها فكأنه نهي عن شـدة الجهر والمخافتة قاله ابن عبـاس، وعليه فالتعبير عن القـراءة بالصـلاة إمـا من باب المجاز المرسـل من إطـلاق اسم الكل أي الصـلاة وإرادة الجـزء أي القـراءة، أو من حـذف المضاف أي قراءة صلاتـك، أو لا تصـل مراءاة الناس ولا تدعها مخافـة الناس، قالـه ابن عبـاس أيضاً. قلت: وعلى هذا فيكون من خطابه ﷺ بخطاب غيره كقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ . . .﴾ الآية، إذ لا يتصور منه الريـاء حتى ينتهـي عنه، أو لا تجهر بالتشهـد في صلاتك روي عن عائشـة في روايـة [صححه الحافظ، وسبق]، وبه قال ابن سيرين، أو لا تجهر بفعـل صلاتـك ظاهـراً ولا تخافـت بهـا شديد الاستتار، قاله عكرمة، أو لا تحســن علانيتها وتسـيء سريرتها قاله الحسن، وغير خـاف أن ما سبق على القول الثاني من قولي ابن عباس يجري في هذا

---

(١) في الصلاة.

(٢) وعزاه السيوطي في «الدر» (٥ / ٣٥١) لابن نصر، وليس عنده ولا عند الحافظ (٨ / ٤٠٦): اللهم ارحمني!

(٣) روى الحاكم (٨٣٩) مختصراً عن عائشة: نزلت في التشهد. وصححه وابن خزيمة (٧٠٧) والحافظ في «نتـائج الأفكـار» (٢ / ١٩٥).

المكان، أو لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها فاجهر في صلاة الليل وخافت في صلاة النهار على ما أمرناك به، ذكره أبو يعلى. والقول الثاني: أن المراد بالصلاة الدعاء وهو قول عائشة وأبي هريرة ومجاهد اهـ. باختصار وتغيير يسير. والصلاة حقيقتها لغة الدعاء، والخلاف المذكور مبني على الخلاف عند أهل الأصول في أن اللفظ إذا ورد من الشارع؛ هل يحمل على معناه اللغوي أو الشرعي؟ والأصح الثاني، ولا يلزم من البناء الاتفاق في الترجيح. ولطول المقال في هذا المقام أخرنا ما يتعلق بفضل السيدة عائشة من الكلام.

فصل

اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى، كذا قال سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء.

وقال عطاء رحمه الله: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا.

فصل

قوله: **(بل كل عامل لله بطاعته فهو ذاكر)** أخرج الواحدي في «التفسير الوسيط» بسنده إلى خالد بن عمران رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وصنعه للخير، ومن عصى الله فقد نسيه وإن كثرت صلاته وصومه وتلاوته القرآن وصنعه للخير» [الضعيفة ٤٥٥٣] وأخرج الحديث الخزرجي في كتابه «التذكرة» فقال: حقيقة الذكر طاعة الله تعالى ودليله قوله ﷺ: «من أطاع الله» إلخ. وذكر نحوه العامري في «شرح الشهاب» كما رأيته معزواً إليه. ويؤخذ من كلام الخزرجي أنه مقبول لاستدلاله به إلا أن يقال: لا يلزم ذلك بل يكتفى بالضعيف في مثله كما تقدم عن الزركشي، وفي «شرح الأنوار السنية»: قال أبو عمر بن عبدالبر في «الاستيعاب»: واقد مولى النبي ﷺ روى عنه زاذان من قوله: «من أطاع الله فقد ذكره وإن قلّت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن، ومن عصى الله فلم يذكره وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن»، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ روي عن النبي ﷺ: «من أطاع الله فقد ذكره... إلخ» لكن روي بدل قوله: وتلاوته للقرآن، قوله: «وصنعه للخير»، ذكره ابن خويزمنداذ في «أحكام القرآن»، وقال البخاري الإسكاف في «فوائد الأخبار»: الغفلة: نوم القلب والنائم لا يذكر وذكر الله تعالى أن تشهده حافظاً لك رقيباً عليك قائماً بمصالحك، فمن غفل عن هذه الأحوال فليس يذكر الله وإن سبح بلسانه وهلل وكبر، ومن كان متيقظاً في هذه الأوصاف فهو ذاكر وإن سكت، ثم ما أشعر به كلامه من كون الطاعة حقيقة الذكر يوافقه ما فهمه الحنفي في شرح «الحصن الحصين» حيث قال في مثل عبارة المصنف: الظاهر أن يقول: وليس الذكر منحصراً في التهليل... إلخ، وفي «شرح المشكاة» لابن حجر:

أصل وضع الذكر ما تعبدنا الشارع بلفظه، مما يتعلق بتعظيم الحق أو الثناء عليه، ويطلق على كل مطلوب قولي مجازاً شرعياً سببه المشابهة اهـ، مع يسير تغيير وسبق كلامه في انتفاء حصول ثواب الذكر عن القلبي لانتفاء كونه ذكراً، وهو يؤذن بأن إطلاق الذكر على ما ذكر من العبادة ليس إطلاقاً حقيقة، وإنما هو مجاز سببه المشابهة لترتب الثواب على كل. وفي «الحرز الثمين» فهو ذاكر أي حكماً، فإنه حيث راعى حكمه تعالى في فعله فقد ذكره ولم يغفل أمره، والحاصل أن المطيع المذكور له فضيلة الذكر وثوابه لا أنه ذاكر لغة أو اصطلاحاً، وبه يندفع قول الحنفي: الظاهر أن يقول: وليس الذكر منحصراً في التهليل اهـ. ثم رأيت الحافظ قال في «فتح الباري»: ويطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وكقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة، وقال في آخر الكلام على حديث: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق... الحديث» [خ ٦٤٠٨]: يؤخذ من مجموع الطرق أن المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وتلاوة كتاب الله والدعاء بخيري الدارين، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس نحو التسبيح والتلاوة حسب، وإن كان قراءة الحديث ومدارسة العلم ومناظرته في جملة ما يدخل تحت ذكر الله تعالى اهـ. فأفاد أن ما ذكر يطلق عليه ذكر الله لا لفظ الذكر من غير إضافة والله أعلم.

قوله: **(قال سعيد بن جبير)** سعيد كرشيد، وجبير بالجيم المضمومة فالموحدة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة، وهذه المقالة نقلها عن الواحدي أيضاً فقال: روي أن عبدالملك كتب إليه يسائله عن مسائل منها الذكر، فقال: وتسأل عن الذكر فالذكر طاعة الله فمن أطاع الله فقد ذكر الله، ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن أكثر التسبيح وتلاوة القرآن.

قوله: **(وغيره)** ولعل مراده ابن عباس، فإن الواحدي وابن الجوزي نقلاه عنه أيضاً فقالا: قال ابن عباس وسعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي، ثم أورد السؤال السابق، لكن يبعده أن الأنسب بالتفسير حينئذ: قال ابن عباس وابن جبير، فالظاهر أن المراد غير ابن جبير من بعض علماء التابعين ومن بعدهم.

قوله: **(وقال عطاء. . . إلخ)** قال الشيخ زكريا في «شرح الرسالة القشيرية»: فإن جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة إلى ذكر الله وطاعته اهـ. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات، ومن قال: هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه اهـ. ونظيره تخصيص المساجد وكلامه تعالى في روايات، فهي لكونها أخص وأفضل كما تقدم، وقريب من كلام عطاء ما في «المفهم» للقرطبي: مجلس ذكر يعني مجلس علم وتذكير، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله وأخبار السلف الصالحين وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع

والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع. قلت: ومثل ما ذكر مجالس سائر الأذكار والطاعات ومجالس الزهاد والأخيار. قال القرطبي: وهذه المجالس قد انعدمت في هذا الزمان وعوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان، نعوذ بالله من حضورها ونسأله العافية من شرورها اهـ.

فصل

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وروينا في «صحيح مسلم» [٢٦٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سبق المفردون» قالوا: وما المفرّدون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

قلت: روي المفردون بتشديد الراء وتخفيفها والمشهور الذي قاله الجمهور: التشديد، واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهتم بمعرفتها صاحب هذا الكتاب، وقد اختلف في ذلك، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال ابن عباس: المراد يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدواً وعشياً وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى، وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

وقال عطاء: من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ هذا نقل الواحدي، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى ركعتين جميعاً كتبا في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». هذا حديث مشهور رواه أبو داود [١٣٠٩، صحيح] والنسائي وابن ماجه في «سننهم».

فصل

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** قال الحافظ: وأخرجه ابن حبان [٨٥٨] اهـ. ورواه الترمذي [٣٥٩٦، ضعيف] بلفظ: قالوا: يا رسول الله: وما المفرّدون؟ قال: «المستهترون[1] في ذكر الله[2] يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون القيامة خفافاً» رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة، والطبراني عن أبي الدرداء [الضعيفة ٢٠١٦]، فهو حديث مستقل، وفي مسلم [٢٦٧٦] والترمذي: أنه ﷺ كان يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له: جمدان، فقال: «سيروا هذا جمدان، سبق المفردون... الحديث»، وخرجه الحافظ من حديث معاذ بن جبل، ولفظه قال: كنا نسير مع رسول الله

---

(١) في هامش المطبوع: المولعون.

(٢) إلى هنا، صححه في «الصحيحة» (١٣١٧)، وباقيه ضعيف، فتنبه.

ﷺ بالدف من جمدان، فقال: «يا معاذ أين السابقون؟» قلت: مضوا وتخلف نـاس، قـال: «إن السـابقين الذين يهترون بذكر الله عز وجل من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله»، قـال الحـافظ: أخرجه إسحاق في «مسنده» وفيه راو ضعيف[1] لكنه ينجبر بحديث أبي هريرة. والدف السـير الخفيـف أو مكان عند الجبل المذكور، وقوله: يهترون بكسر الفوقية[2] معناه يـديمون اهــ. وجمـدان بضـم الجـيم وسكون الميم وبالدال المهملة: جبل بين قديد وعسفان مـن منـازل أسـلم كمـا في «المشـارق» للقاضـي عياض و«المفهم» للقرطبي، لكن في «سلاح المؤمن» و«شرح المشكاة» لابن حجـر: جمـدان جبـل علـى ليلة من المدينة اهـ. قال القرطبي في «المفهم»: ذكر النبي ﷺ هذا القول عقب قولـه: «هـذا جمـدان» لأن جمدان جبل منفرد بنفسه هناك ليس يحاذيه جبل مثله فذكره بهؤلاء المفردين، وذكر ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة» أوجهاً أخر.

قوله: **(المفردون)** يروى بتشديد الراء المكسورة، قال القاضي عياض: ضـبطناه علـى مشـايخنا كذلك، ونقله أيضاً عن متقني مشايخه، قال المصنف: والمشهور الذي قاله الجمهـور التشـديد، قـال ابـن الجزري: وكذا رويناه وضبطناه عن شيوخنا، قال ابـن الأعرابـي: يقـال فـرد الرجـل إذا تفقـه واعتـزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي، وقال الأزهري: هم المتحلون من الناس بذكر الله وقيل: هم الهرمـى الذين هلك أقرانهم من الناس، ويذكرون الله. وفي «كشـف المشـكل» لابـن الجـوزي: وقـال بعضـهم: استولى عليهم الذكر فأفردوهم عن كل شيء إلا عن الله عز وجل، فهم يفردونـه بالـذكر ولا يضـمون إليه سواه، والفارد والمفرد الثور الوحشي اهـ. قال المصنف في «شرح مسلم»: وذكر غـير القاضـي أنـه روي بتخفيف الراء وإسكان الفاء يقال: فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد اهـ. وهل هو مـع كسر الراء أو فتحها؟ كل محتمل، والأقرب أنه مع الكسر وذلك لأنه ذكره أولاً بالتشديد والكسـر، ثـم قال: وحكي بالتخفيف وسكت عن الكسر، فالظـاهر انسـحابه مـع التخفيـف. وقـال الحـافظ: والـراء مفتوحة وقيل: مكسورة، يقال: فرد الرجل مشدداً ومخففاً وانفرد الكل بمعنى اهـ. قـال الحنفـي: رجـح المصنف يعني ابن الجزري رواية التشديد على التخفيف، ويؤيده ما ذكره النـووي في «الأذكـار» حيـث قال: روي المفردون بتشديد الراء وتخفيفها، والمشهور الذي قاله الجمهور بالتشديد اهـ. وجزم بأنه اسم فاعل سواء كان من التفريد أو الإفراد، ويؤيده ما في «النهاية» وغيرها: فرد برأيه وفرد واستفرد بمعنـى ما انفرد به اهـ. ويؤيده كلام الحنفي وجزمه بجزم المصنف بكونه اسم فاعل على التخفيـف لعلـه أخـذ من الاستصحاب المذكور في «شرح مسلم» بما ذكرناه من كسر الـراء مـع التشـديد وسـكوته عنـه مـع التخفيف، فالظاهر انسحابه، وقـال التوربشـتي في «شـرح المصـابيح»: يـروى المفـردون بتشـديد الـراء

(١) هو موسى بن عبيدة؛ كما ذكره الهيثمي (١٠ / ٧٥).

(٢) قال مصحح الأصل: بفتح الفوقية لا بكسرها.

وكسرها وبالفتح والتخفيف اهـ. قال الحنفي في «شرح الحصن الحصين»: وهذا يدل على أنه بالتشـديد اسم فاعل وبالتخفيف اسم مفعول، وإنما يظهر إذا كان التفريد لازماً والإفراد متعدياً، ويؤيده مـا وقـع في «التاج» للبيهقي حيث قال في باب التفعيل يقال: فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخـلا بمراعـاة الأمر والنهي وفسّر الإفراد بالمتعدي اهـ. ويجمع بأن أفرد جاء متعدياً وهو ما حكاه الحنفي عن صاحب «التاج» ولازماً وهو ما ذكره الباقون.

قوله: **(وما المفردون)** اعلم أن (ما) يسأل بها عن حقيقة الشيء وعـن وصـفه وهـو هنـا مـن الثاني؛ أي: ما صفة المفردين حتى نتأسى بهم، وقيل: إنها من الأول وعبر بها دون (من هم) لإرادتهم تفسير اللفظ وبيان المراد منه، لا تعيين المتصفين به وأشخاصهم فعدل ﷺ في الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه توقيفاً للسائل بالبيان المعنوي على المعنى إيجازاً، فاكتفى فيه بالإشـارة المعنويـة إلى مـا استبهم عليه من الكناية اللفظية، قال ابن حجر في «شرح المشـكاة»: والأول وإن كـان قلـيلاً أولى مـن الثاني وإن سلكه كثير لأنه أورد عليه ما أجاب عنه ذلك القائل بقوله: وعـبر بهـا دون (مـن). . . إلخ وفيه تكلف اهـ. بالمعنى.

قوله: **(والذاكرات)** قال المصنـف في «شـرح مسلم» تقديره: والذاكراتـه، فحذفت الهاء هنا كما حذفـت في القرآن لمناسبـة رؤوس الآي، ولأنه مفعول يجوز حذفه اهـ. وحـذف معمـول الذاكرات مع وصفـه أي: والذاكـرات ذكراً كثيراً اكتفـاء بدلالـة السيـاق عليه، ثـم في هذا الحديـث إيمـاء إلى قـوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ حيـث عطفهـم عطـف خاص أو عام على ما سبقـه من قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية، وقـال القـرطبي في «المفهم» الكثـرة المذكـورة هنـا هي المأمور بهـا في قولـه سبحـانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ وهـذا السيـاق يـدل على أن الذكـر الكثـير واجب وذلك أنه لم يكتف بالأمر حتى أكده بالمصدر ولم يكتف به حتى أكده بصفته، وهذا لا يكون في المندوب فظهر أنه ذكر كثير واجب، ولا يقول أحد بوجوب الذكر باللسان دائماً وعلى كل حال كما هو ظاهر هذا الأمر، فتعين أن يكون ذكر القلب كما قاله مجاهد، ولم يقل هو ولا غـيره فيما علمنا بوجوب الذكر باللسان على الدوام، فلزم أنه ذكر القلب، وإذا ثبت فذكر القلب لله تعالى إما على جهة الإيمان به والتصديق بوجوده وصفاته وصفات كماله وأسمائه، فهذا يجب استدامته ذكراً وحكمـاً في حال الغفلـة لأنه لا ينفك عنه إلا بنقيضـه وهو كفر، وأما ما ليس راجعاً إلى الإيـمان وهو ذكر الله عنـد الأخذ في الأفعـال فيجـب على كل مكلف ألا يقدم على فعل حتى يعرف حكـم الله فيه لإمكـان أن يكون الشرع منع منه، ولا ينفك المكلف عن فعل أو قول على سبيل الدوام فذكر الله واجب كذلك، ولذا قال بعض السلف: اذكر الله عند همك إذا هممت وحكمك إذا حكمت وقسمك إذا قسمت، وما عدا هذين الذكـرين لا يجب استدامتـه ولا كثرته والله أعلم اهـ. وما ذكر من

كـون الذكـر اللسانـي لا يـجب على الـدوام مسلّم، لكن كون الحديـث مثـل الآيـة في كونه مأموراً به فيقتضـي الوجـوب؛ فيه نظـر ظاهر، والأقـرب ما سلكنـاه من أنـه نظير قـوله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ . . .﴾ الآية في الثناء على أرباب الكمـال بالقيـام بمحاسـن الصفات والأفعال ولا شبهة في شـرف من حاز ذلك المقـام والذكـر شامل اللسان والجنـان بسائر الأقسام، وقد جعله كذلك في «الحرز الثمين» على أن في اقتضـاء الآية وجـوب الذكـر ما لا يخفـى فمـن ثم لم يذكره مشاهير المفسرين حتى تلميـذه القـرطبي في «تفسيره الكبير»، بل قـال في تفسـير الآية: أمـر الله عبـاده بأن يـذكروه ويشـكروه ويكثـروا من ذلك على ما أنعـم به وجعـل ذلك دون حد ليسهـل على العبـد ويعظـم الأجر فيه اهـ. والذكـر بالمعنـى المذكور منـدوب فالظاهـر أن التأكيد بالاهتمـام بشـأن المأمور بـه والحـض علـى فعله والإكثار منه والله أعلم. علـى أن ابن حجر اعترض في «شرح المشكاة» حمل الذكر الكثير في الآية على القلبي بأنه لا ثواب فيه من حيث الذكر، وإن ثبت من جهة أخرى كما سبق نقله.

قوله: **(المراد يذكرون الله. . . إلخ)** لعله أشار به إلى مواظبة ما ورد عنـه ﷺ في جميـع أحوالـه من مقاله، كذا في «الحرز» فظاهر سياق المصنف يخالفه إذ لو كان مراد ابن عباس ذلك لاكتفى بـه عـن إفتاء ابن الصلاح الذي نقله أو أيده بكلام ابن عباس فإنه هو إذ المراد بالمأثورة فيه المأثورة عنه ﷺ، كما قيده به ابن الجزري في «الحصن الحصين»، لكنه نقله عن العلماء، وكأنه لارتضائهم لـه، نعـم إن أريـد بها أعم من ذلك ومما أثر عن صحابي وتابعي ظهر الفرق، وقد قال الشيخ الإمام أبو الحسـن البكـري في «شرح مختصر الإيضاح»: ويتلخص من كلام النووي أن الوارثين من الأولياء إذا خصوا ذكراً بوقت أو حال كان سنة[1] فيه، وفي مسامحة الفقهاء بذلك نظر، أي: فيقال في ذلك لا بأس بكذا لأن في ثبوت السنة بذلك نظراً غير أن موافقة النووي في ذلك عندي أحسن، ولم لا وهم القوم الـذين مـا مـنهم إلا من أحسن، لا سيما وللذكر من الأصول العامة ما يقتضي عدم الحجر فيـه عنـد مـن زكـى الله أفهامـه اهـ. وسيأتي في أذكار المسافر مزيد لهذا المعنى إن شاء الله تعالى، ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته وهو مـا في «فتح الإله» تفسير الذكر لله بالإتيان بالذكر الوارد في السـنة في جميـع الأحـوال والأوقـات مـرادف في الحقيقة لضبطه بشغل أوقاته بالذكر، لكن فيه قيد (الوارد) ولا بد منه اهـ. أي فهو أخـص مـن الثـاني لعموم الثاني الوارد وغيره ولو عمم أو خصص في الجانبين لكانـا مترادفـين، وارتفـع التخصـيص مـن البين أي: ولا يخالفه سياق المصنف لأن النقل عن ابن عباس إنمـا هـو في كـلام الواحـدي الـذي نقلـه

---

(١) أستغرب ذلك جداً، فالذكر إما مقيد من السنة، فهذا يلتزم كما ورد شرعاً له أو منعاً عنه.

وأما الذكر المطلق، فلا بأس للإنسان أن يعتاد منه عدداً أو وقتاً، حسب جهده وطاقته وفراغه، أما اعتقـاده سـنة، فهـذا هو معنى البدعة، لا السنة، فتأمل.

المصنف بجملته غير متصرف فيه، والنقل عن إفتاء ابن الصلاح من المصنف وسكت عن تأييده بكلام ابن عباس، إما لما ذكر من ترادفهما بناء على التعميم أو التخصيص أو اكتفاء بفهم المخاطب.

قوله: **(في أدبار الصلوات)** أي التي يطلب فيها ذلك من المفروضات، قال الحافظ زين الدين العراقي: وفي قوله ﷺ: «إذا صليتم فقولوا... الحديث»[1] ما يدل على أن الشروع في الذكر يكون عقب التسليم، فإن فصل يسيراً بحيث لا يعد معرضاً عن الإتيان به أو كثيراً ناسياً، فالظاهر أنه لا يضر بخلاف ما إذا تعمد فإنه لا تحصل له السنة المشروعة وإن أثيب عليه من حيث الذكر، ثم قال: ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات اهـ. وسيأتي لهذا مزيد في الذكر عقيب الصلاة.

قوله: **(وكلما غدا. . . إلخ)** كل بالنصب فيه ظرف، لقوله بعد ذكر الله، وما فيه مصدرية أي: ذكر الله في كل غدو ورواح، وفي مثله يكتب (ما) موصولة بكل، وينصب ظرفاً بخلافها إذا كانت موصوفة، فتفصل ويعرب كل بحسب العوامل، والغدو: السير أول النهار ونقيض الرواح، وقد غدا يغدو غدواً كذا في «النهاية».

قوله: **(وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله قائماً. . . إلخ)** أي لا ينساه أبداً كما عبر به في تفسير الذكر الكثير فيما نقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير»، والمراد على حسب الطاقة البشرية، قال في «الحرز» وكأنه أشار بقوله: حتى يذكر الله إلخ... إلى قوله تعالى في تفسير أولي الألباب: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ اهـ. واختلف في الذكر في الآية، فقال علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة: إنه الذاكر في الصلاة لقوله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» [خ ١١١٧]. وقال طائفة من المفسرين: الذكر في الصلاة وغيرها، وقيل: المراد به الخوف والمعنى يخافون الله قياماً في تصرفهم وقعوداً في دعتهم وعلى جنوبهم في منامهم اهـ. كذا في «زاد المسير»، وحكى القرطبي عن الحسن وغيره قولاً أن المراد بالذكر الصلاة نفسها، ومنه يعلم أن الذكر الكثير بالتفسير المذكور إنما يكون مما في الآية على الوجه الثاني والرابع، وعليه فيفارق قول عطاء بأنه خص الذكر بالصلاة الخمس فهو مناسب لقول علي وغيره، وعمم مجاهد ومجاهد هو ابن جبر، ويقال: ابن جبير بالتصغير أبو الحجاج المكي المخزومي مولاهم مولى عبدالله بن السائب ويقال: مولى السائب بن السائب المخزومي، تابعي متفق على جلالته وإمامته توفي سنه إحدى ومئة.

قوله: **(وقال عطاء: من صلى الخمس. . . إلخ)** نقله ابن الجوزي في «زاد المسير» عن ابن السائب ولم يسمه، قال في «الحرز»: فكأنه نبه بالقدر الواجب على ما عداه من القرب.

---

(١) إذا كان حديث التشهد، فهو في الصلاة، انظر «صحيح الموارد» (٤٢٤ / ٥١٥).

وإذا كان حديث الترمذي (٤١٠) وهذا االمتبادر، لأن العراقي شرح كتاب الترمذي، فهو ضعيف عند الألباني.

قولـه: **(وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ. . . إلخ)** أورد القرطبي هذا الخبر في تفسير سورة الأحزاب موقوفاً على أبي سعيد من قوله بلفظ: من أيقظ أهله بالليل وصليا أربع ركعات كتبا من الذاكرين كثيراً والذاكرات [صحيح الترغيب، ٢٢٦، صحيح مرفوعاً]. وهو في حكم المرفوع إذ مثله لا يقال رأياً فالمسكوت عنه في كلام القرطبي رفع لفظه، وقال الحافظ بعد إخراجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ الرجل. . . إلخ»: حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان واختلف في رفعه ووقفه على ابن الأقمر الراوي له عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة فرفعه عنه الأعمش وتابعه عليه اليمامي، أخرجه أبو يعلى من طريقه، وخالفهما سفيان الثوري فوقفه، ثم أخرجه من حديث سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن الأغر عن أبي سعيد قال: «إذا أيقظ الرجل امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» وقال: أخرجه أبو داود والحاكم، قال أبو داود: رواه عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وأراه ذكر فيه أبا هريرة، وحديث سفيان موقوف، وقال الحاكم: رفعه عيسى الرازي عن سفيان اهـ.

قوله: **(أو صلى)** شك من الراوي، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وعليه فيحمل على أن المراد صلى منهما فساوى الرواية الأولى، لكن يأباه قوله في حديث النسائي: «فصليا جميعاً»، وفي رواية ابن ماجه: «فصليا ركعتين. . . إلخ» من غير شك، ولعل هذا الشك عند من عداه ممن ذكر من الرواة.

قوله: **(كتب)** بالإفراد كذا في أصل مصحح وفي «المشكاة»: كتبا بألف التثنية، وهو كذلك في أصل صحيح معتمد من «سنن ابن ماجه».

قوله: **(في الذاكرين الله. . . إلخ)** أي: في جملتهم إذ الصلاة تسمى ذكراً لاشتمالها عليه، وفيه بشرى عظيمة إذ هذا الوصف الممدوح فاعله بقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ يحصل أدناه مع اقتضائه الدوام والاستمرار بصلاة ركعتين بعد النوم من الليل.

قوله: **(مشهور)** المشهور قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وغيره: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم، ومنهم من عكس اهـ. ثم هو صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة، وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الألسنة وإن كان ليس له إلا

إسناد واحد، بل يطلق على ما لا يوجد له إسناد أصلاً، وقد صنف في هـذا القسـم الزركشـي «الـدرر المنثورة» ولخصه الحافظ السيوطي في «الدرر المنتثرة» والسخاوي في «المقاصد الحسـنة» وقـال الحـافظ: مراد الشيخ بقوله: حديث مشهور شهرته على الألسنة، لا أنه مشهور بالمعنى الاصطلاحي، إذ هو مـن أفراد علي بن الأقمر عن الأغر.

قوله: **(رواه أبو داود. . . إلخ)** ورواه ابن ماجه من حديثه وحديث أبي هريرة، وكذا أخرجـه من حديثهما أبو داود والنسائي كما في «المشكاة»، قال الحافظ: رواه أبـو داود ومـن ذكـر، كمـا قـال: لكنهم ذكروا أبا هريرة مع أبي سعيد فما أدري لم حذفه، فإنهما عند جميع من أخرجه مرفوعاً، وأما من أفرد أبا سعيد فإنه أخرجه موقوفاً، كما تقدم بيانه مبسـوطاً. قـال المنـذري في «الترغيـب» بعـد إيـراده باللفظ الذي أورده المصنف: لكن رواه عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً أبو داود وقـال: رواه ابـن كـثير موقوفاً على أبي سعيد ولم يذكر أبا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وألفـاظهم متقاربة «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين»، زاد النسائي: «جميعاً كتبا مـن الـذاكرين الله كثيراً والذاكرات»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين اهـ.

قوله: **(وابن ماجه)** هو أبو عبدالله محمد بن يزيد الحافظ القزويني؛ بفتح القاف وسكون الـزاي المعجمة وكسر الواو وسكون التحتية ثم نون، نسبة لقزوين أشهر مـدن عـراق العجـم، قـال العراقـي: الربعي مولاهم، وماجه بتخفيف الميم لقب يزيد بن يزيد والد أبي عبدالله، قال السـيوطي في «مصـباح الزجاجة»: كذا رأيته بخط أبي الحسن بن القطان وهبة الله بن زاحان، وقـد يقـال: محمـد بـن يزيـد بـن ماجه، والأول أثبت، ولذا قال المصنف في باب تحريم قتل الكافر بعـد قـول: لا إلـه إلا الله، مـن بـاب الإيمان من «شرحه لمسلم»: محمد بن يزيد بن ماجه ومحمد بن علي بن الحنفية وإسماعيـل بـن إبـراهيم ابن علية والمقداد بن عمرو بن الأسود، كل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده، فيتعين أن يكتب يعني من هو في محل الجد صورة (ابن) بالألف، وأن يعرب إعراب الابن المذكور أولاً، فالحنفية زوجة علـي، أي وماجه لقب يزيد وهذا من المواضع التي تتوقف صحة الإعراب فيها على معرفة التاريخ اهـ. وهـو إمام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق، صـنف «التفسـير» و«التـاريخ» و«السـنن»، وتقـرن «سننه» بالكتب الخمسة، وأول من قرنه بها الحافظ أبو الفضل بن طاهر وتبعـه عليـه مـن بعـده فصـار أحد الكتب الستة، وكان أحدها قبلُ «الموطأ»، ضمه إليهـا ابـن الأثـير في «جـامع الأصـول» ورزيـن، فأبدل ابن طاهر من «الموطأ» «سنن ابن ماجه» وجعلـه أحـد الكتـب السـتة، وجـرى عليـه أصـحاب الأطراف وأسماء الرجال، وعبارة الذهبي وابن خلكـان: وكتابـه ـ أي ابـن ماجـه ـ أحـد الكتـب، زاد أولهما: التي هي أصول الحديث وأمهاته، ولا ينافيه قول المصنف: إنـه لا يلتحـق بالأصـول الخمسـة في الاحتجاج، فإنا لا نخالف في كون رتبتها أعلى من رتبته، وقدموه على غـيره ممـن سـبقه لكثـرة زوائـده

المرفوعة على الخمسة، وجرى على إبقاء الأصول خمسة غير ضام إليها غيرها جمع، منهم المصنف فقال كما تقدم عنه: وهي خمسة، وكذا الشافعي الرافعي في آخرين، واختلف في عدد أحاديثه التي تكلم فيها؛ فعن أبي زرعة لما وقف عليه عند عرضه له عليه ليس فيه إلا نحو سبعة أحاديث[1]، وعن ابن ماجه نفسه عن أبي زرعة قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً، وحمل الذهبي ذلك على الساقط بمرة وإلا فضعيفه أكثر من ذلك، قال: وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغني أن الحافظ المزي كان يقول: ما انفرد بتخريجه فهو ضعيف غالباً، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة، وحمل الشمس محمد بن الحسين كلام المزي على ما انفرد به عن الخمسة اهـ. وقال: لا يصح لوجود الصحاح والحسان فيما انفرد به عن الخمسة اهـ. ولعمري إن من نظر في هذا الكتاب علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وغزارة الأبواب وقلة الأحاديث ـ يعني الزائدة ـ على القصد بالتبويب، وترك التكرار إلا نادراً جداً، والمقاطيع والمراسيل والموقوف ونحوه والله أعلم. ولد ابن ماجه سنة تسع ومئتين، ورحل إلى البلدان وسمع بمكة والمدينة ومصر والشام والعراق والري ونيسابور والبصرة، ومن حفاظ شيوخه أبو زرعة الرازي الذي كان إليه المنتهى في الحفظ حتى قال فيه أحمد: إنه يحفظ ستمئة ألف حديث، وقال الحافظ: إنه أحفظ أهل زمانه، والذهلي وسلمة بن شبيب وآخرون، وشارك الشيخين في جماعة من الحفاظ منهم: بندار وأبو كريب ومحمد بن المثنى وآخرون، روى عنه ابن سمويه ومحمد بن عيسى الصفار وآخرون، قال الرافعي في «تاريخه»: والمشهور برواية «السنن» عنه علي بن إبراهيم القطان وسليمان بن يزيد القزوينيان وأبو جعفر محمد بن عيسى المطوعي وأبو بكر حامد بن ليثويه الأبهريان، وزاد الحافظ ابن حجر: وسعدون وإبراهيم بن دينار وأثنى عليه الأئمة بالحفظ والإتقان وكمال المعرفة بهذا الشأن، فقال الخليلي: إنه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث والحفظ، وقال الرافعي في «أماليه»: كان من أئمة الحديث المعتبرين الموثوق بقولهم وكتابهم، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» وتبع ابن الصلاح: كان محدث قزوين غير مدافع، وقال الذهبي: كان حافظاً صدوقاً ثقة في نفسه، وقال ابن خلكان مما تبعه فيه اليافعي في «تاريخه»: كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، وقال الكمال الدميري في مقدمة «الديباجة»: الشيخ الإمام الحافظ العلامة المفسر المتقن الحجة ذو الرحلة الواسعة والعلوم النافعة في آخرين، قال السخاوي: ولم أر أحداً ذكره في «طبقات الشافعية» وفي قصيد أبي الحسن الهمداني ما لعله يشعر بذلك، وما أظن الإمام الرافعي يغفل من تدوينه الذي لم يتيسر لي بمكة الوقوف عليه ما يستفاد الغرض منه، وإن كان الميل في غالب أئمة الحديث لعدم التقليد والله المستعان. قال ابن طاهر: وجدت بخط صاحبه جعفر بن

---

(١) في «تاريخ قزوين» (٢ / ٤٩): لم يخطىء إلا في ثلاثة أحاديث.

قلت: وهذا يعني في الإسناد، ولا متعلق له بالصحة والضعف.

إدريس أنه مات يعني بقزوين يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين، وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبدالله أخواه وعبد الله ولده، قال السخاوي: وما وقع في بعض النسخ التي رأيتها من «مرآة الزمان» من كون عام وفاته سنة أربع وسبعين فغلط، وكذا ما وقع لغيره أنه سنة خمس، فكونه سنة ثلاث لم يحك الجمهور غيره، ولكن قول الحافظ الذهبي في «تاريخه» أنه أصح يقتضي وجود المخالفة والله أعلم.

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات؟ فقال: إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساء في الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً ـ وهي مبينة في كتاب «عمل اليوم والليلة» ـ كان من الذاكرين الله تعالى كثيراً والذاكرات. والله أعلم.

قوله: **(وسئل الشيخ. . . إلخ)** في «القاموس»: الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره، أو إلى الثمانين اهـ. وفيه أقوال أخر ذكرتها مع بيان جموعه في حاشيتي على شرح الشيخ خالد الأزهري على «الآجرومية»، ويطلق الشيخ كما في «الصحاح» على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل، يقال: شيخت الرجل أي: وصفته به تبجيلاً.

قوله: **(أبو عمرو)** بالواو بعد الراء فرقاً بينه وبين عمر، ولذا حذفت منه في النصب لحصول التمييز بالألف، وقضية العلة أن من يقف بالسكون ولا يثبت الألف، يثبتها في النصب لحصول الالتباس.

قوله: **(ابن الصلاح)** بصاد مهملة مشددة ولام مخففة مفتوحتين ثم حاء مهملة اختصار من لقب أبيه إذ هو حافظ العصر تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الإمام الزاهد العابد صلاح الدين عبدالرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمئة، وتوفي بدمشق في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمئة، قال ابن خلكان: بلغني أنه درس جميع «المهذب» قبل أن يطلع شاربه اهـ. وكان أحد فضلاء عصره تفسيراً وحديثاً وفقهاً وأسماء رجال ومتعلق علم الحديث، له مشاركة في فنون كثيرة مع عبادة وورع وتعبد وملازمة للخير على طريق السلف، له التآليف العديدة المفيدة.

قوله: **(المأثورة)** بالمثلثة أي ما أثر من الذكر عن الشارع ﷺ ويقدم عند التعارض الأصح إسناداً، أي: أو نزل منزلته كالآتي عن الصحابة فإنه نزل منزلة ما جاء عنه ﷺ في أذكار الطواف ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه، وكما تقدم أن صنيع المصنف يقتضي أن ما جاء من الوارد في الذكر في مكان يسن الإتيان به وسبق ما فيه.

قوله: **(مثبتة في كتاب عمل اليوم والليلة)** الظاهر أن المراد من الإضافة العموم أي: مثبتة في

«عمل اليوم والليلة» أي في الكتب المصنفة في ذلك، ويحتمل أن يراد به كتاب معهود وهو بعيد، والمراد ما يعمل فيهما من الأعمال الشامل للأقوال والأفعال، وما أحسن ما أنشده الشيخ العلامة أبو البركات السبكي من قوله:

الليـــــل يعمـــــل والنهـــــار كلاهمـــــا يـــا ذا البصـــيرة فيـــك فاعمـــل فيهمـــا

وهمـــــا جميعـــــاً يغنيانـــــك فاجتهـــــد بصـــــنائع المعـــــروف أن تغنيهمـــــا

وهو عقد لقول إمامنا الأعظم الشافعي رضي الله عنه: الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك، ومثبتة يصح قراءته بالمثلثة فالموحدة مخففة أو مشددة فالمثناة الفوقية اسم مفعول من أثبت أو ثبت، ويصح قراءته بالموحدة فالتحتية المشددة فالنون إلا أن يصح فيه ضبط عن المصنف فيرجع إليه.

فصل

أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء وغير ذلك...

فصل

قوله: **(على جواز الذكر. . . إلخ)** المراد من جوازه باللسان والقلب بالنسبة للمحدث حال الحدث عدم الامتناع والحرمة لكراهته حينئذ، بل يكره سائر الكلام بلا عذر، وبالنسبة إليه بعد انقضائه الإباحة خارج محل قضاء الحاجة، ويكره فيه ولو بعد انقضائه، ويكره الأذان والإقامة للمحدث وكراهتها أشد من كراهته لقربها من الصلاة، وكراهتها من ذي الحدث الأكبر كالحيض والمتوسط أشد منها من ذي الحدث الأصغر لغلظ الحدث.

ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء سواء قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذا النظر في المصحف وإمراره على القلب، قال أصحابنا: ويجوز للجنب والحائض أن يقولا عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. وعند ركوب الدابة: سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وعند الدعاء: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، إذا لم يقصدا به القرآن، ولهما أن يقولا: بسم الله والحمد لله إذا لم يقصدا القرآن سواء أقصدا الذكر أو لم يكن لهما قصد، ولا يأثمان إلا إذا قصدا القرآن، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته: كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وأما إذا قالا لإنسان: خذ الكتاب بقوة، أو قالا: ادخلوها بسلام آمنين ونحو ذلك، فإن قصدا غير القرآن لم يحرم.

قوله: **(ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء)** وكذا على ذات الولادة، وكأنه سكت عنه لملازمة النفاس له غالباً فاكتفى بذكره عنه، أي يحرم على مَن ذكَر قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه، ولا عارضٍ يمنعه من لغط ونحوه، وإشارة أخرس وتحريك لسانه كقراءة

الناطق باللفظ، وهل تحرم قراءة على الصبي الجنب؟ بناه في «التحفة» على الخلاف في إباحة مسه وحمله المصحف لحاجة التعلم أي: والأصح جواز ذلك، فكذا هو، ومن بحث حرمته عليه فبنى على حرمة المس على الصبي الجنب، وقد علمت ضعفه وقد كنت بحثت عن ذلك قبل الوقوف عليه وظهر لي الجواز، واستدللت له بأنه لو حرمت عليه القراءة حينئذ لم يكن في جواز حمله ومسه القرآن فائدة، وكأنهم سكتوا عنه لفهمه مما ذكروه، لأنه إذا أبيح له المس الذي هو آكد منها لحرمته على ذي الحدث الأصغر بخلافها، فإباحتها إن لم تكن بالأولى فبالمساوي، ثم رأيته كذلك في «التحفة» فلله الحمد والمنة، وإنما حرم للحديث الحسن: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن» [الإرواء ١٩٢، ضعيف]، ويقرأ بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه، ثم حسن الخبر المذكور لغيره وإلا فهو ضعيف في ذاته، لكن له متابعات جبرت ضعفه، وممن حسنه المنذري، وسيأتي: أن الجنب وما في معناه إذا كان فاقد الطهورين تجوز بل تجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة، لتوقف صحتها عليه، ثم في «شرح العمدة» للفاكهاني: أن مشهور مذهب مالك جوازها للحائض اهـ. ثم تحريم ما ذكر على المسلم أما الكافر كذلك فلا يمنع من القراءة إن رجي إسلامه، ولم يكن معانداً وإنما منع من المصحف لأن حرمته آكد كما سبق من تحريم مسه وحمله على ذي الحدث الأصغر وجواز القراءة له.

قوله: **(حتى بعض آية)** أي أو حرفاً منه كما في «التحفة» قال ابن قاسم: وظاهره ولو بقصد ألا يزيد عليه وهو الظاهر اهـ. قال في «الإمداد»: ولا ينافيه قول ابن عبدالسلام: لا ثواب في قراءة جزء حمله لأن نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية، فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئاً اهـ. وبه يعلم أنه لا بد من تقييد حرمة نحو الحرف عليه بقصد القراءة، وكان السكوت عنه للعلم به من محله.

قوله: **(ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب. . . إلخ)** وكذا يجوز الهمس به من غير إسماع نفسه مع اعتدال السمع والسلامة من مانعه، لأنها ليست بقراءة فلا يشملها النهي، وقياس الزركشي له على ما لو حلف لا يكلم زيداً فكلمه بحيث لا يسمع نفسه؛ مدخول.

قوله: **(وكذا النظر في المصحف وإمراره)** أي يجوز إجراء القرآن على القلب بانفراده وبانضمام النظر في المصحف إليه حيث خلا عن القراءة، فالواو للمعية لبيان جواز الهيئة الاجتماعية.

قوله: **(ويجوز للجنب والحائض)** وفي معناهما النفساء وذات الولادة، واكتفى عن الأولى بالحيض إذ النفاس دم حيض مجتمع، وعن الثانية بالجنابة إذ الولد مني منعقد ومن ثم أوجب الغسل وإن خلا عن البلل بالمرة.

قوله: **(إنا لله وإنا إليه راجعون)** أي فلا يجزع لأن المتصرف وهو الله تصرف في ملكه والكل راجع إليه ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ ومن شهد ذلك سلم من الجزع، بل فاز بالرضا وصار

من جملة أرباب الارتضا، وما أحسن قول من قال:

يا أيها الراضي بأحكامنا لا بد أن تحمد عقبى الرضا

فوض إلينا وابق مستسلماً فالراحة العظمى لمن فوضا

لا ينعم المرء بمحبوبه حتى يرى الراحة فيما قضى

وسيأتي في باب التعزية مزيد كلام في هذا المقام.

قوله: **(وعند ركوب الدابة)** أي عند أخذه في الركوب وينبغي إذا فاته الذكر أوله أن يأتي به أثناءه نظير ما في الوضوء، ثم ظاهر التقييد بالدابة أنه لا يقوله عند ركوبه لآدمي، ولعل وجهه أن من شأن الدواب الإباء لولا التسخير بخلاف الآدمي، ويحتمل أنه يقوله، والقيد لكونه جرياً على الغالب من كون الدابة محل الركوب لا مفهوم له، وهذا الثاني كما قال بعض المتأخرين غير بعيد: ولا نسلم ما ذكر فإن من شأن الآدمي الإباء عن مثل هذا أيضاً فكان في تسخيره نعمة أي نعمة، وتعميمه الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة، قال ابن حجر: وهو الأظهر، وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أو لا؟ ظاهر كلامه الثاني، وسيأتي لهذا مزيد في باب أذكار المسافر.

قوله: **(سبحان الذي سخر لنا هذا. . . إلخ)** مقرنين أي: مطيقين ويضم إليها الآية الأخرى: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ أي: مبعوثون، وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر الدابة، فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله، ليحمله ذلك على الاستعداد للّقاء بإصلاح حاله قبل أن تنفلت نفسه بغتة.

قوله: **(أقصدا الذكر)** الهمزة فيه للاستفهام أي: سواء أقصد الذكر أي وحده، أما إذا قصد القرآن فيحرم، وتسوية المصنف بين الأذكار والدعوات والمواعظ وغيرها كما في «المجموع»، وأشار هنا إلى بعضه صريحة أنه لا فرق في حل ذلك لمن ذكر عند عدم قصد القرآن بين ما يختص نظمه بالقرآن كالإخلاص وغيره، وذهب جمع إلى تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن، قال ابن حجر: وهو متجه مدركاً، لكن تسوية المصنف بين الذكر وغيره صريحة في جواز كله بلا قصد قراءة واعتمده غير واحد اهـ.

قوله: **(أو لم يكن لهما قصد)** قال في «التحفة»: لأن القرآن أي: عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة لا يكون قرآناً إلا بالقصد اهـ. أي: فلا ينافي ما سبق من أن هذا اللفظ لا يكون إلا عبادة فيحصل ثوابه وإن لم ينو القراءة لأن ذلك عند عدم الصارف وما هنا مع وجوده.

قوله: **(إلا إذا قصد القرآن)** أي: ولو مع قصد الذكر كما تقدم.

قوله: **(ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته)** أي: سواء نسخ حكمه أيضاً كحديث

عائشة: «كانت الرضعات المحرمات في كتاب الله عشراً، فنسخت بخمس» [مسلم ١٤٥٢] فنسخ حكمها ولفظها. أم بقي الحكم كقوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[1]، إذ هي في المحصن وحكم المدلول عليه بها وهو الرجم باق لم ينسخ، وإن نسخ لفظها، أما ما لم ينسخ لفظه فيحرم مسه على ذي الحدث الأصغر، وقراءته على الجنب سواء نسخ حكمه كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فإنه منسوخ بتربص أربعة أشهر وعشر، أم لا، ومثل منسوخ التلاوة في إباحته للجنب الحديث القدسي ونحو التوراة.

وإذا لم يجدا الماء تيمما وجاز لهما القراءة، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة، كما لو اغتسل ثم أحدث، ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث، وقال بعض أصحابنا: إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة، ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة، والصحيح جوازه كما قدمناه لأن تيممه قام مقام الغسل، ولو تيمم الجنب ثم رأى ماءً يلزمه استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة، هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم وهو ضعيف. أما إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً فإنه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة، وهل تحرم الفاتحة؟ فيه وجهان: أصحهما: لا تحرم بل تجب لأن الصلاة لا تصح إلا بها، وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة، والثاني: تحرم، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيئاً من القرآن، وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة، وإلا فلها تتمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه. والله أعلم.

قوله: **(فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة. . . إلخ)** وكذا الجلوس في المسجد فيحل له ذلك كما يحل لذي الحدث الأصغر، قال المصنف: ولا يعرف جنب تباح له القراءة والمكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف غيره، وفي «التبيان» له: وهذا مما يسأل عنه فيقال: حدث يمنع الصلاة، ولا يمنع قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة وهذا صورته اهـ.

قوله: **(ثم رأى ماء يلزمه استعماله)** أي: لفقد المانع الحسي والشرعي من استعماله.

قوله: **(فإنه يحرم عليه القراءة)** أي: وما في معناها من الجلوس في المسجد لبطلان تيممه الذي استباح به ما ذكر.

قوله: **(وصلى)** أي فرضاً، وإنما لم تحرم القراءة حينئذ لبقاء طهره، ولذا يتنفل به وإذا جازت مع

---

(١) انظر «الصحيحة» (٢٩١٣).

صلاة الفرض فمع النفل أولى، نعم إن كانت القراءة منذورة وقد صلى بتيممه فرضاً امتنعت بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لئلا يؤدي فرضان بتيمم واحد، وقد صرح جمع بتحريم الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد، مع أن خطبتها فرض كفاية، والممنوع الجمع به بين فرضي عين، لكن لما جرى قول أنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني وإن لم يستبح صلاة الجمعة بنية استباحتها نظراً لكونها فرض كفاية، والحاصل أن لها شبهاً متأصلاً بالعيني فروعي فيه منع جمعها مع عيني آخر بتيمم واحد كما روعي كونها فرض كفاية فيما ذكر احتياطاً فيهما.

قوله: **(لأن الصلاة لا تصح إلا بها)** فوجبت قراءتها للضرورة لتوقف الصحة عليها، قال في «الإمداد»: ومنه يؤخذ أن مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة إن نذرها في وقت يفقد الطهورين فيه، وهو قريب، ويحتمل خلافه في الثانية لأن النذر قد يسلك به مسلك جائز الشرع اهـ.

فصل

ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات فإن كان جالساً في موضع استقبل القبلة وجلس متذللاً متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه، لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل.

والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾.

وثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن» رواه البخاري ومسلم [خ ٢٩٧ م ٣٠١]، وفي رواية: «ورأسه في حجري وأنا حائض» [خ ٧٥٤٩]. وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير[1].

فصل

قوله: **(فإن كان جالساً . . . إلخ)** في «فروع» الفقيه محمد بن أبي بكر الأشجعي اليمني: أفضل الجلسات التورك، وهو جلوس التشهد الأخير لأنه جلوس فرض، ثم الافتراش لأنه مطلوب في الصلاة اهـ. وقال في «الحرز»: أفضل أحواله إما على ركبتيه أو بصفة التربيع بحسب اختلاف المشايخ اهـ. ومختار أشياخنا الأول لأنه أكمل في الأدب وأقرب إلى حضور القلب، ولا ينافيه ما نقل القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم»: إن أكثر جلوسه ﷺ الاحتباء، أي: فيقتضي إكثاره من ذلك أفضليته على سواه، لما قال عمي وشيخي الأوحد أحمد بن إبراهيم بن علان الصديقي سلمه الله تعالى: إن القوم

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٢٢).

إنما فضلوا ما سبق لأنه أقرب إلى الحضور ففضلوه لذلك، والنبي ﷺ لا تطرقه الغفلة في آن حتى يتوصل بالجلسة أو نحوها إلى ذلك الشأن، وهو جواب حسن في غاية الإحسان! وفي «بهجة المحافل» للعامري وأقرب الجلسات إلى التواضع جلسة الجاثي على ركبتيه كهيئة المتشهد. وفي حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ أنه أسند ركبتيه إلى ركبتيه [م ٨]؛ أي: كالمتشهد، وفيها: أي «البهجة»: الإنصاف جواز استعمال الجلسات الواردة عنه ﷺ، لا يكره جلسة من الجلسات في حال من الأحوال، فقد ورد أنه جلس غالبها إلا ما دل عليه الدليل، ويغلب ما كان غالب أحواله، وكره قوم الاحتباء في مجالس الحديث والعلم، وحال الأذان، ومنهم الصوفية في حال السماع، ولا أعلم له دليلاً من النقل ولا مقبحاً من العقل، وكره جمع منهم الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، للنهي عنه في حديث الترمذي وأبو داود [صحيح السنن ١٠١٧]. وقال الخطابي: وإنما نهي عنه في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض، فيفوت استماع الخطبة، ويخاف انتقاض الوضوء، ففسر النهي بذلك. وقد تتبعت الكلام عليه فلم أجد للنهي فائدة سوى ذلك، وهو اللائق الموافق، فلم يكن النبي ﷺ يلازم ما يكره أو يقبح أو ما هو خلاف الأولى أو الأدب، وكأن مدار من كرهها على الاستحسان العرفي الذي يختلف الأمر فيه باختلاف البلدان والأزمان ولا يعول عليه. وعن أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس احتبى بيديه» [الصحيحة ٨٢٧]، وكذلك كان أكثر جلوسه، فربما احتبى بيديه وربما احتبى بثوبه، وبه يندفع ما قيل: إن فعله ﷺ لبيان الجواز اهـ. وأما عدول الصوفية عنه فتقدم أن مرادهم ومراميهم ما يعين على حضور القلب والإقبال على الرب وملازمة الأدب، وتلك الجلسة لذلك أقرب فقدموها مع جواز غيرها، وفي «البهجة» للعامري في صفة جلوسه ﷺ فذكر حديث سعد السابق ثم حديث قيلة بنت مخرمة: «رأيت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء... الحديث» [الصحيحة ٢١٢٤]، وحديث جابر بن سمرة: «أنه ﷺ تربع» [المشكاة ٤٧١٥، صحيح] قال أهل اللغة: الحبوة بضم الحاء وكسرها، وقد تبدل الواو ياء، هو أن يعقد على مجموع ظهره وركبتيه ثوباً، وربما احتبى ﷺ بيديه. والقرفصاء بضم القاف والفاء مع المد وبكسرهما مع القصر، وفسرها البخاري بالاحتباء باليد، والتربع أن يخالف بين قدميه وبين يديه، ويجلس على وركه متوطئاً.

قلت: وقال التلمساني في «شرح الشفاء»: القرفصاء أن يجلس ملصقاً فخذيه ببطنه ويجمع يديه على ركبتيه، والتربع: أن يجمع قدميه ويضع إحداهما تحت الأخرى اهـ. وقال ابن الجوزي في كتاب «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»: وقد نقل عن محمد بن إبراهيم البوشنجي أنه ما رأى أحمد جالساً إلا القرفصاء، إلا أن يكون في صلاة ـ ما لفظه: هي الجلسة التي تحكيها قيلة في حديثها: «إني رأيت النبي ﷺ جالساً جلسة المتخشع في صلاته القرفصاء» [أبو داود ٤٨٤٧، حسن]، وهي أولى الجلسات بالخشوع، والقرفصاء: جلوس الرجل على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره مفضياً بأخمص قدميه إلى

الأرض، وربما احتبى بيده، ولا جلسة أخشع منها اهـ. قال العامري: فكان ﷺ ربما استند إلى جدار أو سارية، أو ربما اتكأ على إحدى جانبيه. ودل مجموع هذه الأحاديث على أنه ﷺ كان يجلس كيفما اتفق وأن أكثر جلوسه الاحتباء، فدل على أنه من أمثل الجلسات المختارة في الوحدة والجماعات، ولذا اختارها أصحابه ﷺ عند حديثهم عنه اهـ.

ومن الجلسات الإقعاء: وهو قسمان: مكروه في الصلاة وهو الجلوس على وركيه ناصباً ركبتيه، زاد أبو عبيدة: مع وضع يديه بالأرض، قيل: ولعله شرط تسميته إقعاء لغة لا شرعاً، ومستحب في الجلوس للأكل، وكره فيها لما فيه من التشبه بالكلاب والقردة، كما في رواية، لا في الأكل لما فيه من التشبه بالأرقاء، ففيه غاية التواضع، وقضية الفرق عدم كراهته خارج الصلاة، لأنه أقرب للتواضع، ومسنون في الجلوس بين السجدتين، لأنه صح عنه ﷺ فعله فيه، وإن كان الافتراش فيه أفضل منه، وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه، أي بأن يضع أطراف أصابع قدميه وركبتيه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، وقيل: أن يجعل ظهر قدميه على الأرض، ويجلس على كعبيه، والاستيفاز: الجلوس على هيئته مريداً للقيام، قال التلمساني: يقال: اقعنفز وقعفز يكون جالساً كأنه يريد أن يتورى للقيام، وهو الاستيفاز وهو جلوس المشتمل اهـ.

قوله: **(استقبل القبلة)** لأنها أفضل الجهات، وفي الخبر: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» [الضعيفة ٢٧٨٦]، قال في «الحرز»: ولا شبهة أن المراد بالمجالس الأمكنة اهـ. وكما يندب الاستقبال في حال الذكر للجالس، فكذا يندب لغيره من قائم ومضطجع ومستلق، وكأن التقييد بالجلوس جرى على الغالب من أحوال الذاكر.

وأما قوله: **(في موضع)** فلمجرد التأكيد.

قوله: **(متخشعاً)** أي: ذا خشوع في الباطن ولو بتكلفه كما يومىء إليه صيغة التفعل، فمن جاهد شاهد والخشوع والتخشع والاختشاع: التذلل، كذا في «المطلع» للبعلي، وعليه فيكون قوله متذللاً حال مؤكدة، ويمكن جعلها مؤسسة بأن يراد بقوله: متخشعاً في الباطن، وبقوله: متذللاً أي: ذا خضوع في الظاهر، وعليه جرى في «الحرز» في شرح عبارة «الحصن» وهي عبارة هذا الكتاب، وقيل: الخشوع في الجوارح والخضوع في القلب، وسيأتي لهذا مزيد في باب صلاة الاستسقاء.

قوله: **(بسكينة ووقار)** قيل: هو من عطف الرديف عطف على رديفه تأكيداً، وقيل: بل من عطف المغاير فالسكينة في الحركات واجتناب العبث ونحوه، والوقار في الهيبة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحوه.

قوله: **(مطرقاً رأسه)** أي: إظهاراً لعظيم الذلة ومزيد الافتقار والخجل لما اقتحمه من الذنوب والأوزار، على أنه أجمع للقلب وأمنع من الاشتغال بالأغيار، ولذا فضل نظر المصلي إلى محل سجوده

صوناً لنظره عما يلهي القلب أو يحصل له به نوع حجب.

قوله: **(ولا كراهة في حقه)** لكن هو لغير عذر خلاف الأفضل، وإن كان من الفضل بمحل، قال في «المجموع»: إجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها، قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث اهـ. ومن ثم سن الذكر للإنسان وإن كان محدثاً، ففي «صحيح مسلم»[٣٧٣، وعلقه البخاري]: «كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»، ولا يعارضه خبر: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة»[1]، وخبر: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، أو قال: «طهارة» [الصحيحة ٨٣٤] لإمكان حملهما وحمل ما في معناهما على بيان الحال الأفضل، وحمل الأول على التشريع وجواز ذلك بل طلبه.

والحاصل: أن الذكر في ذاته مطلوب ويطلب له الآداب السابقة ولا يلزم من فقدها زوال طلبه وبيان أن الجنب كغيره في الأذكار قول الفقهاء: يستحب للآكل ونحوه أن يسمي الله تعالى، ولم يفصلوا بين الجنب وغيره، واستحبوا إجابة المؤذن لمن سمعه قالوا: ولو حائضاً ونفساء خلافاً للسبكي، أو يحمل على ما إذا لم تتيسر الطهارة، والأخيران على ما إذا تيسرت، كذا قيل، وفيه بعد لاقتضائه عدم استحباب الذكر للمحدث عند تيسر الطهر والظاهر خلافه، وفي «شعب الإيمان» [٦٧٩] للبيهقي عن عبدالله بن سلام قال: قال موسى: «يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك، فأوحى الله عز وجل إليه: ألا يزال لسانك رطباً من ذكري، قال: يا رب أكون على حال أجلك أن أذكرك فيها، قال: وما هي؟ قال: أكون جنباً أو على الغائط أو إذا بلت! فقال: وإن، فقال: يا رب وما أقول؟ قال: تقول سبحانك وبحمدك جنبني الأذى سبحانك وبحمدك نقني من الأذى»، وفي «شرح السنة» للبغوي عن محمد بن سيرين: أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم تتوضأ؟ فقال عمر: من أفتاك بهذا؟ مسيلمة، وسيأتي في أذكار الخلاء مزيد تحقيق.

قوله: **(والدليل على عدم الكراهة قوله تعالى: إن في خلق السماوات والأرض. . . إلخ)** قال الجلال السيوطي في «الإكليل»: فيه استحباب الذكر على كل حال، كما قال مجاهد، وقال ابن مسعود: هذا في الصلاة إن لم تستطع قاعداً فعلى جنب، أخرجه الطبراني وغيره اهـ. وكأن الدليل مجموع الآية والحديث وإلا فالآية غير نص في الذكر اللساني لاختلاف المفسرين في المراد بالذكر فيها، فقيل: الصلاة وقيل: الخوف وقيل: الذكر، والأول قال به علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة وأوردوا بمعناه حديث عمران بن الحصين [خ ١١١٥، ١١١٧]، ومن ثم قال البيضاوي: فهو حجة

---

(١) لعله يقصد حديث: كان ﷺ لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، وهو حديث ضعفه في «الإرواء» (٤٨٥) شيخنا الألباني رحمه الله.

للشافعي أن المريض يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه، إلا أن يقال: لما كان مطلق الذكر هو ظاهر الآية، ولذا يبدأ بنقله في تفسيرها أكثر المفسرين، ثم يذكرون ما عداه بصيغة (قيل) الموضوعة للتضعيف، كان احتمالها لغيره لبعده عن ظاهر اللفظ غير قادح في الاستدلال، على أنه لا منافاة بين حمله على الصلاة وحمله على الذكر، لما سبق أن الذكر يطلق ويراد ما يعمها من سائر الأعمال الصالحة، وحينئذ فالصلاة من أفراده والاحتجاج في جواز الاضطجاع في الصلاة بخبر عمران بن الحصين وهو: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» [خ ١١١٧]. وإن احتملت عبارة القاضي البيضاوي أنه بالآية فهي ظاهرة فيما قلناه، وقد أحسن المصنف في «شرح المهذب» حيث قال: ولا يقال قراءة المحدث مكروهة لأنه ﷺ كان يقرأ مع الحدث اهـ. فإذا أتى بالقرآن وهو أشرف الأذكار مع الحدث، دل على جواز غيره منها بالأولى، وحمله على أنه كان يأتي به لبيان الجواز يمنعه الإتيان بـ (كان) الدالة على الدوام على قول، وهل هي عرفاً أو لغة فيه خلاف يأتي تحقيقه، وقال فيه أيضاً: وأجمع المسلمون على جواز التسبيح وغيره من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة، فسكت فيه عن الاستدلال لذلك بالآي القرآنية لصراحة الأحاديث الصحيحة، كما سبق في جواز الذكر على كل حال بخلافها لاحتمالها على ما سبق فيه.

قوله: **(الذين يذكرون الله. . . إلخ)** «الذين» نعت لما قبله أو بدل منه، «يذكرون الله» العظيم ذكراً يستغرقون به عن غيره، ولذا قال: ﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ أي: مضطجعين، والمراد في سائر أحوالهم، وفي «الكشاف»: لا يخلون بالذكر في أغلب أحوالهم، وعن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة: أنهم خرجوا يوم العيد إلى المصلى فجعلوا يذكرون الله فقال بعضهم: ما قال لعلي؟ أتذكرون الله قياماً وقعوداً فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم، وعن النبي ﷺ: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله» [ضعفه الهيثمي في «المجمع» ١٠ / ٧٥] وقيل: معناه يصلون في هذه الأحوال على استطاعتهم اهـ. والحديث الذي أورده في «الكشاف». قال الحافظ ابن حجر في تخريجه: رواه ابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني من حديث معاذ، وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وأخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت، وابن مردويه في تفسير الواقعة اهـ.

قوله: **(في الصحيح)** أي في الحديث الصحيح وحذف الموصوف وإبقاء الصفة جائز إذا علم جنس المنعوت إما لاختصاصه به نحو مررت بكاتب، أو بمصاحبة ما يعنيه نحو: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ﴾، وصلح النعت لمباشرة العامل إلا إن كان المنعوت بعض ما قبله مجروراً بمن نحو: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ أي: وإن أحد من أهل الكتاب، فإن لم يكن كذلك لم يقم مقامه إلا في الضرورة، كقوله:

(لكم قبضة من بين أثري وأقترا)

قال الحافظ بعد تخريج اللفظين: الحديث صحيح أخرجه البخاري من وجهين باللفظين المذكورين أحدهما في كتاب الطهارة والآخر في كتاب التوحيد، وأخرجه مسلم ورواه النسائي بنحو الأول، وقد رواه بذكر الرأس في الحديث عنها القاسم بن محمد قال: قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن» أخرجه أحمد وابن حبان اهـ.

قوله: **(عن عائشة رضي الله عنها)** هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه التميمية، تكنى أم عبدالله بابن أختها عبدالله بن الزبير، تكنت به بإذنه ﷺ [الصحيحة ١٣٢]، وقيل: بسقط لها من النبي ﷺ، ولم يصح [الضعيفة ٤١٣٧، باطل]، وسيأتي فيه مزيد في كتاب الأسماء، وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست، وقيل: سبع، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي ابنة ثمان عشرة، وماتت بالمدينة سنة ست، وقيل: ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع ليلاً، صلى عليها أبو هريرة، وكانت أفقه النساء مطلقاً، وأحب أزواجه إليه ﷺ وأفضلهن ما عدا خديجة على الصحيح، وسيأتي تفصيل في التفضيل بينها وبين خديجة ونساء أخر في باب استحباب التبشير والتهنئة أوائل الربع الثالث في حديث تبشير خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب [خ ١٧٩٢ م ٢٤٣٧]، ولم يتزوج ﷺ بكراً غيرها، ونزل عذرها وبراءتها من الله، فهي براءة قطعية لو يشك فيها المسلم كفر بالإجماع، وتوفي النبي ﷺ في نوبتها ويومها، وفاضت روحه الكريمة وهو في حجرها وبين حاقنتها وذاقنتها [خ ٤٤٣٨ م ٢٤٤٣]، ودفن ببيتها وجمع الله بين ريقها وريقه في آخر جزء من حياته [خ ٣١٠٠، م ٢٤٤٣]، وغير مدافع أنه كان لها عليه من البسط والإدلال ما ليس لأحد من نسائه، ولما كبرت سودة وفهمت رغبة النبي ﷺ عنها، وهبت نوبتها من القسم لعائشة تبتغي بذلك مرضاة رسول الله ﷺ، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة نوبتين، ومناقبها عديدة، روي لها عن النبي ﷺ ألفا حديث ومئتان وعشرة اتفقا على مئة وأربعة وتسعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين، روى عنها الجم الغفير والعدد الكثير منهم عروة بن الزبير وابن أبي مليكة وعطاء في آخرين.

قوله: **(في حجري)** بفتح الحاء وكسرها ما دون الإبط إلى الكشح كذا في «المعرب»، والكشح الخصر كما في «النهاية»، وفي «المشارق» للقاضي عياض: أجلسته في حجري هو بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم وهو الحضن والثوب اهـ.

قوله: **(فيقرأ القرآن)** رواه في «المشكاة» بثم بدل الفاء، وفي شرحها لابن حجر: فيه التصريح بأن حجر الحائض لا يشبه موضع النجاسة، وإلا لكرهت القراءة فيه، واحتمال أنه يشبهه، وأن فعله لبيان الجواز خلاف الأظهر، لأن النجاسة في الباطن دون الظاهر وحينئذ فلا يتضح إلحاقه بمحل النجاسة اهـ.

قوله: **(حزبي)** هو بالمهملة المكسورة ثم الزاي الساكنة ثم الموحدة وهو شيء يفرضه الإنسان

على نفسه من الأوراد يأتي به كل يوم قرآناً كان أو غيره.

فصل

وينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً نظيفاً فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور، ولهذا مُدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة. وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضي الله عنه قال: لا يُذكر الله تعالى إلا في مكان طيب، وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً، فإن كان فيه تغير أزاله بالسواك، فإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا أصحهما: لا يحرم.

فصل

قوله: **(خالياً)** أي: عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوه الاشتغال والوسواس.

قوله: **(نظيفاً)** أي: طاهراً من سائر الأدناس فضلاً عن الأنجاس، وفيه تنبيه على أن القلب الذي هو محل نظر الرب ينبغي أن يكون خالياً عن سكون الأغيار المسماة بالسوى، نظيفاً طاهراً من حب نجاسة الدنيا ليكون قلبه سليماً فلا يزال في الفيض مقيماً.

قوله: **(ولهذا مدح الذكر في المساجد)** قال في «التبيان»: لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ومحصلاً لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف.

قوله: **(والمواضع الشريفة)** أي: وإن لم تكن مساجد، وشرفها إما بكونها من مآثره ﷺ كغار حراء! ونحوه، وإما بكونها من محال الإجابة، وإما بسلامتها عما يشغل البال ويمنع الكمال.

قوله: **(أبي ميسرة)** بفتح الميم وسكون التحتية وكسر المهملة وبالراء آخره هاء.

قوله: **(لا يذكر الله إلا في مكان طيب)** أي: خال عن الشبهة فضلاً عن الحرام، نظيفاً عن الأدناس المشوشة قلب الذاكر فضلاً عن الآثام، ثم «يذكر» بالبناء للمفعول مرفوعاً في أكثر النسخ على أنه نفي بمعنى النهي، ومجزوماً في نسخة على النهي.

قوله: **(فمه نظيفاً)** قال في «الحرز»: أي: طاهراً من النجاسات الحقيقية وكذا الحكمية، كالغيبة وسائر الأقوال الدنية اهـ. وكذا من الأوساخ الظاهرة كالقلح وتغير الفم، فيزيل ذلك بالسواك فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ومن ثم تأكد السواك عند الصلاة لحضور الملك فيها مع المصلي على قربه منه حتى يضع فاه على في القارىء، ورد ذلك في حديث في «مسند البزار» [صحيح الترغيب ٢١٥].

قوله: **(أزالها بالغسل بالماء)** أي: فإن توقف إزالتها على غير الماء كالسواك فيما إذا أكل ميتة فعلقت دسومتها بفيه وجب السواك عند إرادة القيام إلى نحو الصلاة، وإذا تعدى بأكلها فإن النجاسة إنما تجب إزالتها فوراً عند ذلك، فيحمل على ذلك إطلاق وجوب السواك عند توقف الإزالة عليه.

قوله: **(وفي تحريمه وجهان لأصحابنا)** في «التبيان»: وهل يحرم؟ قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده: يحتمل وجهين، زاد في «المجموع»: أحدهما: يحرم كمسّ المصحف بيده النجسة، والثاني: لا يحرم كقراءة المحدث، كذا أطلق الوجهين والصحيح أنه لا يحرم، وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم: أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة اهـ.

فصل

اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها، نذكر منها هنا طرفاً إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى، فمن ذلك: أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب، وفي القيام في الصلاة بل يشتغل بالقراءة، وفي حالة النعاس، ولا يكره في الطريق ولا في الحمام، والله أعلم.

فصل

قوله: **(إن الذكر. . . إلخ)** المراد الذكر باللسان إذ هو الذي يطلب تركه في المواضع الآتية، أما بالقلب فيطلب حتى فيما يأتي، قال أصحابنا: إذا عطس قاضي الحاجة أو المجامع حمد الله بقلبه، وفي «الحرز الثمين»: الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حالتئذٍ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ﷺ، ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل إخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه، وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان اهـ.

قوله: **(حالة الجلوس على قضاء الحاجة)** صرح بمثله في «المجموع» وهو شامل للقراءة، لكن قال ابن كج بحرمتها حال خروجه، واختاره الأذرعي، بل عبارة «شرح المنهاج» لابن حجر توهم اختيار تحريمها في محل قضاء الحاجة وإن لم يكن وقت خروجها وهو غير مراد، والصحيح ما ذكره المصنف من كراهتها حال خروجه لا حرمتها، ومثل القراءة في الكراهة حال خروج الحدث سائر الكلام المباح، لما صح من قوله ﷺ: «لا يأتي الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» [صحيح الترغيب ١٥٦] كذا في «الإمداد»، وفي «المجموع» للمصنف: هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: هو حديث صحيح. ومعنى يضربان الغائط: يأتيانه، قال أهل اللغة: يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، والمقت: البغض وقيل: أشده، وقيل: يعيب فاعل ذلك، وترتب المقت على المجموع لا ينافي كراهة بعض أفراده، قال في «المجموع»: إذ لا شك في كراهة ما كان بعض موجب المقت اهـ. أما الكلام الواجب كإنذار أعمى عن بئر خشي وقوعه فيها ونحوه فلا يكره.

قوله: **(وفي حالة الخطبة)** لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قالوا: نزلت

في الخطبة وسميت قرآناً من تسمية الكل باسـم جزئـه وعموم كلامه، متناول لمن لم يسمع الخطبة، لكن في «المجموع» و«التبيان»: وكذا في حالة الخطبة لمن لم يسمعها؛ فيحمل إطلاقه هنا على ذلك، والحاصل أن الإنصـات عن الكلام سنة، وإن لم يسمـع الخطبـة خروجـاً من الخلاف، والأولى لمن لم يسمع الاشتغال بالتلاوة والذكر سراً لئلا يشوش على غيره، ويسن تشميت العاطس والرد عليه (!) فيأتى بـه في حـال الخطبة، فإن سببه قهري، قال ابن حجر في «التحفة»: وظاهر كلامهم أن الخبر والنهي الغير الواجبين لا يسنـان، ولو قيل بسنيتهمـا إن حصـلا بكلام يسير لم يبعد، كتشميـت العـاطس بالأولى اهـ. ويسن رفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب له (!)، وصلاة ركعتين لا أكثر بنية التحيـة، أو وسنـة الجمعـة القبلية (!) إن لم يكن صلاها، فإن أراد الاقتصـار في النيـة فعلى نية التحية، ويلزمـه الاقتصار فيهما على أقل مجـزىء، ولا ينعقـد ما زاد على ركعتين حينئـذ، إلا طـواف وسجدة شكر وتلاوة فينعقد أخذاً من تعليل عدم انعقاد الصلاة حينئذ بأن فيها إعراضاً عن الخطيب.

قوله: **(وفي القيام في الصلاة)** أي: فلا يأتي فيه بغير القراءة وما يشرع قبلها من دعاء الافتتاح والتعوذ، نعم يستثنى صلاة التسبيح، فيأتي فيها بالأذكار في القيام بعد التوجه قبـل القـراءة وبعـدها أو بعدها فقط، على اختلاف الروايات في ذلك، وظاهر أن المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود، فلا ترد صلاة الجنازة المطلوب في قيامها أذكار غير القراءة، إذ ليست صلاة شرعية لعدم صدق تعريفها عليها، وإن ألحقت بالصلاة في الأحكام.

قوله: **(وفي حالة النعاس)** قال في «شرح المهذب»: قال الشافعي والأصحاب: الفرق بين النوم والنعاس، أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيبتها، والنعاس لا يغلب على العقـل، وإنما يفتر فيه الحواس بغير سقوط، قال القاضي حسين والمتولي: حد النوم ما يزول به الاستشـعار مـن القلب مع استرخاء المفاصل، قال إمام الحرمين: النعاس يغشى الرأس فيسكن به القوى الدماغية وهـي مجمع الحواس ومنبت الأعضاء، فإذا فترت فترت الحركات الإرادية، وابتداؤه من أبخرة تتصـعد فتـوافي إعياء في قوى الدماغ، فيبدو فتور في الحواس، فهذا نعاس وسنة، فإذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم، ثم يترتب عليه فتور الأعضاء واسترخاؤها وذلك غمرة النـوم، هـذا كـلام إمـام الحـرمين. قـال أصحابنا: ومن علامات النعاس سماع كلام من عنده وإن لم يفهم معناه اهـ. وفي «شرح البردة» لابـن الصائغ: والنوم والنعاس والسنة ألفاظ متقاربة سمعت من الشيخ زين الدين الكتاني أنها تفترق باعتبار محالها، فمحل السنة العين، ومحل النعاس الرأس، ومحل النوم القلب. فاعترضت بقوله ﷺ: «تنـام عـيني ولا ينام قلبي» [خ ١١٤٧ م ٧٣٨]، فأجابني: بأن ذلك قيل على سبيل المشاكلة والازدواج اهـ. وإنمـا كان الذكر حال النعاس مكروهاً لحـديث الشـيخين [خ ٢١٢ م ٧٨٦] عـن عائشـة رضـي الله عنهـا

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

قوله: **(ولا يكره في الطريق)** ظاهره انتفاء الكراهة مطلقاً، وفي «المجموع» و«التبيان»: لا تكره القراءة في الطريق ماراً إذا لم يلته، وروي نحو هذا عن أبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز، وعن مالك كراهتها، قال في «التبيان»: فإن التهى عنها كرهت كما كره ﷺ القراءة للنعاس مخافة الغلط اهـ. وهل يقيد الذكر بذلك لمشاركته القرآن في معظم الآداب، أو يفرق بالاحتياط لها؟ كل محتمل، ولعل الأول أقرب، ثم التقييد بالمرور الظاهر أنه جرى على الغالب إذ لا يكره الذكر لمن جلس بها بل عموم عبارته هنا تقتضي استحبابه له وهو ظاهر.

قوله: **(ولا في الحمام)** قال في «المجموع»: لا تكره قراءة القرآن في الحمام، نقله صاحب «العمدة» و«البيان» وغيرهما من أصحابنا، وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي، قلت: ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» فقال: وقال إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام اهـ. ونقله ابن المنذر عن مالك أيضاً، ونقل عن أبي وائل شقيق بن سلمة التابعي الجليل وشعبة ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة، ورويناه في «مسند الدارمي» عن إبراهيم النخعي فيكون عنه خلاف. دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته، فلم يكره كسائر المواضع اهـ. وفي «التهذيب» للمصنف: الحمام بالتشديد معروف، قال الأزهري: قال الليث: الحميم الماء الحار، والحمام مشتق من الحميم تذكِّره العرب، قال: ويقال: طاب حميمك وحمتك للذي يخرج من الحمام، أي طاب عرقك اهـ. وفي كتاب «أدب دخول الحمام» لابن العماد: الحمام عربي مذكر لا مؤنث كما نقله الأزهري في «تهذيب اللغة» عن العرب وجمعه حمامات، ويسمى بالديماس أيضاً، وأول من اتخذه نبي الله سليمان صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين. وروى الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود، فلما دخله وجد حره وغمه فقال: أوه من عذاب الله، أوه أوه قبل ألا يكون أوه» [الضعيفة ٢٧٠٤] اهـ.

فصل

المراد من الذكر حضور القلب فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله ويتدبر ما يذكر ويتعقل معناه، فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذاكر قول: لا إله إلا الله لما فيه من التدبر! وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة، والله أعلم.

فصل

قوله: **(فيحرص)** بالنصب عطفاً على يكون، وبكسر الراء ويجوز فتحها ففي «القاموس»: إنه من باب ضرب وسمع وإنما طلب منه ليفوز بأعظم أنواع الذكر وهو الجامع للقلب واللسان.

قوله: **(ويتدبر ما يذكر)** بصيغة الفاعل أي: يتأمل ألفاظ ذكره ومعناه.

قوله: **(ويتعقل معناه)** أي: في ذلك لتكمل فائدة الذكر وجدواه، فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه بخلاف القرآن، قال السنوسي في «شرح عقيدته أم البراهين»: وقد نص العلماء على أنه لا بد من فهم معناها أي التهليلة وإلا لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار اهـ. ومثله باقي الأذكار لا بد في حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه، قال ابن الجزري في «الحصن الحصين»: فإن جهل شيئاً أي مما يتعلق بلغته أو إعرابه تبين معناه، ولا يحرص على تحصيل الكثرة بالعجلة اهـ. أي فإنه يؤدي إلى أداء الذكر مع الغفلة وهو خلاف المطلوب، لأن القصد من الذكر هو الحضور مع المحبوب، وفيه تنبيه على أن قليل الذكر مع الحضور خير من الكثير منه مع الجهل والفتور.

قوله: **(ولهذا)** أي: ما ذكر من الحرص على الحضور وتدبر المبنى وتعقل المعنى.

قوله: **(كان المذهب الصحيح المختار)** أي: عند المشايخ والعلماء الأخيار، وفي «شرح العقيدة السنوسية» عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر، قيل: فإن لم تكن هذه الذنوب؟ قال: غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه (!) اهـ. ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع[1].

قوله: **(مد قول لا إله إلا الله)** قال في «الحرز الثمين»: المراد أن يمد في موضع يجوز مده كألف لا، ولا يزيد على قدر خمس ألفات فإنه أكثر ما ثبت عنه ﷺ عند القراءة مع تجويز القصر في الأداء، وأما مد «إله» فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف يسمى مداً طبيعياً، وكذلك في لفظ الجلالة وصلاً، وأما وقفاً فيجوز طوله وتوسطه وقصره، والأول أولى لكنه قدر ثلاث ألفات، ويجب أن تقطع همزة إله، وكثيراً ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء، ولا يجوز الوقف على إله لأنه يوهم الكفر، قال

(١) هذا لو صح، أو كان له إسناد أصالة!

بعض: بعض الكلمة الطيبة كفر وبعضها إيمان، وليلاحظ في النفي نفي ما سواه من سائر الأكوان والأحوال وفي الاستثناء شهود الإله، فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية بالمعجمة ثم بالمهملة والتقدير: لا إله موجود أو معبود أو مطلوب أو مشهود إلا الله، بحسب مقامات أهل الذكر وحالات ذوي الفكر، ثم لا يلزم من مد الذكر الرفع، فإنه قد ينهى عنه بأن شوش على مصل أو نائم.

فصل

ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار أو عقب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها.

فصل

قوله: **(عقب صلاة)** بحذف الياء من عقب على الأفصح وإثباتها لغة ضعيفة حكاها المصنف في «تحرير التنبيه»، وهو مجرور عطفاً على المجرور بمن قبله، وهو كذلك في أصل صحيح مضبوط عندي، ويصح نصبه على الظرفية، وقد عبر بهذه العبارة صاحب «الحصن الحصين» فقال شارحه: هو مجرور في النسخ المعتمدة، وفي نسخة بالنصب على الظرفية، وظاهر جريان الوجهين في قول المصنف: أو حالة من الأحوال، وتأنيث لفظ الحال خلاف الأفصح، إذ الأفصح تذكير لفظه وتأنيث معناه، فيقال: حال حسنة، ويضْعُف حالة حسنة، أو حال حسن، والمراد بالأحوال الأحوال المتعلقة بالأوقات لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال وسماع الوعد ونحو ذلك، فلا يندب تداركه عند فوات سببه، وهذا وإن لم أر من ذكره فقد صرح الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك، وهو قولهم: الصلاة ذات السبب كالتحية لا يندب قضاؤها عند فوات سببها بخلاف ذات الوقت.

قوله: **(ففاتته)** معطوف على كان ولا فرق في استحباب التدارك بين ما فات من الورد لعذر وغيره.

قوله: **(أن يتداركها)** أن ومدخولها فاعل ينبغي، أي: معموله على سبيل الفاعلية.

قوله: **(ويأتي بها)** معطوف على يتداركها عطفاً تفسيرياً إذ تدارك الوظيفة الإتيان بها.

قوله: **(ولا يهملها)** بالنصب عطفاً على مدخول أن؛ أي: ينبغي التدارك وعدم الإهمال فإن الإهمال سبب لترك الأعمال، وفي نسخة: ولا يهملْها بالجزم على الاستئناف، ولا فيه ناهية، وينبغي له أن لا يتساهل في القضاء كما في «الحصن».

قوله: **(الملازمة عليها)** أي: المداومة والمحافظة على الوظيفة.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» [٧٤٧] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه من الليل».

قوله: **(وقد ثبت في صحيح مسلم)** وكذا رواه أصحاب «السنن» الأربعة وابن خزيمة في «صحيحه» كما في «الترغيب» للمنذري: زاد الحافظ: وأخرجه أحمد. وفي سند الحديث من اللطائف رواية الأقران، فإن الزهري رواه عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله والجميع تابعون، وأنهما

يرويانه عن عبدالرحمن بن عبدالقاري وهو معدود في صغار الصحابة، وهو يرويه عن عمر رضي الله تعالى عنه.

قوله: **(حزبه. . . إلخ)** في «كشف المشكل» لابن الجوزي: الحزب بكسر الحاء المهملة والزاي الساكنة، قال ابن قتيبة: الحزب من القرآن الورد، وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه يقرؤه كل يوم، وقال ابن جرير الطبري: يعنى بحزبه جماعة السور التي كان يقرؤها في صلاته بالليل اهـ. والمراد هنا ما يرتبه الإنسان على نفسه من ذكر أو قراءة أو صلاة، قال القاضي عياض: وأصل الحزب النوبة من ورد الماء، ثم نقل إلى ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرهما، وقال البيضاوي في «شرح المصابيح»: وأصل الحزب الجماعة، ثم هو هكذا في رواية الترمذي، قال السيوطي: هو عند ابن ماجه بجيم مضمومة وهمزة مكان الموحدة، وعند النسائي: جزئه أو حزبه بالشك من بعض رواته، قال العراقي: وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غيرها، كل محتمل اهـ. قال البيضاوي: قوله في الخبر: «فقرأه. . . إلخ» يحتمل أن يكون أي: الاقتصار عليها لكون القراءة أفضل الذكر فمثلها سائر الأذكار، وأن يكون لاختصاصه بالثواب المذكور في قوله: «كتب له كأنما قرأه من الليل»، وأن يكون على سبيل المثال فمثله كل ورد من قول أو فعل، وعليه جرى العاقولي في «شرح المصابيح» فقال: أي من فاته ورده من الليل فتداركه في هذا الوقت الذي من شأن الناس فيه الغفلة عن العبادة أثبت أجره إثباتاً مثل إثباته عند قرائته له من الليل اهـ. قال المصنف: في الخبر دلالة على استحباب المحافظة على الأوراد إذا فاتت.

قوله: **(فيما بين صلاة الفجر والظهر)** قيل: وجه التخصيص بهذا الوقت أنه ملحق بالليل دون ما بعده، قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: العرب يقولون: كيف كنت الليلة؟ إلى وقت الزوال، وكان عليه الصلاة والسلام إذا صلى الغداة يقول في بعض الأيام: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟» [خ ١٣٨٦ م ٢٢٧٥]، وقد بنى أبو حنيفة على هذا فقال: لو نوى صوم الفرض قبل الزوال فكأنه نوى في آخر الليل اهـ. وتقدم في كلام العاقولي وجه آخر وهو: كونه يغفل فيه الناس عادة، وعلى كل فليس التخصيص بالوقت المذكور لعدم طلب القضاء في غير هذا الوقت، بل لكونه فيه أفضل كما يعلم من كلام أئمتنا، والمعنى الذي شرع له القضاء يدل على ذلك، وقال القرطبي: هذا تفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام، قال: وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً، وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه، وهو قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصليها ليلاً أكمل وأفضل، والظاهر الأول اهـ.

وقوله: **(وهذه الفضيلة. . . إلخ)** يبعده أن فيه قصر العام على بعض أفراده، فلا بد له من

دليل فليتبين، والله أعلم، وفي «المشكاة» عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم [٧٤٦] من جملة حديث. وروى هذه الجملة الترمذي في «الشمائل» [٢٢٦، صحيح] من حديث عائشة، ولفظه عنها: «كان إذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، لكن حمله ابن حجر في «شرح المشكاة» على أنه جبر عن فضيلة قيام الليل لا قضاء له إذ ليست صلاة الليل منه ﷺ في العدد كذلك، والقضاء لا يزيد على عدد الأداء، ثم أورد في مشروعية القضاء مطلقاً حديث أبي داود قال ـ وسنده حسن خلافاً لتضعيف الترمذي ـ: «من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصل إذا ذكره» [الإرواء، ٤٤٢، صحيح] اهـ. وحمله العاقولي على قضاء الأوراد، فقال في «شرحه»: وفيه دليل على استحباب الأوراد، وأنها إذا فاتت قضيت اهـ. وما اشتهر على ألسنة العوام من أن صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون، فلا أصل له فيما قال العارفون، وبفرض ثبوته فقيل: وارد في حق كافر أخبر ﷺ أنه ذو ورد فقال: «صاحب الورد ملعون»، ثم لما بلغ ذلك الكافر ما قاله ﷺ ترك الورد، فقال ﷺ فيه: «تارك الورد ملعون» (!) وبفرض تعميمه في المؤمن: فالمراد من الأول من أقيم في أمر المؤمنين، وتنفيذ قضاياهم واشتغل عنهم بالورد ملعون أي: مبعد عن الخير الكثير العظيم، ومن الثاني: من ترك الأوراد بعد اعتيادها لحديث: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ثم تركه» متفق عليه [خ ١١٥٢ م ١١٥٩].

فصل

في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها

منها: إذا سلم عليه رد السلام ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا عطس عنده عاطس شمته ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا سمع الخطيب وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة، ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا رأى منكراً أزاله أو معروفاً أرشد إليه أو مسترشداً أجابه ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه وما أشبه هذا كله.

فصل

قوله: **(إذا سلم عليه رد السلام. . . إلخ)** محله في غير المؤذن، أما هو إذا سلم عليه فالسنة له تأخير الرد إلى تمام الأذان، وكذا يسن له تأخير تشميت العاطس إلى تمامه، وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجه بأنه لعذره سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه، فإن لم يؤخره للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة كذا في «الإمداد»، وفي «حاشيته على الإيضاح»: وإذا سلم عليه يعني الملبي رد السلام باللفظ، أي يسنّ له ذلك وإن كره السلام عليه، كما قالوه في «السير»، وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن، ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما ووجوبه على القارىء بتفويته لشعارهما بخلافه، وبين الندب للملبي وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس بخلافه هنا.

قوله: **(عطس)** بفتح الطاء في الماضي وكسرها وضمها في المضارع كما في «شرح الجامع الصغير» للعلقمي و«شرح عدة الحصن» لابن جمعان وما في بعض نسخ «مرقاة الصعود» وبعض أصول «الحصن الحصين» أنه بكسر الطاء من تغيير الكتاب.

قوله: **(وكذا إذا سمع الخطيب)** أي فيترك الذكر ويتوجه إلى استماع الخطبة، نعم يسن له تشميته العاطس والرد عليه لأن سببه قهري، وسبق ما يلحق به ومحل كون ترك الذكر حينئذ مندوباً إن لم يكن أحد ممن تنعقد بهم الجمعة من الأربعين، وإلا فإن كان الاشتغال بالذكر يمنعه من سماع بعض أركان الخطبة وجب الإنصات وحرم الاشتغال بما يمنع من السماع.

قوله: **(وكذا إذا سمع المؤذن. . . إلخ)** عبارة «الإمداد»: وتسن أي: الإجابة للقارىء والذاكر والطائف والمشتغل بالعلم، فيقطع ما هو فيه لها اهـ.

قوله: **(أرشد إليه)** أي: وإن لم يسترشد بذلاً للنصيحة.

قوله: **(أجابه ثم عاد إلى الذكر. . . إلخ)** لا خفاء أنه لا يضر القطع لما ذكر لوجود المقتضي، لكن هل يحصل له ثواب الذكر لكونه تركه لعذر، أو المندفع عنه إنما هو محذور القطع، قضية ما قرروه في صلاة الجماعة من زوال الحرج بتلك الأسباب لا حضور فضيلة الجماعة، أن الحاصل هنا دفع المحذور والكلام في ثواب الذكر المتروك تلك المدة، أما ثواب ما اشتغل به من الأعمال فلا يخطر عدم حصوله ببال.

قوله: **(أو نحوه)** مما يشغل القلب أو يمنع من كمال التوجه إلى الحضور مع الرب، ثم لا تكرار في ذكر كراهة الحالات المذكورة في الفصلين لأنها ذكرت أولاً: لبيان أنها من الحالات المكروه فيها الذكر أي الشروع فيه حينئذ، وثانياً: لبيان أنها إذا عرضت للذاكر ترك الذكر مدتها حتى يزول عنه.

قوله: **(وما أشبه ذلك)** أي: من كل أمر مهم عرض والاشتغال به يمنع من الذكر والأهمية فيه إما لكونه يفوت أو لعظيم فائدته وكثرة مصلحته كالأمر بالمعروف ونحوه، على أن القصد من الذكر إنما هو عمارة الجنان بذكر الرحمن، والقائم بأوامره من أرباب هذا المقام، قال الجنيد: الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة، والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة. قال المصنف في «شرح المهذب»: معناه أن الصادق يدور مع الحق حيثما دار، فإن كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى وإن كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال وقضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك... فعل الأفضل وترك عادته، وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والخلطة والعزلة والتنعم والابتذال، والمرائي بضد ذلك، ولا يترك عادته فهو مع نفسه لا مع الحق اهـ. وقال في كتابه «بستان العارفين» الذي جمعه في الرقائق وتوفي قبل إكماله ما معناه: أن الصادق يدور مع الحق كيف كان، فإذا كان الفضل في أمر عمل به ، وإن خالف ما كان عليه وخالف عادته، وإذا عارض أهم منه في الشرع

ولا يمكن الجمع بينها انتقل إلى الأفضل، ولا يزال هكذا، وربما كان في اليوم الواحد عمل مئة حال أو ألف أو أكثر على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقائق واللطائف، قال: وأما المرائي فيلزم حالة واحدة بحيث لو عرض له مهم يرجحه الشرع عليها في بعض الأحوال لم يأت بهذا المهم، بل يحافظ على حالته لأنه يراعي بعبادته وحالته المخلوقين، فيخاف من التغيير ذهاب محبتهم إياه، فيحافظ على بقائها، والصادق يريد بعبادته وجه الله تعالى، فحيث رجح الشرع حالاً صار إليه ولا يعرج على المخلوقين اهـ. وقريب من عبارة الجنيد هذه في وصف العارف، ما جاء عنه أنه سئل عن العارف فقال: لون الماء لون الإناء أي أن يكون في كل حال بما هو أولى به، فيختلف حاله باختلاف الأحوال كاختلاف لون الماء لاختلاف لون الإناء، وقد بسط ذلك القونوي في «شرح التعرف».

فصل

اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبةً كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به؛ حتى يتلفظ به بحيثُ يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له.

باب الأذكار المشروعة[1]

أي: الأذكار التي طلب الشارع من الإنسان الإتيان بها باللسان من التكبير والتحميد وقراءة القرآن.

قوله: **(واجبة كانت)** كقراءة الفاتحة في الصلاة، ومنها البسملة عندنا والتشهد.

قوله: **(أو مستحبة)** وسواء كانت مؤكدة أي واظب عليها ﷺ في معظم الأوقات حضراً وسفراً كقراءة السورة في الركعتين الأولتين، أو غير مؤكدة.

قوله: **(ولا يعتد به)** عطف على (لا يحسب) عطف تفسير وهما مبنيان للمفعول، أي لا يعتبر شيء من ذلك إلا بالتلفظ به مع السماع، والمراد لا يعتد به ذكراً أي: لا يخرج به عن عهدة المأمور به من الذكر باللسان، فلا ينافي إثابته على الذكر القلبي لأنه من جهة أخرى كما سبق. وليس المراد أن من ذكر بقلبه من غير تلفظ بلسانه لا يكون معتداً به شرعاً، لأن مداومة الذكر لا تتصور بدون اعتباره، بل هو أفضل أنواعه. أخرج أبو يعلى الموصلي في «مسنده» [٤٧٣٨، ضعفه الهيثمي[2] ١٠ / ٨١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً، إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم، وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا، قال لهم: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه! فيقول الله: إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به، وهو الذكر الخفي». أورده السيوطي في

(١) الاختلافات التي بين الشرح وأصله تركت كما هي للمقارنة.

(٢) وقارن مع «الضعيفة» (١٥٠٣).

«البدور السافرة في أحوال الآخرة» وفي «الجامع الصغير» [ضعيف الجامع ٢٨٨٧] لـه: «خـير الـذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله: **(بحيث يسمع نفسه)** الظرف في محل المفعـول المطلـق صفـة للمصدر المـحذوف، أي حتى يتلفـظ به تلفظـاً بحيث. . . إلخ، ثم هـذا الإسماع أقل الإخفـاء عنـد الجمهـور، قـال في «الحرز»: وفي مذهبنـا، وهو القول المشهور عندنا: حد السـر وأقل الجهـر أن يسمـع مـن بجـانبـه، ومن هنـا استشكل التوسـط بينهما في قولهم: يتوسـط بين الجهر والإسـرار في نفـل الليـل المطلق، ثم حملـوه على أن المراد الجهر تارة والإسرار أخرى، وحمله ابن الملقن على أدنى درجات الجهـر، قـال: وبه يرتفع الخلاف، نقله عنه ابن المزجـد في «التجريد»، وقيـل: أقـل الإخفـاء تصحيـح الـحروف، وهو مجـرد التلفـظ مـن غير أن يكـون هنـاك صوت يسمع، ويسمـى بالهمـس، قال أصحابنا: ولا يحرم علـى الجنـب تحـريك لسانه بالقـرآن وهمسه بحيث يسمع، ويسمى بالهمـس. قال أصحـابنـا: ولا يـحرم على الجنب تحريك لسـانه بالقرآن وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن، لكـن قال الراغب في «مفرداته»: الهمس

الصوت الخفي وهمـس الأقـدام أخفى ما يكون من صوتها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾. اهـ. وهو يقتضي أن الهمس فيه صوت مسمـوع إلا أنه في غايـة الخفاء ويجمـع بين الكـلامين بأن مراد الفقهاء لا يسمع نفسه أي: السماع المعتد به بأن يسمع مع الصوت الحروف، أما لو سمع الصوت من غير سماعه للحرف فلا اعتبار به.

فصل

اعلم أنه قد صنف في عمل اليوم والليلة جماعة من الأئمة كتباً نفيسة رووا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة، وطرّقوها من طرق كثيرة، ومن أحسنها «عمل اليوم والليلة» للإمام أبي عبدالرحمن النسائي، وأحسن منه وأنفس وأكثر فوائد كتاب «عمل اليوم والليلة» لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنهم.

وقد سمعت أنا جميع كتب ابن السني على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد رضي الله عنه قال: أخبرنا الإمام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن ابن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنتين وستمائة قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن سعد الخير ابن محمد بن سهل الأنصاري قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن حمد بن الحسن الدوني، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن الكسار الدينوري قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنه. وإنما ذكرت هذا الإسناد هنا لأني سأنقل من كتاب ابن السني إن شاء الله تعالى جملاً، فأحببت تقديم إسناد الكتاب وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم، وإنما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفن، وإلا فجميع ما أذكره فيه لي به روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله تعالى، إلا الشاذ النادر.

فمن ذلك ما أنقله من الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام وهي الصحيحان للبخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، ومن ذلك ما هو من كتب المسانيد والسنن كموطأ الإمام مالك وكمسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي عوانة وسنن ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهما من الكتب ومن الأجزاء مما ستراه إن شاء الله تعالى، وكل هذه المذكورات أرويها بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفها والله أعلم.

فصل

قوله: **(في عمل اليوم والليلة)** أي: فيما يعمل فيهما من أقوال وأفعال.

قوله: **(وطرقوها)** بتشديد الراء أي: جعلوا لها طرقاً متعددة لتعدد طرقهم في تلك الأحاديث.

قوله: **(كثيرة)** وصف الكثرة باعتبار المجموع وإلا فبعضها ليس له إلا طريقان أو طريق واحد.

قوله: **(وأنفس)** من النفاسة والنفيس الخيار المرغوب فيه، وحذف قوله منه اكتفاء بدلالة ذكره فيما قبله اختصاراً.

قوله: **(لصاحبه الإمام أبي بكر بن محمد بن إسحاق السني)** بضم السين المهملة وتشديد النون بعدها ياء النسبة، وهو الإمام الجليل أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن بديح بصيغة التصغير البديحي بالموحدة فالدال المهملة فالمثناة التحتية فالحاء المهملة منسوب إلى جده بديح القرشي الهاشمي، مولاهم الدينوري المعروف بابن السني الحافظ، وبديح جده مولى عبدالله بن جعفر ابن أبي طالب، يكنى أبا بكر، أحد الحفاظ المشهورين الثقات المأمونين، ولي قضاء القضاة بالري، ثم انفصل وتركه، ونفذ حكمه إلى العراق والحجاز ومصر، وفي شيوخه كثرة منهم: أبو يعلى

الموصلي والبغوي وأبو الحسين بن جوصا وأبـو عبـدالرحمن وابـن عرفـة الكرانـي وجماعـة، روى عنـه القاضي أحمد ابن عبيدالله بن علي بن شاذان وأبو نصر أحمد بـن الحسـين الكسـار الـدينوريان وجماعـة غيرهما، توفي سنة أربع وستين وثلاثمئة، وذكر الخليلي أنه توفي سنة أربع وخمسـين وثلاثمئـة، والقـول الأول الأصح والله أعلم: مات عن بضع وثمانين سنة، قال القاضي أبو زرعة روح بن محمد سبط ابـن السني: سمعت عمي علي بن أحمد يقول: كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم في أنبوبـة المحـبرة ورفـع يديه يدعو الله، فمات. كذا في «تاريخ اليافعي» وغيره.

قوله: **(أبو محمد عبدالرحمن بن حمد)** أي بفتح الحاء وسكون الميم ـ ابـن الحسـن الرومـي ـ كذا في نسخة وفي نسخة صحيحة الدوني، قال الصديق الأهدل: نسـبة إلى (دون) بلـدة بعـراق العجـم اهـ. وفي «لب اللباب» مختصر مختصر كتاب السمعاني: الدوني أي بضم الدال المشددة وسـكون الـواو وكسر النون بعدها ياء النسب نسبة إلى دون من قرى دينور اهـ. وكذا رأيته في أصل صـحيح مضـبوط عندي من كتاب ابن السني، وفي ظهره رواية أبي محمد عبدالرحمن بن حمد بن الحسن الدوني، رواية أبي نصر أحمد بن الحسين الدينوري، وكذلك هو في طبقات السماع المكتوبة بآخره من الأشياخ.

قوله: **(الكسار)** بفتح الكاف وتشديد السين وبالراء المهملتين.

قوله: **(الدينوري)** هو في الأصول المصححة مضبوط بكسر المهملة وإسكان التحتية وفتح النون والواو وكسر الراء المهملة بعدها ياء النسب.

قوله: **(إلا الشاذ النـادر)** يحتمل أن يكون مستثنى من قوله (سماعات) فيكون اتصاله فيها بغـير السماع من طرق التحمل من إجازة أو نحوها، ويحتمل أن يكون مستثنى مـن قولـه: (لـي بـه روايـات صحيحة) فيكون الشاذ النادر خارجاً من ذلك فيكون دليلاً على جواز روايـة مـا لم يكـن للـراوي فيـه تحمل، وقال الحافظ ابن جبير: يمتنع ذلـك، ونقـل فيـه الإجمـاع سـواء أكـان النقـل للروايـة أم للعمـل للاحتجاج وضعف، والعمل على خلافه من جواز النقل من الكتب المعتمدة الـتي صـحت واشـتهرت نسبتها لمصنفها إذا نقل من أصل صحيح مأمون من تغييره وتبديله.

قوله: **(كموطأ الإمام مالك. . . إلخ)** في العبارة لف ونشر مشوش إذ «الموطأ» من كتب السـنن «كسنن ابن ماجه» والدارقطني، فلو روعي اللف والنشر المرتب لقيل: «كمسند أحمـد» و«أبـي عوانـة» و«موطأ مالك» لكن ترك ذلك نظراً لتقـدم الإمـام مالـك في السـن والرتبـة وشـرف الدرجـة، وعـادة المحدثين تقديم ما كان كذلك، وفي «تنـوير الحوالـك» للسـيوطي عـن أبـي عبـدالله محمـد بـن إبـراهيم الأصبهاني: قلت لأبي حاتم: «موطأ مالك بن أنس» لم سمي موطأ؟ فقال: شيء صنفه ووطأه للنـاس، حتى قيل موطأ مالك، كما قيل: جامع سفيان. وفيه عن مالك: عرضت كتابي هذا علـى سـتين فقيهـاً من فقهاء الأمصار، فكلهم واطأني عليه، فسميته «الموطأ». قال ابن فهد: لم يسبق مالكـاً أحـد إلى هـذه

التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى الجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف، ولفظة الموطأ بمعنى المنقح. قلت: وفي «القاموس»: وطأه هيأه ودمثه وسهله، ورجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه، وموطأ العقب سلطان يتبع، وهذه المعاني كلها تصلح لهذا الاسم عن طريق الاستعارة.

وجملة ما في «الموطأ» من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمئة وعشرون حديثاً، المسند منها ستمائة، والمرسل مئتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف ستمئة وثلاثة عشر، والمقطوع أي الوارد عن التابعين مئتان وخمسة وثمانون، وقيل غير ذلك. وعن الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله «موطأ مالك» ، وروي بغير هذا اللفظ، وحمل على أنه قبل ظهور «الصحيحين» فلما ظهرا تقدما عليه، وأول من ضم الموطأ إلى الكتب الخمسة فجعل أصول الإسلام ستة الإمام الشهير المجد أبو السعادات ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول» وتبعه عليه رزين السرقسطي وغيرهما، واستمر كذلك حتى أخرجه منها وأبدله «بسنن ابن ماجه» الحافظ أبو الفضل بن طاهر وعليه طريق معظم المتأخرين كما سبق بيان ذلك.

والإمام مالك هو الإمام الكبير نجم السنة الشهير مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو أبو الحارث. ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي مع رسول الله ﷺ خلا بدراً، وابنه أنس من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في «طبقاته» في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة، أي من تابعي التابعين كما صرح به الأئمة، وذكر بعضهم أنه من التابعين، وأنه لقي من الصحابة أبا الطفيل وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وصحبتها ثابتة، نقله العامري في «شرح الموطأ» من رواية محمد بن الحسن، ولد سنة ثلاث وسبعين وقيل: سنة سبعين وقيل: غير ذلك. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: ولد سنة ثلاث ومئة على الأشهر، أو إحدى أو اثنتين أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو سنة تسع وثمانين، وهو أغربها، أو سنة تسعين. مكث حملاً في بطن أمه ثلاث سنين وقيل: أكثر وقيل: سنتين اهـ. أخذ عن ثلاثمئة تابعي وأربعمئة من تابعيهم، كذا في «شرح المشكاة» لابن حجر، وفي «التهذيب» للمصنف أخذ عن تسعمائة شيخ ـ بتقديم التاء ـ منهم ثلاثمئة من التابعين وستمئة من تابعيهم ممن رضيه ووثق بدينه، نقله عن الدولعي، وأخذ عنه أئمة لا يحصون، ولا يعرف عن أحد من الأئمة رواة في الكثرة كرواته، وأجلهم الشافعي على الإطلاق بإجماع أهل الحديث، وإنما لم يخرج أصحاب الأصول حديث مالك من جهة الشافعي لطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الأعراض، وإكثار أحمد من إخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي حمل على احتمال أنه جمع «المسند» قبل اجتماعه به، وقد اجتمع طوائف الأئمة العلماء على جلالة الإمام مالك وعظم

سيادته والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث الرسول ﷺ. قال البخاري إمام الصنعة: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي هذه المسألة خلاف منتشر جمع منه الحافظ ستة عشر قولاً، ورتب الأحاديث المروية بها وسماه «تقريب الأسانيد وترتيب ا لمسانيد» وعلى مذهب البخاري المذكور فأصحها عن مالك الشافعي لما سبق، قال أحمد: سمعت «الموطأ» على سبعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك، وأصحها عن الشافعي لأني وجدته أقومهم به ثم عن الشافعي أحمد، قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه. ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذه السلسلة قيل لها: سلسلة الذهب، وقال الشافعي: إذا جاء الحديث فمالك النجم، وما أحد أمنّ علي من مالك، وقال: مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز، ومالك معلمي وعنه أخذت العلم، وقال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك، وفي الحديث الصحيح: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ـ وفي رواية: آباط المطي ـ يطلبون العلم؛ فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة» [الضعيفة ٤٨٣٣] خرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في «المستدرك» وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال سفيان بن عيينة: هو مالك بن أنس، وكذا قال عبدالرزاق، وكان مبالغاً في تعظيم الحديث النبوي، ولذا نال ما نال، وكان يرى النبي ﷺ كل ليلة، ذكره أبو نعيم في «الحلية» ورؤيت له مراءٍ تدل على شرف مقداره، ذكر المصنف منها جملة في «التهذيب». مرض يوم الأحد فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً، وتوفي بالمدينة يوم الأحد لعشر خلون وقيل: لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة سبع وسبعين ومئة، وصلى عليه عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، وهو يومئذ والٍ على المدينة، ودفن بالبقيع ومدفنه بها مشهور، بجانبه في بيت آخر نافع شيخ القراء. وعن عبدالله بن نافع قال: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة، وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة، وترك من الأولاد يحيى ومحمداً وحماداً وأم أبيها، قال القاضي عياض في «المدارك»: رأى عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه ... غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر

إمام الهدى ما زال للعلم صائناً ... عليه سلام الله في آخر الدهر

قوله: **(ومسند الإمام أحمد بن حنبل)** قال المصنف في «الإرشاد»: كتب المسانيد كمسند أبي داود الطيالسي وعبيدالله بن موسى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأشباهها لا تلتحق بالكتب الخمسة وهي «الصحيحان» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي»، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها لأن عادتهم في هذه المسانيد أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما

رووه من حديثه صحيحاً كان أو ضعيفاً، ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب اهـ. وهو تابع في ذلك لابن الصلاح، وقد انتقد تفضيله «السنن» على «مسند أحمد» بأنه ليس كما ذكر فإنه أكبر المسانيد وأحسنها، ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمئة ألف حديث، وقال: ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا فيه إلى المسند، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة، ومن ثم بالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه، والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض حتى أن ابن الجوزي أدخل كثيراً منها في «الموضوعات» لكن تعقبه في بعضها بعضهم، وفي سائرها شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر، وحقق نفي الوضع عن جميع أحاديثه، وأنه أحسن انتقاء وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها، كالسنن الأربعة قال: وليست الأحاديث الزائدة فيها على «الصحيحين» بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في «سنن أبي داود» والترمذي عليهما، وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من «السنن» لا سيما «سنن ابن ماجه» و«مصنف ابن أبي شيبة» مما الأمر فيه أشد أو حديث من المسانيد؛ لأن الجميع لم يشترط مؤلفوها الصحة ولا الحسن، وتلك السبيل إن كان المحتج أهلاً للتصحيح والنقد فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به، وإن لم يكن أهلاً لذلك؛ فإن وجد أهلاً لتصحيح أو تحسين قلده وإلا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل، فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر! قال الزركشي: قال الحافظ عبدالقادر الرهاوي: فيه أربعون ألف حديث إلا أربعين أو ثلاثين، وعن ابن المنادى: فيه ثلاثون ألف حديث، ولعله أراد بإسقاط المكرر أو خالياً عن زيادة ابنه، وقد ذكر ابن دحية فيه أربعين ألفاً بزيادة ابنه، وهو يجمع الأقوال اهـ.

والإمام أحمد هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي الإمام البارع المجمع على إمامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته، أخذ عن ابن عيينة وأقرانه، وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون، منهم البخاري، فروى عنه حديثاً واحداً في آخر كتاب الصدقات تعليقاً، وروى عن أحمد بن الحسين الترمذي عنه حديثاً آخر، وروى عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي، وقال: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك به؟ فقال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب، وإبراهيم الحربي وقال: رأيت ثلاثة لم ير مثلهم أبداً وذكره منهم، ثم قال: كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء، وقال إسحاق بن راهويه: هو حجة بين الله وبين عبيده، قال قتيبة وأبو حاتم: إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة، وقال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه، وقال ميمون بن الأصبغ: كنت ببغداد فسمعت ضجة امتحان أحمد، فدخلت، فلما ضرب سوطاً قال: بسم الله، فلما ضرب الثاني، قال: لا حول ولا

قوة إلا بالله، فضرب الثالث فقال: القرآن كـلام الله غـير مخلـوق، فضرب الرابع فقال: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾، فضـرب عشـريـن سـوطـاً، وكانت تكة لباسـه حـاشية ثوب فانقطعت، فنزل السروال إلى عانته، فدعا فعاد ولم ينزل، ودخلت عليه بعد سبعة أيام فقلت: يا أبا عبدالله رأيتـك تحـرك شفتيك فأي شيء قلت؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنـت تعلـم أني على الصواب فلا تهتك لي ستراً، وروي أنه كان كلما ضرب سـوطاً أبـرأ ذمـة المعتصـم، فسئل، فقال: كرهت أن آتي يوم القيامة فيقال: هذا غريم ابن عم النبي ﷺ، أو رجل من أهـل بيـت الـنبي ﷺ. وقيل لبشر الحافي لما ضرب أحمد في محنة القول بخلق القرآن: لو قمت وتكلمت بمثل ما تكلم؟ فقال: لا أقوى عليه، إن أحمد قام مقام الأنبياء. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ومن ثم أرسل إليـه الشـافعي إلى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه، فأرسله إليه فغسله وشرب ماءه، وهذه من أجلّ مناقبـه اهــ. وتبعه عليه القاري في «المرقاة على المشكاة» لكن في «شرح حاشية العقائد» للشـيخ ابـن أبـي شـريف: امتحن المأمون الناس بالقول بخلق القرآن سنة مئتين واثني عشر بعد وفاة الشـافعي بنحـو سـبع سـنين، فأجاب أكثر من دعي إلى ذلك كرهاً، وأبى بعضهم، ثم لما ولي أخوه المعتصم وهو أبـو إسـحاق محمـد بن هارون الرشيد، اشتدت المحنة وضرب الإمام أحمد، ثم ولي بعده ابنه الواثق هـارون فبـالغ في المحنـة بإشارة القاضي أحمد بن دؤاد بهمزة مفتوحة ممدودة بعد الدال المهملـة المضـمومة، ويقـال: إن الواثـق تاب في آخر عمره عن ذلك، ثم لما ولي المتوكل جعفر بن المعتصم أواخر سـنة اثنـتين وثلاثـين ومئـتين رفع المحنة وقمع البدعة وأكرم الإمام أحمد رضي الله عنه اهـ. وهو لا يلائم ما نقلـه الشـيخ ابـن حجـر من طلب الشافعي قميص أحمد الذي ضرب فيه، لأنه وقع بعده. وفي «طبقات السبكي» إن ابتداء دعاء المأمون إلى القول بخلق القرآن سنة ثنتي عشرة وقوة ذلك في سنة ثمان عشرة، وضرب أحمد إنما كان بعد موت المأمون في خلافة المعتصم. وفي «تاريخ اليافعي»: ودعي ـ يعني ابن حنبـل ـ بعـد وفـاة الشـافعي بست عشرة سنة إلى القول بخلق القرآن، فلم يجب وضرب فصبر مصراً على الامتناع، وكـان ضـربه في العشر الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومئتين اهـ. ثم رأيت الشيخ ابن حجر تنبه لـذلك فضـرب على هذه المقالة في نسخته المسودة التي بخطه، والله أعلم.

ومناقب أحمد كثيرة، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، ومرض تسعة أيـام وتـوفي سنة إحدى وأربعين ومئتين على الصحيح ليلة الجمعة، وصلى عليه بعد العصر ثاني عشر ربيع الآخـر أو لثلاث عشرة بقين منه، وقيل غير ذلك، وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به، قال أبو زرعة: بلغـني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة على الإمام أحمـد، فبلـغ مقـام ألفـي ألـف وخمسمائة ألف، وأسلم يوم وفاته عشرون ألفاً، وكشف قبره بعد موته بمئتين وثلاثين سنة لمـوت بعـض الأشراف ودفنه بجانبه فوجد كفنه صحيحاً لم يبل وجثته لم تتغير.

قوله: **(وأبي عوانة)** هو بفتح العين المهملة وتخفيف الواو والنون بعد الألف وآخره هاء، غير منصرف لما تقرر في وجه منع أبي هريرة، وأبو عوانة هو الإسفراييني وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الحافظ الكبير الجليل صاحب «المسند الصحيح» المخرج على كتاب مسلم، سمع بخراسان والعراق والحجاز واليمن والشام والثغور وبالجزيرة وفارس وأصبهان ومصر، وهو أول من أدخل المذهب الشافعي إلى إسفراين، أخذه عن المزني والربيع، سمع محمد بن يحيى ومسلم بن الحجاج ويونس بن عبدالأعلى وخلقاً سواهم، روى عنه أحمد بن علي الرازي الحافظ وأبو علي النيسابوري والطبراني وخلق آخرهم ابن ابن أخيه أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفراييني، قال الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم، ومن الرحّال في أقطار الأرض لطلب الحديث، سمعت محمد ابنه يقول: إنه توفي سنة ست عشرة، قال السبكي في «طبقاته»: وذكر عبدالغافر بن إسماعيل أنه توفي سنة ثلاث عشرة، والصحيح الأول، وعلى قبر أبي عوانة مشهد بإسفراين يزار، قيل: وهو بداخل البلد اهـ. وفي «تاريخ اليافعي»: وحج خمس حجج وقال: كتب إلي أخي محمد بن إسحاق:

فإن نحن التقينا قبل موت ... شفينا النفس من مضض العتاب

وإن سبقت بنا أيدي المنايا ... فكم من عاتب تحت التراب

قوله: **(والدارقطني)** بفتح الراء وإسكانها وضم القاف وإسكان الطاء المهملة بعدها نون نسبة لدار القطن محلة كانت كبيرة ببغداد، وهو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الشافعي الإمام الجليل الحافظ إمام عصره وحافظ دهره صاحب «السنن» و«العلل» وغيرهما، إليه انتهى علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد، والتضلع بعلوم شتى سمع أبا القاسم البغوي وآخرين، وروى عنه أئمة كأبي نعيم والحاكم أبي عبدالله والشيخ أبي حامد الإسفراييني والقاضي أبي الطيب الطبري وخلق كثير، قال رجاء بن محمد العدل: قلت للدارقطني: رأيت مثل نفسك، قال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ فألححت عليه، فقال: لم أر من جمع ما جمعت، وقال أبو ذر عبد بن أحمد: قلت للحاكم بن البيع: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو لم ير مثل نفسه، فكيف أنا؟ وقال القاضي أبو الطيب: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث ومن عجيب حفظه ما ذكره ابن السبكي وغيره أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً والصفار يملي، فقال رجل: لا يصح سماعك وأنت تكتب، فقال الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك؛ تحفظ كم أملى الشيخ؟ قال: لا! قال: أملى ثمانية عشر حديثاً الأول عن فلان ومتنه كذا، ثم مرّ في ذلك حتى أتى على الأحاديث كلها، فعجب الناس منه. قال الحافظ عبد الغني: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة:

علي بن المديني في وقته وموسى بن هارون في وقته وعلي بن عمر الدارقطني في وقته، ولد في ذي القعدة بسنة ست وثلاثمئة، وتوفي في ثامن ذي القعدة سنة خمسة وثمانين وثلاثمئة. قال أبو نصر بن ماكولا: رأيت في المنام كأني أسأل عن حال الدارقطني في الآخرة فقيل لي: ذاك يدعى في الجنة الإمام. ذكره السبكي في «طبقاته».

قوله: **(والبيهقي)** هو بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها قاف ثم ياء نسبة لبيهق وهي إحدى قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها، وكان قصبتها خسروجرد بضم الخاء المعجمة وسكون السين وفتح الراء المهملتين في آخرها الدال المهملة، وهو الإمام الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي النيسابوري الحافظ، أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين، والداعي إلى حبل الله المتين، ناصر السنة الفقيه الأصولي الزاهد الورع القائم بنصرة مذهب الشافعي، وإن لم يحتج مع الله إلى نصير، لا ينثني عنه أبداً، وما ذب إلا عن بيضة الدين، ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمئة، وسمع من الكبير أبي الحسن العلوي، وهو أكبر شيخ له، ومن الحاكم وهو أجل أصحاب الحاكم ومن آخرين، وبلغ شيوخه أكثر من مئة، ولم يقع له الترمذي ولا النسائي[1] ولا ابن ماجه، ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه وفارس ميدانه، فألف ما لم يسبق إلى مثله ولا رقي غيره إلى رفعة محله الكتاب «السنن الكبير»، قال السبكي: وما صنف مثله في علم الحديث تهذيباً وترتيباً وجودة، وكتاب «المبسوط» في نصوص الشافعي وغير ذلك، وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متحملاً في زهده وورعه، صائماً الدهر قبل موته بثلاثين سنة، ومن أجل أن له اليد الطولى في المذهب والذب، قال إمام الحرمين ـ وناهيك بها شهادة من هذا الإمام ـ: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منّة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله. ورؤيت له مراء عن الشافعي تدل على مزيد عنايته به، توفي بنيسابور في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمئة وحمل تابوته إلى خسروجرد قرية من ناحية بيهق.

قوله: **(وغيرهما)** أي المسانيد والسنن وثني الضمير لكونهما نوعين، ولو جاء بضمير الغائبة لصح باعتبار جماعة الكتب المؤلفة.

---

(١) وقد وقفت في «السنن الكبير» على روايات عنهما، لعلها خارج «السنن».

فصل

اعلم أنَّ ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفُه إلى الكتُب المشهورةِ وغيرها ممَّا قدمته، ثم ما كان في صحيحَي البُخاري ومسلم أو في أحدِهما أقتصرُ على إضافتهِ إليهما لحصُول الغرضِ وهُو صحَّتهُ، فإن جميع ما فيهما صحيحٌ، وأمَّا ما كان في غيرهِما فأضيفهُ إلى كتب السننِ وشِبهها مبيناً صحته وحسنه أو ضعفه إن كان فيه ضعفٌ في غالب المَوَاضع، وقد أغفُلُ عن صحَّته وحسنه وضعفه.

فصل

قوله: **(اقتصر على إضافته إليهما)** أي: وسكت عن إضافته إلى باقي مخرجيه إن كان له طريق آخر.

قوله: **(فإن جميع ما فيهما صحيح)** المراد جميع ما فيهما من الأحاديث المتصلة الأسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك، وهذا مراد البخاري بقوله: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، ومراد العلماء بقولهم: جميع ما فيهما صحيح، وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته، وأنه قاله رسول الله ﷺ، وهو مراد المصنف هنا وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة: أما «الصحيحان» فأحاديثهما صحيحة اهـ. فجميع أحاديثهما صحيحة بل أصح الصحيح إذ أصحه ما اتفقا على تخريجه، ثم ما رواه البخاري، ثم ما خرجه مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما على شرط البخاري، ثم ما على شرط مسلم، بل يفيد العلم النظري، ثم قال المصنف في «الإرشاد»: قال الشيخ يعني ابن الصلاح: ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما مقطوع بصحته والعلم اليقيني حاصل به، لأن الأمة أجمعت عليه وهي معصومة في إجماعها من الخطأ، خلافاً لمن قال: لا يفيد إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظن، وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون والأكثرون وبمعناها عبر في «التقريب»، وناقش الحافظ ابن حجر المصنف بأن ما قاله من جهة الأكثرين مسلَّم، وأما المحققون فلا، قال: والتحقيق أن الخلاف لفظي لأن من جوز إطلاق لفظ العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى إلا الإطلاق خص لفظ العلم يعني الضروري عنده بالتواتر، وما عداه ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا منها، ثم ذكر من المحتف بها، ما أخرجاه أي اجتماعاً أو انفراداً، وذكره في «شرح النخبة» قال: فيفيد العلم فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيره، وتلقي كتابيهما بالقبول إلا أنه مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ، ولم يقع التجاذب بين مدلوليه بلا مرجح لأحدهما على الآخر، أي وبعد تجويز إمكان الائتلاف بينهما وما عداه فالإجماع حاصل على تسليم صحته اهـ. ونقل السراج البلقيني مثل مقالة ابن الصلاح عن كثير من أئمة المذاهب الأربعة، وعن جمع كثير من المتكلمين الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة، قال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح

فيما عول عليه وأرشد إليه، قال الجلال السيوطي في «شرح التقريب»: وهو الـذي أختـاره ولا أعتقـد سواه اهـ. وعلى هذا فيفرق بين المتواتر وآحادها بأن العلم في ذاك ضروري يشترك فيـه العـالم وغـيره، وفي هذا نظري لا يحصل إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العـارف بـأحوال الـرواة المطلـع علـى العلـل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره لا يبقى حصوله له.

قوله: **(مبيناً صحته)** مبين بوزن اسم الفاعل حال من فاعل أضـيف وصـحته مفعولـه وبـوزن اسم المفعول حال من المفعول في أضيفه، وصحته نائب الفاعل لـه، لكـن يقـوي الأول تـذكير مبينـاً إذ الأفصح على الثاني تأنيثه لكون فاعله مؤنثاً وإن جاز تذكيره لكون تأنيثه مجازياً.

قوله: **(وقد أغفل عن صحته. . . إلخ)** أي عن بيان صحته، فهو على تقدير المضاف كما يـدل عليه سياق كلامه أو عن تصحيحه. . . إلخ من استعمال اسم المصدر محل المصدر، والأول أظهر.

واعلم أن «سُنن أبي داود» من أكبر ما أنقلُ منـهُ، وقد رَوَينـا عنـهُ أنـه قـال: «ذكـرت في كتابي الصَّحيحَ وما يشبهُ ويقاربهُ، وما كان فيه ضعفٌ شديدٌ بينته: ومـا لـم أذكـر فيـه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض» هذا كلام أبي داود.

وفيه فائدةٌ حسنةٌ يحتـاجُ إليهـا صاحب هذا الكتـاب وغيرُه، وهـيَ أن مَـا رواهُ أبـو داود في «سُننهِ» ولم يذكر ضعفهُ فهوَ عندَه صحيحٌ أو حسنٌ وكلاهُما يحتجّ به في الأحكامِ؛ فكيـف بالفضـائل؟ فـإذا تقرّرَ هذا فمتـى رأيـت هنـا حديثاً مـن رِوايـةِ أبـي داود ولـيسَ فيـه تضعيفٌ فاعلم أنه لم يضعفهُ واللهُ أعلم.

وقد رأيتُ أن أقدِّم فـي أوَّل الكتـاب بابـاً فـي فضيلةِ الذكرِ مطلقـاً أذكـرُ فيـه أطرافـاً يسيرةً توطئةً لِما بعدها، ثمَّ أذكرُ مقصود الكتاب في أبوابه وأختمَ الكتاب إن شاءَ الله تعالى ببـاب الاسـتغفار تفـاؤلاً بـأن يخـتم اللهُ لنـا بـه، والله الموفـق وبـهِ الثقـةُ وعليـه التوكُّـل والاعتماد، وإليهِ التفويض والاستِناد.

قوله: **(وما يشبهه ويقاربه)** قال المصنف في «الإرشاد»: وفي رواية عنه ما معناه: أنـه يـذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه بحيث يخرج الضعيف، ثم ظاهر كلامه أن الأقسام ثلاثة الصحيح قسم ومـا يشبهه ويقاربه قسم وما فيه ضعف شديد قسم، وعليه جرى غير واحد منهم ابن الصلاح. ولكـن قـال ابن الجزري في «الهداية»: إن عبارة أبي داود تفهم إن الحديث أربعة أقسـام صـحيح ومـا يشـبهه وهـو الحسن وما يقاربه وهو الصالح، وما فيه ضعف شديد فيصير الصالح على هذا قسـماً مسـتقلاً، وعلـى الأول مندرج في شبه الصحيح محتمل للصحة والحسن.

قوله: **(ضعف شديد)** عبر في «الإرشاد» و«التقريب» بقوله: وهن شديد.

قوله: **(بينته)** قال الحافظ ابن حجر: هل البيان عقب كل حديث على حدتـه، حتـى لـو تكـرر ذلك الإسناد بينه مثلاً أعاد البيان أو يكتفي به في موضع، ويكون فيما عداه كأنه بينه؟ الظـاهر الثـاني، ونظر فيه تلميذه السخاوي في «شرح التقريب» بأنه لا يلزم من تعليل الحـديث بـراو اطـراده في سـائر

أحاديثه لوجود شاهد أو متابع في بعضها دون بعض، أو لكونه في أحد الموضعين من صحيح حديث المختلط والمدلس دون الآخر، أو لكون أحدهما في الفضائل ونحوها والآخر في الأحكام ونحوها.

قوله: **(وما لم أذكر فيه شيئاً. . . إلخ)** أي ما سكت عن بيان حاله فهو صالح، قال السخاوي: ومما ينبه عليه أن «سنن أبي داود» تعددت رواتها عن مصنفها ولكل أصل، وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض، سيما رواية أبي الحسن بن العبد ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية غيره، وحينئذ فلا يسوغ إطلاق السكوت إلا بعد النظر فيها، كما قيل به فيما ينقل من حكم الترمذي على الأحاديث.

قوله: **(ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه. . . إلخ)** ظاهر كلام المصنف أن الاعتبار ببيان حال الحديث أو السكوت عنه بما في «السنن» فقط، وقد تردد في ذلك بعضهم فقال: هل المعتبر البيان في «السنن» فقط بحيث لو كان له في غيره من تصانيفه أو فيما دوِّن عنه كلام فيها لعله سكت عنه فيها لا يلاحظ؟ الظاهر نعم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع أو نحوه.

قوله: **(فهو عنده صحيح أو حسن)** قال في «الإرشاد»: ففي هذا ما وجدناه في كتابه مطلقاً ولم ينص على صحته أحد ممن يميز بين الحسن والصحيح، زاد في «التقريب»: ولا ضعفه حكمنا بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في بعضه ما ليس حسناً عند غيره، ولا داخلاً في حد غير الحسن، وما عبر به هنا من قوله: فهو حسن أو صحيح أحسن من قوله فيهما تبعاً لابن الصلاح: «حكمنا بأنه من الحسن. . . إلخ»، لأن ابن رشيد اعترض عليه بأنه يجوز أن يكون صحيحاً عند أبي داود فلا يظهر وجه الجزم بالحكم، وإن أجيب عنه بأن الصالح الذي عبر به أبو داود أي الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحة والحسن، لكن لا نرقيه إلى الصحة إلا بنص، فالتحسين أحوط فقد اعترض بأن كلام ابن الصلاح ما يشعر بتحتم كونه حسناً عند أبي داود وليس بجيد فلذا قيل: لو قال: إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، كما سلكه في «مستدرك الحاكم» كان أنسب، قيل: وقد لا يتأتى ذلك هنا لاقتضاء كلام أبي داود السكوت عن الضعف اليسير اهـ. وفيه نظر لأن الضعف اليسير لا ينافي الحسن كما تقدم أنه ضعيف بالنسبة لمرتبة الصحيح، وقول المصنف فيما يأتي: فمتى رأيت حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف فاعلم أنه لم يضعفه اهـ. وحذف هنا قوله فيهما: «ولم ينص على صحته أحد. . . إلخ» لأن الحكم بالصحة حينئذ مستفاد من ذلك النص لا من صنيع أبي داود، والكلام فيما يقتضيه صنيعه المذكور بالنسبة لغير المتأهل للتصحيح وغيره، وأما هو فيحكم بما يليق والأحوط لغير المتأهل أن يعبر في السكوت عنه بما عبر به هو من قوله: صالح، والصلاحية إما للاحتجاج أو الاعتبار فما ارتقى من أحاديثه إلى الصحة أو الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداهما فبالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو للشديد الوهن الملتزم بيانه كذا قيل، وفي جعل ذي الضعف

اليسير المسكوت عنه خارجاً من وصف القبول مخالفة لكلام المصنف الآتي، كما قدمته أيضاً.

قوله: **(وكلاهما يحتج به)** وفي نسخة: بها، وفي أخرى بحذف الواو من كلاهما، الواو استئنافية يجوز إثباتها وحذفها، وكلا مفرد اللفظ مثنى المعنى فيجوز في الضمير العائد إليه الإفراد نظراً للّفظ والتثنية نظراً للمعنى، والأفصح الأول قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ .

قوله: **(فاعلم أنه لم يضعفه)** أي: تضعيفاً شديداً بحيث يخرج به عن القبول وإلا فقضية كلامه السكوت عن الضعف اليسير، وقدمنا أنه لا يقدح في كون الخبر مقبولاً.

قوله: **(توطئة)** في «النهاية»: التوطئة التمهيد والتذليل اهـ.

قوله: **(تفاؤلاً)** هو مهموز ممدود أو مقصور مصدر تفاعل أو تفعل.

قوله: **(الثقة)** بكسر المثلثة بعدها قاف مصدر وثق بحذف فائه كما هو القياس فيه.

بابٌ مختصرٌ في أحرُف ممَّا جاءَ في فضلِ الذِّكْرِ غير مقيَّد بوقْتٍ

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾.

باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت

قوله: **(في أحرف)** يصح أن يكون حالاً من باب بناء على كونه خبر المبتدأ محذوف، وجاز مجيء الحال منه مع كونه نكرة محضة لتخصيصه بالوصف، ويصح أن يكون خبراً بعد خبر للمحذوف، ويصح جعل باب مبتدأ، وصح الابتداء به لما ذكر من تخصيصه بالوصف ، قوله: (في أحرف) هذا متعلق بمحذوف خبر عنه.

وقوله: **(غير مقيد)** بالنصب حال إما من فضل وإما من الذكر، وجاز لكون المضاف بمنزلة بعض المضاف إليه، ثم لو حذف قوله (بوقت) لكان أعم لشموله الأحوال والأمكنة والأفعال.

قوله: **(ولذكر الله أكبر)** المصدر إما مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف، والمعنى ذكر العبد الله أكبر من كل ما سواه وأفضل منه، قال قتادة: ليس شيء أفضل من ذكر الله تعالى، وقال الفراء وابن قتيبة: ولذكر الله وهو التسبيح والتهليل أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء والمنكر، أو مضاف إلى الفاعل، والمعنى ذكر الله إياك أكبر من ذكرك إياه، وعلى هذا الأخير حمله ابن عباس كما نقله الواحدي، وفي الآية فضل الذكر أما على الأول فباعتبار ذاته، وعلى الثاني باعتبار ثمراته إذ ذكر الله العبد جزاء الذكر له، ففي الحديث القدسي: «إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأ

ذكرته في ملأ خير منه» [خ ٧٤٠٥، م ٢٦٧٥].

قـولـه: **(فلولا أنه كان من المسبحين)** قال الواحـدي: «فلـولا أنـه كان» قبل التقام الحوت إيـاه «مـن المسبحين» أي المصلين وكان كثير الصلاة «للبث في بطنه إلى يوم يبعثون» لصار بطن الحـوت قبراً له إلى يـوم القيامة، قال سعيد بن جبير: شكر الله طاعته، وقال الضحاك بن قيس: اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة، فإن يونس كان عبداً صالحـاً ذكـر الله تعالى، فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ . . .﴾ الآية وإن فرعون كـان عبداً طاغياً ناسياً ذكـر الله تعـالى، فلما أدركه الغرق قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ قال الله تعالى له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ . . .﴾ اهـ. قلـت: وفي حـديـث ابـن عبـاس «تعـرف إلى الله في الرخـاء يعرفـك في الشـدة» [صحيح الجامع ٢٩٦١]، وفي «الحصـن الحصـين» من حديـث أبـي هريرة: «من أحـب أن يستجـاب لـه في الشـدائـد والكـرب، فليكثـر من الدعاء في الرخاء» رواه الترمذي [٣٣٨٢، حسن] ما يؤيد ذلك. ثم وجه إيراد الآية في فضل الذكر جعل التسبيح على أحد أنواع الذكر، أي على قول: سبحان الله ونحوه، فقد حكى الله تعـالى أن نجاة يونس بكلمة التوحيد، قال تعالى حكايـة عنه: ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أمـا إذا جعـل على بيـان ما كان قد أتى به قبل التقام الحوت من الصلاة فتقدم أن فضل الذكر غير منحصر في نحو التهليل، بل هو شامل لسائر الطاعات، ويكـون في الآيـة فضل الذكـر بهذا المعنى أي طاعة الله تعالى. . . الشامل للذكر الحقيقي شرعاً، أي: قول سيق للثناء على الله تعالى. . . إلخ.

قوله: **(لا يفترون)** أي لا يضعفون ولا يملون، قال الزجاج: يجري مجرى التسبيح مـنهم وغـيره من سائر الطاعات مجرى النفس منا، ولا يشغلنا عن الـنفس شـيء، وكـذا تسـبيحهم لا يشـغلهم عنـه شيء، وكذا فضل عمل الإنسان لكون مشقاً على النفس على عمل الملك.

وَرَوَيْنا في صَحيْحَي إمامَي المحدِّثين أبي عبدِالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرةِ البُخـاري الجَعفِيّ مـولاهم، وأبـي الحسينِ مسلم بـن الحجَّـاج بـن مسلم القُشَـيريّ النيسـابوريّ رَضـي الله عنهُمـا بأسـانيدِهما، عنَ أبـيِ هُريـرةَ رضـيَ الله عنـهُ ـ واسـمُهُ عبدالرَّحمن بن صخر، على الأصحِّ من نحوِ ثلاثين قَوْلاً، وهُو أكثرُ الصَّحابَةِ حَديثاً ـ قـالَ: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «كَلِمَتـانِ خفيفتـانِ عَلـى اللِّسـانِ، ثقيلَتـانِ فـي المِيـزانِ، حَبيبَتـانِ إلـى الرَّحمنِ: سُبْحان الله وَبحَمْدِهِ سُبْحانَ الله العَظيمِ» وهذا الحديث آخر شيء في «صحيح البخاري» [خ ٧٥٦٣، م ٢٦٩٤].

قوله: **(وروينا في صحيحي إمامي المحدثين. . . إلخ)** وأخرجـه أحمـد والترمـذي والنسـائي وابن ماجه وابن حبان وقال الترمذي: حديث صحيح غريب، ووجه الغرابة أنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا

أبو هريرة، ولا عن أبي هريرة إلا أبو زرعة أي: هرم البجلي، ولا عن أبي زرعة إلا عمارة بن القعقاع الضبي، ولا عن عمارة بن القعقاع إلا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وعنه انتشر الحديث، فأخرجه البخاري عن أحمد بن إشكاب عنه في آخر «صحيحه»، وأخرجه عن أبي خيثمة زهير بن حرب عنه في الدعوات، وكذا أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري أيضاً عن قتيبة بن سعيد عنه في الأيمان والنذور، وأخرجه مسلم في الدعوات عن أبي كريب محمد بن العلاء المروزي ومحمد بن طريف ومحمد بن عبدالله بن نمير ثلاثتهم عنه، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في باب التسبيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي عنه، وأخرجه غيرهم عنه ممن يعسر حصرهم. كذا أشار إليه الحافظ في التسبيح، وأوضحه الأنصاري في ختم البخاري المسمى «بالدر اللامع في ختم الجامع».

قوله: **(مولاهم)** أي: مولى حلف، وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: ولاء الإسلام على مذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له، وذلك لأن جده المغيرة كان مجوسياً، فأسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى، نسبة لجعفي بن سعد العشيرة أبي قبيلة من اليمن، ووهم من قال إنه اسم بلد، فكأنه توهمه من قول ياقوت الحموي في كتابه «معجم البلدان»: أنه مخلاف باليمن ينسب إلى قبيلة من مذحج بينه وبين صنعاء أربعون فرسخاً اهـ. وأصله للعاقولي في «شرح المصابيح» وعلى قول ياقوت فيحتمل أن يكون جعفي مشتركاً لفظياً بين أبي القبيلة والمكان، ويحتمل أنه حقيقة في الأول وسمي المكان به من تسمية المحل باسم الحال، وكلامه إلى الثاني أقرب.

قوله: **(عن أبي هريرة)** اختلف في صرفه ومنعه، فمنهم من قال بصرفه لأنه جزء علم، وقال آخرون بمنع صرفه كما هو الشائع على ألسنة المحدثين، وغيرهم لأن الكل صار كالكلمة الواحدة، واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاً في كلمة، بل لفظة هريرة إذا وقعت فاعلاً مثلاً فإنها تعرب إعراب المضاف إليه نظراً إلى الأصل، وتمنع من الصرف نظراً للحال ونظره خفي، وأجيب بأن الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا، وكأن الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً كما نقله المصنف.

قوله: **(نحو ثلاثين قولاً)** قال في «شرح مسلم»: اختلف في اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولاً اهـ. وبه يعلم أن قوله هنا نحو ثلاثين قولاً بالنسبة إلى اسمه واسم أبيه، ثم كان حق هذا التقرير أن يذكر عند أول ذكر أبي هريرة وهو في مقدمة الكتاب، وكان التأخير إلى هذا المحل لأنه أول محل ذكر فيه من مقصود الكتاب بالأصالة.

قوله: **(كلمتان)** أبهمهما ثم بينهما ليزداد تطلع النفس إليهما فيكون أوقع في النفس وسبباً لرسوخهما فيها، والمراد بالكلمة هنا العرفية أو اللغوية لا النحوية.

قوله: **(خفيفتان)** أي: لقلة ألفاظهما ورشاقتهما شبه حصولهما بمتاع يسهل حمله، فاستعار له

لفظ خفيفتان استعارة تبعية، وفي التعبير بذلك إيماء إلى أن في معظم التأليف ثقلاً على النفس لمزاولة الأعمال، ومن ثم سمي تكليفاً إذ هو إلزام ما فيه كلفة، كذا هو عند البخاري في الدعوات وفي الأيمان والنذور، ورواه البخاري في آخر «صحيحه» وختم به بتقديم: حبيبتان إلى الرحمن على ما قبله.

قوله: **(ثقيلتان في الميزان)** به مع سابقه حصل الطباق والسجع المستعذب، وسئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة، فقال: إن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها فإنها ثقيلة في الميزان، والسيئة بالعكس فلا يحملنك خفتها على ارتكابها. وفي هذا الحديث إثبات الميزان وهو مما يجب الإيمان به.

قوله: **(حبيبتان إلى الرحمن)** لما لهما من المزية فباعتبارهما وصفتا بذلك وإلا فجميع الذكر محبوب إلى الرحمن تعالى، وفي التعبير بالرحمن إيماء إلى أن الثواب من رحمة الرحمن، وأنه لا يجب عليه إثابة مطيع ولا تعذيب عاص[1].

قوله: **(سبحان الله وبحمده)** معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص، وسبحان منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً وهو مضاف إلى المفعول، أي: سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول.

وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله:

«سبحانه ثم سبحاناً أنزهه»

وقول الآخر:

«سبحان من علقمة الفاخر»

ثم لا منافاة بين إضافته وكونه علماً للتسبيح لأنه ينكّر ثم يضاف كما في قول الشاعر:

«علا زيدنا يوم اللقا رأس زيدكم»

أشار إليه الكرماني، والواو في: «وبحمده» للحال ومتعلق الظرف محذوف، أي: أسبحه متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي، وقيل: عاطفة لجملة على جملة أي: أنزهه وألتبس بحمده، وقيل: زائدة أي: أسبحه مع ملابسة حمدي له، وسيأتي زيادة إيضاح في إعرابه، وقدم التسبيح على التحميد لأنه تنزيه عن صفات النقص والحمد ثناء بصفات الكمال، والتخلية مقدمة على التحلية. قال الكرماني: التسبيح إشارة إلى الصفات السلبية والحمد إشارة إلى الصفات الوجودية. ثم قيل: سبحان الله. . . إلخ مبتدأ خبره مقدم عليه، هو كلمتان. . . إلخ وما بينهما صفة الخبر، وقدم الخبر لما تقدمت الإشارة إليه

(١) هو سبحانه وتعالى أوجب على نفسه هذا.

من تشويق السامع إلى المبتدأ كقول الشاعر:

ثلاثـــــة تشـــــرق الــــــدنيا ببهجتهـــــا   شمـــس الضـــحى وأبـــو إســـحاق والقمـــر

وبعضهم جعل كلمتان مبتدأ وسبحان الله. . . إلخ خبره، قال: لأن سبحان يلـزم الإضـافة إلى مفرد فيجري مجرى الظروف وهي لا تقع إلا خبراً، ورجحه المحقق ابن الهمـام قـال: لأنـه مـؤخر لفظـاً والأصل عدم مخالفة وضع الشيء محلـه بـلا موجـب، ولأن سـبحان الله. . . إلخ محـط الفائـدة بنفسـه بخلاف كلمتان فإنهما إنما يكونان محطاً لها بواسطة صفاتها اهـ. قال الشيخ زكريا في «شرح البخـاري»: وللنظر في بعضه مجال والله أعلم.

قوله: **(آخر شيء في صحيح البخاري)** قال الحـافظ: وكذا ذكره البخاري أيضاً في الدعوات وفي الأيمان والنذور اهـ. وختم البخاري بهذا الحديث لأن التسبيح مشـروع في الختام، وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ﴾. وأخرج الترمذي والحاكم عن أبـي هريـرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلـس فكثـر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسـه: سبحانك اللهـم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنـت أستغفرك وأتوب إليك غفـر لـه ما كـان في مجلسه ذلك» [صحيح الجامع ٦١٩٢]، وأيضـاً ففي الحديث المذكور ما تقـدم من أن الثـواب من محض الإحسان، ففيه إيماء إلى أن المدار على رحمة الرحمن فينبغي للعبد الاعتماد عليها في كل شأن، مع أداء التكاليف الشرعية قدر الإمكان.

وَرَوَيْنـا فـي «صَحيح مسلم» [٢٧٣١] عَن أبـي ذرٍّ رضـيَ الله عنـهُ قـالَ: قـالَ لـي رسـولُ الله: «ألا أخبـرُكَ بأحَـب الكـلامِ إلـى الله تعـالَى؟ إن أحـبَّ الكـلامِ إلـى الله سُـبْحان الله وَبحَمْدِهِ».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** ورواه كـذلك الترمـذي والنسـائي والحـاكم، قـال الحافظ: ووهم في استدراكه فإن مسلماً أخرجه، ولعله قصد الزيادة التي في طريقه ولفظه فيها: عن أبـي ذر: قلت: يا رسول الله أخبرني أي الكلام أحب عند الله بأبي أنت وأمي! قال: «ما اصطفى الله لعباده سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده». هكذا ورد في طريق عبدالوهاب الحجبي الذي رواه الحـاكم من طريقه اهـ. بمعناه.

قوله: **(عن أبي ذر)** هو الغفاري واسمه جندب بضم الجيم والـدال ويفـتح ابـن جنـادة بضـم الجيم على المشهور، وقيل: جندب بن عبدالله وقيل: ابن السكن وقيل: اسمـه بربـر بموحـدتين ورائـين مهملتين بوزن هدهد الغفاري، وسيأتي في كتاب السلام من هذا الكتاب أنه برير مصغر الـبر الغفـاري الحجازي، من السابقين إلى الإسلام، وأقام بمكة ثلاثين بين يوم وليلة، وأسلم وهو رابع أربعـة وقيـل: خامس أربعة (!) ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن النبي ﷺ ثم هاجر إلى الـنبي ﷺ وصـحبه حتـى تـوفي ﷺ، روي له عن النبي ﷺ مئتا حديث وأحد وثمانون حديثاً، اتفقا منهـا علـى اثـني عشـر وانفـرد البخـاري

بحديثين ومسلم بسبعة عشر، روى عنه ابن عباس وآخرون، توفي بالربذة بالراء ثم الموحدة ثم الذال المعجمة سنة اثنتين وثلاثين، قال المدائني: وصلى عليه ابن مسعود، ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام ثم توفي رضي الله عنهما.

قوله: **(ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله. . . إلخ)** في الرواية الثانية: سئل رسول الله ﷺ: أي الكلام أفضل. . . إلخ؟ قال المصنف في «شرح مسلم»: هذا محمول على كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل وقراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، أما المأثور في وقت أو نحو ذلك فالاشتغال به أفضل اهـ. قال الطيبي: ثم هذا الحديث معارض بحديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله. . . إلخ» [المشكاة ٢٣٠٦، حسن]، ويمكن أن يقال: قول سبحان الله وبحمده مختصراً من الكلمات الأربع سبحان الله والحمد لله. . . إلخ، لأن معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق بجلاله فيندرج فيه معنى لا إله إلا الله، وقوله: وبحمده صريح في معنى الحمد لله لأن إضافته بمعنى اللام، ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه إذا كان كل فضل وإفضال منه فلا أكبر منه، ومع ذلك فليس التسبيح المدلول عليه بسبحان الله مثلاً أفضل من التهليل، لأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له، ولأن منطوق لا إله إلا الله توحيد، ومفهومه تنزيه، وسبحان الله بالعكس، فيكون لا إله إلا الله أفضل لأنه يفيد التوحيد الذي عليه المدار بالتصريح والتوحيد أصل التنزيه ينشأ عنه اهـ. وجمع القرطبي بأن هذه الأحاديث إذا أطلق في بعضها أنه أفضل الكلام أو أحب الكلام فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها الأربع بدليل حديث سمرة: «أحب الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت... الحديث» [مسلم ٢١٣٧]، ويحتمل أنه يجمع بأن مضمرة في قوله: أفضل الكلام لا إله إلا الله، وفي قوله: أحب الكلام: سبحان الله بناء على تساوي لفظي (أحب وأفضل) ومع ذلك فالظاهر تفضيل لا إله إلا الله لأنها ذكرت بانفرادها بالأفضلية الصريحة ومع إخوانها بالأحبية، فحصل لها الأفضلية صريحاً، والأحبية انضماماً كذا في لفظ «اللآلىء والدرر من شرح البخاري لابن حجر» للشيخ ابن العز الحجازي، وفيما نقله عن القرطبي ما لا يخفى إذ لا يلزم من الحكم بالأفضلية للمجموع تساوي الأفراد فيها، بل يكون مع التفاوت، وهذا كما يقال: أفضل العلماء فلان وفلان، ويكون أحدهما أفضل من المذكور معه، فيكون ما في الخبرين من ذلك، ولعل الجمع أن اختلاف الوصف بالأفضلية باعتبار الملاحظة، فأفضلية: لا إله إلا الله لدلالتها على إثبات الوحدانية صريحاً، وعلى ذلك المدار ولذا وصفت به صريحاً، وأفضلية سبحان الله وبحمده لدخول معاني الكلمات الأربع تحته إما بالتصريح أو بالاستلزام على ما تقدم، وبه يعلم أنه لا يحتاج إلى تقدير (من) لما تقرر والله أعلم. و(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة استفتاح وسيأتي الكلام عليها في حديث: «ألا أخبركم بخير أعمالكم» [صحيح الجامع ٢٦٢٩].

وفي رواية [لمسلم ٢٧٣١]: «سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ أيُّ الكلامِ أفضلُ؟ قالَ: ما اصْطَفى الله لِمَلائِكَتِهِ أو لِعِبادِهِ: سُبْحان الله وَبِحَمْدِهِ».

قوله: **(في رواية لمسلم)** ورواه الترمذي [٣٥٩٣] ولفظه كما سيأتي: «سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده»، وسبق أنه كذلك عند الحجبي الذي روى الحاكم الحديث من طريقه، ثم الحديث على هذه الرواية من حديث أبي ذر أيضاً.

قوله: **(ما اصطفى)** أي ما اصطفاه الله، فالعائد محذوف وفي نسخة: اصطفاء بإثباتها، ويجوز كون ما مصدرية أي: مصطفى الله أي: مختاره من الذكر لمن ذكر.

قوله: **(لملائكته أو لعباده)** ووقع في «المشكاة» إسقاط أو لعباده والاقتصار على لملائكته، وعزاه لمسلم، والذي فيه كما عزاه المصنف لملائكته أو لعباده، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ومن ثم افتخروا به على آدم فقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ اهـ. قال العاقولي في «شرح المصابيح» وإنما كان أفضل الكلام لأنه متضمن للتنزيه ومنه نفي الشريك فيكون متضمناً لكلمة التوحيد اهـ.

ورَوَيْنا في «صحيح مسلم» [٢١٣٧] أيضاً عَن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الكلام إلى الله تعالى أربعٌ: سُبحان الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلاّ الله والله أكبرُ لا يضرُّكَ بأيهن بدأت».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم)** قال في «شرح سلاح المؤمن» بعد إيراده ما لفظه مختصراً: أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، زاد النسائي: وهو من القرآن [صحيح الترغيب ١٥٤٦] اهـ. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: أفراد الكلمات الثلاث الأول في القرآن اهـ. وحينئذ فمعنى قوله: وهو من القرآن البعض باللفظ والمعنى والبعض بالمعنى، ثم الذي في «الأذكار» و«السلاح» وغيرهما من رواية مسلم: «أحب الكلام. . . إلخ» فقط، ثم قال بعد سوق الروايتين: كما ذكر رواه مسلم، ثم أشار الحافظ إلى أن في سند الحديث عند مسلم لطيفة توالي ثلاثة من التابعين منصور أي ابن المعتمر عن هلال بن يسار عن الربيع بن عميلة، وأشار أيضاً إلى أن الحديث أخرجه الإمام أحمد وأخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» من طريق أخرى بمثله، لكن قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» قال الحافظ: وقد صحح ابن حبان الروايتين أي التي في الأصل وهذه والله أعلم.

قوله: **(عن سمرة بن جندب)** بضم الجيم وفي دال جندب بالفتح والكسر، وهو الصحابي الفزاري، توفي أبوه وهو صغير فقدمت به أمه المدينة فتزوجها أنصاري وكان في حجره حتى كبر، قيل: أجازه النبي ﷺ في المقاتلة يوم أحد وغزا مع النبي ﷺ غزوات، ثم سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وعلى الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان شديداً على الخوارج ولذا تبغضه

الحرورية، روي له عن رسول الله ﷺ مئة وثلاثة وعشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة، توفي بالبصرة سنة تسع وقيل: ثمان وخمسين وقيل: غير ذلك، وفي «الصحيحين» [مسلم ٩٦٤][(١)] عن سمرة قال: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالاً هم أسن مني». ثم اعلم أن الحديث كما خرجه عن سمرة من ذكر أولاً خرج من حديث أبي هريرة أيضاً، رواه النسائي وابن حبان كما في «الترغيب» للمنذري [صحيح الترغيب ١٥٤٧].

قوله: **(أحب الكلام إلى الله أربع)** لا معارضة بين هذا الخبر وبين ما قبله لأن ما في هذا الحديث بين الكلمات مندرج في تلك الكلمة: سبحان الله والحمد لله بالتصريح ولا إله إلا الله والله أكبر بطريق الالتزام، ولا يلزم منه أفضلية سبحان الله وبحمده على لا إله إلا الله لما سبق أن مفاد لا إله إلا الله صريح التوحيد الذي عليه المدار، وسبحان الله مستلزمه وما أفاد بالمقصود الصريح أبلغ مما أفاد بالمفهوم، نعم سبحان الله أبلغ في الدلالة عن التنزيه من لا إله إلا الله لأنها وإن دلت عليه إذ يلزم من إثبات الألوهية انتفاء سائر النقائص وهو معنى التسبيح، إلا أنه بطريق الالتزام، وسبحان الله يدل عليه بالتصريح التام، وسيأتي في شرح حديث أبي مالك [مسلم ٢٢٣] بيان أفضل هذه الكلمات.

قوله: **(والحمد لله)** أي كل حمد أو حقيقة الحمد أو الحمد المعهود أي: الذي حمد به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مملوك أو مستحق له، وقرن باسم الذات إعلاماً بأنه مستحق للذات، قال بعضهم: وهو أفضل من التسبيح لأن فيه إثبات سائر صفات الكمال، وفي التسبيح تنزيهه عن سائر النقائص والإثبات أكمل اهـ. وعلى هذا فقدم التسبيح على الحمد لأنه من باب التخلية والحمد من باب التحلية والأول مقدم كما تقدم والله أعلم.

قوله: **(لا إله إلا الله)** وتقدم معناها وهي أفضل الذكر، ففي الحديث «لا إله إلا الله أفضل الذكر» [المشكاة ٢٣٠٦، حسن] وفي حديث البطاقة المشهور [الصحيحة ١٣٥] عند أحمد والنسائي والترمذي، «أن لا إله إلا الله لا يقوم لها شيء في الميزان»، وعند أحمد: «لو أن السماوات السبع وعامرهن والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن» [الهداية ٢٢٤٩، ضعيف]، ولا يحصل الإيمان للقادر على النطق إلا بالتلفظ مع التصديق الجناني، وقيل: يحصل بالتصديق فقط، وهو عاص بترك اللفظ وضعّف، وقد نقل المصنف الإجماع على عدم نفع التصديق الجناني لمن تمكن من النطق بالشهادتين ولم يأت بهما ومات كذلك.

قوله: **(والله أكبر)** أي: أجل وأعظم من كل ما عداه وحذف المفعول للتعميم ولتلاشي الأكوان في مقام ذكره.

---

(١) وأصل الحديث الذي رواه سمرة عند البخاري أيضاً (٣٣٢).

قوله: **(لا يضرك بأيهن بدأت)** لحصول أصل المعنى المقصود مع البداءة بهن لاستقلال كل منها، وأما كماله فإنما يحصل بترتيبها كما ذكرت في الخبر، كان اللائق بالذكر أولاً نفي النقائص عن ذاته المدلول عليه بسبحان الله ثم إثبات الكمالات مع التنبيه على معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية المدلول عليه بالحمد، ثم إثبات الألوهية له تعالى ونفيها عما سواه، ففيه توحيد الذات ونفي الضد والند والتبري من الحول والقوة والإثبات المذكور مدلول عليه بكلمة التوحيد، ثم إثبات الكبرياء له تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بما يليق به من الثناء لعجز سائر الخلق عن ذلك، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك... » [انظر مسلم ٤٨٦] وكل من هذه المدلولات لازم رعايته لما قبله، وقال ابن مالك: المعنى إن بدأ بأي شيء منها جاز، وهذا يدل على أن كلاً منها جملة مستقلة، ولا يجب ذكرها على نمطها المذكور، لكن مراعاته أولى لأن المتدرج في المعارف يعرفه أولاً بنعوت جلاله وتنزيهاته عما يوجب نقصاً، ثم بصفات كماله وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم أن من هذا صفته لا مماثل له، ولا يستحق الألوهية غيره، فيكشف له من ذلك أنه أكبر إذ كل شيء هالك إلا وجهه، وهو كلام حسن المبدأ والمنتهى اهـ. وهذه الكلمات الأربع هي الباقيات الصالحات المذكورة في الآية كما رواه النسائي من جملة حديث والحاكم عن أبي هريرة [الصحيحة ٣٢٦٤]، وفي «السلاح» عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هن؟ قال: «التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله» [ضعيف الترغيب ٩٤٦]. اهـ. أي لما تقرر من جمعها للمعارف الإلهية والمقامات السلوكية من سلب النقائص المستلزم إثبات الكمالات المستلزم إثبات التوحيد المستلزم إثبات الكبرياء المستلزم الاعتراف بالعجز، وزاد بعضهم عليها: لا حول ولا قوة إلا بالله، الدال على الاعتراف بالعجز والتبري من الحول والقوة، وقد وردت في حديث أبي سعيد [ضعيف الترغيب ٩٤٦]، وحكمة تسميتها الباقيات مع بقاء جميع أعمال الآخرة مقابلتها للفانيات الفاسدات في قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ....﴾ من المال والبنين، ولذا قال تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾.

وروينا في «صحيح مسلم» [٢٢٣] عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطّهورُ شطرُ الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمدُ لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السماوات والأرض».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم)** واللفظ له ورواه الترمذي [٣٥١٧] أيضاً، وفي رواية له [٣٥١٩، ضعيف، عن رجل]: «والتسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر»، وزاد في رواية أخرى [٣١٥٨، ضعيف، عن ابن عمرو]: «ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه» كذا في «السلاح»، ثم ما أورده المصنف بعض حديث مسلم، وباقيه: «والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»، وأخرج الحديث أحمد والنسائي ووقع عند ابن ماجه وابن حبان، إلى قوله: «والصبر ضياء... » دون ما بعده، وقالا: سبحان الله، بدل: لا إله إلا الله، قال الحافظ: وقع في رواية جميع من تقدم عن أبي مالك الأشعري إلا الترمذي فوقع في روايته عن الحارث بن الحارث الأشعري، فإن كان محفوظاً فالحديث من مسند الحارث وهو يكنى أبا مالك، وفي الصحابة من الأشعريين ممن يكنى أبا مالك كعب بن عاصم، وآخر اسمه عبيد وآخر اسمه مشهور بكنيته، وقد جعل صاحب «الأطراف» هذا الحديث من روايته وما وقع عند الترمذي يأبى ذلك اهـ. وسيأتي لهذا مزيد في باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته إن شاء الله تعالى.

قوله: **(عن أبي مالك الأشعري)** اختلف في اسمه على عشرة أقوال، فقيل: كعب بن مالك وقيل: كعب وقيل: عاصم وقيل: عبيد وقيل: عمر وقيل: الحارث، قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي ﷺ، يعد في الشاميين، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه بطعن[1] هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد، روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثاً روى عنه مسلم حديثين هذا أحدهما، والثاني: «أربع من أمر الجاهلية» [مسلم ٩٣٤] ، وروى البخاري عنه على الشك فقال عن أبي مالك أو أبي عامر، وروى عنه أصحاب الأربعة.

قوله: **(الطهور شطر الإيمان)** الطهور بالضم على المختار، وهو قول الأكثر كما قاله المصنف، وبه يندفع قول القرطبي، لم يرو إلا بالفتح، وبالفتح للمبالغة أو اسم الآلة التي يتطهر بها ويمكن حمله على ما يوافق رواية الضم، إما أنهما مصدران بمعنى واحد وعليه الخليل، أو أنه مراد به غير معناه المذكور من المبالغة واسم الآلة بل المراد به ما يوافق معنى المضموم من الاستعمال فيتحد معنى الروايتين، أو أن فيه على رواية الفتح مضافاً أي: استعمال الطهور، والمراد به الفعل، وهو كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها، يطهر بالضم لا غير لغة النزاهة، وشرعاً

(١) أي في الطاعون.

فعل ما يترتب عليه إباحة أو ثواب مجرد، فالأول كالوضوء عن الحدث، والثاني كالوضوء المجدد، والمراد بالإيمان هنا حقيقته المركب من التصديق الجناني والإقرار اللساني والعمل الأركاني، وهو كذلك وإن كثرت خصاله، إلا أنها منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه وهو كل منهي عنه، ويطلب التلبس به وهو كل مأمور به فهو شطران، والطهارة بالمعنى اللغوي شاملة لجميع الشطر الأول، فالخبر نظير خبر: «الإيمان نصفان نصف شكر ونصف صبر» [الضعيفة ٦٢٥، ضعيف جداً]، أو الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمۡۚ﴾ أي: صلاتكم لبيت المقدس، والمراد بالطهور فيه: الوضوء، وهو لافتقار الصلاة إليه لكونه شرطها فكان لها كالشطر، قال المصنف: وهذا أقرب الأقوال، واعترض بأن الشرط ليس بشطر لغة ولا اصطلاحاً، ورد بأنه لم يدع أن الشرط شطر، إنما قال: إنه كالشطر وهو وإن لزم عليه أن فيه تجوزاً في قصر الإيمان على الصلاة، وإخراج الشطر عن حقيقته إلى معنى المماثل للشطر؛ لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء، وبه يجاب عما قيل إنه من قصر العام على بعض أفراده، وهو لا يجوز إلا بدليل، واستعمال الشطر في غير النصف الحقيقي شائع، وحكمة التعبير به الإشارة إلى الفخامة ولشرف والطهر حقيق بذلك، إذ طهر الظاهر برفع الحدث والخبث حتى يتأهل العبد للوقوف بين يدي الله تعالى، والشروع في مناجاته مؤذن غالباً بطهر الباطن من خبائث ذنوبه بالتوبة المؤذنة بفتح باب السلوك إلى الله تعالى، ومن ثم مدح الله تعالى كلاً منهما، وأثبت له محبة مخصوصة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولا يشكل على ما ذكر من إخراج الشطر عن معنى النصف حديث أحمد: «والطهور نصف الإيمان» [ضعيف الجامع ٣٢٢٨]، لأن النصف يأتي أيضاً بمعنى الصنف، ومنه عند جماعة حديث: «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم» [الإرواء ١٦٦٥، ضعيف] كقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أفعل[1]

وأما حمل بعضهم الخبر على أن المراد الطهور كالإيمان في تكفير ما فعل من العصيان، فمردود بأنه حينئذ مثله لا شطره، على أن الصلاة ونحوها مثله في ذلك، فلا خصوصية له.

قوله: **(والحمد لله تملأ الميزان)** بالتحتية والفوقية أي: يملأ ثوابها لو قدر جسماً، أو هي لو جسمت باعتبار ثوابها أي: ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها، أي من الثناء بالجميل الاختياري إلخ.. والإذعان له، والميزان الذي يقع به وزن الأعمال، إما بأن يجسم أو توزن

(١) قارن مع «خزانة الأدب» (٩ / ٧٦) و«همع الهوامع» (١ / ٢٧٤، ٤٠٩) و«كتاب سيبويه» (١ / ٧١)، وعندهم: صنفين.

صحف الأعمال فتطيش بالسيئة وتثقل بالحسنة حقيقة يوم القيامة، دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ والآيات، والسنة كثيرة فيما ذكره، ومخالفة المعتزلة في إثبات حقيقة الميزان وحمله على أنه مجاز عن إقامة العدل في الحساب كنظائره نشأ عن تحكيم عقولهم الفاسد ونظرهم لأنظارهم الكاسدة، وإنما ملأ ثواب هذه الجملة كفة الميزان مع سعتها المفرطة، لأن حمده تعالى فيه إثبات لسائر صفات كماله، فبسبب ذلك عظم ثوابه حتى ملأ الميزان، ثم هل الثواب المذكور على خصوص هذه الجملة لأنها أفضل صيغ الحمد، ولذا وردت في الكتاب والسنة، أو المراد هي وما ماثلها مما أفاد الحمد؟ تردد فيه بعض المحققين، وظاهر كلامه الميل إلى الثاني، وزعم أن المراد بالحمد لله هو سورة الفاتحة مردود بدليل السياق.

قوله: **(وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ)** شك من الراوي هل هو بضمير التثنية لتعدد الجملتين أو بالإفراد باعتبار الجملة أو المذكور ثم كل منهم بالفوقية باعتبار الجملة، وبالتحتية، فالأولى باعتبار أنهما جملتان، والثانية باعتبار اللفظ أي: هذا اللفظ المشتمل على الجملتين، واقتصر العاقولي على قوله: تروى بالمثناة الفوقية.

قوله: **(ما بين السماوات والأرض)** كذا هو في الكتب الحديثية: السماوات بالجمع، ورأيته في «سلاح المؤمن» السماء بالإفراد وعزاه إلى رواية مسلم والترمذي، والذي في أصلي من مسلم كما في كثير من الكتب الحديثية بالجمع، والأرض في هذا الخبر مروي فيه بالإفراد، والمراد به الجمع أي الأرضين جرياً على وزان الآيات القرآنية، وحكمته الإشارة إلى شرف السماء على الأرض، كما هو الأصح عند الجمهور لعدم العصيان فيها أبداً بناء على أن إباء إبليس من السجود كان في الأرض، أو غالباً بناء على مقابله، وملأ ثواب ما ذكر بين السماوات والأرض التي لا يحيط بسعتها إلا خالقها سبحانه، لأن العبد إذا حمد الله مستحضراً معنى الحمد امتلأت ميزانه، فإذا أضاف إليه سبحان الله الذي هو تنزيه الله أي: اعتقاد تنزهه عما لا يليق به من الأوصاف ملأت حسناته ثوابه وزيادة على ذلك ما بين السماء والأرض، إذ الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما، وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بينهما أو كل منهما يملؤه، هذا محتمل كذا في «شرح الأربعين» لابن حجر، وفي «شرحه على المشكاة»: وفي ملئهما لهذه الأجرام أظهر دلالة على عظم فضلهما، وعلى أن الحمد لله أفضل من سبحان الله لأنها خصت بملء الميزان، ثم شوركت مع سبحان الله في ملء ما ذكر أيضاً اهـ. وبه يعلم أن قوله: فهذه الزيادة ثواب التسبيح أي مع الحمد لا على الانفراد كما يوهمه كلامه الأول، ثم قد تضمنت الأحاديث فضل الكلمات الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. قال ابن حجر في «شرح الأربعين»: فأما الحمد فقد اتفقت الروايات على أنها تملأ الميزان فهو أفضل من التسبيح، وسره أن

الحمد في إثبات سائر صفات الكمال، وفي التسبيح تنزيهه عن صفات النقص، والإثبات أكمل من السلب، واعلم أن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض، فما يملؤه أكثر مما يملؤهما، وبه يعلم أن الحمد لله أكثر ثواباً من لا إله إلا الله لما تقرر أن الحمد يملأ الميزان، وأنه أكثر مما يملأ السماء والأرض، ومع ذلك لا إله إلا الله لا تملؤه إلا مع ضم الله أكبر إليها، وقد حكى ابن عبدالبر وغيره خلافاً في ذلك، قال ابن عبدالبر: قال النخعي: إن الحمد لله أكثر الكلام تضعيفاً، وقال الثوري: ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله، وروى أحمد: أن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وإن في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة، وفي الحمد لله ثلاثين حسنة اهـ. وأشار بقوله: ولا إله إلا الله لا تملؤه إلا بضم والله أكبر إليها، إلى حديث: «ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السماوات والأرض وما بينهن» [ضعيف الجامع ٣٢٢٩]، وإلى حديث آخر: «كلمتان إحداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض لا إله إلا الله والله أكبر» [ضعيف الجامع ٤٢٦٦].

وفي «شرح المشكاة» في حديث الترمذي وابن ماجه: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» [صحيح الترغيب ١٥٢٦]، قيل: الحمد لله أفضل لأنه جعلها أفضل العبادة، وتلك إنما جعلت أفضل الذكر الذي هو نوع منها، وأيضاً في حديث أن الحمد لله بثلاثين حسنة، ولا إله إلا الله بعشر حسنات، وهو صريح في أفضلية الحمد لله، وقيل: الأفضل كلمة لا إله إلا الله لأنها كلمة النجاة المتكفلة بكل خير ديني ودنيوي، وأيضاً هي أصل العبادات القولية والفعلية والأمر المبني عليها غيرها، وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه، فيتعين أن يكون المراد من حديث: وأفضل الدعاء ما ندب الشارع إلى بدئه وختمه به، وهو الحمد لله، وأفضل الدعاء أي العبادة لا إله إلا الله الحمد لله وكونها بثلاثين حسنة لا يدل على أفضليتها لأن لا إله إلا الله فيها من الفضائل والخصائص غير الحسنات ما ليس في الحمد لله اهـ. وقال الطيبي: لا إله إلا الله وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليها رحى الإسلام، والقاعدة التي بنى عليها أركان الدين، وهو أعلى شعب الإيمان، ثم قال: ولا جرم أن نجد العارفين وأرباب القلوب يستأثرونها على سائر الأذكار لما رأوا فيها من خواص ليس الطريق إلى معرفتها إلا الذوق والوجدان (!) اهـ. وزعم الزمخشري أن التسبيح أفضل، ورد بأن التفضيل أمر شرعي ولم يثبت في ذلك شيء، وبأن التسبيح أمر سلبي والذكر أمر ثبوتي، والوجود أشرف من العدم، ولا يشكل على قوله: ولم يثبت إلخ، حديث : «لا إله إلا الله بعشر حسنات، وسبحان الله بثلاثين حسنة» (!) لما تقدم والله أعلم.

وروينا فيه أيضاً [مسلم ٢٧٢٦] عَن جويريةَ أمّ المؤمنين رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ خرجَ من عِندِها بُكرةً حين صلّى الصُّبحَ وهي في مسجدِها ثمَّ رجعَ بعدَ أنْ أضْحى وهِيَ جالسةٌ فيه، فقال: «ما زلتِ اليومَ على الحالِ التي فارقتُكِ عليها»؟ قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «لقد قلتُ بعدكِ أربعَ كلِماتٍ ثلاثَ مراتٍ لَو وُزِنت بما قلتِ منذُ اليوم لَوَزنَتْهُن: سُبحان الله وبحمْدِهِ عَدَدَ خلْقِهِ ورِضا نفسِه وَزِنةَ عَرشِهِ ومِدادَ كلِماتِهِ».

قوله: **(وروينا فيه أيضاً)** اعلم أن حديث جويرية رواه ما عدا البخاري من أصحاب الكتب الستة كما قاله في «السلاح»، وأخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» بنحوه، كما أشار إليه الحافظ، وكلمة (أيضاً) لا تستعمل إلا مع شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر، وهو مفعول مطلق حذف عامله وجوباً سماعاً، أو حال حذف عاملها وصاحبها، والتقدير على الأول: أرجع إلى الرواية عنه رجوعاً، وعلى الثاني: أروي بما تقدم راجعاً إلى الرواية عنه ثانياً، قال الجلال السيوطي: توقف ابن هشام في عربيتها وظن أنها مولدة من استعمال الفقهاء، وليس كما ظن، فقد ثبت في الكلام الفصيح: روى أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة: أن عمر وهو يخطب يوم الجمعة جاء رجل فقال عمر له: تحبسون عن الصلاة، فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت... » فقال: أيضاً، وفي لفظ الوضوء أيضاً، وهو في الصحيح من حديث ابن عمر عن عمر اهـ. قلت: في «صحيح البخاري» [خ ٨٧٨ م ٨٤٥] عن عمر: والوضوء أيضاً. أخرجه في باب غسل الجمعة وقد ظفرت بأنه ﷺ تكلم بذلك في «الصحيحين»، وأخرج البخاري [٢٩٦٠][1] في كتاب الجهاد في باب بيعة الرضوان حديث سلمة بن الأكوع قال: بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خف الناس قال: «يا ابن الأكوع ألا تبايع»؟ قلت: قد بايعت رسول الله ﷺ! قال: «وأيضاً...» الحديث. وأخرج البخاري في كتاب الفضائل في فضل هند بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان، وأخرجه في غير كتاب الفضائل أيضاً، ومسلم في «صحيحه» [خ ٣٨٢٥ م ١٧١٤] عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك، فقال لها ﷺ: «وأيضاً، والذي نفسي بيده» أي: ليزيد الإيمان في قلبك وترسخ المحبة عندك أيضاً اهـ.

قوله: **(عن جويرية)** بالجيم المضمومة قالوا: والمفتوحة ثم التحتية الساكنة ثم الراء المهملة ثم ياء تحتية مشددة ثم هاء.

قوله: **(أم المؤمنين)** وهي بنت الحارث بن أبي أبي ضرار الخزاعية المصطلقية سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في السنة الخامسة وقيل السادسة من الهجرة، وكانت جويرية

---

(١) وأصل الحديث عند مسلم (١٨٦٠).

تحت صفوان ذي الشعرين، فقتل يوم المريسيع. وفي «صحيح مسلم» [٢١٤٠] كان اسمها برة فحوله النبي ﷺ جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة، كما سيأتي في كتاب الأسماء. ذكر ابن سعد أنها توفيت في شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين في خلافة معاوية، وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة، وكان سنها لما تزوجها ﷺ عشرين سنة، وتوفيت عن خمس وستين سنة كذا أخرجه ابن سعد عن مولاة جويرية عنها، وخبر تزوجه بها مذكور في «التهذيب» للمصنف وغيره، حاصله: عن عائشة: أنها استعانته في كتابتها مع من وقعت في سهمه وهو ثابت بن قيس، وكانت امرأة ملاحة، فقال: «أو خير من ذلك، أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك»؟ قالت: نعم، ففعل، فبلغ الناس ذلك فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق بها مئة بيت من بني المصطلق. قالت عائشة: فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها [الإرواء ١٢١٢، حسن].

روى عنها ابن عباس ومولاه كريب وآخرون، روي لها عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث انفرد البخاري منها بحديث واحد ومسلم بحديثين.

قوله: **(بكرة)** بالتنوين لأن المراد منه بكرة يوم من الأيام، والبكرة أول النهار من الفجر على الصحيح من قبل طلوع الشمس.

قوله: **(حين صلى الصبح)** أي: حين أراد صلاة الصبح.

قوله: **(في مسجدها)** قال العاقولي: أي موضعها المعد للصلاة من بيتها اهـ. قال ابن حجر: وهو بفتح الجيم مصلاها، وغلب السجود لأنه أشرف الأركان مطلقاً وبعد القيام.

قوله: **(أضحى)** أي: دخل في الضحى، فالفعل تام والضحى ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، ووقع عند الطبراني: ثم رجع بعدما ارتفع وانتصف النهار وهي كذلك.

قوله: **(بعدك)** أي: بعد مفارقتك.

قوله: **(أربع كلمات)** قال العاقولي: نصب على المصدر أي: تكلمت يعني أن معنى قلت: تكلمت، فهو معنوي أي: عامله من معناه لا من لفظه، كقمت وقوفاً ويحتمل أنه جعله لفظياً بناء على القول بأن العامل في المذكور محذوف، ويكون قلت وتكلمت أربع كلمات.

قوله: **(منذ اليوم)** بضم الميم وتكسر، وهي هنا من حروف الجر، أي في الوقت الحاضر، هذا هو المختار ويجوز رفعه.

قوله: **(لوزنتهن)** أي: عادلتهن كما هو المتبادر، أو غلبتهن وزادت عليهن في الوزن كما يقال: حاججته أي: غلبته في الحجة، ويؤيده أنه ورد عن الطبراني، أنه ﷺ قال: «لقد قلت بعدك كلمات ثلاث مرات هن أكثر وأرجح مما قلت... » [ابن ماجه ٣٨٠٨، صحيح]، وأعاد الضمير مجموعاً

عليهن باعتبار معنى ما قلت، إذ هي واقعة على أذكار كثيرة جداً، كما يدل عليه تحديدها الوقت المشغول جميعه بالذكر، وفي حواشي «سنن أبي داود» للسيوطي: سئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، عمن يأتي في التسبيح بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله: سبحان الله عدد خلقه أو عدد هذا الحصى وهو ألف، هل يستوي أجره في ذلك وأجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد؟ فأجاب: قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعضها لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية، فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره، كما جاء في قوله ﷺ: «سبحان الله عدد خلقه... » اهـ. وصريحه أن أجر التكرار إذا اتحد النوع أفضل ولا إشكال فيه بل غيره لا يظهر لئلا يلزم مساواة العمل القليل للعمل الأكثر مع التساوي في سائر الأوصاف، وذلك مما يأباه قواعد الشرع الشريف، وفي «فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني»: سئل المحقق الجلال المحلي عما ورد من نحو هذا الخبر من حديث صفية (!) فقال: ما المراد منه حتى يرتفع فضل التسبيح الأقل زمناً على الأكثر زمناً؟ فأجاب: قد قيل في الجواب أن لألفاظ الخبر سراً يفضل به على لفظ غيره، فمن ثم أطلق على اللفظ القليل أنه يشتمل على عدد لا يمكن حصره فما كان منها من الذكر بالنسبة إلى عدد ما ذكر في الخبر قليل جداً فكان أفضل من هذه الحيثية والله أعلم.

وفي «شرح الحصن الحصين» للحنفي: واعلم أن قول: سبحان الله وبحمده إذا كان مطلقاً محمول على أول مرتبة وهي الوحدة، وإذا قيد بقولنا: عدد خلقه كان هذا المجمل قائماً مقام المفصل فيقاربه ويساويه، وكذا الحال في باقي الأحاديث. وسئل الشيخ الإمام أحمد بن عبدالعزيز النويري بما صورته: هل الأفضل الإتيان بسبحان الله عشر مرات، أو بقول: سبحان الله عدد خلقه مرة؟ فأجاب: الظاهر أن قوله سبحان الله عدد خلقه؛ مرة أفضل، ثم ساق أحاديث تشهد بذلك، منها حديث الباب وما في معناه، ثم قال: وقد يكون العمل القليل أفضل من العمل الكثير كقصر الصلاة في السفر إذا زاد على ثلاث مراحل أفضل من الإتمام مع كون الإتمام أكثر عملاً، لكن لو نذر إنسان أن يقول سبحان الله عشر مرات، فقال: سبحان الله عدد خلقه مرة فإنه لا يخرج عن عهدة نذره، لأن العدد هنا مقصود. وقد صرح إمام الحرمين: أنه لو نذر أن يصلي ألف صلاة لا يخرج عن عهدة نذره بصلاة واحدة في الحرم المكي وإن كانت تعدلها من حيث الثواب، ومثله ما في معناه من الأخبار كخبر: «سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن» [م ٨١١] فلا يخرج من عهدة نذره قراءته، وفي «الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ﷺ» لابن حجر الهيتمي: أن أبا المطرف سئل عن كيفية قوله ﷺ: «من صلى علي في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة»؟ (!) فقال: إن صلى على سيدنا محمد خمسين مرة أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى، وإن كرر ذلك بقدر العدد فهو أحسن اهـ. لكن توقف ابن عرفة المالكي في حصول الثواب بعدة ما ذكر، وقال: إنه يحصل له ثواب أكثر ممن صلى مرة لا ثواب ذلك

العدد، قال: ويشهد لما ذكر حديث من قال: سبحان الله عدد خلقه من حيث أن للتسبيح بهذا اللفظ مزية، وإلا لم تكن له فائدة، وقد شهد لإثابته بقدر ذلك العدد من طلق ثلاثاً، فإنه يلزمه الأعداد الثلاثة، نقله عنه تلميذه المحقق الأبي المالكي شارح «صحيح مسلم»، وأنت خبير بأن خبر الباب شاهد بإثابته بقدر ذلك.

قوله: **(سبحان الله وبحمده)** قال ابن هشام في «المغني»: اختلف فيه فقيل: جملة واحدة على أن الواو زائدة، وقيل: جملتان على أنها عاطفة، ومتعلق الباء محذوف أي: وبحمده سبحته، وعلى كل من القولين يأتي الخلاف المتقدم في سبح بحمد ربك من أن الباء للمصاحبة والحمد مضاف إلى المفعول أو للاستعانة، والحمد مضاف إلى الفاعل اهـ. والمراد من الحمد لازمه مجازاً أي: ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية ويكون هذا من التعبير بالمسبب وهو الحمد عن السبب وهو التوفيق والهداية والإعانة، ويجوز أن يكون الحمد مضافاً للمفعول، ويكون معناه: وسبحت بحمدي إياه، قاله الكرماني.

قوله: **(عدد خلقه)** أي: قدره فهو وما بعده منصوب على الظرفية، قال الجلال السيوطي في «حاشية سنن أبي داود» ما لفظه: سئلت قديماً عن إعراب هذه الألفاظ ووجه النصب فيها فأجبت: بأنها منصوبة على الظرف بتقدير قَدْر، وقد نص سيبويه على أن من المصادر التي تنصب على الظرف قولهم: زنة الجبل ووزن الجبل اهـ. وألف فيه الجلال جزءاً لطيفاً سماه «رفع السنة عن نصب الزنة» وقيل: بل على المصدرية وعليها فقدره بعضهم: أعد تسبيحه وبحمده بعدد خلقه، وبمقدار ما يرضاه. . . إلخ، وقدره آخرون: سبحته تسبيحاً يساوي خلقه عند التعداد، وزنة عرشة ومداد كلماته في المقدار وموجب رضا نفسه. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: والأول أوضح اهـ. وفيه أن ما يناسب القول بأن النصب على نزع الخافض الذي بدأ به في «المرقاة»: وقدره الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» عدداً كعدد خلقه اهـ. قال العاقولي: وذكر العدد مجاز للمبالغة لأنها لا تحصر بعد اهـ. وسيأتي له مزيد.

قوله: **(ورضا نفسه)** أي: ذاته المقدس لتعاليه تعالى عن النفس، وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِى نَفۡسِكَۚ﴾ من باب المقابلة والمشاكلة لاستحالة النفس عليه تعالى، كذا في «شرح المشكاة» لابن حجر، وصريحه منع إطلاقها عليه تعالى في غير المشاكلة، وأجازه آخرون لوجوده مع فقد المشاكلة، كما في خبر الباب، وخبر: «سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» [مسلم ٤٨٦] وفي «الحرز»، لعل وجه المنع أنه مأخوذ من النفس، وهو تعالى منزه عنه (!) وإلا ظهر أنه مأخوذ من النفس فيجوز إطلاقه عليه بهذا المعنى اهـ. وهذا بناء على مذهب الباقلاني من جواز ما صح وصفه به مما لا يوهم نقصاً، وإن لم يأت به توقيف، والصحيح امتناعه قبله، ولو استدل لجواز الإطلاق بوروده لا على سبيل المشاكلة فيما ذكر من الخبر الصحيح وأمثاله لكان أولى والله أعلم.

ومـا ورد من إطلاق لفظ النفس عليه تعالى فالمراد بها فيه الـذات، قال الراغـب في «مفرداته» في قـوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ أي: ذاته. وقـال ابن الجوزي: والنفس تطلـق بمعنى الـذات وهو الـمراد في الحديـث أي حـديث: «من ذكـرني في نفسـه... الحـديـث» [م ٢٦٧٥ خ ٧٤٠٥]، وفي «تفسـير القــاضي»: وقـولـه: في نفسـك للمشاكلـة، وقيل: المراد بـه الذات. وفي «فتح الرحمـن في كشـف مـا يلتبـس من القـرآن» للشيخ زكريا الأنصاري، إن قيل: كيف قال عيسى ذلك مع أن كـل ذي نفس جسم فهو ذو جسم لأن النفس جوهر قائم بذاته، متعلق بالجسم تعلق التدبير، والله منزه عن ذلك؟

قلـت: النفس كمـا تطلق على ذلك تطلق على ذات الشـيء وحقيقتـه كما يقال: نفس الذهب والفضـة محبوبة أي ذاتهما، والمـراد هنا الثـاني اهـ. فتحصل من ذلك حمل ما ورد مـن النفـس في حقه تعالى علـى معنى الذات، لكن قال ابن اللبان الشاذلي في كتابه: «إزالة الشبهـات» في الآية المذكورة: قد أولها العلماء بتأويلات منها: أن النفس عبر بها عن الذات والهوية، وهذا وإن كان سائغاً في اللغة ولكن تعدي الفعـل إليها بواسطـة (في) المفيـدة للظرفيـة محال، لأن الظرفيـة يلزمهـا التركيـب في ذاته، وأولها بعضهـم بالغيب أي: ولا أعلم ما في غيبك وسـرك، وهـذا أحسن لقـوله آخر الآية: ﴿أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ اهـ. وأنت خبير أن صرفها عن معنى الـذات لما ذكر في الآيـة إنما يجري فيما أشبهـه، قـال ابن حجر في «شرح المشكـاة»: وكـان القيـاس: ورضاه فذكـر النفس الـمراد بها الذات تأكيـداً أي يقتضـي التسبيح والحمد، أي كـل منهما لكماله والإخـلاص إليـه، رضا ذاتـه أو يكون بما يرتضيـه لنفسـه أو بمقـدار ما يرضـاه ولا يرضى إلا بما هو خالص لوجهـه، وعليـه ففي ذكر النفـس الإشـارة إلى الإخلاص وأنه لا يحصل ثواب الذكر بل سائر الأعمال إلا ما ابتغي بها وجه الله سبحانه وتعالى اهـ.

قوله: **(وزنة عرشه)** في «كشف المشكل» لابن الجوزي: هو من الوزن والمقابلة بالثقـل وكـون كل من التسبيح والحمد ليس له وزانة، والعرش جسم له ثقل يجاب بأن الخبر يحتمل أمـرين: أحـدهما أن تكون الإشارة إلى أن الصحف الـتي يكتـب فيهـا التسـبيح والتحميـد تجمـع حتـى تـوازن العـرش، والثاني: أن يراد بذلك الكثرة والعظمة فشبهت بأعظم المخلوقات اهـ.

قوله: **(ومداد كلماته)** المداد بكـسر الميم كالـمد مصـدر بمعنى المـدد، وهـو ما كثرت به الشيء، يقـال: مددت الشـيء أمده ويحتمـل أن يكـون جمع مـد بالضم مكيـال معروف، فإنه يجمـع على مداد. وكلمات الله تعالى قيل: كلامه القديم المنزه عن أوصاف الكلام الحادث[1]، قال تعالى: ﴿قُل

(١) بل يتكلم الله بما شاء وقت شاء كيف شاء.

﴿لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي ....﴾ الآية. وقيل: علمه وقيل: القرآن، ومعناه: قيل مثلها في العدد وقيل: مثلها في عدم التقدير وقيل: في الكثرة، أي: يكون كل من التسبيح والتحميد مثلها بمقدار هذه عددها لو فرض حصرها فذكر القدر أو العدد فيها مجاز مبالغة في الكثرة، وإلا فهي لا تعد ولا تحصى، ولذا ختم بها إشارة إلى أن تسبيحه وحمده لا يجدان بعدد ولا مقدار، قال ابن حجر في «شرح المشكاة» ولعل هذا مراد النووي بقوله: فيه ترق، لكن لا يتم ذلك في الكل لأن رضا نفسه أبلغ من زنة عرشه كما هو ظاهر اهـ. والمراد المبالغة في الكثرة لأنه ذكر ما لا يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك، وعبر بقوله: ومداد كلماته، أي: مما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله، وصرح في الأولى بالعدد وفي الثانية بالزنة، ولم يصرح بواحد منهما في الثانية والرابعة إيذاناً بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصر بهما المقدار لا حقيقة ولا مجازاً، فيحصل الترقي من عدد الخلق إلى رضا النفس، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات، وقال القرطبي في «المفهم»: إنما ذكر ﷺ هذه الأمور على جهة الإعياء والكثرة التي لا تنحصر منبهاً على أن الذاكر لله تعالى بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكن من تسبيح الله وتحميده وتعظيمه عدداً لا يتناهى ولا ينحصر لفعل ذلك، فيحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب اهـ.

وفي رواية [مسلم ٢٧٢٦]: «سبحان الله عددَ خلْقِهِ. سُبحان الله رِضا نفْسِهِ، سُبحان الله زِنةَ عرشِهِ. سُبحان الله مِدادَ كلِماتِهِ».

قوله: **(وفي رواية)** هي لمسلم أيضاً كما في «السلاح» واستغنى المصنف عن التعيين لأنه لم يخرج الحديث إلا من طريقه، وسبق منه أول الكتاب في الفصول أنه إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفى بالعزو إليهما عن باقي المخرجين، ورواه بلفظ هذه رواية النسائي، وزاد في آخره [الكبرى ٩٩٩٠]: والحمد لله كذلك. وفي رواية للنسائي [٩٩٨٩، وضعفه ٩٩٩٣]: «سبحان الله وبحمده ولا إله إلا الله والله أكبر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته».

ورويناه في كتاب «الترمذي» [٣٥٥٥، صحيح] ولفظه: «ألا أعلمكِ كلماتٍ تقولينها: سُبحان الله عددَ خلقِهِ سبحان الله عددَ خلقِهِ سُبحان الله عددَ خلقِهِ، سُبحان الله رضا نفسِهِ سُبحان الله رضا نفسِهِ سُبحان الله رضا نفسِهِ، سُبحان الله زِنةَ عرشِهِ سُبحان الله زِنةَ عرشِهِ سُبحان الله زِنةَ عرشِهِ، سبحان الله مِدادَ كلِماتِهِ سُبحان الله مِدادَ كلماتِهِ سُبحان الله مِدادَ كلماتِهِ».

قوله: **(ورويناه في كتاب الترمذي. . . إلخ)** ولفظه: إن النبي ﷺ مر عليها وهي في مسجدها، ثم مر بها في المسجد قريب نصف النهار وقال لها: «ما زلت على حالك»، فقالت: نعم، فقال ﷺ: «ألا أعلمك... إلخ»، يؤخذ تثليث الذكر المذكور من خبر جويرية برواياته، لأن زيادة الثقة مقبولة، قال

الحافظ: وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص ذكره الشيخ فيما يأتي.

وروينا في «صحيح مسلم» [٢٦٩٥] أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقولَ: سبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر أحَبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم أيضاً)** ورواه النسائي أيضاً في «السنن الكبرى» قال في «المرقاة»: ورواه الترمذي وابن أبي شيبة وأبو عوانة اهـ.

قوله: **(أحب إلى مما طلعت عليه الشمس)** أي: هذه الكلمات باعتبار ثوابها أحب إلي من الدنيا بأسرها لزوالها وفنائها، قال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا على جهة الإعياء على طريقة العرب في ذلك، ويحتمل أن يكون معناه أن تلك الأذكار أحب إليه من أن يكون له الدنيا فينفقها في وجوه البر والخير، وإلا فالدنيا من حيث هي دنيا لا تعدل عند الله جناح بعوضة، وكذا عند أنبيائه وأصفيائه، فكيف يتوهم كونها أحب من الذكر حتى ينص على خلافه اهـ بالمعنى، وقال في باب الجهاد في قوله ﷺ: «لغدوة أو روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها» [خ ٢٧٩٣ م ١٨٨١]؛ أي: الثواب الحاصل على ذلك خير لصاحبه من الدنيا كلها لو جمعت له، وهذا منه ﷺ كقوله في الحديث الآخر: «وموضع قوس أحدكم أو سوطه في الجنة خير من الدنيا وما فيها» [خ ٦٤١٥][1] باعتبار ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما على التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا باعتبار ذلك تحت (أفعل) إلا كما يقال: العسل أحلى من الخل اهـ. وفي «شرح المشكاة»: وهذا نحو حديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [مسلم ٧٢٥]؛ فخير وأحب ليس المراد بهما حقيقتهما اهـ.

وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٤٠٤][2] ومسلم [٢٦٩٣] عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قالَ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملك وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، عشر مرات كان كمنْ أعتق أربعةَ أنفُسٍ من ولدِ إسماعيل».

قوله: **(وروينا في صحيحي البخاري ومسلم)** رواه الترمذي والنسائي أيضاً كما في «السلاح»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً كما قال الحافظ، وقال المنذري في «الترغيب» [ضعيف الترغيب ٩٣١، شاذ]: وقالا ـ يعني النسائي والطبراني ـ: «كن له عدل عشر رقاب أو رقبة» على

(١) ليس عنده إلا: السوط، وهو تمام الحديث السابق. عن سهل بن سعد، وفي الباب ـ لطرفه الأول ـ شاهد عن أنس وأبي هريرة في المتفق عليه.

(٢) وفي روايته: أعتق رقبة؛ أي واحدة، وصوب ما عند مسلم ابن حجر والألباني، وأنها بالإفراد شاذة. فتنبه.

الشك. قال الطبراني في بعض ألفاظه: «كـن لـه كعـدل عشـر رقـاب مـن ولـد إسماعيـل» [ضـعيف الترغيب ٩٣١، منكر]، من غير شك اهـ.

قوله: **(عن أبي أيوب الأنصاري)** الخزرجي النجاري المدني الصحابي، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، وأقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده، روي له عن رسول الله ﷺ مئة وخمسون حديثاً، اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة، روى عنه البراء بن عازب وجابر ابن سمرة وآخرون، توفي بأرض الروم غازياً في سنة خمسين وقيل: إحدى وقيل: اثنتين وخمسين وقبره بالقسطنطينية.

قوله: **(من قال لا إله إلا الله. . . إلخ)** (من) فيه من ألفاظ العموم تقع في اللغة على الذكر والأنثى ويحتمل أن تكون من شرطية فيكون مبتدأ وخبر، قال: وجواب الشرط قوله: كان كمن أعتق. . . إلخ، وقال: فعل ماض لفظاً مستقبل معنى، ويحتمل أن يكون من موصولة وصلتها قال وما بعده، وقوله: كان كمن أعتق. . . إلخ خبر المبتدأ، وقال: معناه الاستقبال أيضاً، والمعنى: الذي يقول ذلك إلخ، وعلى الشرطية من يقل. . . إلخ، كذا في «شرح الأنوار السنية» ثم ظاهر إطلاق الحديث كما قال المصنف في «شرح مسلم» أنه يحصل هذا الأجر المذكور في الحديث لمن قال هذا التهليل مئة مرة في يومه سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس، أم بعضها أول النهار وبعضها في آخره، لكن الأفضل أنه يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره اهـ. وظاهر أن ما ذكره في المئة جار في العشرة التي في هذا الحديث.

قوله: **(وحده)** حال مؤكدة، وكذا قوله لا شريك له أي: هو في ذاته منفرد في صفاته وأفعاله فوحده لتوحيد الذات، وما بعده تأكيد لتوحيد الأفعال أي: ليس له معين ولا ظهير، ففيه الرد على نحو المعتزلة، وقال في «الحرز»: هو من باب التأسيس والمراد من قوله (وحده)؛ أي: منفرداً بالذات، ومن قوله لا شريك له أي: في كمال الصفات، وما اختاره الحنفي من كون كل منهما تأكيداً خلاف الأولى مع إمكان التأسيس على ما لا يخفى اهـ. وقال ابن العربي: أتى به للإشارة إلى نفي الإعانة، فإن العرب كانت تقول: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك[1] اهـ. ثم (وحده) وإن كان معرفة لفظاً هو نكرة معنى، إذا هو بمعنى منفرداً فلذا وقع حالاً، وفي «تحفة القاري على صحيح البخاري» للشيخ زكريا الأنصاري في باب الدين النصيحة من كتاب الإيمان: وحده حال بتأويله بنكرة، أي واحداً أو مصدراً وحد يحد كوجد يجد اهـ.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١١٨٥).

قوله: **(له الملك)** أي: الملك المطلق الحقيقي الدائم الذي لا انتهاء لوجوده له لا لغيره كما يؤذن به تقديم الظرف المؤخر رتبة لكونه معمول الخبر، والميم في الملك مثلثة بمعنى واحد على ما رواه بعض البغداديين، كذا في «شرح العمدة» للقلقشندي.

قوله: **(وله الحمد)** أي الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم له لا لغيره، وما وجد منه لغيره فبطريق المجاز إذ لا نعمة بالحقيقة لغيره أصلاً، كذا في «فتح الإله»، وفيه: أن الحمد لا يختص بالنعمة بل قد يكون لا في مقابلتها، إلا أن يقال: وحمل ذلك على ما في مقابل النعمة، ولا يخفى ما فيه.

قوله: **(وهو على كل شيء قدير)** قال في «شرح المشكاة»: على كل شيء شاءه قدير، فخرج المحال لذاته فإنه لا يتعلق به الإرادة فلا تتعلق به القدرة، وحاصله أن شيئاً هنا بمعنى مشيء اسم مفعول من شاء، أي: مراد وجوده فلا استثناء لأن الممتنع والواجب لا يحتملهما الشيء بهذا المعنى، فلا حاجة إلى استثنائهما منه، وقد أوضح هذا المقام القاضي البيضاوي فقال في سورة البقرة من «تفسيره»: الشيء يختص بالموجود لأنه في الأصل مصدر شاء أطلق بمعنى شاء تارة؛ أي: مريد اسم فاعل، وحينئذ فيتناول الباري تعالى كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾، وبمعنى مشيء أي: اسم مفعول أي: مشيء وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فهما على عمومهما بلا مثنوية أي استثناء، والمعتزلة لما قالوا: الشيء ما يصح أن يوجد وهو يعم الواجب والممكن أو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، فيعم الممتنع أيضاً لزمهم التخصيص بالممكن في الموضعين بدليل العقل اهـ. أي لأن الواجب والمستحيل لا تتعلق بهما القدرة إذ لو تعلقت بهما لانقلبا من الممكنات وقد فرض خلافه هذا خلف، والقدرة التمكن من إيجاد الشيء، وقيل: صفة تقتضي التمكن وقيل: قدرة العبد هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تعالى عبارة عن نفي العجز عنه، والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، والقدير الفعال لما يشاء، ولذا قل ما يوصف به غير الباريء تعالى، قاله البيضاوي، وقال الكواشي: قدير أي فاعل لما يشاء على قدر ما تقتضيه الحكمة لا زائد ولا ناقص، ولذا يمتنع وصف غير الله بالقدير ومقتدر قريب منه لكونه لا يوصف بالشيء (!) واشتقاق القدرة من القدر لأن القادر يوقع الفعل على مقدار قوته أو على ما تقتضيه مشيئته، وفي قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ دليل على أن الممكن حال حدوثه وحال بقائه مقدوران، وإن مقدور العبد مقدور لله تعالى لأنه شيء، وكل شيء مقدور على كل شيء متعلق بقدير وموضعه نصب وجاز تقدمه مع أن معمول الصفة المشبهة لا يقدم عليها لكونه ظرفاً ومحل منع تقدمه إذا كان فاعلاً في المعنى، قاله البدر ابن مالك وغيره، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق قول والده: وسبق ما تعمل فيه مجتنب.

قوله: **(عشر مرات)** قال في «الحرز»: هو أقل العدد الذي يجاوز عن حد الآحاد اهـ.

قوله: **(كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل)** أي: كان من قال الذكر المذكور كمن أعتق العدد المحصور من المذكور، وولد يحتمل أن يكون بفتحتين أو بضمة فسكون، وإسماعيل ويقال: إسماعين بالنون محل اللام اسم أعجمي غير منصرف وجميع أسماء الأنبياء غير منصرفة إلا سبعة نظمتها في قولي :

منعوا أسامي الأنبياء جميعها صرفاً سوى أسما أتاك نظامها

فمحمد وشعيب هود صالح وعزير نوح ثم لوط تمامها

وجميعها أعجمية قال أبو منصور الجواليقي: إلا أربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليهم وسلم، وقد نظمتها أيضاً في قولي:

جميع أسامي الأنبيا أعجمية عليهم صلاة الله ثم سلامه

سوى صالح مع آدم ومحمد كذاك شعيب فاحفظاً ذا تمامه

وفي «شرح كشف المشكل» لابن الجوزي: وجه التخصيص بولد إسماعيل كونه أشرف العرب، وهم أشرف من غيرهم، وكذا قال ابن الجزري في «مفتاح الحصن»، قال في «الحرز»: ولأنهم مشتركون معه في النسب والحسب اهـ. والمشاركة في النسب مسلمة، وفي الحسب ممنوعة للأحاديث الصريحة، وأين حسب بني هاشم في باقي قريش فضلاً عن باقي العرب، ومن ثم صرحوا أن بني هاشم لا يكافئهم غيرهم من قريش سوى بني المطلب، قال الحنفي: ووجه التخصيص بالأربع لا يعلم إلا منه ﷺ، قيل: ولعله أن فيه الذكر المذكور إثبات أربع صفات: ثبوت الإلهية في لا إله إلا الله، والملك في قوله: له الملك، وسائر الثناء في قوله: وله الحمد، والقدرة في قوله: وهو على كل شيء قدير، وهذه وإن كان بعضها يلزم بعضاً إلا أن المقام للإطناب، والمراد أن لمن أتى بهذا الذكر من الثواب كثواب من أعتق أربعاً من الرقاب، لكن في أصل الثواب لا في كماله المتضاعف لما علم من تشوف الشارع إلى العتق أكثر منه إلى غيره، ويؤيده قاعدة النفع المتعدي، والعمل الأشق على النفس، الأصل والغالب فيهما أن يكونا أفضل من غيرهما، والعتق متعد وأشق بكثير فليكن له من مزية الزيادة في الثواب ما ليس لغيره، وعلى هذا كما قال غير واحد يحمل ما ورد من أشباهه، وهو كثير كحديث: «سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن» [مسلم ٨١١]، بناء على أن المراد به أن يحصل لقارئها من الثواب ثواب قارىء الثلث غير مضاعف، بخلاف قارىء الثلث فتضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى ما لا يعلمه إلا الله، وسيأتي لهذا المقام مزيد في كتاب تلاوة القرآن ثم في خبر «الصحيحين» «كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل»، وفي رواية للطبراني وقد سبقت: «كن له كعدل عشر رقاب من ولد

إسماعيل» [ضعيف الترغيب ٩٣١]، وفي أخرى للطبراني ورواتها محتج بهم من حديث أبـي أيـوب: «من قال ذلك كان له كعدل محرر أو محررين» [ضعيف الترغيب ٩٣٣، شاذ]، وروي عن أحمد وابـن حبان: «ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قـدير، فهـو كعتق نسمة» كذا في «الترغيب» [صحيح الترغيب ١٥٣٥]، وزاد في «عدة الحصـن» فعـزى الحـديث الأخير أيضاً إلى تخريج الحاكم في «المستدرك»، ولا منافاة لاحتمال أن التفاوت في الثواب على حسـب تفاوت حال الذاكر حضوراً وغيبة، فمنهم من يثاب علـى ذلـك كعتـق عشـرين مـن الرقـاب، ومـنهم كثواب عتق أربع، ومنهم كثواب أقل أو أن ذلك للجميع، فكأنه ﷺ أخبر أولاً بأن فيه كعتـق واحـد أو اثنين أو أربع فأخبر به، ثم أخبر بأنه كعدل عشر رقاب فأخبر به، هـذا كلـه بنـاء علـى اعتقـاد مفهـوم العدد والأصح عند الأصوليين عدمه، وإنّ ذكر الأقل لا ينافي الأكثر، ثم في هذا الخبر وما أشبهه جواز استرقاق كفار العرب، قال المصنف في «شرح مسلم» في أول كتاب الجهاد في غزوة بني المصطلق: وفيـه جواز استرقاق العرب لأن بـني المصـطلق عـرب مـن خزاعـة، وهـذا قـول الشـافعي في الجديـد وهـو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهـور العلمـاء، وقـال جماعـة مـن العلماء: لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم اهـ.

وروينا في «صحيحيهما» [خ ٦٤٠٣ م ٢٦٩١]، عن أبي هريرة رضـي الله عنـه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قالَ لا إلـه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لـهُ لـهُ الملكُ ولـهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير فـي يوم مئـة مرةٍ كانت لـه عِدلَ عَشرِ رَقابٍ، وكُتِبَت لـهُ مئـةُ حسنة ومُحيت عنهُ مئةُ سيئةٍ. وكانَت لهُ حِرزاً من الشَّيطان يومهُ ذلك حتى يُمسي، ولَمْ يـأْتِ أحدٌ بأفْضلَ مِمَّا جاءَ به إلا رجلٌ عملَ أكثر منـه».

قوله: **(وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة)**: قال الحافظ بعـد تخريجـه جملـة الحـديث كمـا أورده المصنف: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجـه، وأفـرد البخـاري [٦٤٠٥ م ٢٦٩١] الحديث الثاني أي: «ومن قال سبحان الله. . . إلخ» من رواية مالك مصرحاً برفعه. قال: وقد وقع عن شيخ مالك أي سمي مولى أبي بكر فذكره بلفظ: «من قال حين يصبح سبحان الله وبحمده مئة مرة فإذا أمسى قال مثل ذلك، لم يأت أحد بمثل ما أتى به» أخرجه أبو داود والنسائي في «الكبرى»[1] اهـ.

قوله: **(في يوم)** قال الأبي: اليوم اسم لكمال الدورة لا للنهار فسواء قال ذلك في ليل أو نهـار اهـ. وفيه أن ما ذكره في اليوم قول بعض علماء الهيئة أن النهار هو الدورة من نصـف نهـار إلى نصـف نهار يليه، وقال بعضهم من نصف ليلة إلى نصف ليلة تليها، والأقرب أن المراد باليوم فيه الشرعي، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس حملاً للفظ الشرعي على المتعارف عنده والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٢) وعند أبي داود (٥٠٩١): العظيم.

قوله: **(مئة مرة)** قال الشيخ خالد الأزهري في «شرح جمع الجوامع»: كان القياس في همزة مئة أن ترسم ياء لكسر ما قبلها، ولكنها رسمت ألفاً، لئلا يلتبس بصورة (منه) إذا لم ينقط، وأصلها مئي حذفت لامها وعوض منها هاء التأنيث اهـ.

قوله: **(كانت)** أي: تلك الكلمات، وفي بعض نسخ «المشكاة»: كان بالتذكير وهو باعتبار ما ذكر.

قوله: **(عدل عشر رقاب)** في «النهاية» العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل، قال في «السلاح»: هذا قول البصريين وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل: بالعكس اهـ. قال القرطبي: يعني أن ثواب هذه الكلمة بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب، وتقدم في العتق أن من أعتق رقبة واحدة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار [خ ٦٧١٥ م ١٥٠٩]، ثم يزاد ثواب ما زاد على ذلك مما اشتمل الحديث على ذكره اهـ.

قوله: **(ومحيت عنه مئة سيئة)** قال الأبي: هذه صغائر لأن شرط محو الكبائر التوبة منها مع جواز العفو عنها، هذا مذهب أهل السنة ومثله في «شرح المشكاة» وغيره، وأصل سيئة كما في «النهاية» سيوئة فأعل كإعلال سيد.

قوله: **(حرزاً من الشيطان)** الحرز بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين في آخره زاي؛ الموضع الحصين يقال: حرز حريز، ويسمى التعويذ حرزاً ذكره الجوهري، وفي «النهاية»: اللهم اجعلنا في حرز حارز؛ أي: كهف منيع وهذا كما يقال: شعر شاعر فأجرى اسم الفاعل صفة لشعر، وإنما هو لقائله والقياس محرزاً وحريز لأن الفعل منه أحرز، ولكن كذا روي ولعله لغة اهـ. والشيطان هو المارد من الجن الكثير الشر، وفي «مفردات الراغب»: الشيطان النون فيه أصلية وهو من شطن أي تباعد، وقيل: بل النون فيه زائدة من شاط يشيط احترق غضباً، والشيطان مخلوق من قوة النار كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾، ولكونه من ذلك اختص بفرط القوة الغضبية والحمية الذميمة، قال أبو عبيد: الشيطان اسم لكل عاد من الجن والإنس والحيوانات اهـ. ثم ذكره في مادة شيط، وكذا فعل في «القاموس» ذكره في المادتين للاختلاف في أصله ومادته، قال القرطبي: والمراد أن الله تعالى يحفظ قائل هذا الذكر يومه ذلك فلا تقع منه زلة ولا وسوسة ببركة هذا الذكر.

قوله: **(حتى يمسي)** ظاهر التقابل أنه إذا قال في الليل كانت له حرزاً من الشيطان حتى يصبح، فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة، وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ والله أعلم.

قوله: **(ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به. . . إلخ)** قال القاضي عياض: ذكر هذا العدد من

المئة وهذا الحصر لهذه الأذكار أولاً دليل على أنها غاية واحدة لهذه الأجور، ثم نبه ﷺ بقوله: «ولم يأت أحد. . . إلخ» على أنه يجوز أن يزاد على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسب ذلك لئلا يظن أنها من الحدود التي نهي عن اعتدائها، وأنه لا فضل للزيادة عليها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة، وقد قيل: يحتمل أن هذه الزيادة من غير هذا الباب أي أن لا يزيد أعمالاً أخرى من البر غيرها فيزيد له أجره عليها اهـ. وفي المحكي بقيل بعد لا يخفى، وبالغ آخرون فقالوا: الثواب الموعود به موقوف على العدد المذكور، فلو زاد عليه لم يحصل له ما وعد عليه، فإن للعدد المعين سراً وخاصية يترتب عليه ما ذكر، ولو زاد تبطل الخاصية قال ابن الجوزي: وهذا غلط ظاهر، وقول لا يلتفت إليه بل الصواب أنه كما قال الشاعر:

ومن زاد زاد الله في حسناته

ثم لا ينافي هذه الفضيلة أن المحو هنا من السيئات مئة، وفي حديث التسبيح: مثل زبد البحر [خ ٦٤٠٥ م ٢٦٩١]، لأن هذا لم يجعل ذلك المحو جزاءه فقط بل ضم إليه عتق عشر رقاب وكتابة مئة حسنة والحرز من الشيطان ذلك اليوم، وهذه الثلاث أعظم من محو مثل زبد البحر، نعم ينافيها حديث: سبحان الله وبحمده مئة مرة، فإنه قال في آخره أيضاً: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من قاله إلخ» ويقال: بأن المراد ثم ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به من التسبيح والتكبير وهنا بأفضل مما جاء به من التهليل، والتفصيل بين التهليل المخصوص والتسبيح كذلك مسكوت عنه في الأخبار؛ إذ ليس في واحد منها ما يدل على أن أحدها أفضل من الآخر، فيجوز تساويهما وأفضلية أحدهما على الآخر، وظاهر سياقهما أن هذا أفضل لأنه ذكر له من أفضليته على غيره ثواباً جزيلاً متنوعاً به ظهرت أفضليته، وأما ذاك فلم يذكر فيه إلا أفضليته من غير بيان لسببها، ثم رأيت القاضي عياضاً صرح بذلك فقال: التهليل أفضل لأن ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وفضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائد على ما في ذلك من تكفير الخطايا، ثم قال: وقد جاء في الحديث هنا نصاً: «أفضل الذكر التهليل» [صحيح الجامع ١١٠٤] وأنه أفضل ما قاله ﷺ والنبيون من قبله [الصحيحة ١٥٠٣] وأنه اسم الله الأعظم[1] وهي كلمة الإخلاص [الصحيحة ٢٩٨٩]، وتقدم أن معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به جل جلاله، وذلك في ضمن لا إله إلا الله اهـ. قال في المختار قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده. . . إلخ» أفضل كلام قاله النبي ﷺ والنبيون قبله، وإنما كان كذلك لما جمع من المعاني فإن لا إله إلا الله نفي لكل إله سواه، وقوله: وحده تأكيد للنفي، وقوله: لا شريك له إشارة إلى نفي أن يكون معه معين أو ظهير، وقوله: له الملك بيان أن له الخلق والأمر والتصريف والتكليف والهداية، وقوله:

(١) فيه أحاديث متنوعة صحيحة وضعيفة، لم أجزم بواحدة منها أيها المرادة عنده.

وله الحمد بيان أن النعم كلها منه والحمد كله راجع إليه، وقوله: وهو على كل شيء قدير أي: ليست قدرته فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظهر وما بطن وما وجد وما لم يوجد اهـ. نقله شارح «الأنوار السنية».

فائدة: نقل القاضي عياض في أواخر «شرح مسلم» وابن الملقن في «شرح البخاري» عن بعضهم أنه قال: هذه الفضائل التي جاءت عن رسول الله ﷺ إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من الكبائر والجرائم، ولا يظن أن من فعل هذا وأصرّ على ما شاء من شهواته يلحق السابقين المتطهرين وينال منزلتهم في ذلك، بحكاية أحرف ليس معها تقى ولا إخلاص ولا عمل، ما أظلم من تناول دين الله على هواه اهـ. وسكت عليه ابن الملقن ونظر فيه القاضي عياض بأن الأخبار عامة فلو قال لمن قالها معظماً لربه مخلصاً من قلبه بنية صادقة مطابقة لقوله لكان أولى، وفي «شرح الأنوار السنية» قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي: كل مندوب إليه فمرتب الحكم بعد الواجب فلا نظر فيه شرعاً إلا بعد تقرر الواجب كالنوافل إنما جاءت مرتبة بعد الفرائض، والحاجيات إنما جاءت مرتبة على ما هو ضروري، والتحسينات إنما جاءت مرتبة على ما فوقها مما تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن العادات أن يكون محسناً، فإذا ثبت هذا فالدليل الشرعي منتهض بأن المندوبات إنما تعتبر بعد أداء المفروضات، وبالنسبة إلى ذلك جاء فيها من الترغيب ما جاء وبحسبه يرد مورد الرضا والقبول.

وفي كتاب «الغرور» للغزالي: من هذا الباب ما يحصل الثقة بالنسبة لما نحن فيه، وقال ابن أبي جمرة في «شرح البخاري»: والإجماع منعقد على أن لا شيء أفضل من أفعال البر أفضل من الفرائض فيخصص عموم اللفظ، ويبقى هذا خاصاً بأنه أفضل المندوبات ولم يأخذ القوم في هذه المندوبات حتى أكملوا فروضهم، اهـ كلام شارح «الأنوار السنية» وهو مبين أن الاشتغال بفضائل الأعمال إنما يطلب لمن قام بما عليه من الفروض، وإلا فالأهم المقدم هو الفرض والله أعلم. ثم تارة يكون الاشتغال بغيره حراماً لتعين الوقت للفرض، وتارة خلاف الأولى كما إذا كان الوقت متسعاً، والظاهر حصول الثواب على الذكر في الحالة الأخيرة بخلافه في الأولى لأنه أثم به لتعين الوقت للاشتغال بالفرض لضيقه، ويحتمل إثابته على الذكر لأن سبب الإثم من ضيق الوقت المقتضي لتعين صرفه للجواب خارج عن نفس الذكر فيكون كالوضوء بماء مغصوب والله أعلم.

وقالَ: «مَن قالَ سبحان الله وبحمدِهِ في اليوم مئة مرة حطت خطاياهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحر» [خ ٦٤٠٥ م ٢٦٩١].

قوله: **(وقال)** أي: أبو هريرة عنه ﷺ أو قال أي: هو أي النبي ﷺ، وهذه القطعة قال المنذري بعد إيرادها حديثاً مستقلاً: رواها مسلم ورواها أيضاً الترمذي والنسائي في آخر حديث، وفي رواية للنسائي: «ومن قال سبحان الله وبحمده حط الله عنه ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر» [صحيح الترغيب ١٥٤٢] ثم لم يقل في هذه: في يوم، ولم: يقل مئة مرة وإسنادهما متصل ورواتهما ثقات اهـ، وسبق في كلام الحافظ أن البخاري أفرد هذا الحديث من رواية مالك، وصرح برفعه.

قوله: **(في يوم)** تقدم المراد باليوم، قال السفاقسي في «إعراب القرآن»: لم يجيء ما فاؤه ياء وعينه واو إلا يوم قيل: ويوح اسم للشمس وقيل: بوح بالموحدة من أسفل.

قوله: **(حطت عنه خطاياه)** أي: الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى فإن لم يكن ذنب رفعت منزلته، وإن لم يكن له صغائر وله كبائر رجي أن يخفف منها قدر ما كان كفر من الصغائر، قاله المصنف وله بسط يأتي.

قوله: **(زبد البحر)** في «الصحاح» الزبد زبد الماء وبحر زبد أي: مالح يقذف بالزبد اهـ. وقيل: زبد البحر رغوة مائه عند تموجه واضطرابه، قال المحقق الطيبي: هذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عن الكثرة عرفاً اهـ. ومثله في «شرح العاقولي».

وروينا في كتابي «الترمذي» [٣٣٨٣، حسن]، و«ابن ماجه» [٣٨٠٠] عن جابر بن عبدِالله رضيَ الله عنهُما قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أفْضَلُ الذِّكر لا إلهَ إلاّ الله». قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: **(روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه)** كتاب بالإفراد في نسخة اكتفاء بالعموم الحاصل بالإضافة، وفي نسخة: «كتابي» بالتثنية، ثم الحديث المذكور هنا بعض حديث تتمته: «وأفضل الدعاء الحمد لله»، وقد رواه أيضاً النسائي أي: في «الكبرى»، كما قال الحافظ وابن حبان والحاكم كما عزاه إلى تخريجهم السيوطي في «الجامع الصغير»، واعترض الحافظ تحسين الحديث الذي قاله الترمذي، وتصحيح غيره بما سيأتي عند قول المصنف قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: **(عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما)** عبدالله والده هو ابن حرام بالمهملتين المفتوحتين أوله، وكذا ضبطه حيثما جاء في أسماء الأنصار بخلافه في أسماء قريش فإنه بالمهملة المكسورة وبالزاي، أشار إليه المصنف وغيره، وجابر هذا أنصاري خزرجي سلمي بفتح اللام نسبة إلى سلمة بن سعد، روي عن جابر: «غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي فلما قتل أبي لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط»، وعنه قال: «أنا وأبي وخالي من

أصحاب العقبة» [عبد الرزاق ١٣٧٧]، وكان أبوه يومئذ أحد النقباء، وكان جابر من أصغر الصحابة سناً وآخرهم موتاً وكان من ساداتهم وفضلائهم المتحفين بحب رسول الله ﷺ، استشهد أبوه يوم أحد، وأخبر عنه ﷺ أن الله أحياه وكلمه كفاحاً وسأله أن يتمنى عليه، فتمنى الرجعة إلى الدنيا ليستشهد مرة أخرى [صحيح الجامع ٧٩٠٥]، وجرى على يد جابر وبسببه معجزات طاهرة باهرة لرسول الله ﷺ كقصة أبيه، وخبر بعيره [خ ٢٧١٨ م ٧١٥ بعد ١٥٩٩]، وقصة الداجن يوم الخندق حيث كفتهن والشطر الشعير جميع أهل الخندق ببركته ﷺ وبقيت بقية [خ ٣٠٧٠ م ٢٠٣٩]، روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمئة وأربعون حديثاً اتفقا منها على ستين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم بمئة وستة وعشرين، روى عنه بنوه وغيرهم توفي بالمدينة بعد أن كف بصره سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان وكان والي المدينة، وجابر آخر الصحابة موتاً بالمدينة رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: **(أفضل الذكر لا إله إلا الله)** إن أريد بالذكر المصدر كان التقدير قول: لا إله إلا الله، وإن أريد به الألفاظ التي وضعت للذكر لم يحتج لتقدير، قال المظهري: وإنما كانت أفضل الذكر لأن الإيمان لا يصح إلا بها، وقال زين العرب: أو بما في معناها والجمهور على الأول ولأنها كلمة التوحيد وكلمة الحق وكلمة الإخلاص كما سيأتي قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي: دُمْ على علم ذلك، قال الرازي في «أسرار التنزيل»: وقد ذكر الله تعالى كلمة التوحيد في سبعة وثلاثين موضعاً في التنزيل اهـ. ولأنها تؤثر تأثيراً بيناً في تطهير القلب عن كل وصف ذميم راسخ في باطن الذاكر وسببه أن لا إله نفي لجميع أفراد الآلهة، وإلا الله إثبات للواحد الحق الواجب (!) الوجود لذاته المنزه عن كل ما لا يليق بجلاله فبإدمان الذاكر لهذه ينعكس الذكر من لسان الذاكر إلى باطنه حتى يتمكن فيه فيصيبه ويصلحه ثم يضيء ويصلح سائر الجوارح، ولذا أمر المريد وغيره بإكثارها والدوام عليها، قال القرطبي في تفسير سورة الإسراء: قال ابن الجوزي: ليس شيء أطرد للشيطان من القلب من قول: لا إله إلا الله، ثم تلا: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾ اهـ.

ثم الاسم الكريم بالرفع إما بدلاً مما قبل إلا؛ أي: لا إله لنا أو في الوجود إلا الله، قال الفاكهاني في باب التيمم من «شرح عمدة الأحكام»: أنكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم في الوجود، وقال: إن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة، وأنها إذا نفيت مقيدة كان ذلك على سلب الماهية مع القيد وإذا نفيت غير مقيدة كان نفياً للحقيقة، وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد، وإذا نفيت مع قيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر، وفي هذا الإنكار عندي نظر، فإن قولنا: لا إله في الوجود إلا الله يستلزم نفي كل إله غير الله قطعاً، فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقة لا مقيدة، وقد قدره ابن عطية: لا إله معبود أو موجود إلا الله وهو قريب مما تقدم أو هو من حيث المعنى فلا معنى

لهذا الإنكار، وليت شعري ما معنى الإنكار وتقدير الخبر لا بد منه، وإلا لأدى إلى خرم قاعدة عربية مجمع عليها اهـ. والمبدل منه قيل: هو اسم لا باعتبار المحل إذ هو مبتدأ واعتبار لفظه متعذر لأن عمل لا إنما هو بسبب معنى النفي، وقد أبطله كلمة إلا، قال المحقق ابن كمال باشا في «حاشيته على التلويح»: الاستثناء الواقع في كلمة التوحيد لا يجوز أن يكون مرفوعاً بأن يكون الخبر المحذوف عاماً كموجود أو في الوجود، ويكون: إلا الله واقعاً موقعه كما وقع: إلا زيد موقع الفاعل في نحو: ما جاءني إلا زيد، لأن المعنى على نفي الوجود عن إله سوى الله تعالى، وهو إنما يحصل إذا جعل الاستثناء بدلاً من اسم لا على المحل، إذ حينئذ يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون خبراً له فينتفي الوجود عن إله سوى الله سبحانه كما هو المطلوب، لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل إله، وهو الذي يفيده الاستثناء المفرغ لأنه لما قام مقام الخبر كان القصد إلى نفيه كالخبر، فيفيد نفي مغايرته تعالى عن كل إله، ويحصل به التوحيد كما لا يخفى اهـ. وقيل: هو الضمير المستكن في الخبر المقدر وقرر بأن فيه الإبدال من الأقرب وهو أولى من الأبعد، وبأنه لا داعية إلى الاتباع باعتبار المحل مع إمكانه باعتبار اللفظ، وإما خبر مبتدؤه اسم لا، واستظهره ناظر الجيش ونقله عن جماعة، لكن ضعف بأنه يلزم عمل (لا) في المعارف لكون الاسم الكريم أعرف المعارف خبرها، واتحاد المستثنى والمستثنى منه وذلك ممنوع لفقد المقصود بالاستثناء معه، وبالإخبار بالاسم الخاص وهو الاسم الكريم عن العام والخاص لا يكون خبراً عن العام، لا يقال: الحيوان إنسان، وأجيب بأن جعله خبراً عن المبتدأ مبني على مذهب سيبويه أنه لا عمل لـ (لا) في الخبر حال تركب لا مع اسمها، بل الخبر مرفوع بما كان مرفوعاً به قبل دخولها، وعلله بأنها ضعفت حيث ركبت وصارت كجزء كلمة، وجزء الكلمة لا عمل له، ومقتضى هذا بطلان عملها في الاسم أيضاً، لكن أبقي في أقرب المعمولين لقربه وجعلت مع معمولها بمنزلة المبتدأ والخبر بعدها على ما كان عليه قبل دخول لا، فلا يلزم عملها في المعارف، ودعوى اتحاد المستثنى والمستثنى منه مبنية على كون المستثنى منه اسم لا، ونحن نمنع ذلك بل نقول: الاسم الكريم خبر والمستثنى منه محذوف لأنه استثناء مفرغ والاستثناء المفرغ يكون المستثنى منه محذوفاً، نعم الاستثناء من شيء مقدر لصحة المعنى ولا اعتبار بذلك المقدر لفظاً ولا خلاف يعلم في نحو: ما جاءني إلا زيد أن زيداً فاعل مع أنه مستثنى من مقدر في المعنى، والتقدير: ما جاءني أحد إلا زيد، فلا منافاة بين كونه خبراً ومستثنى من مقدر إذ جعله خبراً منظوراً فيه للفظ، ومستثنى منظوراً فيه للمعنى، قال بعض المحققين في قوله: لا خلاف يعلم. . . إلخ؛ نظر ظاهر، فقد صرح غير واحد منهم ابن هشام: بأن إطلاق الفاعل على ما بعد إلا في نحو ما ذكر مجاز، والصواب أن الفاعل هو المحذوف وأن ما بعد إلا بدل منه، فلذا كان الأرجح تذكير الفعل إذا كان الفاعل مؤنثاً حقيقياً واقعاً بعد إلا، قال: لأن الفاعل مذكر محذوف وما بعد إلا بدل منه اهـ. وكون الإخبار بخاص عن عام لا يجوز؛ مسلّم، لكن ما نحن فيه لم يخبر بخاص عن عام؛

لأن العام منفي، والكلام إنما سيق لنفي العموم وتخصيص الخبر المذكور بواحد من أفـراد مـا دل عليـه اللفظ العام، وأما ما جعل الجرجاني (لا) فيه بمعنى (ليس) أي: وإله مرفوع و(إلا) صفة بمعنـى (غـير) هي مع الاسم بعدها صفة لاسم (لا) باعتبار لفظه؛ فيمنعـه مـن جهـة الصـناعة أن لا بمعنـى لـيس لا تعمل في المعارف على الصحيح، وأما قول الشاعر:

وحلّـــت ســـواد القلـــب لا أنـــا باغيـــاً ســـــــواها ولا في حبهـــــــا متراخيـــــــاً

فمؤول بأن الأصل لا أراني فحذف العامل فانفصل الضمير، وقول المتنبي:

إذا المـــال لم يكســـب جمـــيلاً مـــن الثنـــا فـــلا الحمـــد مكســـوباً ولا المـــال باقيـــاً

لحـن وبما ذكـر يعلم ما في قول ناظر الجيـش في «شرح التسهيل»: إنه ليس مانـع يمنعه من جهة العربية وإنما يمتنع من جهة المعنى، وذلك لأن المقصود من هذا الكلام نفي الإلهية عن غـير الله تعالى أو إثباتهـا له، ولا يفيده التركيب حينئذ؛ نعم يفيده بالمفهوم وأين هو من المنطوق، على أن هذا المفهوم إن كان لقباً فهو غير حجة خلافاً للدقاق وبعض الحنابلة، أو صفـة ففـي حجيته خلاف، وأعرب لا إله في موضـع الخبر وإلا الله في موضع المبتدأ، وعزي للزمخشري وضعف بأنه يلزمه أن خبر لا النافية للجنس يبنى معها وهي لا يبنى معهـا إلا اسمهـا ولو كان كذلك لـما جاز نصبه، وأعربه بعضهم فجعل إلا الله فاعـلاً لإله مغن عن الخبر كما يرفع بالصفـة نحو أقائم زيـد، وضعف بأنه لو كان كذلك لوجب نصب اسـم لا وتنوينه لكونه شبيهـاً بالمضاف والجـواب عنـه بأن بعض النحـاة يجيز حـذف التنـوين في مثله، وجعل منه نحو قولـه تعالى: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ نظر فيه بأن الذي يجيز حـذف التنـوين في مثل ذلك يجيز إثباتـه ولا يعلـم أحـد أجـاز التنويـن في لا إله إلا الله، وجوز بعضهـم في الاسـم الكريـم النصب وخرجه على وجوه معترضة؛ وسيأتي في باب التشهد تلخيص ما هنا مع زيادة عليه.

فائدة: قال بعض العلماء: لهذه الكلمة أسماء:

الأول: كلمة التوحيد فإنها تدل على نفي الشريك علـى الإطـلاق لأن لا لنفـي الجـنس نصـاً، ومعها يذهب احتمال وجود إله آخر بخلاف الإله واحد، فإنه ليس في العبارة ما ينفـي احتمـال خطـور إله آخر بالبال.

والثاني: كلمة الإخلاص كان معروف الكرخي يقول: يا نفس أخلصي لتخلصي، ثم التحقيـق فيه أن كل شيء متصور أن يشوبه غيره إذا صفا يسمى خالصاً، وفي «الحرز»: كلمة الإخـلاص مجمـوع الشهادتين، وسميت بذلك لكونها لا يكون سبباً للخلاص إلا مع الإخلاص اهـ.

والثالث: كلمة الإحسان قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾، قال المفسرون: هل جزاء الإيمان، أي: وذلك إنما يكون بالكلمة المذكورة لمن تمكن من النطق.

الرابع: دعوة الحق وقال ابن عباس: هو قول لا إله إلا الله.

الخامس: كلمة العدل قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ قال ابن عباس: العدل شهادة أن لا إله إلا الله.

السادس: الطيب من القول قال تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾.

السابع: الكلمة الطيبة قال تعالى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ...﴾ الآية.

الثامن: الكلمة الثابتة قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾.

التاسع: كلمة التقوى قال تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

العاشر: الكلمة الباقية قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ أي قول: لا إله إلا الله.

الحادي عشر: كلمة الله العليا.

الثاني عشر: المثل الأعلى.

الثالث عشر: كلمة السواء قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ...﴾ الآية.

الرابع عشر: كلمة النجاة.

الخامس عشر: العهد قال تعالى: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾.

السادس عشر: كلمة الاستقامة.

السابع عشر: مقاليد السماوات والأرض.

الثامن عشر: القول السديد .

التاسع عشر: البر.

العشرون: الدين قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾.

الحادي والعشرون: الصراط المستقيم.

الثاني والعشرون: كلمة الحق قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ يعني قول: لا إله إلا الله.

الثالث والعشرون: العروة الوثقى ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ أي: بلا إله إلا الله التي هي حصن الحق.

الرابع والعشرون: كلمة الصدق قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ أي قول لا إله إلا الله ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾. اهـ.

قوله: **(قال الترمذي: حديث حسن. . . إلخ)** عبارته حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى يعني ابن إبراهيم المدني، وقد روى علي بن المديني هذا الحديث عن موسى، قال الحافظ:

وذكرت جماعة ممن رواه عنه، ولم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل، إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال: يخطيء وهذا عجب منه لأن موسى مقل، فإذا كان يخطيء مع قلة روايته كيف يوثق ويصحح حديثه، ولعل من صححه أو حسنه تسمح لكونه في فضائل الأعمال اهـ.

ورَوَينا في «صَحيح البخاري» [٦٤٠٧] عن أبي موسى الأشعريّ رضيَ الله عنهُ عن النبيﷺ : «مَثَلُ الذي يذكرُ ربَّهُ والذي لا يذكرُه مَثَلُ الحي والمَيت».

قوله: (في صحيح البخاري) كذا اقتصر المصنف على عزو تخريجه إلى البخاري فقط، وقد عزاه إلى تخريج «الصحيحين» غير واحد منهم صاحب «المشكاة» و«الحصن» وغيرهما، والأحسن ما فعله المصنف لأن الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه إلا البخاري، وأما مسلم [٧٧] فلفظ روايته: «البيت الّذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»، وقد أحسن صاحب «السلاح» حيث نبه على ذلك بقوله بعد إيراده: متفق عليه ولفظ مسلم: «البيت... إلخ» اهـ، فنبه على أن الاتفاق على رواية هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى، وقال الحافظ بعد إيراده باللفظ الذي عند مسلم من طرق ما لفظه: اتفق من ذكرنا على أن التمثيل وقع بالبيت إلا البخاري فإن لفظه: «مثل الذي يذكر الله ربه. . . إلخ» وكأنه لهذا اقتصر المصنف على عزو الحديث للبخاري، والذي أظنه أنه حديث واحد وأن البخاري كتبه من حفظه فأقام الحال مقام المحل والعلم عند الله والله أعلم.

قوله: **(أبي موسى الأشعري)** هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، قدم أبو موسى على النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر، وقدم على النبي ﷺ مع جعفر وأصحاب السفينة بعد خيبر، وأسهم لهم النبي ﷺ منها كمن حضرها، وقال لهم: «لكم أصحاب السفينة هجرتان» [خ ٣٨٧٦ م ٢٥٠٢]، وكان لأبي موسى ثلاث هجر إلى مكة ثم إلى الحبشة ثم إلى المدينة، واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، كما استعمل معاذ بن جبل على الجند وجبالها، وخالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أمية على كندة، وزياد بن أمية على حضرموت، وكان النبي ﷺ يكرمه ويبجله وقال له: «أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» [خ ٥٠٤٨ م ٧٩٣ م]، ولاه الولايات، وله الأثر العظيم في يوم أوطاس، وافتتح الأهواز وأصبهان وعدة أمصار في خلافة عمر، ومضت أحواله من أولها إلى آخرها على الاستقامة، ولما قرب موته زاد اجتهاده فقيل له في ذلك فقال: الخيل إذا قاربت رأس مجراها أخرجت جميع ما عندها، والذي معي من أجَلي أقل من ذلك، روي لأبي موسى عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وستون حديثاً اتفقا منها على تسعة وأربعين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر، روى عنه جميع أهل المسانيد والسنن، توفي بمكة وقيل: بالكوفة سنة اثنتين أو أربع وثلاثين عن ستين سنة.

قوله: **(مثل الذي يذكر ربه. . . إلخ)** مثل الشيء صفته ذكره الجوهري وهو المراد هنا، والقصد

من ضرب الأمثال التقريب إلى ذهن السامع، وقد شبه ﷺ الذاكر بالحي الذي ظاهره مزين بنور الحياة الحسية والتصرف التام في مراده وباطنه منور بنور المعرفة، وغير الذاكر بالميت في فساد ظاهره وكونه عرضة للهوام وباطنه بتعطله عن الإدراك والأفهام، فالذاكر ظاهره مزين بحلية الشريعة وباطنه محلى بعقود الحقيقة وغير الذاكر عاطل الجيد خال عن كل حسن مجيد، وقيل: شبه بالحي في نفع من يواليه وإضرار من يعاديه والميت في خلوه من ذلك.

وروينا في «صحيح مسلم» [٢٦٩٦] عن سعْدِ بن أبي وقاص رضي الله عنهُ قال: جاءَ أعرابيّ إلى رسولِ الله ﷺ وقالَ: عَلِّمْني كلاماً أقوله! قالَ: «قل: لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، الله أكبر كَبيراً، والحمدُ لله كَثيراً، وسُبحان الله ربّ العالمين، لا حَوْلَ ولا قوّة إلاّ بالله العزيز الحكيم»، قال: فهؤلاء لربّي فمالي؟ قالَ: «قل: اللهمَّ اغفرْ لي وارْحَمني واهدِني وارزُقْني».

قوله: **(في صحيح مسلم)** أورده كذلك المنذري في «الترغيب» ثم قال: وزاد من حديث أبي مالك الأشجعي [م ٢٦٩٧][1]: «وعافني»، وفي رواية قال: «فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» رواه مسلم، وفاعل (زاد) مسلم وجاز عود الضمير عليه وإن تأخر لفظه لتقدم مرتبته، وأوضح ذلك في «المشكاة»، فأورده من تخريج مسلم بقوله: «اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني» شك الراوي في عافني، قال شارحها ابن حجر: أي شك هل هو كلام النبي ﷺ أو لا، فيؤتى به احتياطاً رعاية احتمال أنه ﷺ قاله اهـ. وفي «السلاح» بعد ذكره وعافني قال ابن نمير: قال موسى: أما عافني فأنا أتوهم وما أدري اهـ. لكن ظاهر صنيع المنذري أنه زاد هذا اللفظ من حديث أبي مالك! من غير شك فيه إلا أنه انفرد بإلحاقه بالخبر أبو مالك، وظاهر كلام «المشكاة» خلافه، ثم راجعت «صحيح مسلم» فرأيته موافقاً لما فيها، فإنه أورد لفظ: وعافني في الخبر مجزوماً به من طريقين منتهيين إلى أبي مالك الأشجعي، الأولى لفظها عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»، والثانية: لفظها: أنه أي أباه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني» ويجمع أصابعه إلا الإبهام، قال: «فإن هؤلاء تجمع لك خير دنياك وآخرتك» وسيأتي الحديث بهذين اللفظين في باب جامع الدعوات، وعلى هاتين الروايتين يحمل كلام المنذري، ويعلم أن راوي: فإن هؤلاء... إلخ، هو أبو مالك، وأورده من حديث سعد بن أبي وقاص كما أورده المصنف هنا، ثم قال: قال موسى ـ يعني الجهني ـ: أما عافني فأنا أتوهم وما أدري، وعلى هذا يحمل كلام «المشكاة» و«السلاح» والله أعلم. وسيأتي حديث سعد هذا وحديث طارق المذكور قبله في باب

---

(١) وهو من حديث طارق والد أبي مالك.

جامع الدعوات، قال الحافظ: ووقع لي من وجه آخر عن موسى الجهني إثباتها فساقه، وفيه: «وعافني» ثم قال الطبراني: هذا لفظ يحيى القطان ـ يعني أحد الرواة عن موسى ـ والآخرون نحوه، قال الحافظ: والقطان من جبال الحفظ، فكأن موسى جزم بها لما حدثه وتردد فيها لما حدث ابن نمير وحذفها لما حدث غيرهما والله أعلم، وقال السخاوي: رواه عن موسى بدون قوله: وعافني أبو نعيم في «المستخرج» من حديث جعفر بن عون عنه، وأخرجه البيهقي في «الدعوات» من طريق جعفر بن عون ويعلى كلاهما عن موسى بإثباتها، وقد روى حديث سعد أبو عوانة وأبو نعيم في «المستخرج» اهـ. وهذا الاختلاف على موسى بإثباتها في حديث سعد رضي الله عنه لأنه رواه عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال الحافظ: ووقع عند مسلم اختلاف في ثبوتها وحذفها في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى أبي مالك واسمه سعد بن طارق عن أبيه واسمه طارق بن أشيم، قال: سمع النبي ﷺ يقول إذ أتاه إنسان فقال: علمني ما أقول؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني، ويقول بأصابعه الأربع وقبض كفه غير الإبهام ويقول: «هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك»، قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه مسلم هكذا في رواية، وقال في أخرى: عافني بدل ارزقني، وأثبت الخمسة في رواية، قلت: وكأن نسخ مسلم مختلفة قال الحافظ: ولأصل الحديث شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى [صحيح الترغيب ١٥٦١] وفيه ذكر: «وعافني» وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وأخرجه عنه من طرق أخرى النسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم بأسانيد متعددة مدارها على إبراهيم السكسكي يعني الراوي عن ابن أبي أوفى، قال النسائي: وليس بالقوي قال الحافظ: فكأنهم صححوه لشواهد اهـ.

قوله: **(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)** اسم أبي وقاص مالك وسعد هذا هو سعد بن مالك بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المكي، كان رابعاً، أو ثالثاً في الإسلام [خ ٣٧٢٧]، وسبب إسلامه ما رآه من القمر وسبقه إليه أبو بكر وزيد بن حارثة، فلما استيقظ أسلم وأسلم أخواه لأبويه عامر وعمير، وكان من المهاجرين الأولين وشهد بدراً وما بعدها وكان يقال له فارس الإسلام، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السبعة السابقين وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان يحرس النبي ﷺ في مغازيه وجمع له النبي ﷺ أبويه فقال: «فداك أبي وأمي[1] أيها الغلام الحزور [الهداية، ٦٠٧١، صحيح]، اللهم سدد رميته وأجب دعوته» [الهداية ٦٠٦٩، ضعيف][2] ثم قال: «هذا خالي فليأت كل رجل بخاله» [الهداية ٦٠٧٢، صحيح] وفي

(١) رواه البخاري (٣٧٢٥) ومسلم (٢٤١٢).

(٢) وثمة إسناد لم يذكره الشيخ في «التخريج» عن ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٨)، وقد صحح إسناده أخونا الفاضل باسم الجوابرة (١٤٤٤)، وهو الصواب.

«الصحيحين» [خ ٢٩٠٥، م ٢٤١١] عن علي رضي الله تعالى عنه: «ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك سمعته يقول له يوم أحد: «ارم فداك أبي وأمي»، وفي «صحيح مسلم» [٢٤١٦، خ ٣٧٢٠] عن الزبير قال: «أما والله لقد جمع لي رسول الله ﷺ يومئذ ـ أي يوم الخندق ـ أبويه فقال: فداك أبي وأمي». قال القرطبي في «المفهم»: وهذا يدل على أن النبي ﷺ جمع أبويه لغير سعد بن أبي وقاص وحينئذ يشكل بما رواه الترمذي [خ م] من قول علي: «إن رسول الله ﷺ ما جمع أبويه لأحد إلا لسعد، قال له يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي»، ويرتفع الإشكال بأن يقال: إن علياً أخبر بما في علمه، ويحتمل أن يريد أنه لم يقل ذلك في يوم أحد لأحد غيره اهـ. وفيه أمور: الأول: تخريجه الحديث عن الترمذي مع أنه من أحاديث الصحيح كما تقدم. الثاني: قوله في الاحتمال أنه لم يقله في أحد لأحد غيره يعارضه ما رواه ابن ماجه [١٢٣، صحيح][1] عن عبدالله بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال: «لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد»، لا يقال حديث الصحيح أن الجمع للزبير إنما كان يوم الخندق، فيقدم على حديث ابن ماجه، فيتم الاحتمال؛ لأنا نقول: إنما يعدل إلى التقديم عند التعارض عند عدم إمكان الجمع، وإلا كما هنا فيعمل به ووجه الجمع إمكان تعدد الجمع له، أي جمع النبي ﷺ أبويه للزبير رضي الله عنه فمرة بأحد وهو ما في «ابن ماجه»، ومرة بالخندق وهو ما في «مسلم»، ومنه يعلم أن على جوابه الأول المعول والله أعلم، وفي «فتح الباري» **[١٠ / ٥٦٩]**: أخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك»، وأخرج من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي وأمي» [التعليقات الحسان ٦٣٩٧، صحيح] ومن حديث أنس أنه قال مثل ذلك للأنصار اهـ. ومنه يعلم أن ما تقدم عن علي رضي الله عنه بحسب علمه كما يدل عليه قوله: «ما سمعت. . . إلخ»، ودعا له النبي ﷺ بالشفاء من جرح به فشفي، وشهد له بالجنة وبالشهادة، وهو أول من أراق دماً في الإسلام وأول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد فتح مدائن كسرى بالعراق في خلافة عمر وبنى الكوفة ووليها فشكاه أهلها، فعزله عنهم وبعث رجالاً يسألونهم فانتدب لشكواه أبو سعد، وقال: إنه لا يسير بالسرية ولا يعدل في القضية ولا يقسم بالسوية... والقصة ذكرها المصنف في باب جواز دعاء المظلوم على ظالمه. وقال عمر رضي الله عنه: إن أصابت الإمارة سعداً فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة! واعتزل الفتن بعد موت عثمان ونزل فيه، وبسببه آيات من القرآن منها قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ﴾ [م ١٧٤٨ بعد ٢٤١٢]، وهو من الجماعة الذين نزل في شأنهم: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ [م ٢٤١٣]، وأخباره في الشجاعة والشدة

(١) وعلم الشيخ علامة المتفق عليه، والذي عندهما (خ ٣٧٢٠، م ٢٤١٦): يوم قريظة، وكذا هو بإسناده عند الترمذي (٣٧٤٣)، فتنبه.

في دين الله واتباع السنة والزهد والورع وإجابـة الـدعوة والصـدق والتواضـع كـثيرة، روي لـه مئتـان وسبعون حديثاً اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بثمانية عشر، روى عنه ابنا عمر وعباس وجابر بن سمرة وآخرون، توفي في قصره بالعقيق على تسعة أميال من المدينـة، وحمـل على أعناق الرجال إلى المدينة وصلى عليه والي المدينة مروان بن الحكم وأزواجه ﷺ، قيل: وكان آخـر المهاجرين موتاً بالمدينة وقيل: آخرهم موتاً بها جابر بن عبدالله، ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال: كفنوني فيها فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر، وكنت أخبؤها لهـذا اليـوم، وكانـت وفاته سنة ثمان أو خمس وخمسين، وله بضع وستون أو سبعون أو ثمانون أو تسعون سنة.

قوله: **(أعرابي)** منسوب إلى الأعراب سكان البادية وسـيأتي في بـاب المسـاجد مزيـد كـلام في الأعرابي وتحقيق الفرق بينه وبين العربي.

قوله: **(علمني كلاماً)** فيه إطلاق الكلام على الذكر، وعدم حنث من حلـف لا يـتكلم فـذكر؛ لأن مبنى الأيمان على العرف وهم لا يعدون منه الذكر.

قوله: **(كبيراً)** قال القاضي عياض: ينصب عند النحاة بفعل مضمر دل عليه ما قبله كأنه قيـل: كبرت أو ذكرت كبيراً أو نحو ذلك وقيل: على التمييز وقيل: على القطع اهـ. واقتصـر القـرطبي علـى نقل كونه مفعولاً مطلقاً. وزاد ابن حجر في «شرح المشكاة» كونه حالاً مؤكدة نحـو زيـد أبـوك عطوفـاً وعلى كونه حالاً أو تمييزاً، فالعامل أفعل التفضيل وعلى كونه مفعولاً فالعامل فعل مدلول عليه بأفعل.

قولـه: **(رب العالمين)** في «النهاية»: الـرب يطلـق في اللغـة على المالك والسيـد والمدبـر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعـالى، وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال: رب كذا، وقد جـاء في الشعر مطلقـاً على غـير الله تعالى وليس بالكثـير اهـ. وفي «الفتح المبين»: وقـول الجـاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق أيضاً على الصاحب والثابت، ثم قيل: هو صفة فعلية وزنه فعـل، وقيل: فاعـل أي رابـب، وحذفت ألفـه لكثرة الاستعمـال، وردّ بأنه خلاف الأصـل، وقيل: هو مصدر بمعنى فاعل كعدل، وظاهر أن المعاني المذكورة تتأتى في هذا المقام، والعالمين بفتح اللام اسم جمع لعالم علـى الصحيح لا جمع له لعموم المفرد إذ هو اسم لما سـوى الله تعـالى من سائر الأجناس، فيخرج صفات ذاتـه إذ هي ليست غيره نظراً لاستحالة الانفكـاك، ولا عينه نظراً للمفهوم، وخصوص العالمين إذ هو مخصوص بذي العقـل من إنـس وملك وجن والمفرد منه مـع الجمـع لا يكون كـذلك، ولذا منع سيبويـه كون الأعراب الخاص بسكان البادية جمعاً لعرب الشامل له ولسكان الحاضرة لئـلا يكون المفرد أوسع دلالة من الجمـع وهو ممنوع، وقد اختلـف في عدة العوالم على أقوال عديدة ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾، وأل في العالمين للاستغراق ثـم قيل: العالم مشتق من العلـم فيختـص بذويـه كما سبق، وقيل: من العلامة لأنه علامة على موجده وأنه متصف بصفات

الكمال.

قوله: **(العزيز الحكيم)** هذان الاسمان هما الواردان في ختم الحوقلة دون ما اشتهر في ألسنة الكثير من ختمها بالعلي العظيم، لكن في بعض نسخ «الحصن الحصين» رواية ختمها بالعلي العظيم[1]؛ فلعله رواية أخرى، قاله ابن حجر في شرح خطبة كتابه «المشكاة» وكلامه في الحوقلة من حيث هي، وأما حديث سعد المذكور فإنه من أفراد مسلم كما صرح به صاحب «السلاح» ويؤخذ من اقتصار المنذري على عزو تخريجه إليه، وليس فيه إلا ختمها بالعزيز الحكيم، والختم بها أنسب لأن العزيز من لا يغالب أمره ولا حول ولا قوة معه، ومع ذلك فهو حكيم يضع الشيء موضعه على مقتضى الحكمة بمحض الفضل والإحسان، وفي شرح هذا الحديث من «المشكاة» ما لفظه: وختم الحوقلة بهما لوروده في هذه الرواية الصحيحة سيما رواية مسلم أولى من ختمها بالعلي العظيم، وإن كان قد اشتهر، لكن قوله: لا سيما فيه إيهام أن الحديث روي عند غير مسلم وليس بمسلَّم لما تقدم، نعم في «المرقاة» في الكلام على هذا الحديث ما لفظه: وجاء في رواية البزار بلفظ: العلي العظيم، قال الحافظ: ورواه البزار من حديث موسى الجهني يعني الراوي لحديث مسلم عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه اهـ. قال في «المرقاة»: وإن لم يرد في «الصحيح» قال الطيبي: لم يرد ذلك في أكثر الروايات إلا عن الإمام أحمد فإنه أردفها بقوله: العلي العظيم اهـ. ومراد «السلاح» بكونه من أفراد مسلم بالنسبة لباقي الستة وقول ابن حجر فلعله رواية أخرى، هو كذلك فقد روى الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له: حديث حسن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على وجه الأرض أحد يقول: لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إلا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر». [صحيح الترغيب ١٥٦٩] كذا في «السلاح»، وفي «الترغيب» [ضعيف الترغيب ٩٥٤] للمنذري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال الله تعالى: أسلم عبدي واستسلم» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قوله: **(فهؤلاء لربي)** أي حق له تعالى إذ هي موضوعة للدلالة على أوصافه الأزلية الأبدية من صفات الجلال ونعوت الكمال والتنزه عن النقص بحال.

قوله: **(فما لي)** أي ما الذي أذكره مما أرجو حصول مدلوله لي.

قوله: **(اللهم)** قال ابن السيد: لا خلاف أن المراد باللهم يا الله، وأن الميم زائدة ليست بأصل الكلمة، ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه الميم على ثلاثة مذاهب: فذهب سيبويه والبصريون إلى أنها

---

(١) ختمت الحوقلة بالعلي العظيم بحديث آخر في «صحيح الترغيب» (٦٠٧).

زيدت في الآخر عوضاً عن حرف النداء ولهذا لا يجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض، وشذ قول الشاعر[1]:

إنـــــــي إذا مـــــــا حـــــــدث أَلَّمـــــــا أقـــــول يـــــا اللـــــهم يـــــا اللـــــهما

والمنع من الجمع بين حرف النداء والميم إنما هو على مذهب من ذكر كما صرح به أبو حيان في «النهر»، وذهب الكوفيون إلى أن الميم عوض عن جملة محذوفة، والتقدير: يا الله أمّنا بخير أي اقصدنا، ثم حذف للاختصار ولكثرة الاستعمال، قال القاضي البيضاوي: فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته اهـ. ورد بعدم اطراد هذا التقدير في أكثر المواضع في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ...﴾ الآية، ولو كان الميم من أمنا لما احتاج الشرط إلى جواب؛ لأن الفعل حينئذ وهو أمنا يكون الجواب تالياً إن، وذهب آخرون إلى أن الميم زائدة للتعظيم والتفخيم لدلالتها على معنى الجمع كما زيدت في زرقم لشدة الزرقة وابنم في الابن، قال ابن السيد: وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه لأنه لا يمنع أن يكون للتعظيم وإن كانت عوضاً من حرف النداء، كما أن التاء في قولنا: تالله بدل من الباء وفيها زيادة معنى التعجب، قال: وهذا القول أحسن الأقوال، وذكر ابن ظفر في «شرح المقامات»: أن الله اسم للذات والميم للصفات التسعة والتسعين، فجمع بينهما إيذاناً بالسؤال بجميع أسمائه وصفاته وقواه بعضهم، واحتج بقول الحسن البصري: اللهم مجمع الدعاء، وقول النضر بن شميل: من قال: اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه وصفاته، وكأنه قال: يا الله الذي له الأسماء الحسنى، ولذا قيل له: إنه الاسم الأعظم كذا في «شرح الزركشي على جمع الجوامع»، ووجه بعضهم كلام ابن ظفر أيضاً بأن الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع، فإنها من مخرجها فكأن الداعي يقول: يا الله الذي اجتمعت له الأسماء الحسنى والصفات العلا، قال: ولذا شددت لتكون عوضاً عن علامتي الجمع الواو والنون في مسلمون ونحوه، واختير الإتيان به في الأدعية كثيراً بل لم يأتي التنزيل إلا به عن الإتيان بالجلالة مقروناً بيا لأن (يا) موضوعة للبعيد وهو سبحانه أقرب للإنسان من حبل الوريد؛ قرب علم لا قرب مسافة وتحديد، قال ابن عطية: أجمعوا على أنها ـ يعني: اللهم ـ مضمومة الهاء مشددة الميم مفتوحة، وأنها منادى، قال أبو حيان في «النهر»: وما نقله من الإجماع على تشديد الميم قد نقل الفراء تخفيفها في بعض اللغات قال: وأنشدني بعضهم:

كحلفـــــــةٍ مـــــــن أبـــــــي ريـــــــاح يســـــــمعها اللـــــــهم الكبـــــــار[2]

قال الراد عليه: وتخفيف الميم خطأ فاحش عند الفراء لأنها عنده هي التي في أمنا وهي التي لا

(١) انظر «شرح ابن عقيل» (٣ / ٢٦٥) و«خزانة الأدب» (٢ / ٢٥٨).

(٢) هو للأعشى، انظر «خزانة الأدب» (٢ / ٢٣٦)، وقارن مع «تاريخ دمشق» (١١ / ٢٦٥).

تحتمل التخفيف. قال: والرواية الصحيحة لاهه[1] كبار اهـ. وإن صح هذا البيت كان فيه شذوذ آخر من حيث استعماله في غير النداء إذ هو فيه فاعل بالفعل قبله اهـ كلام «النهر»، وفي «شرح الخلاصة» للمرادي: شذ حذف أل منه كقوله:

لاهم إن كنت قبلت حجتج

وهو في الشعر كثير ولا يستعمل إلا في النداء وشذ استعماله في غير النداء، كما في «الارتشاف»، وفي جواز وصفه خلاف منعه سيبويه والخليل وأجازه المبرد والزجاج، وفي «النهاية»: تستعمل اللهم على ثلاثة أنحاء: أن يراد بها النداء المحض نحو: اللهم توفنا مسلمين، وأن يذكره المجيب تمكيناً للجواب في نفس السامع، يقول لك القائل: أزيد قائم؟ فتقول: اللهم نعم، وأن يؤتى به للدلالة على الندرة وقلة وقوع المذكور نحو: أنا لا أزورك اللهم إذا لم تدعني إذ وقوع الزيارة مقروناً بعدم الدعاء قليل اهـ.

قوله: **(اغفر لي)** أي: جميع الذنوب فالكريم وهاب وليس هذا من باب التكفير بصالح الأعمال فيقيد بالصغائر، بل من السؤال فالمسئول تكفير كل ذنوبه صغيره وكبيره ويشهد للتعميم حذف المعمول.

قوله: **(وارحمني)** أي: بتوالي نعمك.

قوله: **(واهدني)** بالدلالة والإيصال لما فيه الصلاح والنجاح في الحال والمآل.

قوله: **(وارزقني)** أي: ارزقني ما أستعين به على القيام بالتكاليف المطلوبة مني وأستغني به عن سواك وأنفق منه في طرق رضاك، وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه:

يا لهف قلبي على مال أفرقه ... على المقلين من أهل المروءات

إن اعتذاري إلى من جاء يسألني ... ما ليس عندي من أجلى[2] المصيبات

وفي الحديث: أن سؤال ما يقيم الحال ويغني عن الغير من الرزق الحلال لا ذم فيه بحال.

ورَوينا في «صحيح مسلم» [٢٦٩٨] عن سعدِ بنِ أبي وقاص رضي الله عنه قال: كُنا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «أيعجزُ أحدكم أنْ يكسِبَ في كل يوم ألف حسنة»؟ فسألَهُ سائلٌ مِن جُلسائِهِ كيف يكسِبُ ألف حسنة؟ قال: «يسبحُ مئةَ تسبيحةٍ فتكتبَ لهُ ألفُ حسنة أو تحَطُّ عنه ألف خطيئة».

---

(١) هذه الرواية في البيت، انظر في «تاريخ دمشق»، و«خزانة الأدب» (٧ / ١٦١).

وفي «لسان العرب»، و«سر صناعة الأعراب»: لاهم. وكذا في «همع الهوامع» (٢ / ٦٣).

(٢) في «الديوان»: لمن إحدى.

قال الإمام الحافظ أبو عبدالله الحُمَيديّ: كذا هو في كتاب ((مسلم)) في جَميع الرويات ((أو تحط))، قال البرقاني: ورواه شُعبة وأبو عوانـة ويحيى القطان عن موسى الّذي رَواه مُسلم مِن جهتهِ فقالوا: ((وتحط)) بغير ألف.

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم)** ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان أيضاً، وقال الترمذي: حسن صحيح وروايتهم وتحط بالواو من غير ألف قبلها كما في ((الترغيب)) للمنذري و((السلاح))، وقال الحافظ: رواية شعبة عن أحمد والنسائي بالواو كما قال البرقاني: إن شعبة وغيره رووه عن موسى الجهني بالواو، وهو عند أحمد عن عبدالله بن نمير ويعلى بن عبيد ويحيى القطان في موضعين أحدهما بلفظ: ((ويمحى عنه ألف سيئة))، والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم اهـ.

قوله: **(أيعجز أحدكم)** بكسر الجيم وتفتح من العجز وهو الضعف والفعل كضرب وسمع على ما في ((القاموس)) قيل: اقتصار ابن الجزري في ((مفتاح الحصن)) في حديث: ((لا تعجزوا في الدعاء)) [الضعيفة، ٨٤٣، ضعيف جداً]، على قوله بكسر الجيم في المستقبل وفتحها في الماضي مبني على الرواية وهي لا تنافي جواز الفتح لغة، أو على كونه أفصح لوروده في قوله تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ﴾ قال القاضي عياض في ((المشارق)): وقد قيل في الماضي بكسر الجيم، والفتح أعرف اهـ. وفي أوائل ((شرح مسلم)) للمصنف: يقال: عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها، هذه هي اللغة الفصحى المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ﴾ ويقال: عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاه الأصمعي وغيره، والعجز في كلام العرب ألا يقدر على ما يريد وأنا عاجز وعجز اهـ. وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى أحد التي هي للعموم؛ لأن ذلك إنما يستعمل في النفي نحو: لا أحد في الدار، أصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه وأوجه، فإنه قياسي، والمكسورة كوسادة وإسادة قيل: سماعي وقيل: قياسي.

قوله: **(فتكتب له ألف حسنة)** هذا أقل مراتب المضاعفة، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ وأما نهاية المضاعفة فلا يعلمها إلا واهبها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.

قوله: **(الحميدي)** بحاء مضمومة فميم مفتوحة فتحتية ساكنة فدال مهملة بعدها ياء النسب منسوب لجده حميد الأعلى والحميدي صاحب ((الجمع بين الصحيحين)) وغيره، ومن شعره:

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً ... سوى الإكثار من قيل وقال

فأقلل من لقاء الناس إلا ... لأخذ العلم أو إصلاح حال

قوله: **(من جميع الروايات)** أي: من جميع رواة كتاب مسلم أي: أن رواة ((صحيح مسلم)) عنه لم يختلفوا في هذا الحرف، وجميع نسخ مسلم متفقة.

قوله: **(قال البرقاني)** بكسر الموحدة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ثم نون بعد الألف كذا ضبطه بالوجهين السبكي في «الطبقات» وغيره، قال صاحب «لب اللباب»: نسبة إلى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت، والمشهور منها الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني الخوارزمي الفقيه المحدث الأديب الصالح، وقال السبكي في «طبقاته»: هو الحافظ الكبير تفقه في حداثته وصنف في الفقه، ثم اشتغل بالحديث فصار فيه إماماً، قال الخطيب: واستوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعاً متقناً فهماً لم ير في شيوخنا أحفظ منه، حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن الفهم والبصيرة، صنف «مسنداً» ضمنه ما اشتمل عليه «الصحيحان»، ولد آخر سنة ست وثلاثين وثلاثمئة ومات أول يوم من سنة خمس وعشرين وأربعمئة ببغداد اهـ.

قوله: **(ويحط بغير ألف)** وتقدم أن الترمذي والنسائي وابن حبان رووه كذلك، وفي «فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني»: هو كما قال الحميدي والبرقاني، لكن وجدته في «مسند أحمد» من طريق شعبة وغيره بالواو تارة وتارة بأو، وكان أحمد شديد الحرص على تحرير ألفاظ الرواة وبيان اختلافهم، ومن تأمل «مسنده» وجد من ذلك ما يتعجب منه اهـ. وحاصل الكلام أن موسى الراوي اضطرب في الحديث فرواه تارة بأو وهي التي صحت عند مسلم، وجاءت عن شعبة عند أحمد وتارة بالواو وهي التي جاءت عن شعبة عند أحمد وغيره وعن القطان وغيرهما، والمتبادر من (أو) أحد الأمرين لا هما، ومن الواو معاً؛ فالروايتان متعارضتان فيطلب الترجيح من خارج ومقتضي ما قرره في الثواب من العمل بالأكثر ثواباً وفضلاً عند التعارض العمل برواية الواو فيكون ﷺ أخبر بالألف وحدها أولاً لأنها واقعة مطلقاً بخلاف حط السيئات فإنه قد لا يوجد لكون القائل لا سيئات له، وإن وجد بدله من زيادة الدرجات أخذاً مما قالوه في نحو: «صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين» [م ١١٦٢]، ومما يؤيد الأخذ برواية الواو أن رواية (أو) فيها إشكال إذ الجزم بحصول الألف أول الحديث ينافي ما في آخره، إذ الحاصل هي: أو الحط على الإبهام، هذا بناء على ما استظهره ابن حجر في «شرح المشكاة» من الاضطراب المبني على التعارض بالتقرير المذكور في معنى الحرفين، وقال الطيبي: يختلف معنى الواو وأو إذا أريد به أحد الأمرين، وأما إذا أريد به التنويع فهما سيان في القصد اهـ. ونظر فيه ابن حجر بما تقدم من تبادر معنى الحرفين إلى ما ذكره، ثم قال: فإن قلت: ضرورة الجمع توجب حمل الواو على التنويع لتوافق أو فيتحد الروايتان؛ قلت: الأمر كذلك لولا بعد هذا الحمل وخروجه عن السياق كما يعلم مما تقرر اهـ. وقد سبق الطيبي إلى ما جنح إليه من الجمع الإمام القرطبي فقال في «المفهم»: إن صحت رواية أو فتحمل على المذهب الكوفي من كون أو بمعنى الواو اهـ. وقال في «المرقاة»: وقد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين، وكأن المعنى أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم تكن عليه خطيئة، وقدِّر بمقتضى حسن الظن أو يحط عنه ألف خطيئة إن كانت عليه، وإلا

فيحط بعض ويكتب بعض، ويمكن أن تكون أو بمعنى الـواو أو بمعنـى بـل، فحينئـذ يجمـع لـه بينهمـا وفضل الله أوسع من ذلك اهـ. وما ذكروه من الجمع هو الظاهر وإن قيل: إنه خلاف المتبادر لما فيه من إعمال سائر الروايات وهو خير من إهمال بعضها، سيما والمعنى المحمول عليه هو من جملة معاني ذلك الحرف، وورد له الشاهد من كلام العرب، مع ما فيه من الجري على القول بالاضـطراب علـى الوجـه المذكور من تقديم رواية غير الصحيح المقدم على غيره ولا ضرورة إليه، وبـه يعلـم أن الاضـطراب في الحديث غايته حصول الشك في اللفظ الوارد مع توافق المعنى فلا يضر التخالف اليسير في المبنـى، والله أعلم.

وروينا في «صحيح مسلم» [٧٢٠]، عن أبي ذرّ رضيَ الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «يصبحُ على كل سُلامَى مِن أحدِكُم صَدَقَةٌ؛ فكلُّ تسبيحةٍ صدقة، وكلّ تحميدة صدَقة، وكل تهليلةٍ صدَقة، وكل تكبيرةٍ صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونـهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ، ويجْزِي من ذلك ركعتانِ تركعهُما مِن الضُّحى».

قلت: السُّلامى بضم السين وتخفيف اللام وهو العضو، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم)** قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه مسلم وابن حبـان وأخرجـه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من طرق، وله شاهد أخصـر منـه مـن حـديث بريـدة، وفيـه تفسير السلامى: أي بذكر المفصل في محلـها، قـال الحـافظ: أخرجــه أبـو داود وابـن حبـان [صـحيح الترغيب ٦٦٦]، وشاهد آخر أتم منه إلا أنه ليس فيه ذكر الضحى من حديث عائشة أخرجـه مسـلم [١٠٠٧] اهـ.

قوله: **(صدقة)** هو بالرفع اسم يصبح أي: يصـبح علـى كـل عظـم ومفصـل لابـن آدم أصـبح سليماً من الآفات باقياً على الهيئة التي يتم بها منافعه وأفعاله صدقة عظيمة، شـكراً لمـن صـوره ووقـاه عما يضره ويؤذيه مع قدرته على ذلك وعدله لو فعله، لكنه عامله بالإحسان فعفا عنه فـأدام لـه تلـك النعم الحسان على أن الصدقة تدفع البلاء فبوجودها عند أعضائه يرجى اندفاع البلاء عنهـا، و«علـى» في الخبر لتأكد الندب وهو مراد من عبر بالوجوب في قوله: التقدير تصـبح الصـدقة واجبـة علـى كـل سلامى إذ كل من الصدقات وما ناب عنها من صلاة الضحى ليس واجباً حقيقة حتى يأثم بتركـه، ثـم ظاهر الحديث تكرر ذلك سائر الأيام، وقد جاء كذلك في حديث أبي هريرة: «كل سلامى مـن النـاس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» [خ ٢٧٠٧ م ١٠٠٩]، ظاهر هذا الخبر وجوب الشـكر بهـذه الصدقة، وهو يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشر ويلزمه القيام بجميـع الواجـب ومنـه تـرك المحرمات، وهذا الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعمة وغيرها، أما الشكر المندوب فهو الزيادة على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالصلاة والمتعدية كالعـدل والإعانـة، وهـذا هـو المـراد مـن هـذا

الحديث وأمثاله، وإن ذكر فيه بعض الواجبات كما مر أيضاً.

قوله: **(فكل تسبيحة صدقة)** الفاء فيه تفصيلية لإجمال الصدقة قبله وبه استغني عن تعداد المفاصل بناء على أنها المراد من السلامى كما قال بعضهم، وأيده بأنه روى أحمد وأبو داود عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمئة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق على كل مفصل منه صدقة»، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يجد فركعتا الضحى تجزيك» [صحيح الترغيب ٦٦٦]. قلت: وروى مسلم [١٠٠٧] من حديث عائشة: «خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمئة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل وسبح واستغفر وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظماً أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدل تلك الستين والثلاثمئة السلامى، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح عن النار». قال ابن الجوزي: وهذا من أفراد مسلم، وفي «شرح الأربعين» للفاكهاني قال سهل بن عبدالله التستري: في الإنسان ثلاثمئة وستون عرقاً، مئة وثمانون ساكنة ومثلها متحرك، فلو تحرك ساكن أو سكن متحرك لم ينم الإنسان، فالله المسؤول يلهمنا شكر هذه النعم الجسام، وذكر علماء الطب أن جميع أعضاء البدن مئتان وثمانية وأربعون عظماً سوى السمسمات، وبعضهم يقول: ثلاثمئة وستون عظماً يظهر منها للحس مئتان وخمسة وستون عظماً والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية، ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة منها: حديث البزار أنه ﷺ قال: «للإنسان ثلاثمئة وستون عظماً وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة»، قالوا: فمن لم يجد؟ قال: «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»، قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «يرفع عظماً عن الطريق»، قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «فيكفي الناس شره». وتقدم حديث مسلم وما في معناه، وقوله: وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار إذ السلامى في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الآدمي وغيره.

قوله: **(وأمر بمعروف. . . إلخ)** أمر ونهي مجروران عطفاً على مدخول (كل)، قال الكازروني في «شرح الأربعين»: وأسقط المضاف هنا اعتماداً على ما سبق اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: كأن حكمة ترك ذكر (كل) للإشارة إلى ندرة وقوعهما بالنسبة إلى ما قبلهما لا سيما من المعتزلة عن الناس، أو مرفوعان عطفاً عليها وخبرها معطوف على خبرها، وعليه فيكون من عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين، أو كل منهما مبتدأ خبره ما بعده والواو لعطف الجمل، أو استئنافية لأن هذا نوع غير ما قبله إذ هو فيما تعدى نفعه وما قبله نفعه قاصر، وسوغ الابتداء بما ذكر مع كونه نكرة تخصيصه بالعمل في الظرف بعده، ونكّرا إيذاناً بأن كل فرد من أفرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل أن المراد الجنس أو فرد معهود منهما فلا يفيد النص في ذلك، ثم سكت في الحديث عن ذكر الصدقة

الحقيقية وهي إخراج بعض المال لوضوحها بخلاف ما ذكره في الخبر، فإن تسميته بالصدقة وإجزائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر إرادتها من ظاهر الخبر خفاء، فيؤخذ منه أن للصدقة إطلاقين، ثم ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الأعم فيما ذكر فيه، بل التنبيه به على ما بقي منها، ويجمعها كل ما فيه نوع نفع للنفس أو للغير.

قوله: **(ويجزي. . . إلخ)** هو بضم أوله وفتحه من أجزأ وجزى؛ أي: يكفي كذا في «شرح المشكاة» لابن حجر، وفيه إطلاق في محل التقييد، يبينه قول الحافظ العراقي في «شرح التقريب»: قوله: يجزي يجوز فتح أوله بغير همز في آخره وضم أوله بهمز في آخره، فالفتح من جزى يجزي أي يكفي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡزِى نَفۡسٌ﴾ والضم من الإجزاء وقد ضبط بالوجهين في حديث أبي ذر: «ويجزي من ذلك ركعتين يركعهما من الضحى» اهـ. ثم ظاهر الخبر إجزاء ذلك ولو مع التمكن مما قبله، وفي خبر أبي داود تقييد إجزاء ذلك بعدم الوجدان، وجمع بأن ما في خبر أبي داود محمول على الحال الأكمل والعمل الأفضل إذ لا يبعد أن يكون الإتيان بثلاثمئة وستين صدقة أفضل من ركعتي الضحى وإن كانت الصلاة أفضل العبادات البدنية لأنه بالنسبة للمجموع لا بالنسبة للأفراد، قال الأصحاب: لا يقال صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم؛ أي: لكثرة العمل في الأخير، إنما التفاضل مع استواء الزمان المصروف للعملين، وما في خبر مسلم المذكور في الكتاب فبالنسبة لمطلق الاكتفاء قال العراقي: فإن قلت: قد عد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضا كفاية؛ فكيف أجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع والتطوع لا يسقط الفرض؟ قلت: المراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام بالفرض غيره وحصل المقصود، وكان كلامه زيادة وتأكيداً، أو المراد تعليم المعروف ليفعل والمنكر ليجتنب وإن لم يكن هناك من واقعه، فإذا فعله كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمئة والستين، وإذا تركه لم يكن عليه فيه حرج، ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى، أما إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند فعله حيث لم يقم به غيره فقد أثم، ولا يرفع عنه الإثم ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات اهـ.

قوله: **(من ذلك)** أي: ما ذكر من التسبيح فما بعده.

قوله: **(تركعهما من الضحى)** فيه عظيم فضل صلاة الضحى لتحصيلها هذا الثواب الجزيل والشكر العظيم، وإنه ينبغي المداومة عليها وكره جماعة من أصحابنا تركها، قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: اشتهر بين كثير من العلماء أنه من صلى الضحى ثم قطعها حصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك، وليس لهذا أصل البتة من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائماً فيفوتهم بذلك خير كثير من قيامها مقام سائر أنواع التسبيح.

. . إلخ اهـ. وكأن سبب قيامها مقام ذلك اشتمال الركعتين على جميع ما ذكر حتى الأخيرين: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾، وتردد الولي العراقي في حصول ما ذكر بركعتين غير ركعتي الضحى، وإن كان أفضل كركعتي الفجر أو اختصاص ذلك بركعتي الضحى واستظهر الأخير ولم يبين وجهه، ولعله أنها متمحضة للشكر بخلاف نحو الرواتب فإنها شرعت لجبر نقص الفرائض، فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعم الباهرة، والضحى لما لم يكن فيه ذلك تمحض للقيام لذلك مع أنها مناسبة لما أشير إليه بقوله: تطلع فيه الشمس من أن اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على أيام كثيرة كيوم صفين، وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم أن المراد به أحد هذين وأنه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم، فقيد بذلك إعلاماً بتكرر الطلب بتكرر طلوع الشمس ودوامها، فإذا تأمل الإنسان ذلك أوجد له عند شهود طلوعها تيقظاً للشكر، وأفضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها، وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: وكأن سر ذلك أن النهار الحقيقي إنما يدخل بطلوع الشمس كما يصرح به خبر «اركع لي أربع ركعات أول النهار» الحديث [المشكاة ١٣١٣ صحيح]، وما بعد الفجر إليها إنما يعطى حكم النهار تبعاً وفي بعض الأحكام لا كلها، ومن ثم قال جمع: إن صلاة الصبح ليلية وأول صلاة تطلب بعد طلوع الشمس المشار إليه بالإصباح صلاة الضحى وصلاة الإشراق، قال جمع: إنها من صلاة الضحى، نظير ما مر من مقدمة صلاة الليل فكانت صلاة الضحى هي المقصود بالذات فلم يحصل ذلك بغيرها فتأمله اهـ.

قوله: **(السلامى. . . إلخ)** في «النهاية»: جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: جمعه ومفرده واحد ويجمع على سلاميات اهـ. وقول المصنف هنا: جمعه سلاميات يميل إلى الأخير.

قوله: **(وهو العضو)** وهو بضم العين وكسرها مع إسكان الضاد قال في «القاموس»: هو كل لحم وافر بعظمه، وفي «مختصر العين» للزبيدي: السلامى من عظام الأصابع والأكارع اهـ. ومثله في «المشارق» لعياض إلا أنه قال: وأصله عظام الأصابع. . . إلخ، وفي «النهاية»: هي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقيل: إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجف السلامى والعين، قال أبو عبيد: هو عظم يكون في فرسن البعير اهـ. وظاهر أن المراد من السلامى في الخبر ما يعم العضو وغيره فتجوز بقوله: العضو عن مطلق الجزء والعظم على طريق التجريد، وفي «شرح مسلم» للمصنف: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في سائر عظام البدن ومفاصله، قال العراقي في «شرح التقريب»: وهو المراد في الحديث اهـ. وأيده المصنف بخبر مسلم السابق: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمئة

مفصل».

وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «ألا أدُلّكَ على كَنزٍ من كنوزِ الجنّةِ»؟ فقلتُ: بلى يا رسولَ الله! قال: «قُلْ لا حَولَ ولا قُوَّة إلاّ بالله» [خ ٤٢٠٥ م ٢٧٠٤].

قوله: **(في صحيحي البخاري ومسلم)** وكذا: رواه باقي الستة ورواه النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة، وزاد فيه: «ولا منجا من الله إلا إليه» [ضعيف الترغيب ٩٦٩]، كذا في «السلاح» وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث متفق عليه أخرجه أحمد والأئمة الستة وأبو عوانة من طرق متعددة إلى أبي عثمان النهدي واسمه عبدالرحمن بن مل بتثليث الميم وتشديد اللام يعني: الراوي عن أبي موسى الأشعري اهـ. وفي «الترغيب» للمنذري بعد إيراده من حديث أبي هريرة ولفظه: «قال لي رسول الله ﷺ: «أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» [صحيح الترغيب ١٥٨٠]. قال مكحول: فمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجى من الله إلا إليه، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدناهن الفقر[١]. ما لفظه: رواه الترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ورواه النسائي والبزار مطولاً ورفعا: «ولا منجى من الله إلا إليه» ورواتهما ثقات محتج بهم، وراه الحاكم وقال: صحيح ولا علة له ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «ألا أعلمك ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة! تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله فيقول الله: أسلم عبدي واستسلم» [صحيح الترغيب ١٥٨٠]. وفي رواية له وصححها أيضاً: قال ﷺ: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة، قلت: بلى يا رسول الله! قال: تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه» [ضعيف الترغيب ٩٦٩] ذكره في حديث اهـ.

قوله: **(على كنز من كنوز الجنة)** قال المصنف في «شرح مسلم»: معنى الكنز هنا ثواب يدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم اهـ. وقال الكرماني: أي أنها من نفائس ما في الجنة وما ادخر فيها للمؤمنين، أو من محصلات نفائس الجنة وذخائرها اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: كنز من كنوز الجنة من حيث أنه يدخر لصاحبها من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لأن من شأن الكانز أن يعد كنزه لخلاصه مما ينوبه والتمتع به فيما يلائمه، واعلم أن هذا ليس من باب الاستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز، ولا من باب التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله: من كنوز الجنة، بل هو إدخال الشيء في غير جنسه وجعله أحد أنواعه ادعاء، فالكنز إذاً نوعان: متعارف وهو المال الكثير المتراكم بعضه على بعض الذي بالغ صاحبه في حفظه وكتمه، وغير متعارف وهو هذه الكلمة الجامعة للتنزه بالمعاني الإلهية كما يعلم مما تقدم اهـ. وفي «شرح مسلم»

(١) هذا من كلام مكحول، انظر «ضعيف الترغيب».

للمصنف: وسبب كونها من كنوز الجنة أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان وأن لا صانع إلا الله ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر، أي: فلا يستحق شيئاً بل إن نوقش في الحساب عذب، قال الشيخ ابن حجر: ولذا كانت هي الكنز العلي والعطاء الوفي ولم لا، وهي محتوية على التوحيد الخفي لأنه إذا نفيت الحيلة والاستطاعة مما من شأنه ذلك وأثبتت لله تعالى على وجه الحصر اتحاداً واستعانة وتوفيقاً لم يشذ شيء عن ملكه وملكوته اهـ. وفي «أمالي» الحافظ زين الدين العراقي عن «المستدرك» ومن خطه نقلت ما لفظه: أنشدكم لنفسي في هذا المعنى:

يا صاح أكثر قول لا حول ولا قوة فهي للداء دواء

وأنها كنز من الجنة يا فوز امرىء لجنة المأوى أوى

له يقول ربنا أسلم لي عبدي واستسلم راضياً هوا

قوله: **(بلى)** هي كلمة يؤتى بها في الجواب كنعم إلا أنها تختص بالنفي وتفيد إبطاله سواء كان مجرداً أم مقروناً بالاستفهام حقيقياً أو توبيخياً أو تقريرياً نحو: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾، ونحوه: أليس زيد قائماً ونحو: ﴿أَمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّا لَا نَسۡمَعُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۚ بَلَىٰ﴾، ونحو: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾، أجرى النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى، ولذلك قال ابن عباس وغيره: لو قالوا نعم كفروا، ووجهه أن نعم تصديق للخبر بنفي أو إيجاب، ولذلك قال جماعة من الفقهاء: لو قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى لزمته، ولو قال: نعم لم تلزمه، وقال آخرون: يلزمه فيهما، وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا على اللغة، ونازع السهيلي وجماعة في المحكي عن ابن عباس وغيره في الآية متمسكين بأن في الاستفهام التقريري خبراً موجباً، ونعم بعد الإيجاب تصديق له، واستشكله في «المغني» بأن (بلى) لا يجاب بها الإيجاب ولا يحتج بما جاء من الجواب بها عن الاستفهام المجرد كحديث البخاري[1]: أنه ﷺ قال لأصحابه: «أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة»؟ قالوا: «بلى... » ونحوه لأنه قليل لا يتخرج على مثله التنزيل، قال: وتسمية الاستفهام في الآية تقريراً، المراد منها: أنه تقرير بما بعد النفي، وفي «المغني» بعد كلام: الحاصل أن (بلى) لا تأتي إلا بعد نفي وأن (لا) لا تأتي إلا بعد إيجاب، وإن نعم تأتي بعدهما وإنما جاز: ﴿بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي﴾، مع أنه لم يتقدم أداة نفي لأن ﴿لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي﴾ يدل على نفي الهداية، ومعنى الجواب بلى قد هديتك بمجيء الآيات، أي: أرشدتك نحو: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾ وقال جماعة من المتقدمين والمتأخرين: إذا كان قبل النفي استفهام فإن كان على حقيقته فجوابه كجواب النفي المجرد، وإن أريد به التقرير فالأكثر أن يجاب بما يجاب به النفي رعياً للفظه، ويجوز عند أمن اللبس أن يجاب بما يجاب به الإيجاب

(١) «الصحيح» (٦٦٤٢)، وعنده رواية الإجابة بنعم (٦٥٢٨) وافقه عليها مسلم (٢٢١).

رعياً لمعناه، وعلى ذلك قول الأنصار للنبي ﷺ وقد قال لهم: «ألستم ترون لهم ذلك»: نعم (!).
وقال ابن عصفور: أجرت العرب التقرير في الجواب مجرى النفي المحض، وإن كان إيجاباً في المعنى، فإذا قيل: ألم أعطك درهماً؟ فيجيب في تصديقه: نعم، وفي تكذيبه: بلى، وذلك لأن المقرر قد يوافقك فيما تدعيه، وقد يخالفك، فإذا قيل: نعم لم يعلم هل أراد لم تعطني باعتبار اللفظ أو أعطيتني مراعاة للمعنى، فلذا أجابوه على اللفظ ولم يلتفتوا إلى المعنى قال، وأما قول الأنصار فجاز لجواز أمن اللبس لأنه قد علم أنهم يريدون: نعم نعرف لهم ذلك اهـ. قال في «المغني»: ويتحرر على هذا أنه لو أجيب: ألست بربكم؛ بنعم لم يكف في الإقرار، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب في الإقرار بما يتعلق بالربوبية العبارة التي لا تحتمل غير المعنى المراد من المقر، ولهذا لا يدخل في الإسلام بقوله: لا إله إلا الله برفع إله لنفي الوحدة، ولعل ابن عباس إنما قال: إنهم لو قالوا: نعم لم يكن إقراراً كافياً، وجوز الشلوبين أنه يكون مراده أنهم لو قالوا نعم جواباً للملفوظ به على ما هو الأفصح لكان كفراً، إذ الأصل تطابق السؤال والجواب لفظاً، وفيه نظر لأن التكفير لا يكون بالاحتمال اهـ. ونازعه الدماميني في قوله: ولعل ابن عباس إنما قال بأنه لا وجه له فإنه معارض للنقل الثابت المشهور بمجرد احتمال عدمه من غير تثبت اهـ.

قوله: **(قل: لا حول ولا قوة إلا بالله)** كذا رواه المصنف هنا، وفي «المشكاة»: «لا حول ولا قوة إلا بالله) بإسقاط قل، ورواه في «السلاح» عن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال له: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة» رواه الجماعة اهـ. ومثله في «الترغيب» للمنذري، ثم راجعت «صحيح مسلم» فرأيته أورده فيه باللفظ الذي أورده المصنف من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وباللفظ الذي في «المشكاة» من حديث أبي كامل فضيل بن حسين، ولم أجده فيه باللفظ المروي في «السلاح» و«الترغيب»)، نعم هي لفظ رواية البخاري، ولما كان معنى الروايات واحداً عزاها لجميع من ذكر على عادة المحدثين، ومن ثم قالوا: لا يجوز أن يعتمد على نحو قول البيهقي: أخرجه الشيخان أو أحدهما في جواز عزو الحديث لذلك لأنهم كثيراً ما يقولون ذلك، ومرادهم أن أصله فيهما أو في أحدهما، نعم إن قال: أخرجه بلفظه أو نحو ذلك اعتمد عليه وعزي إلى من نقله عنه.

وسبق ما يجوز فيها من الوجوه وإعراب كل ذلك، وأما معناها فهو لا حول عن المعاصي إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله، قال عليه الصلاة والسلام: «كذلك أخبرني جبريل عن الله تعالى» [الضعيفة ٣٣٥٥]، وفي «المرقاة في شرح المشكاة»، وهي المراد إذا أطلقت «المرقاة» ما لفظه: والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقلتها، فقال: «تدري ما تفسيرها»؟ قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله» [الضعيفة ٣٣٥٥] أخرجه البزار، ولعل تخصيصه بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين اهـ.

وروي عن علي في معناها: أي: أنا لا نملك مع الله شيئاً ولا نملك من دونه ولا نملك إلا ما ملكنا مما هو أملك به منا. وحكى أهل اللغة أن معنى لا حول: لا حيلة، يقال: ما للرجل حيلة ولا حول ولا محالة ولا محتال، وقوله: شديد المحال يعني القوة والشدة، كذا في «شرح العمدة» لابن جمعان، وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: وتفسير الحول بالتحول أوضح من تفسيره بالحيلة أو الحركة، وإن كان المآل واحداً اهـ. وقال الهروي: قال أبو الهيثم: الحول الحركة، يقال: حال الشخص إذا تحرك وكأن القائل يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قاله أبو عمر في «الشرح» عن أبي العباس ثعلب وآخرين، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، ويحكى هذا عن عبدالله بن مسعود كذا يؤخذ من «التهذيب» و«شرح مسلم» للمصنف، وقيل معناه: لا تحول عن معصية الله ومخالفة أمره ولا على تدبير أمر من أمور الآخرة من طاعته وموافقته ولا قوة على طاعته إلا بالله.

تنبيه: الخبر محتمل كون هذه الكلمة كنزاً؛ أي: أجرها مدخر لمن قالها وإن لم يتحقق بمضمونها، قال شارح «الأنوار السنية»: وهو ظاهر اهـ. ويشهد له قوله في الحديث: «قل» وكونها خاصة بمن قالها وتحقق بذلك وتبرأ من حوله وقوته وفوض أمره إلى الله تعالى، قال يحيى بن ربيع الأسعردي في كتاب «الحكمة البالغة»: ورد الأمر والنهي بالأخص لا بالأعم، وهذا أقرب الوجوه إلى الحق بل هو الحق فإنها توقف على كل جهة ما يليق بها وتجعل للعبد قدرة كسبية حالية، وتجعل الإسناد للرب سبحانه وتعالى عن كل شريك في ذاته وصفاته وأفعاله، وتثبت الاقتدار من العبد وتثبت أحوالاً بلا واسطة، وقدرة في جبر، وهذا من الحكم العجيب جاءهم ليوافق قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله على نصها من غير تأويل والحمد لله، وقال ابن بطال: هذا باب جليل في الرد على القدرية وذلك أن معنى لا حول ولا قوة إلا بالله: لا حول للعبد ولا قوة إلا بالله أي: بخلق الله له الحول والقوة وهي القدرة على فعله للطاعة أو المعصية كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام، أن الباري تعالى خلق لحول العبد وقدرته على مقدوره، وإذا كان خالقاً للقدرة فلا شك أنه خالق للشيء المقدور، وفي «تفسير القرطبي» قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ أي: بالقلب، وهو توبيخ ووصية من المؤمن للكافر تقديره الأمر ما شاء الله، وقيل: الخبر مضمر أي: ما شاء الله كان لا قوة إلا بالله أي: ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله وقوته لا بقدرتك، قال أشهب: قال مالك: ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا وروى: «أن من دخل منزله فقال: بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله تنافرت عنه الشياطين من بين يديه وأنزل الله عليه البركات» (!) قال أنس: من رأى شيئاً أعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره عين، وروى أن من قال أربعاً أمن أربعاً، من قال: هذه أمن من الآفات، ومن قال: حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس، ومن قال: أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد أمن من مكر الناس، ومن قال: لا إله إلا

أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أمن من الغم. وعن عقبة ابن عامر رضـي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله»، قال المنـذري أي: في «الترغيب» [ضعيف الترغيب ٩٧١، موضوع]: رواه الطبراني.

خاتمة: في خبر الباب أنها كنز من كنوز الجنة، وأخرج أحمد والترمـذي وصـححه وابـن حبـان عن أبي أيوب: «أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم فقال: يا محمد مر أمتك أن تكثر من غراس الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله» [صحيح الترغيب ١٥٨٣]، وجاء في بعض الروايات أنها بـاب مـن أبواب الجنة [الصحيحة ١٧٤٦]، ولعل اختلاف نتائجها لاختلاف مراتب قائلها.

فائـدة: سئل محمد بن إسحاق بن خزيمة عن قول النبي ﷺ: «تحاجت الجنة والنار فقالـت الجنـة: يدخلني الضعفاء... الحديث [خ ٤٨٥٠ م ٢٨٤٦] من الضعيف؟ فقال: الذي تبرأ في نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين أو خمسين مـرة اهـ. كـذا في «شـرح الأنـوار السـنية» وفي «العلـوم الفـاخرة» للثعالبي. قال القرطبي: ومثل هذا لا يقال رأياً فيكون من قبيل المرفوع اهـ (!!)

وروينا في «سنن أبي داود» [١٥٠٠، ضعيف] و«الترمذي» [٣٥٦٨] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه دخلَ معَ رسول الله ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نوىً أو حصىً تسبح به، فقال: «ألا أخبركِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا أو أفضل؟ فقالَ: «سُبحان الله عددَ ما خلق في السماء. وسبحان الله عددَ ما خلق في الأرض، وسبحان الله عددَ ما بين ذلك، وسبحان الله عددَ ما هوَ خالِق، والله أكبرُ مثلَ ذلك، والحمد لله مثلَ ذلك، ولا إلهَ إلا الله مثلَ ذلك، ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله مثلَ ذلك». قال الترمذي: حديث حسن.

قولـه: **(في سنن أبي داود)** أي: واللفـظ لـه، والترمـذي، وكـذا رواه النسـائي والحـاكم في «مستدركه» وابن حبان في «صحيحه»، كذا في «السلاح»، وقال الحافظ بعد ذكر من ذكر ممـن خرجـه: حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا خزيمة فلا يعرف نسـبه ولا حالـه ولا روى عنـه إلا سـعيد يعني ابن أبي هلال، وذكره ابن حبان في «الثقات» كعادتـه فـيمن لم يجـرح ولم يـأت بمنكـر، وصـححه الحاكم، وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي: «أن النبي ﷺ مر به وهـو يحـرك شـفتيه فقـال: «ماذا تقول يا أبا أمامة»؟ فقال: أذكر ربي فقال: «ألا أخبرك بأكثر وبأفضل من ذكرك الليل مع النهـار والنهار مع الليل، تقول: سبحان الله عدد ما خلق الله، سبحان الله ملء ما خلق الله، سبحان الله عـدد ما في الأرض وما في السماء، سبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسـبحان الله مـلء مـا أحصـى كتابـه، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء، وتقول: الحمـد لله مثـل ذلـك» [الصـحيحة ٢٥٧٨] هذا حديث حسن، أخرجه النسائي في «الكـبرى» وابـن حبـان والطبرانـي في «الـدعاء» مـن وجهين آخرين عن أبي أمامة اهـ.

قوله: **(على امرأة)** هو كذا مبهم في جميع الطرق، وروى الترمذي [٣٥٥٤، منكـر] والحـاكم

في «المستدرك» وكذا الطبراني كما أشار إليه الحافظ عن صفية رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بهن، فقال: «يا بنت حيي ما هذا»؟ قالت: أسبح بهن، قال: «قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا»، قالت: علمني يا رسول الله! قال: «قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء» ورواية الترمذي: «عدد خلقه» قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني: حديث حسن، قال: وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بندار عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية رضي الله عنها، وقال: ليس إسناده بمعروف. قال الحافظ: كنانة مولى صفية روى عنها وهو مدني روى عنه خمس أنفس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأبو الفتح الأزدي في «الضعفاء»، وهاشم بن سعيد الراوي عنه كوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال أحمد: لا أعرفه وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف وقال ابن عدي: لا يتابع على حديثه قال الحافظ: وقد توبع على هذا الحديث ثم خرجه من رواية خديج بن معاوية عن كنانة عن صفية بنحوه، وقال فيه: «وكان لها أربعة آلاف نواة إذا صلت الغداة أوتيت بهن فسبحت» بعد ذلك قال: وأخرجه الطبراني في «الدعاء» من وجه آخر عن صفية وبقية رجال الترمذي رجال الصحيح اهـ.

فال صاحب «السلاح»: فيحتمل أن تكون المرأة المبهمة في الحديث هي صفية أي: وإن كان في حديثها المذكور اختصار عما في حديث الكتاب، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن تكون جويرية، وقد مضى حديثها في هذا الباب. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: قوله دخل على امرأة أي: محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الخلوة فلا يحتاج إلى ذلك اهـ. وهذه الوجوه إن كانت بالنظر إلى دخوله ﷺ فلا يحتاج إليها لأن من خصائصه ﷺ كونهن معهن بمنزلة المحرم فلذا جازت له الخلوة والمنام عند من شاء منهن، كما صرح به الجلال السيوطي في خصائصه، وابن حجر الهيتمي في «شرح الشمائل»، وأخذ بعض المحدثين ذلك من نومه وخلوته بأم سليم[1] مع كونها ليست من محارمه كما حققه غير واحد، خلافاً لما في «شرح مسلم» للمصنف: من أنها كانت خالته ﷺ وقد بينت ذلك فيما كتبته على «بهجة المحافل» للعامري، نعم قضية كلام المصنف في باب الأشربة وباب الفضائل من «شرح مسلم» أنه ﷺ مع الأجانب كالغير في المنع مما ذكر، وعليه فيحتاج إلى الجواب.

قوله: **(أو أفضل)** هذا شك من سعد، ويحتمل أن تكون أو فيه بمعنى الواو وقيل: بمعنى بل، وإنما كان أفضل لأن قوله: عدد ما خلق مما ذكر يكتب له ثواب بعدد المذكورات كما علم مما في قوله: «سبحان الله وبحمده رضا نفسه... إلخ» [م ٢٧٢٦]، وما تعده بالنوى أو الحصى قليل تافه بالنسبة إلى

---

(١) انظر البخاري (٦٢٨١) ومسلم (٢٣٣١) وهذا قبل نزول الحجاب وحرمة الخلوة.

ذلك الكثير الذي لا يعلم كنهه إلا اللطيف الخبير، وقال ابن مالك تبعاً للطيبي: لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناءه، وفي العد إقدام على أنه قادر على الإحصاء اهـ. وتعقبا بأنه لا يلزم من هذا العد هذا الإقدام ولا يقدم على هذا المعنى إلا العوام الذين كالهوام، بل المراد أنه ﷺ أراد ترقيها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني، وهو خارج عن الأعداد بل متوقف على مداد الأمداد، والعد في الأذكار يجعل لها شأناً في البال ويخطرها به في كل حال، وهذا معيب عند أهل الكمال، ولذا قال بعضهم لمن يذكر الله تعالى بالعدد: تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب! أو لأن الله تعالى لما أنعم على عبده النعمة بلا إحصاء كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾؛ فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة أن يذكر الذاكر بغير استقصاء، وفيه إيماء إلى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الأشياء، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾.

قوله: **(ما في السماء)** أي: من ذوي العلم وغيرهم إلا كثر فلذا غلب عليه ونظيره: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

قوله: **(خالق)** قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: أي: ما هو خالقه من بدء الخلق إلى الأبد لأن اسم الفاعل في نحو هذه الصيغة، وفي نحو: الله عالم قادر لا يقصد به زمن دون زمن بلا استغراق سائر الأزمنة إلا أن يقال مقابلته بخلق يدل على أن المراد عدد ما خلق قبل تكلمي وما هو خالق بعده إلى ما لا نهاية له وهذا أولى.

قوله: **(مثل ذلك)** منصوب مفعول مطلق صفة للمصدر المحذوف أي: والحمد لله حمداً مثل ذلك.

قوله: **(قال الترمذي: حديث حسن)** وفي «المشكاة» وقال ـ يعني الترمذي ـ: حديث غريب، ولا تخالف، فإن الترمذي ذكر في الحديث كلا الوصفين فإنه قال كما نقله المنذري وصاحب «السلاح»: حديث حسن غريب، وحينئذ فنقل كل واحد منهما واحداً من الوصفين، وغفل عن الثاني سهواً أو تركه لكونه ساقطاً من أصله فإن أصول الترمذي مختلفة النسخ في ذلك، فلذا قالوا بالنسبة إلى مقابَلَته: يتعين أن يكون على جملة من الأصول أي ليوثق بضبطه المنقول.

ورويـنـا فيهمـا بإسنـاد حسن [المشكاة ٢٣١٦، حسن] عن يُسَيرَةَ - بضم اليـاء المثنـاة تحت وفتح السين المهملـة - الصحابية المهـاجرة رضي الله عنهـا: أن النبي ﷺ أمرهنّ أن يُراعِين بـالتكبير[١] والتقديس والتهليل وأن يَعقِدْن بالأنامل فإنهن مسؤولاتٌ مستنْطقات».

قوله: **(وروينا فيهم)** أي: «سنن أبي داود» [١٥٠١] و«الترمـذي» [٣٥٨٣]، وكـذا: قـال السيوطي في «الجامع الصغير» وزاد: الحاكم في «مستدركه»، قال الحـافظ: وأخرجـه أحمـد وابـن حبـان بنحوه والحديث حسن اهـ. وفي «موجبـات الرحمـة» للـرداد: أخـرج أبـو عبـدالله الترمـذي في «نـوادر الأصول» من حديث يسيرة قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحـن نسـبّح بالسـبح فقـال: «ألقـين أو دعن وعليكن بالأنامل تسبحن بها فإنهن مسؤولات مستنطقات».

قوله: **(يسيرة بضم الياء المثناة تحت وهي أم ياسر. . . إلخ)** أي: بصـيغة التصـغير ويقـال: أسيرة كذلك، وفي التقريب لابن حجر العسقلاني ويقـال: أسـيرة بـالألف صـحابية ويقـال: إنهـا مـن المهاجرات اهـ. قال في «الاستيعاب»: وقيل: هي بنت ياسر اهــ. وكأنـه مسـتند ابـن مالـك في«شـرح المشارق» فما في «المرقاة» أنها بنت ياسر سبق قلم ليس في محله، قال الحافظ: يسـيرة جـدة حميضـة أول اسمها مثناة تحتية ثم مهملة مصغرة ويقال: أسيرة بالهمزة بدل اليـاء، ذكروهـا في الصـحابة وكنوهـا أم ياسر، وقال بعضهم: يسيرة بنت ياسر والأكثر لم يذكر اسم أبيها وذكر بعضهم أنها أنصارية والذي وقع في الرواية عن أحمد وابن سعد في «طبقاته»: عن يسيرة وكانت من المهاجرات اهـ. بمعنـاه، قـال الـديبع في «تيسير الوصول»: مولاة لأبي بكر الصديق اهـ. وليس لها في الكتب الستة إلا هذا الحديث، قال في «الاستيعاب»: تكنى أم حميضة[٢] كانت من المهاجرات المبايعات اهـ. وقيل: إنها أنصـارية وعلمـت مـا فيه، قال الحافظ: وحميضة بضم المهملة ثم تحتية ثم معجمة ثم فوقية مصغرة من ثقات التابعين ويسـيرة جدتها اهـ.

قوله: **(أمرهن)** أي: النساء ومرجع الضمير إما معلوم من المقام أو تقـدم في الكـلام ولم يـذكر لعدم الحاجة إليه، وصيغة الأمر على ما في «المشكاة»، وقال: رواه الترمذي وفي «الحصن»: وعزا تخريجه لمصنف ابن شيبة: «عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسـين الرحمـة» ولـيس فيهـا ذكـر التكبير، والرواية التي ذكرها المصنف هنا حذف منها لفظ التسبيح وأتى فيها بالتكبير، ورواها كذلك في «الحصن» أيضاً من حديثها، فلعل في الخبر روايـتين أثبـت في إحـداهما التكـبير وحـذف التسـبيح وفي الأخرى بالعكس، وكأن وجه حذف التسبيح الاكتفاء عنه بالتقديس المفسر بما سيأتي مما يشـمل معنـى

---

(١) ليس عندهما: التكبير، وهو عند ابن أبي شيبة (٧٦٥٦).

(٢) بل حميضة، الظاهر أنها بنت ياسر ابنها.

التسبيح، ثم رأيت صاحب «الحرز» قال: فلعل للترمذي فيه ألفاظاً. . . إلخ ما سيأتي بما فيه.

تنبيه: اختلف علماء الأثر في قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عنه أو نحو ذلك؛ هل هو موقوف حكماً أو لفظاً فقط؟ ومحل ذلك ما لم يصرح بالأمر كحديث يسيرة هذا، وإلا فمرفوع حكماً اتفاقاً إلا من شذ فقال: لا يكون مرفوعاً حتى ينقل لنا لفظه، قال السخاوي: ولعله ممن لا يجوِّز الرواية بالمعنى اهـ.

قوله: **(أن يراعين)** أي: أمر النسوة أن يراعين بالتكبير، فالنون ضمير النسوة فاعل والفعل مبني للمعلوم وأورده صاحب «الحصن» بلفظ: كان يأمر أن يراعى التكبير إلخ، والفعل فيه مبني للمجهول والتكبير نائب الفاعل، ثم على رواية الكتاب يحتمل كون الباء في بالتكبير زائدة في المفعول مثل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ويقربه توافق الروايتين والسلامة من الحذف في البين، ويحتمل كونها ليست كذلك والمفعول محذوف أي يراعين أنفسهن بالتكبير، أي: فإن لهن بالإتيان بذلك الأجر الكثير ونفع العمل الصالح يعود لفاعله ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾.

قوله: **(والتقديس)** أي قول: سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس أو سبحان الله أو سبحان الله وبحمده، وفي «قوت المغتذي على جامع الترمذي» للسيوطي: قال الحكيم الترمذي في «نوادره»: التهليل هو التوحيد والتقديس التنزيه والتطهير والفرق بينه وبين التسبيح أن التسبيح للأسماء والتقديس للآلاء، وكلاهما يؤديان إلى التطهير اهـ.

قوله: **(والتهليل)** أي قول: لا إله إلا الله يقال: هلل إذا قال ذلك، وهذا على عادة العرب أن الكلمتين أي: فما فوق إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف أحدها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة.

قوله: **(وأن يعقدن بالأنامل)** الباء إما زائدة في الإثبات على مذهب جماعة، أو للاستعانة أي: يعقدن عدد التسبيح مستعينات بالأنامل عند الحاجة إلى ذلك، قاله ابن حجر الهيتمي، وتعقبه في «المرقاة»: بأنه وهم وانتقال من الباء إلى (من)، وإلا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالإثبات والنفي اتفاقاً على ما في «المغني» كقوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فكفى بنا فضلاً عن غيرنا حب النبي محمد إيانا اهـ. والأنامل رؤوس الأصابع كما في «الصحاح»، وفي «القاموس»: الأنملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات التي فيها الظفر وجمعها أنامل وأنملات اهـ. قال في «المرقاة»: والظاهر أن يراد بها الأصابع من إطلاق البعض وإرادة الكل عكس قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ للمبالغة اهـ. ثم العقد المذكور يحتمل أن يراد به أنه يعد بنفس الأنامل أو بجملة الأصابع، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: والأول أقرب اهـ. وفي «الحرز»: والعقد بالمفاصل مشهور أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل،

والعقد بالأصابع أن يعقدها ثم يفتحها، أما العقد برؤوس الأصابع فباتكائها على ما يحاذيها من البدن على ما قرره الفقهاء في صلاة التسبيح ونحوها، وإما بوضعها على الكف فما له بالعقد على الأصابع، وإما بوضع الإبهام على الرؤوس اهـ. وفي «شرح المشكاة»: وظاهر كلام أئمتنا المتأخرين أن المراد بالعقد هنا ما يتعارفه الناس، وقال غيره: المراد عقد الحساب لا الذي يعلمه الناس الآن.

قلت: وممن قال بذلك الحافظ وعبارته في التخريج معنى العقد المذكور في الحديث: إحصاء العدد بوضع بعض الأنامل على بعض عقد أنملة أخرى، فالآحاد والعشرات باليمين والمئون والألوف باليسار اهـ. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وعلى تسليمه فالظاهر أن الأول يحصل به أصل السنة بل كمالها إذا لم يعرف غيره اهـ. قال ابن الجزري في الخبر المروي بلفظ: «يراعين التكبير. . . إلخ» يريد المراعاة بالعدد كما ورد منصوصاً في الأحاديث نحو مئة مرة وثلاث وثلاثين وخمس وعشرين وغير ذلك، بأن يعقد الأنامل وهي الأصابع كما هو معروف عند العرب قديماً وحديثاً؛ لأن الأنامل مسئولات ومستنطقات عما كان يستعملهن صاحبهن ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ الآية، وبينه حديث ابن عمرو الآتي، ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبح (!) وقال أهل العلم: ينبغي أن يكون عدّ التسبيح باليمين اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: يستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة وزعم أنها بدعة غير صحيح؛ إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب اهـ. ونوزع بأن أخذ السبح بظاهره مناف لهذا الحديث لأنه يفيد العدد بالأصابع على وجه تفصيله كما أشير إليه بتعليله، وجرى في «الحرز» على كونها بدعة قال: لكنها مستحبة لما سيأتي من حديث جويرية: «أنها كانت تسبح بنوى أو حصى» [أبو داود، ١٥٠٠، ضعيف]، وقد قررها ﷺ على فعلها، والسبحة في معناها إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة أو منثورة اهـ. وما ذكره من إقرار جويرية على التسبيح بالحصى أو النوى وهم إذ التي دخل عليها ﷺ وكانت تسبح بذلك صفية في رواية، وامرأة مبهمة في رواية أخرى، وليس في حديث جويرية التسبيح بحصى أو نوى، ثم قوله أولاً: أنها بدعة يخالف نقله إقرار المصطفى ﷺ والبدعة كما في «التهذيب» وغيره: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ (!) وهذا ليس منه لموافقته على إقراره ﷺ، وصرح غير واحد من المحدثين بأن محل الخلاف في وقف أو رفع قول الصحابي: كنا نفعل أو كنا نقول كذا في عصر النبي ﷺ ما لم يصرح في الخبر باطلاعه عليه ﷺ، وإلا فمرفوع جزماً كما ورد عن ابن عمر: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك النبي ﷺ ولا ينكره» رواه البخاري [انظر ٣٦٥٥، ٣٦٩٨]، وما نحن فيه من هذا القبيل لما فيه من الإقرار على التسبيح بتلك النوى وصغار الأحجار، بل ورد من الأخبار ما فيها التصريح برؤيته ﷺ ذلك مع الإقرار والله أعلم، ثم رأيته خالف في «المرقاة» وسلك طريق الصواب، فقال في حديث سعد السابق:

وهذا أصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره ﷺ، فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة، وقد قال المشايخ: إنها سوط الشيطان، وروي أنه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عن ذلك فقال: شيء وصلنا به إلى الله كيف نتركه؟ ولعل هذا أحد معاني قولهم: النهاية الرجوع إلى البداية اهـ. وقد أفردت السبحة بجزء لطيف سميته «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح»[1] وأوردت فيه ما يتعلق بها من الأخبار والآثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع في الأذكار، وحاصل ذلك أن استعمالها في أعداد الأذكار الكثيرة التي يلهي الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه، والعقد بالأنامل فيما لا يحصل فيه ذلك سيما الأذكار عقب الصلاة ونحوها أفضل والله أعلم.

قوله: **(مسؤولات مستنطقات)** بصيغة المجهول أي: مسؤولة عن أعمال صاحبها شاهدة عليه، والحديث مشير إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الآية.

تنبيه: أورد ابن الجزري في «الحصن» في الحديث: «كان يأمر أن يراعين التكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقد بالأنامل لأنهن مسؤولات ومستنطقات» ورمز لمخرجيه بقوله: د ت أي: أبو داود والترمذي، ثم أورد بعده حديث: «عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل ولا تغفلن فتنسين الرحمة» [الترمذي ٣٥٨٣، حسن]، ورمز لمخرجه بقوله: مص؛ أي: ابن أبي شيبة في «مصنفه» وصحابي الحديثين يسيرة واعترضه ميرك بأن لفظ الترمذي عن يسيرة قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: عليكن بالتسبيح. . . إلخ»، وفي «الأذكار»: سنده حسن، فالعجب من الشيخ أنه خرج لفظ الترمذي ونسبه إلى مص فقط اهـ. قال في «الحرز»: ولعل في الترمذي ألفاظاً منها ما نقله المصنف عنه مطابقاً لرواية أبي داود، ومنها ما نقله صاحب «الأذكار»، وأما ما رواه ابن أبي شيبة فليس فيه إلا ما نسبه المصنف إليه، ومدار الحديث عند الكل على يسيرة، فعلة الإشكال صارت يسيرة، ثم إن السيوطي في «الجامع الصغير» أورد لفظ الحديث كما في «الأذكار»، ثم قال: رواه الترمذي والحاكم في «مستدركه» ففيه استدراك على المصنف حيث لم يذكره ولم ينقله عنه اهـ. وهذا وهم من ميرك تابعه عليه في «الحرز» إذ حديث: «عليكن بالتسبيح. . . إلخ» لا وجود له في «الأذكار» بهذا اللفظ أصلاً فضلاً عن كونه بسند حسن، إنما فيه حديث: أمرهن أن يراعين بالتكبير. . . إلخ، وأما قول صاحب «الحرز»: وأما ما رواه ابن أبي شيبة. . . إلخ فلا يندفع به الاعتراض عن صاحب «الحصن» لأن الذي ادعاه ميرك أن هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي والمصنف اقتصر في عزوه على «مصنف ابن أبي شيبة»، فإن ثبت أنه في «الترمذي» كذلك ثبت الاستدراك عليه به و«بالمستدرك» ولفظ حديث «الجامع الصغير» كما في

---

(١) وكان شيخنا الألباني يرى بدعيتها، ويرد على من قال بسنيتها.

والأحاديث في السبحة كلها ضعيفة، ضعفها جميعها.

الرواية المعزوة إلى مص.

وروينا فيهما وفي «سنن النسائي» بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقدُ التسبيح، وفي رواية: بيمينه [صحيح الجامع ٤٩٨٩].

قوله: **(وروينا فيهما وفي سنن النسائي. . . إلخ)** قال الحافظ: الحديث حسن أخرجه أبو داود [١٥٠٢] وقال في آخره: زاد محمد بن قدامة: «بيمينه»، وأخرجه الترمذي والنسائي في «الكبرى» وأخرجه الحاكم، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب، قال الحافظ: رجال إسناده غالبهم كوفيون وكلهم ثقات إلا عطاء بن السائب فاختلط، ورواية الأعمش عنه قديمة فإنه من أقرانه اهـ.

قوله: **(عن عبدالله بن عمرو)** وهو: عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما أحد العبادلة الفقهاء الأربعة، وباقيهم ابن عمر وابن الزبير وابن عباس، كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً قارىء القرآن والكتب المتقدمة، قال في حقه النبي ﷺ: «نعم أهل البيت عبدالله وأبو عبدالله وأم عبدالله» أخرجه أحمد وأبو يعلى عن طلحة[1]، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له فقال: يا رسول الله أكتب ما أسمع في الرضا والغضب؟ قال: «نعم فإني لا أقول إلا حقاً» [الصحيحة ١٥٣٢]. قال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب [خ ١١٣]. وإنما قلّت الأحاديث المروية عنه بحيث لم يزد بالنسبة لما في «مسند بقي بن مخلد» على أربعمئة حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وكثرت الأحاديث المروية عن أبي هريرة؟ لأن توجه أبي هريرة لنشر الحديث حتى بلغ من أخذ عنه إلى نحو ثمانمئة إنسان ما بين صحابي وتابعي، وتوجه عبدالله إلى التعبد أكثر من توجهه للتعليم، واعتزل الناس وكان بمكة والطائف، ولم يكن الرحلة إليهما في طلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتيا والحديث حتى مات، ولأن أبا هريرة اختص بدعوة النبي ﷺ ألا ينسى ما يحدثه به [خ ٧٣٥٤ م ٢٤٩٢] فانتشرت روايته، وقال عبدالله بن عمرو: حفظت عن النبي ﷺ في الصيام والقيام، وأمره ﷺ له بالتخفيف مشهور ومخرج في الأصول. في «أسد الغابة»: قال عبدالله بن عمرو: لخير أعمله اليوم أحب إلي من مثليه مع رسول الله ﷺ لأنا كنا مع رسول الله ﷺ تهمنا الآخرة ولا تهمنا الدنيا، وإنا اليوم مالت بنا الدنيا، وشهد مع أبيه فتح الشام وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، وشهد معه صفين وقاتل وندم عليه، وكان يقول: ما لي ولصفين ما لي ولقتال المسلمين، لوددت أني مت قبله بعشرين سنة، وقيل: شهدها ولم يقاتل. روى

(١) أحمد (١ / ١٦١)، وله طريق أخرى عن عقبة عنده (٤ / ١٥٠)، فهو حسن.

عنه ابن أبي مليكة: أما والله ما طعنت برمح ولا ضربت بسيف ولا رميت بسهم، وما كان رجل أجهد مني لم يفعل شيئاً من ذلك. توفي عبدالله سنة ثلاث وقيل: خمس وستين بمصر وقيل: سبع وستين بمكة وقيل: خمس وخمسين بالطائف وقيل: ثمان وستين وقيل: ثلاث وسبعين، وكان عمره اثنتين وسبعين سنة وقيل: وتسعين شك ابن بكير في سبعين هل هو بتقديم المثناة أو السين المهملة، أخرجه الثلاثة. وقال الحافظ العراقي: اختلف في وفاته فقال أحمد: توفي في ليالي الحرة وكانت سنة ثلاث وستين وقيل: ثلاث وسبعين وقيل: خمس وستين وقيل: سبع وقيل: ثمان وستين وقيل: خمس وخمسين وهو بعيد، واختلف أيضاً في محل وفاته فقيل: بمصر وقيل: بفلسطين وقيل: بمكة وقيل: بالمدينة وقيل: بالطائف والله أعلم اهـ. وقال ابن الجوزي في «صفة الصفوة»: إنه مات بالشام سنة خمس وستين عن اثنتين وسبعين سنة اهـ.

قوله: **(يعقد التسبيح)** فهم ابن الجزري في «مفتاح الحصن» أن المراد بالتسبيح فيه المسبحة، فقال كما سبق: ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السبح اهـ. وقال في «الحرز»: ليس المراد بالتسبيح ما سبح به من الآلة بل المراد به قول: سبحان الله ونحوه من ألفاظ التنزيه، فالمعنى يعقد عدد ما قاله من التسبيح.

قوله: **(وفي رواية بيمينه)** قال في «الحرز»: ليس في النسائي والترمذي قول: بيمينه، كما ذكره ميرك، وفي «الجامع الصغير»: كان يعقد التسبيح، رواه الترمذي والنسائي والحاكم، والظاهر أن لفظ: بيمينه مدرج من الراوي إذ ليس في الأصول مذكوراً اهـ. لكن قضية قول الرداد في «موجبات الرحمة» بعد إيراده: كذلك أخرجه أبو داود ورواه الترمذي والنسائي ولم يقولا: بيمينه، أن هذا اللفظ ثابت في رواية أبي داود، وكلام ميرك يومىء إليه لأنه لم ينفها إلا في طريقي النسائي والترمذي ولم يتعرض لأبي داود؛ لأن صاحب «الحصن» إنما عزا تخريج الحديث كذلك إلى رواية النسائي، وبما ذكر يندفع دعوى أن لفظ: بيمينه مدرج من الراوي كما لا يخفى على اليقظ الحاوي، وقد سبق في كلام أبي داود: أن محمد بن قدامة زاد ذلك، وهو أحد أشياخ أبي داود في هذا الخبر، فقد رواه عنه وعن عبيد الله بن عمر القواريري وآخرين كما أشار إليه الحافظ، وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: وصح أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه، وفي التصحيح ما لا يخفى لوجود النزاع في ثبوت بيمينه من حيث الرواية، هذا وحديث يسيرة السابق عقد الأنامل فيه شامل لكلا اليدين، وحينئذ فإما أن يحمل على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو أو يبقى على عمومه بالنسبة لحصول أصل السنة، ويحمل خبر ابن عمرو على بيان الأفضل، أو يحمل حديثها على ما احتيج إلى اليدين وحديثه على ما إذا كفى أحدها.

وروينا في «سنن أبي داود» [١٥٢٩، صحيح]، عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قالَ: رَضيتُ بالله رَبّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً

وَجَبَت له الجنّة» [مسلم ١٨٨٤].

قوله: **(في سنن أبي داود. . . إلخ)** في «عـدة الحصـن»: رمـز لمخـرج هـذا الخـبر «س م» أي النسائي، ـ قلت: خرجه في «السنن الكبرى» ـ ومسلم، وفي «الحصـن) لمخرجيـه «س م ت مـص» أي النسائي ومسلم والترمذي وابن أبي شيبة، قال في «السلاح»: رواية أبي داود وإحدى روايات النسـائي من قال: «رضيت بالله رباً. . . إلخ»، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي في أخرى: «من رضي بـالله ربـاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وجبت له الجنة» وحينئذ فكان حق المصنف أن يذكر في مخرجيه النسائي أيضاً ولا يرد عليه مسلم[1] لأنه لم يروه بهذا اللفظ والله أعلم. وقال الحافظ: هذا حديث حسن وإنما لم أحكم له بالصحة مع أن رجاله رجال الصحة لاختلاف وقع على أبي هانىء يعني الراوي له عـن أبـي سعيد الخدري واسمه حميد بن هانىء في متنه وسنده، فأخرجه مسلم والنسائي عن أبي هانىء عن أبـي عبدالرحمن الحبلي عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ قال: يا أبا سعيد من رضي بالله رباً... الحـديث» علـى هذا المنوال، وفيه قصة وحديث آخر في الجهاد مضموم إليهـا، ولـذا أخرجـه مسـلم في كتـاب الجهـاد، وصحح ابن حبان طريقيه معاً، وأخرجه الحاكم والطبراني في كتاب «الـدعاء»، قـال الحـافظ: وسـيأتي شواهد لأصل الحديث في القول عند سماع المؤذن، وفي القول عند الصباح والمساء لكنها مقيدة بـذلك اهـ. وسيأتي الكلام على معنى الحديث في باب الأذان إن شاء الله تعالى.

وروينـا فـي كتـاب الترمـذي [٣٣٧٥، صـحيح] عـن عبـدالله بـن بُسْـرٍ بضـم البـاء الموحدة وإسكان السين المهملة الصحابي رَضِي الله عنه: أن رجلاً قال: يـا رَسـولَ الله إن شَرائعَ الإسلامَ قد كثرَتْ عليَّ فأخبِرْني بشيءٍ أتشَبَّثُ بـه! فقـال: «لا يَـزالُ لِسـانُك رَطْبـاً من ذِكرِ الله تعالى» قالِ الترمذي: حديث حسن.

قلت: أتشبَّثُ بتاء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحـات ثـم ثـاء مثلثـة ومعنـاهُ: أتعلقُ بـه وأتمسَّك.

قوله: **(في كتاب الترمذي. . . إلخ)** روراه أيضـاً ابـن ماجـه والحـاكم في «المسـتدرك» وقـال: صحيح الإسناد، وابن حبان في «صحيحه»، قال في «السلاح»: زاد في «الحصـن»: وابـن أبـي شـيبة في «مصنفه»، وكان سبب الاقتصار على الترمذي كـون اللفـظ لـه، وقـال الحـافظ: الحـديث حسـن رواه الترمذي والنسائي في «الكبرى» والطبراني في كتاب «الدعاء» ولأصل الحديث شاهد من حديث معـاذ أخرجه الطبراني في «الدعاء» عن معاذ قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمـال أحـب إلى الله تعـالى؟ قـال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» [صحيح الترغيب ١٤٩٢] قال الحافظ: حديث حسن أخرجه الفريابي في «الذكر» له، وشاهد آخر من حديث جبير بن نفير عن أبي الـدرداء موقوفـاً: «إن الـذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكـر الله تعـالى يدخلون الجنة وهم يضحكون» [حسـنه الحـافظ، النتـائج ١ /

(١) لكن العزو إليه وإلى لفظه أولى، كما هو معلوم.

٩٥]، نفير: بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها مهملة صحابي اهـ.

قوله: **(عن عبدالله بن بسر)** قال في «السلاح» وغيره: بضم الموحدة وسكون المهملة اهـ. وهو أنصاري مازني صحب النبي ﷺ هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء، انفرد كل واحد من الشيخين عنه بحديث، وخرج عنه الأربعة، مات بحمص سنة ثمان وثمانين عن أربع وتسعين سنة، وفي «أسد الغابة»: توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وقيل: مات بحمص سنة ست وتسعين أيام سليمان بن عبدالملك وعمره مئة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، أخرجه الثلاثة إلا ابن منده، قال: عبدالله بن بسر السلمي المازني، وهذا لا يستقيم فإن سليمان أخو مازن وليس لعبدالله حلف في سليم حتى ينسب إليهم بالحلف.

قوله: **(شرائع الإسلام)** بهمزة قبل العين أي: شعائره وعلاماته كالفرائض والنوافل والذكر والحمد، وكل طريق جميل دال على صدق إسلام فاعله.

قوله: **(كثرت بفتح المثلثة)** أي: غلبت علي لكثرتها، وفي نسخة من «الحصن» بضمها أي: تعددت وبلغت حد الكثرة التي عجزت عن عدة جميعها، وتحيرت في اختيار بعضها لعدم معرفتي أفضلها.

قوله: **(فأخبرني)** هذا لفظ الترمذي، وفي «الحصن»: فأنبئني، والمعنى واحد.

قوله: **(بشيء)** أي: معتبر من الشرائع، وقيل: بشيء عمله قليل وأجره جزيل وفيه: أنه لا يطابقه الجواب الجميل.

قوله: **(لا يزال لسانك)** أي: بحسب القدرة والطاقة إن أريد باللسان الجارحة المعروفة وإن أريد به اللسان القلبي الملائم لقوله: لا يزال فيه يتضح وإن جمع بين اللسانين فنور على نور كذا قيل، وفيه أنه وإن حمل على اللسان القلبي فلا بد من أن يراد أن ذلك على حسب الطاقة والاستعداد لأن دوام الذكر والمراقبة والحضور إن قلنا به كما قال به جمع من المحققين إنما هي للخصوص ومن كان كذلك فلا منع بالنسبة إليه من دوام الذكر لكل من اللسان والجنان، أما إذا قلنا بأن ذلك تارة وتارة كما قال به آخرون أخذاً من حديث حنظلة [م ٢٧٥٠]، فيتضح باعتبار هذا القيد بكل من اللسانين والله أعلم. وفي «طبقات الشعراني الكبرى» في ترجمة أبي الدرداء: كان يعني أبي الدرداء يقول: إن الذين ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك، قلت: المراد بالرطبة عدم الغفلة فإن القلب إذا غفل يبس اللسان وخرج عن كونه رطباً اهـ. وهو من الحسن بمكان.

قوله: **(رطباً)** أي: ليناً ملازماً قريباً للعهد من ذكر الله، وقال الطيبي: رطوبة اللسان كناية عن سهولة جريانه كما أن يبسه كناية عن ضده، ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة الذكر قبل ذلك كأنه قيل: دوام الذكر، فهو من أسلوب ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ اهـ. أي أدمن الذكر

باللسان والجنان في سائر الأحوال حتى أنه لا يزال لسانك رطباً. . . إلخ، قال في «الحرز»: وهذا الحديث هو المعني بقوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ وسيأتي في الحديث بعده كلام في هذا المقام.

قوله: **(قال الترمذي: حديث حسن)** وفي «المشكاة»: وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم كما سبق: صحيح الإسناد.

قوله: **(أتشبث. . . إلخ)** سكت المصنف عن ضبط إعرابه وهو بالرفع صفة، ووجد في بعض نسخ «الحصن» بالجزم على أنه جواب الأمر.

ورَوينا فيه عنْ أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ سُئلَ: أيُّ العبادة أفضلُ درجةً عند الله تعالى يومَ القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، قُلتُ: يا رسولَ الله ومِن الغازي في سبيلِ الله عز وجلَّ؟ قال: «لَوْ ضربَ بسيفه في الكفارِ والمشركين حتى ينكسرَ ويخْتضِبَ دماً لكان الذاكِرون الله أفضل منه» [الترمذي ٣٣٧٦، ضعيف].

قوله: **(ورُوينا فيه)** أي: في «سنن الترمذي» وأورده في «المشكاة» على ما هنا إلا أنه رواه بإبدال قوله: أي العباد بتشديد الموحدة وحذف الهاء من آخره، قال: جمع عابد، رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب، وقد راجعت نسختي من «جامع الترمذي» فوجدتها كما رواه في «المشكاة»، ولعله وقع فيه اختلاف ليحصل به الائتلاف، قال الترمذي بعد تخريج الحديث: هذا غريب إنما نعرفه من حديث دراج بالمهملة المفتوحة والراء المشددة المهملتين وبعد الألف جيم، قيل: إنه لقب واسمه عبدالرحمن وكنيته أبو السمح، مصري مختلف فيه فضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم مطلقاً وأبو داود في روايته عن أبي الهيثم ووثقه ابن معين، واعتمد توثيقه ابن حبان والحاكم فصححا له، وأورد ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عنه في جملة ما أنكر عليه من الأحاديث، ويزداد ضعفه بأنه لم يروه عنه إلا ابن لهيعة، وأبو الهيثم أي شيخ أبي السمح وهو الراوي عن أبي سعيد اسمه سليمان بن عمرو بصري تابعي ثقة اهـ.

قوله: **(أي العبادة أفضل)** كذا في نسخ «الأذكار» وعليه فيحتاج لتقدير مضاف في الجواب أي: عبادة الذاكرين ليحصل التطابق بين السؤال والجواب، أو يجعل من أسلوب الحكيم؛ أي: سئل عن أفضل الأعمال، فأجاب بذكر أفضل العمال إعلاماً بأنهم حريون بالسؤال عما لهم من الأحوال، وذكر ما يعلم منه الجواب من الثناء عليهم بأفضل الأعمال من الذكر لله المتعال، ورواية «المشكاة» واضحة مطابقة الجواب فيها للسؤال.

قوله: **(أفضل درجة عند الله)** هذا لفظ الترمذي وفي «المشكاة»: «أي العبادة أفضل وأرفع درجة عند الله»؟ وكأن زيادة أرفع وقعت عند الإمام أحمد، وعلى هذا تحمل زيادة والذاكرات في رواية «المشكاة» على رواية المصنف هنا وهي التي في «الترمذي».

قوله: **(الذاكرون الله كثيراً)** إن أريد به من الخبر المذكور قبله ما يشمل الذكر المأثور وغيره، وأريد به هنا ما يخص المأثور، كان الأول أعم وإن أريد به هنا الأعم كذلك فهما متساويان.

قوله: **(قلت: ومن الغازي. . . إلخ)** هذا لفظ الترمذي ورواه في «المشكاة»، قيل: وكأنه من رواية الإمام أحمد والواو عاطفة والمعطوف عليه مقدر أي: أفضل من غير الذاكر حتى من الغازي.

قوله: **(قوله في الكفار)** وهو مفعول به وجعله مفعولاً فيه مبالغة لأن جعلهم مكاناً وظرفاً للضرب بالسيف أبلغ من جعلهم مضروبين به فقط، وعطف المشركين على الكفار عطف خاص على عام إن أريد بالمشركين أهل الأوثان من مشركي العرب ومن تابعهم، وبالكفار ما يعم ذلك وأهل الكتاب أي الحربيين وغيرهم، أو عطف رديف إن أريد بالمشركين ما أريد بالكفار من مقابل المسلم.

قوله: **(لكان الذاكرون الله)** أي: الذاكرون مخلصين له لا لغرض سواه ذكراً كثيراً كما دل عليه السباق والسياق لفضل، ويوجد في بعض النسخ: «الذاكرون لله كثيراً» ولا وجود له في الأصول المصححة.

قوله: **(أفضل منه كذا)** هو بحذف «درجة» في نسخ الأذكار، مع أنها ثابتة في «جامع الترمذي»، وقد رواها في «شرح السنة» وفي «المشكاة»، قال شارحها ابن حجر: يحتمل أن المراد بدرجة الوحدة أي: واحدة، ويحتمل أن المراد بها الجنس أي: درجات متعددة، ثم قضية هذا الخبر وما في معناه كالخبر الآتي بعده، وخبر: «من قال حين يصبح أو يمسي: سبحان الله وبحمده مئة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه» [مسلم ٢٦٩٢] أن الذكر أفضل سائر الأعمال، وكونه أفضل أعمال اللسان لا إشكال فيه، إنما الإشكال في كونه خيراً من نحو الجهاد وإنفاق الذهب والورق، وقضية كلام أصحابنا كما قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: العكس، ويمكن الجمع باعتبار الحيثية وبه يندفع التنافي وذلك بأن أفضلية الذكر نظراً إلى امتلاء قلب الذاكر بشهود ربه وحضوره بين يديه، والإنفاق والجهاد المستلزم لدفع الشيطان وتجرده عن ساحة القلب الذي بصلاحه وطهارته يصلح ويطهر باقي البدن، فالذكر من جهة تأثيره في القلب ما لا يؤثر غيره من الإنفاق ونحوه أفضل، والجهاد من جهة خروجه عن نفسه وماله وبذلهما لله تعالى وتعدي نفعه وكونه فرض كفاية أو عين أفضل، والذكر سنة والفرض أفضل منها بالإجماع في غير ما استثني، وقد جمعت منه صوراً في قولي:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا	فيما عدا صوراً خذها حَكَت دررا
بدء السلام أذان والطهارة من	قبيل وقت مع الإبرا لمن عسرا

وكلام ابن عبدالسلام الآتي في الخبر بعده مبني على ظاهر الخبر غافل عن هذا النظر إلى كلام

الأصحاب المذكورة كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي ، وحمل زين العرب الذكر المفضل على الجهاد والإنفاق على الذكر الجناني الفكري دون الذكر اللساني، قال: لأن ذاك له المنزلة الزائدة على بذل النفس والمال لأنه عمل نفسي وفعل قلبي أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر (!) اهـ. وظاهر كلام الشراح المذكور وما يأتي يخالفه، وما في «مفتاح الحصن» حمل هذا وأمثاله على الذكر المضموم إلى الجهاد، فالمجاهد الذاكر أفضل من الذاكر بلا جهاد، ومن المجاهد الغافل، والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل فأفضل الذاكرين المجاهدون، وأفضل المجاهدين الذاكرون، وكذا الحال في سائر الأعمال اهـ. أي: أن الذكر المجرد أفضل من جميع العبادات المجردة عنه والعمل المنضم إلى ذكر أفضل منه بلا ذكر، ومن الذكر المجرد عن العمل ثم ينظر في نسبة الأعمال المتضمنة باعتبار تفاوت مراتبها، وفي «الحصن»: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»[1] رواه الطبراني في «الكبير» وأحمد وابن أبي شيبة، زاد الطبراني وابن أبي شيبة قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع» [صحيح الترغيب ١٤٩٧] قال الحنفي: الاستثناء يدل على أن الجهاد الخاص: وهو أن يضرب بسيفه حتى ينقطع أنجى من الذكر، وهذا لا يلائم خبر: «ألا أخبركم بخير أعمالكم» [صحيح الترغيب ١٤٩٣] قلت: ومثله الحديث الذي نحن فيه، وقال ابن الجوزي: قوله: ولا الجهاد يعني والله أعلم الجهاد المجرد عن الذكر، يبينه الحديث القدسي: «إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه» [الضعيفة ٣١٣٥] أي: بكسر القاف أي كفؤه في الشجاعة حال القتال اهـ. قال في «الحرز»: ليس مراده أن الجهاد المجرد أنجى من الذكر إذ صرح بضده حيث قال: والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل، وإنما أراد أن قوله: ولا الجهاد محمول على الجهاد المجرد والمراد بالمستثنى المنضم إلى الذكر كما بينه بأنه الأفضل، والأظهر أن يراد بقوله: ولا الجهاد الأعم المجرد والمنضم إلى الذكر، ويراد بالمستثنى الأخير وبه يحصل الجمع بين الأحاديث اهـ. وصريح كلام ابن الجوزي: أن الذكر المجرد أفضل من العمل المجرد عنه، كما هو قضية ظاهر الأخبار، لكن قضية ما ذكرناه أن فضله ليس على الإطلاق بل من حيثية ما فيه من امتلاء القلب بشهود الرب، وإلا فالجهاد وبذل الأموال أفضل منه من كل حيثية غير الحيثية المذكورة، وبذلك صرح ابن حجر في «شرح المشكاة»، وقال أيضاً: الحق أنهما خير منه في حق السالك بالنظر لتطهير النفس من رذيلة البخل بالإنفاق ومن رذيلة الجبن بالجهاد، والذي لا يحصل ثمرات الذكر وفضله إلا بالتطهر عنهما إذ معهما ليس له كبير جدوى، والذكر خير منهما بالنظر للعارف لأنه يخلو عنهما، وأمر السالك به أولاً والإدمان عليه حتى يصير كالطبع له ثم لغيره لا يدل على أفضليته، لأنهم إنما يفعلون ذلك تدريباً للنفس وأخذاً بالأسهل فالأسهل إلى أن

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٧) وابن ماجه (٣٧٩٠) موقوفاً على معاذ، وصححه الألباني.

يتأهل للأشق، ولا شك أنه أخف منهما بل لا أشق منهما في الحقيقة على النفس، فأمروه بالأخذ بالأهون ابتداء وهو الذكر ثم بما هو أشق من الإنفاق ونحوه. قال: وقول الشارح: «لعل أفضلية الذكر وخيريته أن سائر العبادات من الإنفاق والجهاد وسائل والذكر هو المقصود الأسنى وناهيك من فضل الذكر قوله تعالى:﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ وغير ذلك» اهـ، لا يخالف ما ذكرناه من التفضيل فهو المقصود الأسنى ممن يطهر من ذينك دون غيره كما قررته اهـ. وقال المحقق الشهاب الرملي من جملة جواب له: ومحصل ما أجاب به العلماء عن الحديثين وغيرهما مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كلاً بما يحتاج إليه أو يليق به أو له فيه رغبة، أو باختلاف الأوقات؛ بأن يكون ذلك العمل ذلك الوقت أفضل من غيره ومنه في غيره كالجهاد، فقد كان أفضل الأعمال أول الإسلام لأنه الوسيلة إلى التمكن منها والقيام بأدائها، ثم تظافرت النصوص على فضل الصلاة عليه وتظافرت على فضلها على الصدقة مع أن الصدقة في وقت مواساة المضطر تكون أفضل منها، أو أن أفعل التفضيل فيه ليس على بابه، بل المراد به أصل الفعل أو أنه على حذف من التبعيضية لفظاً وإرادتها اهـ.

وروينا فيهِ [ت ٣٣٧٧] وفي كتاب ابن ماجه [٣٧٩٠، صحيح] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا أنبئُكم بخيرِ أعمالِكم وأزكاها عندَ مَليكِكُم وأرْفعِها في درجاتِكم وخيرٍ لكم من إنفاقِ الذهب والوَرِقِ، وخيرٍ لكم مِن أن تلْقَوا عدوَّكم فتضربوا أعناقهُم»؟ قالوا: بلى! قال: «ذِكْرُ الله تعالى».

قال الحاكم أبو عبدالله في كتابه «المستدرك على الصحيحين» [١ / ٤٩٦]: هذا حديث صحيح الإسناد.

قوله: **(وروينا فيه)** أي: في كتاب الترمذي واللفظ له في كتاب ابن ماجه، وكذا رواه مالك وأحمد كما في «المشكاة» قال: إلا أن مالكاً وقفه على أبي الدرداء اهـ. والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد كما سيأتي في كلامه رحمه الله، ولا يضر وقف مالك له لأن الحكم لمن وصل، على أن مثل هذا مما لا مجال للرأي فيه حكمه الرفع، وقال الحافظ: هذا حديث مختلف في رفعه ووقفه وفي إرساله ووصله، قال الترمذي: رواه بعضهم عن عبدالله بن سعيد، يعني: ابن أبي هند الراوي عن زياد ابن أبي زياد المخزومي عن أبي بحرية عن أبي الدرداء قال الحافظ ورواه مالك في «الموطأ» عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء، فذكره موقوفاً ولم يذكر أبا بحرية في سنده، قال: وقد وقع لنا الحديث من وجه آخر عن أبي الدرداء موقوفاً عليه بسند رجاله ثقات فذكره، وأفاد بعض تلامذة الحافظ نقلاً عنه في حال الإملاء أن الصحيح الوقف اهـ. وقد علمت أن الوقف للفظه فقط لأن مثله لا يدركه رأياً.

قوله: **(عن أبي الدرداء رضي الله عنه)** واسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس من

الخزرج، وكان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عالماً حكيماً آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وقال عليه الصلاة والسلام في حقه: «عويمر حكيم أمتي» [ضعيف الجامع ٣٨٣٠]، شهد ما بعد أحد من المشاهد، وعن مسروق قال: شاممت أصحاب محمد ﷺ وجدت علمهم انتهى إلى عمر وعلي وعبدالله ومعاذ وأبي الدرداء، وكان ابن عمر يقول: حدثونا عن العاملين معاذ وأبي الدرداء، ولاه عمر رضي الله عنه القضاء وكان القاضي خليفة الأمير إذا غاب، توفي في خلافة عثمان على الصحيح سنة إحدى وقيل: ثنتين وثلاثين وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق، وقيل له: ما لك لا تقول الشعر وكل لبيب من الأنصار قال الشعر؟ قال: وأنا قلت شعراً، قيل: وما هو؟ فقال:

يريد المرء أن يؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول العبد فائدتي ومالي وتقوى الله أولى ما استفادا

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وتسعة وسبعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية.

قوله: **(ألا أنبئكم)** وفي نسخة: «ألا أخبركم»، قال ابن هشام في «المغني»: ألا تكون للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين الاسمية والفعلية، ويقول المعربون فيها: حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها وإفادتها التحقيق من جهة تركبها من الهمزة و«لا»، وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق نحو ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ﴾، ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تكاد تقع الجملة بعدها إلا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم، نحو: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ اهـ. ومن غير الغالب الخبر المذكور لانتفاء التصدر فيه والإتيان بما يدل على شدة الاعتناء بما بعدها ليتفرغ ذهن السامع لاستماعه، وفي «الحرز»: يحتمل أن ألا للتنبيه والأظهر أنه مركب من لا النافية واستفهام التقرير كما يدل عليه قوله الآتي: بلى.

قوله: **(بخير أعمالكم)** قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في «القواعد»: هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره، فإذاً يترتب الثواب على تفاوت الرتب في الشرف اهـ. قال في «شرح المشكاة»: وهذا جري على الأخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن كلام الأئمة أي: القائلين بأفضلية الجهاد والإنفاق على الذكر اهـ. وقال العاقولي في «شرح المصابيح»: فيه دليل على أن الثواب ليس على قدر النصب ولكن على حسب إرادته تعالى، وقد يعطي على العمل القليل الأجر الجزيل وقد يعكس اهـ. أي ولا يلزم منه فضل ذي الثواب الكبير على غيره قدراً فلا يخالف كلام الأصحاب، قال الحنفي: ولا يناسبه

ـ يعني حديث الباب ـ ما وقع من حديث ابن عباس: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: أحمزها» (!) أي أشدها وأقواها وهذا الحديث مذكور في الكتب الكلامية في بحث تفضيل الأنبياء على الملائكة اهـ. وهو في «النهاية»: منسوب لابن عباس موقوفاً[1] وضبطه بالمهملة والزاي، وذكره الجلال السيوطي في «الدرر المنتثرة» بلفظ: «أفضل العبادات أشدها» وقال: لا يعرف أي مرفوعاً أو موقوفاً بسند معروف، وعلى تقدير صحته يحمل على ما لم يكن فيه نص من الشارع، وقال العاقولي أيضاً: يمكن أن يكون المراد من ذكر الله المداومة عليه بالباطن والظاهر، فيقتضي حينئذ صرف العمر كله فيه، ولا شك أنه إذا كان الذكر بهذه المثابة فهو أكثر من إنفاق مال ينفق وجهاد يخلص منه في زمان معين لأن الصبر على مضاضة القتل ساعة واحدة والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل اهـ. أي: فلا يكون فيه ترتب الأجر الجزيل على العمل القليل بل على العمل الكثير والله أعلم.

قوله: **(وأزكاها عند مليككم)** أزكاها أي: أنماها من حيث الثواب الذي يقابلها أو أطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب ويؤيده عطف: وأرفعها إذ هو على الأول تأكيد وعلى الثاني تأسيس وهو خير من التأكيد، ومليك مبالغة ملك، ومنه ﴿عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾، وهو ظرف لما قبله وما بعده معاً أو للأخير، وعند في أمثال هذا السياق لشرف المرتبة وعلو المكان كما تقدم في الفصل الرابع.

قوله: **(وأرفعها. . . إلخ)** أي: أكثرها رفعاً لدرجاتكم.

قوله: **(وخير لكم)** عطف على خير عطف خاص على عام، لأن الأول خير الأعمال مطلقاً وهو خير من إنفاق الذهب والورق أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال اللسانية فيكون ضد هذا لأن بذل الأموال والنفس من الأعمال البدنية.

قوله: **(إنفاق الذهب. . . إلخ)** الإنفاق: مصدر أنفق وهو يستعمل في الخير كما أن نفق وضيّع في الشر، وللذهب أسماء منها: النضير والنضر والنضار والزيرج والسيراء والزخرف والعسجد والعقيان والتبر غير مضروب وبعضهم يقوله للفضة، وللفضة أيضاً أسماء: اللجين والسبيك والعرب، ويطلقان على الذهب أيضاً كذا في «المطلع» للبعلي، وفي «شرح العمدة» للقلقشندي: نظم ابن مالك أسماء الذهب في قوله:

نضر نضير نضار زيرج سيرا ... زخرف عسجد عقيان الذهب

والتبر ما لم يذب وأشركوا ذهبا ... وفضة في سبيك هكذا العرب

وفي «النهاية»: الرقة يريد الفضة والدراهم المضروب منها، وأصل الفضة الورق وهي الدراهم

---

(١) بل عنده مرفوع.

واستغربه المزي، كما في «البيان والتعريف» (١ / ١٢١)؛ أي ضعَّفه.

المضروبة خاصة، فحذف الواو وعوض عنها الهاء، وتجمع الرقة على رقات ورقين، وفي الورق ثلاث لغات: الورق والورق والورق اهـ. وهذه اللغات جارية فيه وفيما ماثله من كل ثلاثي على وزن فعل بكسر العين، فإن كانت عينه حرف حلق جاز فيه لغة رابعة هي إتباع فائه عينه كفخذ.

قوله: **(عدوكم. . . إلخ)** أي: تلقوا الكفار المحاربين فيقع بينكم حرب فيحصل منكم وفيهم القتل.

قوله: **(ذكر الله)** الشامل للقرآن وهو أفضل أعمال اللسان بلا خلاف، وتقدم ما في فضله على عمل البدن وأفضل أنواعه القرآن ففي الخبر «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه» [الضعيفة ١٣٣٥] ففيه إيماء إلى أن ذكره بكلامه القديم خير منه بالذكر الحادث، وأيضاً فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتأمل في لطف مبانيه وحسن معانيه والعمل بما فيه، ولا شك أنه أفضل من مجرد الذكر، نعم محل ذلك ما لم يرد من الشارع تخصيص لحال أو مكان أو زمان بذكر مخصوص، وإلا فالاشتغال به فيه أفضل منه بالقرآن اتباعاً للمأثور، وفي «الحرز»: جاء في كثير من الأحاديث ما يدل على أن تعلم العلم وتعليمه أفضل من الذكر المجرد، بل من سائر الطاعات والعبادات اهـ. وكلام أصحابنا مقتضٍ لذلك، قال إمامنا الشافعي: الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بصلاة النافلة، وإذا فضل عليها وهي أفضل الأعمال البدنية فغيرها من نوافل الأذكار أولى والله أعلم.

قوله: **(قال الحاكم أبو عبدالله)** هو محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع، ولد بنيسابور في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة وتوفي بها في يوم الأربعاء ثالث صفر سنة خمس وأربعمئة، طلب العلم من الصغر باعتناء والده وخاله، وأول سماعه سنة ثلاثين، وأكثر من الشيوخ أكثرهم من نيسابور وله فيها نحو ألف شيخ وفي غيرها نحو ألف شيخ أيضاً، روى عنه خلق كثير من أجلّهم البيهقي والدارقطني وهو من شيوخه، ورحل إليه من البلاد لسعة علمه وروايته، واتفاق العلماء على أنه من أعلام الأمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين، وحدث عنه في حياته وكان يرجع إلى قوله حفاظ عصره كأبي بكر بن إسحاق وأبي الوليد النيسابوري، وكان أبو سهل الصعلوكي وابن فورك وأمثالهما يقدمونه على أنفسهم، ويراعون حق فضله ويعرفون له الحرمة الأكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفته، وقال محمد بن طاهر الحافظ: سألت سعداً الزنجاني الحافظ بمكة فقلت له: أربع من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ؟ الدارقطني ببغداد وعبدالغني بمصر وابن منده بأصبهان وأبو عبدالله الحاكم بنيسابور؟ فسكت، فألححت عليه فقال: أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل وأما عبدالغني فأعلمهم بالأنساب وأما ابن منده فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً. وحكي أن أبا الفضل الهمداني الأديب لما ورد نيسابور وتعصبوا له ولقب بديع الزمان أعجب بنفسه إذ كان يحفظ

المئة بيت إذا أنشدت بين يديه مرة واحدة، وينشدها من آخرها إلى أولها مقلوبة، وأنكر على الناس قولهم: فلان الحافظ في الحديث، ثم قال: وحفظ الحديث مما يذكر، فسمع به الحاكم ابن البيع فوجه إليه بجزء وأجله جمعة في حفظه فرد إليه الجزء بعد الجمعة وقال: من يحفظ هذا محمد بن فلان وجعفر بن فلان أسامٍ مختلفة، وألفاظ متباينة، فقال له الحاكم: فاعرف نفسك واعلم أن حفظ هذا أصعب مما أنت فيه، ذكره السبكي في «طبقاته»، وروى أبو موسى المديني: أن الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج وقال: آه، وقبضت روحه وهو متزر لم يلبس قميصه بعد.

قوله: **(المستدرك)** بفتح الراء: سمي به لأنه استدرك فيه الزائد على «الصحيحين» من الصحيح مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، أو ما ليس على شرط واحد منهما معبراً عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما هو فيهما، أو في أحدهما سهواً، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبهاً على ذلك، وهو متساهل في التصحيح، قال المصنف في «شرح المهذب»: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشد تحرياً منه، وقد لخص الذهبي «المستدرك» وتعقب كثيراً منه بالضعف والنكارة، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي هي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مئة حديث، وقال أبو سعد الماليني: طالعت «المستدرك» الذي صنفه الحاكم فلم أر فيه حديثاً على شرطهما، قال الذهبي: وهذا إسراف وغلو من الماليني، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح بسنده وفيه بعض شيء أورد عليه وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات، قال شيخ الإسلام الحافظ: وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سرد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرك» (إلى هنا انتهى إملاء الحاكم)، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده، وحكم أحاديث «المستدرك» أن ما صححه منها ولم يوجد فيه لغيره من المتقدمين تصحيحاً ولا تضعيفاً يحكم له بالحسن إذا لم يظهر فيه علة تقتضي ضعفه قاله ابن الصلاح، وتبعه المصنف وهو مبني من ابن الصلاح على انقطاع التصحيح في هذه الأعصار والجمهور على خلافه، ولذا قال البدر بن جماعة: الصواب أنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة والحسن والضعف، وتبعه العراقي فقال: إن الحكم بالحسن فقط تحكم والمصنف كالجمهور وبجواز التصحيح، وكأنه سكت عن التنبيه على ذلك هنا مع خلافه في الأصل المبني عليه ذلك اكتفاء بما ذكر ثمة، وبه يندفع قول بعض شراح «التقريب» له، فالعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته في المسألة المبني عليها.

وروينا في «كتاب الترمذي» [٣٤٦٢، حسن]، عن ابن مسعودٍ رضيَ الله عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِيتُ إبراهيم ﷺ ليلةَ أسريَ بي، فقال: يا محمد أقرىء أمتك السلامَ، وأخبرهم أنّ الجنّةَ طَيبةُ التُّربةِ عذبةُ الماء. وأنها قِيعانٌ وأن غِراسَها سبحان الله والحمد لله ولا إلهَ إلا الله والله أكبر». قال الترمذي: حديث حسن [الصحيحة ٦٤، ١٠٥، ٢٨٨٠].

قوله: **(وروينا في كتاب الترمذي إلخ)** قال المنذري في «الترغيب»: رواه الترمذي والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وزاد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» **[الصحيحة ٦٤، ١٠٥، ٢٨٨٠]** روياه عن عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم عن أبيه عن عبدالله بن مسعود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، قال المنذري: أبو القاسم هو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وعبدالرحمن هذا لم يسمع من أبيه، وعبدالرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الكوفي واهٍ، وقال الحافظ ابن حجر: قال الطبراني: لم يروه عن القاسم إلا عبدالرحمن بن إسحاق ولا عنه إلا عبدالواحد ولا رواه مرفوعاً عن عبدالواحد إلا سيار يعني ابن حاتم اهـ. ونقل الحافظ مثله عن الدارقطني في «الأفراد» وحسنه الترمذي لشواهده ومن ثم قيّد بالغرابة، وإلا فعبدالرحمن بن إسحاق ضعفوه وهو أبو شيبة الواسطي، ومن شواهد الحديث حديث أبي أيوب الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم خليل الرحمن فقال إبراهيم: يا جبريل من هذا معك؟ قال: هذا محمد فقال إبراهيم: مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة، فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة فقال النبي ﷺ: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» [الصحيحة ١٠٥]. هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن حبان اهـ. قال الحافظ المنذري: ورواه الطبراني بإسناد واهٍ من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، ولفظه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن في الجنة قيعاناً فأكثروا من غراسها، قالوا: يا رسول الله وما غراسها؟ قال ﷺ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» [صحيح الترغيب ١٥٥١].

قوله: **(عن ابن مسعود)** هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بمعجمة، وفاء الهذلي، وهذيل ابن مدركة كان ابن مسعود حالف في الجاهلية عبدالحارث بن زهرة، وأمه أم عبد هذلية أيضاً، أسلم قديماً بمكة سادس ستة لما مر به ﷺ وهو يرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط فقال: «يا غلام هل من لبن؟» قال: نعم ولكني مؤتمن، قال: «فهل من شاة لم ينز عليها فحل؟» فأتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن، فحلبه في إناء فشرب منه وسقى أبا بكر، ثم قال للضرع: «اقلص» فقلص فعاد كما كان، فقال: يا رسول الله علمني من هذا الكلام، أو من هذا القرآن! فمسح رأسه وقال: «إنك غلام معلّم» قال: فلقد أخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر [صحيح السيرة ١٢٤]. قال عبدالله: لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ، هاجر إلى

الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وصلى للقبلتين، وكان ﷺ يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه ﷺ ويمشي معه وأمامه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ويلبسه نعليه إذا قام، فإذا جلس أدخلهما في ذراعيه، وكان مشهوراً بين الصحابة بأنه صاحب سر رسول الله ﷺ وشراكه ونعليه وطهوره في السفر، وبشره ﷺ بالجنة، وقال: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» [الصحيحة ١٢٢٥]، «وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد» [ضعيف، الصحيحة]، وكان يشبه برسول الله ﷺ في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم شديد الأدمة نحيفاً قصيراً جداً نحو ذراع، ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال ﷺ: «لرجل عبدالله في الميزان أثقل من جبل أحد» [الغاية، ٤١٦، حسن]، ولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدراً من خلافة عثمان، ثم رجع إلى المدينة ومات بها وقيل: بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة، وصلى عليه الزبير ليلاً ودفنه بالبقيع بإيصائه له بذلك لكونه ﷺ كان قد آخى بينهما، روي له ثمانمئة حديث وثمانية وأربعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وستين وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين، روى عنه الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنه.

قوله: **(ليلة أسري بي)** أي: لما أسري بي إلى بيت المقدس ثم إلى السماوات العلى ثم إلى قاب قوسين أو أدنى: رأيت إبراهيم بمكانه من السماء السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، ولكونه أشرف الأنبياء وأفضلهم بعد نبينا كان في أرفع السماوات.

قوله: **(أقرىء أمتك السلام)** قال في «فتح الإله»: لا يبعد أنه ينبغي لمن سمع ذلك أن يقول عليه السلام ورحمة والله وبركاته جزاء لما تفضل به على هذه الأمة آخراً كما تفضل عليها أولاً بسؤاله من ربه أن يبعث فيهم رسولاً من أنفسهم وهو نبينا محمد ﷺ ففي الحديث: «أنا دعوة أخي إبراهيم وبشارة أخي عيسى... إلخ» [الصحيحة ١٥٤٥]، وقد جوزي عن هذا بما منه إحياء ذكره والإعلان بشكره بالصلاة عليه وعلى آله في جميع الصلاة اهـ. قال المصنف في «التهذيب»: لفظ الأمة يطلق على معان منها من صدق النبي ﷺ وآمن بما جاء به وتبعه فيه وهي الممدوحة بنحو: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ ، ومنها من بعث إليهم ﷺ من مسلم وكافر، ومنه حديث: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم [١٥٣] في كتاب الإيمان اهـ. باختصار ونقل الفاكهاني في «شرح الأربعين النووية» عن العزيزي: أن أمة على ثمانية أوجه أي: بحسب مدلولها وضعاً بمعنى: الجماعة وأتباع الأنبياء والرجل الجامع للخير يقتدى به والدين والملة نحو: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ والحين والزمان نحو: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ ومن قرأ بعد أمة بفتح أوليه فالمراد به النسيان، والقامة نحو: هذا حسن الأمة أي القامة، والرجل الأمة المنفرد بدينه لا يشركه فيه أحد، قال ﷺ: «يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة

وحده›› [صحيح السيرة ٣٤، ٩٢] والأم كـ: هذه أمة زيد أي: أمه اهـ. وفي ‹‹مفردات الراغب››: الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين أو زمان واحد أو مكان سواء كان الجامع تسخيراً أو اختياراً، والجمع أمم وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ أي: قائماً مقام جماعة في عبادة الله نحو قولهم: فلان في نفسه قبيلة اهـ، وبه يعلم أن إطلاق الأمة على الجماعة لا بد أن يكون لهم جامع مما ذكر.

قوله: **(الجنة)** هي كما في ‹‹مفردات الراغب››: كل بستان ذي شجر يستر الأرض بأشجاره، وسميت الجنة إما تشبيهاً بالجنة في الأرض وإن كان بينهما بون، وإما لستره عنا نعيمها المشار إليه بقوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ اهـ باختصار، وطيب ترابها لأن ترابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما.

قوله: **(عذبة الماء)** قال تعالى: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أي: غير متغير بملوحة ولا غيرها.

قوله: **(قيعان)** في ‹‹المفردات››: القيع والقاع المستوي من الأرض جمعه قيعان وتصغيره قويع.

قوله: **(غراسها)** جمع غرس وهو ما يغرس وقيل: ما يستر بتراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك، وإذا كانت التربة طيبة وماؤها عذباً كان غراسها أطيب وأفضل لبلوغه النهاية في الصلاح والنمو، وقد يطلق الغراس على وقت الغرس، والمراد أن هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة لكثرة أشجار منزله داخل الجنة، لأنه كلما ذكرها نبتت له أشجار بعددها، ثم لا يشكل هذا الخبر المصرح به بكون الجنة قيعاناً قابلة لغرس الأشجار بما يقتضيه نحو قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية من تكاثفها بالتفاف أغصان الأشجار، إذ معنى الجنة مأخوذ من الستر على ما تقدم فيه وهي مخلوقة معدة للمتقين، لأنه ليس المراد من الخبر خلوها الكلي عن القصور والأشجار بل معناها أن فيها ما هو ملتف بالأشجار وفيها ما هو واسع معد للغراس والبذر الباقيات الصالحات ونحوها من الطاعات، ويتميز الغرس الأصلي الذي بلا سبب والغرس المتسبب عن تلك الكلمات وحكمته وتفاوت شكر المتمتع بذلك على ما غرسه بقوله تلك الكلمات، وعلى ما لم يغرسه وإنما غرس له جزاء أعماله تفاوت التذاذه بذلك إذ ما تعب الإنسان في غرسه ليس كالذي يجيء له مغروساً بلا تعب، قال العاقولي: تقرير الكلام أن الجنة ذات قيعان لأنه ثبت أنها ذات أشجار في قوله تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ فهي على هذا ذات قيعان وذات أشجار فما كان قيعاناً فغراسه: سبحان الله. . . إلخ اهـ. وقال الطيبي: الحق أنها كانت قيعاناً ثم إن الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها أشجاراً وقصوراً على حسب عمل العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله، ثم إن الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار على سبيل المجاز إطلاقاً للسبب على المسبب، ثم قال: ولما كان سبب إيجاد الله الأشجار على العاملين أسند الغراس إليهم اهـ. ونظر فيه بأن فيها تكلفاً وادعاء تجوز غير محتاج إليه والأظهر ما ذكرناه من كون أكثرها مغروساً لكونه مقابلاً للعمل الصالح غير تلك

الكلمات، وباقيها معداً للغرس ببذر تلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم مما سبق من الأحاديث عن غيرها، وفي «المرقاة»: ويخطر بالبال والله أعلم بالحال: أن أقل أصحاب الجنة من له جنتان كما قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ فيقال: جنة فيها أشجار وأنهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الأعمال والأذكار من باب العدل، وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية: جنة في الدنيا وجنة في العقبى اهـ.

وروينا فيه [ت ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، صحيح] عن جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ سبحان الله [العظيم][1] وبحمدِهِ غُرِسَت له نخلَةٌ في الجَنّة». قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: **(وروينا فيه)** أي: في «كتاب الترمذي»، وفي «السلاح» بعد إيراده بهذا اللفظ إلا أنه زاد: العظيم فقال: «من قال سبحان الله العظيم وبحمده» رواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في «صحيحيهما» وقال الترمذي: واللفظ له حسن غريب وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وفي رواية النسائي وإحدى روايات ابن حبان: «شجرة بدل نخلة» اهـ. وفي «الترغيب» [صحيح الترغيب ١٥٣٩] بعد إيراده باللفظ الذي في «الأذكار» إلا أنه من حديث ابن عمر: رواه البزار بأسانيد جيدة، قلت: قال في «المرقاة»: وزاد: فإنها عبادة الخلق وبها تقطع أرزاقهم أي يقين اهـ. وأورده من حديث جابر كما في «السلاح» وزاد قوله: ورواه الحاكم في موضعين بإسنادين، قال في أحدهما: على شرط مسلم، وقال في الآخر: على شرط البخاري اهـ. ورواه ابن أبي شيبة كما في «المرقاة».

قوله: **(غرست له نخلة)** قال العاقولي في «شرح المصابيح»: يحتمل أن يكون على حقيقته، ويحتمل أن يكون مجازاً عن تثبيت أجره وحلاوة جناه اهـ. وعلى الأول فالمراد نخلة عظيمة لعظم مقابلها فيما مر من كونه حبيباً للرحمن ثقيلاً في الميزان.

وروينا فيه [الترمذي ٣٥٩٣] عن أبي ذرٍّ رضيَ الله عنهُ قال: قلتُ: يارسولَ الله! أيُّ الكلامِ أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «ما اصطَفى الله تعالى لملائكَتِه: سُبحان ربي وبحمدِه سبحان ربّي وبحمدِه» قال الترمذي: حديث حسن صحيح [مسلم ٢٧٣١].

قوله: **(سبحان ربي وبحمده. . . إلخ)** كتب الصديق الأهدل بهامش نسخته: وقع هذا الحديث في «جامع الترمذي»: «سبحان ربي وبحمده» مكرراً مرتين، وفي بعض نسخ «الأذكار» مكرراً ثلاثاً ولا أدري من أين أتى به اهـ. أقول: لعله مكرراً ثلاثاً في أصل المصنف من الترمذي والله أعلم. وقد خرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في «المستخرج» عن أبي ذر وكرره مرتين فقط كما قال الأهدل ولم ينبه الحافظ في هذا المقام على ذلك، وسيأتي في باب كيفية لباس النعل والثوب الكلام على الجمع بين وصفي الصحة والحسن في حديث واحد.

---

(١) انظر الشرح.

وهذا حين أشْرَعُ في مقصودِ الكتاب، وأذكرُه على ترتيب الواقع غالِباً، وأبدأ بأوَّلِ استيقاظِ الإنسانِ مِنْ نومِه ثمّ ما بعدَه على الترتيب إلى نومِه إلى الليل، ثم ما بعدَ استيقاظاتِهِ في الليل التي ينامُ بعدَها. وبالله التوفيق.

بابُ ما يقولُ إذا استيقظ مِن منامِهِ

روينا في «صحيحَي» إمامَي المحدِّثين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري رضي الله عنهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يَعقِدُ الشَّيطانُ على قافيةِ رأسِ أحَدِكم إذا هُوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ على كل عقدة مكانها عَلَيكَ لَيلٌ طَويلٌ فارْقُدْ، فإن استيقظ وذكَر الله تعالى انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فإن توضأ انحلت عُقْدةٌ، فإن صلّى انحلَّت عُقدُهُ كُلُّها فأصبحَ نشِيطاً طَيبَ النفْسِ، وإلا أصْبَحَ خبيثَ النفْسِ كسلان».

هذا لفظ رواية البخاري [٣٢٦٩]، ورواية مسلم [٧٧٦] بمعناه، وقافية الرأسِ: آخره.

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

ما فيه إما موصول اسمي والعائد ضمير منصوب محذوف أي: يقوله، أو موصول حرفي وهي وصلتها في تأويل مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي: مقوله وقت استيقاظه، والأول أقرب، والمنام مصدر ميمي وتقدم في الفصول تعريف النوم، وعلم مما سبق أن كل ذكر ورد عن الشارع في حال مخصوص فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن.

قوله: **(روينا في صحيحي البخاري ومسلم)** وكذا أورده مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه [١٣٢٩، صحيح] وقال: «فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً وإن لم يفعل أصبح كسلاناً خبيث النفس لم يصب خيراً». وروى ابن خزيمة [١١٣٢][1] في «صحيحه» نحوه وزاد في آخره: «فحلوا عقده ولو بركعتين» ورواه أيضاً من حديث جابر [١١٣٣]: «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد بالليل، فإن استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، وإذا قام فتوضأ وصلى انحلت العقد، فأصبح خفيفاً طيب النفس قد أصاب خيراً» رواه ابن حبان في «صحيحه» [صحيح الترغيب ٦١٤، ٦٤٨]، والجرير: الحبل كذا في «الترغيب» للمنذري.

قوله: **(يعقد الشيطان)** أي: إبليس أو بعض جنده.

قوله: **(على قافية رأس أحدكم. . . إلخ)** قال زين العرب في «شرح المصابيح»: لعل تخصيص القافية بالعقد لأنها محل الواهمة، وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته، بل لا يدخل الشيطان على الإنسان إلا بواسطة ما سولته له تلك القوة، فلذا خصت بالذكر، وقال العاقولي: في تخصيصها بالذكر إشعار بإذلال النائم عن قيام الليل وإهانته لأن الضرب عليه غاية

(١) وضعفه الشيخ؛ كما في «صحيح الترغيب» (١ / ٣٩٥) الحاشية.

الإهانة، وفي «شرح مسلـم» للمصنف: اختلف العلماء في هذا العقـد فقيل: عقد حقيقي بمعنى السحـر للإنسـان ومنعه من القيام، قـال تعـالى: ﴿وَمِن شَـرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِـى ٱلْعُقَـدِ﴾ فعلى هـذا هـو قول يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل: يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصممه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليه ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام، وقيل: هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطـان عن قيـام الليل اهـ. قال العارف ابن أبي جمـرة: وهل العقد في القافية نفسهـا أو هو في شيء يجعله الشيطان على القافية؟ الظاهر أنه في شيء آخر بدليل قوله: على، ولو كان فيها نفسهـا لقال: في، وزاد ذلك بياناً بقوله: يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل، لأن هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة إذا سحـروا شخصاً بما يفعلون من السحر في شيء، ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاؤون من أنواع سحرهم، ولاحتمال آخر لأن من النائمين من ليس لهم شعـر فبـم يربطون وهو الغالب من الناس اهـ. وفي «سنن ابن ماجه» [١٣٢٩، صحيح]، من حديـث أبي هريـرة عنه ﷺ: «يعقد الشيطـان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبـل فيه ثلاث عقد. . .» الحديـث وهو يؤيـد ما قاله العارف، ثم هل هذا العقد عام لكل من نام أو لا؟ قال المازري والحافظ ابن حجر: يخص منه من صلى العشاء كما نقله السيوطي في «التوشيح» عنهما، ويخالفه ما في «شرح مسلم» للمصنف.

اعلم أن البخـاري بوّب لهذا الحديث [١١٤٢]: باب عقـد الشيطـان علـى رأس من لم يصل، فأنكره عليـه المازري وقـال: الذي في الحديث أنه يعقـد على قافيـة رأسه وإن صلـى وإنمـا تنحل عقده بالذكـر والوضوء والصـلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمـن لم يعقـد عليه لـزوال أثـره اهـ. وقال الحافـظ: يمكن أن يخص منه من قرأ آية الكرسي فقد ثبـت أنه يحفـظ من الشيطان [خ ٣٢٧٥]، وقال العارف ابن أبي جمـرة: وأمـا الجواب عن الثاني وهو هـل ذاك في عمومـه في أهل الخصوص وغيرهم، فاللفظ يعطي العموم لكن يخصصـه الآيات والأحاديث كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ وكقوله ﷺ: «من قرأ عند النوم سـورة من القرآن كانت له حـرزاً من الشيطان حتى يصبح» (!) «ومن قرأ آية الكرسي عنـد مسائه كانت له حرزاً من الشيطان» [خ ٣٢٧٥]، أو كمـا قـال، «ومن قال كلما أصبـح أو أمسى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمـد وهو على كل شيء قدير كانت له حـرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسـي وليلته حتى يصبح» [انظر خ ٦٤٠٣ م ٢٦٩١]، أو كما قال، والأحاديـث في ذلك كثـيرة وقد نبه الشـارع علـى مكائده كلها وجميع وجـوه تسلطـه علينا، وبين المخـرج منهـا والتحذير منه، فجزاه الله خيراً فهذا يخصص عمـوم الحديـث، ومما يوضح ما ذكـرنـاه أن بعض العباد جاء يدخل مسجداً في البرية وكان ممن أعطي شيئاً من المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجـد فقال أحدهما للآخر: ادخـل أعـوذ لك المصلـي! فقال له: لا أقدر ذلك النـائم يحرقني بنفسه.

فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلي، فلما دخل أبصر النائم إبراهيم بن أدهم[1]، فانظر هل يعقد الشيطـان علـى قافية مثل هذا السيد شيئـاً وهو لا يقدر أن يقرب إليه؟ وكما قال ﷺ في حق عمر رضي الله عنه: «ما سلكـت فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غير فجك» [خ ٣٢٩٤ م ٢٣٩٦] فإذا كان لا يقدر أن يخطر في طريقه فكيف يعقد على ناصيته، هذا محال. قال العارف ابن أبي جمـرة: والظاهر أنه إذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلـى ثم نـام لا يعـود العقد إليه يؤخـذ ذلك من قوله: أصبح نشيطاً طيب النفس.

قوله: **(ثلاث عقد)** وتكرار العقد ليثقل النوم فيطول أو ليكسل وبالعقد وتكرره يصير كالمربوط الذي لا حركة له، وحكمة خصوص الثلاث أنه يثبطه على الذكر فالوضـوء فالصـلاة، قـال القـرطبي: حكمة ذلك أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاثـاً لم تـنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل. و«على كل عقدة» مفعول «يضرب» وضربه بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها.

قوله: **(عليك ليل طويل)** الجملة مفعول لقول محذوف أي: يلقي على كل عقـدة يعقـدها قولـه الذي يبثه في القلب بالوسوسة التي أقدره الله عليها أو بغير ذلك مما سبق ليظهر الممتثل مـن غـيره عنـد وقوع هذه الفتنة، «عليك ليل طويـل» وهـو بـالرفع في جميـع طـرق البخـاري، ورفعـه علـى الابتـداء والظرف قبله متعلق الخبر، أو على إضمار فعل أي: بقي عليك ليل، قال ابن حجر الهيتمي: أو عليـك خبر مقدم، أو إغراء؛ أي: الزم النوم فإن أمامك ليـل طويـل، فـالكلام حينئـذ في قـوة جملـتين والثالثـة كالتعليل للأولى، وأما رواية مسلم فقال القاضي عياض: رواية الأكثر عنه بالنصب وهو على الإغـراء، قال القرطبي والزركشي: والرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن في الغرور من حيـث إنـه يخـبره بطـول الليل، ثم يأمره بالرقاد بقوله: فارقد، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعاً اهـ. وهو في النسخ التي وقفت عليها من «الأذكـار» بـالرفع لأن لفـظ حديث الكتاب للبخاري كما ذكره المصنف، قيل: وذكر الليل ظاهره اختصاص ما ذكر بنومه ولا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حال الإبراد اهـ.

قوله: **(وذكر الله)** أي: بأي ذكر كان، لكن المأثور. أفضل، قاله المصنف في «شرح مسلم».

قوله: **(فإن توضأ)** أي: إن كـان ذا حدث أصغـر فتنحل بالوضـوء أمـا ذو الجنابة فلا تنحل إلا بالغسـل وذكر الوضوء في الخبر جرياً على الغالب في الحدث من كونه الأصغـر، ووقع في رواية لمسلم: «وإن توضأ انحلت عقدتان» قال المصنف في «شرحه»: معناه تمام عقدتين: أي انحلت عقدة ثانية

---

(١) لا أدري من أين يأتون بهذه القصص!

وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قوله عز وجل: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ...﴾ إلى قوله: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: في تمام أربعة أيام ومعناه في يومين آخرين تمت بهما الأيام أربعة، ومثله في الحديث الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان» [انظر التالي] والمراد: أنه قيراطان بالأول، ومعناه أن بالصلاة يحصل له قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتم به الجملة قيراطين، ودليل أن الجملة قيراطان خبر مسلم في «صحيحه» [٩٤٥]: «من خرج مع جنازة من بيتها ومن صلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر مثل أحد» وأورد بمعناه خبر البخاري [١٣٢٥] اهـ.

قوله: **(فإن صلى انحلت عقده)** هو بلفظ الجمع في البخاري بلا خلاف، ورواية المصنف هي رواية البخاري في «بدء الخلق»، وفي «التوشيح»: أقل ما يحصل به حل عقد الشيطان ركعتان لخبر ابن خزيمة: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين» [ضعيف، صحيح الترغيب ١ / ٣٩٥] قال العراقي: ولهذا استحب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للأمر به في «مسلم» مبادرة إلى حل عقده اهـ. قال العارف ابن أبي جمرة: لفظ الحديث يعطي تناول ذلك لكل مصل على أي حال كان، لكن يخصصه قوله ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً» [الضعيفة ٢، باطل]، فمن هو بعيد عن الله والعياذ بالله كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء، بل هو في ذاته شيطان كما قال جل جلاله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ كيف حال من بات آكلاً للحرام ظالماً للناس مدمناً للخمر؟ كيف لا يعقد الشيطان على هذا؟ ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل حال، ولا يقع على مثل هذا مصلّ حقيقة لأنه في طبقة المبعودين الذين قال ﷺ فيهم: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء.... إلخ» [الضعيفة ٢، باطل]، ومن أجهل الجهل بحقيقة هذه الأحاديث أخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الأصول، وظنوا أنهم حصل لهم المقصود وهيهات هيهات! والحاصل أن جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لأهل التوفيق، وكما أن صحة البدن البشري بالحمية والدواء، وأجمع الأطباء أن الحمية أنفع من الدواء كذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه أنفع من الدواء ولا ينفع الدواء إلا بالحمية أو بأكثرها، والحمية في الدين الوقوف مع الأمر والنهي افعل ولا تفعل، كما أن حمية الأبدان: كل كذا لا تأكل كذا، والدواء مثل هذا الحديث وأشباهه، فإذا فعله بعد الحمية أي امتثال الأمر واجتناب النهي جاءه ما قيل له وزيادة، وإذا فعله دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾؛ لأنه ترك الأصل وأخذ الفرع، وهو طريق غير ناجحة ولا نقول لمن ضيع الحمية: لا تأخذ الدواء، فلعل أخذ الدواء يجره إلى استعمال الحمية، فيحصل المقصود كالذي يكون له مال

غير طيب ويريد التصدق منه، فتقول له: صدقتك لا تقبل، ولا تقول له: لا تتصدق، فلعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة إلى خير وهو التوبة والإقلاع اهـ. ولنفاسته نقلناه برمته، لكن تقدم عن غير واحد أن الأولى إجراء الأخبار على عمومها والتخصيص بأرباب الامتثال يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

قوله: **(فأصبح طيب النفس)** هو من سر صلاة الليل وإتيانه بإلفاء للتنبيه على تفريع هذا الأمر على مجموع الثلاث الخلال، فلا يحصل بواحدة فقط منها لكن يختلف ذلك بالقلة، فمن ذكر الله كان أحق ممن لم يذكره، قال العارف ابن أبي جمرة: وفيه دليل على أن بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر إذ لا يكون نشيطاً طيب النفس إلا مع صحة البدن، وقال ﷺ في قيام الليل: «إنه ينفي الذنوب ويصح البدن»[1] اهـ.

قوله: **(وإلا)** أي: وإلا يفعل ما ذكر أو شيئاً فلا يصبح كذلك بل أصبح خبيث النفس. . . إلخ، وبه يعلم أن (إن) شرطية أدغمت نونها في اللام لتقاربهما في المخرج، قال ابن هشام في «المغني»: وقد تقترن يعني إن الشرطية بلا النافية، فيظن من لا معرفة له أنها إلا الاستثنائية نحو: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ و﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ﴾ ولقد بلغني أن بعض من يدعي الفضل سأل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ فقال: ما هذا الاستثناء أمتصل أم منقطع؟! اهـ. وبه يعلم أنه يجب أن يرسم أن ثم لا لأن الكلمة تكتب بصورة الابتداء بها والوقف عليها، ويوجد في كثير من الأصول رسمه بصورة (إلا) الاستثنائية وفيه ما عرفت.

قوله: **(أصبح. . . إلخ)** دليل الجواب إذ هو محذوف، وإنما أصبح خبيث النفس لتمكن الشيطان منه وأسره له بشده عليه تلك العقد استيثاقاً وتثبيطاً عن الخير إلى أن لم يبق فيه قبول له، وفيه كما قال العارف ابن أبي جمرة: دليل على أن الذنوب تمرض البدن إذ الغالب من خباثة النفس أنها لا تكون إلا مع تألم البدن، ونجد ذلك مشاهداً في أهل البطالة والمعاصي غير طيبين في أبدانهم حتى يطلع النهار، ويعالجون ما بهم من الكسل اهـ. ولا مخالفة بين هذا الخبر وخبر: «لا يقل أحدكم خبثت نفسي» [خ ٦١٧٦ م ٢٢٥٠]؛ لأن الممنوع منه إطلاق الشخص ذلك على نفسه فيذم نفسه، وإما إذا أضافه إلى غيره مما يصدق عليه فليس بممنوع، وفي الخبر دليل على عظم تسليط الشيطان على بني آدم وما جعل الله له من القدرة على ذلك، يؤخذ ذلك من كونه يعقد في شيء ويؤثر عقده في بني آدم، وفيه دليل على حرمة الطاعة وحرمة[2] من أهل للعمل بها فلا يضرهم إنس ولا غيره، يؤخذ ذلك من حل

---

(١) ورد بلفظ: «منهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد».

قال الشيخ في «ضعيف الجامع» (٣٧٨٩): الجملة الأخيرة: «مطردة. . .» لم أجد لها شاهداً معتبراً، وسائره صحيح.

(٢) لعلها بمعنى الاحترام، أو حرمة التعدي عليها.

العقد والنشاط لمن قام وغيره لمن نام.

قوله: **(هذا لفظ البخاري)** أي: في باب بدء الخلق.

قوله: **(وقافية الرأس. . . إلخ)** قال المصنف في «شرح مسلم»: قافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشجرة اهـ. وفي «شرح البخاري» لابن العز الحجازي: قافية الرأس مؤخر العنق اهـ. وقيل: وسطه قيل: وهو المراد هنا، وقال العاقولي: القافية القفا وقيل: قافية الرأس مؤخره وقيل: وسطه اهـ.

وروينا في «صحيح البخاري» [٦٣١٢] عن حذَيْفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنهما، وعن أبي ذرّ [خ ٦٣٢٥] رضي الله عنه قالا: كان رسولُ الله ﷺ إذا أوَى إلى فِراشِه قال: «باسمِكَ اللَّهُمَّ أحيا وأموتُ»، وإذا اسْتيقظ قالَ: «الحمدُ لله الذي أحيانا بَعدَ ما أماتنا وإلَيهِ النُّشور».

قوله: **(وروينا في صحيح البخاري)** وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه، كما قال الحافظ كلهم من حديث حذيفة، زاد في «الحصن»: ابن أبي شيبة فيمن خرجه من حديث حذيفة، قال في «الحرز»: ويفهم من «الأذكار» أي: فيما سيأتي فيما يقوله عند النوم أن البخاري رواه من حديث أبي ذر أيضاً اهـ. قلت: وكذا رواه من حديث أبي ذر النسائي في «الكبير» كما قاله الحافظ، ورواه مسلم [٢٧١١] والنسائي من حديث البراء بن عازب وأبدل قوله: «إذا أوى إلى فراشه بقوله: إذا دخل مضجعه من الليل» قال الحافظ بعد أن أورده من حديث حذيفة وأبي ذر والبراء، وذكر من خرجه عن كل ما لفظه: وحاصل ما سقته أن هذا المتن متفق عليه عن النبي ﷺ،

فأخرجه البخاري من حديث حذيفة وأبي ذر ولم يخرج حديث البراء إلا مسلم فقط، ففات الشيخ التنبيه على تخريج مسلم له اهـ.

قوله: **(عن حذيفة بن اليمان. . . إلخ)** الأخصر في التعبير عن حذيفة بن اليمان وأبي ذر رضي الله عنهم، وأما العبارة ففيها مع التطويل إيهام أن الحديث عن حذيفة وحده، والترضي عن المذكورين وكون المقام ووضوح الكلام يدفع هذا الإيهام لا ينافي احتماله، وحذيفة يكنى أبا عبدالله واسم أبيه حسيل بن جابر واليمان لقبه ولقب به لأنه أصاب في قومه دماً فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية، وهو من بني عبس بمهملتين الأولى مفتوحة بينهما موحدة ساكنة حليف بني عبدالأشهل، أسلم هو وأبوه وأمه الرباب بنت كعب بن عدي وهاجروا، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين وأحد المهاجرين الأولين وأحد الأربعة عشر النجباء، شهد المشاهد كلها إلا غزوة بدر صده المشركون وحضر أحداً هو وأخوه صفوان وأبوه وقتل أبوه يومئذ شهيداً قتله بعض المسلمين يحسبه مشركاً، فوهب له ولده حذيفة ديته، وفي «تفسير عبد بن حميد»: أن الذي قتله عتبة بن مسعود أخو عبدالله بن مسعود، وأرسله النبي ﷺ ليلة الأحزاب سرية وحده ليأتيه بخبر القوم [م ١٧٨٨] ودعا له يوم الخندق فقال: «اللهم احفظ حذيفة من بين يديه ومن خلفه»، وكان كثير السؤال عن الفتن ليجتنبها وفي «صحيح مسلم» [٢٨٩١] عنه: «أخبرني رسول الله ﷺ ما يكون إلى أن تقوم الساعة، وإني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة»، واستعمله عمر على المدائن وقال عمر لأصحابه يومئذ: تمنوا! فتمنوا ملء البيت الذي هم فيه جوهراً لينفقوه في سبيل الله فقال عمر: لكني أتمنى رجالاً مثل أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان أستعملهم في طاعة الله عز وجل، وكان عمر إذا مات أحد فإن صلى عليه حذيفة صلى عليه وإلا فلا، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث ونيف اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر، ومن كلام حذيفة: لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها[1]، وشهد نهاوند مع النعمان بن مقرن فلما قتل النعمان أخذ الراية ففتح الله على يديه نهاوند والري والدينور وماسبذان عنوة وذلك سنة اثنتين وعشرين ومناقبه كثيرة، مات بالمدائن في المحرم سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة وقيل: عن خمس وثلاثين.

قوله: **(أوى إلى فراشه)** قال المصنف في آخر باب الحج من «شرح مسلم» نقلاً عن القاضي عياض: يقال: آوى وأوى بالمد والقصر في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح. قلت: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في

(1) روي مرفوعاً، وهو ضعيف، «الضعيفة» (١٧٩١).

الموضعين قال تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ إِذۡ أَوَيۡنَآ إِلَى ٱلصَّخۡرَةِ﴾ وقال تعالى في المتعدي: ﴿وَءَاوَيۡنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبۡوَةٖ﴾ والله أعلم. وفي «النهاية» يقال: أوى وآوى بمعنى واحد والمقصور منه لازم متعد اهـ. قال في «الحرز»: يعني والممدود لا يكون إلا متعدياً ويحتاج إلى تقدير مفعول في الحديث بأن يقدر: ما آوى أحد نفسه إلى فراشه لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة، ولهذا اقتصر العسقلاني على القصر في إذا أوى اهـ.
قلت: وكذا اقتصر عليه هنا الكرماني قبله والسيوطي بعده، والمصنف في «شرح مسلم»، وكأن القصر على القصر لكونه الرواية فتقتصر عليه أو لكونه فيه أرجح كما صرح المصنف به في «التهذيب»، ولا يلزم من قول «النهاية»: والمقصور. . . إلخ ما قاله في «الحرز»، أما أولاً: فإنه مفهوم مخالفة وهو خلاف مذهب صاحب «الحرز» قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً، قال الجلال المحلي في «شرحه»: أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وإن كان في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر اهـ، وأما ثانياً: فإن صاحب «النهاية» صرح بعد قوله المذكور بنحو سطرين بأن الممدود قد يكون لازماً وعبارته: ومن المقصور اللازم حديث: «أما أحدهم فأوى إلى الله» [خ ٦٦، م ٢١٧٦] أي: رجع إليه، ومن الممدود المتعدي حديث الدعاء: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا» [م ٢٧١٥] أي: ردنا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم والمأوى المنزل. ومن أسباب الدخل على المؤلفين الأخذ بأوائل الكلام والغفلة عن سوابقه ولواحقه بما يندفع به ذلك المأخوذ، وحينئذ فتبين أن اقتصار من ذكر على القصر في أوى في هذا المقام، إما لكونه رواية أو أفصح لا لمنع القصر في الممدود، فلا يحتاج إلى قوله: آوى أحدكم نفسه. . . إلخ والله أعلم.

قوله: **(باسمك اللهم أحيا وأموت)** هذه الجملة فيها فوائد:

الأولى: قال العلماء حكمة الذكر والدعاء عند النوم أن يكون خاتمة أعماله وعند الاستيقاظ منه أن يكون أول عمله ذكر التوحيد والكلم الطيب كما قيل:

وآخر شيء أنت أول هجعة وأول شيء أنت عند هبوبي

فكتبت الحفظة في أول صحيفته عملاً صالحاً وتختمها بمثل ذلك فيرجى له مغفرة ما بينهما، وقد روى الطبراني من حديث الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: اذكرني أول النهار ساعة ومن آخره ساعة أكفك ما بينهما» [ضعيف الجامع ٤٠٤٠]، وكان الصالحون من السوقة يجعلون أول نهارهم وآخره إلى الليل لأمر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا، وفي الحديث يقول الله عز وجل: «ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره» [صحيح الترغيب ٦٧٢].

الثانية: قوله: باسمك اللهم أحيا بفتح الهمزة، قال المصنف في «شرح مسلم» قيل: معناه بذكر

اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت. قلت: أي على ذكري اسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالألوهية والملك، وقيل: معناه بك أحيا وبك أموت فالاسم هنا بمعنى المسمى اهـ. ويحتمل عليه أن يكون اسم مقحماً وأعرض عنه المصنف لأن مذهب البصريين وهو المختار منع زيادة الأسماء، قال الكرماني بعد ذكره الوجه الأول: فإن قلت: فيه دلالة على أن الاسم غير المسمى قلت: لا ولا سيما من حيث أن الاسم يحتمل أن يكون مقحماً كقوله:

«إلى الحول ثم اسم السلام عليكما»[1] اهـ

فأشار إلى وجه ثالث وقال القرطبي بعد ذكر الوجه الثاني مما نقله المصنف: وهذا قول الشارحين وقد استفدت من بعض مشايخنا معنى آخر هو أنه يحتمل أنه يعني: باسمك المحيي المميت من أسمائه تعالى، ومعنى ذلك أن الله تعالى إنما سمى نفسه بأسمائه الحسنى لأن معانيها ثابتة في حقه وواجبة إذ كل ما ظهر في الوجود من الآثار إنما هو صادر عن تلك المقتضيات، فكل إحياء في الدنيا والآخرة إنما هو صادر عن قدرته على الإحياء وكذا القول في الإماتة، وكذا غيره في المعاني التي تدل عليها أسماؤه فكأنه قال: باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت، وكذا القول في سائر الأسماء الدالة على المعاني اهـ. وقيل: معناه ما دلت عليه أسماؤك العلية من تنزهك عن كل صفة لم يبلغ غاية الكمال المطلق وتجليك بكل صفة من الصفات البالغة لذلك الكمال أموت وأحيا.

والثالثة: حكمة عدم الإتيان بإن شاء الله في هذا الذكر ونحوه، قال الشيخ تاج الدين السبكي في «الطبقات»: وجدت بخط الشيخ ـ يعني والده ـ فكرت عند الاضطجاع في قول المضطجع: «باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه» [خ ٦٣٢٠ م ٢٧١٤]، فأردت أن أقول: إن شاء الله في أرفعه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ ثم قلت في نفسي: إن ذلك لم يرد في الحديث في هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعاً لذكره النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، فتطلعت فرقاً بينه وبين كل ما يخبر به الإنسان من الأمور المستقبلة المستحب فيها ذكر المشيئة، ولا يقال: إن أرفعه حال ليس بمستقبل لأمرين: أحدهما: أن لفظه وإن كان كذلك لكنا نعلم أن رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه. والثاني: أن استحباب المشيئة عام فيما ليس معلوم الحال أو المعنى، وظهر لي أن الأولى الاقتصار على الوارد في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة، وإن ذلك مبني على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور وتأخره عن فإنك إذا قلت: أرفع جنبي بسم الله كان المعنى الإخبار بالرفع وهو عمدة الكلام، وجاء الجار والمجرور بعد ذلك تكملة، وإذا قلت: باسم الله أرفع جنبي كان المعنى الإخبار بأن الرفع كائن باسم الله فافهم هذا السر اللطيف وتأمله في

---

[1] من الطويل، الشعر للبيد، «الديوان» (٢١٤).

جميع موارد العرب تجد ما يظهر لك به شرف كلام المصطفى ﷺ، وملازمة المحافظة على الأذكار المأثورة عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، وإياك أن تنظر إلى إطلاق أن الجار والمجرور فضلة في الكلام وتأخـذه على الإطلاق، بل تأمل موارد تقدمه وتأخره في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب الفصحاء، وتفهم هذه القاعدة الجليلة التي يفهم بها اللفظ والمعنى، واعلم أنه لا بد من المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم كلام العرب ومقاصدها، وقواعد العربية تقتضي أن الجار والمجرور فضـلة في الكـلام لا عمـدة لـه وإن الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه فهذا أصل الكلام ووضعه، ثم قد يكون ذلـك مقصـود المتكلم وقد لا يكون على هذه الصورة، فإنه قد يكون المخبر عنه والمخبر بـه معلـومين أو كـالمعلومين، ويكون محط الفائدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه، فإن المضطجع وضـع جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم ولم يقل معلوم لأنه قد يموت اهـ. ومثله ما نحن فيه فإن موته معلوم وحياته كالمعلوم لأنه قد يموت حالاً والله أعلم.

الرابعة: قوله أحيا وأموت يحتمـل الموت الحقيقـي ويحتمل المجازي وهـو النوم كما أطلقت عليه الوفـاة في قولـه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ...﴾ الآيـة وأطلق عليه ذلك علـى سبيل التشبيه والتمثيل ففيـه استعارة مصرحـة تبعيـة، ووجه الشبه زوال الشعـور والـحركة الاختيارية مع كل منهما. قال الطيبي: وأشـير بالتشبيه والتمثيـل إلى أن المقصود من الحياة اكتساب رضا الله تعالى والأمن من عقابه وبالنوم يزول ذلك ويفوت فائدة الحيـاة، فكان كالميت، وقال القرطبي: النوم والمـوت يجمعهما انقطاع تعلـق الـروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً وهو النـوم، ولذا قيل: النوم أخو الموت وظاهراً أو باطناً وهو الموت، فإطـلاق الموت على النوم مجاز لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبـدن، وقيل: الموت يطلـق علـى السكون وعلى مـا بإزاء القـوة الناميـة في الحيوان والنبـات، والقوة العاقلـة والجهالـة ومنه: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾، وقد يستعـار للحالـة الشاقة كالفقر والذل، والحياة تحتمل الحقيقية التي بعد البرزخ والمجازية التي بعد النوم، فإن الحقيقية لم تـزل بالنـوم وحياة البرزخ يصح أن يقال إنها مجازية لأنه لا يوجد فيه كمال الإحياء، بل نوع منه بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب، وإن يقـال إنهـا حقيقيـة والمفقـود كمـال حركـة البـدن، قـال تعـالى: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ كذا يؤخذ من «فتح الإله».

الخامسة: قوله أحيانا بعـد ما أماتنا أي: أحيانـا بالاستيقـاظ من النـوم لنكتسب ثمرة الحياة من العمل النافع في الآخرة وذلك أفضل النعم، فإذا حمد عليها لا سيما مع تصور ما في قوله: بعد ما أماتنا أي: الموت المجازي وهو النوم يقـال للنـوم: الموت الخفيف، والموت الثقيـل، قـال الكـرماني: فإن قلت: ليس هنا إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة؟ قلت: الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم، ولهذا يقال: إنه أخو الموت، وظاهراً وباطناً وهو المـوت المتعارف اهـ.

والنشـور الحياة بعد الموت يقال: نشر الميت ينشـر نشـوراً، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ أي: الذهاب إلى دار جزائه ليجازي كل واحد بما يقتضيـه ما سبـق علمـه من خير أو شر، ويقتضيه عمله من ذلك كما يشهد به «الناس مجزيون بأعمالهم»[1] وقولنا في تفسـير النشور أيضـاً: إنه الذهاب إلى دار جزائه لمناسبة المقـام، فلا ينافي أن معناه لغة ما سبق من البعث بعـد الموت، وحكمة ذكره ذلك أن من استحضر هذه الأمور حمله ذلك على أن يكون حاضر القلب في النوم واليقظة فلا يفضي به نومه إلى التكاسل ولا إلى تباطؤٍ عما طلب منه، ولا تيقظه إلى غفلـة عما طلـب منـه من دوام المراقبة والحضور، قيل: ونبه بإعادة الإحياء بعـد الإماتة أي: اليقظـة بعـد النـوم على إثبات البعـث بعـد الموت في ذكـره ما في ذكر ﴿وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ من الحكمة السابقة.

وروينـا في «كتاب ابن السُّنِّي» [٩] بإسنـادٍ صحيـح عن أبي هريـرةَ رضـي الله عنه، عنِ النبيِ ﷺ قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فلْيَقُلْ: الحمدُ لله الذي رَدَّ عليَّ رُوحي وعافانِي في جَسَدِي وأَذِنَ لي بذِكْرِهِ».

قوله: **(في كتاب ابن السني)** هو من جملـة حـديث أخرجـه الترمـذي [٣٤٠١، حسـن] مـن حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبـه ثـلاث مـرات... الحـديث»، وهذا ما رواه الستة وسيأتي إن شاء الله تعالى فيما يقال عند النوم معزواً روايته «للصحيحين»[2]، قـال في «السلاح»: زاد فيه الترمذي: «فإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني ورد علي روحي وأذن لي بذكره» وقال: حديث حسن، وأخرج هذه الزيادة وحدها النسائي [١٠٧٠٢] وابن حبان مـن طريـق أخرى قال الحافظ: وما أدري لمَ أغفل الشيخ عزو هذا للترمـذي والنسـائي، وأمـا قولـه: إنـه صـحيح الإسناد ففيه نظر فإن الشطر الثاني الذي اقتصر عليه من أفراد محمد بن عجلان وهو صـدوق لكـن في حفظه شيء خصوصاً عن المقبري، فالذي ينفرد به من قبيل الحسن وإنما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح، وليس ذلك مـن رأي الشـيخ، وشـطره الأول مخـرج في «الصـحيحين» مـن طريـق عبيـدالله العمري عن المقبري، واختلف هل بينه وبين أبي هريرة فيه أبوه أو لا، وقد بين البخـاري ذلـك وعلقـه لابن عجلان، وقد أورده المصنف بعد أبواب كثيرة مقتصراً على لفظ الترمذي وعزاه لـه ولابـن ماجـه ولم يذكر شطره الآخر، ولا نبه على أن شطره الأول مخرج في «الصحيحين» بتغيير يسير اهـ.

قوله: **(الذي رد علي روحي)** المراد بالروح هنا روح اليقظة وهي الروح التي أجـرى الله تعـالى العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، وإذا خرجت نام الجسد ورأت الروح المنامات.

قوله: **(وعافاني. . . إلخ)** المراد من المفاعلة هنا أصل الفعل أي: جعل جسـدي ذا عافيـة فهـو

---

[1] يريد أنه قاعدة، وله حديث يدل عليه بخصوص اللفظ: «واعمل ما شئت فإنك مجزي به» «الصحيحة» (٨٣١).

[2] البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤) بدون حديث الباب.

من باب المفاعلة على قصد المبالغة لعدم صحة إرادة المغالبة، قال في «القاموس»: والعافية دفاع الله عن العبد، وعافاه عن المكروه معافاة وعافية: وهب له العافية من العلل والبلاء كأعفاه من المكروه معافاة وعافية اهـ. ويصح حمل المفاعلة على بابها، ففي «النهاية»: المعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي: يغنيك عنهم ويغنيهم عنك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم وقيل: هي مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوا هم عنه اهـ. غير أنه بهذا المعنى لا يستقيم عند ذكر العضو المعافى كقوله: «اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري... الحديث» [أبو داود ٥٠٩، حسن] وسيأتي، قال المصنف في «شرح مسلم»: والعافية من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدنيا والآخرة، وفي «القاموس»: الجسد محركة جسم الإنسان، وذكر له معانٍ أخر لا حاجة بنا إلى ذكرها.

وروينا فيه [١٠، ضعيف جداً، النتائج ١ / ١١٥] عن عائشةَ رضيَ الله عنها، عنِ النبي ﷺ قال: «مَا مِن عبدٍ يقولُ عندَ رَدِّ الله تعالى رُوحَه: لا إلهَ إلا الله وَحدَه لا شريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ إلا غفرَ الله تعالى له ذنوبَهُ ولَو كانت مثلَ زبَدِ البحرِ».

قوله: **(وروينا فيه)** أي: في «كتاب ابن السني» قال الحافظ: الحديث ضعيف جداً، أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» عن عبدالوهاب بن الضحاك، وعبدالوهاب المذكور كذبه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما وإسماعيل بن عياش شيخه مختلف فيه، لكن اتفقوا على أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها، ومحمد بن إسحاق شيخ إسماعيل في هذا الحديث مدني تحول إلى العراق، وقد وجدت هذا الحديث في «مسند الحارث بن أبي أسامة» من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن موسى بن وردان عن نابل صاحب العباء عن عائشة، وإسحاق ضعيف جداً ولعل إسماعيل سمع منه فظنه عن أبي إسحاق، وموسى وشيخه نابل مختلف في كل منهما اهـ.

قوله: **(وحده)** أي: لا ضد له ولا ند له بل هو منفرد بالذات والصفات والأفعال، ونقل الحنفي أنه منصوب عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على الحال، ورده في «الحرز» بأن الفريقين اتفقا على أنه على الحال لكن اختلفوا في التأويل وعدمه، فقال بالأول البصريون أي منفرداً وقال بالثاني الكوفيون، وسبق عن الشيخ زكريا جواز كونه مفعولاً مطلقاً.

قوله: **(لا شريك له)** في كمال الصفات. **(له الملك)** أي: السلطنة العظمى. **(وله الحمد)** في الآخرة والأولى. **(وهو على كل شيء قدير)** أي: على كل شيء من الممكنات لما تقدم تقريره، ثم حديث عائشة لم يذكره صاحب «الترغيب» عن الكتب الستة وغيرها من المسانيد المشهورة، وبقيد المشهورة علم الجواب عن أنه وجد في «مسند الحسن بن سفيان» و«مسند الحارث بن أبي أسامة» كما

تقدم في كلام الحافظ[1] والله أعلم، وكذا حديث أبي هريرة الذي بعده.

وروينا فيه [١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا من رَجُلٍ ينْتبه من نومِه فيقولُ: الحمدُ لله الذي خلَق النومَ واليَقظةَ. الحمد لله الذي بعثني سالماً سَويّاً، أشهدُ أن الله يُحيي الموتى وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ إلا قالَ الله تعالى: صَدَق عَبْدي» [الكلم ٥٨، ضعيف جداً].

قوله: **(واليقظة)** في «القاموس»: اليقظة محركة نقيض النوم وقد يقظ ككرم وفرح، يقاظة ويقظاً محركة وقد استيقظ اهـ. وفي «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر اليقظة والاستيقاظ وهو الانتباه من النوم، ورجل يقظ ويقظ ويقظان إذا كان فيه معرفة وفطنة اهـ. والحمد عليهما لكونهما نعمتين عظيمتين إذ باليقظة يحصل المعاش ويحسن المعاد، وبالنوم تستريح مطيته من ألم الجد والاجتهاد.

قوله: **(سوياً)** في «المشارق» للقاضي عياض: السوي المعتدل الخلق المستوي التام، وهو ضد المعوج والناقص اهـ. وفي «مفردات الراغب»: رجل سوي استوى أخلاقه وخلقته على الإفراط والتفريط، ومكان سوي وسواء وسط اهـ. في «القاموس»: مكان سوي كغني وسي كزي مستو اهـ.

وروينا في «سنن أبي داود» [٥٠٨٥، صحيح[2]]، عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا هَبَّ مِن اللَّيل كبّر عشراً وحَمِدَ عشراً وقال: «سبحان الله وبحمْدِهِ عشراً»، وقال: «سبحان الملِكِ القُدُّوسِ عشراً، واستغفرَ عشراً وهلَّلَ عشراً»، ثم قال: «اللهُمَّ إنِّي أعوذ بكَ من ضِيقِ الدّنيا وضِيقِ يومِ القيامة» عشراً، ثم يفتتِحُ الصلاة.

وقولها: هبَّ؛ أي: استيقظ.

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** قال في «السلاح»: عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: «لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قامَ كبر عشراً وحمد عشراً[3].... إلى قوله: ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة» وليس فيه قوله عشراً وما بعده، ثم قال: رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وعنده قال: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً وتعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة عشراً» اهـ.

([1]) وادعى الحافظ أن له شاهداً عن أبي هريرة، ولكنه حين النوم، وخرجه شيخنا في «الصحيحة» (٣٤١٤) وحديث عائشة هذا عند الاستيقاظ!

([2]) عدا تسبيح القدوس، والاستعاذة من ضيق الدنيا، كما بينه في «الهداية» (١١٧٣) جزاه الله خيراً.

([3]) هذا اللفظ الصحيح الذي رواه أبو داود برقم (٧٦٦)، ثم خلط مع الحديث الآخر (٥٠٨٥) فتنبه.

وتمنى الشيخ لو أن صاحب «الهداية» وهو ابن حجر، وصاحب أصله التبريزي صاحب «المشكاة»، والبغوي صاحب «المصابيح» عزوه لأبي داود باللفظ الصحيح، وهذا يقال للنووي بالتبع.

قوله: **(سبحان الملك القدوس)** الملك صاحب الملك والملكوت، واختير على المالك لأنه أبلغ منه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والقدوس فعول للمبالغة من القدس: النزاهة عما يوجب نقصاناً، وقرىء بالفتح وهو لغة فيه، وإنما أطلقت في التكبير والحمد لأن الجملة التي تستعمل في ذلك شهيرة، ولو أطلقت التسبيح لربما توهم أن القصد به: قال: سبحان الله فقط، فأفادت بما ذكر من قوله: سبحان الله... إلخ، كيفية التسبيح الصادر منه ﷺ، ولمناسبة المقام للتسبيح لما فيه من تنزيه الباري عما لا يليق به من وصف الحادث من النوم ونحوه، كرر ﷺ التسبيح وأتى بجملتين يدل عليه، واكتفى في التكبير بالمبالغة المفهومة من أفعل التفضيل، وإنما قدم الحمد هنا على التسبيح نظراً إلى أن المقام له على هذه النعمة أي: الإيقاظ بعد النوم الذي به يتأهل الإنسان لاجتناء ثمرة الحياة من المعارف الإلهية والإتيان بالاستغفار طلباً لغفران التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة التي من بها الباري تعالى بقوله: ﴿أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِلَيۡلٖ تَسۡكُنُونَ فِيهِۖ﴾؛ فلعظم نعمة المنام وخوف التقصير في أداء حق هذا المقام أتى بالاستغفار نظير ما قالوه في حكمة الإتيان به عند الخروج من الخلاء [صحيح الجامع ٤٧٠٧]، ولعظيم نعمة النوم إذ يختل بفقدها العقل والبدن كما أشار ﷺ في حديث عبدالله بن عمر وكرر الاستغفار هنا عشراً.

قوله: **(وهلل)** قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: أي رفع صوته بتوحيده، وكأن استفادة الرفع من خارج الكلام.

قوله: **(ضيق الدنيا. . . إلخ)** الإضافة فيها بمعنى في قاله العاقولي، والمراد شدائدهما ومحنهما التي تجعل الفضاء ضيقاً والرحب الواسع ضيقاً.

قوله: **(هب أي استيقظ)** هب بفتح الهاء وتشديد الموحدة، في «القاموس»: الهب والهبوب ثوران الريح كالهبيب والانتباه من النوم، ونشاط كل سائر وسرعته اهـ. ثم قوله: أي استيقظ مراده تفسير لفظ هب لا بقيد كونه في هذا الكلام، أما فيه فيفسر بأنه استيقظ من منام الليل، وفي الخبر مضاف أي: هب من نوم الليل والله أعلم.

وروينا في «سنن أبي داود» [٥٠٦١، ضعيف] أيضاً عن عائشة أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ مِنَ اللَّيلِ قالَ: «لا إلهَ إلا أنت سُبحانكَ، اللهُمَّ أستغفِرُكَ لِذنبِي وأسألُكَ رحمَتك، اللَّهُمَّ زِدْنِي علماً ولا تزِغ قلبي بعدَ إذ هدَيتني وهَبْ لي من لدُنكَ رحمةً إنكَ أنت الوهّاب».

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ)** الأخصر: وروينا فيه، على ما يفعل في نظائره، والحديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن حبان في «صحيحه» لكن اقتصر المصنف على عزوه لأبي داود لأن اللفظ له.

قوله: **(سبحانك اللهم)** أي: تنزهت عن كل ما لا يليق بجلالك وكبريائك وباهر عظمتك، ولما

تناسب مضمون معنى سبحان وأستغفرك بالتضاد إذ الأولى: تدل على تنزه الله من كل نقص، والثانية: تدل على ثبوته للعبد عقب قوله: سبحانك بقوله: أستغفرك، وفيه التنبيه على أن وصف الإنسان طلب الاستغفار لما قام به من النقصان كل وقت وأوان، وأن الكمال المطلق للحق، وفي قوله ﷺ: «أستغفرك. . . إلخ»؛ التنبيه للأمة على طلب ذلك وإلا فهو وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من كل ذنب (!) وأراد به التواضع وأداء حق مقام العبودية من السؤال والافتقار إلى المولى العزيز، أو سمى مخالفة الأفضل ذنباً لأن اللائق بمرتبته الكاملة ألا يصدر عنه إلا ما هو الأفضل، أو أنه لما ترقى إلى ما رقي من المقام، ولاحظ ما قبله عد ذلك السابق كأنه ذنب فاستغفر منه، وعليه حمل قوله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة» [م ٢٧٠٢].

قوله: **(وأسألك رحمتك)** أي: زيادة تفضلك وإنعامك.

قوله: **(اللهم زدني علماً)** أي: اطلاعاً على الغيوب والمعارف، وتخلقاً بآداب نصرتك وما أنزلته من الآيات إذ لا علم لي إلا ما علمتني، فأنا مفتقر دائماً إلى تعليمك قادم على ذلك في كل لحظة ونفس. في «تفسير الواحدي»: كان ابن مسعود إذا قرأ الآية يقول: اللهم زدني إيماناً ويقيناً، وقد اختلف في المراد بالعلم في الآية فقيل: القرآن وقيل: الحفظ ولا مانع من إرادة الجمع، خصوصاً و(علماً) نكرة في سياق الدعاء وعموم الدعاء تمامه، ثم فيه إيماء إلى ما ورد في الحديث على ما رواه في «الحلية»، وغيره عن عائشة مرفوعاً: «كل يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في شمس ذلك اليوم» [ضعيف الجامع ٢٨٥، موضوع].

قوله: **(ولا تزغ قلبي)** بإظهار الغين عند القاف باتفاق عند جميع القراء أي: لا تمله عن الحق، وفي «النهر» في قوله تعالى: ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ أي: لا تجعلنا من الذين في قلوبهم زيغ؛ أي: ميل عن الحق بعد الهداية، أي إلى الحق، والمراد: ثبت قلوبنا على دينك وأقدامنا على أداء حق عبوديتك، ومن هذا قوله ﷺ: «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك» [صحيح الجامع ٧٩٨٨]، ثم رأيت الواحدي قال: روت أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ثم يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾... إلخ اهـ. وأصله في الترمذي [٣٥٢٢، صحيح]: وفيه: فقلت: يا رسول الله ما لأكثر دعائك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: «يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ» فتلا معاذ ـ أي أحد رواته ـ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ اهـ. والمراد: لا تزغ قلوبنا كما أزغت قلوب اليهود والنصارى ومن في قلوبهم الزيغ، بعد إذ هديتنا للإيمان بمحكم الكتاب ومتشابهه، وفيه الإشارة على أنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. ولدن بمعنى: عند والمراد بالعندية كما تقدم عندية الشرف

والمكانة، والمطلوب رحمة تليق بذلك.

قوله: **(إنك أنت الوهاب)** كالتعليل لحصول المطلوب ويجوز فيه من حيث الإعراب الفتح على تقدير لام التعليل والكسر على الاستئناف وتقدر قبلها الفاء، وقد قرىء بهما ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾، وهذان الوجهان يجريان في (أن) الواقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها، والوهاب صيغة مبالغة إذ هو الواهب لجلائل النعم ودقائقها، فما في الكون شيء جل أو قل إلا وهو من فضله ونعمته، قال ﷺ: «من قال في الصباح: اللهم ما أصبح بي أو بأحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فقد أدى شكر ذلك اليوم» [ضعيف الترغيب ٣٨٥].

بابٌ ما يقولُ إذا لبسَ ثوبَه

يُستحَبُّ أن يقولَ: باسم الله، وكذلك تُستحبُّ التسميةُ في جميع الأعمالِ.

وروينا في كتاب ابن السُّني [١٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ واسمه سعدُ ابن مالك بن سِنانٍ ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا لَبس ثوباً قميصاً أو رداءً أو عمامةً يقولُ: «اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ من خَيرهِ وخيرِ ما هوَ له، وأعوذ بكَ من شرِّه وشرِّ ما هُوَ لَه» [المشكاة ٤٣٤٢، صحيح].

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

لبس الثوب بكسر الموحدة مضارعه يلبس بفتحها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ ومصدره اللبس، ولبست الأمر بفتح الموحدة ألبسه بكسرها كضرب يضرب ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾.

قوله: **(باسم الله)** قال المصنف في كتاب الجهاد من «شرح مسلم»: قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل: باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكماله اهـ. وقال السمين الحلبي: إنما حذفوها حيث يضاف الاسم للجلالة وإذا أضيف لغيرها لم يحذف، هذا هو المشهور، وحكي عن الكسائي والأخفش جواز حذفها إذا أضيفت إلى غير الجلالة، وقال الفراء: هذا باطل لا يجوز أن تحذف إلا مع الله ذكره الجلال السيوطي، ثم ظاهر كلامه أن السنة هنا ما ذكره فقط والمقرر في كثير مما سن فيه التسمية من الوضوء والأكل والشرب ونحوها أن أقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، فينبغي حمل ما هنا على ذلك إما بأن يراد بقوله باسم الله جميع البسملة أو أن ما ذكر لبيان الأقل وأن تكميلها هو الأفضل، ولم يكمل عند دخول الخلاء قبل التعوذ لعدم وروده[1]، وحكمته عدم مناسبة المقام والله أعلم. ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المصنف بين الطاهر والجنب ومن كان في معناه كما سبق بيانه في الفصول، لكن نحو الجنب لا ينوي به القرآن.

---

(1) يقال هذا في غيره أيضاً.

قوله: **(وكذلك تستحب التسمية في جميع الأعمال)** قال في آداب الطعام من «شرح مسلم»: قال أصحابنا: ويستحب أن يذكر الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه [الإرواء ١، ضعيف جداً] اهـ. وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: أفعال العبد على ثلاثة أقسام: ما سنت فيه التسمية كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن، ومنه أيضاً مباحات: كالأكل والشرب والجماع، وما لم تسن فيه كالصلاة والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات، وما تكره وهي المحرمات، لأن الغرض من التسمية التبرك في الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته، وكذلك المكروه، قال: والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وما لم تسن فيه عسر، فإن قيل: إنما لم تسن مع ذلك القسم لكونه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبرك، قلنا: هذا مشكل بما سنت فيه من قراءة القرآن مع أنه بركة في نفسه، ولو بسمل في ذلك القسم لجاز وإنما الكلام في كونه سنة، ولو كان سنة لنقل عن النبي ﷺ والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل اهـ. قال ابن حجر في «شرح العباب»: البسملة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر اسم الله بأي لفظ كان اهـ. وينبغي أن يقال: البسملة قولك: بسم الله لما في «التهذيب» للمصنف: بسمل إذا قال: بسم الله اهـ. إلا أن يحمل كلام «التهذيب» على أن المراد إلى آخرها على ما فيه من بعد فيتفق الكلامان.

قوله: **(واسمه سعد بن مالك بن سنان)** هو ووالده صحابيان، توفي والده يوم أحد شهيداً، والمراد من كلام المصنف التعريف باسمه أصالة واستطرد بذكر اسم أبيه وجده وكان حق هذا البيان أن يذكر في أول مكان ذكر فيه أبو سعيد، وهي في الفصول وفيها سبقت ترجمته، وسيأتي الكلام في الباب الثاني على حديث أبي سعيد مما يؤخذ منه شرح حديث الباب لتقاربهما، ثم الذي وقفت عليه في أصل مصحح من كتاب «ابن السني»: «كان ﷺ إذا لبس ثوباً سماه قميصاً أو رداء أو عمامة. . . إلخ» والذي وقفت عليه من نسخ «الأذكار» ساقط فيه قوله «سماه» ولفظه: «إذا لبس ثوباً قميصاً... إلخ» وقميصاً عطف بيان لقوله: ثوباً فهو بحذف الواو كما هو مصحح عندي، لكن في أصل مقروء على الشيخ العلامة ابن العماد الأقفهسي: «إذا لبس ثوباً وقميصاً» بإثبات الواو عطف خاص على عام، وحذف الواو أنسب بالحديث الآتي في الباب الثاني والله أعلم.

وروينا فيه [٤٦٧] عن مُعاذِ بنِ أنسٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَبسَ ثوباً جديداً فقالَ: الحمدُ لله الذي كَساني هذا ورَزقنيه مِنْ غيرِ حَولٍ منّي ولا قُوّة؛ غفرَ الله له ما تقدَّم من ذنبه».

قوله: **(ورويناه فيه. . . إلخ)** اقتصر على عزوه إلى ابن السني لكونه أورد هذه الجملة حديثاً

مستقلاً وإلا فهو من جملة حديث رواه أبو داود [٤٠٢٣، حسن][1] ولفظه عن معاذ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط البخاري، وكذا في «السلاح» وفي «تفريج القلوب» للحطاب بعد إيراده: حديث أبي داود قال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد حسن، ولم يذكر: وما تأخر إلا في اللباس، ورأيت نسخة مصححة من «السنن» ذكر صاحبها أنه يكتب عليها الروايات ويجعل لكل رواية علامة، فذكر: وما تأخر عقب الطعام أيضاً، وذكر عليها علامة الأثيري، وكذا رأيت السيوطي في حاشيته على «الموطأ» عقب الطعام أيضاً، لكنه لما نظم الخصال لم ينظم فيها الحمد عقب الطعام، ولم يذكر شيخ شيوخنا القليوبي: وما تأخر إلا في اللباس، وذكر ابن بنت المياق الحديث وقال عقبه: هذا لفظ رواية أبي داود وليس فيها زيادة: وما تأخر إلا فيمن لبس الثوب اهـ. وخرجه الحافظ من حديث معاذ باللفظ الذي أورده الشيخ هنا وزاد فيه وصف الثوب بقوله: جديداً والباقي سواء، ثم قال: حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وعليه درك في تصحيحه لما في سهل بن معاذ والراوي عنه أي: عبدالله بن يزيد المقري من المقال، وأخرجه ابن ماجه وإنما اقتصر الشيخ على عزو الحديث لابن السني لأنه لم يقع في روايته وصف الثوب بالجدة، لكنه حديث واحد قصر فيه بعض الرواة والله أعلم اهـ.

قوله: **(عن معاذ بن أنس رضي الله عنه)** وهو كما في «الاستيعاب»: معاذ بن أنس الجهني الأنصاري صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبدالملك.

قوله: **(غفر الله له ما تقدم من ذنبه)** سبق في رواية أبي داود وما تأخر، والمكفر بصالح العمل إنما هو الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه، أما الكبائر وتبعات العباد فلا، إذ الأولى لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله، والثانية لا يكفرها إلا رضا صاحبها وإرضاء الله إياه، أو بفضله يصفح عنه ما جناه.

---

[1] قال: دون زيادة: وما تأخر، إذ حكم الشيخ بضعفها.

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً وما أشبهه

يُستحَبُ أن يقولَ عند لباسه ما قدَّمناه في الباب قبله.

وروينا عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استجَدَّ ثوباً سمَّاهَ باسمِهِ عمامةً أو قميصاً أو رداءً، ثمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ لك الحمدُ أنت كَسَوْتَنِيهِ، أسألُكَ خيرَهُ وخيرَ مَا صُنِعَ لهُ، وأعوذ بكَ منْ شَرِّهِ وشَرِّ مَا صُنِعَ له».

حديث صحيح رواه أبو داود سُليمانُ بنُ الأشْعَثِ السِجستاني [٤٠٢٠، صحيح] وأبو عيسَى محمدُ بنُ عيسَى بنُ سَوْرَةَ الترمذي [١٧٦٧]، وأبو عبدالرحمن أحْمَدُ بن شُعَيْبٍ النسائي في سُنَنِهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو شبهه

قوله: **(أن يقول. . . إلخ)** أي: يقول ما سبق وما تضمنه حديثا الباب.

قوله: **(استجد ثوباً)** أصله صيره جديداً، والمراد هنا لبس ثوباً جديداً.

قوله: **(سماه باسمه عمامة. . . إلخ)** قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: يؤخذ من هذا أن تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة، وهو ظاهر وإن لم أر لأصحابنا فيه كلاماً، وعجيب قول بعضهم: المراد بسمّاه أنه يقول: هذا ثوب، هذه عمامة مثلاً اهـ! وتعقب في أخذ الحكم بأنه مرتبة اجتهادية والمجتهد مفقود من المئة الرابعة (!!) ويكفي في رده أن الأصحاب لم يذكروه وفيما تعجب منه بأن ما ذكره ذلك القائل ظاهر الحديث يوافقه، إذ المتبادر من سماه أنه الموضوع له لغة من عمامة وقميص ورداء مثلاً، وكونه باسم خاص بعيد عن الظاهر ولك أن تدفعه، أما الأول: فإن المجتهد المفقود حينئذ المجتهد المستقل لا غيره إذ الاجتهاد فرض كفاية فلا بد من القيام به، على أن بعض أشياخنا ينازع فيما ذكر بأنه لا يلزم من عدم الاطلاع على المجتهد المستقل فيما ذكر عدم وقوعه، ويجاب بأن ذلك لما كان هو الأصل خصوصاً وعدم النقل فيما تتوفر الدواعي على نقله آية عدمه وقوله: ولم أر لأصحابنا فيه كلاماً لا يقتضي رده، لأنه لم يذكر أنهم نصوا على خلافه، أو أنهم نفوه، بل نفى اطلاعه على كلام الأصحاب في ذلك، ولا يلزم من ذلك عدمه في نفس الأمر، وإن اقتضى ذلك بالنظر إلى سعة اطلاعه، ويؤيد ما أشار إليه من استحباب ذلك ما جاء أنه ﷺ كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسماً خاصاً كخبر: «كانت له عمامة تسمى السحاب» [موضوع، الضعيفة ٤٨٨١] على أن ما جرى منه جرت به عادة شراح الحديث فيقولون: يؤخذ من الحديث كذا وكذا ويذكرون من الأحكام ما بعضه مسطور، وبعضه غير مذكور، ومرادهم أن هذا الخبر يقتضي هذا ما لم يعارضه معارض، فهم لا يجزمون بالحكم المأخوذة من الأخبار لاحتمال وجود ما يعارضه بخلاف أخذ المجتهد للحكم منه، فإنه يجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد، ولا ينظر إلى ذلك الاحتمال، وأما ما تعجب منه ففي محله لأن ألفاظ الشارع تصان عن الخلو عن الفائدة، وأي فائدة في قوله: هذا قميص أو عمامة مما لا يجهله المخاطب؟ نعم يحتمل أن المراد أنه كان يسميه باسم جنسه كأن يقول: هذا الثوب القطن أو قطره كالثوب القطري أو صانعه كما قال

الصحابي؟: وكان فصه ـ يعني: فص خاتمه ـ حبشياً [م ٢٠٩٤] ويفعل ذلك لحصول التمييز عند استدعائه لشيء منها.

قوله: **(أنت كسوتنيه)** هذه الجملة تعليل للجملة السابقة أعني: لك الحمد، وكذا للجملة اللاحقة أعني: أسألك خيره وخير ما صنع له، قال بعض شراح «الشمائل»: اللام فيه للعاقبة، أي: أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك، وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الخيلاء والكبر، وكوني أعاقب به لحرمته. وقال ابن حجر: اللام فيه نظير اللام في: «وخير ما بنيت له» إذا أشرف[1] على بلدة، أي للتعليل والمراد: ما صنع لأجله من خير كحلّه وصلاح نية فاعله، أو شر كضد ذلك، والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد، وكذا الشر وشاهده: «وإنما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور» [ضعيف الجامع ٥٠٣٤] اهـ. وقال ميرك: خير الثوب نقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة، والمراد من سؤال الخير في هذه الأمور أن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي لأجله صنع الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراماً أو نجساً أو لم يبق زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشرور اهـ. ومعنى أعوذ: أعتصم وألتجىء، وسيأتي زيادة فيه.

قوله: **(حديث صحيح)** وفي بعض النسخ: «حديث حسن»، قال الحافظ بعد أن خرجه من طريقين: الأولى عن ابن المبارك عن سعيد الجريري عن أبي نضرة هو المنذر بن مالك عن أبي سعيد الخدري، والثانية: من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» عن عيسى بن يونس عن الجريري فذكره، لكنه قال: «كسوتني هذا الثوب فلك الحمد» ولم يقل: قميصاً أو عمامة أو رداء، والباقي سواء: هذا حديث حسن أخرجه من الطريق الأولى أحمد وأبو داود والترمذي كلهم ينتهون إلى ابن المبارك، قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وابن عمر، وأخرجه من الثانية: أبو داود والترمذي أيضاً والنسائي كلهم من طريق عيسى بن يونس، ثم أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عبدالله بن الشخير عن النبي ﷺ، وقال: هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس، فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط، وسماع حماد منه قديم، ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة وأفاد علة أخرى وهي: أن عبدالوهاب الثقفي رواه عن الجريري عن أبي نضرة مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد، وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه، وأخرجه ابن حبان من رواية عيسى عن يونس، ومن رواية خالد الطحان، وأخرجه الحاكم من رواية أبي أسامة كلهم عن الجريري، وكل من ذكرناه سوى حماداً والثقفي

---

[1] حديث دخول القرية لا وجود لهذا اللفظ فيه.

ولعله يقصد حديث المساجد: «بنيت المساجد لما بنيت له» [مسلم ٥٦٩].

سمعوا من الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ كيف جزم بأنه حديث صحيح، ويحتمل أنه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً اهـ. وكأن هذا الذي أشار إليه الحافظ وجه ما يوجد في بعض نسخ «الأذكار» من قوله: حديث حسن كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: **(قال الترمذي: هذا حديث حسن)** قال في «السلاح»: واللفظ أي: لفظ هذه الرواية للترمذي اهـ. والحكم بالحسن مصرح به في كلام الترمذي مأخوذ من سكوت أبي داود عن تضعيفه، وتقدم أن مثل ذلك حسن عنده، وقد زاد أبو داود [٤٠٢٠]: قال أبو نضرة: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً قيل: تبلى ويخلف الله، وقد أخرج حديث الباب الحاكم.

ورويـنـا فـي كتـاب «الترمـذي» [٣٥٦٠، ضـعيف] عن عمـر رضـي الله عنـه قـال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبسَ ثوباً جديداً فقالَ: الحمدُ لله الذي كَساني ما أواري به عَوْرَتِي وأتجَمَّلُ بهِ في حياتي، ثم عَمَدَ إلى الثّوب الذي أخلَق فتصدَّق به، كان في حفْظِ الله وفي كَنفِ الله عز وجلَّ وفي سبيلِ الله حياً وميتاً».

قوله: **(ورويـنـا. . . إلخ)** أورد هذا الحديث المنذري [ضعيف الترغيب ١٢٤٩] إلا أنه قدم قوله: «في كنف الله» على قوله: «في حفظ الله» وقال: «في ستر الله» بدل: «في سبيل الله» وقال في آخره: رواه الترمذي واللفظ له وقال: حديث غريب، وابن ماجه والحاكم كلهم من رواية أصبغ بن زيد عن أبي العلاء عنه وأبو العلاء مجهول وأصبغ يأتي ذكره، ثم قال في باب الرواة المختلف فيهم ما نصه: أصبغ بن زيد الجهني مولاهم الواسطي صدوق ضعفه ابن سعد وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن معين والدارقطني اهـ.

قوله: **(أواري)** أي: أستر وأخفي، وفي «القاموس»: وراه تورية أخفاه كواراه اهـ.

قوله: **(عمد)** في «المصباح»: عمد للشيء عمداً من باب ضرب، وعمدت إليه قصدت وتعمدته قصدت إليه أيضاً، ونبه الصغاني على دقيقة فيه فقال: فعلت ذلك عمداً على عين وعمد عين أي بجدٍّ ويقين، وهذا فيه احتراز ممن يرى شبحاً فيظنه صيداً فيرميه فإنه لا يسمى عمد عين لأنه إنما تعمد صيداً على ظنه اهـ.

قوله: **(أخلق)** في «المصباح»: خلق الثوب بالضم إذا بلي فهو خلق بفتحتين وأخلق الثوب بالألف لغة اهـ. وفي «القاموس»: خلق الثوب كنصر وكرم وسمع خلوقة وخلقاً محركة بلي اهـ.

قوله: **(وفي سبيل الله)** عبارة المنذري: «وفي ستر الله» كما تقدم.

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

روينا في «صحيح البخاري» [٣٠٧١، ٥٨٤٥] عن أمِّ خالدٍ بنتِ خالدٍ رضي الله عنها قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بثيابٍ فيها خمِيصَةٌ سَوداء، قال: «مَن ترون نكسُوها هذه الخمِيصَةَ»؟ فأسكَت القومُ، فقالَ: «ائتوني بأمِّ خالدٍ» فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ فألبسنيها بيدِهِ وقال: «أبلِي وأخلقي» مرتين.

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

قوله: **(أم خالد. . . إلخ)** ابن العوام، فخالد الأول أموي والثاني أسدي اهـ. وكذا قال الحافظ في «الأمالي»: أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، لكن في «السلاح»: عن أم خالد بنت خالد بن أسيد، وأسيد بفتح الهمزة.

قوله: **(فيها خميصة سوداء)** زاد البخاري في بعض طرقه: «صغيرة»، وأخرجه كذلك في «أسد الغابة»، والخميصة كما في «كشف المشكل»: كساء من خز أو صوف، وفي «النهاية»: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً اهـ. وفي «الصحاح». قريب منه.

قوله: **(فأسكت القوم)** قال القاضي عياض: أي سكتوا يقال: سكت وأسكت بمعنى اهـ. ويؤيده أنه في رواية: فسكت القوم بحذف الألف، وفي نسخة بالبناء للمفعول.

قوله: **(فأتي بي النبي ﷺ)** أي: محمولة كما في رواية.

قوله: **(أبلي وأخلقي)** وتتمة الخبر كما في باب اللباس من «البخاري»: فجعل ينظر إلى علم الخميصة، زاد في رواية: «وكان أخضر وأصفر، ويشير بيده إلي ويقول: أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن»، قال إسحاق: حدثتني امرأة من أهلي أنها رأته على أم خالد، وفي «البخاري» أيضاً في كتاب اللباس، قال عبدالله بن المبارك: وبقيت أي أم خالد حتى ذكر[1]، وحذفه المصنف لعدم تعلقه بغرضه ويجوز الاقتصار على بعض الخبر إذا كان لا يتعلق المذكور بالمحذوف، بأن لم يكن غاية أو استثناء أو نحو ذلك، وإلا فيمتنع كما قاله الأصوليون وتقدم بيانه في أوائل الكتاب، وأنه يسمى بالجزم، ودكن من الدكنة بالمهملة والكاف والنون لون يضرب إلى السواد، أي عاشت طويلاً حتى تغير لون قميصها إلى الاسوداد، في بعض النسخ: حتى ذكرت، أي بقيت حتى ذكرت دهراً طويلاً، في بعضها بصيغة المجهول، أي صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة، وفي بعضها ذكر بصيغة المذكر مجهولاً والضمير للقميص ومعروفاً والضمير له أيضاً، أو للراوي أي حتى ذكر ما نسي من طول مدته؛ ذكره الكرماني، وقوله: «أبلي وأخلقي» أمر من الإبلاء والإخلاق فتكون همزته همزة قطع، قال

---

(1) ذكر شيئاً طويلاً من بقائها. كذا نحوه في «الصحيح» (٥٩٩٣)، وانظر شرح المصنف أعلاه.

الكرماني: ويجوز أن يكونا من الثلاثي وهما بمعنى، يقال: بلى الثوب يبلى بلاء بالكسر وخلق كشرف يخلق خلوقة أي: بلي وأبلي وبلي وأخلق وخلق بمعنى انقطع كما قال الكرماني، وقال: فإن قلت: ما قولك في عطف ثم أبلي وأخلقي على مثله ولا تفاوت لا لفظاً ولا معنى؟ قلت: في المعطوف تأكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ اهـ. قال ابن الجوزي: هذا أمر بمعنى الدعاء كناية عن طول العمر، أي: للمخاطب به بطول حياته حتى يبلي الثوب ويخلقه، قال ابن الجوزي: وهو بالقاف وربما صحف بعض المحدثين، وأخلفي بالفاء، وفي «شرح العمدة» لابن جمعان خلافه نقلاً عن ابن بطال قال: من رواه بالقاف فهو تصحيف والمعروف وأخلفي بالفاء يقال: خلفت الثوب إذا أخرجت باليه، فمعنى أبل وأخلف عش تخرق ثيابك وارقعها هذا كلام العرب اهـ. وفي «النهاية»: حديث أم خالد قال لها: أبلي وأخلقي يروى بالقاف والفاء فالقاف من إخلاق الثوب تقطيعه، وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الأشبه اهـ. وذكر الوجهين في «السلاح» ولم يرجح واحداً منهما إلا أنه قدم الفاء في الذكر على القاف، وقضية كلام السيوطي في «التوشيح»: أن القاف رواية الأكثرين والفاء رواية المروزي من الإخلاف اهـ. «وسنه» بفتح المهملة وخفة النون بدون الألف معناه حسنة، ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها، وإنما كان غرض النبي ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة، فإن قلت: ورد أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ وعلي قميص أصفر فقال: «سنه»، ثم قال: «أبلي وأخلقي»، قلت: لا تنافي لاحتمال أنه ﷺ حسنها ودعا لها بالإبلاء لها؛ قاله الكرماني وتقدم عنه في الباب نظير ذلك.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: من القرب لبس الخرقة، وقد استخرج لها بعض المشايخ أصلاً من هذا الحديث، قلت: أشار به إلى السهروردي فإن ذكره في «عوارف المعارف» فقال: وأصل لبس الخرقة من السنة هذا الحديث، قال: ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه، والتحكيم سائغ في الشرع لمصالح دنيوية فكيف ينكر هذا، فيلبسه الخرقة إظهاراً للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ ودخوله حكم الله وحكم رسوله وإحياء سنة المبايعة مع رسول الله ﷺ، ثم قال: ولا خفاء أن لبس الخرقة على الهيئة التي تعتمدها المشايخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله ﷺ وإنما هو من استحسان الشيوخ، ويد الشيخ في لبس الخرقة تنوب مناب يد رسول الله ﷺ، وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة ويسلك بأقوام من غير لبسها، وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون لبس الخرقة ولا يلبسونها للمريدين، فمن يلبسها فله مقصد صحيح وأصل في السنة وشاهد من الشرع، ومن لم يلبسها فله رأيه وكل

تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب، ولا تخلو عن نية صالحة[1] اهـ. وفي «المواهب اللدنية» من قال: إن علياً ألبس الخرقة للحسن البصري فمن الكذب المفترى فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن سماعاً من علي فضلاً عن إلباسه الخرقة، قاله الدمياطي والذهبي والعلائي ومغلطاي والعراقي والأبناسي والحلبي وآخرون، مع كون جماعة منهم لبسوها تشبهاً بالقوم اهـ. لكن نقل الفاكهي فيما ألفه من مناقب الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي عن الشيخ ابن حجر الهيتمي نفسه أنه صحح سند اتصالها من الحسن بعلي تبعاً للحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (!) ونقل التصحيح عن جمع من المتأخرين كالحافظ السيوطي وقال: ممن أثبت سماع الحسن من علي الحافظ الضياء في «المختارة» وتبعه عليه الحافظ في «التهذيب»، ثم قال ابن حجر الهيتمي في «معجمه» بعد أن ذكر أشياء: فإذا تأملت ما ذكرته علمت أن ما عليه الصوفية من أسانيدهم التي تنتهي إلى الحسن البصري لا مطعن ولا إنكار عليهم فيها (!) وأطال في تأييد ذلك ورد على من خالفه اهـ كلام الفاكهي، وكأن الحافظ السيوطي اختلف كلامه في المسألة، وإلا فالذي في رسالته التي ألفها في الخرقة مثل ما في «المواهب»، وكذا وافق ابن حجر الهيتمي في «شرح الشمائل» القوم فيما قالوه من أن اتصالها من طريق الحسن باطل، وفي رسالة «الخرقة» وحاشية «سنن أبي داود» كلاهما للحافظ السيوطي بعد ما قدمه عن السهروردي: قلت: وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»[2] من طريق عطاء الخراساني: أن رجلاً أتى ابن عمر يسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال له عبدالله بن عمر: إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليهم عبدالرحمن بن عوف وعقد له لواء، وعلى عبدالرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة سوداء، فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته ثم عممه بيده، وأفضل من عمامته موضع أربع أصابع أو نحو ذلك فقال: «هكذا فاعتم، فإنه أحسن وأجمل» زاد في «حاشية السنن»: فهذا أوضح في كونه أصلاً للخرقة من حيث أن الصوفية إنما يلبسون من يلبسونه طاقاً لا ثوباً عاماً لجميع البدن، وإن حديث أم خالد في إلباس عطاء كسوة، وهذا في إلباس تشريف وهو السبب بلبس الخرقة، وإن لبس الخرقة فيه نوع من المبايعة كما أشار إليه السهروردي، وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة، بخلاف حديث عبدالرحمن بن عوف اهـ. مع يسير اختصار.

ورَوَينا في كتابي ابن ماجه [٣٥٥٨ صحيح]، وابن السني [٢٦٨]، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال: «أجديد هذا

---

[1] وكل هذا غريب!! بعد الاعتراف أنه ليس سنة، وهذا اعتراف ضمني بضعف حديثها.

[2] قال في «السنن الكبير» (٦ / ٣٦٣): عثمان بن عطاء؛ ليس بالقوي.

وله طريق أخرى حسنها الهيثمي (٥ / ١٢٠). وليس فيه إلا تحسين طريق لبس العمامة، والعمامة ـ فيما أعرف ـ لا يقصد بها الخرقة، ولا خرقتهم هي ذات العمامة!!

أم غسِيل»؟ فقال: بل غسيلٌ، فقال: «البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً سعيداً».

قوله: **(وروينا في كتاب ابن ماجة وابن السني. . . إلخ)** زاد أحمد وإسحاق في «مسنديهما» آخره: «ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة»[1] لكن أبدلا قوله: بل غسيل بقولهما: فلا أدري ما رد عليه، ورواه باللفظ المذكور في الأصل النسائي في «الكبرى» وابن ماجه، وليس في روايتهما الزيادة التي في آخره، ورجال إسنادهما رجال الصحيح، لكن أعله النسائي فقال: هذا حديث منكر، أنكره يحيى القطان على عبد الرزاق، قال: النسائي وقد روي أيضاً عن معقل يعني [عن إبراهيم بن سعد] عن الزهري، وروي عنه مرسلاً قال: وليس هذا من حديث الزهري قال الحافظ: وجدت له شاهداً مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبدالله بن إدريس عن أبي الأشهب بنحو حديث أحمد، وأبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً وأقل درجاته أنه يوصف بالحسن، قال الحافظ: وعجيب في اقتصار الشيخ في عزوه إلى ابن ماجه وابن السني وقد جرى ابن حبان على ظاهر السند، أي عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه فأخرج الحديث المذكور في «صحيحه» عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن محمد ابن أبي السري عن عبدالرزاق بالسند المذكور، وأفاد أن الزيادة التي في آخره مدرجة في الإسناد المذكور، ولفظه بعد قوله: ومت شهيداً: قال عبدالرزاق: زاد فيه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد: «ويعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة»، قال الحافظ: وقع الطبراني في «الدعاء» من رواية المهرقاني والرازي والمروزي كلهم عن عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابن عمر قال: فذكر نحوه، قال الطبراني: فوهم فيه عبدالرزاق وحدث به بعد أن عمي والصحيح عن معمر عن الزهري، ولم يحدث به عن عبدالرزاق هكذا إلا هؤلاء الثلاثة اهـ. ثم ظاهر إدراج هذا الحديث في هذا الباب أنه يستحب الإتيان بهذا الذكر لمن رأى على غيره ثوباً جديداً، وكأن وجهه أن قوله: «البس جديداً» وإن كان أمراً لفظاً فهو دعاء معنى بحصول الغنى المتسبب عنه لبس الجديد والإنفاق في سبيل الله الذي يعيش به حميداً ويموت شهيداً، وبه يندفع ما يقال: الموت شهيداً ليس في قدرته، فكيف يؤمر به، وقد حصل لسيدنا عمر رضي الله عنه كونه عاش حميداً ومات شهيداً قتله أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة كما سبق بيانه.

قوله: **(فقال النبي ﷺ: ألبسك الله جديداً. . . إلخ)** قال عبدالرزاق: زاد فيه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد: «ويعطيك الله قرة العين في الدنيا والآخرة، قال: وإياك يا رسول الله» أخرجه أبو حاتم كذا في «الرياض النضرة».

---

(1) صححها في «الصحيحة» (٣٥٢) لكنه عاد فضعفه في «صحيح الموارد» (٢١٨٣) في الحاشية، وهو المتأخر من كتبه، فالله أعلم بالصواب.

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

يستحبُّ أن يبتدىء في لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كُمّيه ورجْلَي السراويل ويخلع الأيسر ثم الأيمن، وكذلك الاكتحالُ والسِّواك وتقليمُ الأظافر وقصُّ الشارب ونتفُ الإبْطِ وحَلقُ الرأس، والسلامُ من الصلاة ودخولُ المسْجد والخروج من الخلاء والوضوء والغسل والأكل والشرب والمصافحةِ واستلامِ الحجرِ الأسودِ وأخذِ الحاجةِ من إنسان ودفعها إليه... وما أشبه هذا فكله يفعله باليمين وضده باليسار.

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

قوله: **(في لبس الثوب. . . إلخ)** التيامن في لبسه ما ذكر بإدخال اليد اليمنى في كم الثوب والرجل اليمنى في كل من النعل والسراويل، وما أشرت إليه من كون اللبس مصدراً مضافاً للمفعول أقرب مما يشير إليه قوله: باليمين من كميه. . . إلخ من كونه مصدراً مبنياً للمفعول. فإن قلت: الخارج من المسجد يتعارض في حقه سنتان: تقديم اليسرى نظراً لكونه خارجاً منه وتقديم اليمنى نظراً لكونه لابساً للنعل، قلت: لا تعارض وذلك بأن يقدم رجله اليسرى في الخروج ويجعلها على ظهر النعل، ثم يخرج اليمنى ويدخلها النعل وعند الدخول للمسجد بالعكس، وأفاد ابن الجوزي أن من واظب على الابتداء باليمين في لبس النعل وباليسار في الخلع أمن من وجع الطحال.

قوله: **(ويخلع اليسرى)** أي: بتقديم إخراج اليد اليسرى من الكم والرجل اليسرى من النعل والسراويل، وإذا أراد الدخول إلى المسجد فيقدم نزع اليسرى ويجعلها على ظهر النعل، وينزع اليمنى ويدخلها المسجد كما مر آنفاً، وإنما يبدأ باليسرى في النزع لأن بقاء العضو في ملبوسه كرامة له والأحق بها الأيمن.

قوله: **(وكذلك الاكتحال)** المشار إليه بذلك لبس الثوب وما بعده والواو إما عاطفة للجملة الاسمية على الفعلية، وإما استئنافية، ويقويه قوله آخراً: فكله يفعله باليمين، وفي «الإمداد»: السنة في الاكتحال أن يكحل اليمنى ثلاثاً ولاء ثم اليسرى كذلك اهـ. وكأن الفرق بينه وبين طلب الفضل في المضمضة والاستنشاق مع كونهما عضوين تقاربهما وتنافذهما، والعينان وإن تقاربا إلا أنهما غير متنافذين فإن الأصح عند المتكلمين أن العصبتين المجوفتين المودع فيهما القوة التي يدرك بها البصر تتلاقيان ثم تفترقان فيهما كالدالين المتلاقي منهما منتهى الاعوجاج هكذا، والله أعلم.

قوله: **(والسواك)** يطلق على الآلة التي يستاك بها ومنه قول بعضهم وقد أحسن:

بالله إن جزت بوادي الأراك	وقبلت أغصانه الخضر فاك
فابعث إلى المملوك من بعضها	فإنني والله ما لي سواك

وقول آخر:

طلبـــــــــت منـــــــــك ســـــــــواكا ومـــــــــا طلبـــــــــت ســـــــــواكا

لكـــــــــن طلبـــــــــت أراكـــــــــا ومـــــــــا طلبـــــــــت أراكـــــــــا

وعلى الفعل أي: استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الأسنان لإزالة ما عليها، وهـو بكـل من المعنيين يطلب فيه التيامن لكن مع الخلاف فيه بالإطلاق الأول، فقال بعضهم: يأخذ باليد اليسـرى لأنه لإزالة القذر، وفصل آخر بين أن يكـون القصـد بـه إزالـة القـذر، فيكـون باليسـرى، أو التكـريم فاليمنى، والمختار ما أشار إليه المصنف من التيامن فيه على كل حال اعتباراً بشرف محله، والمقصـود بـه والمستقذر إنما يكون باليسرى إذا كانت اليد تباشر القذر حساً كما في الاستنجاء أو حكماً كالامتخـاط، لأن المخاط ربما يصيب اليد فكان باليسرى والسنة في الفعل أن يبدأ بالجانب الأيمن مـن أسـفل وأعلـى ثم بالأيسر، كذلك ووقع في «حاشية شرح الروضة» أن أبـا مخرمـة قـال في «الخـادم»: وغلـط بعـض الناس ـ يعني الأسنوي ـ فنقل عن المصنف أنه قال في «الأذكـار» و«الروضـة» و«المجمـوع»: يسـتحب الاستياك باليمنى، قلت: لم يتعرض في الكتب الثلاثة إلا لكون الابتداء في السواك بجانب فمه الأيمن إما كونه باليد اليمنى أو اليسرى فلم يتعرض له اهـ. وفيه أن عبـارة «الأذكـار» كالمصـرحة بمـا أشـار إليـه الأسنوي، ألا ترى قوله بعد: فكله يفعله باليمين.

قوله: **(وتقليم الأظفار)** أي: ويبدأ من الـيمين بالمسـبحة إلى الخنصـر ثـم يختم بإبهامهـا، ومـن اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، وفي الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى كما ذكـره الغزالـي إلا أنـه قال: يؤخر إبهام اليد اليمنى إلى تمام اليد والوجه، كما قال غير واحد ما قلناه، ثم التقلـيم مصـدر قلـم من القلم وهو القطع، قال الجوهري: قلمت ظفـري بتخفيـف الـلام وقلمـت أظفـاري أي: بالتشـديد للتكثير والمبالغة، والقلامة ما يسقط منه، والأظفار جمع ظفـر بضـم الظـاء المعجمـة والفـاء وبسـكونها وحكي كسرها وأنكره ابن سيده، وحكي أظفور كعصفور، والمراد قلم ما طال عن اللحم من الظفر.

قوله: **(وحلـق الـرأس)** وهل العبرة فيه بيمين الحـالق أو يمـين المحلـوق الـذي اختـاره أصـحابنا الأخير، وعبارة «المجموع» للمصنف: يستحب أن يبدأ بحلق شعر رأسه الأيمـن مـن أولـه إلى آخـره ثـم الأيسر اهـ. وقال صاحب «الغاية» من الحنفية: تعتبر البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشق المحلوق الأيسر.

قوله: **(والسلام من الصلاة)** أي: إذا أتى بهما كما هو السنة فيبدأ باليمين ويلتفت حتـى يـري خده الأيمن ثم باليسار كذلك، والسنة ابتداؤه في كل مستقبلاً وانتهاؤه مع تمـام الالتفـات، فـإن اقتصـر على الفرض فهل يجعلها لجانب اليمين أو تلقاء وجهه؟ قضية كلام أصحابنا يجعلها لليمين حينئذ.

قوله: **(ودخول المسجد)** أي: ولو من مسجد آخـر إن كـان الثـاني أفضـل كالكعبـة مـع بـاقي

المسجد الحرام، وإلا فيتخير، ومنه صعود الخطيب للمنبر كما في «التحفة»، وفي «شرح العباب»: ويتجه في دخول الإنسان لبيته ونحوه أنه يقدم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً ما لم يتصل بمسجد فيراعي المسجد اهـ.

قوله: **(والخروج من الخلاء)** أي: فيقدم اليمنى ولو إلى محل مستقذر كأن يكون بلصق الخلاء سوق إذ السوق كالخلاء، وإن كان محل عبادة كالمسعى كما في «شرح العباب» لأن الخلاء أقذر، ولذا قدم اليسرى عند الخروج من السوق إلى الخلاء، والخلاء بالفتح والمد أصله المكان الخالي، ثم خص بما تقضى فيه الحاجة وقيل: هو اسم شيطان لحديث يدل له (!).

قوله: **(والوضوء)** فيقدم نحو أقطع اليمين في جميع أعماله والسليم اليمين من اليدين والرجلين لا الخدين والجبينين والأذنين وجانبي الرأس بل يطهران معاً، قال المصنف: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو تركه فاته الفضل وصح وضوءه، وقالت الشيعة: هو واجب! ولا اعتداد بخلاف الشيعة، ونظر القلقشندي في دعوى الإجماع على الاستحباب: بأن الدارمي حكى الإيجاب عن أبي هريرة الصحابي، وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال به، وغلط الشريف المرتضى فنسب القول بوجوبه للشافعي لأن اليدين والرجلين بمنزلة العضو الواحد، وأنهما جمعا في القرآن حيث قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ . . . وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ووقع في كلام البندنيجي والعمراني نسبة وجوب التيامن إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة اهـ. ولك أن تقول: ما ذكر لا يقدح في الإجماع، أما ما ذكر عن أبي هريرة فإن ثبت فلعل الإجماع وقع بعد وفاته والأصح انعقاده بعد الخلاف، وأما ما نقل عن أحمد فليس بالصريح وإنما هو احتمال فلا يدافع به النقل الصحيح والله أعلم. واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزئاً لكنه مكروه نص عليه الشافعي في «الأم» وقد ثبت أنه: «إذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم» [المشكاة ٤٠١، صحيح].

قوله: **(والغسل)** بفتح الغين مصدر غسل أو اسم مصدر اغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء، والذي يغسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه، والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء، فإن قلت: ما الفرق بين كونه مصدراً أو اسم مصدر؟ قلت: الفرق أنه إذا جعل مصدراً كان عاماً في الآدمي وغيره، وإذا جعل اسم مصدر كان خاصاً بالآدمي، كذا رأيته منقولاً عن الشيخ نور الدين الزيادي، وقال: إنه سأل عنه شيخه عبدالحميد السمهودي فأفاده بما ذكر، ونقله عن الشرف المناوي وقال: أنه من الفوائد العزيزة النقل، والسنة في غسل الحي بعد تعهد الرأس وإفاضة الماء عليه وتخليله، غسل الشق الأيمن من البدن المقدم والمؤخر ثم الأيسر كذلك، أما الميت فيغسل المقدم الأيمن ثم الأيسر، ثم يجعله على جانبه الأيسر ويغسل المؤخر

الأيمن ثم الأيسر وفارق الحي الميت بأن ما ذكر في الحي لو فعل في الميت لاستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة.

قوله: **(والأكمل)** سيأتي حكاية خلاف في الأصل في أدب الأكل في وجوبه قال بعضهم: يستثنى ما يجمع فيه بين اليمين واليسار من أكل حار وبارد، كما جاء عنه ﷺ: أنه أكل قثاء برطب هذا بيد وهذا بيد [ضعيف جداً، الصحيحة، ١ / ١٢٢] مستثنى من كراهة الأكل بالشمال.

قوله: **(والشرب)** بضم الشين إدخال المائع الجوف، أي فيأخذ نحو الشربة باليد اليمنى.

قوله: **(واستلام الحجر الأسود)** ومثله استلام الركن اليماني فيكون باليمين إن لم يكن بها مانع وإلا فيكون باليسرى، وفارق عدم الإشارة إليه بالمسبحة في التشهدين من اليسرى عند قيام مانع بمسبحة اليمنى، لأن لها في الصلاة عملاً صالحاً يفوت بتحركها عند التشهد ولا كذلك هنا، والاستلام افتعال قيل: من السلام بالفتح بمعنى التحية وقيل: من السلام بالكسر بمعنى الحجارة، وسيأتي له في الحج إن شاء الله تعالى مزيد بيان.

قوله: **(وأخذ الحاجة من إنسان ودفعها إليه)** أي ما لم تكن الحاجة مستقذرة وإلا كأحجار الاستنجاء فتكون باليسار، قال المصنف في باب الانتعال من «شرح مسلم» فيما يستحب باليمين فعله أشياء إلى أن قال: ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الأشياء المستحسنة وتناول الأشياء الحسنة، وعدّ فيما يستحب باليسار أشياء منها تناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر وتعاطي المستقذرات وأشباهها اهـ.

قوله: **(وما أشبه هذا)** أي: من كل ما هو من باب التكريم، وعدّ منه ابن حجر في «شرح الشمائل»: دخول المنزل، والظاهر أنه مما لا شرف فيه ولا خسة.

قوله: **(فكله يفعله باليمين)** تكريماً لها، والقول بأن تقديم اليمين لكونها أقوى يخرج الأمر عن كونه شرعياً إلى كونه إرشادياً، ولهذا رده بعض المحققين.

قوله: **(وضده)** أي: ما لم يكن من باب التكريم كدخول الخلاء والسوق والمستحم ومحل المعصية ومنه الصاغة، ويحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد وقيده المصنف في «فتاويه» بما إذا علم أن فيها أي حال دخوله كما هو ظاهر في معصية كالزنى ولم يكن له حاجة في الدخول، قال ابن حجر في «التحفة»: ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزنى ما لم يحتج إليه اهـ. ثم ما لا تكرمة فيه ولا إهانة، هل يبدأ فيه باليمين أو باليسار؟ عبارة «الأذكار» ساكتة عن ذلك، وقضية قول المصنف في «المجموع»: ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه أن يكون باليسار، ويمكن حمل عبارة «الأذكار» عليه بأن يراد بالضد فيه الخلاف مجازاً والداعي عليه كون الكلام مبيناً لحكم جميع الأقسام بخلافه لو أبقيت على ظاهرها، فإنها تكون ساكتة عن حكم الثالث كما مر، وخالف الزركشي فقال: ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين أخذاً من قول الفقهاء: اليسرى للأذى واليمنى لغيره،

واستوجهه ابن حجر في «التحفة».

روينا في «صحيحي» البخاري وأبي الحُسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُعجبُه التيمُّن في شأنه كلِّهِ؛ في طُهورِه وترجله وتنعلِه [خ ١٦٨ م ٢٦٨].

قوله: **(في صحيحي البخاري ومسلم)** قال القلقشندي في «شرح العمدة»: هذا الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني والبيهقي وغيرهم اهـ. وكذا أخرجه ابن خزيمة من طريقين وأبو عوانة كما قال الحافظ، وجاء عن عائشة من طرق كثيرة بنحوه.

قوله: **(يعجبه التيمن)** هذا اللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «يحب التيمن» ومحبته لذلك لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أهل اليمين هم أهل الجنة، وفي بعض روايات البخاري [٤٢٦]: ما استطاع، وبه يعلم أن محافظته على التيمن ما لم يمنع منه مانع، وإلا كما في المبايعة باليسرى عن عثمان رضي الله عنه في بيعة الرضوان [خ ٤٠٦٦] لقيام المانع باليمين وهو كونها المبايع بها، والتيمن بتشديد الميم من باب التفعل أي: الابتداء باليمين.

قوله: **(في شأنه كله)** متعلق بيعجبه؛ أي: يعجبه التيمن في شأنه كله، أي: الذي من باب التكريم لما في الحديث الآتي عقبه، وفي «فتح الباري»: تأكيد الشأن بقولها كله يدل على أنه عام لأنه رفع المجاز، فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً اهـ. قال القلقشندي: وكلامه يؤول إلى أنه عام أريد به الخصوص، ثم ذكر ما يدل على أنه عام مخصوص كما أشرت إليه، لكن في كون كلام «الفتح» يقتضي أن الشأن عام أريد به الخصوص نظر، إذ هو على ما أشار إليه من قوله: حقيقة الشأن. . . إلخ مختص بغير الاستنجاء لأنه ليس مقصوداً، والشأن لا يشمله، والتأكيد بكل لتعميم لفظ الشأن في أفراد الفعل المقصود والله أعلم، وتقديم هذا على قوله: «في طهوره» وقع في رواية مسلم، فيكون في طهوره بدل بعض من كل، وفي رواية أخرى: «في طهوره وترجله وتنعله وفي شأنه» كله بالواو في رواية أبي الوقت السجزي وبحذفها في رواية مسلم، ومعظم روايات البخاري، وذكر البخاري في الأطعمة من «صحيحه» عن سعيد: أن شيخه أشعث بن سليم كان يحدث بالحديث جميعه تارة وتارة يقتصر على قوله: «في شأنه كله» وتارة على قوله: «في تنعله وترجله وطهوره»، وزاد الإسماعيلي في «مستخرجه» بسنده عن شعبة: أن عائشة كانت تجمله تارة وتبينه أخرى اهـ. وعلى رواية: «في طهوره وترجله وتنعله وفي شأنه» قال الطيبي: «في شأنه» بدل من قوله: «في تنعله» بإعادة العامل على رواية ثبوت الواو وذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح العبادة فنبه على جميع الأعضاء فيصير كبدل الكل من الكل اهـ. وكان مراده أنه بدل من حيث المعنى لا من حيث

الصناعة إذ العاطف يمنعه، وعلى رواية حذف الواو قال الكرماني: لا يصح أن يكون بدل كل من كل لأن الشأن أعم من هذه الثلاث، ولا بدل بعض لأنه ليس بعضاً من المتقدم، ولا بدل اشتمال إذ شرطه أن يكون بيهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهو منتفٍ هنا، ولا بدل غلط لأنه لا يقع في فصيح الكلام، ثم قال: هو بدل اشتمال، والمراد بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض، وهو أن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذاك، إذ الأول بعض الثاني، أو هو بدل غلط وقد يقع فصيح الكلام قليلاً ولا منافاة بين الغلط والثلاثة إذ هو بدل كل عن كل، وذكر ما تقدم عن الطيبي.

قوله: **(في طهوره)** بدل مما قبله كما سبق، والطهور بضم الطاء لأن المراد به التطهير، وقيل: إنه بفتح الطاء أي: الماء الذي يتطهر به ففيه حذف مضاف أي: في استعمال طهوره.

قوله: **(وترجله)** في «النهاية»: الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه اهـ، وقيل: تسريح الشعر ودهنه، قال المطرزي: رجل شعره أي: أرسله بالمرجل وهو المشط، وترجل إذا صار كذلك بنفسه وعليه، فيشكل التعبير في الخبر بالترجل إذ مقتضى القياس الترجيل بزيادة الياء قبل اللام، وأجاب البرماوي: أن الترجل من مادة تسريح الشعر فيكون هو أثر الترجيل فاكتفي به عن ذكر الترجيل قال: وقول ابن الأثير الترجل والترجيل. . . إلخ؛ فيه تساهل إلا أن يكون سمع في اللغة على غير قياس، والتيمن في الترجل البداءة بالشق الأيمن من الرأس في التسريح وكذا يبدأ بالأيمن منه في الدهن.

قوله: **(وتنعله)** أي: لبس النعل ووقع عند مسلم: انتعاله ونعله بالإفراد، والمراد بها الجنس، قال المصنف في «شرح مسلم»: وقع في بعض الأصول أي: من مسلم: نعله بالإفراد وفي بعضها بالتثنية وهما صحيحان، ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين، وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما «الجمع بين الصحيحين» تنعله بتاء مثناة ثم نون ثم عين مهملة مشددة وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح اهـ. وبه يعلم أن تنعله من أفراد البخاري، والتنعل مصدر تنعل لبس النعل وهي الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيل، والمراد بها البداءة بالرجل اليمنى وقيل: اللبس باليد اليمنى وغلط قائله.

وروينا في «سنن أبي داود» [٣٣، صحيح] وغيره بالإسناد الصحيح عن عائشةَ قالت: كانتْ يد رسول الله ﷺ اليمنى لطُهورِه وطعامِه وكانَت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قوله: **(بالإسناد الصحيح)** قال المصنف في «الخلاصة» بعد إيراده: صحيح ورواه أبو داود اهـ. وتردد فيه في «شرح المهذب» فقال: حسن أو صحيح، وقال الحافظ: رجال إسناده من عبدالوهاب

فصاعداً أخرج لهم مسلم، فالإسناد على شرط الصحة كما قال المصنف، ثم قال بعد نقل كلامه في «الخلاصة» و«المجموع»: التحرير أنه حسن فإن فيه علتين: الاختلاف على سعيد يعني ابن أبي عروبة في وصله وإرساله، وفي زيادة راو على السند الموصول، وأخرجه أبو داود أيضاً من رواية عيسى بن يونس عن سعيد بإسقاط الأسود يعني الراوي له عن عائشة، وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل لم يسم عن أبي معشر، أي: عن الأسود عن عائشة، ورجح الدارقطني في «العلل» هذه الرواية فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً من أجل المبهم وسعيد مع كونه مدلساً وقد عنعنه ممن اختلط، وإنما قلت: إن الحديث حسن لاعتضاده بالذي بعده اهـ. لكن قال ابن حجر في «شرح المشكاة» بعد إيراده الخبر: إنه معلول، لكن يعضده الحديث الآتي يعني حديث عائشة السابق وفي كلام الحافظ أن ما بعده يجبر علته فيحصل له عاضدان فتأمله.

قوله: **(كانت يد رسول الله ﷺ. . . إلخ)** قال المصنف في «شرح مسلم» نقلاً عن المحققين: كان لا تفيد التكرار اهـ. وقال ابن الحاجب: تفيده وكذا ابن دقيق العيد، لكن قال: عرفاً وهو واضح وليس المراد أنها تفيده مطلقاً بل في مقام يقبل ذلك، كذا قال بعض المحققين والخلاف إنما هو إذا وقعت في مقام الأفعال نحو كان يفعل أو يقول، لكن في مقام الأوصاف ونحوها مما لا يفيد التكرار وحينئذ فالخبر بدل بناء على كونها تفيد التكرار عرفاً أن جعله اليمنى لكل ما هو من باب التكريم، واليسرى لكل ما هو من باب الخسة أمر دائم لا ينفك عنه لقوله ﷺ: «أدبني ربي فأحسن تأديبي» [الضعيفة ٧٢] كذا في «فتح الإله»، وظاهر مما سبق أن المراد عند انتفاء المانع.

قوله: **(لطهوره وطعامه)** أي: وما في معناهما مما هو من باب التكريم كما يدل عليه خبر: كان يحب التيمن في شأنه [خ ١٦٨، م ٢٦٨]، كله المخصص عمومه بمنطوق نحو هذا الخبر، أي: إلا الخلاء وما كان من أذى.

قوله: **(اليسرى لخلائه)** أي: كانت اليد اليسرى للاستنجاء ويمكن أن يؤخذ من الخبر تقديم الرجل اليسرى أو بدلها عند دخول أو وصول الخلاء أو محل قضاء الحاجة من الفضاء، بأن يراد باليسرى ما يشمل اليد والرجل من استعمال المشترك في معنييه أو من عموم المجاز من أذى أي من النوع الذي يعد بالنسبة لسائر الناس أذى من المخاط والبصاق والدم ونحوه فلاستقذار جنسه من باقي الناس جعل له ﷺ اليسرى، وأما بالنسبة إلى الحاصل منه فلا أذى، ولذا كانوا يدلكون به وجوههم ويسارعون إليه، وقد شرب ابن الزبير دم حجامته ومص مالك بن سنان دمه ﷺ يوم أحد وشربت أم أيمن بوله، وهذا دليل على فقد الأذى منه إذ يحرم على الإنسان تناول كل مؤذٍ للبدن، ومنه الريق بعد انفصاله من معدنه لا فيه، فلا منع منه من حليلة، وعدلت عن قولها من مستقذر إلى ما عبرت به لما في لفظ الاستقذار من البعد عن أن ينسب إليه ﷺ فليس من مستقذر أصلاً، قال العلماء: من استقذر شيئاً

مما أضيف إليه ﷺ من الأحوال والأفعال فهو كافر والله أعلم.

ورَوَينا في «سنن أبي داود» [٣٢، صحيح]، و«سنن البيهقي» [١ / ١١٢]، عن حفصةَ رضيَ الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ: كان يجعلُ يمينه لطعامِه وشرابه وثيابه، ويجعلُ يسارَه لما سِوى ذلك.

قوله: **(في سنن أبي داود. . . إلخ)** وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» كما في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٤٩١٢]، وقال الحافظ: حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى» وأخرجه أبو داود من طريق أخرى عن حفصة، وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أبي داود قال الحافظ: وفي تصحيحه نظر لأن في أبي أيوب الإفريقي واسمه عبدالله بن علي مقالاً، مع الاضطراب من شيخه عاصم في سنده، أي: فإنه تارة رواه عن رافع بن المسيب عن حفصة، وتارة أدخل بين المسيب بن رافع وحفصة سواء [الخزاعي]، وتارة رواه عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة وتارة رواه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي عن حفصة، وقد تكلموا في حفظ عاصم قال الحافظ: وإنما قلت إنه حسن لاعتضاده بما قبله اهـ.

قوله: **(عن حفصة)** هي أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما، روى أبو سعيد بإسناده عن عمر: أنها ولدت قبل المبعث بخمس سنين وقريش تبني البيت، وأمها وأم أخيها عبدالله زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة، تزوجها خنيس بمعجمة فنون فتحتية فمهملة مصغراً ابن حذافة وكان ممن شهد بدراً وهاجرت معه، وتوفي عنها بالمدينة مقدم النبي ﷺ من بدر وذكرها أبوها على أبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما إلى التزوج بها، وكان أبو بكر اطلع على أن النبي ﷺ يريد أن يتزوج بها، ثم خطبها رسول الله ﷺ وتزوجها سنة ثلاث وقيل: سنة ثنتين من الهجرة في شعبان، وقال ابن سعد: تزوجها في شعبان على رأس ثلاثين شهراً قبل أحد ثم طلقها طلقة واحدة ثم راجعها بأمر جبريل، وقال: «إنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة» [صحيح الجامع ٤٣٥١]، وفي رواية: «صؤوم قؤوم وإنها من نسائك في الجنة» (!). وأوصى عمر إلى حفصة وأوصت هي إلى أخيها عبدالله، روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل ستون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وقيل: أربعة وانفرد مسلم بستة. واختلف في وقت وفاتها فقال الواقدي: في شعبان سنة خمس وأربعين عن ستين سنة وهو الصحيح وقال أبو معشر سنة إحدى وأربعين، وقال أبو خيثمة: أول ما بويع معاوية وكانت بيعته في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل: ماتت سنة سبع وعشرين وقيل: ثمان وعشرين وقيل: في خلافة عثمان وقيل: سنة سبع وأربعين وقيل: سنة خمسين. روى ابن سعد: أن مروان بن الحكم صلى عليها وحمل بين عمودي سريرها من عند دار آل المغيرة بن شعبة، ثم حملها أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها، ونزل في قبرها أخوها عبدالله وعاصم وبنو أخيها عبدالله وهم عبيدالله وسالم وحمزة رضي الله

عنهم.

قوله: **(لما سوى ذلك)** أي: لما لم يكن من باب التكريم المذكور بعض أفراده من الطعام والشراب في اللباس وكأن الاقتصار عليها فيه لكونها أكثر ما يزاوله الإنسان.

وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لبسْتُم وإذا توضّأْتُم فابدؤوا بأيامنِكم». حديث حسن رواه أبو داود [٤١٤١، صحيح] والترمذي وأبو عبدالله محمد بن يزيد هو ابن ماجه [٤٠٢] وأبو بكر ابن الحسين البيهقي، وفي الباب أحاديث كثيرةٌ والله أعلم.

قوله: **(بأيامنكم)** وفي رواية: «بميامنكم» أي لأن اليمين لما شرف ومنه لبس الثوب والتطهر وحكمته كما تقدم إظهار شرف اليمين وخسة غيرها، ثم لفظ أبي داود: «ميامنكم» وأورده كذلك البغوي في «المصابيح» و«شرح السنة» وفي موضع من «المشكاة» وهي في نسخة من «الأذكار» «بأيامنكم»، والأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة.

قوله: **(حديث حسن صحيح)** وفي «شرح المشكاة» لابن حجر بعد إيراده: إسناد حسن اهـ. ولعله لم يقف على كلام المصنف هذا أو لم يوجد في أصله منه قوله: صحيح، أو أن صحته لغيره، فذكر وصفه الذاتي من الحسن وإلا فكيف يقتصر على قوله حسن بعد ذكر المصنف له، ثم رأيت الحافظ قال بعد إيراده الحديث وتخريجه له: هذا حديث صحيح غريب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر وذكر فيه علة ثم قال: وهذا لا يقدح في رواية زهير بن معاوية يعني الذي في طريق أحمد وأبي داود، وقد صحح الحديث من طريقه ابن حبان فأخرجه عنه، وعجب للشيخ كيف تبعه في تصحيح الذي قبله مع ما فيه من علة ولم يتبعه في تصحيح هذا اهـ. وكأن أصل الحافظ ليس فيه تصحيح الحديث والله أعلم، وفي «شرح مسلم» للمصنف: وقد ثبت في «سنن أبي داود» و«الترمذي» وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم»، ثم إن علماء الأثر استشكل بعضهم الجمع بين وصفي الحسن والصحة لحديث واحد بأنه جمع بين الضدين إذ المعتبر في الصحة أعلى أوصاف القبول وفي الحسن أدناها، وأجيب بأن الحديث الذي يقال فيه ذلك قسمان: الأول ما تعددت طرقه فيحمل أحد الوصفين على أحد طرقه، والثاني على الثاني وعلى هذا فيكون على تقدير واو العطف أي: حسن وصحيح وما وصف بهما أعلى مما وصف بالصحة فقط لحوز الأول معها الحسن أيضاً، والثاني: ما كان فرداً فيحمل تعدد وصفيه على اختلاف مرتبته عندهم فقال بعضهم: إنه حاز من القبول أعلى مراتبه فهو صحيح، وقال آخرون: لم يصل لذلك فهو حسن وعلى هذا فيكون على تقدير «أو» أي حسن أو صحيح، وما وصف بالصحة أعلى مما وصف بهما لأن الصحة مجزوم بها في الأول بخلافها فيما ذكرناه والله أعلم.

قوله: **(هو ابن ماجه)** يعني: محمد صاحب «السنن» ابن ماجه فماجه لقب والده يزيد، وقد

بسطنا ما يتعلق بذلك في ترجمة ابن ماجه عند أول ذكره في الفصول، وكان حق هذا التقرير المذكور في الأصل هنا أن يذكر هناك ويترك هنا بعد حوالة عليه والله أعلم. وكما رواه من ذكر أخرجه أحمد كما في «المشكاة» وفي «الجامع الصغير»: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» وعزاه إلى تخريج ابن ماجه من حديث أبي هريرة [صحيح الجامع ٤٠٤].

قوله: **(وفي الباب أحاديث كثيرة)** يأتي بعضها في أدب الأكل ومنها في «الصحيح» [خ ٥٨٥٦ م ٢٠٩٧] حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين... الحديث»، ومنها ما أخرجه بسند جيد عن عبدالله بن أبي طلحة قال: قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله وإذا شرب فلا يشرب بشماله وإذا أعطى فلا يعطي بشماله» [الصحيحة ١٢٣٦] أورده الحافظ.

باب ما يقولُ إذا خَلَعَ ثوبَه لِغسْلٍ أو نوْمٍ أو نحوِهما

روينا في كتابَ ابنَ السُّنِّيِّ [٢٧٣، ضعيف جداً][1]، عن أَنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ستْرُ ما بينَ أَعينِ الجنِّ وعَوْراتِ بني آدمَ أن يقولَ الرَّجلُ المسلمُ إذا أرادَ أن يطرحَ ثيابَهُ: باسْمِ الله الذي لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ».

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

الظاهر أن يقال: أو نحوه، لأن العطف فيه بأو التي هي لأحد الشيئين إلا أن يقال: أو هنا للتنويع لا للشك ونحوه مما يكون الحكم فيه لأحد الأمرين، وإذا كانت للتنويع بمنزلة الواو فالمطابقة بعدها هو الأصل والإفراد بخلافه، وقد صرح في «المغني» نقلاً عن الآمدي وقال: إنه الحق بوجوب المطابقة بعد (أو) التي للتنويع اهـ.

اعلم أن أئمتنا قالوا: يحرم على المكلف كشف العورة وإن كان خالياً، لكنها في الخلوة للرجل سوأتاه فقط وللحرة ما بين سرتها وركبتها بخلافها في الصلاة ونحوها، وحرمة كشفها ما لم يكن لحاجة من غسل وقضاء حاجة ونحوهما، وقد يحرم كشفها مع ذلك بأن يكون ثم من ينظر ممن يحرم النظر عليه إليها، قال في «شرح العباب»: وإنما حرم في الخلوة تأدباً مع الله تعالى، وفي الخبر: «فالله أحق أن يستحيا منه» [صحيح الجامع ٢٠٣]، وأورد أنه لا يخفى عليه شيء ولا يستر عن بصره ساتر فيستوي

---

[1] انظر «الإرواء» (٥٠) و«نتائج الأفكار» (١ / ١٥٢ ـ ١٥٥).

بالنسبة إليه تعالى وجود الساتر وعدمه، فأجيب بأنه تعالى وإن كان علمه....   .....

وما موصول صلته الفعل الذي يتعلق به الظرف بعدها، وخبر المبتدأ، قوله أن يقـول: إلخ، أي قوله: إلخ في «شرح الترمذي» للعراقي: هل المراد ستر العورة عن أن ينظروا إليها أو عن أن يعبثوا بها اهـ. أي كل محتمل له.

قوله: **(وعورات)** بإسكان الواو وقرىء بفتحهـا وتقـدم مـا فيـه، والتقييـد بـبني آدم وبالرجـل لكونهم أكمل هذا النوع وإلا فبنات آدم والمرأة كذلك.

قولـه: **(إذا أراد أن يطرح ثيابه)** إذا ظرف ليقـول أي: يقـول وقـت إرادتـه طـرح الثيـاب، قال العراقـي في قولـه في حديث أبي سعيد: «إذا رفع الرجل ثوبه»[1] يحتمل أن يراد إذا أراد رفعه ولو بعد دخولـه الخلاء، ويحتمـل أن يراد عند شروعه في رفـع ثوبـه، ويحتمل أن يراد بحديث أبي سعيد إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء في مكان لا بناء فيه للمكان الذي يتخلى فيه، وإنما نهـي عن الكلام عند قضاء الحاجة دون ما قبل الشروع فيه اهـ كلامه، وهو بعينه جار في رواية أنس التي في الكتـاب، قال: وظاهر الحديـث ـ يعني: حديث علي رضي الله عنه الآتي والمذكور عند الترمذي ـ أن التسمية إنما تكـون ستراً من أعين الجن عند قضاء الحاجة من دخول الخلاء وغيره، دون ما إذا كشف عورته لغير ذلك وإن كان لحاجـة، ويحتمل أن جميع ما يجوز الكشـف فيه للحاجـة من الاغتسـال والتداوي ونحوهما يحصل الستر عن رؤيـة الجن لعورته بالتسمية، وإنما ذكر لفظ الخلاء لخروجه مخرج الغـالب في كشـف العورة لذلك، ويدل عليـه حديث المعمري في «عمل يوم وليلة»: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا أراد أن يطرح ثيابه قال: بسم الله الذي لا إله إلا هو»، فهـو أعـم من دخـول الخلاء ومن الرفع لقضاء الحاجة، وفي رواية: «إذا نزع أحدكم ثوبه... » [ضعيف الجامع ٣٤٥٠] ثم ظاهر الحديث أن العورة ما دامت مستورة فلا يتسلـط الشيطـان على رؤية عورته، وإما ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ الآية فالظاهر رؤيتهم لا لما لا يمتنع رؤيته من العورة على غيرهم اهـ.

قوله: **(باسم الله)** أي: أتحصن مـن الشـيطان باسـم الله فيسـن أن يقـول ذلـك فيؤخـذ منـه أن الإنسان متى كشفت عورته في الخلوة سنّ له أن يقول الذكر المذكور حتى يكون ذلك مانعاً للجـن مـن رؤية عورته.

---

(1) لم أعرف الحديث الذي يقصده لكن في الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتـى يـدنو مـن الأرض. «الصحيحة» (١٠٧١).

بابُ ما يقولُ حالَ خُروجهِ مِن بيتِهِ

روينا عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها واسْمُها هِندٌ أن النبيَّ ﷺ: كان إذا خرَجَ منْ بيتِهِ قالَ: «باسْمِ الله توَكَّلْتُ على الله اللَّهُمَّ، إنِّي أعوذ بكَ أنْ أضِلَّ أو أضَلَّ أو أذِلَّ أو أذَلَّ أو أظْلِمَ أو أظْلَمَ أو أجْهَلَ أو يُجْهَلَ علَيَّ».

حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. هكذا في رواية أبي داود: «أن أضلَّ أو أضِلَّ أو أذِلَّ أو أذِلَّ» وكذا الباقي بلفظ التوحيد، وفي رواية الترمذي: «أعُوذ بكَ مِن أنْ نذِلَّ» وكذلك: نضِلَّ ونظْلِمَ ونجهَلَ بلفظ الجمع [الصحيحة ٣١٦٣][1]. وفي رواية أبي داود [٥٠٩٤، ضعيف][2]: ما خرجَ رسولُ الله ﷺ من بيتي إلا رفعَ طَرْفه إلى السَماءِ فقالَ: «اللَهُمَّ إنِّي أعوذ بكَ» وفي رواية غيرِه: «كان إذا خرجَ مِنْ بيتِهِ قالَ... » كما ذكرناهُ والله أعلم.

باب ما يقول حال خروجه من بيته

ومثل البيت المنزل الذي يسافر منه المسافر، وقضية الترجمة أنه يأتي بالأذكار حال الخروج وهو قضية ظواهر الأخبار، لكن عبر المصنف في «مناسكه الكبرى» بقوله: إذا أراد الخروج، فالسنة أن يقول ما صح أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل... إلخ»، قال شارحها ابن حجر: قوله: إذا أراد الخروج ينافيه قوله: عقبه في الحديث: إذا خرج من بيته، الموافق لتعبير الراوي بقوله: ما خرج رسول الله ﷺ من بيته صباحاً إلا رفع بصره إلى السماء [٥٠٩٤، ضعيف][3] وقال: إلخ، قال الحافظ: رواه أبو داود من طريق مسلم بن إبراهيم اهـ. إلا أن يؤول خرج بأراد على حد: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، وفيه وقفة، ثم رأيت بعضهم كابن جماعة عبر بقوله: السنة إذا خرج أن يقول، وذكر ما قاله المصنف، فالأخذ به أولى إلا أن يرد ما يصرفه عن ظاهره اهـ. ثم ما ذكره الشارح من الصباح لا يخصص هذا القول بذلك الزمن لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه، وكذا أطلقه المصنف في الترجمة ولم يقيده بالخروج وقت الصباح والله أعلم.

قوله: **(أم سلمة)** هي أم المؤمنين رضي الله عنها قال المصنف: واسمها هند وهذا هو الصحيح المشهور، بل زعم الحافظ ابن حجر في أطراف «مسند أحمد»: أنه لا خلاف فيه، قال تلميذه القلقشندي: وليس بجيد فقد قيل: اسمها رملة اهـ. ولك أن تجيب عن جانب الحافظ بأن هذا الخلاف لضعفه نزل منزلة العدم ومثل هذا كثير في كلامهم، قال ابن الوردي في «تحفته»:

الكلمات ليس فيها خلف ... الاسم ثم الفعل ثم الحرف

مع أن ابن صابر يخالف في الحصر في الأنواع، ويزيد نوعاً رابعاً سماه خالفة إلا أنه لضعفه لم

---

[1] وراجع «نتائج الأفكار» (١ / ١٥٩).

[2] وانظر ضعفه في «الصحيحة».

[3] وانظر ضعفه في «الصحيحة».

ينظر إليه، وكذا هنا، قال الحافظ ابن الأثير في «أسد الغابة»: وقيل اسمها رملة وليس بشيء اهـ، وأبوها أبو أمية واختلف في اسمه فقيل: حذيفة وقيل: سهل وقيل: زهير وقيل: هشام بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم، القرشية المخزومية، كنيت بابنها سلمة ابن أبي سلمة، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع وقيل ثلاث، وقال ابن عبدالبر: سنة ثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد المخزومي، وعقد عليها في شوال وابتنى بها في شوال، قال في «المفهم»: قال أبو محمد عبدالله ابن علي الرشاطي: هذا وهم شنيع، وذلك لأن زوجها أبا سلمة شهد أحداً وكانت في شوال سنة ثلاث، فجرح فيها جرحاً اندمل ثم انتقض به فتوفي منه لثلاث خلون من جمادى الآخرة سنة أربع، وانقضت عدة أم سلمة في شوال سنة أربع وبني بها عند انقضائها، وقد ذكر ابن عبدالبر هذا في صدر الكتاب وجاء به على الصواب اهـ. وخيرها ﷺ بين أن يسبع عندها ويسبع لنسائه وأن يثلث لها ويدور عليهن فاختارت التثليث [م ١٤٦٠]، وهي أول من هاجر إلى أرض الحبشة وزوجها أبو سلمة، قال ابن سعد: هاجر بها زوجها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً فولدت له هناك زينب وسلمة وعمرة ودرة، ويقال: إنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وكانت من أجمل النساء وشهدت فتح خيبر، وهي التي أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية أن يخرج إلى أصحابه ويدعو الحالق ولا يكلمهم ففعل ففعلوا [خ ٢٧٣١، ٢٧٣٢]، ورأت جبريل في صور دحية [خ ٣٦٣٣، م ٢٤٥١]، خرج حديثها الستة وغيرهم، روي لها عن النبي ﷺ ثلاثمئة حديث وثمانية وسبعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بخمسة، كذا قال القلقشندي في «شرح العمدة»، لكن في «شرحها» للفاكهاني وفي كتاب «التنقيح» لابن الجوزي و«الرياض» للعامري: وانفرد مسلم بثلاثة عشر والله أعلم. وماتت سنة اثنتين وستين وقيل: سنة ستين وقيل: إحدى وستين وصححه ابن عساكر وقيل: أربع وستين وقيل: تسع وخمسين ودفنت بالبقيع، وقال محارب بن دثار: أوصت أن يصلي عليها سعيد ابن زيد ونظر فيه بأنه مات قبلها سنة خمسين، وصلى عليها أبو هريرة، قال الذهبي: غلط فيه الواقدي فإن أبا هريرة مات سنة سبع وخمسين، وطال عمرها، عاشت تسعين سنة وقيل: أكثر، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة رضي الله عنها.

قوله: **(قال)** أي: على سبيل تعليم الأمة ما ينفعها عند معاشرتها إذ من خرج من بيته احتاج لمعاشرة الناس، ومن كان كذلك لا بد أن يكون جارياً على سنن الاستقامة محفوظاً من الأغيار ظاهراً وباطناً، ولا يحصل له ذلك إلا بالتوجه إليه تعالى في حصوله من الذلة والانكسار، فعلمه ﷺ كيفية سؤال ذلك، فيسأل تثبيت الأقدام على الصراط المستقيم بأن لا يحصل له ولأمته زلل في الدين بتركه بالكلية، ولا ضلال بأن يقصر في القيام به على وجهه هذا ما يتعلق بالحق، ولا ظلم لأحد من الخلق ولا جهل بحقوق الله تعالى أو أحد من خلقه، فالعطف في الأربعة المذكورة للتأسيس دون التأكيد، وأفاد

الطيبي وجهاً آخر للتأسيس فقال: إذا خرج الإنسان من منزله لا بد أن يعاشر الناس فيخاف أن يعدل عن الطريق القويم، فإما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل، أو في أمر الدنيا فإما أن يظلم أو يظلم، أو بسبب الاختلاط والمعاشرة فإما أن يجهل أو يجهل عليه، فاستعيذ من جميع هذه الأحوال بلفظ سلس موجز وراعى المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضد هذا التأويل الحديث الثاني، فقوله: هديت مطابق لقوله: أن أضل أو أضل، وقوله: كفيت لقوله: أظلم أو أظلم، وقوله: ووقيت لقوله: أجهل ويجهل علي [صحيح الجامع ٤٩٩] اهـ.

قوله: **(باسم الله)** أي: أستعين على كل مرام باسمه تعالى، وسبق معنى التوكل، والمراد من (على) في أمثال هذا المقام في آخر خطبة الكتاب. وفي «شرح المشكاة»: المقصود أي من قول: توكلت على الله طلب الاستعلاء بالله على سائر الأعراض والمقاصد لتصحبها إعانته ولطفه وتيسيره وتحفظها قدرته من اعتراء قصور أو فتور.

قوله: **(أضل)** بفتح أوله، من ضل الماء في اللبن غاب أي: أغيب عن معالي الأمور بارتكاب نقائصها واستحسان قبائحها فأبوء بالقصور عن أداء مقام العبودية.

قوله: **(أو أضل)** بضم فكسر مبني للمعلوم أي: أضل غيري، أو بضم ففتح مبني للمجهول أي يضلني غيري.

قوله: **(أو أزل)** بفتح فكسر أي: أنزل عن الطريقة المستقيمة إلى هوة ضدها لغلبة الهوى والإعراض عن أسباب التقوى والانهماك في تحصيل الدنيا من زلت قدمه وقع من علو إلى هبوط، والمزلة المكان المزلق الذي لا تثبت عليه الرجل، وبما ذكر ظهر أن استعمال أزل هنا فيه نوع تشبيه.

(أو أزل) بضم فكسر أي: أوقع غيري في هوة المعاصي ودرك النقائص، أو بضم ففتح أي: يستولي علينا العدو حتى يزلنا عن المقامات العلية إلى السفاسف الدنية.

(أو أظلم) بفتح فكسر أي: أظلم غيري من الظلم وضع الشيء في غير محله أو التصرف في حق الغير.

(أو أظلم) بضم ففتح أي: أظلم من أحد من العباد.

(أو أجهل) أي: أجهل الحق الواجب علي.

(أو يجهل علي) قال العاقولي: أو يجهل علي شيء ليس من خلقي نحو ما جاء في حديث: «من استجهل مؤمناً فعليه إثمه» أي: حمله على شيء ليس من خلق المؤمنين فيغضبه فإثمه على من أحرجه لذلك اهـ.

قوله: **(حديث صحيح)** قال الحافظ: صححه الحاكم من طريق عبدالرحمن بن مهدي وقال: إنه

على شرطهما فقد صح سماع الشعبي من أم سلمة، وخالفه ابن الصلاح فقال: لم يسمع الشعبي من أم سلمة وعائشة، وقال ابن المديني في «العلل»: لم يسمع من أم سلمة فالحديث منقطع، ولعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل، ولا يقال: يكتفى بالمعاصرة لأن محل ذلك ألا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني اهـ.

قوله: **(رواه أبو داود. . . إلخ)** وكذا رواه أحمد والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال الحافظ: وهذا اللفظ الذي أورده المصنف من حديث أم سلمة إلا أنه زاد بعد توكلت: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وفي آخره: «أو أبغي أو يبغى علي» [ضعيف الجامع ٤٣٨١]، قال: ورواه الطبراني من حديث بريدة، وأورده من حديث أم سلمة بلفظ: «كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله رب أعوذ بك أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» وقال: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أم سلمة، وزاد ابن عساكر: «أو أن أبغي أو أن يبغى علي» وأورده من حديثها أيضاً بلفظ: «كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا» وقال: رواه الترمذي وابن السني عن أم سلمة اهـ. قال الحافظ: وكذا رواه النسائي في «الكبرى» قال: ولم أره في شيء من الطرق بالنون إلا في رواية وكيع يعني التي عند الترمذي والنسائي، وكذا زيادة: «توكلت على الله» ولا رأيته في شيء من الطرق بزيادة: أزل وأضل بضم الهمزة فيهما إلا في رواية مسلم بن إبراهيم، أي التي رواها عنه أبو داود كما تقدمت الإشارة إليها أول الباب اهـ. ومما ذكر يعلم أن عزو الرواية باللفظ الذي خرجه المصنف لرواية الترمذي ليس المراد منه أنه بهذا اللفظ فيه إذ هو فيه بضمير الجمع لا المفرد كما بينه المصنف، ولفظ أبي داود [٥٠٩٤، ضعيف] عنها: «ما خرج من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أزل. . . إلخ»، والباقون رووه كما رواه الترمذي، إلا أنهم رووه بالإفراد كما أورده المصنف، وحينئذ فأبو داود ليس في روايته قوله: «بسم الله توكلت على الله»، بل هو في رواية غيره ممن ذكر كما أشار إليه المصنف بقوله: وفي رواية غيره: أي غير أبي داود من باقي الأربعة: «كان إذا خرج من بيته قال... » كما ذكرناه، وفي «سلاح المؤمن» بعد ذكره أن الأربعة أخرجوه بلفظ الترمذي ولفظ أبي داود: ما خرج. . . إلخ: وذلك يقتضي أن رواية ابن ماجه موافقة لما في الأربعة، لكن في «المشكاة» أن رواية أبي داود وابن ماجه متفقة ولفظ ابن ماجه: عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله قال: «اللهم إني أعوذ بك ... إلخ» وبه يعلم أنها ليست موافقة لرواية أبي داود خلافاً لما تقتضيه عبارة «المشكاة»، لأن في رواية أبي داود أن الخروج من منزل أم سلمة، وفي ابن ماجه من منزله ﷺ، ويزيد أبو داود في روايته قولها: «إلا رفع طرفه إلى السماء» ولا لباقي الأربعة لأنه نقص من روايته: «باسم الله توكلت على الله» وقد أشار إلى ذلك الحافظ فقال: قد جمع الشيخ

هذه الزيادة يعني باسم الله وما بعدها مما سبق ذكره في كلامه في سياق الحديث، ولا وجود لها مجموعة في شيء من الكتب الأربعة التي عزاه إليها، ويمكن أن يقال: بين الجميع تقارب والخلاف يسير، وجرت عادة بعض المحدثين بالمسامحة في ذلك والله أعلم.

والحاصل أن رواية أبي داود مخالفة لرواية غيره من باقي الأربعة من وجوه: كون الخروج من بيتها، ونقص: باسم الله توكلت على الله من الأول، والإفراد في قوله: أضل وما بعده ، لكن المخالف في الأخير الترمذي وابن السني، والمخالفة الأولى يسيرة لأن بيتها بيته ﷺ فلا خلاف في المعنى، وقاعدة زيادة الثقة مقبولة تقتضي العمل بما زاد من ألفاظ الدعاء ولو في بعض الروايات والله أعلم.

وروينا في «سنن أبي داودَ» [٥٠٩٥، صحيح]، و«الترمذي» [٣٤٢٦]، و«النسائي» وغيرهم عَن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ - يعني إذا خرَجَ مَنْ بيتِهِ -: باسْمِ اللهِ توكّلتُ على اللهِ ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، يُقالُ له: كُفيت ووُقيت وهُديت وتنحَّى عنه الشَّيطانُ».

قال الترمذي: حديث حسن، زادَ أبو داود في روايتهِ: «فيقول - يعني: الشيطان لشيطانٍ آخر -: كيف لكَ برجُلٍ قد هُدي وكُفي ووُقي».

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** في «الترغيب» [صحيح الترغيب ١٦٠٥] بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: حسبك هديت وكفيت ووقيت، فتنحى عنه الشيطان». رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في «صحيحه» ورواه أبو داود ولفظه: قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له حينئذ: هديت وكفيت ووقيت فيتنحى الشيطان، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي». وفي «السلاح» بعد ذكره بلفظ أبي داود وقال واللفظ له، ورواه الترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ. والحديث باللفظ الذي رواه المصنف خرجه الترمذي وقضية عادة المحدثين في تقديم ذكر من اللفظ مرويه أن يقال هنا: وروينا في «جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» لأن رواية أبي داود ليست باللفظ الذي أورده المصنف كما عرفت، ولكن قدم أبو داود في الذكر لتقدمه في الرتبة والله أعلم.

تنبيه: سبق عن «الجامع الصغير» [ضعيف الجامع ٤٣٨١] من حديث الطبراني عن بريدة: «كان ﷺ إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل... إلخ»، فأفاد أنهما حديث واحد اقتصر على كل من طرفيه جمع، وإذا ذكرا تقدم هذا الذكر على ما في الحديث قبله، وظاهر أن رواية التكلان على الله [الضعيفة ٤٢٤٣] كرواية: توكلت على الله في تقديمها على ما ذكر، وكأن حكمة ذلك أن تعود بركة التسمية وما بعده على الاستعاذة فيحصل والله أعلم، وظاهر أنه لا يحتاج إلى قوله: باسم الله توكلت على الله المذكور في الذكرين، لأن القصد

منه حاصل بذكره مرة، وكذا جاء في الحديث عند الطبراني.

قوله: **(يقال له)** الجملة الفعلية خبر من الموصول الاسمي، قال ابن حجر في «شرح المشكاة» وزين العرب في «شرح المصابيح»: يقال له: أي يناديه ملك بيا عبدالله هديت. . . إلخ وفي تخصيص كون الفاعل المحذوف ملكاً يحتاج إلى توقيف ولفظ الخبر محتمل لكونه تعالى، يقول ذلك لذلك القائل جزاء مقاله المذكور، وجملة هديت وما بعده مقول القول، وهديت أي: رزقت الوصول إلى المقام الكامل، أي حقيقة الهداية بسبب استعانتك باسم الله على سلوك ما أنت بصدده.

قوله: **(كفيت)** أي: كفيت كل هم دنيوي أو أخروي بواسطة توكلت على الله، قال ﷺ: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتعود بطاناً» [الصحيحة ٣١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.

قوله: **(ووقيت)** أي: حفظت من شر أعدائك من الشياطين والجن بواسطة صدقك في تفويض جميع الأمور لبارئها بسلبك الحول والقوة عن كل أحد وإثباتها له تعالى وحده، وبما تقرر علم وجه قول العاقولي في «شرح المصابيح»: في الخبر لف ونشر مرتب فقوله: «بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله» لف، وقوله: «هديت وكفيت ووقيت» نشر اهـ. ووقع في رواية لم يخرجها المصنف في «الأذكار» زيادة: «حميت»! قبل قوله: هديت وكأنه من باب الإجمال ثم التفصيل؛ لأن في الهداية حماية من الغواية، وفي الكفاية والوقاية سلامة من شر الأعداء في البداية والنهاية، ففيه إجمال ثم تفصيل وهو في النفس أوقع وللسامع بسبب استقراره أنفع، وتقدم كلام الترمذي في حال الحديث وبه يعلم ما في كلام المصنف نفع الله به من اختصار قوله: غريب، أو ليس في أصله ذلك والله أعلم.

قوله: **(قال الترمذي: حديث حسن)** عبارة الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحافظ: رجاله رجال الصحيح ولذا صححه ابن حبان لكن خفيت عليه علته، قال البخاري: لا أعرف لابن جريج عن إسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة الراوي عن أنس إلا هذا، ولا أعرف له منه سماعاً، قال الدارقطني: ورواه عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج قال: حدثت عن إسحاق، وعبدالمجيد أثبت الناس في إسحاق، قال الحافظ: وجدت لحديث أنس شاهداً قوي الإسناد لكنه مرسل عن عون بن عبدالله بن عقبة: أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله حسبي الله توكلت على الله؛ قال له الملك: كفيت وهديت ووقيت» اهـ.

قوله: **(فيقول يعني الشيطان لشيطان)** آخر هذا التقدير على إثبات اللام في شيطان المذكور وكذلك هو في «المشكاة»، ففاعل يقول مقدر يعود على الشيطان المذكور في قوله: فتنحى له الشيطان كما أشار له بقوله: يعني الشيطان، فأتى بأل العهدية، والذي في «الترغيب» و«السلاح»: فيقول شيطان آخر بحذف اللام فيكون شيطان المذكور فاعلاً وحذف شيطان المقول له ذلك المقال والله أعلم بحقيقة

الحال! فإن قلت: بم علم ذلك الشيطان أنه استجيب للقائل وأعطي ذلك، قلت: من الأمر العام أن كل من ذكر بهذه الكلمات المرغب فيها من حضرته ﷺ أعطي ذلك، وعبر ابن حجر في «شرح المشكاة» بقوله: إن كل من دعا بهذا الدعاء المرغب فيه استجيب له اهـ ولا يظهر كون ما في الخبر دعاء إذ ما فيه إنما هو تحصن باسمه وتفويض إليه وخروج عن السوى وانطراح بين يديه والله أعلم.

ثم قوله: **(كيف لك. . . إلخ)** مقول ذلك الشيطان القرين المتنحي عنه إجلالاً لتلك الأذكار للشيطان الآخر الذي أرسله إبليس أو بعض جنده ليغويه كيف لك أي: كيف تظفر بمن أعطي هذه الخصال الهداية والكفاية والوقاية، قال العاقولي: إنه حال من فاعل يتيسر وكأن تقديره كيف يتيسر لك الإغواء حال كونك برجل. . . إلخ اهـ.

وقوله: **(قد هدي)** وصف رجل، والمعنى كيف يتيسر لك أن تظفر برجل أي: بإغواء رجل موصوف بهذه الأوصاف محفوف بهذه النعوت اللطاف، وقال ابن حجر: أي برجل قد استجيب له ما دعا به من تلك الثلاثة فحينئذ قد هدي وكفي ووقي اهـ. وفيه ما عرفت إلا أن يقال لما كان الإتيان بذلك الذكر سبباً لحصول هذه الأمور صار الإتيان به كالدعاء بها نظير ما قيل في إطلاق الدعاء على نحو قول: لا إله إلا الله. . . إلخ في الحديث الآتي في دعاء الكرب ودعاء عرفة إن شاء الله تعالى والله أعلم.

وروينا في كتابَي ابن ماجه [٣٨٨٥، ضعيف]، وابن السني [١٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرجَ مِنْ منزلِهِ قالَ: «باسمِ اللهِ، التُّكلانُ على الله، لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله».

قوله: **(وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني)** زاد في «الجامع الصغير»: والحاكم في «المستدرك»، وقال السخاوي في «الابتهاج بأذكار المسافر والحاج»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والحاكم وصححه مع أن في سنده من ضعف، والصواب أنه حسن لشواهده اهـ.

قوله: **(التكلان)** قال المصنف في «التهذيب»: التوكل الاعتماد يقال: توكلت على الله أو على فلان توكلاً أي اعتمدت عليه، والاسم التكلان بضم التاء وإسكان الكاف اهـ. وفي «شرح مسلم» قبيل كتاب الإيمان: التكلان بضم التاء المثناة وإسكان الكاف أي: الاتكال ثم ظاهر حصول المطلوب بكل من اللفظين لتعدد الرواية والراوي، وليس من نحو ظلماً كثيراً بالمثلثة أو الموحدة، لأن ذاك حصل الشك في لفظه الراوي فطلب فيه الاحتياط الآتي ولا كذلك ما نحن فيه والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا دخلَ بيته

يُسْتحبُّ أنْ يقولَ: باسمِ اللهِ وأن يُكثِرَ من ذِكرِ اللهِ تعالى، وأنْ يسَلِّمَ سواءٌ كان في البَيتِ آدَميٌّ أم لا لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾.

باب ما يقول إذا دخل بيته

قوله: **(قال تعالى: فإذا دخلتم بيوتاً)** قال ابن الجوزي في «زاد المسير»: فيها ثلاثة أقوال: أحدها: بيوت أنفسكم سلموا على أنفسكم وعيالكم، قاله جابر بن عبدالله وطاوس وقتادة، والثاني: أنها المساجد فسلموا على من فيها قاله ابن عباس، والثالث: بيوت الغير فالمعنى إذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسين.

قوله: **(تحية)** قال الزجاج: هي منصوبة على المصدر لأن قوله: فسلموا بمعنى فحيوا أي: يحيي بعضكم بعضاً تحية من عند الله، قال مقاتل: مباركة بالأجر طيبة أي حسنة اهـ. قال القرطبي: ووصفها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه ووصفها أيضاً بالطيب لأن من سمعها يستطيبها اهـ. ولا يخفى بعد القول الثالث الأخير وإن اقتصر عليه العلامة الكبير البيضاوي في «التفسير» عن سياق الآية ومناسبة فسلموا على أنفسكم، لكن قربه بقوله: فسلموا على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة اهـ. ومثله في «النهر» واقتصر الإمام الواحدي على نقل القولين الأولين، وأشار إلى اعتماد القول الأول لأن عليه المعول، وعبارته: فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم، هذا في دخول الرجل بيت نفسه، والسلام على أهله ومن في بيته، قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليه، فإذا دخلت بيتاً لا أحد فيه فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. حدثنا أن الملائكة ترد عليه، وقال ابن عباس: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قلت: في «النهر» لأبي حيان: قال ابن عباس: المساجد إذا دخلتموها فسلموا على من فيها، وإن لم يكن فيها أحد، قال: السلام على رسول الله وقيل: يقول: السلام عليكم يعني الملائكة ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ. قال الحافظ أخرجه عنه ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند صحيح، قال: وأخرج البيهقي مثله في «الشعب» بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي ومجاهد والحسن والحكم بن عيينة اهـ. روى الواحدي بإسناده إلى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أهلها[1]، وإذا طعم أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله على طعامه فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته، وإذا ذكر اسم الله على طعام قال: لا مبيت

---

[1] رواه مسلم (٢٠١٨) بلفظ: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت»، والباقي نحوه.

لكم ولا عشاء، وإن لم يسلم حين يدخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال: أدركتم العشاء والمبيت».

قوله: **(تحية من عند الله)** قال ابن عباس: هذه تحية حياكم الله بها، وقال الفراء: أي إن الله أمركم أن تفعلوا طاعة له.

قوله: **(مباركة)** قال ابن عباس: حسنة جميلة، وقال الزجاج: أعلم الله أن السلام مبارك طيب لما فيه من الأجر والثواب اهـ كلام الواحدي. وقوله: عن ابن عباس أي: هذه تحية تقرير لبيان المعنى لا للإعراب فلا يخالف النصب في ذلك والله أعلم. وفي «تفسير القاضي البيضاوي»: وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «متى لقيت أحداً من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصلّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين الأبرار» [الإمتاع بالأربعين، ١ / ٩٢، ضعيف]، وقضية كلام الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ضعف الخبر والله أعلم، وقد سئل عن حاله أيضاً فصنف فيه جزءاً أورده السخاوي فيما جمعه من «فتاوى الحافظ ابن حجر»، وسيأتي كلام الترمذي في حديث أنس الذي أورده المصنف وهو قريب من الحديث الذي أورده القاضي.

ورويناـ في كتاب الترمذي [٢٦٩٨][1] عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا بُنيَّ إذا دَخلْتَ على أهلِكَ فسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيكَ وعلى أهْلِ بَيْتِكَ».
قال الترمذي: حديث حسن صحيح [الكلم ٦٣، حسن].

قوله: **(يا بني)** تصغير ابن لأن أصله بنو فحذفت لامه اعتباطاً وعوض منها الألف فإذا صغر صار بنيو فيعل كأعلال سيد، وهو إذا لم يضف يضم أوله إن أريد به معين، وإلا فينصب لفظاً كسائر المفردات النكرات في النداء، وإن أضيف إلى ياء المتكلم، فقال المرادي في «شرح الألفية»: إذا كان في آخر المضاف إلى ياء المتكلم ياء مشددة كبني، قيل: يا بني أو يا بني أي بالكسر والفتح لا غير على التزام حذف ياء المتكلم فراراً من توالي الياءات، مع أن الثالثة كان يختار حذفها قبل وجود اثنتين وليس بعد اختيار الشيء إلا لزومه، والفتح على وجهين: أحدهما: أن يكون ياء المتكلم أبدلت ألفاً ثم التزم حذفها لأنه بدل مستثقل، والثاني: أن يقال ثانية يائي يا بني حذفت ثم أدغمت أولاهما في ياء المتكلم ففتحت لأن أصلها الفتح اهـ. وقال المصنف في آخر كتاب الأدب من «شرح مسلم»: وبالوجهين قرىء في السبع، وقرأ بعضهم بإسكانها، وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر منه سناً يا ابني أو يا بني مصغراً ويا ولدي ومعناه التلطف، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة،

---

(1) وإن وجدت أنه ضعفه في «الجامع»، فلعله رحمه الله لم يتدارك أن له طرقاً، واحتج بتقوية الحافظ له في جزئه المذكور سابقاً.

لكن ميل الحافظ في «النتائج» (١ / ١٧٠) إلى ضعفه، فيراجع.

وكذا يقال لمن هو في مثل سن المتكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ اهـ.

قوله: **(يكن بركة)** اسم يكن ضمير عائد إلى السلام المفهوم من سلم نظير قوله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ أي: العدل المفهوم من اعدلوا أقرب للتقوى والسلام على الأهل إذا دخل سنة مؤكدة كما دل عليه هذا الخبر وما في معناه، وفيه الفائدة الجليلة والثمرة الجميلة فينبغي المداومة على ذلك، وفي الخبر اقتباس من الآية السابقة.

قوله: **(قال الترمذي: حديث حسن صحيح)** وكذا في «الترغيب» [صحيح الترغيب ١٦٠٨] للمنذري وعبارته: رواه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب وقال: حديث حسن صحيح، لكن في «السلاح»: حسن صحيح غريب، ثم راجعت أصلي من الترمذي وفيه كما في «السلاح» زيادة: غريب، وسبق الجواب بأن مثل هذا محمول على اختلاف الأصول في ذلك أو الاكتفاء بالمقصود من الأوصاف، فإن الذي أشار إليه المصنف التزام بيان حاله من الصحة والحسن والضعف، والغرابة لا تنافي الأولين ففي «الصحيح» كثير من الأفراد المطلقة والله أعلم، ثم رأيت الحافظ حمله على ذلك فقال: هكذا أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، كذا في كثير من النسخ المعتمدة منها بخط الحافظ أبي علي الصدفي، ووقع بخط الكروجي: حسن صحيح، وعليه اعتمد في «الأذكار» وفيه نظر، فإن علي بن زيد أي الراوي عن سعيد بن المسيب عن أنس وإن كان صدوقاً لكنه سيء الحفظ، وأطلق عليه جماعة الضعف بسبب ذلك، وقد تكلم الترمذي على هذا في موضع آخر فأخرج في كتاب العلم بهذا السند حديثاً آخر وقال: حديث غريب لا نعرف لسعيد عن أنس غير هذا، وسألت عن هذا الحديث محمد بن إسماعيل البخاري فلم يعرفه، قال: وقد روى عباد المنقري عن علي بن زيد عن أنس هذا الحديث بطوله، وأخرج الترمذي في كتاب الصلاة بهذا الإسناد حديثاً آخر والأحاديث الثلاثة مختصرة من حديث طويل في نحو ورقة، وقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» من طريق المنقري عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس، قال الحافظ: وقع لنا بعضه من وجه صحيح أخرجه مسلم [٢١٥١] وأبو داود والترمذي عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «يا بني... »، ووقع لنا مقصود الباب من وجه فذكر سنده إلى سعيد بن زون، قال: كنت عند أنس فقال: خدمت النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: «وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك»، قال: وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر، قال: وسعيد المذكور في روايتنا ضعيف عندهم، قال العقيلي: لا يثبت في هذا شيء عن أنس والله أعلم.

وروينا في «سُنن أبي داود» [٩٦] عن أبي مَالكٍ الأشعري رضي الله عنه، واسمهُ الحارثُ وقيلَ: عُبَيدٌ وقيل: كَعبٌ وقيل: عَمْرٌو قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرَّجلُ بَيْتَهُ فلْيَقُلْ: اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيْرَ المَوْلِجِ وخيرَ المَخرَجِ، باسْمِ اللهِ وَلَجْنا، وباسْمِ الله خرجْنا، وعلى اللهِ ربّنا توَكلْنا، ثمّ لْيُسَلِّمْ على أهلِه». لم يضعّفه أبو داود [الكلم[١] ٦٢، ضعيف].

قوله: **(عن أبي مالك. . . إلخ)** تقدم ذكر فضائله والخلاف في اسمه في باب فضل الذكر غير مقيد، وكان موضع ذكر الخلاف في اسمه في ذلك المكان وكأن التأخير للنسيان ولا عيب فيه على الإنسان، قال الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

قوله: **(ولج الرجل)** أي: دخل يقال: ولج يلج ولوجاً وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه، قال العاقولي: والتقييد بالرجل لشرفه والمرأة فيه كذلك، وببيت الإنسان نفسه جرياً على الغالب فيقوله الإنسان عند دخول منزل الغير أيضاً.

قوله: **(المولج)** بكسر اللام وروي فتحها واعترض بأنه خلاف القياس لأن ما كان فاؤه واواً أو ياء ساقط في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في المصدر والاسم، وجاءت منه كلمات على خلاف الغالب، قال زين العرب في «شرح المصابيح»: ومن فتح هنا فإما أن يكون سها أو قصد مزاوجته للمخرج، أي مكان الولوج وإرادة المصدر بهما أتم وأقعد من إرادة الزمان أو المكان، لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج ويقترن بهما ويتوقع منهما، وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ويرد بأن الرواية تفيد إثبات أن هذا من غير الغالب أيضاً اهـ.

وهذا فيه الاحتجاج على إثبات القواعد النحوية والصرفية بالأحاديث النبوية وهو ما اختاره ابن مالك، ويظهر من صنيع المصنف في «شرح مسلم» اختياره، لكن قال الجلال السيوطي: في «الاقتراح»: ما ثبت من الحديث أنه لفظ رسول الله ﷺ فلا شك في صحة الاستدلال به، بل ولا في علو رتبته في الاستدلال لأنه ﷺ أفصح العرب، وذلك نادر جداً، إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً، فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى، وقد تداولها المولدون قبل تدوينها فرووها بما أدت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا الألفاظ بألفاظ، ولهذا تجد الحديث الواحد في القضية الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة قال: ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث[٢]، ثم نقل عن أبي حيان في «شرح التسهيل» كلاماً أطنب فيه في

(١) هذا الحديث كان صححه الشيخ ثم تراجع عنه.

(٢) نعم بعض الأحاديث شاذة أو منكرة، أو ثبت خطؤها، أو موضوعة، فلا يعتمد عليها.

أما ما رواه الحفاظ، فكيف لا يعتمد عليها، ويعتمد في مقابلها على روايات الشعراء والأدباء وجلّهم غير مأمون على

الرد على ابن مالك في ذلك، ملخصه: أن هذه الطريقة أي إثبات القواعد النحوية بألفاظ الحديث لم يسلكها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين (!) لأن العلماء جوزوا رواية الحديث بالمعنى، ومن ثم يختلف ألفاظه فالضابط من الرواة إنما يضبط المعنى فقط لا اللفظ، ولأن اللحن وقع كثيراً فيما روي من الأحاديث لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعرفون النحو، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون، فحينئذ لا وثوق لنا (!) بما يروى أنه لفظ رسول الله ﷺ ليصح به الاستدلال. قال أبو حيان: ولما أورد البدر بن جماعة ذلك على ابن مالك لم يجب بشيء، ونقل السيوطي عن ابن الصائغ أيضاً أن السبب في ترك الأئمة كسيبويه وغيره في الاستشهاد بالحديث تجويز العلماء نقله بالمعنى، ولولا ذاك لكان الأولى في إثبات اللغة كلامه ﷺ لأنه أفصح العرب، وقال السيوطي: ومما يدل لصحة ما ذهب إليه ابن الصائغ وأبو حيان: أن ابن مالك استشهد على لغة: أكلوني البراغيث بحديث «الصحيحين» [خ ٥٥٥، م ٦٣٢]: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار... » وأكثر من ذلك، حتى صار يسميها لغة يتعاقبون، وقد استدل به السهيلي ثم قال: لكني أقول: إن الواو فيه علامة إضمار لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجرداً فقال: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار...»، وقال ابن الأنباري في «الإنصاف» في منعه في خبر كاد: وأما حديث «كاد الفقر أن يكون كفراً... » [المشكاة ٥٠٥١١، ضعيف]، فإنه من تغيير الرواة، لأنه ﷺ أفصح من نطق بالضاد اهـ. قال بعض المحققين: ولا ينبغي أن يصار إلى هذا الاحتمال وإلا لارتفعت الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظراً إلى ذلك الاحتمال اهـ. وقد ذكر المصنف في «شرح مسلم» كلاماً مؤيداً لما ذكره هذا البعض نذكره إن شاء الله تعالى فيما يسن من أذكار الصلاة بعد التشهد.

قوله: **(عن أبي مالك. . . إلخ)** قال الحافظ: قد حكى الشيخ الخلاف في اسمه وبقي منه أنه قيل: فيه عامر وقيل: عبيدالله بالإضافة ومنهم من سماه كعباً، قال بعضهم: ابن عاصم وقال بعضهم: كعب بن كعب والتحقيق أن أبا مالك الأشعري: ثلاثة الحارث بن الحارث وكعب بن عاصم وهذان مشهوران باسمهما والثالث هو المختلف في اسمه وأكثر ما يرد في الروايات بكنيته، وهو راوي هذا الحديث، وقد أخرجه الطبراني في مسند الحارث بن الحارث فوهم فإنه غيره اهـ.

قوله: **(والمخرج)** بفتح الراء مصدر أو اسم مكان والأول كما تقدم أولى.

قوله: **(باسم الله)** أي: لا باسم غيره كما يؤذن به تأخير متعلقه وهو قوله: ولجنا أي دخلنا، وسبق عن «شرح مسلم» للمصنف نقلاً عن الكتاب وجوب إثبات ألف اسم في أمثال هذا المقام وهو

حديث رسول الله ﷺ، بل عندهم يحتج بكلام جرير النصراني. ويتمادى بك العجب حين ترى هؤلاء (الأدباء ـ زعموا) يحتجون بأحاديث، هي عند أهل الحديث مردودة، ثم يردون الصحيح؟!! عجب!

في معظم الأصول التي وقفت عليها بحذفه.

قوله: **(وعلى الله ربنا توكلنا)** أي: وعلى ربنا الذي ربانا بنعمه، ومنها نعمة الإيجاد والإمداد، وكان هذه حكمة الإتيان به بعد الاسم الجامع، توكلنا فوضنا أمورنا كلها إليه ورضينا بتصرفه كيفما شاء.

قوله: **(ثم ليسلم على أهله)** أي: على سبيل الاستحباب المتأكد.

قوله: **(لم يضعفه أبو داود)** أي: فهو عنده حسن أو صحيح.

ورَوَينا عن أبي أمامةَ الباهليَّ واسمهُ: صُدَيُّ بنُ عَجْلان، عن رسولَ الله ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ كلُّهم ضامِنٌ عَلى اللهِ عز وجلَّ: رجلٌ خرجَ غازياً في سبيلِ اللهِ عز وجلَّ فهُوَ ضامِنٌ عَلى اللهِ عز وجلَّ حتى يَتَوَفاهُ فيُدخِلَه الجَنةَ أوْ يَرُدَّهُ بما نالَ مَن أجرٍ وغنيمةٍ، ورَجُلٌ راحَ إلى المسجدِ فهُوَ ضامنٌ على اللهِ تعالى حتى يَتوفاهُ فيُدخِلَهُ الجنةَ أو يَرُدَّهُ بما نالَ مِنْ أجْرٍ وغنيمةٍ، ورَجُلٌ دَخلَ بيتهُ بسلامٍ فهوَ ضامِنٌ على اللهِ سُبْحانهُ وتعالى» حديثٌ حسن رواهُ أبو داود [٢٤٩٤، صحيح] بإسناد حسن، ورواه آخرون.

ومعنى: ضامنٌ على الله تعالى أي: صاحِبُ ضمانٍ، والضمانُ الرعايةُ للشيء كما يقالُ: تامرٌ ولابنٌ أي صاحبُ تمرٍ ولبنٍ، فمعناهُ أنه في رعايةِ الله تعالى، وما أجزلَ هذه العطيَّةَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْناها.

قوله: **(عن أبي أمامة)** بضم الهمزة.

قوله: **(واسمه صدي بن عجلان)** صدي مصغراً ويقال: الصدي بأل كما يقال: عباس والعباس، وهو اسم أبي أمامة بلا خلاف، فما يوجد في بعض النسخ من إبدال الصاد عيناً من تحريف الكتاب وهو صدي بن عجلان الباهلي السهمي، وسهم بطن من باهلة، وباهلة بنت سعد العشيرة نسب ولدها إليها وهم بنو مالك بن أعصر الغطفاني، سكن صدي مصر ثم حمص من الشام، روي له عن النبي ﷺ مئة حديث وخمسون حديثاً اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بأربعة وخرج له أصحاب السنن الأربعة، مات سنة إحدى أو ست وثمانين عن إحدى وتسعين سنة وقيل: مات سنة مئة وست، قيل: وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

قوله: **(ثلاثة)** مبتدأ أي: ثلاثة رجال أو أصناف، ولهذا التخصيص المراد جاز الابتداء به مع كونه نكرة أو هو وصف للمبتدأ المحذوف أي: أشخاص ثلاثة. وجملة: **(كلهم ضامن)** في محل الخبر، والمراد أن هؤلاء الثلاثة وعدهم الله بما وعدهم به وعداً لا يخلفه فعاد لازماً لوعده الذي لا يخلف.

قوله: **(حتى يتوفاه الله فيدخله الجنة)** أي: يتوفاه في سبيله فيدخله الجنة مع الناجين أو يدخل روحه فيها حالاً فيكون في أجواف طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت تتنعم بما تتنعم به الأرواح، أما الأجساد فنعيمها بنعيم الجنة يوم المعاد كما ذكره المصنف والقرطبي في «شرحيهما على

مسلم» في كتاب الجهاد، وقال العارف ابن أبي جمرة: ورد: «نسمة المؤمن طائر أبيض تعلق في شجر الجنة حتى يردها الله على أجسادها يوم القيامة» [صحيح الجامع ٣٣٧٣][1] فمن يكون في شجر الجنة كيف يعرض على مقعده بالغداة والعشي؟ والجواب: أنه يمكن الجمع من وجوه منها: أنه ﷺ أخبر عن الشهداء أنهم سبع ما عدا القتل في سبيل الله [صحيح الجامع ٣٠٩٦]، وقد وصف الذين قتلوا في سبيل الله بأن أرواحهم في أجواف طير خضر فقد يكون باقي الشهداء السبعة أرواحهم تعلق في شجر الجنة، ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الأكل والشرب لا غير، وبينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لأن هذه الأخبار كلها صحاح، والأخبار لا يدخلها نسخ واحتمل أن تعلق الأرواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة إلا غدوة وعشية، تنظر لمنازلها ونزلها فيزداد بذلك سرورها، والقدرة صالحة، والظاهر في المخلط المسكين أنه يكون له نصيب من هذا ونصيب من هذا اهـ. وفي «التمهيد»: أن المراد من قوله في هذا الخبر «نسمة المؤمن»؛ أي: من الشهداء، وأيده بآيات وأحاديث وعليه فلا إشكال والله أعلم.

قوله: **(من أجر وغنيمة)** هذا الخبر مصرح بعدم ذهاب الأجر بحصول الغنيمة ومثله خبر مسلم [١٨٧٦، والبخاري ٣٦]: «أنا ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر وغنيمة» بالواو، كما رواه بعض رواة مسلم، ورواه أكثرهم بأو وهي لأحد الشيئين أو الأشياء، واختلف العلماء فمنهم من أخذ بقضية أو، وجعلها مانعة جمع، وأن الحاصل للمجاهد أحد الأمرين، إما الأجر من غنيمة أو الغنيمة من غير أجر، ومنهم من جعلها مانعة خلو أي: لا يخلو من أحدهما وقد يجتمعان له، وجرى عليه ابن حجر في «شرح المشكاة» فقال في حل رواية (أو) ما لفظه: من أجر أو غنيمة أو هما فأو لمنع الخلو اهـ. لكن قضية تقريره أن المجاهد قد يحصل له الغنيمة من غير أجر مع كونه مجاهداً في سبيل الله، وفيه بعد إلا أن يراد من غير أجر كامل فيوافق ما يأتي، ومنهم من أخذ بقضية الواو وجعل أو بمعناها وأيده بأنها كذلك من غير شك من الرواة في أبي داود، فيفوت على رواية أو لانتفاء الجزم بها، ثم على هذا هل تنقص الغنيمة أجر المجاهد بحيث يكون المجاهد بلا غنيمة أكثر ثواباً ممن سلم وغنم أو لا؟ قال المصنف في «شرح مسلم» في حديث [م ١٩٠٦]: «ما من غازية تغزو فيصيبوا ويغنموا إلا تعجلوا بثلثي أجورهم ويبقى لهم الثلث»: الصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل ممن لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة في مقابل جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو، فتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المروية عن الصحابة [خ ١٢٧٦ م ٩٤٠]: «فمنا من لم

[1] وليس فيه: أبيض.

يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها» ولا تعارض بين هذا وقوله في الخبر الآخر: «ورجع بما رجع من أجر وغنيمة» [خ ٣٦، م ١٨٧٦]، فإن الذي فيه رجوعه بما نال من الأجر والغنيمة، وليس فيه أن الغنيمة تنقص الأجر أو لا فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه اهـ.

قوله: **(ورجل راح إلى المسجد)** سبق أن الرواح اسم المسير في آخر النهار ومعلوم أن الفعل المذكور شامل للغدو أيضاً.

قوله: **(حتى يتوفاه فيدخله الجنة. . . إلخ)** اعلم أن صاحب «المشكاة» عزا هذا الحديث لـ «سنن أبي داود» ولم يذكر فيه هنا قوله: «حتى يتوفاه الله. . . إلخ» ولم يذكره أيضاً في «المصابيح» ولعل لأبي داود فيه روايتين، قال شارحها ابن حجر وسبقه إليه العاقولي في «شرح المصابيح»: وذكر المضمون في الأول دون الأخيرين اكتفاء به عنهما، وهذا بعينه هو الجواب عن حذفه في الثالث في الحديث المذكور هنا، فكما أن المجاهد طالب إحدى الحسنيين الشهادة أو الغنيمة فكذا من سار إلى المسجد فإنه يبتغي فضل الله تعالى ورضوانه، والله ضمن ألا يضل سعيه ولا يضيع أجره، وكذا الداخل بيته بسلام والمضمون له أن يبارك الله تعالى له به ولأهل بيته لما في حديث أنس المذكور آنفاً، هذا بناء على أن المراد بسلام في هذا الخبر سلام التحية، وسيأتي ما فيه، وسمي الرواح للمسجد غنيمة لما فيه من الأجر والثواب، ونظيره في التسمية بذلك خبر الترمذي [٣٥٦١] عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث بعثاً قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة، فقال رجل منا لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة» [الصحيحة ٢٥٣١]. وإنما كانت هذه الغنيمة أفضل لبقاء ثوابها ودوامه وفناء تلك الغنيمة وسرعة انقضائها.

قوله: **(بسلام)** أي: مسلّماً على أهله أو على نفسه إن كان البيت خالياً، وقيل: المراد من رجل دخل بيته بسلام الذي يلزم بيته طلباً للسلامة وهرباً من الفتن، واستوجهه الطيبي وأنه على حد قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ أي: من الآفات والعوارض والعذاب اهـ. وقال العاقولي: إن هذا وجه ملائم لما قبله لأن الرجل إما مسافر أو حاضر، والحاضر إما متردد إلى المسجد أو ملازم لبيته، فالسفر ينبغي أن يكون لله تعالى، وجهاد أعدائه، والرواح إلى المسجد ينبغي أن يكون لله وتعظيم شعائره، والقعود في البيت ينبغي أن يكون اتقاء الفتنة وابتغاء السلامة في الدين لأن التاجر الحاذق يجهد عند إعواز المكسب على حفظ رأس المال، ورأس مال المؤمن دينه اهـ. وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: الأول أوجه خلافاً للشارح يعني الطيبي، وليس نظير الآية لأن آمنين فيها هو المفيد لذلك، وأما سلام فمعناه أن الملائكة تسلم عليهم أو يسلم بعضهم على بعض فهو نظير المعنى الأول فيما

مر فيه، وأما استفادة لزوم البيت والعزلة من مجرد ادخلوها فبعيد جداً كما لا يخفى، وسبق المضمون على الوجه الأول وعلى الثاني المضمون بدله هو رعاية الله تعالى إياه وأمنه من الفتن، وحكمة جمع الثلاثة أن الجهاد فيه القيام بنصرة الدين وإصلاح الدارين فلذا قدم، والرواح إلى المساجد فيه القيام بمصالح الدين، وفي أداء السلام القيام بمصالح الدنيا من التلطف والتواضع، ولذا وقع ترتيبها كذلك فقدم ما فيه المصلحتان لكونه أهم، وجامعاً ثم ما فيه المصلحة الأخروية لأنه كذلك بالنسبة لما بعده.

قوله: **(ورواه آخرون)** قال الحافظ: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن حبان في «صحيحه»، وللحديث طرق ثلاثة في «الجامع الصغير» ورواه ابن حبان والحاكم في «المستدرك».

قوله: **(أي صاحب ضمان. . . إلخ)** هو أحد وجهين حكاهما المصنف في «شرح مسلم»، ثانيهما: أنه بمعنى مضمون كماء دافق أي مدفوق، وقيل: معنى ضامن على الله واجب عليه سبحانه أن يكلأه من فتن الدارين، والوجوب من جهة وعده الذي لا يخلف لا من جهة أنه يجب لأحد عليه شيء، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. وقال العارف ابن أبي جمرة: والضمان من الله ضمان إفضال لا ضمان وجوب فإن معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذي تفضل به لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل اهـ. وقال العاقولي في قوله كلهم ضامن. . . إلخ: معناه اللزوم لأن الضمان في عرف الشرع ملزم اهـ. أي أنه أتى بهذا اللفظ إيماء إلى لزوم حصول الثواب الموعود وذلك لوعده الذي لا يخلف وبمحض كرمه والجود.

قوله: **(والضمان الرعاية)** أي: والحفظ.

وروينا عن جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما قالَ: سَمِعت النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا دخلَ الرّجُلُ بيتهُ فذكرَ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخولِهِ وعِندَ طَعامِهِ قالَ الشَّيطانُ: لا مَبيت لَكُم ولا عَشاءَ، وإذا دَخلَ فلم يَذكُرِ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخولِهِ قالَ الشّيطانُ: أدْرَكتُمُ المَبيت، وإذا لَم يَذكُرِ الله تعالى عِنْدَ طَعامِهِ قالَ: أدْرَكتُمُ المَبيت والعَشاءَ». رواه مسلم في «صحيحه» [٢٠١٨].

قوله: **(فذكر الله تعالى عند دخوله)** يحصل الذكر الدافع للشيطان عن الدخول بالسلام عند الدخول كما سبق في حديث جابر أول الباب.

قوله: **(قال الشيطان. . . إلخ)** قال ابن الجوزي في «زاد المسير إلى علم التفسير» في قوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ قال مجاهد: ذريته الشياطين، ومن ذريته «زلنبور» صاحب راية إبليس بكل سوق «وتبر»، وهو صاحب المصائب، و«الأعور» صاحب الزنا، و«مسوط» صاحب الأخبار فيطرحها على أفواه الناس فلا يوجد لها أصل، و«داسم» صاحب الإنسان إذا دخل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله فهو يأكل معه إذا أكل اهـ. ومثله في «التفسير الوسيط» للواحدي قال:

وداسم الذي إذا دخل الرجل بيته فلم يسلم ولم يذكر اسم الله بصره من المتاع ما لم يعرف ويحسن موضعه، وإذا أكل ولم يذكر اسم الله أكل معه اهـ.

وفي «تفسير البغوي» عن مجاهد: من ذرية إبليس لاقيس وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة والهفاف ومرة وبه يكنى، وزلنبور صاحب الأسواق يضع رايته بكل سوق يزين اللغو والحلف الكاذبة ومدح السلعة، وبتر وهو صاحب الزنى ينفخ في إحليل الرجل وعجز المرأة، ومطون صاحب الأخبار الكاذبة، وداسم، وذكر ما سبق فيه، ثم قال: قال الأعمش: ربما دخلت البيت ولم أذكر اسم الله ولم أسلم فرأيت مظهره فقلت: ارفعوا وخاصمتهم ثم أذكر فأقول: داسم داسم. وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء» [ضعيف الجامع ١٩٧٠]. وأخرج مسلم [٢٢٠٣] عن أبي العلاء: أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها عليّ! فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب... الحديث» وسيأتي إن شاء الله تعالى. وأخرج مسلم [٢٨١٣] أيضاً عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فيفتنون الناس، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة: يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً! قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول: نعم أنت». قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه اهـ ما في «تفسير البغوي» مع نوع تغيير واختصار يسير وفيه زيادة على ما فيهما ومخالفة في اسم صاحب الأخبار والله أعلم بالصواب. وكلام مجاهد صريح في أن صاحب الإنسان القائل ما ذكر عند فقد التسمية اسمه داسم[1]، وأنه من ذرية إبليس، ونقله من ذكر وسكت عنه لكن قال المصنف في «شرح مسلم»: معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته، وظاهره أن إبليس يقول ذلك لذويه، ومثله عبارة «الحرز»، والحاصل أنه قال الشيطان لأولاده وأعوانه: لا يحصل لكم مسكن ولا طعام في هذا البيت لأن صاحبه سمّى الله عليه اهـ.

وذكر بعضهم: أن لإبليس تسعة من الولد لكل منهم اسم وعمل فمنهم خنزب في الصلاة، والولهان الموسوس في الطهارة، **والثالث**: زلنبور بزاي مفتوحة ولام مشددة بعدها نون فموحدة آخره راء وهو الذي في الأسواق ويزين للباعة اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة وتطفيف الكيل والميزان، **والرابع**: الأعور وهو شيطان الزنى يفعل بالرجل والمرأة ما سبق من التهييج، **الخامس**: الوسنان بواو مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم نونين بينهما ألف وهو شيطان النوم يثقل الرأس والأجفان عن القيام إلى الصلاة ونحوها ويوقظ إلى القبيح من زنى ونحوه، **والسادس**: تبر بفوقية وموحدة فراء اسم شيطان

(1) وكلها إلا خنزب، أسماء لا دليل عليها، ولا تلزم بشيء. وكذا كيفية توالده.

المصيبة يزين الصياح ولطم الخد ونحوه، **والسابع**: داسم بدال وسين مهملتين بينهما ألف اسم شيطان الطعام يأكل مع الإنسان ويدخل المنزل إن لم يسم الله عند طعامه ودخوله وينام على الفرش، ويلبس الثوب إذا لم يكن مطوياً وذكر اسم الله عليه[1]، وقيل: إنه يسعى في إثارة الخصام بين الزوجين ليفرق بينهما، **الثامن**: مطون بميم مفتوحة فطاء مهملة آخره نون ويقال: مسوط بسين مهملة مضمومة آخره طاء مهملة وهو صاحب الأخبار الكاذبة يلقيها على ألسنة الناس فتشيع ثم لا يوجد لها أصل، **التاسع**: الأبيض بموحدة فتحتية فضاد معجمة موكل بالأنبياء والأولياء فسلموا منه، وأما الأولياء فهم مجاهدون له فمنْ سلمه الله سلم، ومن أغواه غوى كبرصيصا العابد وقصته مشهورة، وزاد البغوي في «تفسيره» كما علم مما سبق: مرة، وبه يكنى إبليس أبا مرة وهو صاحب المزامير، والهفاف بفاءين هو صاحب الشرور، ولاقيس صاحب المجوس ويقال: إن له ولداً يدعى وتين بفوقية بعد الواو فتحتية فنون وهو صاحب السلاطين ويقال: إنه يولد لإبليس ألف ولد، واختلف هل له زوجة أم لا؟ وسئل الشعبي عن ذلك فقال: إنه عرس ما شهدته! وقال بعضهم: إن له زوجة هي الحية التي أدخلته الجنة فمنها ذريته، وقيل: ليس له زوجة إنما يدخل ذكره في دبره فيبيض فينفلق البيض عن جماعة من الشياطين، ونقل القرطبي أن له في فخذه اليمنى ذكراً وفي فخذه اليسرى فرجاً فيطأ بإحداهما الأخرى فيخرج له كل يوم عشر بيضات يخرج من كل سبعون شيطاناً وشيطانة، فهو يدرج ويطير اهـ.

قال المصنف: وفي الخبر استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام اهـ. وفي «شرح الأنوار السنية»: قال القاضي عياض: ذكر الله واستعمال العبد ما ندب إليه منه في مواطن يمنع الشيطان من الاستقرار والأكل من عشائه ولم يحصل له قدرة عليه، هذا إذا جعل الحديث على وجهه وظاهره، وإن صرف إلى المجاز كان معناه لا منفعة لكم بالمبيت إذ كفاه الله بذكره إغواءكم له وضركم إياه، ومنعكم رغبتكم من نقص طعامه ورفع البركة منه، وقلة الانتفاع به؛ بمعاقبة الله إياه بذلك إذا لم يسمه ولا امتثل أمر الله في ذلك اهـ. قال التوربشتي: قوله: لا مبيت لكم ولا عشاء: يحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت على سبيل الدعاء عليهم أي: جعلكم الله محرومين كما جعلتموني محروماً من الطعام والسكن بأن ذكرتم اسم الله، ولكن ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾، قال الطيبي: وهذا بعيد لقوله بعده: قال الشيطان: أدركتم المبيت والعشاء والمخاطبون أعوانه، قال ميرك: ويحتمل أن يكون الخطاب هنا أيضاً لأهل البيت والجملة دعاء عليهم. قلت: هذا بعيد جداً على أنه تحصيل الحاصل، وفي كتاب الأذان من «شرح مسلم» للأبي في حديث: «إذا سمع الشيطان النداء أدبر وله ضراط. . . إلخ» [خ ٦٠٨ م ٣٨٩] فيه عوده عند أخذه في الصلاة بعد هروبه عند سماعه الأذان كما قال: «فإذا سكت عاد» وقال في كتاب الأطعمة: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله قال الشيطان: لا مبيت لكم

---

[1] الجملة الأخيرة هذه فيها ـ بدون اسم للشيطان ـ حديث موضوع، الضعيفة (٢٨٠١).

ولا عشاء... » [م ٢٠١٨]؛ فظاهره أنه يذهب ولا يرجع، والفرق أن هروبه في الأذان لئلا يسمع موجب هروبه، فإذا انقضى رجع، وذكر الله عند دخوله جعل مانعاً له من الكون في البيت فإذا ذهب فلا يرجع، وأجاب غير الأبي بأن المبيت في البيت أخص من مطلق الكون فيها، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فقد يرجع إلى الوسوسة ولا يثبت فيستوي الحديثان اهـ. ولك أن تقول مؤيداً لما أجاب به ذلك الغير: نفس الخبر مصرح بأن الممنوع بالذكر عند الدخول المبيت، إذ لو ذكر عند الدخول ولم يذكر عند الطعام أكل معه وإن منع من المبيت، والمانع منهما الذكر عندهما على أنه غير مانع من الوصول لغير المبيت والأكل من وسوسة ونحو هذا والله أعلم. وفي الحديث أن الشيطان يأكل وقد ورد عن أبي هريرة [ابن ماجه ٣٣٦٦ صحيح] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله» [انظر مسلم ٢٠٢٠، ابن عمر]، قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: فيه دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، وقال آخرون: هذا الحديث وما كان مثله على المجاز، والمراد هنا: أن الأكل باليسار يحبه الشيطان، قال: وليس هذا عندي بشيء ولا معنى للحمل على المجاز إذا أمكنت الحقيقة، وقال آخرون: أكل الشيطان صحيح لكنه تشمم وتروح لا مضغ وبلع إنما المضغ والبلع لذوي الجثث، ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله اهـ.

قوله: (**رواه مسلم في صحيحه**) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن السني كلهم عن جابر، قال الحافظ: وله شاهد من سلمان أخرجه الطبراني ولفظه: «من سره ألا يجد الشيطان عنده طعاماً ولا مقيلاً ولا مبيتاً فليسلم إذا دخل بيته ويسم الله على طعامه» [موضوع ضعيف الترغيب ٩٩٨]، وهذا إذا ثبت كان مفسراً للذكر الماضي في حديث جابر، لكن سنده ضعيف اهـ. وسبق في الفصول أول الكتاب الخلاف في أنه هل يفسر نحو مبهم الحديث الصحيح بما يأتي في الحديث الضعيف؟

وروينا في كتاب ابنِ السُّنِّي [١٥٨] عن عبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العاص رضيَ اللهُ عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَجعَ مِن النهارِ إلى بيتِهِ يقولُ: «الحمدُ لله الذي كفاني وآواني، والحمدُ لله الذي أطْعمَني وسقاني، والحمدُ لله الذي مَن عليَّ، أسألُكَ أنْ تُجيرَني مِن النَّارِ» إسنادُهُ ضعيفٌ[١].

وروينا في «موطَّأ مالك» أنه بلغهُ: أنَّه يُستحَبُّ إذا دَخلَ بَيتاً غيرَ مسكونٍ أنْ يقولَ: «السَّلامُ علينا وعَلى عِبادِ الله الصَّالحين»[٢].

---

(١) وتردد الحافظ، في تحسينه، وجاء له بشواهد على أصل الذكر لا على مكانه، فتأمل.

وقارن مع «الصحيحة» (٣٤٤٤) و«السنن» لأبي داود (٥٠٥٨).

(٢) صحح الحافظ في «النتائج» (١ / ١٧٩) أثراً عن عكرمة مولى ابن عباس وغيره في ذلك عند دخول المسجد.

قوله: **(عن عبدالله بن عمرو بن العاص)** سبقت ترجمته في باب فضل الذكر، وكتبت الواو بعد عمرو لما سبق من الفرق بينه وبين عمر، وقد جعلوا ذلك كالمثل فيمن يلحق بمن ليس متصلاً به، قال الشاعر:

أيها المدعي سليمى سفاها — لست منها ولا قلامة ظفر

إنما أنت في الحقيقة واو — ألحقت في الهجاء ظلماً بعمرو

والعاص اختلف فيه هل يكتب بالياء أو لا؟ قال المصنف في أوائل «شرح مسلم»: العاصي أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة، والصحيح الفصيح العاصي بإثبات الياء، وكذا ابن الهادي وابن أبي الموالي، فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبه إثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها اهـ. وقال في باب الإيمان من «المرقاة»: الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناء على أنه أجوف، ويدل عليه ما في «القاموس»: الأعياص من قريش أولاد أمية ابن عبد شمس العاص، وأبو العاص والعيص وأبو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفاً ولا وصلاً فإنه معتل العين بخلاف ما يتوهمه بعض الناس أنه اسم فاعل عن عصى؛ فحينئذ يجوز إثبات الياء وحذفها وقفاً ووصلاً بناء على أنه معتل اللام اهـ.

قوله: **(وآواني)** بالمد كما هو الأفصح وسبق جواز القصر في مثله.

قوله: **(وسقاني)** قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: يقال: سقاه وأسقاه بمعنى في الأصل، لكن جعلوا سقى للخير نحو: ﴿وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا﴾، وأسقى لضده قال تعالى: ﴿لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾ اهـ. وفيه نظر من وجهين: الأول: كون سقى للخير يمنعه قوله تعالى: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾، والثاني: تمثيله لأسقى في الشر بقوله: ﴿لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾ أي: كثيراً مع أنها استعملت في الخير لا في الشر، وقال تعالى: ﴿وَأَسۡقَيۡنَٰكُم مَّآءٗ فُرَاتٗا﴾، ولعل وجه الإتيان بالثلاثي كون أسقى مع ما فيه من المبالغة يوهم إرادة غير هذا المعنى إذ له معان أخر على ما في «القاموس».

قوله: **(منّ علي)** مأخوذ من المنّة وهي النعمة مطلقاً أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجهيها ونعمه تعالى من محض فضله، إذ لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه خلافاً لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

قوله: **(وروينا. . . إلخ)** سبق نقل مثله عن قتادة في كلام الواحدي، وأن الملائكة ترد عليه، وسبق إن إسناده ضعيف، قال الحافظ: ضعفه الشيخ وليس في روايته من ينظر في حاله إلا الرجل المبهم أي الراوي له عن ابن عمرو، قال: وقد وجدت له شاهداً من حديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«ومسنده» جميعاً عنه: أن النبي ﷺ كان يقول إذا فرغ من طعامه: «الحمد لله

الذي أطعمنا وسقانا، الحمد لله الذي كفانا وآوانا، الحمد لله الذي أنعم علينا فأفضل، نسأله أن يجيرنا من النار، فرب غير مكفي لا يجد مأوى ولا منقلباً». وفي إسناده مبهم جاء من طريق آخر في محله ابن أبي نجيح، قال الحافظ: فإن كان هو المبهم في السند فالحديث حسن، وإنْ ضعِّف ابن أبي ليلى وتكلم في سماع أبي سلمة من أبيه عبدالرحمن فينجبر ذلك بمجيء الحديث الذي قبله، وسيأتي له من حديث أنس أصل صحيح في أبواب الأطعمة[1] اهـ.

وقوله: **(عباد الله الصالحين)** سبق أن عباد جمع عبد ومعنى العبد وباقي جموعه، والصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده.

بابُ ما يقولُ إذا اسْتيقظ في اللَّيْلِ وخرجَ من بيتِهِ

يُستحبُّ لهُ إذا اسْتيقظ من الليلَ وخرجَ مِنْ بيتِهِ أن يَنْظُرَ إلى السَّماءِ ويقرأ الآياتِ الخوَاتِمَ مِن سورةِ آل عِمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة.

ثبت في «الصحيحين» أن رسولَ الله ﷺ كان يفعلهُ إلا النظر إلى السماء، فهُوَ في «صحيح البخاري» دون «مسلم»[2] [خ ٤٥٦٩ م ٢٥٦، ٧٦٣].

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

قوله: **(أن ينظر إلى السماء)** أي: نظر تفكر في عجائب الملكوت ليستغرق في عالم الجبروت والرحموت حتى يفاض عليه من خزائنهما، وما قيل بكراهة النظر إلى السماء مردود بأن الأحاديث جاءت بخلافه، وسيأتي في الأدعية المتفرقة باب لذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: **(ويقرأ الآيات الخواتيم)** هو بالياء في نسخة مصححة وبحذفها في أصل مصحح مقروء على ابن العماد الأقفهسي وغيره، وهو بالنصب جمع ختام بمعنى الختم لا جمع خاتم كما توهمه بعض، وإلا لم يكن للياء قبل الآخر وجه ولوجب تركها كما في النسخة الثانية.

قوله: **(من سورة آل عمران)** عبر الصحابي بهذا اللفظ كما في «الصحيحين»، ويؤخذ منه جواز سورة البقرة وسورة آل عمران وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقرأ السورة التي يذكر فيها البقرة، والصواب الأول وبه قال عامة العلماء والسلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة.

وقوله: **(إن في خلق السماوات والأرض)** إلى آخر السورة بيان للآيات أو بدل منها، وتقدم بعض فوائد متعلقة بالآية في الفصول، ونذكر هنا بعضاً آخر: منها: ما قيل: وجه ذكر أولي الألباب في

---

(١) حديث أنس سبق تصحيحه، الصحيحة (٣٤٤٤)، وسبق بيان ما فيه من الشهادة وقصورها.
وإلا فالدعاء صحيح، ومناسبته في الحديث إذا أوى إلى فراشه، وإلا فهو يصلح للطعام أيضاً.

(٢) قال الحافظ (١ / ١٨١) بل ثبت ذلك في مسلم أيضاً.

آية آل عمران بعد آيتين وذكر العقل في آية البقرة بعد ثمان آيات، مع أن العقل أعم واللب أخص والمعارف تزداد بزيادة المشاهدة: أن كثرة الأدلة إنما يحتاج إليها في الابتداء حتى يقوى اليقين، فناسب ختم آيتها بمطلق العقل، وأما في الانتهاء فالشهود الأعظم حاصل بنظر أي دليل كان لوجود الجمع الأكبر المنافي لكثرة التعدد فناسب ختمها بأولي الألباب، وكأن هذا هو حكمة إيثاره ﷺ قراءة هذه الآية على تلك مع ما اشتملت عليه من دوام الذكر الذي هو أعظم أسباب الوصول وعجائب الفكر وحقائق الخضوع والاعتراف بالتقصير وجوامع الدعاء والتشفع بالرسل المقرون بالإجابة ومدح المطيعين وذم غيرهم والأمر بالصبر وما صاحبه، الذي لا يطيقه إلا الكمل.

ومنها: ما في «الكشاف» عن ابن عمر: قلت لعائشة رضي الله عنها: أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ! فبكت وأطالت ثم قالت: كل أمره عجيب، أتاني في ليلتي فدخل في لحافي حتى ألصق جلده بجلدي، ثم قال: «يا عائشة ذريني الليلة في عبادة ربي»، فقلت: يا رسول الله إني لأحب قربك وأحب هواك وما تهواه من العبادة فأذنت له، فقام إلى قربة ماء في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء، ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل يبكي حتى رأيت دموعه قد بلت الأرض، فأتاه بلال يؤذن بصلاة الغداة فرآه يبكي، فقال: يارسول الله أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «يا بلال أفلا أكون عبداً شكوراً»، ثم قال: «وما لي لا أبكي وقد أنزل الله علي في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» ثم قال ﷺ: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها» [صحيح الترغيب ١٤٦٨]، وروى: «ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتأملها» (!) وحكي أن الرجل من بني إسرائيل كان إذا عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة فعبد الله فتى من فتيانهم فلم تظله سحابة، فقالت له أمه: لعل فرطة فرطت منك في مدتك، فقال: ما ذكرت شيئاً، قالت: لعلك نظرت مرة إلى السماء فلم تعتبر قال: لعل ذلك، قالت: فما أتيت إلا من ذلك. وعن سفيان الثوري أنه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع رأسه إلى السماء فلما رأى الكواكب غشي عليه، وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته. وعن النبي ﷺ أنه قال: «بينما رجل مستلق في فراشه إذ رفع رأسه إلى السماء فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال: أشهد أن لك رباً وخالقاً، اللهم اغفر لي، فنظر الله إليه فغفر له»، فقال ﷺ: «لا عبادة كالتفكر»[1]. وقيل: الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النبات، وما جليت القلوب بمثل الأحزان ولا استنارت بمثل الفكرة. وقد روي أن يونس عليه السلام كان يرفع له في كل يوم مثل عمل أهل الأرض قالوا: وإنما كان ذلك التفكر في أمر الله الذي هو عمل

---

(1) «الضعيفة» (٥٤٢٨). وما قبله عزاه السيوطي في «الدر» لأبي الشيخ والديلمي. وعزاه ابن رجب لابن أبي الدنيا.

القلب، لأن أحداً لا يقدر أن يعمل بجوارحه في اليوم مثل عمل أهل الأرض. انتهى ما في «الكشاف» باختصار. وفي «شرح رسالة ابن أبي زيد» المالكي لداود: قال ابن عباس وأبو الدرداء: فكرة ساعة خير من قيام ليلة. وقال سري السقطي: فكرة ساعة خير من عبادة سنة، ما هو إلا أن تحل أطناب خيمتك فتجعلها في الجنة. وقال ﷺ: «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق[1]، فإنكم لا تقدرون قدره» [ضعيف الجامع ٢٤٧٠] اهـ.

قوله: **(ثبت في الصحيحين)** أي: من حديث ابن عباس.

قوله: **(كان يفعله)** قال المصنف في «شرح مسلم»: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع من المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم.

قوله: **(إلا النظر. . . إلخ)** أحسن المصنف في التنبيه أن ذلك من أفراد البخاري، وقد تساهل صاحب «المشكاة» فعزا تخريج الحديث بجملته إلى «الصحيحين» (!) وقال: متفق عليه، وكذا صاحب «السلاح» فعزا تخريجه إلى الستة ما عدا الترمذي، لكن قال الحافظ: إن النظر إلى السماء ثبت عند مسلم أيضاً، وسبب خفائه على الشيخ أن مسلماً جمع طرق الحديث كعادته وساقها في كتاب الصلاة ثلاثة، وأفرد طريقاً منها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر إلى السماء، وقع ذلك في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة، لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت، وليس في شيء من طرق الثلاثة التي أشرت إليها ـ أي فيما تقدم من كلامه ـ التصريح بالقراءة إلى آخر السورة، إنما ورد ذلك في طريق أخرى ليس فيها النظر إلى السماء، لكن الحديث في نفس الأمر واحد فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض كل، ثم قال بعد سياق روايات مسلم: فتبين بهذه الروايات ما ذكرته أولاً مفصلاً وأن النظر إلى السماء ثابت عند مسلم صريحاً وحوالة، والله أعلم اهـ.

وثبت في «الصحيحين» [خ ١١٢٠ م ٧٦٩] عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ كان إذا قامَ مِن اللَّيْلِ يتهجَّدُ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ أنت قَيِّمُ السماواتِ والأرْضِ ومَنْ فيهِن، ولكَ الحمدُ لَكَ مُلْكُ السماواتِ والأرْضِ ومَنْ فيهِن، ولَكَ الحمدُ أنت نُورُ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِن، ولكَ الحمدُ أنت الحقُّ ووَعْدُكَ الحقُّ، ولِقاؤكَ حَقٌّ ، وقولُكَ حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، ومحمّد حقٌّ، والساعةُ حقٌّ. اللَّهُمَّ لكَ أسلمتُ وبكَ آمَنتُ وعليكَ توكّلتُ وإلَيكَ أنبْتُ وبكَ خاصَمتُ وإلَيكَ حاكَمْتُ، فاغفِرْ لي ما قدمْتُ وما أخرْتُ وما أسررتُ وما أعلَنْتُ، أنت المقدِّمُ وأنت المؤَخِّر لا إلهَ إلا أنت».

[1] إلى هذا الجزء انظر «صحيح الجامع» (٣٩٧٥).

زاد بعض الرواة: «ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلا بالله» [خ ١١٢٠][1].

قوله: **(ثبت في الصحيحين)** وكذا رواه باقي الستة كما في «السلاح»، وفيه أيضاً: زاد البخاري [١٤٤٢] في بعض طرقه في أوله: «اللهم ربنا لك الحمد» وبعد قوله: «وما أعلنت وما أنت أعلم به مني»، وفي رواية مسلم وبعض روايات البخاري [٧٤٩٩]: «أنت إلهي لا إله إلا أنت» ورواه أبو عوانة في «مسنده الصحيح» وزاد بعد: «وإليك حاكمت: أنت ربنا وإليك المصير» اهـ. قال الحافظ بعد تخريجه بنحو ما ذكره الشيخ: حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» بخلافه في آخره، وهو كذلك عند الشيخين من طريق أخرى اهـ بمعناه.

قوله: **(يتهجد)** من التهجد وهي اسم لدفع النوم بالتكلف، والهجود هو النوم يقال: هجد إذا نام وتهجد إذا أزال النوم، كما يقال: حرج إذا أثم وتحرج إذا تورع عن الإثم، وقيل: إنه من الأضداد، يقال: تهجدت إذا سهرت وتهجدت إذا نمت، كذا في «السلاح»، وعلىالأول كون تهجد بمعنى أزال الهجود كتحرج وتأثم أي: أزال الحرج والإثم، ثم يقوي بحثه الكرماني في أول «شرح البخاري» في قول الخطابي: لم يأت تفعل بهذا المعنى إلا في تحنث وتحوب وتأثم أي ألقى الحوب والإثم عن نفسه، قال: وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه اهـ من قوله، هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية أن باب تفعل يجيء للتجنب كثيراً نحو تحرج وتخون أي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك اهـ. وفي «التوشيح» للسيوطي: وقيل: التهجد السهر بعد نوم، وقيل: صلاة الليل خاصة اهـ. والتهجد شرعاً: صلاة نفل بليل بعد نوم، والأصح أن بينه وبين الوتر عموماً وخصوصاً وجهيا فيجتمعان فيما إذا صلاه بعد نوم، والصحيح أيضاً كما صححه المصنف: أن نسخ وجوب التهجد عام في حقه ﷺ وحق غيره.

قوله: **(لك الحمد)** قدم الظرف هنا وفيما بعده لإفادة الحصر والاختصاص، وأل في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد واختار الزمخشري الثاني، ومنع الأول ولم يبين وجهه، قيل: ولعله أن القصد بالجملة إنشاء الحمد لا الإخبار به، وهذا مانع من كونها للاستغراق إذ لا يمكن العبد إنشاء جميع هذه المحامد منه ومن غيره، وفي أول «المطول» للسيد التفتازاني تحقيق ذلك فراجعه. وقال العارف بالله أبو العباس المرسي: قلت لابن النحاس النحوي: ما تقول في أل في الحمد أجنسية أم عهدية؟ فقال: يا سيدي قالوا: إنها جنسية، فقلت: الذي أقول إنها عهدية، وذلك أن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في أزله نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه، فقال: يا سيدي أشهدك أنها عهدية. كذا في «إيضاح السالك على المشهور من مذهب مالك» للشيخ داود، واللام في لك للاستحقاق؛

---

(1) وضعفها الألباني في «مختصر البخاري» (١ / ٣٣٣ ـ) وهي في الأصل معلقة، وراويها ضعيف.
وهو متابع للحافظ في ذلك، انظر «النتائج» (١ / ١٩٠).

لاستحقاقه تعالى الحمد من الخلق لذاته وإن انتقم، والحمد أي الثناء بكل جميل يليق بك أي لك الحمد أولاً على ما أنعمت به علي من التوفيق لطاعتك والشهود لمعارفك لا سيما أوقات تجليك وسعة تفضلك.

قوله: **(أنت قيم السماوات والأرض. . . إلخ)** وفي نسخة: قيوم، وأتى بالجملة كالتعليل للحصر في الجملة قبله، ووجه المناسبة أشير إليه من قولنا: على ما أنعمت... إلخ وما ذكر هنا جار فيما يأتي أيضاً، وقيم مبالغة قائم، قال المصنف في «شرح مسلم» بعد أن أورد القيام من جملة روايات مسلم: قال العلماء: من صفته القيام والقيم كما صرح به الحديث، والقيوم بنص القرآن، ومنه قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآيِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾، قال الهروي: ويقال قوام، قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول، وقال غيره: هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه، وهما سائغان في تفسير الآية والحديث اهـ. وفي «تفسير الواحدي» قال مجاهد: القيوم القائم على كل شيء، وتأويله أنه قائم بتدبير أمر الخلق في إنشائهم وأرزاقهم، وقال الضحاك: القيوم الدائم الوجود، وقال أبو عبيدة: هو الذي لا يزول لاستقامة وصفه بالوجود حيث لا يجوز عليه التغيير بوجه من الوجوه اهـ. وهي قريبة مما نقله المصنف. وفي «زاد المسير»: في القيوم ثلاث لغات: القيوم وهي قراءة الجمهور، والقيام وبه قرأ عمر بن الخطاب، وابن مسعود وابن أبي عبلة والأعمش، والقيم وبه قرأ رزين وعلقمة، كذلك في مصحف ابن مسعود وأصل القيوم: قيووم فلما اجتمعت الواو والياء والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة، وأصل القيام قيوام.

تنبيه: وقع في نسخة السيد صديق الأهدل: قيوم السماوات والأرض، وكتب على الهامش أن الحديث كذا ساقه مسلم في «صحيحه» إلا قيوم، فإن فيه قيام وقيم فحسب، والذي في الكتاب لفظ البخاري وهو الواقع في أكثر النسخ اهـ. وكونه أكثر النسخ كذلك ممنوع فيما وقفت عليه من الأصول المصححة والذي فيها قيم وهو المروي فيها.

قوله: **(ومن فيهن)** غلب فيه العقلاء على غيرهم لشرفهم وقد يعكس لغلبة أولئك.

قوله: **(ولك الحمد)** أي: لك الحمد ثانياً على ما مننت به من دوام الإنعام والإمداد خصوصاً بما خصصت به أرباب الاختصاص والإسعاف والإسعاد من نور الهداية والعرفان المذكور أثره في البيان وكرر الحمد ثالثاً.

بقوله: **(ولك الحمد أنت ملك السماوات. . . إلخ)** نظراً إلى ما منّ به شهود معالم القهر وخوارق الملك والملكوت أي: لك الحمد على ما مننت به من إشهادنا معالم قهرك وملكك وخوارق ملكوتك، ثم في الأصول المصححة من «الأذكار»: «لك ملك السماوات والأرض»، وفي «المشكاة» وفي بعض نسخ «الأذكار»: أنت ملك السماوات والأرض، والظاهر أن الجملة على الروايتين كالتعليل لما تضمنت الجملة قبله من الحصر، ورابعاً نظراً إلى ما منّ به من إشهاد فناء ما سواه وأنه لا باقي إلا

وجهه..

بقوله: **(أنت الحق. . . إلخ)** ومنتهاه وهذا هو المقصود للسالك وبه ينال أشرف الخصال ويقبل على مولاه ذي الجلال ويكتسب بذلك أشرف الخلال.

قـولـه: **(أنت نور السماوات والأرض)** قال المصنـف في «شـرح مسلـم»: قـال العلمـاء: معناه منورهما أي: خالق نورهما. قلت: وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: أي منورهما بما أوجدت فيهما من الآيـات الدالة على باهر قدرتـك وظاهـر عظمتك ليستدل بها الحائرون ويسترشـد بها المرشدون، أي: سـواء كانت تلك الآيات حسيـة كالأجـرام النيرة أو معنويـة كاللطائف المذكـورة مـن العقل والحواس الظاهرة والباطنة، وفسر ابن عباس النور في قوله تعالى: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ بالهادي، وفيه استعارة الهداية للسمـاوات والأرض أي: جاعلهمـا محـل الهداية لكونهما نصبتا دلائل على وحدانيتـه واتصافه بأوصـاف الكمال وتنزهـه من سمـات النقص، ونظيره قولـه تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: أقام الأدلة على وحدانيته ناطقة بالشهادة له بهـا، وبهذا مع ما هـو مقرر من أن العطف كثيراً ما يكون للتفسـير رد قول من قـال: تفسـير النور بالهـادي، أي في خبر مسلم هذا فيه نظـر لإضافتـه للسماوات والأرض المانع لصحته إلا بتأويل بعيد لا حاجة إليه، بل يدفعه عطف: ومن فيهن على ما قبله لإشعار العطـف بالمغايرة اهـ. هذا كله إن فسرت الهدايـة بما يقابل الضلال فإن فسـرت بالـدلالة والإرشاد فلا توقف في صحته لأن كلا من المخلوقين يهتدون بما فطـرهم الله عليـه إلى منافعهم، قال تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ أي: أعطـى كـل حيوان نظيره ليسكن إليـه حتـى يحصل التوالد، ثم هدى أي: أرشد كيـف يرتفق بما أعطي وكيف يتوصـل إليـه، فرجع المعنى إلى الله هادي ذوي العلم وغيرهم كلاً بما يليق بحاله ويناسبـه مـن عبادة أو غيرها، ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ اهـ كلام «شرح المشكاة».

قال المصنف: وقال أبو عبيدة: معناه بنورك يهتـدي أهل السماوات والأرض، وقال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور: معناه الذي بنوره يبصر ذو العمـاية وبهـدايته يرشد ذو الغواية، قال: ومنه: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: منه نورهما، قال: ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله وإنما هو صفة فعـل، أي: هـو خالقـه، وقال غيره: معنى ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مدبر شمسها وقمرها ونجومها اهـ. وفي «التوشيح» للسيوطي: وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب، وقيل: هو اسم مدح يقال: فلان نور البلد أي مزينه اهـ. فإن قيـل: يشكل على صرف النور عن ظاهره فيما ذكـر قولـه ﷺ لما سئل: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» [م ١٧٨]، قلنا: صرفه عن ظاهره لكونه من صفات الأجرام المحالة على الباري لاستلزامهـا الحدوث واجـب بالإجـماع وبضرورة العقل، ومعنـى: «نور أنى أراه» أي: نـور باهر للعقـل حجبني عن رؤيتـه فكيـف أراه مع ذلك،

والخبر صريح فيه إذ النور من شأنه أن يرى فكيف يستبعد رؤيته فتعين أن المراد أن النور حجبه عن رؤيته تعالى لا أن الحق نور، تعالى عن ذلك علواً كبيراً قيل: ولعل هذا الخبر كان أولاً أو أخبر به من لم يتأهل لفهم الإخبار بالرؤية، وإلا فالذي صح أن النبي ﷺ رأى ربه بعين[1] بصره بأن أعطاه في الدنيا القوة التي كان يعطيها للمؤمنين المناسبة لخلقهم للبقاء حتى يروه بأبصارهم من غير تكييف ولا إحاطة وبما تقرر علم أن من جملة أسمائه تعالى النور، وأن حكمة تسميته به ما اختص به تعالى من إشراق نور الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار الحسية دونها، وهو بهذا المعنى لا يشاركه فيه أحد من خلقه.

قوله: **(ومن فيهن)** أي: ونور من فيهن أي: موجدهم، أو نور من فيهن لاستضاءتهم بنورك المكني به عما يفاض منك عليهم من العلوم والمعارف فيبصر ذو العماية ويرشد ذو الغواية.

قوله: **(أنت الحق)** قال العلماء: الحق في أسمائه تعالى معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، ومنه: الحاقة أي: الكائنة حقاً بلا شك، وقيل: الحق الذي لا يعتريه نقص ولا تغير بخلاف غيره، قال ﷺ: «أصدق كلمة قال الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» [خ ٣٨٤١ م ٢٢٥٦]. قال المصنف وقيل: أنت صاحب الحق وقيل: محق الحق وقيل: الإله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ اهـ. قال القرطبي: وهذا الوصف أي: المتحقق بالوجود الثابت بلا شك فيه خاص به تعالى بالحقيقة، ولا ينبغي لغيره أي: وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اهـ.

قوله: **(ووعدك الحق)** أي: وعدك المطيع بالجنة الحق الذي لا يمكن تخلفه أما وعيد العاصي بالنار فإيعاد على المختار قال كعب:

أنبئت أن رسول الله أوعدني   والوعد عند رسول الله مأمول

وقال آخر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته   لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وبه يعلم ما في إدراجه تحت الوعد الواقع في كلام ابن حجر في «شرح المشكاة» حيث قال: ووعدك لمن أطاعك بالجنة ولمن عصاك بالنار ما لم تعف عنه مع أنه قال في قوله ﷺ: «اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك» [الهداية ٢٣٣٩، ضعيف]، بإثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فإن خلف الوعيد كرم، وخلف الوعد بخل، قال الكرماني في «شرح البخاري» وهو أي: الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما أو الخير أو الشر فقط، قال تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ اهـ. وظاهر عدم الفرق

[1] هذا لا دليل عليه، إلا أن يكون رؤية منامية.

في الإطلاق بين الخلائق والخلاّق، فزعم صاحب «المرقاة» أن هذا الفرق في حق العباد ممنوع بأنه حيث كان خلف الوعيد من الكرم فلا مانع من قيامه بالباري تعالى، وفي «شرح العقائد» والله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين؛ لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلاً أو لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بدليل السمع، وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً لأن قضية الحكمة المتفرقة بين المحسن والمسيء وللكفر نهاية في الجفاية لا يحتمل الإباحة ورفع الحرمة أصلاً فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة اهـ. وقال صاحب «العمدة» من الحنفية: تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة يجوز عقلاً عندهم، أي: الأشاعرة إلا أن السمع ورد بخلافه وعندنا لا يجوز أي: عقلاً أيضاً اهـ. وظاهر أن المراد من الوعيد الذي يجوز خلفه وقوعاً ما يتعلق بعصاة المؤمنين، لا ما يتعلق بالكافرين فقد قام القطع على أن الجنة محرمة عليه وأن مثواه النار تحمى وتسجى عليه، وبه يعلم ما في حمل صاحب «المرقاة» كلام ابن حجر المذكور آخراً على الكافر من البعد عن المقام وإن أطال في تأييد حمله على ذلك الكلام، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وكان حكمه تعريف الحق هنا وتنكيره في جميع ما يأتي بعده أنها جزئيات من الوعد الشامل له، وللوعيد نص عليها اعتناء بها، وقال: آخر حكمة التنكير التفخيم والتعظيم، ورد بأن ما قبله أحق بذلك اهـ. وقال الكرماني في الجواب عن ذلك: المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة، بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق إلا بأن في المعرفة إشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا إشارة إليه وإن لم تكن إلا معلومة له وتنكير (حق) خبر (قول) للبخاري وهو في «مسلم» معرف، والجميع منكر في رواية النسائي، وعلى ما في الكتاب من تعريف الأولين فقال الطيبي: عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي، وما عداه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره وتنكير البواقي للتعظيم اهـ. وبقوله: عرفهما للحصر يندفع قول ابن حجر السابق: ما قبلهما أحق بذلك أي: أنه كان ينبغي تنكيره لكن عارضه ما العناية به أولى من الدلالة على حصر جعل الحق مختصاً به محصوراً فيه، وبالتنكير يفوت وأما تعريف خبر القول في «صحيح مسلم» فلعل وجهه ما ذكر في تعريف خبر الوعد إذ الوعد من أقسام الكلام المعبر عنه هنا بالقول والله أعلم، وسيأتي توجيه آخر في كلام ابن النحوي ورواية النسائي تؤيد ما أشار إليه الكرماني من تساوي معنى المنكر، فالمعرف بأل الجنسية وإن كان في المعرف بها تلك الإشارة إلى الماهية وهي لا تخالف ما ذكر من الحكمة في تعريف ما عرف إذ هي نكات لزيادة أل فيها دون غيرها والله أعلم.

قال ابن النحوي في «التوضيح في شرح الجامع الصحيح»: إن قيل: كيف يجمع ما في هذا الحديث من قوله: حق في كل من الجنة والنار، مع قوله ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» [خ ٣٨٤١ م ٢٢٥٦]. فعنه جوابان ذكرهما السهيلي: **أحدهما**: أن مراده ما عدا الله وما عدا رحمته التي وعد بها وعقابه الذي توعد به، إذ وعده حق، والباطل ما سوى ذلك، والجنة ما

وعد به من رحمته والنار ما توعد به من عقابه وما سوى ذلك فباطل مضمحل، **والثاني**: أن الجنة والنار وإن كانتا حقاً فإن الزوال جائز عليهما لذاتهما، وإنما يبقيان بإبقاء الله لهما وأن يخلق الدوام لأهلهما على قول من يجعل البقاء والدوام معنى زائداً على الذات، وهو قول الأشعري، وإنما الحق في الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال، وهو القديم الذي انعدامه محال، ولذا قال ﷺ: «أنت الحق» معرفاً، أي: أنت المستحق لهذا الاسم بالحقيقة «وقولك الحق»: لأنه قديم وليس بمخلوق فيبيد «ووعدك الحق» كذلك إذ وعده كلامه هذا مقتضى أل، ثم قال: والجنة حق والنار حق بغير أل لأن هذه محدثات والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته، وإنما علمنا بقاءهما من جهة خبر الصادق الذي لا يجوز عليه الخلف، لا من جهة استحالة الفناء عليهما، كما يستحيل على القديم سبحانه الذي هو الحق سبحانه وما خلاه باطل، إذ هو إما عرض أو جوهر وكل منهما يفنى ويزول اهـ. قال المصنف في هذا الحديث: قوله: «ووعدك الحق. . . إلخ» أي: كله متحقق لا شك فيه، وقيل: معناه خبرك حق وصدق، وفي «التوشيح» للسيوطي: إطلاق الحق على ما ذكر من الأمور بمعنى أنه مما يجب أن يصدق به، وكرر لفظه للتأكيد اهـ.

قوله: **(ولقاؤك)** أي: البعث وقيل: الموت، قال المصنف: وهذا باطل في هذا الموطن، إنما نبهت عليه لئلا يغتر به، والصواب الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده البعث، وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: ويصح تفسيره بالموت لكونه مقدمة لذلك اللقاء اهـ. وقيل: المراد من اللقاء النظر إليه تعالى حكاه في «الحرز».

قوله: **(وقولك)** أي: الذي جاء به رسلك في كتبك المنزلة عليهم، أي: فالمصدر بمعنى اسم المفعول، والظاهر أنه غير متعين فيصح بقاؤه على أصله فتأمل.

قوله: **(ومحمد حق)** وقع في رواية «المشكاة»: والنبيون حق ومحمد حق وهي من روايات البخاري، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: خص نفسه بعد شمول النبيين له لأنه لا يجب عليه الإيمان بنفسه، ولذا كان يقول: «وأشهد أن محمداً رسول الله» وليعلم أمته أنه رئيسهم المقدم عليهم، كيف وكلهم تحت لوائه يوم القيامة. قلت: ولذا تقدم عليهم في الذكر مع تأخره في الزمن وفي الصلاة ليلة الإسراء، وأما على رواية الكتاب فالحكمة في الاقتصار على ما ذكره أن اعتقاد ذلك فيه اعتقاد فيهم، فاكتفى بهذه الجملة عن تلك إذ جملة ما جاء به نبوة الأنبياء وأن ذلك حق من عند الله تعالى، والله أعلم.

قوله: **(والساعة)** أي: القيامة وخصت بهذا الاسم مع أنها لمطلق القطعة من الزمان إشارة إلى أنها قطعة يسيرة يحدث فيها أمور جليلة وخطوب مدلهمة، وقيل: لكونها مع طولها قدر خمسين ألف سنة ساعة من أيام الآخرة، أو تصير ساعة على أهل الطاعة، أو سميت لطولها ساعة تسمية بالأضداد

كإطلاق الزنجي على الكافر، وربما يوميء تقديم ذكر الجنة والنار على الساعة إلى الإشارة إلى أنهما موجودان الآن خلافاً لأرباب الاعتزال، وتقديم ما يتعلق به ﷺ عليها لأنها لا تعلم إلا من جانب السمع الذي جاء هو ﷺ به إلينا، ثم هذه كلها وسائل وقدمها ﷺ أمام السؤال تعليماً لأمته أنه ينبغي المبالغة في الثناء قبل السؤال ليكون ذلك وسيلة لسرعة الإجابة بالنوال.

قوله: **(لك أسلمت)** أي: لا لغيرك كما يفيده تقديم الظرف: أسلمت نفسي وسائر متعلقاتها، أي: شهدت ذلك لأرضى بقضائك وأتنعم ببلائك، كذا قال ابن حجر في «شرح المشكاة» وقال غيره: أي: استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك، والأقرب أن يكون المراد من أسلمت مدلوله الشرعي من الإتيان بالشهادتين مع القوام بباقي أركان الإسلام أي: دخلت في الإسلام، ولا ينافيه أن الإيمان والإسلام متحدان في المقاصد شرعاً فيكون تأكيداً، والتأسيس خير منه، لأنا نقول: المقام للإطناب والقصد للمبالغة في أداء مقام العبودية والتذلل لحق الربوبية على أن لفظ الشارع إذا تردد بين المعنى اللغوي والشرعي، فحمله على الأخير أولى لأنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان اللغويات كما نقله في حديث: «إنما الأعمال بالنيات» [خ ١ م ١٩٠٧]، وفي «التمهيد» أما قوله هنا: لك أسلمت فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت وأيقنت، وقد مضى معنى الإيمان والإسلام والله أعلم.

قوله: **(وبك آمنت)** أي: بذاتك وما يليق بها من صفات الكمال آمنت أي: صدقت.

قوله: **(وعليك توكلت)** أي: فوضت إلى جنابك دون غيرك أمري.

قوله: **(أنبت)** من الإنابة أي: رجعت إلى عبادتك والإقبال على ما يقرب إليك، وقيل: رجعت بالتوبة واللجأ والذلة والمسكنة وفي «التمهيد» والإنابة الرجوع إلى الخير ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة، قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ أي: عودوا إلى ما يرضى به عنكم اهـ. وقيل: المراد من قوله: «إليك أنبت» رجعت إليك في أمري كله فيكون بمعنى قوله: وعليك توكلت.

قوله: **(وبك خاصمت)** أي: بما أعطيتني من البرهان والحجج القولية أو بالنص ونحوه من الحجج الفعلية خاصمت أعداءك أعداء الدين فقصمت ظهورهم بالبراهين القوية أو قطعت دابرهم بالألسنة السنية.

قوله: **(وإليك حاكمت)** أي: جعلتك دون غيرك مما يتحاكم إليه في الجاهلية من كاهن وصنم وشيطان الحكم بيني وبين الأخصام في الدين الذين أبوا قبول ما جئت به كبراً وعناداً، فلا أرضى إلا بحكمك ولا أتوكل إلا عليك لتحقق الحق وتبطل الباطل ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

قوله: **(فاغفر لي)** أي: فبسبب ما مننت به علي من مقام الجمع الأكبر الذي شهدته في

قولي: أسلمت وما بعده، ومقام الفرق الذي تضمنه قولي: وبك خاصمت وما بعده، اغفر لي، وترتيب الغفران لما تقـدم وتأخر على هذين المقامين كترتيبه على الفتح الأكبر الـذي هذان المقامـان من مقدماته وأسبابه في قـولـه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۞ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ ...﴾ الآيـة المشتمـل علـى إتمـام النعمة والنصر على الأعداء المسبب عن المخاصمة والمحاكمة المذكورين هنا، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ثم سؤاله ﷺ مغفرة ما ذكر على سبيل التواضع وأداء مقام العبودية والتعليم لأمته، كذا في «التوشيح»، وفي «شرح الأنوار السنية»، ودعاء النبي ﷺ بمثل هـذا من المغفرة من الإشفـاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ ولتقتـدي به أمته ويشتد إشفاقهم بحسب حالهم من حالـه ومقامهـم من مقامـه، وسيأتي في أذكـار الصـلاة إن شـاء الله تعالى زيادة في هـذا المقـام، وفي «التمهيد»: في هذا الحديث ما كـان عليه ﷺ من المداومة على قيام الليـل والإخبـات عند قيامه والدعاء والتضـرع والإخـلاص والثناء على الله بما هو أهـله والإقـرار بوعـده ووعيده والابتهـال، وفيه الأسوة الحسنة فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك اهـ.

قوله: **(ما قدمت وما أخرت)** محتمل فيما مضى وفيما يأتي، وسيأتي الكلام على معنى غفـران ما تأخر من الذنب في آخر أذكار الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: **(أنت المقدم. . . إلخ)** أي: ليس لغيرك دخل في شيء من ذلك، إنه لا يعز مـن عاديـت ولا يذل من واليت، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، قال ابن العز الحجـازي: قـال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة والمؤخر في البعـث في الـدنيا اهـ. وعليـه فالمعنى: أنت المقدم لي في البعث وأنت المؤخر أي: لي فيه، وقال القاضي عيـاض: قيـل: معنـاه المنـزل للأشياء منازلها، تقدم ما تشاء وتؤخر ما تشاء وتعز من تشاء وتذل مـن تشـاء، وجعـل عبـاده بعضـهم فوق بعض، وقيل: هو بمعنى الأول والآخر إذ هو مقدم كل متقدم فهو قبله ومـؤخر كـل مـؤخر فهـو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء بطاعته لكرامته وأخر من شـاء بقضـائه لشقاوته اهـ.

قوله: **(زاد بعض الرواة. . . إلخ)** قال في «السلاح»: وزاد عبدالكريم أبو أمية: ولا حـول ولا قوة إلا بالله.

قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعته من طاوس عن ابـن عبـاس قـال: «كـان الـنبي ﷺ...» رواه الجماعة يعني الستة اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث بسنده إلى طاوس عن ابن عباس قال: «كان ﷺ إذا قام من الليل... » فذكر الحديث بطوله لكن قال في روايتـه: «أنـت قيـام السـماوات والأرض» وقـال في آخـره: (لا إلـه إلا أنـت أو: لا إلـه غـيرك) شـك سـفيان أي ابـن عيينـة، وزاد عبدالكريم: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال الحافظ: أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان عـن

سليمان الأحول عن طاوس، وليس فيه ما في آخره، ووقع عند البخاري من طريق علي بن عبدالله عن سفيان في آخر الحديث، قال سفيان: وزاد عبدالكريم: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ووقع في «مستخرج أبي نعيم على البخاري» من طريق إسماعيل بن إسحاق عن علي بن عبدالله بعد سياقه إلى آخره، قال سفيان: فكنت إذا قلت: آخر حديث سليمان: لا إله غيرك، قال عبدالكريم: ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولم يذكر أكثر الرواة عن سفيان هذه الزيادة، وأدرجها بعضهم في السياق للحديث الأول منهم: قتيبة عند النسائي فقال في آخره: لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن عبدالله بن نمير عن سفيان، واقتصر أكثر الرواة عن سفيان على قوله: «لا إله إلا أنت» وشك بعضهم عنهم فقال: «لا إله إلا أنت ولا إله غيرك»، وجمع هشام بن عمار عن سفيان بين الألفاظ الثلاثة فقال: «لا إله إلا أنت ولا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله»، والصواب التفصيل، وإن الحوقلة مدرجة على رواية سفيان عن سليمان، قلت: وهي التي صدر بها الشيخ هنا بقوله: وثبت في «الصحيحين» إلخ.. وإنما هي عند سفيان عن عبدالكريم وهو أبو أمية بن أبي المخارق البصري نزيل مكة، وهو ضعيف عندهم وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع والله أعلم. وبه يعلم أن قول صاحب «السلاح» قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعته... إلخ ، راجع إلى أصل الحديث من غير زيادة عبد الكريم لا معها كما قد يوهمه عبارته هذا.

وقال الكرماني: ولا يخفى أن هذا الخبر من جوامع الكلم، إذ لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجوهر وقيامه منه، والنور إلى أن الأعراض منه، والملك إلى أنه حاكم فيها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء، وكل هذه نعم من الله على عباده، ولذا قرن كل منها وخصص الحمد به، ثم قوله: «أنت الحق إلى آخره» إشارة إلى المبدأ والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة إلى المعاد، وفيه إشارة إلى النبوة والجزاء ثواباً وعقاباً، وفيه وجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى، والاستغفار وغيره، وقوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر» أي: أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها، كقوله: «نحن الآخرون السابقون» [خ ٢٣٨ م ٨٥٥] اهـ. هذا بناء على قول المهلب السابق نقله عند قوله: «أنت المقدم.. إلخ».

باب ما يَقولُ إذا أرادَ دُخولَ الخلاء

ثبت في «الصحيحين» [خ ١٤٢ م ٣٧٥] عن أنسٍ رضي الله عنه: أن رسولَ ﷺ كان يقولُ عِندَ دُخولِ الخلاءِ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بكَ مِن الخُبْثِ والخبائِثِ». يُقال: الخبث بضم الباء وبسكونها ولا يصحّ قول من أنكرَ الإسكان.

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

الخلاء بالفتح والمد وتقدم أنه في الأصل اسم للمكان الخالي، ثم جعل اسماً لمحل قضاء الحاجة لخلوه وخلو من فيه غالباً، وقيل: لغير ذلك مما سيأتي ويقال: لمكان قضاء الحاجة الكنيف والبراز بفتح الموحدة وبالراء المهملة آخره زاي، والحش بالمهملة المفتوحة فالمعجمة المشددة وهي في الأصل البستان، وسمي به محل قضاء الحاجة لأنهم كانوا يتبرزون فيه، قال الشعبي: ما حدثوك عن رسول الله ﷺ فاقبله، وما حدثوك عن رأيهم فاجعله في الحش يعني: المرحاض. قال الفاكهاني: قال ابن بزيزة: أشار إلى بطلان الرأي والقياس في الدين اهـ. والمرفق والمذهب والغائط والمرحاض وهل الخلاء علم لمحل قضاء الحاجة منقول فيكون حقيقة شرعية أو هو إطلاق مجازي؟ بالأول: صرح ابن حجر في «شرح المشكاة» وبالثاني: شارح «العمدة»، ويمكن الجمع بأن أصل الإطلاق مجاز، ثم تصرف فيه فوضع لذلك فصار حقيقة شرعية أشار إليه القلقشندي في «شرح العمدة».

قوله: **(ثبت في الصحيحين. . . إلخ)** قال الحافظ: لم أر العندية في واحد من «الصحيحين» إنما علق البخاري الإرادة والذي اتفقا عليه بلفظ: «كان إذا دخل... إلخ»، وفي «شرح العمدة» للقلقشندي بعد ذكر حديث «الصحيحين» ما لفظه: ولذا رواه أصحاب السنن الأربعة، ولفظ النسائي: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وأخرجه الطيالسي وأحمد والدارمي في «مسانيدهم» وابن السني والبزار والطبراني في «الدعاء» والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم...

قوله: **(كان)** أكثر استعمالهم لها في المداومة والملازمة وليس أصل وضعها وقد سبق تحقيقه في باب كيفية لباس الثوب.

قوله: **(عند دخول الخلاء)** لفظ «الصحيحين» عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: ... إلخ»، أورده كذلك المقدسي في «عمدته» وصاحب «المشكاة»، وعزاه في «السلاح» كذلك إلى رواية الجماعة يعني الستة، وراجعت «الصحيحين» فرأيته فيهما كما ذكره الجماعة، ولعل المصنف نفع الله به أراد أنهما رويا هذا الحديث لا بخصوص هذا المبنى ولا يضر الاختلاف من العبارتين المذكورتين لتقاربهما، وعادة بعض المحدثين عزو الحديث إلى مخرج وإن لم يرد فيه بذلك اللفظ، مريداً به أنه روي هذا المعنى، وقد تقدم بما فيه وسبق في كلام الحافظ الإشارة إلى أن الحديث باللفظ المذكور لم يجده في

«الصحيحين»، وبما ذكر من قوله: أنهما رويا هذا الحديث. . . إلخ، يجاب عنه، والمراد بدخل فيها أراد دخول الخلاء كما وقع كذلك في بعض طرقه عند البخاري في «صحيحه» تعليقاً [مختصر البخاري ١ / ٧٠، فيه كلام]: «كان إذا أراد أن يدخل»، ووصله في «الأدب المفرد» وأخرجه البيهقي [١ / ٩٥] من وجه آخر على شرط البخاري، وقوله في رواية الكتاب: «عند دخول الخلاء» يمكن أن يكون على تقدير مضاف أي: إرادة دخوله، ويمكن إبقاءه على ظاهره، وسيأتي ما يترتب على هذين الاحتمالين في حديث ابن عمر، ومثل الخلاء أي المكان المعد لقضاء الحاجة جديداً كان أو لا في جميع ما يأتي: المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه بالصحراء أو غيرها، فيأتي عند دخول الخلاء ولو جديداً ووصوله لمحل أراد قضاء الحاجة فيه من صحراء وغيرها بالذكر الآتي، وإن كان قضية التعبير بالدخول اختصاص ذلك بالمعد، إلا أنه ورد عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم: «كان إذا أتى الخلاء... » وهو شامل للصحراء، وما إذا بال في إناء مثلاً في البيت، قال القلقشندي ـ وهو مذهبنا ـ: وقيل: سمي محل قضاء الحاجة بالخلاء لأن الإنسان يختلي فيه بنفسه، وقيل: لخلائه في غير أوقات الحاجة، وقال الحكيم الترمذي في «العلل» (!): سمي باسم الشيطان الموكل بمكان قضاء الحاجة فإن اسمه خلاء، وأورد فيه حديثاً مرفوعاً (!) وبه يزاد في عدة اسم الشياطين أعاذنا الله منهم أجمعين.

قوله: **(أعوذ)** أي: أستجير وأعتصم وأصله أعوذ بوزن أنصر فنقلت حركة الواو إلى العين تخفيفاً، ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ، قال في «فتح الباري»: وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم، وقد روى المعمري هذا الحديث بسند على شرط مسلم بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[1] قلت: وأخرج الترمذي في «العلل» سبب هذا التعوذ عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [الصحيحة ١٠٧٠]. قال في «شرح العمدة»: ومعلوم أن هذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لأمته كما تقرر، وإلا فهو محفوظ من الجن والإنس كما يدل عليه خبر: «إلا أن الله أعانني عليه فأسلم» [م ٢٨١٤]، وربطه عفريتاً في سارية من سواري المسجد [خ ٤٦١ م ٥٤١] وفيه دليل على مراقبته لربه ومحافظته على أوقاته وحالاته، واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ منه، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به، وسكوته عند ما ينبغي السكوت عنده اهـ.

قوله: **(بضم الباء)** أي: والخاء مضمومة بلا خلاف وهو جمع خبث كما ذكره الخطابي وغيره، قال البعلي في «المطالع»: وهو مشكل من جهة أن فعيلاً إذا كان وصفاً لا يجمع على فُعُل، نحو: كريم وبخيل اهـ. ويمكن أن يدّعى أن خبيث اسم لذكران الشياطين، لا وصف لهم كرغيف، أو أن ما ذكروه

---

[1] «تمام المنة» (٥٧): شاذ.

من منع ذلك وهو القياس الأكثر، وهذه لغة قليلة كما نبه على مثله المصنف في «شرح مسلم» في قول أنس لما سئل عن الأكل قائماً فقال: أخبث وأشر [مسلم ٢٠٢٤].

قوله: **(وسكونها)** يحتمل أن يكون مخففاً من المضموم وهو جائز قياساً ككتب وعنق وما أشبه، تخفيف لا خلاف فيه عند أهل العربية، قال التوربشتي: وهو مستفيض لا يسع أحد مخالفته، ويحتمل أن يكون أصله كذلك غير مخفف من شيء، قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، أو من الملل فالكفر أو من الطعام فالحرام أو من الشراب فالضار. قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر، وقيل: الكفر، قال القاضي عياض: ولا يبعد الاستعاذة من الكفر والشيطان وسائر الأخلاق المذمومة، وإنما جاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث اهـ. وقال ابن معن في كلامه على «المهذب»: ومنهم من يسكن الباء وهو غلط إلا أن يريد الاستعاذة من الكفر والشر وقوته بالنسبة إلى الأول، وهو غلط فيه نظر يعلم وجهه مما سيذكر وبقوله: إلا. . . إلخ، وبما قبله يندفع قول ابن التين الذي قرأناه الخبث بإسكان الباء، والأظهر أنه بضمها جميع خبيث، قال: وليس هذا موضع الكفر إنما هذا موضع الشيطان، وقول ابن حجر: الخبث أي بالإسكان قيل الكفر فهو مصدر وليس مراداً هنا اهـ. وأغرب من قال: استعاذ بهما؛ من البول والغائط أي: من ضررهما.

ثم كلٌّ من ضم الباء وإسكانها رواية في هذا الحديث، قال المصنف في «شرح مسلم» الخبث بضم الباء وإسكانها وجهان مشهوران في رواية أصل الحديث، ونقل القاضي عياض أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان اهـ. وما قاله القاضي من كون الإسكان أكثر الروايات نوزع فيه، قال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان، وفي «شرح المشكاة» لابن حجر بالضم وقيل: وأولى لئلا يوهم المصدر اهـ. وما حكاه بقيل هو كلام التوربشتي وسيأتي ما فيه، غير خاف أن اشتهار الرواية سبب للأولوية فالأولى في التعبير هو بالضم أشهر فهو أولى من الإسكان، مع أنه بالإسكان يوهم المصدر فتأمل، ولا يصح قول من أنكر الإسكان، قال المصنف في «شرح مسلم»: قال الإمام أبو سليمان الخطابي: الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم اهـ. وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكار جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول: أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه، واختلفوا في معناه فقيل: الشر وقيل: الكفر وقيل: الخبث الشياطين والخبائث المعاصي اهـ. وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يعد هذا غلطاً لأن فعلاً بضم أوليه تخفف عينه قياساً ثم قال: نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ،

وتعقب الزركشي ما ذكر بأنه إن أريد بالخبث هنا المصدر لم يناسب قوله الخبائث إذ لا ينتظم: أعوذ بالله من أن يكون خبث ومن إناث الشياطين، وإن إريد جمع خبث بالضم وخفف فينبغي المنع لأن التخفيف إنما يطرد فيما لا يلبس كعنق وأذن من المفرد ورسل وسبل من الجمع ولا يطرد فيما يلبس كحمر وخضر، فإن التخفيف في حمر ملبس بجمع أحمر وحمراء وفي خضر بالمفرد، ولذا لم يقرأ في السبعة ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ إلا بالضم وقرىء: رسلنا وسبلنا والأذن بالتخفيف فلا ينبغي أن يخفف الخبث إلا مسموعاً من العرب لئلا يلتبس بالمصدر، ورده العلامة البرماوي فقال: لجواز أن يكون المعنى: أعوذ بك من شر المخبثين أو ضرر خبثهم، وأن الخبث نفسه هو الشيء على أحد التفاسير، فيصح إرادة المصدر حينئذ، وعلى تسليم عدم صلاحية المصدر هنا ففي كون المحل غير قابل له دليل على أنه مخفف من المضموم الذي هو الجمع فلا التباس إذ الالتباس إنما يقع في الصالح، ويكون المراد أحدهما معيناً. قلت: وأما السماع من العرب بالإسكان فقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وناهيك به جلالة اهـ.

واختلفوا في المراد هنا فقيل: الخبث جميع خبيث وقال أبو عبيد: هو الشر، وقال ابن الأنباري: هو الكفر، وقال الداودي: هو الشيطان وقال ابن الأثير: هو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره، وتقدم قول ابن الأعرابي. والخبائث الأفعال المذمومة والخصال الرديئة وقيل: الخبائث المعاصي وقيل: البول والغائط، قال القلقشندي: قال شيخنا في «فتح الباري» بعد أن ساق كلام ابن الأعرابي: وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي ومطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي [٥، صحيح] وغيره: «أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث... » هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد والثاني بالتحريك مع الجمع، أي: من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه حمل الخبث بالإسكان على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال: إنه استعاذ أولاً من الشياطين لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها، فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبائث وهو البول والغائط لئلا يناله مكروه منهما، وفي هذه الروايات: «اللهم إني أعوذ بك... إلخ» ورواه ابن ماجه وأبو داود بسند حسن: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» فيتخير بين الصيغتين قاله في «فتح الإله».

وروينا في غير «الصحيحين»: «باسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بكَ مِن الخُبُثِ والخبائث» [ضعيف، تمام المنة، ٥٧، صحيح السنن ٤].

قوله: **(وروينا في غير الصحيحين. . . إلخ)** تقدم حديث المعمري وهو بسند على شرط مسلم، وقال الحافظ في التخريج بعد ذكر حديث الطبراني الآتي، ووردت التسمية أيضاً من وجه آخر عن أنس من فعله ﷺ أخرجها الطبراني بسند فيه أبو معشر المدني وفيه ضعف. قلت: وكذا أخرجه ابن

أبي شيبة من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «كان إذا دخل الخلاء قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أورده في «الجامع الصغير»[1] والله أعلم، قال الحافظ: وروى المعمري في كتاب «اليوم والليلة» ورواته موثقون: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»»، قال في «فتح الباري» بعد إيراده: وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اهـ. قال القلقشندي: وروى التسمية أيضاً في أوله الطبراني وابن السني والدارقطني في «الأفراد» وغيرها اهـ. والذي رأيته في ابن السني [٢٠، ضعيف] التسمية عند دخول الخلاء مفردة عن هذا الذكر، ولم أرها فيه أول هذا الذكر، وسيأتي روايته وقد روى التسمية عند دخول الخلاء مجردة عن هذا الذكر جماعة منهم الترمذي، فروى عن علي رضي الله عنه وسيأتي في الأصل، وابن السني[2] فروى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا جلس أحدهم على الخلاء فليقل: بسم الله حين يجلس» [الإرواء ٥٠، صحيح]، وروى ابن السني [٢٠] أيضاً عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: بسم الله» [الضعيفة ٤٧٣٨]، وفي «شرح العمدة» عن أبي سعيد المقبري: «إذا دخل الرجل الكنيف لحاجته ثم ذكر اسم الله نظر إليه الجن يسخرون ويستهزئون به» ثم رأيت في الحافظ في التخريج إشارة إلى ما ذكرته في رواية ابن السني من أن البسملة عنده مجردة عن الذكر، وعبارته: أخرج الطبراني في «الدعاء» بسنده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[3]، وأخرجه ابن السني عن عبدان وأبي يعلى كلاهما عن قطن، أي ابن نسير وهو شيخ شيخ الطبراني فيه باختصار، فقوله: باختصار يشير إلى ما ذكرته، قال: وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» من هذا الوجه وقال: تفرد به عدي عن قتادة أي عن أنس، وقال الطبراني: لم يقل أحد عن قتادة فيه (باسم) إلا عدي بن أبي عمارة، قال الحافظ: وهو بصري مختلف فيه، ذكره ابن حبان في «الثقات» والعقيلي في «الضعفاء»اهـ. قال ابن التين: ويقول ذلك في نفسه غير جاهر به، ولا يسلم له ذلك بل ينبغي الجهر به اهـ. قال العاقولي: قال ابن البرزي بكسر الموحدة وسكون المهملة وكسر الزاي: نسبه للبرز وهو الجزري في «فتاويه»: ليس الموضع موضع ذكر فالسنة ألا يزيد على هذا، ولا يتمم البسملة.

وقوله: **(بسم الله)** متعلقه فعل يناسب المقام أي: أتحصن بالله من الشيطان، وقدمت البسملة هنا على التعوذ لتعود بركتها عليه، وقدم عليها في القراءة لكونها من القرآن المأمور بالاستعاذة له، وأيضاً

---

(١) وإن وجدته في «صحيح الجامع» (٤٧١٤) فبيان ضعفه ـ بزيادة البسملة ـ في «تمام المنة» و«صحيح السنن».

(٢) في إسناده كذاب، لكن أصل الحديث صحيح. (العمل ٢١).

(٣) سبق بيان أنه ضعيف بزيادة التسمية.

فالتسمية هنا للستر عن أعين الجن والتعوذ للكفاية من شرهم فلا ارتباط لأحدهما بالآخر، وفي «المجموع» عن جمع: لا تحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذة عن التسمية اهـ. قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: وفيه مناسبة لتقديم ذكر الله تعالى على الدعاء كما قال في الحديث الآخر: «إذا فعل أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء» [الصحيحة ٣٢٠٤] اهـ.

ورويِنا عن عليٍّ رضيَ الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «سترُ ما بين أعينِ الجنِّ وعَوْراتِ بني آدم إذا دخلَ الكَنيف أنْ يقولَ: باسْمِ الله» رواه الترمذي [٦٠٦، صحيح لغيره] وقال: إسنادهُ ليسَ بالقويّ.

وقد قدَّمنا في الفصول أن الفضائلَ يُعملُ فيها بالضعيفِ، قالَ أصحابُنا: ويُستحَبُّ هذا الذكْرُ سَواءٌ كان في البُنْيانِ أو في الصَّحراءِ، قال أصحابُنا رَحِمهُم الله: يُستحَبُّ أنْ يقولَ أوَّلاً: باسْمِ الله، ثمَّ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بكَ مِن الخُبُثِ والخبائثِ.

قوله: **(ورويِنا عن علي. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه لكن بلفظ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم أن يقول أحدهم إذا دخل الكنيف باسم الله» هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أخرجه الترمذي ووقع في روايته «ما بين أعين الجن وإذا دخل الخلاء. . .» والباقي سواء وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بذلك القوي، وقد روي عن أنس شيء من هذا، قال الحافظ: ورواته موثقون وفي كل من محمد بن حميد أي الراوي لحديث علي وشيخه وشيخ شيخه مقال، وأشدهم ضعفاً محمد بن حميد، ولكن لم يتفرد به فقد أخرجه البزار عن عبدالرحمن بن الحكم بن بشير عن أبيه، أي وهو شيخ محمد بن حميد فيه بسنده المذكور، وقال: لا نعرفه إلا بهذا الإسناد، وجاء نحوه عن أنس وتقدم حديث أنس في باب: ما يقول إذا خلع ثوبه، وبينا هناك أنه ورد بلفظ: «وضع ثوبه» وبلفظ: «إذا دخل الخلاء» وهذا اللفظ الثاني هو المراد هنا اهـ.

قوله: **(عن علي بن أبي طالب)** هو أمير المؤمنين أبو تراب وأبو الحسن علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف ابن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي المكي، صاحب النبي ﷺ وابن عمه وصهره وأخوه، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، أسلمت وهاجرت وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، وتوفيت في حياة النبي ﷺ بالمدينة فألبسها قميصه واضطجع معها في قبرها، وقال: «لم يكن بعد أبي طالب أبر لي منها فألبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة، واضطجعت معها ليهون عليها» (!) ولما ولدت علياً كان أبوه غائباً فسمته حيدرة، فلما قدم سماه علياً، أسلم صغيراً واختلف في سنه وقت إسلامه والصحيح أنه أسلم دون البلوغ، روى البيهقي بسند ضعيف عن علي أنه كان يقول:

سبقتكمو إلى الإسلام طراً ... صغيراً ما بلغت أوان حلمي

فإن قلت: المقرر في باب الحجر أن عبارة الصبي ملغاة في الإسلام وغيرها إلا في أشياء مستثناة

فكيف حكموا بإيمان علي الواقع منه حال الصغر؟ قلت: الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق، أما قبله فكانت منوطة بالتمييز، قال البيهقي، وقال جمع من المجتهدين ببقاء الاعتداد بإيمان المميز إلى هذه الأزمان، واختلف في أول من أسلم من الأمة قال ابن الصلاح وغيره: والأولى أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال، وهاجر وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فإن النبي ﷺ كان خلّفه على نسائه، قال: تخلفني في النساء والصبيان، فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» أخرجه الترمذي [٣٧٢٤، صحيح] وصححه وأخرج البخاري [٣٧٠٦] المرفوع منه، أصابه يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه النبي ﷺ الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يده [خ ٢٩٤٢ م ٢٤٠٦]، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين وأحد الشجعان المشهورين والعلماء الزهاد الربانيين، ورابع الخلفاء وأقضى الأمة وأول خليفة أبواه هاشميان، قال القلقشندي: ولم يك بعده أبواه هاشميان إلا محمد الأمين وكأنه غفل عن سيدنا الحسن بن علي كرم الله وجههما، إما سهواً أو تركها لقصور زمنها، كان من أكابر علماء الصحابة حتى قال عبدالله بن عباس: أعطي علي تسعة أعشار العلم ووالله لقد شاركهم في العشر الباقي، روي له عن النبي ﷺ خمسمئة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر، كان يقول: أنا عبدالله وأخو رسول الله لا يقولها غيري إلا كذاب (!) له الفضائل الواردة في الأحاديث النبوية، قال الإمام أحمد: لم يصح لأحد من أصحاب النبي ﷺ ما ورد لعلي، وسيأتي حكمة ذلك في باب المدح، تزوج فاطمة سنة اثنتين من الهجرة، فقال لها النبي ﷺ: «زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة»[1]، بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، ومات بالكوفة شهيداً قتله عبدالرحمن بن ملجم الخارجي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان، وقيل: ليلة الجمعة لثلاث عشرة مضت منه من رمضان سنة أربعين، وعمره ثلاث وستون عاماً على الصحيح، وقيل: أربع وستون وقيل: ثمان وخمسون، قال المصنف: نقلوا عنه آثاراً تدل على أنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها، وأنه لما خرج إلى صلاة الصبح خرج حين صاحت الزواقي أي الديوك في وجهه فطردوها عنه فقال: دعوهن فإنهن نوائح اهـ. وغسله الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص وحنط بحنوط فضل من حنوط رسول الله ﷺ وصلى عليه الحسن، وكان له من الولد أربعون إلا ولداً، خمسة من فاطمة الزهراء والباقون من غيرها ولا يعرف قبره رضي الله عنهما. وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس

---

(1) في سنده ضعف.

واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن، قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: الحديث يعني حديث علي هذا روي من حديث أنس أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن أحمد بن سهيل الواسطي المؤدب عنه عن أبيه عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، قال: أي ابن عدي: وهو بهذا الإسناد باطل والآفة فيه من ابن سهيل هذا، ورواه أيضاً في ترجمة زيد بن الحواري العمي عن أنس، وزيد ضعفه الجمهور، ورواه ابن عدي أيضاً والطبراني في «الأوسط» والمعمري في «عمل اليوم والليلة» من رواية سعيد بن مسلمة الأموي عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس، وروي الحديث من حديث أبي سعيد الخدري اهـ. وهو يقتضي أن الحديث واحد تعددت طرقه وبقي من طرقه طريق ابن عمر، وسبق بيان ما فيه فيما يقول إذا خلع ثوبه.

قوله: **(إذا دخل)** أي: وقت الدخول أو عند إرادته دخول الخلاء على ما سيأتي، وإذا ظرف لستر وخبر المبتدأ أعني: ستر قوله: أن يقول باسم الله أي: قول تلك الكلمة، نعم الظاهر أن الخبر في رواية ابن السني السابقة محذوف وما بعد الفاء مرتب عليه، والتقدير ستر أحدكم إذا جلس على الخلاء أن يقول باسم الله فليقل باسم الله. . . إلخ. قال ابن النحوي: فيستحب الإتيان ببسم الله قبل الدخول ولا يسلم لابن التين قوله: يقول ذلك في نفسه غير جاهر به بل ينبغي الجهر به اهـ.

قوله: **(إن الفضائل يعمل فيها بالضعيف)** وتقدم أن شرطه ألا يشتد ضعفه ولا يعارضه خبر أصح منه وألا يعتقد ثبوته وألا يكون فيه هيئة اختراع ليس لها أصل شرعي، وقول ابن حجر في «شرح المشكاة» في الكلام على هذا الحديث: وما هنا من الفضائل وهي يكتفى فيها بالضعيف بسائر أنواعه، مراده ما أشرنا إليه إذ ما اشتد ضعفه كحديث مسح الرقبة [موضوع الضعيفة ٦٩] وأذكار الأعضاء في الوضوء لم يعمل بمقتضاه.

قوله: **(قال أصحابنا: ويستحب هذا الذكر. . . إلخ)** عبارة المصنف في «شرح مسلم»: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء انتهت. وظاهر أن المجمع عليه استحباب الذكر لا عمومه للبناء وغيره، وقد نقل القلقشندي عن بعضهم اختصاص ذلك بالبنيان دون غيره، قال: وهو مذهب مالك ويؤيده حديث زيد بن أرقم عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم: «إن هذه الحشوش محتضرة» [الصحيحة ١٠٧٠] ففيه إيماء لخصوص ذلك بالأبنية دون غيرها اهـ. قالوا: ولفظ دخل أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان من نحو البراز، ولأنه قد بين في حديث آخر أنها محتضرة للجن والشياطين وذلك إنما يكون في المعد، ونقل العمراني عن الشيخ أبي حامد مثل ذلك أي اختصاص الذكر بالأبنية قال: لأن الموضع لم يصر مأوى الشيطان بعد، وقضية تعليله أنه يأتي بذكر الخروج من الخلاء ولو في غير المعد لأنه صار مأوى للشيطان، ولك أن

تقول: كون الموضع لم يصر مأوى... إلخ مسلَّم لكنه سيصير بخروج الخارج مأوى وهو في تلك الحالة منهي عن الكلام، فطلب الإتيان به قبل دخول وقت النهي عن الكلام ليكون حرزاً منهم عند خروج الخارج، وسبقت رواية البخاري تعليقاً [١٤٢، مختصر البخاري ١/ ٧٠، صحيح] بصيغة الجزم: «كان إذا أتى الخلاء... إلخ» وهو يشمل الصحراء والبنيان، قال القلقشندي: ويكون الدعاء في غير الأبنية عند الشروع لتشمير الثياب مثلاً، وفي الأبنية عند إرادة الدخول، وأقول: ينبغي أن يأتي بالدعاء عند وصول المحل الذي يريد قضاء الحاجة فيه في غير الأبنية أخذاً من تصريح الفقهاء بتقديم اليسرى عند ذلك المحل.

ورَوَينا عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخلَ الخلاءَ قالَ: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الرَّجسِ النجسِ الخبيثِ المخبثِ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ». رواه ابن السني [٢٥] ورواه الطبراني في كتاب «الدعاء» [٣٦٧] [الضعيفة ٤١٨٧].

قوله: **(ورَوينا عن ابن عمر. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ: هذا حديث حسن غريب، وحبان بن علي ضعيف وكذا شيخه إسماعيل بن رافع لكن للحديث شواهد منها: حديث أنس مثله سواء: غريب من هذا الوجه أخرجه ابن السني وأخرجه أبو نعيم وزاد في أوله: باسم الله، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف [الضعيفة ٤١٨٩]، ومنها: عن علي وبريدة: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال... فذكره مثل حديث ابن عمر سواء، وزاد: وإذا خرج قال: «غفرانك ربنا وإليك المصير» [الضعيفة ٤١٩٠] حديث غريب أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون وضعفه اهـ. وشيخه فيه علباء راويه عن علي وعن ابن بريدة عن أبيه تابعي لا بأس ، وورد هذا المتن من حديث أبي أمامة بمعنى الأمر وهو أشهر ما في الباب، ثم خرجه من طريق الطبراني في «الدعاء» بسنده إلى أبي أمامة قال: «لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» أخرجه ابن ماجه [٢٩٩، ضعيف]، قال الحافظ: وعجب للشيخ كيف أغفله وعدل إلى حديث ابن عمر مع أنهما في المرتبة سواء وحديث أبي أمامة أشهر لكونه في إحدى «السنن» والله أعلم.

قوله: **(كان ﷺ إذا دخل الخلاء)** أي: أراد أن يدخل، وقد وقع ذلك في بعض طرق أنس السابق عند البخاري تعليقاً ولفظه: «كان إذا أراد أن يدخل الخلاء» ووصله في «الأدب المفرد»[1] [مختصر البخاري ١ / ٧٠، ضعيف]، وأخرجه البيهقي من وجه آخر على شرط البخاري وهذا التأويل يحتاجه من كره الكلام في محل قضاء الحاجة المعد لذلك كالكنيف، ومن أجازه استغنى عن هذا التأويل

---

(1) سقط هذا الحديث من «الأدب المفرد» طبعة الشيخ، وتوهم الأخ حسين العوايشة أن الشيخ يصححه بتمامه، والله أعلم بالصواب.

ويحمل دخل على حقيقته وقال ابن بطال: المعنى متقارب في قوله: إذا دخل وفي قوله: إذا أراد أن يدخل، ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ والمراد: إذا أردت أن تقرأ، غير أن الاستعاذة بالله لمن أراد القراءة متصلة بها لا زمان بينهما، وكذلك الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن أراد الدخول متصلاً بالدخول، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء، مع أن رواية (أتى) أولى من رواية (إذا أراد) لأنها زيادة فالأخذ بها أولى، قال ابن النحوي: في هذا تطويل ورواية (إذا أراد) مبينة لرواية إذا أتى اهـ. ولو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى كراهة التعوذ واختاره جمع منهم ابن عمر، قال ابن بطال: وفي الحديث جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وليس كما ذكر إذا قلنا: المراد بالدخول إرادته، وهذا مما اختلف فيه الآثار فعند ابن ماجه في «سننه» باب في ذكر الله تعالى على الخلاء، وأورد في حديث عائشة: «كان ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه... » [مسلم ٣٧٣، وخ تعليقاً]، فروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله عند الخلاء، وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي، وقال عكرمة: لا يذكر بلسانه بل بقلبه، وبهذا قال أصحابنا الشافعية وأجازه جماعة من العلماء، روى ابن وهب أن عبدالله بن عمرو كان يذكر الله في المرحاض، وسأل بعضهم الشعبي: أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله تعالى؟ فقال: لا حتى تخرج، فأتيت النخعي فسألته فقال: احمد الله تعالى، فأخبرته بقول الشعبي فقال النخعي: إن الحمد يصعد ولا يهبط. وسبق في الفصل الثامن من حديث البيهقي في «شعب الإيمان» [٦٧٩، موقوف] عن عن عبدالله بن سلام قال: «قال موسى: يا رب ما الشكر الذي ينبغي لك؟. . . إلخ» الحديث، وفيه الذكر حال قضاء الحاجة، ثم قوله: دخل الخلاء بنصب الخلاء على المفعولية على سبيل التوسع أي إجراء اللازم مجرى المتعدي لا الظرفية لأنهم عدوا دخل إلى كل ظرف لمكان مختص، كما عدوا ذهب إلى الشأم خاصة فقالوا: ذهبت الشأم ولم يقولوا: ذهبت العراق واليمن قاله ابن الملقن وهو ابن النحوي، وتبعه البرماوي لكن في «شرح الشذور» لشيخي عبدالملك العصامي: وألحق الفراء بدخلت ذهبت وانطلقت، وحكي عن العرب أنهم عدوهما إلى أسماء الأماكن والبلاد، وقال أبو حيان: وهذا وإن لم يحفظه سيبويه ولا غيره، فالفراء ثقة فيما ينقله فيرد ذلك على تخصيص الحكم المذكور بدخلت اهـ. ثم ما ذكر من كونه منصوباً على التوسع يدخل أحد مذاهب ثلاثة، المذكور منها: مذهب الفارسي وابن مالك ونسبه لسيبويه، والثاني: أنه منصوب على الظرفية تشبيهاً له باسم المكان المبهم ونسبه الشلوبين لسيبويه ونسب للجمهور ونسب للمحققين أيضاً، الثالث: أنه مفعول به ودخل متعد بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى وهذا مذهب الأخفش وجماعة قال القلقشندي: وهو أضعفها.

قوله: **(الرجس)** قال ابن النحوي نقلاً عن التقي القشيري في «الإمام»: بكسر الراء وسكون الجيم النجس، قال البعلي في «المطلع»: قال الجوهري: الرجس القذر والنجس اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس كفرح يفرح فهو فرح، قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه فقالوا: رجس نجس

يعني بكسر النون وبسكون الجيم، وهو من ذكر الخاص بعد العام فإن الرجس النجس الشيطان الرجيم، وقد دخل في الخبث والخبائث بتقدير كونهما للشياطين اهـ. ونقل ابن الملقن في «تخريج أحاديث الشرح الكبير» عن التقي في «الإمام»: مثله من كون النجس بكسر النون وإسكان الجيم إتباعاً للرجس.

قوله: **(الخبث المخبث)** قال البيضاوي في «شرح المصابيح» ومن نسخته بخطه نقلت: فالخبث في نفسه نجس والمخبث الذي أصابه خبث كقولهم: قوي لمن يكون في نفسه قوياً، ومقوى لمن يكون دابته قوية، ومثله ضعيف ومضعف، وقيل: المخبث ما يخبث غيره وقيل: الخبث الشر والخبائث الشياطين والخبث: غش الجوهر والرديء منه، وفي الحديث: «لا تزال الناس بخير ما لم يظهر فيهم أولاد الخبث» يريد أولاد الزنى[1] اهـ. قال ابن العماد: وهذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين، لكن ذكر البغوي في «شرح السنة» أنه طاهر العين كالمشرك، واستدل بأنه ﷺ أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها [انظر البخاري ٤٦١، مسلم ٥٤١] ولو كان نجساً لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل خبيث الطبع.

قوله: **(رواه ابن السني. . . إلخ)** وكذلك رواه من حديث ابن عمر أبو نعيم كما تقدم في كلام الحافظ، قال في «الجامع الصغير» بعد إيراده بلفظ رواية المصنف: رواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن فاطمة الزهراء، وقال في «الجامع» قبل ذلك: أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن الحسن مرسلاً وابن السني عنه عن أنس، والأربعة عن بريدة، وفي «البدر المنير» لابن الملقن: رواه ابن ماجه في «سننه» [٢٩٩، ضعيف] من حديث عبيدالله بن زحر الإفريقي وهو مختلف فيه وله مناكير، ضعفه أحمد وقال النسائي: لا بأس به عن علي بن يزيد وهو الألهاني، وقد ضعفه جماعة عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة ولفظه: قال ﷺ: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم». قلت: ورواه بهذا اللفظ والسند الطبراني في كتاب «الدعاء» كما قاله الحافظ، ولعل الشيخ أشار بالطبراني في كتاب «الدعاء» إلى حديث أبي أمامة المذكور، وبه يندفع اعتراض الحافظ عليه أنه أهمل حديث أبي أمامة مع أنه أشهر من حديث ابن عمر، لكن يبقى فيه عزوه للطبراني دون كتاب ابن ماجه مع أنه فيه والله أعلم. قال ابن الملقن: ورواه أي حديث أبي أمامة أبو داود في «مراسيله» عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال: فذكره بمثله سواء اهـ. ثم الذي وقفت عليه في الأصل المصحح المضبوط من «سنن ابن ماجه» في باب ما يقول إذا دخل الخلاء كما قاله ابن الملقن من حديث أبي أمامة، ولم أر فيه حديث فاطمة باللفظ

---

(1) انظر «ضعيف الترغيب» (١٤٤٢).

الذي عزاه إليه صاحب «الجامع الصغير» فلعله ذكره في غير بابه وإن كان مخالفاً لعادته في سياقه. والله أعلم.

بابُ النهْي عنِ الذكْرِ والكَلامِ على الخلاءِ

يكرهُ الذكرُ والكلامُ حالَ قضاءِ الحاجَةِ سواءً كانَ في الصَّحْراءِ أو في البِنْيانِ، وسواءٌ في ذلكَ جَميعُ الأذكارِ وَالكلامِ إلا كلامَ الضرورة، حتى قالَ بعضُ أصحابنا: إذا عطَسَ لا يَحْمَدُ اللهَ تعالى ولا يُشَمِّتُ عَاطِساً ولا يَرُدُّ السَّلامَ ولا يُجيبُ المؤذن، ويكون المسلِّم مُقصِّراً لا يستحقُّ جواباً والكلامُ بهذا كُلِّهِ مكروهٌ كراهة تنزيه، ولا يحرم، فإن عطَسَ فحَمِدَ الله تعالى بقلبه ولم يحرِّكْ لسانه فلا بأس، وكذلكَ يفعلُ حالَ الجماعِ.

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

ومثل الخلاء أي قضاء الحاجة حال الاستنجاء، وقد اختلف العلماء في ذلك كما سبق في الباب قبله، وظاهر سياق ابن ماجه في «سننه» جواز ذلك كما تقدم نقله، قال ابن بطال: وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك ومن كره ذلك أن يقول: الخبر عام مخصوص بالأخبار الواردة في النهي عن الكلام على الخلاء، وهذا إن قلنا بعموم مثل هذه العبارة من كان جمع بين الظهر والعصر وفيه خلاف للأصوليين، نعم هنا زيادة على كل أحواله وهي تقتضي التعميم، ويحتمل جريان الخلاف معها أيضاً ولم أره والله أعلم.

قوله: **(يكره الذكر)** أي: ولو قرآناً حال قضاء الحاجة وقال ابن كنج: إنه يحرم، ومال إليه الأذرعي والزركشي كما سبق في الفصول ومنقول المذهب ما قررناه أولاً، وفي كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني: رجل قال: يجوز قراءة القرآن على الغائط وأنه مكروه ليس بحرام، واستدل بأن الفقهاء لم يحرموا سوى استقبال القبلة واستدبارها ولم يتعرضوا لتحريم ذلك؛ فهل يجوز تلاوة القرآن للجالس على الغائط، وهل ورد نص صريح بجواز ذلك؟ فأجاب: لم أر من تعرض للقراءة والذكر في كتب الفروع، لأنهم اكتفوا فيه بمفهوم الموافقة لأنهم إذا صرّحوا بكراهة الكلام حتى سقط وجوب رد السلام عن المتغوط فذكر الله أولى وتلاوة القرآن أولى وأولى، وإذا كان مطلق الكلام مكروهاً كراهة تنزيه فالقياس أن يكون تلاوة القرآن ومداومة ذكر الله مكروهين كراهة تحريم، وقد صرح في «شرح المهذب» بأنه إذا عطس في الخلاء فلا يحمد بلسانه بل بقلبه اهـ. وما أجاب به نفع الله به ضعيف، ومن العجيب عدم اطلاع هذا الشيخ الإمام الحبر البحر الهمام مع سعة اطلاعه وكمال حفظه وإتقانه على حكم ما ذكره في كتب الفروع، وقد نص الأصحاب ومنهم المصنف في «الروضة» بكراهة الذكر في الخلاء وهو شامل للقرآن وغيره، ومثل ذلك عبارة الكتاب وما شمله عموم كلام الأصحاب، فهو من المنقول، وأما مسألة العاطس فليس الإتيان به لفظاً منهياً عنه على سبيل التحريم حتى يؤخذ منه كراهة التلاوة، كذلك وقد صرح بحكم التلاوة حال خروج الخارج غير واحد من المتأخرين، وعبارة المصنف

هنا وفي «الروضة» وغيرها تشمل ذلك والله أعلم.

قوله: **(حال قضاء الحاجة)** وكذا تكره القراءة والذكر في محل قضاء الحاجة وإن لم يشتغل بقضائها بخلاف الكلام فلا يكره حينئذ، وقيل: بكراهته.

قوله: (وسواء في ذلك) أي: المذكور من كراهة جميع الأذكار أي: ولو قرآناً فيكره الإتيان به حينئذٍ.

قوله: **(عطس)** بفتح الطاء في الماضي وضمها وكسرها في المضارع وقد سبق ذلك في الفصول.

قوله: **(لا يحمد الله تعالى)** أي: بلسانه بل يحمده بقلبه وجنانه، ومثله في ذلك المجامع فيحمد إذا عطس بالجنان لا باللسان للنهي عن الكلام حال الجماع، قال ابن الجزري في «مفتاح الحصن» وسبق في الفصول نقله عن «الحرز» كما سبق: الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حالتئذ فليس مما شرع لنا، ولا ندب إليه ﷺ ولا نقل عن أحد من أصحابه، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل إخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه، وهذا من أعظم الذكر، ولو لم يقل باللسان اهـ. وأصله لابن القيم في «الوابل الصيب» وزاد: واللائق بهذه الحالة التقنع بثوب الحياء من الله وإجلاله وذكر نعمته عليه وإحسانه إليه في إخراج هذا المؤذي، فالنعمة في تيسير خروجه كالنعمة في التغذي به اهـ.

قوله: **(ولا يشمت عاطساً)** التشميت بالمعجمة والمهملة وجهان يأتيان في أواخر الكتاب، وسيأتي بيان أوجههما إن شاء الله تعالى، والمراد به قول السامع للعاطس إذا حمد الله: يرحمكم الله، ولم أر لأحد في هذا المقام استحباب التشميت بالقلب، والظاهر عدمه والفرق بينه وبين الحمد عند العطس ظاهر.

قوله: **(فحمد الله بقلبه)** أي: من غير حركة اللسان أو معه من غير إسماع صوت مفهم ولا مانع من السماع إذ الذكر لا يترتب عليه الأحكام إلا إذا كان بحيث يسمع نفسه عند عدم نحو اللفظ كما سبق في الفصول.

قوله: **(فلا بأس)** هي كلمة تدل على الإباحة وعدم الكراهة وسيأتي بيان أصلها المنقولة هي عنه في أذكار الوضوء إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وكذا يفعل في حال الجماع)** أي: ومثل ذا أي: الحمد بالقلب حال قضاء الحاجة، الحمد بالقلب أيضاً حال الجماع فالجماع كحال قضاء الحاجة في كراهة الذكر والكلام باللسان.

وروينا عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: مَرَّ رجلٌ بالنبي ﷺ وهو يبولُ فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه. رواه مسلم في «صحيحه» [٣٧٠].

قوله: **(وروينا عن ابن عمر)** قال الحافظ بعد تخريجه كذلك من طريقه: هذا لفظ ابن خزيمة

وزاد أبو نعيم في روايته: «حتى مس الحائط» هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي وابـن ماجـه وأبو داود من طرق، قال الحافظ: ولم يقع في رواية واحد منهم الزيادة التي نقلتها من روايـة أبـي نعـيم وهي محفوظة في حديث أبي جهيم وهو حديث أصح ما ورد في هذا الباب كما قـال الحـافظ: أخرجـه البخاري موصولاً ومسلم تعليقاً [خ ٣٣٧، م تعليقاً ٣٦٩]، ولفظ أبي جهيم: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أتى الجدار فمسح وجهـه ويديـه ثـم رد عليـه» قـال الحافظ: وعجبت للترمذي كيف أغفله وللمصنف كيف أهمله. قلت: أما إهمال المصنف فلأنـه لـيس مطابقاً لترجمة الباب فإنها فيمن سلم عليه بعد انقضاء البـول قبـل الطهـارة والله أعلـم، قـال الحـافظ: والضحاك بن عثمان أي الراوي عن نافع عن ابن عمر: شيخ مدني صدوق وقد خالفـه أبـو بكـر بـن عمر العمري عن نافع في المتن، فقال: «إنه رد عليه السلام» فأخرجه الحافظ عن أبي بكر عن نافع عـن ابن عمر: «أن رجلاً مر بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فرد عليه ثم قال: أما إنـه لم يحملـني علـى الـرد عليك إلا أني خشيت أن تقول: سلمت عليه فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علـي فإنك إن تفعل لا أرد عليك» [الصحيحة ١٩٧]. هذا حديث **حسن**، أخرجه البزار وابـن الجـارود في «المنتقى» ولم ينسب أبو بكر إلى أبيه بل وقع في رواية البزار ، بل وقع عنده: حدثني أبو بكر رجـل مـن ولد ابن عمر، قال عبدالحق في «الأحكام»: أبو بكر هذا أظنه ابن عمر بن عبـدالرحمن بـن عبـدالله بـن عمر، فإن يكن هو فالحديث صحيح، لكن حديث الضحاك [مسلم ٣٧٠] أصح منه، ثم قال: ويمكن أن يحمل على واقعتين وتعقب ابن القطان تصحيحه بأن أبا بكر لا يعرف، وسكتا جميعاً عن سـعيد بـن سلمة الرازي عن أبي بكر وهو المعروف بابن أبي الحسام وهو صدوق فيه مقال، أخـرج لـه البخـاري تعليقاً ومسلم مستشهداً، وقد تابعه إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي بكر بن عمر، أخرجـه الشـافعي عـن إبراهيم فقويت رواية إبراهيم وصدق ظن عبد الحق في نسبة أبي بكر وتعين الحمل على مـا أشـار إليـه من تعدد الواقعة، ويحتمل الجمع بتأويل لا يخلو من تكلف اهـ.

قوله: **(مر رجل)** يحتمل أن يكون هـذا الرجـل المهـاجر [الصـحيحة ٨٣٤] ويكـون قولـه في الخبر فلم يسلم عليه، أي حتى توضأ ويحتمل أن يكون غيره، ولم أر من تعرض لبيان ذلك لا المصـنف ولا العراقي في «مبهماتهما».

قوله: **(فسلم عليه)** قال ابن حجر في «شرح المشكاة» في الكلام علـى حـديث المهـاجر الآتـي: وينبغي حمله على أن السلام عليه كان بعد الفراغ لأن المروءة قاضية بأن مـن يقضـي حاجتـه لا يـتكلم فضلاً عن أن يسلم عليه اهـ. ويؤيده اعتذاره في خبره بقوله: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» لكـن يأباه قوله في هذا الخبر الوارد عن ابن عمر: «وهو يبول» وهـو في «صـحيح مسـلم» [٣٧٠]، ورواه ابن ماجه في حديث أبي هريرة قال: «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليـه فلـم يـرد عليـه،

فلما فرغ ضرب بكفه الأرض ثم رد عليه السلام»[1]، وحديث جابر بن عبدالله: «أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك»، أوردهما ابن ماجه في «سننه» [٣٥٢، صحيح] وعقد له: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، وصدّره بحديث المهاجر، وسبق في كلام الحافظ تخريج مثل حديث جابر من حديث ابن عمر من طريق أبي بكر العمري رواه البزار وغيره، قال الحافظ: وأخرج حديث جابر أبو يعلى أيضاً وسنده حسن اهـ، هو مقتضٍ أن رده السلام على النبي ﷺ كان في حال البول، وكون المروءة تقتضي المنع من ذلك هو كذلك، لكن لا يعلم أن المروءة ذلك إلا من جانب الشرع الشريف، وفعل من ذكر ذلك كان قبل العلم به فلا إشكال في السلام عليه ﷺ في تلك الحال والله أعلم.

قوله: **(فلم يرد عليه)** قال المصنف: فيه أن المسلم في مثل هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه اهـ. وقال الطبري: إن ذلك كان منه ﷺ على وجه التأديب للمسلم عليه ألا يسلم بعضهم على بعض على الحدث، وذلك نظير نهيه وهم كذلك أن يحدث بعضهم بعضاً لقوله: «لا يتحدث المتغوطان على طوفهما» ـ يعني: حاجتهما ـ «فإن الله يمقت على ذلك» [الصحيحة ٣١٢٠] اهـ.

قوله: **(ورواه مسلم)** وذكرنا رواية ابن ماجه له.

وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يبولُ فسلَّمتُ عليهِ فلم يرُدَّ عليَّ حتى توضأ ثم اعتذرَ إليَّ وقالَ: «إنِّي كرهْتُ أن أذكُرَ الله تعالى إلا على طُهْرٍ، أو قالَ على طهارة». حديث صحيح رواه أبو داود [١٧، صحيح] والنسائي [٣٨] وابن ماجه [٣٥٠] بأسانيد صحيحة.

قوله: **(وعن المهاجر بن قنفذ)** وزاد ابن ماجه في «سننه» في نسبه فقال: ابن عمرو بن جدعان، زاد ابن الأثير في «أسد الغابة»: ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، قال السيوطي في حاشيته على «سنن النسائي»: المهاجر بن قنفذ بذال معجمة وهما لقبان، واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف، وروى العسكري في «الصحابة» من طريق الحسن عنه: أنه هاجر إلى النبي ﷺ فأخذه المشركون فأوثقوه إلى بعير فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً فأفلت، فأتى النبي ﷺ فقال: «هذا المهاجر حقاً» ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر اهـ. زاد ابن الأثير في «أسد الغابة» وقيل: أسلم يوم فتح مكة وولي الشرطة لعثمان وفرض له سبعة آلاف، قال الذهبي في «الكاشف»: خرج عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه روى عنه أبو ساسان حضين، قلت: وهو بالمهملة فالمعجمة فالتحتية آخره نون بصيغة التصغير كما ضبطه ابن الأثير.

قوله: **(عليه)** أي: بعد تمام قضاء حاجته لأن المروءة قاضية أن من كان كذلك لا يكلم فضلاً

---

[1] ابن ماجه (٣٥١) وقال الألباني: صحيح بلفظ: الجدار، مكان: الأرض.

عن كونه يسلم عليه، ومن ثم كره السلام عليه، ولا يستحق جواباً فضلاً عن أن يعتذر إليه فالاعتذار دليل على ما قلناه، قاله ابن حجر: وعلمت ما فيه ولعل الاعتذار جبر لما لحقه من الانكسار بتأخير رد سلامه إذ لا يستحق التأديب إلا من خالف، ومن ذكر سالم من ذلك لما قررناه أنه لا يعلم كون ذلك ليس من المروءة، إلا من الشرع المأخوذ عنه ﷺ، ولعل هذا أقرب والله أعلم، وفي «فتاوى المحقق السمهودي»: حال الاستنجاء كحال التبرز في كراهة ابتداء السلام ورده ولا يشكل إطلاق الفقهاء الإتيان بالحمد لله عند الفراغ من قضاء الحاجة لأن مرادهم أنه يقوله عند الخروج من محل قضاء الحاجة، وربما يشعر به قول «الإحياء»: وسن أن يقول عقب الفراغ من الاستنجاء: «اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش» اهـ إذ لولا حال الاستنجاء ليس حال ذكر لكان الإتيان به حال الاستنجاء أولى كذكر أعضاء الوضوء اهـ.

قوله: **(حتى توضأ)** قال الطحاوي: هو على الاختيار والأخذ بالاحتياط والفضل لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء.

قوله: **(كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)** يؤخذ منه أن الذكر يطلق على كل مطلوب قولي، وأما أصل وضعه فهو ما تعبدنا به الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه، وهذا هو المراد بقول الفقهاء: لا تبطل الصلاة بالذكر وجواب السلام ليس موضوعاً لذلك، فإطلاق الذكر عليه مجاز شرعي سببه المشابهة. قلت: أو يكون ذلك لكون السلام في التحية هو من أسمائه الحسنى على ما سيأتي بيانه في كتاب السلام، وفي الحديث: «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم» [الصحيحة ١٦٠٧] رواه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس مرفوعاً، والبزار من حديث ابن مسعود والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة، وحينئذ فيؤخذ من الحديث الأفضل ألا توجد الأذكار الحقيقية أو المجازية إلا في أكمل الأحوال كالطهارة من الحدثين وطهارة الفم من الخبث. قال الطيبي: في الخبر أن من شرط الذكر أن يكون الذاكر طاهراً كيفما كان، وإن ذكر الله وإن لم يكن صريحاً كما في السلام ينبغي أن يكون على الطهارة، فإن المراد به السلامة لكنه مظنة لأن يكون اسماً من أسمائه تعالى وفيه: أن رد السلام وإن كان واجباً فالمسلم في هذه الحالة مضيع لحق نفسه فلا يستحق الجواب، ففيه دليل على كراهة الكلام حال قضائه الحاجة، وعلى أن من قصر في جواب السلام لعذر يستحب أن يعتذر حتى لا ينسب إلى الكبر، وعلى وجوب رد السلام لأن تأخيره للعذر مشعر بوجوبه اهـ. وقوله: من شرط الذاكر. . . إلخ هو شرط الكمال في حصول فضل الذكر، ونظر ابن حجر في «شرح المشكاة» في كلام الطيبي المذكور بأنظار لا يظهر ورود غالبها. والله أعلم.

قوله: **(حديث حسن)** لا ينافيه قوله بعد: بأسانيد صحيحة؛ لأنه قد يصح السند دون المتن لعلة تعرض له. ولذا كان الحكم للسند بالصحة أو الحسن دون الحكم به للمتن على ما تقرر في محله، وفي

نسخة مقروءة على ابن العماد وغيره: حديث صحيح، ومثله في «الخلاصة» للمصنف، ووجهه: حسن صحيح، وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم والطبراني قال: ووقع عند الدارمي أيضاً عن المهاجر بن قنفذ: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما توضأ رد عليه السلام». وهكذا أخرجه الحسن في «مسنده» وأبو نعيم في «المعرفة» وغيرهم، قال الحافظ: وليست هذه العلة بقادحة فإن قتادة أحفظهم وقد رواه عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر وهو عند أحمد ومن ذكر معه وقد جوده وصوب رواية ابن السكن وغيره، لكن في السند علة أخرى هي أن سعيد بن أبي عروبة وقتادة والحسن موصوفون بالتدليس وقد عنعنوا هذا الحديث ولم أره مصرحاً في شيء من طرقه عن واحد منهم بالتحديث، وقد انجبرت رواية سعيد برواية هشام، وحضين وتقدم ضبطه ابن المنذر بن وعلة بالعين الرقاشي بوزن النجاشي تابعي كبير وأبو ساسان لقب وكنيته في الأصل أبو محمد، وكذا قيل قبل في شيخه أن المهاجر لقب واسمه عمرو، وأبوه قنفذ، باسم الحيوان المشهور، . . ., واسمه خلف بن عمير وهو من بني تيم بن مرة قبيلة أبي بكر الصديق. قلت: تقدم أنه من بني جدعان وهم من تيم بن مرة، قال الحاكم بعد تخريجه: صحيح على شرط الشيخين، وتعقب بأنهما لم يخرجا للمهاجر ولا خرج البخاري لأبي ساسان، وعذر من صحح الحديث كثرة شواهده وإلا فغاية إسناده أن يكون حسناً، وأما قول الشيخ: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ففيه نظر، إذ ليس له إلا إسناد واحد عند من ذكر من سعيد فصاعداً اهـ.

قوله: **(والنسائي)** لكن إلى قوله: توضأ، وقال: «فلما توضأ رد عليه» كذا في «المشكاة» وما صرح به في هذه الرواية مفهوم تلك الرواية.

قوله: **(بأسانيد صحيحة)** قال في «المشكاة»: رواه أبو داود، قال ابن حجر في «شرحها»: وابن ماجه سنده حسن اهـ. وهو محتمل أن يكون لخصوص ابن ماجه، وأن يكون للحديث بطريقيه وعلى كلٍ ففي كلامه مخالفة لكلام المصنف هنا والله أعلم، وسبق ما في قول الشيخ بأسانيد وإن إسناده عند من ذكرهم المصنف واحد إذ مدارهم فيه على سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الحضين أبي ساسان عن المهاجر والله أعلم.

فائدة: قال الترمذي بعد تخريج حديث ابن عمر: وفي الباب عن علقمة بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة، وحديثه عند ابن قانع وأبو نعيم في «الصحابة» وسنده ضعيف، ولفظه: «كان ﷺ إذا أراق الماء لا يكلمنا ولا نكلمه»، وعن جابر [الصحيحة ١٩٧]، قلت: وحديثه عند ابن ماجه وأبي

يعلى وسنده حسن، وعن البراء: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ»[1]، قال الحافظ بعد تخريجه: شذ راوي الحديث في قوله عن البراء إنما المحفوظ عن المهاجر، قال الحافظ: في الباب عن أبي جهيم [خ ٣٣٧ م معلقاً ٣٦٩]، قلت: وسبق بيان لفظه ومن خرجه وأنه أصح ما ورد في الباب، وعن عبدالله بن حنظلة وفي آخر سنده مبهم، قال الحافظ: إن كان صحابياً فالحديث صحيح، وإن كان تابعياً فالحديث منقطع. والحديث كذلك عند أحمد ولفظه: عن رجل عن عبدالله بن حنظلة: «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى قال بيده... » يعني: تيمم، قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا الرجل المبهم، وعن عبدالله بن حنظلة صحابي صغير قتل يوم الحرة، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن عدي في «الكامل» بسند ضعيف، وعن جابر بن سمرة وهو حديث حسن عند الطبراني في «الكبير» ولفظه: قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، ودخل حتى توضأ ثم رجع فقال: عليك السلام» وأخرجه في «الأوسط» أيضاً وقال: لا يروى عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد تفرد به الفضل أي ابن قدامة، وعن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في «الكامل» وعن عثمان[2]: «أنه كان بالمقاعد فتوضأ فسلم عليه حتى فرغ من وضوئه» ثم ذكر خبراً مرفوعاً خرجه أبو يعلى اهـ.

بابُ النهي عن السَّلام على الجالس لقضاء الحاجة

قال أصحابُنا: يكرهُ السلامُ عليه، فإن سلَّم لم يَستحق جواباً لحديث ابن عُمر والمُهاجرِ المذكورَين في الباب قبله.

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

ومثله كما يعلم مما مر عن السمهودي حال الاستنجاء بعد قضائها.

قوله: **(فإن سلم عليه لم يستحق جواباً)** هذا أحد المواضع التي لا يستحق فيها المسلم الجواب لتقصيره وقد نظم الإمام العالم العارف ابن رسلان منها اثنين وعشرين موضعاً فقال:

رد السلام واجب إلا على ... من في الصلاة أو بأكل شغلا

أو شرب أو قراءة أو أدعية ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبية

أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الأذان

---

[1] فيه متهم.

[2] رواه الدارقطني (١ / ٩٢) وفيه ابن البيلماني، ضعيف. انظر «المجمع» (١ / ٢٣٩).
وانظر طرق الحديث في «نتائج الأفكار» (١ / ٢٠٦ ـ ٢١٢).
وهي تشهد لأصل الحديث، أصحها حديث أبي الجهيم، وحديث ابن عمر.

أو سلم الطفل أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا	فهذه اثنان بعدها عشرونا

وفي بعضها نظر مما يعلم مما يأتي في كتاب السلام إن شاء الله تعالى.

قوله: **(لحديث ابن عمر والمهاجر)** فيه: إن حديث المهاجر مقتضٍ أنه سلم عليه بعد أن توضأ وتقدم التصريح به في رواية النسائي، وكذا حديث ابن عمر في طريق أبي بكر العمري كما سبقت الإشارة إليه، نعم ظاهر حديث ابن عمر من طريق قتادة وهي الطريقة الراجحة كما تقدم يقتضي ما ذكر والله أعلم.

بابٌ ما يقولُ إذا خرجَ من الخلاء

يقولُ: غفرانكَ الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني.

ثبت في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود» [٣٠، صحيح] و«الترمذي» [٧]: أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «غفرانكَ».

وروى النسائي وابن ماجه [٣٠١] باقيه [الإرواء ٥٣، ضعيف].

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قوله: **(ثبت في الحديث الصحيح. . . إلخ)** وفي «الخلاصة» للمصنف عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك» صحيح، رواه الثلاثة يعني: أبا داود والترمذي والنسائي في «اليوم والليلة»، قال الترمذي: حسن اهـ. وفي «المشكاة» رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي، قال شارحها بعد أن زاد أبا داود والنسائي ما لفظه: وسنده حسن، وكأنه أخذه من قول الترمذي في «جامعه»: حديث غريب حسن، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة اهـ. ولم نقف على تصحيح المصنف المذكور، العلم الثبت المشهور مع أن كلام الترمذي لا ينافي كلام المصنف لأن الحديث الحسن يرتقي بالعاضد من الحسن إلى الصحة للغير، وما هنا من ذلك لتعدد طرقة ورواته وحينئذ فيكون الحديث حسناً لذاته وهو مراد الترمذي، وصحيحاً لغيره وهو مراد المصنف والله أعلم. وفي «الجامع الصغير» روى حديث عائشة أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم في «المستدرك» اهـ. قال في «السلاح»: ولفظ الترمذي وابن حبان: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». وسيأتي لهذا المقام مزيد.

قوله: **(غفرانك)** قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: وقع في بعض نسخ ابن خزيمة: «غفرانك ربنا وإليك المصير» قال البيهقي: وهي مدرجة ألحقت في حاشية الكتاب من غير علمه، نعم وقعت هذه الزيادة في حديث علي وبريدة [الضعيفة ٤١٩٠] كما سيأتي بيانه عند قول الشيخ: وروى

النسائي وابن ماجه باقيه. قال الخطابي: الغفران مصدر كالمغفرة ونصب بإضمار أسألك ونحوه. قلت: قال في «المجموع» وهو المختار: أي: ويجوز كونه منصوباً على المفعولية المطلقة، أي: اغفر غفرانك وفي مناسبته هنا قولان: قيل من ترك الذكر أي باللسان مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله إلا في تلك الحالة، وقيل: خوفاً من تقصيره في أداء شكر هذه النعمة الجليلة أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار اهـ. ولذا رأى الشيخ نصر المقدسي تكرار ذلك مرتين[1] ونقله السمهودي في «حاشية الروضة» عن القاضي الحسين والمحاملي والجرجاني وغيرهم، والمحب الطبري تكراره ثلاثاً، واستغربه السمهودي لكن ضعفا بأن الأخبار ساكتة عن طلب التكرار، وفي «شرح المنهاج الصغير» لابن شهبة: الغفران مأخوذ من الغفر وهو الستر، فكأنه يسأل من الله تمام المنة بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يفضي إلى شهرته وانكشافه، وقيل: إنه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة اهـ. وفي «شرح العباب» قال بعضهم: وأصح هذه الوجوه هو الثاني دون الأول لأن ترك الذكر حينئذ هو المشروع فكيف يكون تركه تقصيراً ويرد بأن فيه تقصيراً من حيث أنه تعاطى لأجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر فكان في شهود التقصير حينئذ من إجلال الله والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمته ما لا يخفى عظم وقعه اهـ. قوله: يسأل تمام المنة... إلخ، أي: دوام ذلك عند الحاجة إليه لا التي ذكر بعدها لأنها تمت وخرج منها، قوله: وهو الذنب، أي: بالنسبة لسائر الأمة، أما بالنسبة إليه ﷺ فأتى به خضوعاً لربه وتعليماً لأمته، ثم يجوز أن يكون غفرانك منصوباً على أنه مصدر جعل بدلاً من اللفظ بفعله نحو: ضرباً زيداً أو على أنه مفعول مطلق كما تقدم، فعلى الأول يجب حذف عامله، دون الثاني فافهم، وقيل: معناه أستغفرك فهو مصدر موضوع موضع الخبر قاله أبو حيان في «النهر» والله أعلم.

قوله: **(وروى النسائي وابن ماجه باقيه)** فرواه ابن ماجه من حديث أنس والنسائي من حديث أبي ذر يرفعه، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وسنده حسن وكذا رواه من حديثه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وعبارة ابن حجر في «الشرح» توهم أن الحديث عند ابن ماجه من حديث أبي ذر وليس مراداً فلم يروه ابن ماجه في «سننه» إلا من حديث أنس، وقال: يقال إن أبا زرعة قال: إسماعيل ضعيف الحديث وهو مكي، وهذا مكي والحديث منكر فإن أبا حاتم قال: أصح ما فيه أي الباب حديث عائشة اهـ. وفي «الخلاصة» للمصنف بعد أن أورده في فضل الضعيف من أحاديث ما لفظه: قال الترمذي: لا يعرف في الذكر عند الخروج إلا حديث عائشة اهـ. وكأن صاحب «السلاح» لم يذكره فيما يقال عند الخروج من الخلاء لذلك، ولعل ابن حجر لم يقف على هذا الكلام أو قام عنده

---

[1] لو كان التكرار لأداء الحق لم يكتفى بعدد فيه، لكن الإتباع هو الصواب، والخير كله في ذلك.

ما يدفع ذلك أو أراد أنه اعتضد بتعدد طرقه فارتفع عن درجة الضعف والنكارة إلى درجة الحسن للغير والاعتبار والله أعلم.

والمراد بباقيه هو: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وقد روى ذلك ابن السني من حديث أبي ذر كما تقدم، ثم ظاهر تقرير المصنف نفع الله به أن النسائي وابن ماجه رويا قوله: «الحمد لله... إلخ» دون قوله: «غفرانك» وليس مراداً فقد رويا ذلك أيضاً من حديث عائشة كما أشرنا إليه في الكلام عليه، والأوضح في التعبير المطابق لما ذكرناه من التقرير. وثبت في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» أي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: غفرانك». وروى النسائي وابن ماجه باقيه، أي: في حديث مستقل على ما لا يخفى على المتقن المشتغل فهو عند النسائي من حديث أبي ذر، وعند ابن ماجه من حديث أنس، ثم رأيت الحافظ ابن حجر أشار إلى بعض ما ذكرته أولاً من قولي أولاً: فقد رويا ذلك إلخ، وآخر من قولي فهو حديث مستقل، وعبارته كلام الشيخ يوهم أن الحديث واحد اختصره بعضهم وليس كذلك بل قوله: «غفرانك» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن عائشة والكلام الذي بعده أخرجه النسائي من حديث أبي ذر وابن ماجه من حديث أنس، والأسانيد الثلاثة متباينة وحديث عائشة أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» أيضاً، قال الحافظ: وسنده حسن صحيح ومداره عند جميع رواته على إسرائيل بن يونس، قال الدارقطني: تفرد به إسرائيل عن يوسف ويوسف عن أبيه وأبوه عن عائشة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة، قال الحافظ: إن أراد هذا اللفظ بخصوصه ورد عليه حديث علي وبريدة [الضعيفة ٤١٩٠]، وقدمناه في الباب قبله، وإن أراد أعم من ذلك وردت عليه أحاديث أبي ذر وأنس وشواهدها، فلعله أراد مما يثبت، ووقع في «المهذب» بلفظ: «ما خرج النبي ﷺ من الخلاء إلا قال غفرانك». قال المصنف في شرحه: أخرجه الأربعة عن عائشة ولفظهم كلهم: «كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك» وبين اللفظين تعارض. قال الحافظ: أخرجه الترمذي بلفظ: الخلاء، والنسائي بلفظ: ما خرج إلا، فاندفع الاعتراض وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» أن حديث عائشة أصح شيء في الباب وفيه إشارة إلى أنه ورد فيه غيره، وحديث أبي ذر حسن أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من طريق سفيان الثوري عن أبي ذر موقوفاً: «أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». وأخرجه من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر مرفوعاً وموقوفاً، لكن خالف سفيان في اسم شيخ منصور، فإن سفيان رواه عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر، ورواه شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر وأبو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله، ورجح أبو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة، وهذا منفي عنه الاضطراب، وقد مشى المصنف في «شرح المهذب» على ظاهره فقال: رواه النسائي بسند

مضطرب غير قوي، قال الحافظ أبو علي الأزدي: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فقوي ويزداد قوة بشاهده، ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا فليكن ذلك هنا وحديث أنس أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات إلا إسماعيل بن مسلم، وجاء عن أنس حديث آخر يأتي في شواهد حديث ابن عمر، وله ولحديث أبي ذر شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة عنهما موقوفاً بلفظ حديث أبي ذر، وأخرج البيهقي في حديث عائشة زيادة، ولفظ غفرانك ربنا وإليك المصير، وأشار إلى أن هذه الزيادة وهم، وأخرج الحديث من طريق آخر بدون تلك الزيادة، وقد وقعت الزيادة في حديث علي وبريدة [الضعيفة ٤١٩٠]. ثم سبب الحمد في هذا المقام ترادف الفضل والإنعام على المتبرز بإزالة ضرر ما في جوفه الذي لو بقي منه أدنى شيء لأضر إضراراً بيناً.

وروينا عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ من الخلاءِ قالَ: «الحمدُ لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فِيَّ قوَّته، ودفعَ عنِّي أذاهُ». رواه ابن السني والطبراني [ضعيف الجامع ٤٣٨٨].

قوله: **(الحمد لله الذي أذاقني لذته. . . إلخ)** في «شرح العباب» زيادة أن الطبراني خرجه أيضاً كذلك، ثم قال في رواية: «وأبقى في قوته ودفع عني أذاه» وفي أخرى: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني» [الضعيفة ٢٥٥٢] فينبغي الجمع بين ذلك كله اهـ. وفي كتاب ابن السني أيضاً من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره» [موضوع الضعيفة ٤١٩٧]، وفي «شرح العدة»: وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال: يا لها من نعمة لو نعلم قدرها اهـ.

قوله: **(ورواه ابن السني)** أي: من جملة حديث هو: كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وإذا خرج قال: الحمد لله... إلخ» قال الحافظ بعد تخريج ما ذكره الشيخ من حديث ابن عمر: الحديث غريب أخرجه المعمري في «اليوم والليلة» وابن السني وفي سنده ضعيفان وانقطاع، لكن للحديث شواهد منها عن عائشة مرفوعاً: أن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعته في جسدي وأخرج عني أذاه». حديث غريب أخرجه المعمري والخرائطي في «فضيلة الشكر» وفي سنده الحارث بن شبل وهو ضعيف، وأخرجه العقيلي وابن عدي فيما أنكره من حديثه، وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن بعض أهل المدينة قال: «حدثت أن نوحاً كان يقول: ... » فذكره نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن العوام بن حوشب قال: حدثت أن نوحاً فذكره، ومنها عن أنس أخرجه ابن السني عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره»، وعبدالله بن محمد العدوي الذي أخرجه ابن السني من طريق ضعيف ، ومنها عن طاوس قال: قال رسول الله

ﷺ: فذكر حديثاً في آداب الخلاء وقال فيه: ثم ليقل إذا خرج: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني» أخرجه الطبراني، وقال: لم نجد من وصل هذا الحديث، قال الحافظ: وفيه مع إرساله ضعف زمعة بن صالح أحد رواته، وقد أخرجه عند الرزاق عن زمعة من وجه آخر[1] اهـ. وفي «شرح المنهاج الصغير» لابن شهبة: وفي «مصنف عبدالرزاق» و«ابن أبي شيبة»: «أن نوحاً عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته... إلخ» اهـ. وكأنه لم يقف على هذا الخبر المرفوع، وإلا لما عدل عنه إلى غيره، وبه يعتذر أيضاً عما في «شرح العدة» لابن جمعان، وكان بعض السلف يقول: الحمد لله... إلخ، أو غفل عنه حال التأليف أو شك في كونه من المرفوع ولم يراجعا الأصول والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا أَرادَ صَبَّ ماءِ الوُضوءِ أَوِ اسْتِقاءَهُ

يُستَحَبُّ أَنْ يَقولَ: بِاسْمِ اَللهِ لما قدَّمْناهُ.

باب ما يقول إذا أراد صب الماء أو استقاءه

أي: استقاء الماء، فاستقاء مصدر مضاف للمفعول الضمير الراجع إلى الماء، والفاعل محذوف أي: استقاء المتوضىء الماء.

قوله: **(لما قدمناه):** أي: في باب ما يقول: إذا لبس ثوبه من قوله: تستحب التسمية في جميع الأحوال، وهو يبين أن المراد هنا البسملة جميعها (!) وفي «المجموع» يمكن أن يحتج على المسألة أي: التسمية أول الوضوء بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله» [الإرواء ١، ضعيف] اهـ. وقدمنا عن ابن عبدالسلام في ذلك تفصيلاً فليكن منك ببال، وفي «شرح مسلم» للمصنف: ويستحب البدء بالحمد لله في جميع الأعمال أيضاً.

بابُ مَا يَقولُ على وُضوئِهِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقولَ في أَوَّلِهِ: بسْمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحيمِ، فَإِنْ قالَ: باسْمِ اللهِ كَفَى، قالَ أَصْحابُنا: فَإِنْ ترَكَ التسميَةَ في أَوَّلِ الوُضوءِ أتى بِها في أَثْنائِهِ، فَإِنْ ترَكَها حتى فرَغ فاتَ محلُّها فلا

مخصوص، ويحتمل أن يكون التخيير ويحمل الأمر الوارد به على الندب، وقوله: «ثم ليتخير من الدعاء. . . إلخ» استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، وخالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: إنه لا يدعو إلا بما يوجد في القرآن أو ثبت في الحديث، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليه وعلى ابن سيرين في قوله: لا يدعو فيها إلا بأمر الآخرة، ولا شك أن الدعاء بالمحرمة مطلقاً لا يجوز اهـ. قال في «الحرز»: قال الشافعي: يجوز الدعاء في الصلاة

(1) والحافظ ضعف مفرداته كلها، ولم يحكم بحسنه لغيره، كما ترى.

بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً، قال ابن عمر: إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح داري. وقال الحنفية: يدعو بما شابه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ثم بسط ذلك بكلام الحنفية حاصله بطلان الصلاة بنحو: اللهم أعطني شعيراً أو ملحاً لأنه من جنس كلام الناس وهو مبطل، وأشار في «شرح عدة الحصن» إلى تقوية ما نحاه الشافعي بنقله الدعاء في أمر الدنيا وبغير المأثور عن جمع كثير ثم قال: وإذا انضاف قول هؤلاء إلى قول ابن عمر جرى مجرى الإجماع، إذ لا مخالف لهم، وروي عن ابن شبرمة أنه قال: يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة لا بأمر الدنيا، فقال له ابن عون: أليس في القرآن: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾؟ فسكت اهـ. ومذهب المالكية جواز الدعاء بأمر الدنيا والآخرة.

يَأتِي بها وَوُضوؤُهُ صَحيحٌ سواءٌ ترَكَها عَمداً أو سَهواً. هذا مذهبُنا ومذهَبُ جماهير العلماء.

باب ما يقول على وضوئه

هو بضم الواو عند أهل الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مبدوءة بنية، أما بالفتح فيطلق على الماء المعد للوضوء وما يستعمل في الوضوء وما يبقى منه في الإناء بعد الوضوء، وظاهر أنه لا بد عليه من تقدير المضاف أي: استعمال الوضوء.

قوله: **(في أوله)** أي: أول الوضوء الشرعي وأوله غسل الكفين فيسمِّي عند غسلهما لفظاً ويقرن بها نية الوضوء قلباً، ثم يتلفظ بالنية باللسان (!) وقيل: أول الوضوء السواك والمختار الأول، وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة، لكن من المقرر أن السواك يتأكد بالذكر، والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من الوضوء قال ابن حجر الهيتمي: وهذا ظاهر وإن لم يصرحوا به اهـ. ثم التسمية في الوضوء سنة عين وفارق الأكل بأن القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام ومنع الشيطان منه وهي حاصلة بتسمية واحد من الجماعة مجتمعين آكلين (!) والقصد منها في الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته وهذا لا يوجد بذكر الغير.

قوله: **(أتى بها في أثنائه)** فيقول: بسم الله أوله وآخره.

قوله: **(كفى)** أي: في حصول أصل السنة، قال في «المجموع»: وهو محصل لفضيلة التسمية بلا خلاف ونقله عن جمع، ثم محل كون أكملها أفضل بالنسبة لذي الحدث الأصغر أما ذو الحدث الأكبر فيقتصر على بسم الله ويجوز زيادة: الرحمن الرحيم (!)، نقله السمهودي عن «شرح المهذب» للمصنف، وفي «شرح العباب» لابن حجر قيل: الأولى للجنب باسم الله العظيم أو الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن، وحكى في «المجموع» عن بعضهم: أن التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف، لأن التسمية ذكر ولا تكون قرآناً إلا بالقصد، وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع الأسنوي

في ثبوته اهـ. بالمعنى. وفي «حواشي ابن قاسم على التحفة»: وقع السؤال هل يقوم مقام البسملة الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور؟ فأجاب محمد الرملي بالمنع لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله، وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله: «توضؤوا باسم الله» [النسائي ٧٨، صحيح] أي: قائلين ذلك كما فسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول: إن حديث «كل أمر ذي بال» [الإرواء، ١، ضعيف] شامل للوضوء اهـ. قلت: وقد صرح المصنف في «شرح مسلم» بأنه يستحب أن يحمد الله ويذكره أول كل أمر ذي بال أخذاً بالحديث المذكور، وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه.

قوله: **(فإن تركها حتى فرغ فلا يأتي بها لفوات محلها)** قال في «شرح الروض»: والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقايأ الشيطان ما أكله اهـ. ونظر فيه في «الإمداد» بأن القصد بالتسمية التبرك. وتقايؤ الشيطان أمر زائد على ذلك، على أنه قيل: ليس المراد حقيقة ثم رأيت حديثاً في «الأوسط» الطبراني ولفظه: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره» وهو يؤيد ما قاله الشيخ وإن كان في سنده ضعف[1]، لكنه مقيد بحال النسيان اهـ. ولك أن تقول: يحتمل أن يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ أو تبقيه على ظاهره من مقابل العمد، ويكون خرج مخرج الغالب من أنه للمبسمل عادة غالبة لا يترك الذكر عند الطعام إلا نسياناً؛ فلا مفهوم له، ويؤيد ذلك أن الإتيان بها أثناء الأكل لمن تركها أوله مقيد بالنسيان رواه أبو داود [٣٧٦٧، صحيح] وغيره: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى أوله، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره» رواه ابن عطية في «شرحه على الإرشاد» وكذا رواه الترمذي في «شمائله» [مختصره، ١٦١، صحيح]: «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل: بسم الله أوله وآخره»؛ فظهر أن لا نظر فيما اعتمده شيخ الإسلام من إطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سواء تركها عمداً أو سهواً، ثم رأيت ابن حجر قال في «شرح الترمذي» المذكور: فليقل أثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله إطلاق الحديث وقول بعض المتأخرين: لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لأنه إنما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع، يريد بأنا لا نسلم أنه إنما شرع لذلك فحسب، وما المانع أنه شرع بعد الفراغ أيضاً ليقيء الشيطان ما أكله والمقصود حصول ضده، وهو حاصل في الحالين اهـ.

قوله: **(ووضوءه صحيح)** هذا مذهب جماهيرالعلماء قال في «شرح السنة»: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء، وقال إسحاق: إن ترك عمداً أعاد وإن ترك ناسياً أو متأولاً

---

(1) بل شديد الضعف، فيه حمزة النصيبي.

أجزأه، وذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبة، وعن أبي حنيفة رواية إنها ليست بمستحبة، وعن مالك إنها بدعة، ورواية: إنها مباحة لا فضيلة في فعلها وتركها، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحة الطهارة، قال السخاوي: ولا أعلم من قال بوجوب التسمية إلا ما جاء عن أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبه قال ابن راهويه وأهل الظاهر.

وجاءَ في التسميةِ أحاديثٌ ضعيفةٌ. ثبَت عن أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمه الله أنه قالَ: لا أعلمُ في التسميةِ في الوُضوءِ حديثاً ثابتاً[1].

قوله: **(ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً)** نقله عنه المصنف في «الخلاصة» وأبدل قوله: ثابتاً بقوله صحيحاً، وفي «شرح السنة» عن أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. قال علماء الأثر: إذا قال الحافظ الحاكم الذي أحاط بمعظم السنة أي: كأحمد بن حنبل: لم أقف على شيء في كذا ولا أعرفه أو نحو ذلك استفيد منه عدم وروده. وما نقل عن بعض السلف لما قال في حديث: لا أعلمه فقيل له: أحطت بكل السنة فقال: لا، فقيل: بالنصف قال: أرجو قيل: فاجعل هذا من النصف الذي لم تحط به؛ محمول على ما قبل تدوين السنن.

تنبيه: في «الخلاصة» للمصنف: عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال رسول الله ﷺ: ههنا وضوء، فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء فقال: «توضؤوا باسم الله». فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم قال ثابت: فقلت لأنس: كم كانوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلاً». رواه البيهقي بإسناد جيد [النسائي ٧٨، صحيح] وقال: هذا أصح ما في الباب اهـ. وكذا رواه النسائي بإسناد جيد كما في «شرح الروض»، والجيد عند علماء الأثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في «حواشي ابن الصلاح» قال: قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد [بل] صحة الرجال. ذكره ابن السمعاني في «آداب الاستملاء» اهـ. ولعله مستند ابن حجر حيث قال في «شرح المشكاة» في أثناء كلام: للخبر الصحيح «توضؤوا باسم الله» اهـ. وقال في «شرح العباب» لما صح من قوله ﷺ: «توضؤوا باسم الله»، ونقل في «الخلاصة» بعده كلام أحمد كما سبق وسكت عليه، وبين كلاميه مخالفة لا تخفى لأن الإقرار على الكلام رضى به، وقد أخذ المحدثون ضعف المرسل عند مسلم من إيراده ذلك في سؤال وسكوته عليه، وحينئذ فيكون آخر كلام المصنف المصرح بضعف أحاديث التسمية في الوضوء مخالفاً لأول المذكور في حديث البيهقي، إذ المراد من قوله فيه: توضؤوا باسم الله أي: توضؤوا قائلين ذلك، وقد يقال: لا منافاة لما تقرر أن الحكم على الإسناد لا يلزم مجيئه في المتن فقد يكون السند مقبولاً

[1] وخالفه آخرون، فحسنه ـ مثلاً ـ الألباني في «الإرواء» (٨١).

والمتن معلولاً، ويؤيد ذلك أنه لو كان صحيحاً في ذاته لقال: وهو حديث صحيح في التسمية فعدوله عن ذلك إلى قوله: أصح ما في الباب قد يومىء إلى ما أشرنا إليه، قال المصنف: كما يأتي المحدثون يقولون: هذا الحديث أصح ما في الباب ولا يريدون صحته في نفسه بل إنه أقل ضعفاً من غيره من أحاديث الباب: والله أعلم. أو يقال: كلام أحمد مخصوص بغير حديث أنس المذكور والسكوت عن التعقب في الأخير اكتفاء بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك الخبر الصحيح على أنه تعقب البيهقي بأن حديثه غير صريح لاحتمال أن يكون المعنى باسم الله الإذن كما سيأتي عند أواخر الباب، وفي «شرح التحرير» للشيخ زكريا: وسن تسمية عند غسل الكفين للأمر بها وللاتباع في الأخبار الصحيحة، ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال بعد نقل كلام أحمد المذكور: ولا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع، وكلام الإمام أحمد جاء عنه من طرق فأخرج ابن عدي في «الكامل» عن أحمد بن حفص السعدي قال: سئل أحمد عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً أقوى شيء من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمن وربيح ليس بالمعروف، وسيأتي بيانه في حديث أبي سعيد، ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد قال: ليس فيه شيء يثبت، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق الأثرم قال: قال أحمد: أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال ابن راهويه: أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد، ونقل الترمذي عن أحمد نحو ما تقدم وعن البخاري قال: أقوى شيء فيه عندي حديث عبدالرحمن بن رباح وهو غير ربيح بن عبدالرحمن، وسيأتي الكلام على حديث عبدالرحمن في الكلام على حديث أبي سعيد.

فمِن الأحاديثِ حديثُ أبي هريرَة رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ: «لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يذكُرِ اسْمَ اللهِ عليه» رواه أبو داود [١٠١، صحيح] وغيره.

قوله: **(فمن الأحاديث حديث أبي هريرة: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)** هو من جملة حديث أورده في «الخلاصة»، ولفظه: عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء. . . إلخ» ولم يذكر مخرجه، وذكره هنا بقوله: رواه أبو داود وغيره. وقال الحافظ بعد تخريجه بجملة: حديث غريب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في «المستدرك» ومدار الحديث عندهم على قتيبة وصححه الحاكم وتعقب بأنه وقع في روايته يعقوب بن أبي سلمة فظنه الماجشون أحد رواة الحديث الصحيح فصححه لذلك وهو خطأ، إنما هو يعقوب بن سلمة الليثي لا ابن أبي سلمة وهو شيخ قليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى، وأبو يعقوب مجهول ما روى عنه سوى ابنه، وقد نقل الترمذي عن البخاري يقول: لا يعرف ليعقوب سماع من أبيه ولا لأبيه سماع من أبي هريرة، وله شاهد من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني عن محمود

ابن محمد الظفري حدثنا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما توضأ من لم يسمّ وما صلى من لم يتوضأ[1]، وما آمن بي من لم يحبني وما أحبني من لم يحب الأنصار» [الضعيفة ٤٨٠٦] هذا حديث غريب تفرد به الظفري ورواته من أيوب فصاعداً مخرج لهم في الصحيح، لكن قال الدارقطني في الظفري: ليس بالقوي، وقال ابن معين: سمعت أيوب ابن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث واحد وهو: «حديث احتج آدم وموسى»[2]، فعلى هذا يكون في السند انقطاع: إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد، وجاء عن أبي هريرة من طرق أخرى مختلفة الألفاظ والمعاني فأخرجه الدارقطني عنه مرفوعاً بلفظ: «من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى موضع الوضوء» [المشكاة ٤٢٨، ضعيف] حديث غريب تفرد به مرداس من ولد أبي موسى الأشعري، ضعفه جماعة ووثقه بعض وبقية رجاله ثقات اهـ. وفي «الجامع الصغير» عزو تخريج حديث أبي هريرة بجملته إلى أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم، ومن حديث سعيد بن زيد إلى ابن ماجه فقط، لكن في «المشكاة»: إنه من حديث سعيد رواه الترمذي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عن أبيه رواه الدارمي اهـ. قلت: ورواه من حديث سعيد وسهل بن سعد ابن ماجه، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث عبدالرحمن بن رباح يعني هذا الحديث المروي عن أبي سعيد كما سيجيء تحقيقه، ووقع في نسخة من «شرح السنة» للبغوي عزو تخريجه للبخاري وهو غلط من الكتاب بلا ارتياب.

قال البيضاوي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو: «لا صلاة إلا بطهور» [ابن خزيمة، ٩، صحيح]، أو كماله نحو: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [الإرواء، ٤٩١، ضعيف]، والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة فيتعين المصير إلى ذلك ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال اهـ. قال العاقولي: وهو محمول على الكمال خلافاً لأهل الظاهر لما روي مرفوعاً: «ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان مطهراً لأعضاء وضوئه» [المشكاة ٤٢٨، ضعيف] اهـ. وفي «شرح السنة» للبغوي: وتأوله آخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله امتثالاً، وسيأتي توجيه أقرب من هذا وحكي هذا المعنى عن ربيعة شيخ مالك، وجعل هذا القائل الاسم في قوله: لمن لم يذكر اسم الله مقحماً اهـ. وفي «المجموع» بعد نقل هذا الجواب أي: الأخير عن الدارمي والقاضي حسين وآخرين حكاه عنهم الخطابي اهـ. وفي «مرقاة الصعود» للسيوطي: هذا التأويل أي: المنقول عن ربيعة نقله الخطابي عن جماعة من العلماء وأنهم تأولوه على النية وذلك أنهم قالوا: إن الأشياء قد تعتبر بأضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده

(١) إلى هنا صحح الألباني إسناده، وباقيه معناه صحيح.

(٢) الحديث في البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢).

الذي هو الذكر القلب وإنما ذكر القلب النية والعزيمة، قال ابن العربي: قال علماؤنا: المراد بهذا الحديث وذكر نحوه، قال الولي العراقي: وفي كلام ربيعة أن لفظ الحديث لمن لم يذكر الله عليه والتأويل الذي ذكره أقرب إلى اللفظ الذي حكاه وهو بعيد من لفظ الحديث اهـ. قلت: وليس ببعيد على الرواية المذكورة لما تقدم أن القائلين بذلك التأويل يقولون: إن اسم مقحم في الحديث، وفي «شرح التحرير» للشيخ زكريا: وإنما يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» [صحيح الجامع ٧٤٠] رواه الترمذي وحسنه وليس فيما أمر الله تسمية، وأما خبر: «لا وضوء لمن لم يسم الله» ففي «الإمداد» ضعيف، كما قال النووي: لكنه متعقب أو محمول على الكمال اهـ. قلت: ويؤيد التعقب أن السيوطي جعل بجانب الحديث علامة الصحة في «الجامع الصغير».

تنبيه: وقع لبعض المتأخرين أن أحمد أخذ وجوب التسمية من هذا الحديث ورده أصحابنا بضعفه أو بحمله على الكمال للحديث الصحيح: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه» [صحيح الجامع ٢٤٢٠] اهـ. وفيه نظر لما نقله المصنف وغيره عن الحفاظ كالترمذي عنه من عدم ثبوت حديث في التسمية عنده؛ فكيف يقال بأخذه الوجوب من هذا الخبر من تصريحه بضعفه؟ وقد قدمنا في الفصول: أن ما يعزى إلى أحمد من الاستدلال بضعيف الخبر عند فقد غيره المراد به الحسن فإنه ضعيف بالنسبة للصحيح لا الضعيف المقابل للمقبول لأنه لا يحتج به في شيء من الأحكام، والظاهر أن أحمد له مستند صريح صحيح أخذ منه الوجوب وهو غير مذكور، وتوهمه البعض أنه الخبر المسطور والله أعلم، وفي «المجموع»: احتج من أوجبها بحديث: «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه» ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة، واحتج من لم يوجبها بآية الوضوء وبأنه عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في أولها كالطواف اهـ. وهي: لإجمال من قال بالإيجاب أبعد عن الإيراد السابق لاحتمال أن المراد منه ما عدا أحمد، والقرينة على هذا المراد ما تقدم عنه من ضعف كل خبر في التسمية، ولعله ممن استدل بالدليل الثاني المشار إليه في كلام «المجموع» والله أعلم، ثم رأيت في «شرح العباب» لابن حجر فيما يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة أنواع من الدعاء بحديثه الآتي بما فيه، ومنه قوله: وضعفه النووي في «المجموع» ثم نقل عن جمع أن النووي أخذ بمقتضى ذلك، الحديث في «التنقيح»، وتعقبه بأن هذا الأخذ إنما يتم عند من يصحح الحديث دون من يضعفه كالنووي فأخذه في «التحقيق» بقضيته مع تضعيفه له في «المجموع» قادح في التضعيف اهـ. فالاعتراض بالأخذ يقتضيه الخبر مع التضعيف متوجه لوجود التصريح بأنه أخذ بذلك الحديث ولعل ما ذكر عن أحمد من ذلك وأنهم أخذوه مما أسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بينا فيما مر آنفاً مراده به والله أعلم.

ورَوَيناهُ من روايةِ سعيدِ بنِ زيدٍ وأبي سعيدٍ وعائشةَ وأنسِ بنِ مالكٍ وسهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهم. رَوَيناهَا كلَّهَا في «سُنَنِ البيهقي» وغيرِه، وضعَّفها كلَّها البيهَقي

وغيرُه [الإرواء ٨١].

قولـه: **(رويناه من رواية سعيد. . . إلخ)** أما حديـث سعيـد بن زيـد وهو أحد العشـرة فلفظه: قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضـوء لمن لم يذكـر اسم الله[1] ولا يؤمن بالله من لا يؤمـن بي ولا يؤمـن بي مـن لا يـحب الأنصار» حديـث غريـب أخرجـه الترمذي وابـن ماجه والدارقطني ومداره على أبي ثفال بكسر المثلثة وتخفيـف الفاء واسمه ثمامة بن وائل بن حصن وشيخه ربـاح بن عبدالرحمن يكنى أبا بكـر وأبـوه عبدالرحمن بن أبي سفيـان بن حويطـب بن عبدالعـزى لجده حويطب صحبـة وربما نسب أبو بكـر إلى جـده الأعلى حويطب ولا يعـرف عنه راوياً سوى أبي ثفـال ورباح يروي الحديث عن جدته، ووقع في بعض طرق الحديث أن اسمها أسـماء ولها صحبة وهي بنت سعيد بن زيد وليـس في رجال سنده من يتوقـف فيه سـوى رباح، وتقدم النقل عن البخاري أن حديثه هذا أحسن أحاديث البـاب، قاله الحافظ: وسعيد بن زيد بن عمـرو بن نفيـل القرشي العدوي ابن عم عمر بن الخطاب يجتمع معه في نفيل، كان أبوه زيد ممن اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووحد الله تعالى بغير واسطـة، وكان ذهـب وورقـة يطلبـان الدين فتهود ورقة ثم تنصـر وأبـى زيدٌ إلا الحنيفيـة، وكان يبكي ويقـول: وعزتك لو أعلم الوجه الذي تعبد به لعبدتك به، قيل: ونزل فيه وفي سلمان وأبي ذر: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ﴾ أمه فاطمة بنت بعجـة الخـزاعية، أسلم هو وزوجـه أم جميل فاطمة أخـت عمر بن الخطـاب في أول الإسـلام وكـان عمـر يعذبهما في الإسلام، وبسببهما كان إسـلامه، وأسلمـت عاتكـة أخت سعيد وكانت بارعة الجمـال، كان سعيـد مـن السابقـين في الإسـلام والهجرة وشهـد المشاهـد كلها إلا بـدراً، كـان النبي ﷺ بعثه وطلحة يتجسسـان الأخبار في طريق الشام فقدمـا المدينة وقعة بدر، فأثبـت النبي ﷺ سهمهما وأجرهمـا فلـذا عدّا في البـدريين، وشهد له النبي ﷺ بالجنة وبالشهـادة في حديـث العشـرة [صحيح الجامع ٥٠] وفي حديـث تحرك حراء [صحيح الجامع ١٣٢]، فهو أحد العشرة المبشرة والستة أصحاب الشورى وكان موصوفاً بالزهـد مـحترماً عند الولاة، ولما فتح أبو عبيدة دمشق ولاه إياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتـب إليـه سعيد: أما بعد فإني ما كنت لأوثرك وأصحابك بالجهـاد على نفـسي وعلـى مـا تدنيني عن مرضـاة ربي، فإذا جاء كتابي فابعث إلى عمـلك من هو أرغـب مني فإنـي قادم عليك وشيكـاً إن شـاء الله تعالى والسـلام، فعـزله يزيد بن أبي سفيـان، وكان أخـوه من الأنصار أبي بن كعـب، روي لسعيد ثمانية وأربعون حديثـاً اتفقـا منهـا على حديثين وانفرد البخاري

---

[1] ذكرنا أن الألباني، حسنه إلى هنا، وباقيه ضعيف.

وكل ما سيمر عليك من أحاديث الباب أو قد مرّ، فهو حسـن بـذكر اسـم الله علـى الوضـوء، ومـا عـداه مـن زوائـد فضعيف، هذا إذا لم تجد حكماً عقبه.

بحديث، توفي بالعقيق وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة فدفن بالبقيع سنة خمسين أو إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة، وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد ابن أبي وقاص، له ثلاثة عشر ولداً ذكراً وثمانية عشر أنثى والله أعلم.

وأما حديث أبي سعيد فلفظه: قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [الإرواء ٨١، حسن] هذا حديث حسن رواه الترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة إلى كثير بن زيد وهو صدوق، وربيح براء مهملة وموحدة وتحتية ومهملة مصغر مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح، وتقدم النقل عن أحمد أنه أحسن أحاديث الباب، وعن إسحاق بن راهويه أصحها وصححه الحاكم وأخرج له حديث أبي هريرة المبدوء بذكره شاهداً. وتقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري.

وأما حديث عائشة فلفظه: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفي الإناء ويسمي الله ثم يسبغ الوضوء» هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه [١٠٦٢، ضعيف جداً][1] وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة في مسانيدهم من طرق عن حارثة بمهملتين ثم مثلثة مدني ضعفوه وباقي رجال السند رجال الصحيح، وقد نقل حرب الكرماني عن أحمد أنه نظر في كتاب إسحاق فقال: هذا يزعم أنه يخرج أصح أحاديث الباب وقد بدأ بحديث حارثة هذا وهو أضعف أحاديث الباب انتهى.

وأما حديث أنس فأخرجه عبدالملك بن حبيب بلفظ: «لا إيمان لمن لاصلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم» وهو ضعيف، ولأنس حديث آخر صحيح قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: ههنا ماء فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: «توضؤوا بسم الله» فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ﷺ. حديث صحيح أخرجه النسائي [٧٨، صحيح] وابن حبان والبيهقي، وقال: هذا أصح شيء ورد في التسمية، وتعقبه المصنف: بأنه غير صريح لاحتمال أن يكون المعنى بقوله: باسم الله الإذن في التناول، ولا يتم المراد إلا أن يكون المعنى توضؤوا قائلين باسم الله. وقد أخرج أحمد [٣ / ٣٦٥] من حديث جابر قال: عطشنا ونحن مع رسول الله ﷺ فأتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأنها عيون ثم قال: «خذوا باسم الله»، وسنده صحيح وأصله في الصحيح [خ ٣٥٧٦ م ١٨٥٦] وهذا يدل على أن قول باسم الله للتبرك ولذا حمله متأخرو الفقهاء عليه فقالوا: التقدير توضؤوا قائلين ذلك والعلم عند الله.

وأما حديث سهل بن سعد فلفظه قال: قال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» حديث غريب أخرجه ابن ماجه [٤٠٠] عن رواية عبدالمهيمن بن العباس بن سهل بن سعد، وعبد المهيمن ضعيف قال الحافظ: وقد اقتصر الترمذي بعد تخريج حديث سعيد بن

---

(1) وقال: أكثره ثابت في أحاديث.

زيد على ذكر الخمسة الذين ذكرهم المصنف، ووقع لي في الباب زيادة على ذلك فورد عن علي ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف، وعن أبي سبرة ولفظه مثل حديث سهل أيضاً وحديثه غريب أخرجه البغوي في كتاب «الصحابة»، وقال: عيسى بن سبرة الراوي له عن أبيه عن جده أبي سبرة منكر الحديث، وعن عبدالله بن مسعود أخرجه البيهقي عنه مرفوعاً ولفظه: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله لا يطهر إلا ما مر عليه الماء» تفرد به يحيى ابن هشام الكوفي عن الأعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه، وعن ابن عمر أخرج البيهقي أيضاً عنه مرفوعاً ولفظه: «من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهراً لجسده ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلا مواضع الوضوء منه» تفرد أبو بكر الداهري واسمه عبدالله بن حكيم وهو متروك الحديث أيضاً، وقد تقدم في هذا المعنى حديث لأبي هريرة وسنده ضعيف أيضاً.

قال أبو الفتح اليعمري: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح، وقال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله أعلم اهـ. وسيأتي مزيد لهذا في ذكر الصلاة على النبي ﷺ بعد الوضوء.

وسبقت ترجمة عائشة وأنس بن مالك.

وأما سهل بن سعد فهو ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة ابن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي الخزرجي المدني الصحابي الجليل كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً، ورأى النبي ﷺ وسمع منه وشهد قضاءه في المتلاعنين وكان سنه حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وكان يخضب بالصفرة وأحصن سبعين امرأة. وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه، أرسل الحجاج إليه في سنة أربع وسبعين فقال: ما منعك من نصر أمير المؤمنين عثمان؟ قال: قد فعلت، فقال: كذبت ثم أمر فختم في عنقه وختم في عنق أنس بن مالك أيضاً، وختم جابر بن عبدالله في يده حتى ورد عليه كتاب عبدالملك بن مروان يريد بذلك إذلالهم وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم. روي لسهل عن النبي ﷺ مئة حديث وثمانية وثمانون حديثاً اتفقا منها على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشيء، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل: مات سنة إحدى وتسعين وقد بلغ مئة، وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بأن على هذا سنة ست وتسعون لا مئة، وهو آخر من بقي من الصحابة بالمدينة بلا خلاف، قاله ابن سعد ونوزع في نفيه الخلاف.

قوله: **(وضعفها كلها البيهقي. . . إلخ)** قال في «المجموع»: إن البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» جوّد إسناد حديث أنس وضعف الأحاديث الباقية، وأما قول الحاكم أبي عبدالله في «المستدرك على الصحيحين» في حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً

لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء» [المشكاة ٤٢٨، ضعيف] أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح لأنه انقلب عليه إسناده واشتبه[1] كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه اهـ. وفي «شرح العباب»: قال النووي: حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ضعيف وصح عن أحمد أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً. لكن اعترضه العز بن جماعة بأن له طرقاً تقويه، وقال ابن المنذر: لا شك أن أحاديث التسمية تكتسب قوة وتتعاضد بكثرتها انتهى، وتقدم نحوه عن الحافظ.

فصلٌ

قالَ بعضُ أصحابنا وهو الشيخُ أبو الفتح نصْرٌ المقْدِسِي الزاهدُ: يُستحَبُّ للمتوضِّىءِ أنْ يقولَ في ابتداءِ وضوئِهِ بعدَ التسميةِ: أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أن محمَّداً عبدُهُ ورسولُه. وهذا الذي قالَهُ لا بأسَ بهِ إلا أنه لا أَصْلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ السنةِ ولا نعلَمُ أحداً من أصحابنا وغيرِهم قالَ بهِ واللهُ أعلمُ.

فصل

قوله: **(قال بعض أصحابنا. . . إلخ)** قال في «المجموع»: وهذا الذي ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا أصل له وإن كان لا بأس به انتهى، لكن تبعه ابن حجر في «شرح المشكاة» فقال: يستحب قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، وفي «الإمداد»: يستحب قبلها التعوذ لما نقله المحب الطبري وبعدها الشهادتان لما قاله الشيخ نصر وبعدها: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً لما قاله الرافعي ونصر بالنون فالصاد فالراء المهملتين، وكل ما جاء من أسماء رواة الحديث على هذه الصورة منكراً فهو كذلك أو معرفاً فهو بالضاد المعجمة، نبه عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»، وما قاله نصر سبقه إليه شيخه سليم ومن قبلهما الصيمري، قال ابن حجر الهيتمي في «شرح العباب»: أخرج المستغفري أي في كتاب «الدعوات» وقال: حسن غريب، إنه ﷺ قال: «ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله ثم يقول لكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين فقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه. ثم يقال له: استأنف العمل» وأشار ابن حجر الهيتمي إلى أن هذا الحديث يصرح بما قاله الشيخ نصر اهـ. وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تخريجه فيما يقال بعد الوضوء: وهذا الحديث فيه تعقب على المصنف في قوله: «إن التشهد بعد التسمية لم يرد. اهـ».

قوله: **(لا بأس به)** قال الحافظ السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال في «المحكم»: البأس الحرب ثم كثر حتى قيل: لا بأس عليك ولا بأس أي: لا خوف، قال الشيخ ولي الدين العراقي: لا بأس أي

---

(1) كذا الأصل، وقد سبق أن الحاكم اشتبه عليه يعقوب بن سلمة الليثي، المجهول بيعقوب بن أبي سلمة.

لا خوف في ارتكاب ذلك فإنه جائز اهـ.

فصلٌ

ويَقولُ بعدَ الفراغِ من الوُضوءِ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهَدُ أن محمَّداً عبدُهُ ورسولُه، اللَّهُمَّ اجعلْني من التوَّابين واجْعَلْني مِن المتطهِّرين، سُبْحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنت أستغفِرُكَ وأتوبُ إلَيكَ.

فصل

قوله: **(ويقول بعد الفراغ)** والأكمل أن يكون عقبه فوراً كما يدل عليه الفاء في قوله ﷺ: «من توضأ فقال. . . إلخ» وهي مبينة لما في رواية أبي داود: ثم يقول حين يفرغ من وضوئه، بدليل: حين يفرغ، وفي «المجموع»: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء، ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود المذكورة وغيرها اهـ. وهو صريح في اشتراط العقبية، لكن في «التحفة»: لعله أراد بيان الأكمل اهـ. وقياس ذلك أن يقول هذا عقب الفراغ من الوضوء، قال المحاملي: أو الغسل ومثلهما التيمم كما بحثه المصنف، وأفهم تعبير المصنف وغيره ببعده المأخوذ من الحديث أنه لو أتى بالذكر المذكور أول الوضوء أو قبل تمامه فلا ثواب له اهـ.

فائدة: أفتى البلقيني أنه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن أتى بالذكر عقب الوضوء فإنه ذكر العبادة التي فرغ منها، ثم يأتي بذكر الأذان، قال: وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن أن يأتي بهما أولاً ثم فهما يرد بالدعاء بعد الأذان والصلاة المتعلقة بالنبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء لنفسه اهـ.

قوله: **(التوابين)** عدل إليه عن التائبين مبالغة في تكرار التوبة والإكثار منها، أو للمبالغة في تطهير الظاهر والباطن من كل نقص حسي أو معنوي.

قوله: **(أستغفرك)** أي: أطلب منك المغفرة أي: تستر ما صدر مني من نقص بمحوه، فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافاً لمن يزعمه، وبفرضه فمن يخلو عن الذنب سوى من عصمه أو حفظه الرب؟ وفي «إعراب السفاقسي»: السين في أستغفرك للطلب ويتعدى لاثنين الثاني منهما بحرف الجر وهو (من) ويجوز حذفه كقوله:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه

ومذهب ابن الطراوة أنه يتعدى بنفسه إليهما ومجيئه بمن في الثاني على سبيل التضمين كأنه قيل: تبت إلى الله من الذنب، ورد قول سيبويه، ونقل عن العرب: وجاء معدى باللام كقوله: ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ والظاهر والله أعلم أنها لام العلة اهـ. وحذف المفعول الثاني في الخبر طلباً للتعميم فالمسئول كريم والفضل عميم وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله: وأتوب إليك ولو غير متلبس بها، واستشكل بأنه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أي: أسألك أن تتوب علي أو هو باق

على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل.

روَينا عَن عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ توَضأ فقالَ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أن محمَّداً عبدُهُ ورَسولُه فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجَنةِ الثمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أيها شَاءَ)).

رواه مسلم في ((صحيحِهِ)) [٢٣٤]، ورواه الترمذي وزادَ فيهِ [٥٥، صحيح]: ((اللَّهُمَّ اجعلْني مِن التَّوابين واجعَلْني مِن المُتطهِّرين)).

وَرَوى: ((سُبْحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ. . . إلى آخره)) النسائيُّ في ((اليومِ والليلةِ)) وغيرُه بإسنادٍ ضعيفٍ [الصحيحة ٢٣٣٣].

قوله: **(وحده لا شريك له)** ثبوت هذه الجملة في الحديث في رواية لمسلم، وحذفت في أخرى من رواياته، قال ابن حجر في ((شرح العباب)): وتوهم من حذف هذه في رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية أخرى لمسلم.

قوله: **(فتحت له أبواب الجنة الثمانية)** لا ينافيه خبر: باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون [خ ١٨٩٧ م ١٠٢٧]، لأن ما سواهم لا يشاء الدخول منه إن لم يكن كذلك، أشار إليه الأبي في كتاب الإيمان من ((شرح مسلم))، وإنما فتحت له أبواب الجنان وخير في الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها تشريفاً له وتعظيماً، وذكر مثله ابن دقيق العيد، وزاد قوله: كما روي أن الله تعالى أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ إن أدركوه مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم وإنما ذلك لإظهار الشرف.

قوله: **(رواه مسلم)** وأورده الحميدي من أفراد مسلم أي: عن البخاري وابن الأثير في ((جامع الأصول))، وكذا رواه النسائي ورواه أبو داود وابن ماجه بإسقاط: وأشهد ثانياً، وفي لفظ لأبي داود [١٧٠، ضعيف]: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال. . .))، ومنها يؤخذ استحباب رفع الطرف إلى السماء، قال في ((شرح العباب)): ولو أعمى[1]، لخبر مرفوع بذلك عند أبي داود والنسائي وابن السني، وبه يرد حكاية البحر له بقيل اهـ. ثم حديث الباب عند مسلم ومن ذكر من طريق معاوية بن صالح من حديث ربيعة عن أبي إدريس ومن حديث أبي عثمان عن جبير بن نفير ومن حديث عبدالوهاب بن بخت عن الليث بن سليم كلهم يحدث به عن عقبة بن عامر الجهني فذكر حديثاً آخره ما ذكره، وليس عند مسلم من طريق عبدالوهاب.

قوله: **(ورواه الترمذي)** قال في ((السلاح)): ورواه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر مختصراً، وزاد فيه أي: في آخره: ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) فسقط من سند الترمذي ذكر عقبة وحديثه الأول: أي قوله: ((ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ

---

[1] أي فالأعمى يرفع رأسه، لو صح الحديث!

الوضوء أو قال: فيحسن الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له» [مسلم ٢٣٤] وأول حديثه: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله. . . إلخ» وأشار الترمذي إلى أن الاختلاف الواقع في سنده على رواية زيد بن الحباب في إسقاط عقبة، وقال: أبو إدريس لم يسمع من عمر، قال الحافظ: والاختلاف والخطأ من شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران، فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابني أبي شيبة على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب بإثبات عقبة بن عامر، وقال الحافظ: هذه الزيادة التي عند الترمذي لم تثبت في هذا الحديث فإن جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الإسناد فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر في طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وإنما هو حديث عقبة، وأسقط من بين أبي إدريس وبين عمر جبير بن نفير وعقبة فصار الحديث منقطعاً بل معضلاً، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم زيد بن الحباب. وقد رواه من طريق زيد مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وأبو نعيم في «المستخرج» وكلهم رووه على الصواب بإثبات عقبة بين أبي إدريس وعمر، قال الحافظ: فاتفاق الجميع أولى من الواحد، قال: وقد وجدت للزيادة شاهداً من حديث ثوبان قال: قال ﷺ: «من توضأ وأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» قال الحافظ بعد تخريجه من طرق: أخرجه الطبراني وأشار إلى تفاوت في الحديث عنده، وله شاهد آخر غريب من حديث البراء وتقدم في الفصل قبل هذا والله أعلم، وفي «الترغيب»: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «من توضأ فغسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين» رواه أبو يعلى والدارقطني [موضوع، ضعيف الترغيب ١٥٦].

قوله: **(وروي: سبحانك اللهم وبحمدك. . . إلخ)** أي: إلى قوله: وأتوب إليك.

قوله: **(بإسناد ضعيف)** قال في «المجموع»: وسنده غريب ضعيف، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك. . . إلخ طبع عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة» وقال النسائي: هذا خطأ والصواب موقوف على أبي سعيد، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الشيخ زكريا في «شروحه» ومن بعده من المتأخرين، لكن قال ابن حجر الهيتمي في «شرح العباب»: إنه ضعيف وإن قال الحاكم إنه صحيح، ولفظه: ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» والطابع الخاتم، ومعنى لم يكسر لم يتطرق إليه إبطال، ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فرفعه كذا في «السلاح» ورواه باللفظ

الذي عند النسائي الطبراني في «الأوسط» ورواته رواة الصحيح، وما ذكرته من كون لفظ رواية النسائي طبع عليها بطابع. . . إلخ هو ما في «السلاح»، وفي «الترغيب» أنه كذلك لفظ الطبراني، وأن لفظ النسائي: «ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة» والله أعلم.

وقال الحافظ: كلام المصنف يوهم أن زيادة سبحانك اللهم. . . إلخ في حديث عقبة عن عمر كما في الذي قبله وليس كذلك، بل هو حديث مستقل عن أبي سعيد الخدري وسنده مغاير لسند عقبة في جميع رواته، وأما وصف الإسناد بالضعف ففيه نظر أي: لأن النسائي أخرجه من طريق شعبة عن الرماني بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيى، عن أبي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد، عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: إلى أن قال: «وإذا فرغ قال: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة» وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الثوري وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن أبي هاشم الرماني ما لفظه: حديث صحيح الإسناد من طريق شعبة أخرجه النسائي عن يحيى بن محمد بن السكن عن شعبة بهذا الإسناد، ثم قال بعد تخريجه: هذا خطأ ثم خرجه عن بندار عن غندر عن شعبة به موقوفاً، وقال: الصواب أنه موقوف وأخرجه أيضاً عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الثوري موقوفاً، قال الحافظ: وقد وقع لنا من رواية شعبة والثوري موقوفاً وخرجها من طريق الطبراني، ثم قال: قال الطبراني: لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يحيى بن كثير أي شيخ ابن السكن، وقال الحافظ: وهو ثقة من رجال الصحيحين وكذا من فوقه إلى الصحابي وشيخ النسائي ثقة أيضاً من شيوخ البخاري، ولم ينفرد به فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير فالسند صحيح بلا ريب إنما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ فلذا حكم عليه بالخطأ، وأما على طريق الشيخ المصنف تبعاً لابن الصلاح وغيرهم، فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم، وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع اهـ.

ورَوَينا في «سُنن الدارقُطني» عن ابنِ عمَرَ رضيَ الله عنهُما أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ توَضأ ثمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشَهَدُ أن مُحَمَّداً عَبدهُ ورسولُه قبْلَ أنْ يتكلَّمَ غفِرَ لَهُ مَا بَين الوُضوءَيْنِ» إسنادهُ ضعِيفٌ [ضعيف الترغيب ١٥٦].

قوله: **(وروينا في سنن الدارقطني. . . إلخ)** عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فغسل كفيه إلى أن قال ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين» قال الحافظ: حديث غريب. قال الدارقطني بعد تخريجه: انفرد به محمد بن البيلماني وهو ضعيف جداً. قال الحافظ: اتفقوا على ضعفه وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي: كل ما يرويه ابن

البيلماني فالبلاء فيه منه، وذكر أنه كان يضع الحديث ويسرق الحديث، وأبو يعلى والطبراني في «الدعاء» من طريق ابن البيلماني كذلك.

قوله: **(ما بين الوضوءين)** أي: من الصغائر المتعلقة بحقوق الله لما علم من محله أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو فضل الله تعالى، والتبعات يكفرها عفو مستحقها أو إفضال المولى سبحانه.

ورَوَينا في «مسندِ أحمدِ بنِ حنْبلٍ» و«سننِ ابنِ ماجه» [٣٦٩، ضعيف] و«كتاب ابنِ السُّنِي» مِن روايةِ أنسٍ عنِ النَبي ﷺ قالَ: «مَنْ تَوَضأ فأحسَنَ الوُضوءَ ثمَّ قالَ ثلاث مرَّاتٍ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهَدُ أن محَمَّداً عبدُهُ ورسولُه فُتِحَتْ لَهُ ثمَانِيَةُ أبواب الجنةِ مِنْ أيها شاءَ دَخلَ» إسنادُهُ ضعِيفٌ.

ورَوَينا تكريرَ شهادَةِ أنِ لا إلهَ إلا اللهُ ثلاث مرَّاتٍ في «كتاب ابنِ السُّني» مِن روايةِ عُثمان بنِ عَفان رضيَ اللهُ عنهُ بإسنادٍ ضعِيفٍ [وضعفه جداً الحافظ ١ / ٢٥٠].

قوله: **(وروينا في مسند أحمد. . . إلخ)** قال الحافظ: حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن السني والطبراني ومدارهم على عمرو بن عبدالله بن وهب وهو صدوق عن زيد العمي وهو بصري ضعيف عند الجمهور وقد رواه عن ولده فخالف في السند وليس فيه التكرار اهـ.

قوله: **(فأحسن الوضوء)** بأن أتى بواجباته ويحتمل ومكملاته فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقاً فإن الإحاطة بجميع سننه يعز على أكثر المتفقهة فضلاً عن العوام.

قوله: **(من رواية عثمان بن عفان)** ولفظه: قال: «من قال حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى ذنوبه حتى يصير كما ولدته أمه» قال الحافظ: أخرجه ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن أبيه عن جده قال: كنت عند عثمان بن عفان فحدث عن النبي ﷺ فقال: من قال حين يفرغ من وضوئه. . . إلخ» والراوي له عن عمرو ما عرفته، وعمرو وأبوه ثقتان وجده مهران ذكره البغوي وابن السكن في الصحابة وأخرج له من رواية سليمان ابن عبدالرحمن عن عبد الرحمن بن سوار عن عمرو عن أبيه عن جده حديثين، وبهذا السند أخرج ابن السني هذا الحديث أيضاً، لكن شيخ ابن السني فيه عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني قاضي مصر وقد اتهم بوضع الحديث آخر أمره اهـ. ورواه ابن ماجه وابن السني من حديث أنس، ولفظ ابن ماجه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل»، ولفظ ابن السني كذلك إلا أنه قال: «ما من عبد توضأ فيحسن الوضوء ثم يقول:. . . إلخ»، وفي «شرح العباب» أن التثليث رواه أحمد وقد أخذ أصحابنا بذلك فقالوا باستحباب التثليث في الذكر المذكور وفي الأذكار المطلوبة في الوضوء من تسمية ونحوها للنص في البعض وقياساً في الباقي، ولا يضر ضعف السند لأن الفضائل يعمل فيها بالضعيف بشرطه هذا.

وعثمان بن عفان بن أبي العاص واسمه الحارث بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي الأموي صاحب النبي ﷺ وصهره على ابنتيه رقية وأم كلثوم ولذلك سمي ذا النورين وقيل: لأنه إذا تحول في الجنة من منزل إلى منزل تبرق له الجنة برقتين، وقيل: لأنه وزوجه كانا أحسن زوجين في الإسلام فالنوران نور نفسه ونور رقية، ولا يعرف شخص تزوج بابنتي نبي غيره، وهو صاحب الهجرتين وأحد السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج، فقال: «اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان» [خ ٣٦٧٥] وثالث الخلفاء الراشدين وأكبرهم سناً وأكثرهم إقامة في الخلافة، أمه أروى بفتح الهمزة وسكون المهملة بنت كريز بكاف وراء وزاي مصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس، ولد في السنة السادسة من عام الفيل، وأسلم في أول الإسلام على يد أبي بكر الصديق قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وكان يقول: إني رابع أربعة في الإسلام، وهو أول من هاجر إلى الحبشة فاراً بدينه ومعه زوجه رقية فقال النبي ﷺ: «إن عثمان أول من هاجر إلى الله بأهله بعد لوط» أخرجه أبو يعلى في «مسنده» [الضعيفة ٣١٨١] وشهد المشاهد كلها إلا بدراً تخلف لتمريض زوجه رقية، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره [خ ٣١٣٠]، وتخلف عن بيعة الرضوان لأن النبي ﷺ كان وجهه إلى مكة في صلح قريش، فضرب النبي ﷺ بإحدى يديه على الأخرى وقال: «هذه عن عثمان» [خ ٤٠٦٦] قال ابن عمر: فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من يد عثمان لنفسه، وهو الذي جمع الناس بعد الاختلاف على مصحف واحد، وأنفق الأموال في سبيل الله، اشترى بئر رومة بعشرين ألفاً وسبّلها، وفي غزوة تبوك جهز جيش العسرة بسبعمئة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً، فقال النبي ﷺ: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين» أخرجه الترمذي [٣٧٠١، حسن] بسند جيد، وقال ﷺ: «سألت ربي ألا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إليه إلا كان معي في الجنة» [الضعيفة ٣٠٤٠]، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر، وأخرج الحاكم نحوه عن عبدالله بن أبي أوفى، وقال النبي ﷺ في حديث القف (!) لعائشة: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» [مسلم ٢٤٠١] وفي «فتاوى» الحافظ السخاوي: سئلت عن تعيين المواضع التي استحيت فيها الملائكة من عثمان فأجبت: لم أقف على ذلك في خبر ثابت ولا أثر، ولكن ذكر شيخنا النسابة أنه وجد في بعض «مجاميع جمال الدين الكازروني» المدني في ذكر أنه لما آخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة في بيت أنس كانت الملائكة حاضرة ذلك، فلما تقدم عثمان والملائكة حاضرون، فجاء عثمان وصدره مكشوف فتأخرت الملائكة عن محالها فسألهم ﷺ عن سبب تأخرهم فقالوا: السبب كشف عثمان صدره فأمره النبي ﷺ بتغطية صدره فغطاه فعادت الملائكة إلى مكانها (!) اهـ. فإن قلت: قد وقع مثل ذلك في حق خديجة في بدء الوحي. قلت: النساء الاستحياء منهن معهود بخلافه من الرجال فعد من فضائل عثمان، وقد ألف

شيخنا الملا حميد السندي جزءاً في هذا المعنى.

وبشر النبي ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه فقال: الله المستعان. أخرجه البخاري ومسلم [خ ٣٦٩٣ م ٢٤٠٣]. وقال: «لكل نبي رفيق ورفيقي عثمان» أخرجه الترمذي بسند منقطع [الضعيفة ٢٢٩٢]، ووسع مسجد النبي ﷺ وبناه بالحجارة والقصة، وكان يصوم الدهر ويحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن، وقال علي بن أبي طالب: كان عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقو وأحسنوا، وفتح في أيامه خراسان والمغرب، وشبهه النبي ﷺ بإبراهيم خليل الرحمن فهو من المشبهين به ﷺ كما بينت ذلك بما فيه في مؤلفي «إتحاف الشرفا بمعرفة من حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفاً». روي له عن النبي ﷺ مئة حديث وستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة، بويع له بالخلافة بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام في يوم الجمعة غرة المحرم سنة أربع وعشرين، وقال الواقدي: لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، فقال عبدالله ابن مسعود: بايعنا خيرنا ولم نسأل، وكان نقش خاتمه: آمنت بالذي خلق فسوى، قتل مظلوماً شهيداً بعد أن حوصر في داره مدة قيل إنها: تسعة وأربعون يوماً وقيل: ثمانون وقيل: غير ذلك وهو يومئذ صائم والمصحف بين يديه يقرأ فيه حتى قيل: إن أول قطرة قطرت من دمه على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ولم يلبس سراويل في جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله وكان ذلك يوم الجمعة، وقيل: ليلة الجمعة وقيل: يوم الأربعاء لثماني عشرة خلت من ذي الحجة، وقيل: لسبع عشرة منه، وقيل: يوم التروية وقيل: أوسط أيام التشريق سنة خمس وثلاثين، ودفن ليلة السبت في البقيع في حش كوكب ليلاً وأخفي قبره لغلبة قاتليه، وقيل: إنه دفن في ثيابه بدمائه واختلف في سنه حين مات الراجح أنه اثنتان وثمانون سنة، واختلف فيمن صلى عليه قيل: الزبير وقيل: حكيم بن حزام وقيل: جبير بن مطعم ورجح، وكانت مدة خلافته ثنتي عشرة سنة إلا ليالي رضي الله عنه.

قالَ الشيخُ نصْرٌ المَقْدِسيُّ: ويَقولُ معَ هذِهِ الأذكارِ: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعَلى آلِ محمَّدٍ ويَضُمُّ إلَيهِ وَسَلِّمَ» قالَ أصْحابُنا: ويَقولُ هذِهِ الأذكارَ مُستقبلَ القِبْلَةِ ويكونُ عَقيبَ الفراغِ.

قوله: **(قال الشيخ نصر: ويقول مع هذه الأذكار اللهم صل على محمد. . . إلخ)** قال الحافظ: ولم يصرح الشيخ نصر بكونه حديثاً، وأظن قوله: «ويضم إليه وسلم» من كلام الشيخ المصنف، قال: ثم رأيت عبارة «المجموع» وهي: قال الشيخ نصر: يقول مع ذلك صلى الله على محمد وعلى آل محمد، فصح ما ظننته أن قوله: ويضم إليه من كلام المصنف، وظني أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة عليه ﷺ مطلوبة في الدعاء، والذكر المذكور مشتمل عليه، فيشرع فيه ويحتمل أن مستنده ورد الأمر بذلك حديث ابن مسعود [موضوع، ضعيف الجامع ٦٠٥] وسيأتي، قال: وقد علم ﷺ من سأله عن كيفية الصلاة

عليه فقال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. . .» [خ ٣٣٧٠ م ٤٠٦] فلذا لم يذكر السلام، والعلم عند الله.

ثم إن المراد أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذكار أي: عقبها كما بينه حديث أبي الشيخ [موضوع، ضعيف الجامع ٦٠٥] الآتي، وكذا نقله في «المجموع» وسكت عليه وسيأتي ما يشهد به من الأحاديث وكأن الأذرعي لم ير ذلك فوجه بأنه دعاء، والصلاة عليه ﷺ عقب الدعاء محبوبة وفاقاً اهـ. وقياسه ندبها أول مرة عند تكريره لأنها تسنّ أول كل دعاء ووسطه وآخره، وبه جزم ابن حجر في «التحفة» فقال: ويكررها ثلاثاً كما هو ظاهر، ثم رأيت بعض الأئمة صرح به اهـ. قال السيوطي في «الإغضاء عن دعاء الأعضاء»: العجب ممن عد أدعية الأعضاء من سنن الوضوء اعتماداً على الأحاديث الموضوعة ولم يعد منها الصلاة على النبي ﷺ عقب الوضوء مع ورود ذلك الحديث، أخرج أبو الشيخ في «الثواب» عن ابن مسعود قال: قال ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصل علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة. .» [موضوع، ضعيف الجامع ٦٠٥] اهـ. وأورده ابن حجر في «شرح العباب» من جملة خبر أوله: «إذا تطهر أحدكم ـ أي: أراد الطهر كما هو واضح ـ فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، وإذا فرغ أحدكم من طهوره. . . إلخ» [ضعيف الجامع، ٥٥٨٢] وقال: إنه حديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل اهـ. وفي «القول البديع» للحافظ السخاوي: رواه أبو الشيخ ومن طريقه أبو موسى المديني وفي سنده محمد بن جابر وقد ضعفه غير واحد، وقد رويناه في «الترغيب» للتيمي بسند ضعيف أيضاً ولفظه: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله. . . الحديث» وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: ضعيف، ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش بلفظه إلا أنه قال: «وأن محمداً رسول الله، ويصلي علي» وفي سنده عمرو بن شمر وهو متروك، ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من وجه آخر بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من طهوره فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم يصلي علي فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة» قال أبو موسى: وهذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان طب وس، لكن بدون الصلاة، قلت: وجاء أيضاً عن عثمان بن عفان ومعاوية بن قرة عن أبيه عن جده والبراء بن عازب وعلي بن أبي طالب وكلاهما في «الدعوات» للمستغفري، وعن أبي سعيد الخدري والله أعلم. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ» رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وسنده ضعيف [الضعيفة ٢١٦٧، منكر]، وفي بعض طرقه من الزيادة: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» اهـ. ما في «القول البديع»، قال الحافظ في حديث سهل: إنه حديث غريب ومتنه أغرب وعبدالمهيمن أحد رواته ضعيف،

والمحفوظ عنه بهذا الإسناد: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» أخرجه ابن ماجه وأخرجه الطبراني من طريق أبي بن العباس وهو أخو عبد المهيمن، وفي «الدر المنضود» لابن حجر: وللخبر طرق ربما يرقى بها إلى الحسن[1] اهـ. وقد عزا القسطلاني في «مسالك الحنفا» تخريج حديث سهل المذكور إلى الطبراني في «الكبير». وأما ذكر الشيخ نصر من الصلاة على الآل فلعله أخذه من تعليم النبي ﷺ أصحابه صفة الصلاة عليه، وكان ينبغي له أن يستحب مع ذلك السلام كما لا يخفى اهـ. قلت: كأنه لم يقف على قول المصنف هنا: ويضم إليه وسلم، أي: لأن إفراد الصلاة عن السلام مكروه كالصلاة على الصحب قياساً على الصلاة على الآل كما ذكره في «القنوت»، وعللوه بأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة أولى ولا ينافيه إطباقهم على عدم ذكرهم في صلاة التشهد لأنهم ثمّ اقتصروا على الوارد[2]، وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم ذكر الأصحاب لما علمت، وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم ولا مقتضي هنا لذلك والله أعلم، ثم رأيت ابن حجر في «شرح العباب» في أحكام المساجد قال: وتستحب الصلاة على الصحب قياساً على الآل أخذاً مما مر في «القنوت» اهـ.

قوله: **(مستقبل القبلة)** أي: بصدره لأنها أشرف الجهات، وفي الحديث: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» [الضعيفة ٢٧٨٦] والاستقبال نقله في «العزيز» و«المجموع» عن جمع، وقال الحافظ: لم أر في الاستقبال شيئاً صريحاً يختص بالوضوء اهـ. وينبغي أن يقوله وهو رافع يديه وبصره ولو أعمى إلى السماء لما سبق من الحديث المرفوع فيه عند أبي داود والنسائي وابن السني [ضعيف، أبو داود ١٧٠] قال الحافظ: وقد ورد في حديث ثوبان: «السماء قبلة الدعاء» [لا أصل له][3] اهـ. وبه يرد حكاية البحر له بقيل وكأن حكمة ذلك أن بعض هذا الذكر دعاء وبعضه وسيلة إليه، والأول مندوب فيه قطعاً وكذا الثاني، كذا في «شرح العباب» وهو يؤذن بأنه يرفع بصره في جميعه وقد تردد الولي العراقي في ذلك وقال: يحتمل أن يكون رفع البصر في الابتداء خاصة وتردد في اختصاص ذلك بالبصر وفي مشاركة الأعمى واستقرب الثاني، نقله السيوطي في «مرقاة الصعود».

قوله: **(عقب الفراغ)** قال في «شرح العباب»: ويسن ألا يتكلم بين الوضوء والذكر لما ورد: أن من توضأ ثم قاله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين [موضوع، ضعيف الترغيب ١٥٦].

---

(١) لعله يقصد (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله).

(٢) وهنا يا ليتهم اقتصروا على الوارد.

(٣) انظر «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٩٢).

فصلٌ

وأمَّا الدعاءُ عَلى أعضاءِ الوُضوءِ فلَمْ يجيء فيهِ شَيْءٌ عنِ النبيِّ ﷺ وقدْ قالَ الفُقهاءُ: يُستحَبُّ فيه دَعَواتٌ جاءَتْ عنِ السَّلَفِ وزادُوا وَنقصوا فيها فالمُتحصِّلُ بما قالوه[1]: أنهُ يقولُ بعدَ التسميةِ: الحَمْدُ للهِ الَذي جعَلَ الماءَ طَهوراً. ويقولُ عندَ المضْمَضةِ: اللهُمَّ اسقِني مِنْ حوضِ نبيكَ ﷺ كَأساً لا أظمَأ بعدَهُ أبداً. ويقولُ عندَ الاسْتِنْشاقِ: اللَّهُمَّ لا تحْرِمْني رائِحَةَ نعيمِكَ وجَناتِكَ. ويَقولُ عندَ غسْلِ الوجْهِ: اللَّهُمَّ بيضْ وَجْهي يَوْمَ تبْيَضُّ وجوهٌ وتسْوَدُّ وجوهٌ. ويَقولُ عندَ غسْلِ اليدَيْنِ: اللَّهُمَّ أعْطِني كِتابي بيَميني اللَّهُمَّ لا تعطِني كِتابي بشِمالي. ويقولُ عندَ مسْحِ الرَّأسِ: اللَّهُمَّ حَرِّم شَعَري وبَشَري على النارِ وأظِلَّني تحت عرْشِكَ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّكَ. ويقولُ عندَ مَسْحِ الأذنيْنِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِن الذين يستمِعون القولَ فيَتبعون أحسَنه. ويقول عِندَ غسْلِ الرِّجْلَين: اللهُمَّ ثبتْ قدَمَيَّ عَلى الصِّراطِ. واللهُ أعلم.

فصل

(وأما الدعاء على الأعضاء فلم يجيء شيء فيه عن النبي ﷺ) عبر المصنف في «المنهاج» بقوله: وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور يعني الحديث الذي أورده الرافعي تبعاً للغزالي، وفي «شرح المهذب» معترضاً مصنفه حيث أورده: لا أصل له ولا ذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث، وتعقب ذلك الأسنوي في «المهمات» بقوله: ليس كذلك بل قد روي من طرق: منها عن أنس رواه ابن حبان في «تاريخه» في ترجمة عباد بن صهيب، وقد قال أبو داود أنه صدوق قدري، وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب، ووافق الأسنوي على ذلك ابن الملقن في تخريج أحاديث «الوسيط» والزركشي في تخريج أحاديث «الشرح الكبير» وتبعهم الجلال المحلي في «شرح المنهاج»، وشيخ الإسلام زكريا في «شرح الروض» وابن المزجد في «العباب» وعبارتهما: لا أصل له أي: في الصحة، وإلا فقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها في الفضائل، قال ابن حجر في «شرح على العباب»: رواها ابن حبان في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «علله» وغيرهما، وجمع فيه ابن عساكر جزءاً، وكذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووي: لا أصل له اهـ. وخالفهم الحافظ ابن حجر فقال في «أماليه»: لو لم يقل في عباد إلا هذا لمشى الحال، ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدي في هذه الصناعة أنها موضوعة، وساق منها هذا الحديث، ولا تنافي بين قوله وقول أحمد وأبي داود لأنه يجمع بأنه لم كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته، ولذلك تركه البخاري والنسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم، وأطلق عليه ابن معين الكذب، وقال زكريا الساجي: كتبه مملوءة من الكذب والراوي له عن عباد ضعيف اهـ كلام الحافظ. قال السيوطي في «الإغضاء عن

---

[1] لا حاجة له إذ لم يثبت.

دعاء الأعضاء» بعد أن أورد طرقه عند ابن حبان من حديث أنس وعند البخاري في «التاريخ» والمستغفري في «الدعوات» من طريقين، وابن عساكر من طرق كلها تنتهي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر عند كل طريق ما فيها من العلة: والحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من المتهم بوضع اهـ. وزاد الحافظ في «أماليه» طريقاً لحديث علي أيضاً أخرجها الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» وفي سنده حماد ابن عمرو النصيبي وقد وصف بأنه يضع الحديث اهـ. وانتصر بعض المحدثين للإمام النووي أيضاً بأن طرقه كلها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب كعباد بن صهيب وإن وثقه أحمد وغيره فقد صرح الذهبي بأن حديثه الذي رواه عنه ابن حبان باطل، وممن جرحه البخاري والنسائي وابن المديني وابن حبان، وزاد: أنه يروي أشياء إذا سمعها المبتدىء يشهد لها بالوضع اهـ. قال: والنووي من الحفاظ المرجوع إليهم في الحكم بورود الحديث أو ضعفه وليس في المعترضين عليه من هو كذلك، وقد وافقه ابن القيم على ما قال فصرح في كتابه «الهدي» بأن الأحاديث الواردة في ذلك كلها مختلقة موضوعة.

وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف: وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له، هل أراد بطلانه؟ وكيف يقول الولي العراقي: له أصل؟ والجواب: إذا قال المحدث: لا أصل للحديث الفلاني فمراده: أنه ليس له طريق يعتمد لا أنه لم يرو أصلاً جميعاً، وحينئذ فإن كان النووي اطلع على الحديث وعرف شدة ضعفه وأن طرقه لا تخلو من شخص نسب إلى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله: لا أصل له أنه ليس بصحيح ولا حسن فيحتج به، ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال، وإن كان لم يطلع على طرقه التي أشرت إليها في تخريج أحاديث «الأذكار» فلا يضره لأنه ليس فيها ما يصلح للعمل به لا منفرداً ولا منضماً بعضه إلى بعض، وقول من قال: له أصل إن أراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل فمسلّم، ولكن لا يرد على النووي، وإن أراد أن له أصلاً يعمل به فمردود اهـ.

وقال ابن حجر في «شرح العباب» فيما نقله عن بعضهم: فقول سائر المتأخرين: إن تلك الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود: وهو كما قال، وغاية أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف والحديث إذا اشتد ضعفه لا يعمل به في الفضائل ولا في غيرها كما اقتضاه كلام «المجموع» في باب صلاة النفل، وبذلك صرح السبكي ثم حيث قال: وفي ابن ماجه «كان ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» [الضعيفة ١٠٠١، باطل]، وهو ضعيف جداً لا يصلح الاحتجاج به اهـ. وقد نقل العلائي وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد، قالوا: فيخرج من انفرد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه، وقد علمت مما ذكرناه أن جميع روايات هذه الأدعية لا تخلو عن كذاب ومتهم به، وحينئذ فقد بان صحة ما قاله المصنف العلم المفرد الإمام أدام الله به وله النفع والرفعة على الدوام ورد ما اعترض به عليه. ومن ثم قال الأذرعي: لا ينبغي ترك هذا

الدعاء ولا يعتقد أنه سنة، فإن الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء، وقد جمع الحفاظ في عمل اليوم والليلة كتباً مطولة كالنسائي والطبراني والبيهقي وابن السني ولم يذكروا ذلك اهـ. ويؤيد ما قاله قول المصنف السابق في التشهد الذي ذكره نصر سابقاً وهذا الذي قاله: لا بأس به إلا أنه لا أصل له من جهة السند اهـ. وإن كان جاء من السنة كما تقدم مستنده فكذا يقال في دعاء الأعضاء، نعم قال ابن حجر في «شرح العباب»: ورد فيها حديث حسن وهو: «ما من عبد يقول حين يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فإن[1] قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقول فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: استأنف العمل» فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفري؛ فتعين ألا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الوضوء فاستفده اهـ.

قوله: **(والمتحصل مما قالوه. . . إلخ)** مراده من هذا الكلام أن ما ذكره من ذكر (كل عضو) لم يرد بهذا السياق في متن من المرويات في ذلك، إنما هو مأخوذ من جملتها فبعضها من رواية وبعضها من أخرى، وقد أورد أحاديثه بطرقها وذكر عللها الجلال السيوطي في جزئه المسمى «بالإغضاء» ومعظمه من تخريج الحافظ على هذا الكتاب.

قوله: **(بعد التسمية)** أي قوله: بسم الله الرحمن الرحيم وليست من دعاء الأعضاء بل هي سنة للوضوء مستقلة، بل هي أول سنة كما نقله في «شرح العباب» عن نص الشافعي وكثير من الأصحاب، وجزم به في «المجموع» ونقله أبو زرعة عن الأصحاب وخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم. . » [الإرواء ١، ضعيف] صريح في طلب تقديم التسمية على جميع أعضاء الوضوء، وعلى التنزل وإن الحديث أي الذي عند مسلم دال على تقديم السواك على التسمية فيؤول بحمله للجمع بين الأحاديث على أن السواك كان للتسمية إذ هي قراءة أو ذكر وكل منهما يسن له السواك، فأما السواك الذي من سنن الوضوء فيكون أثناءه وحينئذ فيسن مرتين كما في «شرح العباب» وسبق نقل مثله، وكذا تكون النية القلبية المأتي بها لحصول سنن الوضوء من غسل الكفين وما بعده مقارنة لها عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح ونقله ابن الرفعة عن بعضهم، ولم يتعقبه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الإحرام.

قوله: **(طهوراً)** بفتح الطاء أي: مطهراً وعدل إليه للمبالغة فيه، وهذا شكر لما منّ به الباري على عباده بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ وفي الآية كما قيل دليل على حصر

([1]) ولفظه من هنا إلى آخره، في «صحيح الترغيب» (١٩٠) مخالف لما هنا. ولم أجده بهذا السياق وانظر «صحيح مسلم» (٢٣٤) لطرفه الأول، دون: لكل عضو.

الطهورية في الماء المطلق، إذ لو طهر غيره لفات الامتنان به، وفيه أنه لعل وجه الامتنان كونه من جملة ما يطهر به.

قوله: **(اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ)** قال القرطبي: هما حوضان: الأول: قبل الصراط وقبل الميزان على الأصح، فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط. والثاني: في الجنة، وكلاهما يسمى كوثراً، وفي حديث مسلم [٤٠٠] عن أنس: «أتدرون ما الكوثر؟» قلنا: الله ورسوله أعلم قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء يختلج العبد منهم فأقول: إنه من أمتي؟ فيقال: ما تدري ما أحدث بعدك»، قال الجلال السيوطي: ليس المراد نفي الدراية على ظاهر اللفظ بل مؤول على معنى: عملوا أعمالاً استحقوا بها ألا يشفع لهم وهو عالم بما صدر منهم اهـ. وفي الصحيح [خ ٦٥٧٩ م ٢٢٩٢] حديث «حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من الورق وريحه أطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعده أبداً» وفي رواية لمسلم [٢٣٠٠]: «يشخب فيه ميزابان من الجنة»، وفي لفظ لغيره: يغت[1] فيه ميزابان من الكوثر» وروى ابن ماجه [٤٣٣٤، صحيح] حديث: «الكوثر نهر في الجنة حافتاه الذهب مجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وأشد بياضاً من الثلج».

قوله: **(لا أظمأ بعده أبداً)** صفة للكأس أي: من شرب منه لا يظمأ كما تقدم في الحديث، هذا وزاد بعضهم قبل هذا الذكر عند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وقال في «الإحياء» يقول: اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك، وقال الروياني: يقول: اللهم أجر على لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس.

قوله: **(وجناتك)** جمع جنة وقد ورد خبر: «إن عرف الجنة يوجد من مسيرة خمسمئة عام»[2]، وظاهر أن المسئول حصول النعمة والجنة لأن النازل بها يهب نسيمها عليها ويذوق نعيمها. وقال جمع وجرى عليه في «المجموع»: أي بعد ما ذكر: اللهم أوجدني رائحة الجنة وأنت علي راض. وزادوا عند الاستنشاق: اللهم إني أعوذ بك من روائح أهل النار ومن سوء الدار. وورد في رواية عند المضمضة والاستنشاق: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة.

قوله: **(يوم تبيض وجوه)** أي: يوم القيامة، قال ابن عباس: تبيض وجوه المهاجرين والأنصار وتسود وجوه قريظة والنضير والذين كذبوا بمحمد ﷺ. نقله عنه الواحدي في «التفسير الوسيط» ثم نقل

---

(1) بالغين، أي: يدفقان فيه الماء دفقاً دائماً متتابعاً. «النهاية».

والحديث عند مسلم (٢٣٠١)، فلعل الأصل: وفي لفظٍ غيره.

وعند ابن حبان (٦٤٢١): ينبعث فيه.

(2) ضعيف بلفظ (الخمسمئة)، «الضعيفة» (٣٦٥١)، وصحيح بلفظ: سبعين عاماً، «الصحيحة» (٢٣٠٧).

أيضاً خبراً مرفوعاً فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج [انظر الترمذي ٣٠٠٠، حسن].

قوله: **(اللهم أعطني كتابي بيميني)** زاد بعضهم: وحاسبني حساباً يسيراً.

قوله: **(ولا تعطني كتابي بشمالي)** زاد بعضهم: ولا من وراء ظهري.

قوله: **(حرم شعري وبشري على النار)** قال القمولي كالرافعي: وروي: اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى. وفي «الإحياء» يقول: اللهم غشني من رحمتك وأنزل علي من بركتك وأظلني تحت ظل عرشك أي: اجعلني ممن يظلون تحته يوم القيامة.

قوله: **(ثبت قدمي)** بتشديد الياء مثنى.

وقَدْ رَوَى النسائيُّ وصاحبُه ابنُ السُّني [٢٨] في كِتابَيْهما «عَمَلِ اليومِ والليلةِ» بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ أبي مُوسى الأشعري رضيَ الله عنهُ قالَ: أتيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فتوضأ فسمعْتُهُ يقولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذنبي ووَسِّعْ لِي في دَارِي وبَارِكْ لِي في رِزْقي»، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ سمعْتُكَ تدْعُو بكذا وكذا قال: «وهَلْ ترَكْن منْ شَيءٍ». ترجَمَ ابنُ السُّني لِهذا الحديثِ: بابُ مَا يَقولُ بين ظهْرَانيْ وُضوئِهِ، وأمَّا النسائيُّ فأدْخلَه في باب مَا يَقولُ بعدَ فراغِهِ مِن وضوئِهِ[1]، وكلاهُما مُحتمل.

قوله: **(بإسناد صحيح)** قال في «السلاح»: رواه النسائي بسند رجاله رجال الصحيح إلا عباد ابن عباد بن علقمة وقد وثقه أبو داود ويحيى بن معين وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورواه الترمذي [٣٥٠٠][2] من حديث أبي هريرة بمعناه ولم يذكر الوضوء وفي روايته: رأيي بدل داري اهـ. وقال الحافظ: وأخرجه الطبراني وليس عنده في «الكبير» من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر ابن سليمان بن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى، قال: ووقع في روايتهم: «فتوضأ ثم صلى ثم قام وقال: اللهم. . . إلخ» وهذا يدفع ترجمة ابن السني لتصريحه بأنه قال: بعد الصلاة، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة، وقال في حكم الشيخ على الإسناد بالصحة نظر لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني وقد تأخرا عن أبي موسى ففي سماعه عن أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال عمن لم يلقه ورجال الإسناد المذكور ورجال الصحيح إلا عباد بن عباد اهـ.

قوله: **(اغفر لي ذنبي)** أي: ظاهراً وباطناً.

قوله: **(وسع لي في داري)** في الدنيا والبرزخ في العقبى.

قوله: **(وبارك لي في رزقي)** الحسي والمعنوي، الدنيوي والديني.

---

(1) في «الكبرى» (٩٩٠٨) وبوبه: ما يقول إذا توضأ.

قال الألباني في «تمام المنة» (٩٦): ضعيف، والدعاء له شاهد، فهو حسن، لذا أوردته في «صحيح الجامع» (١٢٧٦).

(2) وهو الشاهد الذي حسن به الألباني الحديث لغيره.

قوله: **(ترجم ابن السني. . . إلخ)** تبع صاحب «الحصن» ابن السني فذكره فيما يقال في أثناء الوضوء، قال ميرك: ورجح الشيخ عمل ابن السني، قال في «الحرز»: ويؤيد النسائي ظاهر: (فتوضأ فسمعته يقول) اهـ. وسبق ما في هذين الاحتمالين في كلام الحافظ.

قوله: **(بين ظهراني وضوئه)** أي: بين وضوئه فظهراني زائدة، في «النهاية»: يقال: أقاموا بين ظهرانيهم وأظهرهم أي: بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف نون مفتوحة تأكيداً، ومعناه: أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو محفوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر فاستعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً اهـ. فيحصل الذكر المذكور بالإتيان به مقارناً لأي جزء منه والله أعلم.

بابُ ما يَقولُ عَلى اغتِسالِهِ

يُستحَبُّ للمُغتسِلِ أنْ يَقولَ جَمِيعَ ما ذكَرْناهُ في الوُضوءِ من التسمِيَةِ وغيرِها[1] لا فرق في ذلِكَ بين الجُنُب والحائِضِ وغيرِهما. وقالَ بعضُ أصحابنا: إنْ كان جُنباً أو حائِضاً لَمْ يَأتِ بالتسمِيَةِ والمَشْهورُ أنها مُستحَبَّةٌ لهما كغيرِهما لكِنهُما لا يَجُوزُ لهُما أنْ يَقْصِدا بها القُرْآن.

باب ما يقول عند اغتساله

وفي نسخة: على اغتساله، فعلى في الترجمة بمعنى عند، ومنه حديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» [صحيح الجامع ٥٣٩٢].

قوله: **(وغيرها)** حتى دعاء الأعضاء قال المحاملي: ويسنّ بعده الذكر المشروع عقب الوضوء اهـ. ويدل قول المصنف الآتي في التيمم، والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء فإن التيمم طهارة كالوضوء، إذ قوله: فإن. . . إلخ جار في الغسل أيضاً إذ هو طهارة كالوضوء، وقد صرح باستحباب الذكر بعد كل من الغسل والتيمم كثير من المتأخرين، والظاهر أن دعاء الأعضاء ـ على القول باستحبابه ـ كذلك، وكأن السكوت مقدم استحبابه، ولأنه يعلم من ذكر قرينه في بابه، والله أعلم.

قوله: **(قال بعض أصحابنا. . . إلخ)** قال في «المجموع»: وهو ضعيف لأن التسمية ذكر ولا يكون قرآناً إلا بالقصد، وفي «شرح العباب» قيل: الأولى له بسم الله العظيم الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن، وحكاية وجه بالكراهة نازع الأسنوي في ثبوته اهـ. وفي «التجريد» لابن المزجد: صفة التسمية في الغسل كالوضوء والأولى زيادة الرحمن الرحيم لا بقصد القرآن وقيل: الأولى بسم الله

---

[1] أما أعضاء الإنسان، فلا يصح فيه شيء لا في الوضوء، ولا. . . في. . . الغسل. . . طبعاً.
والأذكار الخاصة بالوضوء لا يجوز أن تنقل لغيره، وإلا صار ابتداعاً في دين الله.

العظيم الحليم الحمد لله على الإسلام ليخالف نظمه القرآن، وقيل: يندب وصححه القاضي ونقل المتولي عنه كراهتها اهـ. وعبارة المصنف محتملة لنفي السنية والكراهة لكن تقدم عن الأسنوي المنازعة في ثبوت الأخير وتقدم في باب التسمية في الوضوء، نقل السمهودي عن «المجموع» جواز زيادة الرحمن الرحيم للجنب لا أولويتها والله أعلم.

بابُ ما يقولُ عَلى تيَمُّمِهِ

يُستحَبُّ أنْ يَقولَ في ابْتِدائِهِ: باسْمِ اللهِ فإنْ كان جُنُباً أوْ حائِضاً فعلى ما ذكرنا في اغتِسالِهِ، وأمَّا التشهُّدُ بعدَهُ وَباقي الذِّكْرِ المتقدِّمِ في الوُضوءِ والدُّعاءِ عَلى الوجهِ والكفينِ فلم أرَ فيهِ شيئاً لأصْحابِنا ولا غَيرِهِمْ، والظاهِرُ أن حُكْمَه عَلى ما ذَكَرْناهُ في الوُضوءِ (!) فإن التيَمُّمَ طَهارَةٌ كالوُضوءِ.

قوله: **(باب ما يقول على تيممه إلى قوله: والظاهر أن حكمه على ما ذكرناه في الوضوء. . . إلخ)** وافقه عليه المتأخرون.

بابُ مَا يقولُ إذا توجَّهَ إلى المَسجدِ

قدْ قدَّمْنا ما يَقولُه إذا خرَجَ مِنْ بَيتِهِ إلى أي مَوضِعٍ خرَجَ وإذا خرَجَ إلى المسجدِ فيُستحَبُّ أنْ يَضُمَّ إلى ذلِكَ مَا رَوَيناهُ في «صحيح مسلم» [م ٧٦٣، خ ٦٣١٦] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهُما الطَّويلِ في مَبيتِهِ في بَيتِ خالَتِهِ ميمونةَ رضيَ اللهُ عنها، ذكَرَ الحَديثَ في تهَجُّدِ النبي ﷺ قالَ: فأذنَ المُؤَذنُ - يَعني الصُّبحَ - فخرَجَ إلى الصَّلاةِ وهُوَ يَقولُ: «اللَّهُمَّ اجعَلْ في قَلْبي نوراً، وفي لِساني نوراً، واجْعَلْ في سَمْعي نوراً، واجْعَلْ في بَصَري نوراً، واجعَلْ مِنْ خلْفِي نوراً، ومِن أمامِي نوراً، واجْعَلْ مِن فوقِي نوراً، ومِن تحْتِي نوراً، اللَّهُمَّ أعْطِني نوراً».

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

قوله: **(في صحيح مسلم)** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث ابن عباس وفيه: «ثم أتاه المؤذن فخرج. . . إلخ» هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وزاد في طريق له: «وأعظم لي نوراً» واختلف الرواة على علي بن عبدالله بن عباس وابن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل الدعاء؛ هل هو عند الخروج إلى الصلاة أو قبل الدخول في صلاة الليل أو في أثنائها أو عقب الفراغ منها؟ ويجمع بإعادته قال: وقد أوضحت ذلك في «فتح الباري»، قلت: وكذا روى هذه الجملة أبو داود والنسائي وأبو عيسى المديني من حديث عائشة عن أبي سعيد بلفظ: وأعظم لي النور.

قوله: **(في مبيته. . . إلخ)** قال المصنف في «شرح مسلم»: ورد عن ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً، وهذه اللفظة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم الحاجة إلى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ

ولعله لم ينم أو نام قليلاً اهـ.

قوله: **(في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها)** وهي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن ضد السهل بن بُجيرة بموحدة فجيم فمثناة فمهملة فهاء مصغر ابن الهرم بن رويبة بن عبدالله بن هلال الهلالية العامرية قيل: كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، كذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة [ضعيف الأدب ١٣٤ / ٨٣٢]، وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم براء مهملة مضمومة وسكون الهاء ابن عبدالعزى فلما مات عنها خطبها النبي ﷺ فأجابت، وجعل أمرها إلى العباس بن عبدالمطلب وكان زوج أختها أم الفضل لبابة، فتزوجها لما فرغ من عمرة القضية بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة إلى جهة المدينة، وقيل: غير ذلك سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة وقيل: سنة ست وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قاله ابن عباس وقتادة والزهري، وقيل: الواهبة زينب وتزوج ميمونة على خمسمئة درهم وهي آخر من تزوج بها، واختلف هل كان النبي ﷺ محرماً حال تزوجه بها أم حلالاً؟ فروي عنها أنها قالت: «تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة»، أخرجه أحمد [أبو داود ١٨٤٣، صحيح]، وأخرج عنها أيضاً: «أنه تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً» [الترمذي ٨٤٥، صحيح]، وأخرجه أيضاً هو ومسلم [١٤١١] وأصحاب السنن من طريق يزيد بن الأصم عنها وكانت خالته، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال، وأما ما روي في «الصحيحين» [خ ٥١١٤ م ١٤١٠] عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم» فقد روي عنه أيضاً أنه تزوجها وهي حلال، وقال ابن عبدالبر: رواية أنه تزوجها وهي حلال تواترت عن ميمونة ولا أعلم أحداً من الصحابة وافق ابن عباس على قوله: إنه كان محرماً. روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل: ستة وسبعون حديثاً اتفقا منها على خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة، وكانت تحلق رأسها بعد النبي ﷺ للتبذل، وتوفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وقيل: سنة اثنين وخمسين وقيل: إحدى وقيل: ثلاث وقيل: خمس وقيل: ست وستين وقيل غير ذلك، وفي الحديث الصحيح أنها توفيت قبل عائشة وصلى عليها عبدالله بن عباس، ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم وعبدالله بن شداد وهي خالتهم ومعهم ربيبها عبدالله الخولاني ولها ثمانون سنة أو إحدى وثمانون سنة، وزعم الواقدي أنها آخر أمهات المؤمنين موتاً وليس كما قال، قاله القلقشندي.

قوله: **(اللهم اجعل في قلبي نوراً . . . إلخ)** قال المصنف في «شرح مسلم»: قال العلماء: وسأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بها بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وجهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه اهـ. وفي «الإكمال» للقاضي عياض: ويحتمل أن يراد بالنور هنا في أعضائه قوتها بالحلال فإن القلب يصلح بأكل الحلال ويشرح معه الصدر ويصفو الخاطر وينصقل الذهن اهـ. ثم خص القلب والسمع والبصر

بفي دون ما بعده لأن القلب مقر العلوم والمعارف الإلهية، وكل من السمع والبصر يجعل له من أسبابها كنظر المسموعات وسماع الآيات حظاً وفراً، وجر باقي الجهات بمن إشارة إلى أن مبدأ عـود الهدايـة إلى من في تلك الجهات من الخلق من القلب، وقع في رواية للبخاري في كتاب الدعوات: «وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً»، قال الشيخ زكريا: خصهما بعن إيذاناً بتجاوز الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه اهـ. وقال القرطبي: هذه الأنوار التي دعـا بهـا الـنبي ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعـل الله لـه في كـل عضـو مـن أعضـائه يـوم القيامة نوراً؛ يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه، والأولى أن يكون مستعارة للعلم والهدايـة اهــ. وقال ابن عبدالسلام: اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مراداً هنـا، لكنـه يعـبر بالنور عن المعارف وبالظلمة عن الجهل من مجـاز التشـبيه، لأن المعـارف والإيمـان تنبسـط لهـا النفـوس ويذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة من المعاطب كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض، ويخاف الهلاك بسببها كما يتفق لها ذلك في الظلمات الحسية فلما تشابها عـبر بإحـداهما عـن الآخر، إلا أن هذا يصح جواباً عن القلب، وأما في سائر ما ذكر معه فليس كذلك لأن المعارف مختصـة بالقلب إلا أن ما عداه مما ذكر يتعلق بها التكاليف، أما اللسان فمـن جهـة الكـلام والبصـر مـن جهـة النظر، وكذلك ينظر في سائرها ويثبت له من التكاليف ما يناسبه، إذا تقـرر ذلـك، فـاعلم أن التكليـف فرع عن العلم بالله والإيمان به فمن لم يكن كذلك لا يوقع شيئاً من القرب وإذ كانت مسببة عن الإيمان والمعارف التي هي النور المجازي فسماها نوراً من باب إطلاق المسبب على السبب، فالمراد بالنور الـذي في القلب الإيمان والمعارف وبالذي في غيره غيره اهـ.

ورَوَينا في «كِتاب ابنِ السُّني» [٨٤] عَن بلالٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كـان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خرَجَ إلى الصَّلاةِ قالَ: «باسْمِ اللهِ آمَنْتُ باللهِ توَكَّلْتُ على اللهِ لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، اللَّهُمَّ بحَقِّ السَّائِلين عَلَيكَ وبحقِّ مَخرَجي هَذا فإنِّي لم أخْرُجْهُ أشِراً ولا بَطِراً ولا رِياءً ولا سُمعَةً، خرجْتُ ابْتِغاءَ مرْضاتِكَ واتقاءَ سَخطِكَ أسألُكَ أنْ تعيذني مِن النارِ وتدْخِلَني الجَنـةَ» [ضعيف جداً، التوسل، ٩٩].

حديثٌ ضعيفٌ أحدُ رُواتِه الوازعُ بنُ نافِعٍ العُقيليُّ وهُوَ مُتفقٌ على ضعْفِهِ وأنـهُ مُنْكَرُ الحَديثِ.

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٨٥] معناهُ مِنْ رواية عطيَّةَ العَوْفي عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْري رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ. وعطيَّة أيضاً ضعيفٌ [ابن ماجه ٧٧٨، ضعيف].

قوله: **(وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ: هذا حديث واهٍ جداً أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من هذا الوجه، وقال: تفرد به الوازع وهـو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث، قال الحافظ: والقول فيه أشد من ذلك فقال ابن معين والنسـائي:

ليس بثقة، وقال أبو حاتم وجماعة: متروك وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، قال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة، قال الحافظ: وقد اضطرب في هذا الحديث فأخرجه أبو نعيم في «اليوم والليلة» من وجه آخر عنه فقال: عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله في الطريق الأول: عن نافع عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله عن بلال، قال الحافظ: ولم يتابع عليه اهـ.

قوله: **(عن بلال)** هو بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي بالولاء، الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ اختلف في كنيته فقيل: أبو عبدالكريم وقيل: أبو عبدالله وقيل: أبو عبدالرحمن وقيل: أبو عمر، وأمه حمامة مولاة لبني جمح، اشتراه أبو بكر رضي الله عنه بخمس أواق وقيل: بسبع وقيل: بتسع وأعتقه وكان خازناً له، وهو أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وأظهر إسلامه وكان يعذب في الله فيصبر على العذاب، كان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ويضع الرحى عليه حتى تصهره الشمس ويقول له: اكفر برب محمد فيقول: أحد أحد، وكان أمية بن خلف يتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالاً قتله أول الإسلام. فإن قلت: لم لم يوافقهم بلال بلسانه مع ثبوت إيمانه في جنانه وهو جائز للإكراه؟ قلت: هو وإن كان جائزاً إلا أن ما فعله أفضل ففي الحديث الشريف أن مسيلمة أتى برجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال: رسول الله فقال: وأنا؟ فقال: وأنت كذلك فأطلقه، ثم سأل الآخر عن النبي ﷺ؟ فقال: رسول الله فقال: وأنا؟ فقال: لا أسمع، فلم يزل به حتى قطعه إرباً إرباً، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له» (!). أورده في «الكشاف» وغيره.

وروي عن ابن مسعود: أول من أظهر الإسلام سبعة: النبي ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد، فمنع الله نبيه بعمه أبي طالب، وأبي بكر بقومه، وأما باقيهم فعذبهم المشركون، وهاجر بلال، وشهد المشاهد كلها، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ حضراً وسفراً، روى أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» له من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن بلالاً أول من أذن في الإسلام، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم، وروي أنه أذن عام الفتح فوق الكعبة، وقال مالك وغيره: إنه لم يؤذن لأحد بعده ﷺ إلا مرة واحدة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديداً، وقيل: إنه أذن مرة في قدمة قدمها إلى المدينة بسؤال الصحابة ولم يتم الأذان، وروى ابن أبي شيبة عن سعد القرظ أن بلالاً أذن لأبي بكر مدته.

وفي «السنن» لأبي داود من مرسل ابن المسيب أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات، وأخرج الطبراني في «الصغير» عنه ﷺ: «بلال سابق الحبشة» [الضعيفة ٢٩٥٣] وعن أنس نحوه وفي «الصحيحين»: أنه قال لبلال: «دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بين يدي. . . » [خ ١١٤٩، م ٢٤٥٨، أبو هريرة] الحديث عنه، وروي عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «نعم بلال سيد

المؤذنين»[1]، وفي البخاري [٣٧٥٤]: «كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا» يعني: بلالاً، وفيه [٣٧٥٥] عن قيس بن أبي حازم قال: «قال بلال لأبي بكر: إن اشتريتني لنفسك فأمسكني وإن كنت إنما اشتريتني لله عز وجل فدعني وعامل الله»، وهو أحد الأربعة الذين أراد الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن طردهم عن النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الآية، روى له عن النبي ﷺ فيما قيل: أربعة وأربعون حديثاً قيل: نيف وعشرون اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين ومسلم بحديث وفضائله كثيرة، مات بدمشق سنة عشرين وقيل: إحدى وقيل: ثمان وعشرون وقيل: سبع وقيل ثمان عشرة وله أربع وستون سنة، وقيل: ثلاث وستون وقيل: سبعون، وقيل: مات بحلب، وقيل: بداريا ودفن بباب لبان قاله ابن زبر، وقال الواقدي: دفن بباب الصغير وقيل: بحلب، ولم يعقب رضي الله عنه.

قوله: **(باسم الله)** أي: خرجت.

قوله: **(بحق السائلين عليك)** أي: بالحق الذي جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذي لا يخلف، وفيه التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ومثلهم بالأولى الأنبياء والمرسلون، أما السؤال بحق معين فمنعه ابن عبدالسلام إلا بحقه ﷺ لمزيد كرامته دون غيره، وأجازه آخرون حتى بالأولياء والعارفين، وقال العارف بالله تعالى أبو العباس المرسي: من له إلى الله حاجة فليتوسل إليه بحق حجة الإسلام الغزالي[2].

قوله: **(وبحق مخرجي إليك)** أي: خروجي إلى ساحة فضلك طالباً رضاك، رواه ابن الجوزي: «بحق السائلين عليك وبحق الراغبين إليك» وليس فيه: «وبحق مخرجي».

قوله: **(أشراً)** بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة بوزن اسم الفاعل وعلى وزنه بطر، قال في «النهاية»: الأشر البطر، وقيل: أشد البطر وفيها: البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغي اهـ. والعطف على القول الأول من عطف المترادفين، وعلى الثاني من عطف العام على الخاص.

قوله: **(ولا رياء ولا سمعة)** مصدران بمعنى اسم الفاعل ليكون على طريق ما قبله أو على حذف مضاف أي: ولا ذو رياء ولا سمعة، وتقدم معنى الرياء في فضل الإخلاص وقريب منه السمعة، إذا المرائي يقصد أن يراه الناس الحاضرون لعبادته، والمسمع قصده أن يسمع بعبادته وفضله الغائبون، قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري» في باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق: الرياء بالمد إظهار العبادة

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٢٣٤٣) وسنده ضعيف.

[2] وكل هذا لا دليل عليه لا في كتاب ولا في سنة ولا عن الصحابة، والله أعلم.

وحمل الحديث شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى التوسل بالعمل الصالح وهو الخروج إلى الصلاة، وهو جائز بالاتفاق.

ليراها الناس فيحمدوا صاحبها، والسمعة بضم السين وسكون الميم التنويه بالعمل ليسمعه الناس اهـ.

قوله: **(ابتغاء مرضاتك)** بالنصب مفعول له والمرضاة مصدر ميمي أي: رضاك.

قوله: **(سخطك)** بفتح أوليه أو بضم أوله وسكون ثانيه، وفي «النهاية»: السخط والسخط كراهية الشيء وعدم الرضا به. اهـ.

قوله: **(الوازع بن نافع)** في كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: الوازع بن نافع العقيلي أصله من المدينة سكن الجزيرة، يروي عن سالم بن عبدالله وأبي سلمة بن عبدالرحمن، روى عنه أهل الجزيرة وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد به عن الثقات بما ليس في أحاديثهم، وعن يحيى بن معين قال: وازع بن نافع ليس بثقة ثم نقل عنه أحاديث تكلم في إسناد بعضها بأنه موضوع أو مقلوب اهـ. وتقدم فيه كلام الحافظ في تخريج الحديث.

قوله: **(وروينا. . . معناه)** هو قوله ﷺ: «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وكَّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في كتاب «التوحيد» وأبو نعيم الأصبهاني وفي كتاب «الصلاة» لأبي نعيم عن فضيل عن عطية قال: حدثني أبو سعيد فذكره لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي، قال الحافظ: وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعزو رواية أبي سعيد لابن السني دون ابن ماجه وغيره والله الموفق اهـ.

قوله: **(عطية العوفي)** قال الذهبي في «الكاشف»: هو أبو الحسن عطية بن سعد عن أبي سعيد وطائفة، وعنه أبناؤه عمر والحسن ومسعر وقرة، ضعِّف، مات سنة مئة وإحدى عشرة، خرج عنه أبو داود والترمذي والنسائي اهـ. وفي «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر: عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم وبعدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي أبو الحسن: صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً من الثالثة، روى عنه البخاري في «التاريخ» وأبو داود والنسائي اهـ. ومن كلام «التقريب» ظهر وجه ضعفه وقد صرح بذلك في تخريجه فقال: ضعف عطية إنما جاء من قِبَل تشيعه وقِبَل تدليسه، وإلا فهو صدوق وقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأخرج له أبو داود عدة أحاديث ساكتاً عليها، وحسن له الترمذي عدة أحاديث بعضها من أفراده فلا يظن أنه مثل الوازع اهـ. والله أعلم.

بابُ مَا يقولُه عندَ دُخولِ المَسْجِدِ والخُروجِ مِنْهُ

يستحَبُّ أنْ يقولَ: أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكَريمِ وسُلطانِهِ القَدْيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم، الحَمْدُ لله، اللَّهُمَّ صلِّ وسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذنوبي وافْتحْ لِي أبوابَ رَحْمَتِكَ، ثمَّ يقولُ: باسْمِ اللهِ ويُقَدِّمُ رِجلَهُ اليُمْنى فِي الدُّخولِ ويُقَدِّمُ اليُسْرَى في الخُروجِ، ويقولُ جَميعَ ما ذكَرْناهُ إلاَّ أنهُ يقولُ: أبوابَ فضْلِكَ بدلَ رحمَتِكَ.

باب ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه

قوله: **(أعوذ بالله العظيم)** أتى بوصف الاسم الكريم هنا، وكرر المستعاذ به من الوجه والسلطان هنا دون ما يأتي في تعوذ القراءة والصلاة، وكأن حكمة ذلك عظم وسواس الشيطان بالمساجد وكثرة حيله في صرف القاصدين عنه إلى ضده.

قوله: **(وصلى الله على محمد وعلى آل محمد)** عبارة «المجموع»: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم»، قال في «شرح العباب»: وينبغي ذكر الصحب أيضاً لما مر في القنوت (!) اهـ. وهو موافق لما ذكرته من الإتيان بذلك في الوضوء والله أعلم.

قوله: **(ثم يقول: بسم الله)** جرى بعضهم على تقديم البسملة على الحمدلة وزيادة واو قبل الحمد لله.

قوله: **(ويقدم رجله اليمنى)** أي: أو بدلها من مقطوعها وكذا اليسرى في الخروج وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج لخسته، وهذا مما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب. حكي أن سفيان الثوري قدم رجله اليسرى في الدخول غفلة، فقيل له ـ أي في سره ـ: أنت مثل الثور فنسب لذلك. وحكي عن حاتم الأصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعوراً، وقدم رجله اليمنى فقيل له في ذلك فقال: لو تركت أدباً من الآداب خفت أن يسلبني الله جميع ما أعطاني، كذا في «خلاصة الحقائق».

قوله: **(ويقول جميع ما ذكرناه)** قال المصنف في «المجموع»: فإن طال عليه ذلك اقتصر على ما في مسلم أي: الآتي في الدخول والخروج.

رَوَينا عن أبي حُمَيدٍ أوْ أبي أسَيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إذا دَخلَ أحَدُكُم المَسْجِدَ فلْيُسَلِّمْ على النبي ﷺ ثمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ وإذا خرَجَ فلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ مِنْ فضْلِكَ».

رَواهُ مسلم في «صحيحه» [٧١٣]، وأبو داودَ [٤٦٥، صحيح]، والنسائِي [٧٢٩]، وابْنِ ماجَه [٧٧٢]، وغَيْرُهُمْ بأسانيدَ صَحيحَةٍ، ولَيسَ في روايةِ مسلم: «فلْيُسَلِّمْ على النبي ﷺ» وهُوَ في روايةِ البَاقين، زَادَ ابْنُ السُّني في رِوايَتِهِ: «وإذا خرَجَ فلْيُسَلِّمْ على النبي ﷺ ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أعِذْنِي مِن الشَّيطانِ الرَّجيم» ورَوَى هذهِ الزيادَة ابنُ ماجه [٧٧٣]، وابنُ خُزيمةَ [٤٥٢]، وأبو حاتمِ بنِ حِبَّان [٢٠٤٥] بكسرِ الحاءِ في «صحيحَيهِما».

قوله: **(عن أبي حميد)** هو أبو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل: عبدالرحمن شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول زمن يزيد سنة ستين، واتفقا على الرواية عنه وروى عنه غيرهما، كذا في «الرياض».

قوله: **(أو أبي أسيد)** بضم الهمزة وهو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة الأنصاري الساعدي البدري، روي له عن النبي ﷺ . . . اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد وخرج عنه الأربعة، روى عنه ابناه حمزة وزبير وأبو سلمة مات بالمدينة سنة ثلاثين، وقال ابن المديني: سنة ستين قال: وهو آخر من مات من البدريين، وكان له عقب منهم المنذر بن أبي أسيد الذي جيء به إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه في حجره وسماه منذراً، كما يأتي بيانه في كتاب الأسماء، ولا يضر في صحة الحديث الشك في عين الصحابي لأن كل الصحابة رضي الله عنهم عدول، وكذا لا يضر الشك في عين الراوي من غيرهم إذا كان ثقة.

قوله: **(إذا دخل أحدكم)** قال الأبي: هذا التركيب لا يتعين فيه أن يكون التقدير: إذا أراد أحدكم أن يدخل بل الظاهر حمله على ظاهره وأنه يقوله بعد الدخول اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: إذا دخل أي: أراد الدخول اهـ. ومثله في «الحرز» ويؤيده قول المصنف هنا بعد أن قال: يستحب أن يقول: أعوذ بالله. . . إلخ، ثم يقول: باسم الله ويقدم رجله اليمنى فظاهره أن الذكر يأتي به قبل الدخول عند إرادته، وعلى هذا يقدر في الترجمة مضاف أي: عند إرادة دخول المسجد لأن عند اسم للحضور الحسي أو المعنوي، أو لا يحتاج إلى تقدير لأن عند يكون للقرب كذلك نحو ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ كما في «المغني»، لكن قضية كلام المصنف وغيره أن يقول ذلك عند الدخول لا بعده.

قوله: **(وإذا خرج فليقل. . . إلخ)** الحكمة في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل طالب للآخرة، والرحمة أخص مطلوب له، والخارج طالب للمعاش في الدنيا وهو المراد بالفضل، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ كذا في «كشف المشكل»، وفي «شرح المشكاة» للطيبي: لعل السر أن من دخل يشتغل بما يزلفه إلى الله تعالى وإلى ثوابه وإلى جنته فناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب الفضل اهـ. وقال بعضهم: العرف الشرعي خص استعمال الرحمة المقابلة للفضل في المنح الإلهية المفاضة على المتعبدين والمسجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله، وأيضاً فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد [ضعيف الترغيب ٢٩٥] فناسب سؤالها عند دخوله لمحل الصلاة وإن لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح الإلهية المفاضة على المتسببين في حصول أرزاقهم، ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وبما قررنا علم اندفاع ما يورد من أن الرحمة نوع من الفضل فلم أتى بالخاص في الدخول والعام في الخروج، وكان العكس أولى؛ لأن في العام من طلب

المزيد ما ليس في الخاص، ويدفع هذا أيضاً بأنه قد يمنع ويقال: الفضل نوع من الرحمة أو مساويها إذ المراد في حقه تعالى غايتها، وهو التفضل والإنعام على أن التحقيق أنهما باعتبار الأصل متساويان وقد يستعمل أحدهما في غير ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيره اهـ.

قوله: **(رواه مسلم في صحيحه. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عديدة إلى عبدالملك ابن سعيد الأنصاري قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد يقول: فذكره. . . ثم قال: حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبته من كتاب سليمان بن بلال أي: الراوي له عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن عبدالملك بن سعيد الأنصاري قال: وبلغني أن يحيى الحماني يقول عن سليمان بسنده المذكور عن أبي حميد وأبي أسيد يعني أن الحماني يقول عن سليمان بسنده المذكور عن أبي حميد وأبي أسيد يعني أن الحماني رواه بواو العطف وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد، قال الحافظ: ولم ينفرد الحماني بذلك فقد أخرجه عن أبي عامر العقدي عن سليمان بواو العطف أيضاً، وكذا أخرجه النسائي وأبو يعلى وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان بل جاء أيضاً من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن بهذا السند عن أبي حميد فقط ولم يذكر أبا أسيد. اهـ. وفي «الحرز»: رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي حميد أو أبي أسيد ورواه ابن ماجه عن أبي حميد وابن حبان والحاكم وابن السني عن أبي هريرة اهـ. ولفظ ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي هريرة: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم». وروى بمعناه من حديث فاطمة رضي الله عنها [صحيح، الكلم ١٦٣] بإسناد فيه كلام، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من حديث أبي هريرة بلفظ ابن ماجه، إلا أن قوله: الرجيم عند ابن ماجه فقط، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كذا في «السلاح»، قال السخاوي: وأعله النسائي برواية المقبري له عن أبي هريرة عن كعب، وذكر أنها أولى بالصواب أفاده شيخنا، وحكى فيه غير ذلك وقال ما ملخصه: وقد خفيت هذه العلة على من صحح هذا الحديث لكن في الجملة هو حسن لشواهده اهـ. وكلامه في حديث أبي هريرة الآتي فلا يخالفه كلام المصنف.

وقوله: **(بأسانيد صحيحة)** لأنه في حديث أبي حميد أو أبي أسيد وقد وافق المصنف على قوله ذلك القسطلاني في كتاب «المسالك» وهو تلميذ السخاوي والله أعلم، وفي «السلاح»: ورواه أبو عوانة [١٢٣٦] من حديث أبي حميد وحده ولفظه: «إن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهل لنا أبواب رزقك».

قوله: **(وليس في رواية مسلم فليسلم على النبي ﷺ وهو في رواية الباقين)** قال في

«السلاح»: لفظ أبي داود: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم. . . إلخ» ورواه أبو عوانة أيضاً في «مسنده الصحيح» [١٢٣٤] بنحو رواية أبي داود وزاد فيه: «وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ» اهـ. لكنه عند أبي عوانة بهذا اللفظ من حديث أبي حميد فقط لا من حديث أبي أسيد كما نبه عليه الحافظ وتقدم بيانه وهو بهذا اللفظ من حديث أبي حميد وأبي أسيد عند الطبراني في كتاب «الدعاء»، أخرجه الحافظ من طريقه فيه وفي «الحصن»: «فليسلم على النبي ﷺ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني، قال في «الحرز»: كلهم عن أبي هريرة إلا أبا داود فعن أبي حميد أو أبي أسيد على الشك، وبه يعلم أن حديث الكتاب بلفظ أبي داود وإنما قدم مسلماً مع أنه لم يرو قوله: «فليسلم. . . إلخ»؛ لأن مرتبته أعلى ومقامه أعلى، وفي «القول البديع» للسخاوي: عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج من المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب فضلك» أخرجه الطبراني والبيهقي في «الدعاء» وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن السني وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في «صحاحهم» وأصله في «مسلم» اهـ. وظاهره أن الجميع رووه هكذا بـ (أو) التي للشك فيخالف ما سبق عن الحافظ من أنه عند النسائي وأبي يعلى وابن حبان من رواية سليمان بالواو وأنه عند الطبراني من رواية عمارة بالواو أيضاً، والله أعلم، وسيأتي في بعض طرق حديث فاطمة استحباب الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن، قال الحافظ: وهو أقوى ما ورد فيه وإن كان فيه مقال اهـ.

قوله: **(ابن ماجه)** أي: لكن بإبدال: أعذني بقوله: «اعصمني» وفي «الحصن»: «وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان» رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني كلهم عن أبي هريرة، إلا (الرجيم) فزاده ابن ماجه اهـ. وهو مبين للإجمال في عبارة المصنف هنا الموهمة أن لفظ الرجيم في رواية جميع من ذكر وليس كذلك، إنما انفرد بزيادتها ابن ماجه كما تقدم عن «السلاح»، وأن لفظ رواية الجميع: «أعذني» وقد علمت أن لفظ ابن ماجه: «واعصمني» وظاهر كلام «السلاح» أنها كذلك عند النسائي، وأفاد في «الحصن» أنه كذلك عند الجميع، ثم رأيت السخاوي في «القول البديع» أورده من حديث أبي هريرة باللفظ السابق عند ابن ماجه آخره، وليقل: «اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم» وذكر مخرجيه ومرتبته كما سبق بيانه وهو يقتضي تقوية ما في الكتاب من أن الرجيم في رواية الجميع فيخالف ما سبق عن «السلاح» و«الحصن»، والظاهر تقديم ما فيهما لأن الأول صرح بأن الرجيم عند ابن ماجه خاصة، والثاني بيّن ذلك على عادته فذكر رموز السابقين من غير ذكر الرجيم ثم ذكره وأفرد رمز ابن ماجه، والعذر عن المصنف والسخاوي بأن المراد أن أصل هذا الحديث مروي عند من ذكر ولا يضر تخالف: لفظ اعصمني وأعذني؛ لأنهما متقاربان وكذا زيادة لفظ الرجيم وتركه

من وصف الشيطان والله أعلم، ثم ظاهر كلام المصنف يوهم أن الزيادة عند المذكورين في حديث أبي حميد أو أبي أسيد المذكور أولاً وليس مراداً كما قاله الحافظ، إنما الزيادة في حديث أبي هريرة ولفظه مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم» قال الحافظ: أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن السني وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووقع في رواية النسائي: «باعدني» وفي نسخة: «أعذني» وهي رواية ابن ماجه وابن السني وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان: «أجرني» ورجال الحديث رجال الصحيح، لكن أعله النسائي بأن راويه مرفوعاً الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فرفعه وقد خالف في رفعه محمد ابن عجلان وابن أبي ذئب وأبي معشر فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعوه، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً، وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهده اهـ.

ورَوَينا عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاصِ عنِ النبي ﷺ: أنه كان إذا دَخلَ المسجدَ قالَ: «أعوذ باللهِ العَظِيم وبوجهِهِ الكَرِيمِ وسلطانِهِ القَدِيمِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيم قالَ: فإذا قالَ ذلِكَ قالَ الشَّيطانُ: حُفِظ مِنِّي سائِرَ اليَوْمِ». حديثٌ حسنٌ رواهُ أبو داودَ [٤٦٦، صحيح] بإسنادٍ جيدٍ.

قوله: **(ورَوينا عن عبدالله بن عمرو . . . إلخ)** قال الحافظ: حديث حسن غريب رجاله موثقون وهم رجال الصحيح إلا اثنين: إسماعيل بن بشر وعقبة بن مسلم اهـ.

قوله: **(وبوجهه الكريم)** أي: بذاته[1] النافع أو المكرم.

قوله: **(وسلطانه القديم)** وفي نسخة: وبسلطانه، بإعادة الجار القديم أي: الأزلي المقرون بالنعت الأبدي إذ ما ثبت قدمه استحال عدمه، والقديم يصح أن يوصف به كل من الذات والسلطان لكن خص به السلطان لأنه فيهم أفخمه كما لا يخفى.

قوله: **(من الشيطان الرجيم)** أي: المطرود من رحمة الرحيم.

قوله: **(فإذا قال ذلك)** قال ابن حجر الهيتمي: الفاء فيه فصيحة أي: فقال رسول الله ﷺ: إذا قال العبد ذلك. . . إلخ.

قوله: **(قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم)** أي: بقيته ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان وأنه إذا قال في ليل يقول الشيطان: حفظ مني سائر الليلة، ثم إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من شيء مخصوص كأكبر الكبائر أو من إبليس فقط؛ بقي الحفظ فيه على عمومه

---

(1) وهو من التأويل المذموم الذي فيه تأويل صفة الوجه لله.

وما يقع منه فمن إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب فتعين حمله على ما ذكر، كذا في «فتح الإله» وما ذكره من التعين على الأول غير ظاهر ووقوع العصيان لا ينافي الحفظ من الشيطان، فمن الجائز أن يكون مترتباً على وسوسة منه سابقة على ذلك المقال أو يكون لسوء نفسه وخبث ما بها من الأحوال أخذاً مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيد الشياطين فيه والله أعلم.

قوله: **(رواه أبو داود)** ووقع في نسخة من «الحصن» رمز «النسائي» و«ابن ماجه» قال في «الحرز»: وهو سهو. قلت: أو غلط من الكتاب وهو أليق بالآداب.

رَوَينا في كتاب ابنِ السني [٨٨] عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخلَ المَسْجِدَ قالَ: «بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وإذا خرَجَ قالَ: باسمِ اللهِ اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ» [الكلم، ٦٤، حسن].

قوله: **(وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ)** قال السخاوي: وفي سنده من لا يعرف.

قوله: **(صل على محمد ﷺ)** كأن حكمته بعد التعليم للأمة أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيماً بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره، وفي هذا أشرف منقبة له ﷺ إذ الأصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع في حق غيره لكونه يجر إلى محذور من كبر أن نحوه ممدوح ومحبوب في حقه لا من ذلك المحذور مع إظهار ما له من الشرف الأعلى لأمته حتى يوفوه بعض حقه ﷺ.

ورَوَينا الصلاة على النبي ﷺ عِندَ دُخولِ المسْجِدِ والخروج منهُ مِن روايةِ ابن عمرَ [ابن السني ٨٩] أيضاً [ضعيف جداً، النتائج ١ / ٢٧٩، المجمع ٢ / ٣٢].

قوله: **(ورَوَينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من حديث ابن عمر)** قال السخاوي في «القول البديع»: وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «علم النبي ﷺ الحسن بن علي إذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويقول: اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك فإذا خرج منه قال مثل ذلك لكن يقول: افتح لنا أبواب فضلك». أخرجه الطبراني وابن السني وسنده ضعيف جداً اهـ. والظاهر أن المصنف إنما لم يصرح بمخرجه اكتفاء بكونه مأخوذاً من كلامه بالاستصحاب وإنما أعاده في الحديث بعده للفصل بينه وبين ما تقدم بالحديث الثاني أو تفنن في التعبير والله أعلم.

ورَوَينا في «كتاب ابن السني» [٨٧] عَنْ عبدِ الله بن الحَسَنِ عن أمِّه عن جدَّتِه قالَتْ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ المسْجِدَ حَمِدَ اللهَ تعالَى وسَمَّى وقالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وافْتحْ لِي أبوابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرَجَ قالَ مثلَ ذلِكَ وقالَ: «اللَّهُمَّ افتحْ لِي أبوابَ فضْلِكَ» [

منكر بزيادة التسمية، تمام المنة ۲۹۰، الهداية ٦٩٨، والباقي صحيح، الكلم ٦٣].

قوله: **(في كتاب ابن السني)** ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وفي «المشكاة» عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد ﷺ وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت: إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال: باسم الله والصلاة على رسول الله بل صل على محمد اهـ.

قوله: **(عن عبدالله بن الحسن)** هو عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب روى عنه أصحاب السنن الأربعة وهذا الحديث مرسل، قال الترمذي: إسناده ليس بمتصل لأن فاطمة الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى كذا في «المشكاة» وفي شرحها، ومع ذلك هو حجة في ندب البسملة والصلاة على النبي ﷺ عند الدخول والخروج اهـ. وقال الحافظ: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، قال الترمذي: حديث فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لأنها عاشت بعد النبي ﷺ أشهراً، قال الحافظ: كان عمر الحسين عند موت أمه دون ثمان سنين.

فائدة: قال الحافظ وقع في حديث عبدالله بن الحسن زيادة الصلاة فيه، فقال الحافظ: بسنده إلى ابن علية عن ليث عن عبدالله عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال: اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك». قال إسماعيل أي: المعروف بابن علية: فلقيت عبدالله بن حسن فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: «كان إذا دخل قال: رب افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال: افتح لي أبواب فضلك» وهكذا أخرجه الترمذي وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن علية: فلقيت عبدالله. . .، ثم ذكر له طرقاً أخرى بنحو ذلك قال الحافظ: روينا الصلاة على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد في بعض طرق حديث أبي هريرة، قلت: وقد سلف وفي حديث فاطمة وهو أقوى ما ورد فيه وإن كان فيه مقال اهـ. وعبدالله هذا والد الطالبيين القائمين على بني العباس وهم محمد ويحيى وإدريس، مات إدريس بإفريقية فاراً من الرشيد مسموماً في دلاعة أكلها، والدُّلاّعة: العقبوس[1].

قوله: **(عن أمه)** هي فاطمة الصغرى بنت الحسين بن علي بن أبي طالب زوج الحسن المثنى، ثقة من الرابعة أي: من أواسط أتباع التابعين ماتت سنة سبع عشرة ومئة وقد جاوزت الثمانين، وفي «الكاشف»: تروي عن أمها وعمتها زينب أي: وأما جدتها فاطمة الزهراء فلم تدركها ولم تسمع منها

---

[1] من محار البحر.

لأن جدتها توفيت في السنة الحادية عشرة وولادة فاطمة هذه بعد ذلك بزمن طويل، ويوجد في بعض النسخ في محل عن أمه: عن أبيه وهو من تحريف الكتاب كما لا يخفى على النبيه.

قوله: **(عن جدته)** كذا في نسخ «الأذكار» تبعاً لما في كتاب ابن السني، وفيه تجوز لأنها جدته العليا، وهو عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ففاطمة البتول جدة أبيه وجدة أمه، ووقع في الرواية التي أخرجها الحافظ من طريق الطبراني عن عبدالله بن الحسن عن أمه عن جدتها أي، وهي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأشبه الناس به سيدة نساء العالمين تلقب بالزهراء قيل: لأنها لم تحض أصلاً (!) وبالبتول لتبتلها أي: انقطاعها إلى الله عز وجل، ولدت قبل النبوة بخمس سنين وروى الدولابي أن العباس دخل على علي وفاطمة وهما يتراجعان في مواليدهما، فقال العباس: ولدت يا علي قبل بناء الكعبة بسنوات وولدت فاطمة وهي تبنى، وقيل: ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ والصحيح أن ولد النبي ﷺ كلهم قبل النبوة إلا إبراهيم، وتزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة قيل: ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، ولعلي يومئذ إحدى وعشرون سنة وخمسة أشهر وكان تزوجها في صفر وبنى بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد، وقيل: بعد تزويج النبي ﷺ بأربعة أشهر، وعلى هذا فبين التزويج والبناء تسعة أشهر ونصف، ولم يتزوج علي غيرها حتى ماتت كأمها خديجة مع النبي ﷺ، واشتهر أن علياً أصدقها درعه التي سلحه النبي ﷺ وتسمى بالحطمية قيل: بالحاء المهملة لأنها تحطم السلاح وقيل: بالخاء المعجمة نسبة إلى بني خطمة بن عبدالقيس وقيل: أصدقها أربعمئة مثقال فضة، واشتهر في كتب الحديث أن النبي ﷺ لم يزد في صداق بناته وأزواجه على خمسمئة درهم[1]، وحضر عقدها جماعة من النبلاء، ودعا ﷺ برطب وزبيب وقال: انتهبوا[2]. روي أنه خطبها قبل علي جمع من الصحابة وإن تزويجها من علي كان بوحي من الله، ودعا لهما النبي ﷺ حين اجتمعا فقال: «جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيراً طيباً». قال جابر رضي الله عنه: فوالله لقد أخرج الله منهما الكثير الطيب، ولدت الحسن والحسين قيل: ومحسن وأم كلثوم وزينب توفيت رضي الله عنها بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل: بثمانية أشهر وقيل: غير ذلك ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة واختلف في سنها يوم وفاتها فقيل: ثمان وقيل: تسع وعشرون وقيل: ثلاثون وقيل: خمس وثلاثون، وقطع الحافظ ابن حجر أنها ماتت وقد جاوزت العشرين بقليل، والخلاف في عمرها بحسب الخلاف في ميلادها، وغسلها علي وأسماء بنت عميس وكانت أوصتها بذلك، وقالت لها: يا أسماء إني أستقبح أن يطرح على المرأة ثوب وتحمل على النعش كالرجل فوصفت لها أسماء فعل أهل الحبشة ودعت بجرائد رطبة فأرتها ذلك فأوصتها أن يعمل

---

(1) «صحيح السنن» (١٨٣٤)، وانظر «صحيح مسلم» (١٤٢٦).

(2) قال البيهقي (٧ / ٢٨٨): لا يصح في هذا الباب شيء.

لها مثله فهي أول من غطي نعشه ودفنت ليلاً وتولى ذلـك علـي والعبـاس وأخفـي قبرهـا، وذكـر ابـن عبدالبر أن الحسن دفن إلى جنـب أمـه اهــ. وقـبر الحسـن معـروف في قبـة واحـدة هـو والعبـاس بـن عبدالمطلب، ويؤيد ما ذكره المحب الطبري في «تاريخ المدينة» أن الشيخ أبا العبـاس المرسـي كـان يسـلم على فاطمة أمام قبة العباس ويذكر أنه كشف له عن قبرها ثم، والله أعلم.

قوله: **(اللهم اغفر لي)** قال بعض المحققين: لما كان النقصان ملازماً للإنسان طلب الغفران عند كل شأن أي: هذا بالنسبة إلى الأمة الذين شرع لهم النبي ﷺ هذا المقال حضـاً وحثـاً علـى دوام اللجـاء والإقبال، أما بالنسبة إليه ﷺ فمن أداه حق الربوبية والقيام بأوصاف العبودية.

ورَوَينا فيه [١٥٥] عَنْ أبي أمامـةَ رضـيَ اللهُ عنـهُ عنِ النبـي ﷺ قـالَ: «إن أحدَكُم إذا أرادَ أنْ يخـرُجَ مِن المَسْجِدِ تداعَتْ جنـودُ إبْلـيسَ وأجْلَبَتْ واجْتمَعَتْ كمـا تجْتمِـعُ النحْـلُ على يَعْسُوبِها، فإذا قـامَ أحَدُكُم على بـاب المَسجِدِ فلْيَقُلْ: اللَّهُـمَّ إنِّـي أعوذ بكَ مِـنْ إبْلـيسَ وجنودِهِ فإنهُ إذا قالَها لَمْ يَضرَّهُ» [الضعيفة ٢٩٦٧].

اليَعْسوبُ: ذكرُ النحلِ وقيلَ: أميرُها.

قوله: **(وروينا عن أبي أمامة. . . إلخ)** ترجم له ابن السني بقوله: ما يقول إذا قام علـى بـاب المسجد، وأخرجه من طريق محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي عن هاشم بن زيد عن سليم بن عامر عن أبي أمامة وهاشم ضعيف ومحمد بن يحيى ذكره ابن حبان في «الثقات»، لكـن قـال: يتقـى حديثـه مـن رواية ابنيه أحمد وعبيد فإنهما كان يدخلان عليه ما ليس من حديثه. قلت: وهذا مـن روايـة ابنـه أحمـد عنه، وورد في الباب من حديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه الدارقطني في «الأفراد» وسـنده ضـعيف، وعن أبي الدرداء موقوفاً أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» ورواته ثقات لكن فيه انقطـاع، وعـن علـي من قوله وعن عبدالله بن سلام كذلك، أخرجهما ابن أبي شيبة وأخـرج عبـدالرزاق في «مصـنفه» مـن مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «كان رسـول الله ﷺ إذا دخـل المسـجد قـال: السـلام على النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم أجرني من الشيطان ومن الشر كله» ورجاله ثقات ليس فيه سـوى الإرسال؛ قاله الحافظ [١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥].

قوله: **(تداعت. . . إلخ)** أي: لطلب إغوائه وإيذائه.

قوله: **(وأجلبت)** يقال: جلب يجلب كنصر ينصر وأجلب؛ في «النهاية» يقال: أجلبوا إذا تجمعوا وتألبـوا عليـه وأجلب عليـه إذا صـاح به واستحثه اهـ. وفي التنـزيل: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم﴾ أي: صـح عليهـم بخيـلك ورجـلك بفتح الراء أي إما من الشياطـين أو من قرنائهـم من المفسـدين. قـال الزمخشري: فإن قلت: ما معنى استفـزاز إبليـس بصوته وإجلابه بخيلـه ورجله؟ قلت: هو كلام وارد مورد المثـل مثلت حاله في تسلطه على من يغويه بمغوار رفع على قوم فصـوت بهم صوتاً يستفزهم من أمكنتهم ويقلبهم عن مراكزهم اهـ.

قوله: **(على يعسوبها)** اليعسوب ذكر النحل، في «التذكرة» للقرطبي: يعاسيب النحل فحولها واحدها يعسوب ووجه الشبه أن يعاسيب النحل يتبع كل واحد منها طائفة من النحل وتراها جماعات في تفرقة اهـ. وقيل: يعسوب النحل أميرها، وفي «النهاية»: يعسوب النحل مقدمها وسيدها، وفيها أيضاً اليعسوب: فحل النحل اهـ.

قوله: **(لم يضره)** يحتمل أن يكون في جميع النهار، ويحتمل أن يكون مقصوراً على بعض الأوقات، والأول أظهر، والله أعلم.

بابُ ما يقولُ في المسجدِ

يُستحَبُّ الإكثارُ فيه مِن ذكرِ الله تعالى بالتسبيحِ والتهليلِ والتحميدِ والتكْبيرِ وغيرِها من الأذكارِ ويُستحَبُّ الإكثارُ مِن قَراءَةِ القُرآنِ، ومِن المُستحَب فيهِ قراءَةُ حديثِ رَسولِ اللهِ ﷺ وعِلمِ الفقْهِ وسائِرِ العلوم الشرعيَّةِ.

قَالَ تعالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ * رِجَالٌ . . .﴾ **الآية، وقَالَ تعالى:** ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ **وقال تعالى:** ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾.

قوله: **(بالتسبيح والتهليل. . . إلخ)** قال ابن حجر في «شرح المشكاة» في حديث يسيرة السابق في باب فضل الذكر في قوله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس» [صحيح الجامع ٤٠٨٧]: هذا على عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها بضم حروف أحدها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال: هيل الرجل وهلل إذا قال ذلك اهـ. قال في «المرقاة»: وهو غير مستقيم من وجوه: الأول: أن البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة، الثاني: أن هذا مسلم في الحيعلة والحوقلة والبسملة، أما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان، وكذا التقديس ومعناها جعلت الله مسبحاً ومقدساً؛ أي: منزهاً بالذكر والاعتقاد عن صفات الحلول والاتحاد، ومهللاً أي: مرفوع الصوت بذكر توحيده وإثبات تفريده نعم: هيلل وسبحل من قبيل: بسمل وكذا قدسل لو سمع، أو بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلهما بخلاف ما ذكر من التهليل والتسبيح والتقديس، وأيضاً فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع بباب الفعللة ملحق به في التصريف كما هو مقرر ومحقق، ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله فإنه تفسير معنوي وبيان نحوي من معنى كلي هو المفهوم المصدري اهـ.

قوله: **(قراءة حديث رسول الله ﷺ)** قال في «شرح العباب»: عبارة «المجموع» في باب الاعتكاف: ولا بأس بالوعظ في المساجد بقراءة الأحاديث المشهورة أي: الضعيفة إلا مع بيانها والمغازي والرقائق ونحوها مما يحتمله عقول العوام وليس موضوعاً أو كذباً، وعبارته هنا: يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة اهـ. ونقل غيره الإجماع على ذلك وفيها التصريح بأن ذلك سنة اهـ. أي: كما صرح به في هذا الكتاب وقول «شرح العباب»: أي: لا الضعيفة، الظاهر لا الموضوعة؛ فإن الذي يحرم نقله من غير بيان حاله الموضوع لا الضعيف، وفي «العباب»: ويمنع، قال ابن حجر: أي: وجوباً كما دل عليه كلام «المجموع» مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء وحكاياتهم وإن بعضهم جرى له كذا من فتنة كذا فهذا كله ممنوع منه اهـ. ووجهه أن غالب ذلك موضوع أو مأخوذ ممن لا يوثق به من أهل الكتاب، وربما حمله جهلة الطغام على اعتقاد ما لا يليق بكمال الأنبياء الواجب اعتقاده على كل أحد، ومن الموضوع «فتوح الشام» للواقدي فيحرم قراءته، وكذا يحرم قراءة «سيرة الدلهمة والبطال» ونحوها مما هو كذب محض، قال في «شرح العباب»: بخلاف نحو «مقامات الحريري» فإنها ليست من الكذب في شيء، وفي «شرح مسلم» للأبي: وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول: لا بأس بإعراب الأشعار به وقراءة «المقامات» ويحكي أن البراء إمام الجامع الأعظم كان لا يرويها به وإنما يرويها بالدويرة لأنها ليس لها حكم

الجامع، هذا والله أعلم لما تضمنته من الأكاذيب أي: صورة فلا ينافي ما سبق أنها ليست من الكذب في شيء أي باعتبار الحقيقة، والله أعلم.

قوله: **(في بيوت)** قال الإمام الواحدي في «التفسير الوسيط»: يعني: المساجد.

(أذن الله أن ترفع) أمر الله أن تبنى والمراد برفعها بناؤها كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ وقال الحسن: ترفع تعظم، والمعنى: لا يتكلم فيها بالخنا.

(ويذكر فيها اسمه) قال مقاتل: يوحد الله.

(يسبح له فيها) في تلك البيوت يعني بالصلوات المفروضة.

(بالغدو والآصال) بالبكر والعشاء، وقرأ ابن عامر يسبح له بفتح الباء أي: يصلى فيها لله تعالى، ثم فسر من يصلي فقال رجال: كأنه قيل: من يسبح؟ فقيل: رجال.

قوله: **(الآية)** بالنصب أي: خذ أو اقرأ الآية أو بالرفع؛ أي: الآية معروفة، وجوز الجر أي إلى آخر الآية، ورد بأنه يلزمه حذف الجار وإبقاء عمله وهو لا يجوز قياساً في مثل ذلك، والمراد منها إلى قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، قال الواحدي: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ لا تشغلهم.

(تجارة ولا بيع) قال الفراء: التجارة لأهل الجلب والبيع ما باعه الرجل على يده، وخص قوم التجارة هنا بالشراء لذكر البيع بعدها.

(عن ذكر الله) عن حضور المساجد لإقامة الجماعات، قال الثوري: كانوا يشترون ويبيعون ولا يدعون الصلاة في الجماعات في المسجد.

(وإقام الصلاة) أدائها لوقتها وإتمامها وإنما ذكر الإقامة بعد قوله: ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والمراد بالصلاة المفروضة لبيان أنهم يؤدونها في وقتها لأن من أخّرها عن وقتها لا يكون من مقيمها. قلت: وأصل إقام إقامة فحذفت التاء عند الإضافة، ومثله في ذلك كلمات أخر جمعها من قال:

ثلاثة تحذف هاءاتها ... مضافة عند جميع النحاة
منها إذا قيل أبو عذرها ... وليت شعري وإقام الصلاة

(وإيتاء الزكاة) قال الواحدي: قال ابن عباس: إذا حضر وقت الزكاة لم يحبسوها عن وقتها.

(يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب) بين الطمع بالنجاة والخوف من الهلاك.

(والأبصار) من أين يؤتون كتبهم أمِنْ قبل الأيمان أم من قبل الشمائل؟

(ليجزيهم الله) أي: يسبحون الله ليجزيهم الله.

(أحسن ما عملوا) أي: ليجزيهم بحسناتهم، ولهم مساوىء من الأعمال لا يجزيهم بها.

(ويزيدهم من فضله) ما لم يستحقوه بأعمالهم.

(والله يرزق من يشاء بغير حساب) اهـ. أقول: ولا يخفى ما في حذف المزاد من التعميم أي: يزيدهم من فضله ما لا يخطر ببال من الفضل والنوال، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

قوله: **(شعائر الله)** الشعائر جمع شعيرة وهي البُدْن إذا أشعرت؛ أي: أعلمت بأن يجرح سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدي.

(فإنها من تقوى القلوب) أضاف التقوى إلى القلوب لأن حقيقة التقوى تقوى القلب، وفي «النهر» لأبي حيان: والشعائر: ما حرم الله مطلقاً سواء كان في الإحرام أو غيره، والضمير في (فإنها) عائد على الشعائر على حذف مضاف أي: فإن تعظيمها وأضاف التقوى إلى القلوب كما قال ﷺ «التقوى ها هنا» وأشار إلى صدره [م ٢٥٦٤]، قال الزمخشري: فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها لأنه لا بد من راجع من الجزاء إلى من ليرتبط به، وإنما ذكرت القلوب لأنها مراكز التقوى التي إذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر سرها في سائر الأعضاء اهـ. وما قدره عار من الجزاء إلى من، ألا ترى إلى قوله: فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ليس في شيء منه ضمير يعود إلى من يربط جملة الجزاء بجملة الشرط الذي أداته (من)، وإصلاح ما قاله أن يكون التقدير: فإن تعظيمها منه، فيكون الضمير في منه عائداً على من فيرتبط الشرط بالجزاء فاعرفه اهـ كلام «النهر»، والظاهر أن المراد بالتعظيم بناء على أن المراد بالشعائر الحرمات اجتنابها والبعد عن حماها وساحتها كما يبعد عن حمى العظيم لخشية عقابه والله أعلم.

قوله: **(حرمات الله)** قال الليث: الحرمة ما لا يحل انتهاكه، وقال الزجاج: الحرمة ما وجب القيام به وحرم التفريط وفيه، وهي في هذه الآية ما نهى عنها ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابستها، وقال ابن زيد: المراد بالحرمات في الآية البيت الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام والإحرام يدل على هذا قوله: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾.

(فهو) أي: التعظيم المفهوم من يعظم.

(خير له عند ربه) يعني في الآخرة.

ورَوَينا عن بُرَيدَة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما بُنِيَتْ المَساجدُ لِما بُنِيَتْ لهُ» رواه مسلم في «صحيحه» [٥٦٩].

قوله: **(عن بريدة)** هو بالباء الموحدة المضمومة فالراء المهملة المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة المفتوحة بهاء مصغراً بن الحصيب ـ بضم الحاء وفتح الصاد المهملة وإسكان التحتية والموحدة آخره ـ ابن الحارث الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وقيل: أسلم بعدها وشهد خيبر، روي له فيما قيل مئة وأربعة وستون حديثاً اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بأحد

عشر، وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان كما في «الرياض» للعامري.

قوله: **(إنما بنيت المساجد لما بنيت له)** من ذكر الله وقراءة القرآن ونحو ذلك من أعمال البر.

قوله: **(رواه مسلم)** هو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الباب الذي يليه.

عَنْ أنسٍ رضيَ الله عنْه أن رَسُولَ الله ﷺ قالَ للأعرابي الَّذِي بالَ فِي المَسجدِ: «إن هذِهِ المساجدَ لا تصلُحُ لِشَيْءٍ مِن هَذا البَوْلِ ولا القذرِ إنما هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تعالَى وقِراءَةِ القرآنِ» أوْ كَما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم في «صحيحه» [٢٨٥].

قوله: **(للأعرابي الذي بال في المسجد)** قال العراقي في «شرح التقريب»: الأعرابي ساكن البادية وقيل: من سكنها من العرب وجمع الأعرابي أعراب، وقال ابن دقيق العيد: الأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي قال: وقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل: لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد فقيل: عربي لاشتبه المعنى لأن العربي هو كل من ولد إسماعيل سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول اهـ. وقوله: إن الأعراب جمع عرب ليس بجيد إنما هو جمع أعرابي كما ذكره أهل اللغة، وقال القلقشندي: كلامه ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ مشعر بأن الأعراب له واحد من لفظه والخلاف إنما وقع في سبب العدول عن النسبة إلى واحده والمعروف خلافه، قال الجوهري: العرب جيل من الناس والنسبة إليهم عربي وهم أهل الأمصار، والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له من لفظه، وليس الأعراب جمعاً للعرب كما أن الأنباط جمع للنبط، وإنما العرب اسم جنس. وقال المطرزي: الأعراب: أهل البدو واختلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحات وهي من تهامة لأن أباهم إسماعيل نشأ بها، والعربي واحد من العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة اهـ. قال العراقي: ولم أر من صنف في «المبهمات» ذكر اسم هذا الأعرابي اهـ. وفي «غاية الإحكام»: اختلف فيه فقال عبدالله بن نافع المدني: إنه الأقرع بن حابس التميمي وقال ابن الملقن: لم أر أحداً ممن تكلم على المبهمات سماه، وقد ظفرت في «معرفة الصحابة» لأبي موسى المديني لأنه روى من حديث سليمان بن يسار قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً على رسول الله ﷺ في المسجد... وساق الحديث، وفي آخره أنه بال فيه وأنه ﷺ أمر بسجل فصب على مباله. وقلت: وقد سبقه إليه الذهبي فقال في «التجريد» في ترجمة ذي الخويصرة اليماني: يروى في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد اهـ. وفي سند أبي موسى راو مبهم والله أعلم اهـ. وفي تخريج أحاديث «الشرح الكبير» لابن الملقن بعد أن ذكر ما سبق عن المديني ولم نره عن غيره وهو أجل ما يستدل عليهم ويستفاد، ورأيت منقولاً من خط ابن الملقن أن اسمه حرقوص بن زهير، وقيل: عبدالله اهـ. وهو غلط قال الحافظ ابن حجر في «تخريجه»: ذكر أبو موسى المديني في «الذيل على الصحابة» أن اسم هذا الأعرابي ذو الخويصرة اليماني، وهو غير ذي

الخويصرة التميمي واسمه: حرقوص بن زهير رأس الخوارج اهـ. ثم في كتب الفن كما رأيت ذو الخويصرة اليماني، وفي «شرح المشكاة» و«المنهاج» كلاهما لابن حجر: ذو الخويصرة التميمي وهو اشتباه، ولعله من قلم الناسخ سرى إليه من وصف الأقرع بن حابس أو من وصف حرقوص الذي قيل في كل منهما: إنه الذي بال بالمسجد، وقد علمت ما فيه، وسيأتي في باب الإعراض عن الجاهلين زيادة بيان لهذا المقام والله أعلم.

قوله: **(ولا القذر)** بالقاف والذال المعجمة أي: ما يستقذر ولو طاهراً كالبصاق والمخاط فإذا توضأ فيه من غير إناء، فقال الزركشي: يشترط ألا يحصل تمخط بالاستنشاق وبصاق بالمضمضة والتنحنح، وحكي عن بعضهم الجواز مع ذلك لأن البصاق إذا خالط الماء صار في حكم المستهلك فكان كالعدم وهو يبين أنه يحرم مع بقاء عينه ولا شك فيه، قال: وينبغي أن يبلع الماء الذي تمضمض به ليحصل الخلاص من ذلك ويحصل به سنة المضمضة اهـ. وما حكاه عن بعضهم بحثه الولي العراقي في «فتاويه»: فقال: لو توضأ فيه فمج المضمضة مختلطاً ببصاق لا يظهر أنه خطيئة لأن البصاق حينئذ مستهلك فليس فيه تنقيص لحرمة المسجد، وقد يضطر إلى هذا المج لكونه صائماً ولا يجد إناء فيه فلا يضايق في ذلك فيما يظهر اهـ. وكذا يحرم نضح المسجد بالماء المستعمل لاستقذاره، وتردد ابن حجر في «شرح العباب» في جواز الاستنجاء فيه نظراً لطهر الغسالة والمنع منه لفحش استقذاره بالنسبة لماء الوضوء، ويجوز غسل الميت فيه حيث لا نجاسة به.

قال المصنف في «شرح مسلم»: في الخبر صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات بالخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك، وأجمع المسلمون على جواز الجلوس فيه مع الحدث الأصغر ندباً بأن نوى الاعتكاف أو جلس لعبادة من نحو قراءة أو سماع نحو علم شرعي، وجوازاً في غيره، وفي «المجموع»: وقول المتولي: ويكره الجلوس للمحدث لغير غرض لا أعلم أحداً وافقه عليه لكن اعترضه الزركشي بأن الروياني وافقه أي: لخبر الباب: «إنما بنيت المساجد لذكر الله. . .» [م ٢٨٥] أي: ومع ذلك فهو ضعيف وإن جرى عليه في «الأنوار» فينبغي كما قال ابن العماد: أنه لا يقصد إلا بالعبادة كتعظيمه بالزيارة وإحيائه بالذكر اهـ. والنهي عن توطن الرجل المكان من المسجد [الصحيحة ١١٦٨] كما يتوطن البعير أحد رجاله ينظر فيه، أو محمول كما قال ابن حبان على من فعل ذلك لغير القراءة والذكر لحديث فيه الحث على ذلك، وبحث الزركشي في تقييد ما ذكر من المحدث بما إذا لم يضيق على المصلين والمعتكفين وإلا حرم، كذا في «شرح العباب» لابن حجر، وفي «شرح مسلم» للمصنف، ونقل ابن المنذر جواز الوضوء فيه عن كل من يحفظ عنه العلم، وعلمت شرطه مما سبق ويجوز النوم فيه عندنا نص عليه في «الأم»، وكرهه مالك والأوزاعي لغير الغرباء، وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا.

ويجوز أن يمكّن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذنهم ويكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة خشية التنجيس، ولا يحرم لأنه ﷺ طاف على بعير وفعله لبيان الجواز، وليظهر فيستفتى فلا ينافي الكراهة، ويحرم إدخال النجاسة المسجد ومن على بدنه نجاسة إن خشي تلويثه حرم وإلا فلا، والفصد في الإناء في المسجد مكروه وفي غير إناء حرام، ويحرم البول فيه ولو في إناء، ويجوز الاستلقاء ومد الرجل وتشبيك الأصابع فيه[1] ويستحب كنسه وتنظيفه اهـ مع يسير اختصار، وفي «شرح العباب»: وما في «المجموع» عن المتولي وغيره من كراهة إدخال غير المميز إذ لا يؤمن تلويثه ولا يحرم، وكذا ما في «شرح المسند» من حل الدخول لمن معه متعهد و«شرح مسلم» من حله ولو مع الخوف يحمل على إذا لم يغلب تنجيسه، وعلى خلافه يحمل إطلاق الرافعي وغيره حرمة مكث السكران ونحوه في المسجد اهـ.

قوله: **(وقراءة القرآن)** نقل ابن العماد عن المصنف أنه أفتى في قوم يجهرون بالقراءة وعندهم قوم يصلون ويتشوشون بذلك بأن المستمعين إذا كانوا أكثر من المصلين لم يحرم أو بالعكس حرم، نظراً إلى كثرة المصلحة وقلتها، ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقاً، قال: لأن المسجد وقف على المصلين أي: أصالة لا على الوعاظ والقراء اهـ. قال في «شرح العباب»: والذي في «فتاوى النووي» كره بدل قوله: حرم وهو ما صرح به في «المجموع» وغيره، وقد يحمل ـ على بُعْد ـ القول بالكراهة ما إذا خف الضرر وبالحرمة على ما إذا اشتد؛ لما هو معلوم من تحريم الأضرار، وإن أمكن توجيه إطلاق الكراهة بأن لنحو المصلي مندوحة عن الصلاة في ذلك المحل أو في ذلك الزمن، ورأى مالك رضي الله عنه كراهة قراءة القرآن في المصحف في المسجد وأنه بدعة أحدثها الحجاج، وأن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا يوم الخميس أو غيره، قال الزركشي: وهو استحسان لا دليل عليه، والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر، وفي «الصحيح»: «إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» [انظر خ ٢١٩، م ٢٨٥] قال تعالى: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ وهو عام في المصاحف وغيرها اهـ.

قوله: **(أو كما قال رسول الله ﷺ)** قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: كأن إنساناً شك فيما ساقه هل هو لفظ النبوة أو معناه فاحتاط، وقال ذلك، وهذه عادة الصحابة رضي الله عنهم في رعاية ألفاظه وعدم الخروج عنها ولو إلى مرادفها، وإن جاز ذلك مبالغة في اتباعه ﷺ اهـ. قال علماء الأثر: إذا حصل عند الراوي شك في المروي أو في شيء من ألفاظه أتى بما يدل على ذلك من قوله: أو كما قال أو نحو ذلك والله أعلم.

---

(١) صحح الشيخ حديث في النهي عنه، انظر «صحيح الترغيب» (٢٩٣)، وفعله النبي ﷺ في أحاديث أخر. انظر البخاري (٤٧٨ ـ ٤٨٢) ومسلم (٥٧٣، ٢٥٨٥).

قوله: **(رواه مسلم في صحيحه)** وفي «المشكاة» متفق عليه، وفي القلقشندي: أن حديث بول الأعرابي في المسجد رواه أحمد والشيخان [م ٢٨٥ خ ٢١٩] والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم اهـ.

فصلٌ

ويَنْبَغي للجالِسِ في المسجدِ أنْ يَنْويَ الاعتِكاف فإنه يَصِحُّ عندَنا، ولوْ لَمْ يمْكُثْ إلا لحظةً (!) بَلْ قالَ بعْضُ أصْحابِنا: يَصِحُّ اعتِكافُ مَنْ دخلَ المسجدَ مارّاً ولَمْ يمكُثْ (!) فينبَغِي للمارِّ أيضاً أنْ يَنْويَ الاعتِكاف لتحصُلَ فضيلَتُهُ عندَ هذا القائِلِ، والأفضلُ أنْ يَقِفَ لحظةً ثمَّ يمرَّ.

وينبَغِيَ للجالِسِ فيهِ أنْ يأمُرَ بما يراهُ من المعرُوفِ ويَنْهَى عَمَّا يَراهُ مِن المُنْكَرِ، وهَذا وإنْ كانَ الإنسانُ مَأمُوراً بهِ فِي غيرِ المسجدِ إلا أنهُ يَتأكَّدُ القولُ بهِ في المسجَدِ صِيانةً لهُ وإعظاماً وإجلالاً واحْتِراماً، قالَ بعْضُ أصْحابِنا: مَنْ دَخلَ المَسْجدَ فلَمْ يَتمَكَّنْ مِنْ صَلاةِ تحيَّةِ المسْجدِ إمَّا لِحَديثٍ وإمَّا لِشُغلٍ أوْ نحوه يُستحَبُّ لهُ أنْ يَقولَ أرْبَعَ مَرَّاتٍ: سُبْحان اللهِ والحَمْدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكْبَرُ (!) فقدْ قالَ بهِ بعضُ السَّلَفِ وهذا لا بَأسَ بهِ.

فصل

قوله: **(أن ينوي الاعتكاف)** قال المصنف في «التبيان»: وهذا الأدب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يغفل عنه اهـ (!).

قوله: **(إلا لحظة)** أي: زائدة على قدر الطمأنينة ولا يكفي أقل ما يكفي كمجرد العبور لأن كلاً منهما لا يسمى اعتكافاً، وإنما أجزأ في الصلاة؛ لأن المدار فيها على فصل الهوي عن الرفع مثلاً وهو حاصل به وإن لم يسم لبثاً ولا فرق في حصول الاعتكاف بلبث القدر المذكور بين كونه ساكناً فيه أو متردداً قدره ولا يشترط فيه الصيام لما صح من قوله ﷺ: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» [الضعيفة ٤٣٧٨]. ولأنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه.

قوله: **(ليحصل فضيلته عند هذا القائل)** أي: إن قلد القائل به وكان ممن يجوز تقليده وإلا حرم لكونه تعاطي عبادة فاسدة، قال في «الإمداد»: وينبغي جريان ذلك في كل مسألة فيها فضيلة على مذهب الغير، وعدم فضيلة على مذهبه اهـ.

قوله: **(أن يقف لحظة ثم يمر)** إن أراد بيان المتفق عليه عند الأصحاب فالمراد من اللحظة ما يزيد على قدر الطمأنينة مما يسمى لبثاً، وإن أراد بيان الأفضل على ذلك القول المكتفي بأصل المرور أن الرتب عنده متفاوتة فالمراد منها ما هو أعم من ذلك.

قوله: **(وينبغي للجالس فيه. . . إلخ)** فإن ذلك عمارة المسجد على ما قاله بعض المفسرين كما بينته في «درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد».

قوله: **(قال بعض أصحابنا. . . إلخ)** قال في «الإحياء»: يكره دخول المسجد بغير الوضوء، فإن دخل فليقل: سبحان الله والحمد لله. . . إلخ؛ فإنها تعدل ركعتين في الفضل، وجزم به بعض كابن الرفعة وزاد: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال الأذرعي: قيل وإنما استحبت هذه الكلمات لأنها صلاة الحيوانات والجمادات، وهي المرادة من قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ ولكونها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في آيتيها اهـ. وتقدم أن الصحيح عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقاً.

قوله: **(أربع مرات)** ظاهر كلام «الإحياء» الاكتفاء بمرة واحدة.

قوله: **(فقط)** قال به بعض السلف، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ويؤيده ما صح عن جابر ابن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال: إذا دخلت المسجد فصل فيه فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت اهـ. ونقله عن جابر المذكور أيضاً ابن بطال في «شرح البخاري». وفي «أحكام المساجد» للزركشي: وقد يحتج له بأنه ﷺ علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة [الإرواء ٣٠٣، حسن]، فإذا صح قيامها مقام الفرض فالنفل أولى، لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول، وهنا نيابة قول عن فعل اهـ. وفي «الحرز»: وإلا فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر عملاً بقوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا[1]، قيل: وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قيل: وما الرتع؟ قال: سبحان الله. . . إلخ» [ضعيف بهذا التمام، ضعيف الترغيب ٩٥٥] اهـ. أي: إن ما ذكر من جملة ما يتناوله الخبر لا أن الخبر محمول على ذلك كما لا يخفى.

بابُ إنكارِهِ ودُعائِهِ عَلى مَنْ يَنْشُدُ ضالَّةً في المَسجدِ أو يَبيعُ فِيهِ

رَوَيْنا في «صَحيحِ مسلم» [٥٦٨] عَن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المَسْجدِ فلْيَقُلْ: لا رَدَّها اللهُ عَلَيْكَ فإن المَساجدَ لَمْ تبْنَ لِهذا».

باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم)** وكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان كلهم عن أبي عبدالله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره، وأبو عبدالله مولى شداد تابعي كبير لا يعرف اسمه ليس له في «الصحيح» عن أبي هريرة غير هذا الحديث.

قوله: **(ينشد)** بفتح التحتية وإسكان النون وضم الشين المعجمة من النشد وهو رفع الصوت أي: يرفع الصوت بطلبها قاله في «مفتاح الحصن»، وفي «القاموس»: نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره: يقال: نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرّفتها.

---

[1] إلى هنا حسنه الشيخ، الترمذي (٣٥١٠).

قوله: **(لا ردها الله عليك)** أي: أو ما يقوم مقامها من الدعاء عليه المناسب له لما يأتي في الحديث بعد: لا وجدت. قال المصنف في «شرح مسلم»: وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت، أو لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا، وما في معناه كما قال: ﷺ اهـ. ومثله في «الحرز»: ثم قال: ويمكن الاكتفاء بالدعاء نفسه فإن العلة إنما صدرت من صاحب الشريعة لتعلم الأمة جهة المنع من صاحب الشرع، لكن المذكور في كتب الأصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل، واختلف في قول ذلك؛ هل هو على طريق الوجوب أو الندب؛ على الخلاف في حمل أوامره ﷺ؟ قال القرطبي: وكذا يدعى على من فعل في المسجد ما لا يليق بمقصوده اهـ. وقال القاضي عياض: وأخذ من هذا الخبر كراهة نشد الضالة فيه اهـ. لكن استثنى المصنف المساجد الثلاثة (!) وكنشدها فيما يظهر إنشادها أي: تعريفها.

قوله: **(فإن المساجد لم تبن لهذا)** وفي الحديث: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» [م ٥٦٩]؛ أي: من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير ونحوه، قال القاضي عياض: في الخبر دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، وقال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المساجد عمل الصنائع التي يختص بها آحاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجراً، وأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهانة للمسجد في عمله فلا بأس به اهـ. واستوجه في «شرح العباب» ما نقله عن بعض شيوخه قال: ولا يبعد أن يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لأنه مما يشمل نفعه المسلمين في دينهم وظاهر أن هذا مقيد بعدم الإزراء بالمسجد واتخاذها حانوتاً وإلا حرم، ونقل الزركشي عن القفال: المنع من تعليم الصبيان في المسجد لأن الأغلب منهم الضرر، ثم قال كابن العماد: وينبغي أن يقال: إن كان على وجه يؤدي إلى انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه، زاد الثاني: أو التشويش على المصلين أو التضييق عليهم منع وإلا فلا، وما قالاه أوجه، والمنع في كلامهما واجب كما هو ظاهر، وفي «الحرز»: وكذا ما يشغل المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا: رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد، وكان بعض السلف يرى ألا يتصدق على السائل المتعرض في المسجد قال: بعضهم إنه يحرم إعطاء السائل المتعرض برفع صوت أو إلحاح أو مبالغة أو بمجاوزة صف وخطوة على رقبة أو حال خطبة أو نحو ذلك اهـ. وتقدم ما في الجهر بالذكر في المساجد في الباب السابق وأما إعطاء السائل في المسجد فالمختار عند أصحابنا عدم الكراهة لما صح أنه ﷺ قال: «هل منكم من أحد أطعم مسكيناً»؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن

أي: ولده فأخذتها ودفعتها إليه. . . الحديث»[1] نعم إن تأذى الناس به بتخط أو إلحاف كره إعطاؤه لما فيه من الإعانة على الأذى، بل قد يحرم إن حرم السؤال كما في «شرح العباب»، قال ابن العماد: والسؤال فيه مكروه إلا إذا شوش على مصل فيحرم أو مشى أمام صف أو تخطى رقابهم اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: وما ذكره آخراً ضعيف بل الحرمة مقيدة بمن مشى أمام مصل إلى سترة معتبرة وما ذكره أولاً هو قول بعضهم، لكن كلام النووي في «شرح المهذب» وغيره: إنه يكره رفع الصوت بحضرة المصلي صريح في الكراهة لا الحرمة، وإطلاق كراهة السؤال في المسجد قد ينافيها ما في «الأم» من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة، فإن فعلوا فقد تركوا الفضل من السماع لكنه حمل على من بمصلى العيد لأنه غير مسجد اهـ.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٥٦٩] أيضاً عن بُرَيدَة رضيَ الله عنهُ: أن رجُلاً نشَدَ في المَسْجِدِ فقالَ: من دَعا إلى الجمَلَ الأحمَرَ؟ فقالَ النبيُّ: «لا وَجَدْت إنما بُنِيَتِ المَساجدُ لِما بُنِيَتْ لَهُ».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل: حديث صحيح وقد رواه جابر وأنس بلفظ: نشد ضالة في المسجد، قال الحافظ: وهو رواية لمسلم في حديث بريدة، وحديث جابر قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: «لا وجدت» [صحيح النسائي ٧١٧]، قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه محمد بن إسحاق السراج في «مسنده» عن أبي بكر الأعين عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي وقال الحافظ: ما رأيته في «مسند أحمد»، وحديث أنس أخرجه الحافظ بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي قرة: ذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك: «أن رجلاً دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي ﷺ: لا وجدت» فأقر به أبو قرة وقال: نعم [صحيح، الثمر المستطاب ٢ / ٦٨٧]، قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» وأخرجه البزار من وجه آخر عن عمرو بن أبي عمرو ما وجدته في «سنن النسائي الصغرى» ولا «الكبرى»، وأخرجه البزار أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص بنحو حديث أنس وسنده ضعيف، وأخرج أبو العباس السراج عن أبي عثمان قال: «سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له رجل: ما كنت فاحشاً؟ فقال: بهذا أمرنا» قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وأخرجه البزار وقال في آخره: بهذا أمرنا إذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له: لا وجدت، قال: وفي الباب عن ابن عمرو وثوبان

---

[1] قال الشيخ الألباني: منكر، «الضعيفة» (١٤٥٨)، وعند «أبي داود» (١٦٧٠): ضعيف دون قصة السائل، وأصل القصة في مسلم (١٠٢٨) من غير الشاهد.

جد محمد بن عبدالرحمن، وسأذكره في الباب الذي يليه[1] اهـ.

قوله: **(من دعا إلى الجمل الأحمر)** قال الحافظ: هو بتشديد الياء معناه: من يعرف الجمل فدعا صاحبه اهـ.

ورَوَينا في «كتاب الترمذي» [١٣٢١، صحيح] في آخر كتاب البُيوعِ مِنْهُ عَنْ أبي هُريرَة رَضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا رَأيْتُمْ مَنْ يَبيعُ أو يَبْتاعُ فِي المسجدِ فقولوا: لا أرْبَحَ اللهُ تِجارَتكَ، وإذا رأيْتُم مَنْ يَنْشُدُ فيهِ ضالَّةً فقولُوا: لا رَدَّ اللهُ عليْكَ». قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قوله: **(روينا في كتاب الترمذي)** وكذا رواه النسائي وابن السني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عنه كلهم من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ: أخرج مسلم لرجاله من الدراوردي فصاعداً، وأخرج لمحمد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة حديثاً غير هذا لكن مقروناً، فهو على شرطه في المتابعات لا في الأصول اهـ. ورواية ابن حبان بمعنى حديث الترمذي المذكور في الأصل كما نبه عليه في «السلاح» من آخر كتاب البيوع منه، قال الحافظ: يزاد عليه أنه لم يترجم له اكتفاء بما قدمه في أبواب المساجد فقال: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر والضالة في المسجد، وأورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسنذكره في الباب بعده.

قوله: **(من يبيع أو يبتاع)** أي: يشتري في المسجد، يكره نحو البيع والشراء من سائر العقود في المسجد ولو لغير متعكف، وإن لم يكثر منه كما هو حاصل كلام «المجموع» في باب الاعتكاف، ومحله ما لم يتخذه حانوتاً وإلا فيحرم، وما لم يحتج إليه لتحصيل قوته وما لا بد منه وإلا فيكره، ويستثنى من العقود عقد النكاح.

قوله: **(في المسجد)** لخبر الترمذي [١٠٨٩، ضعيف]: «أعلنوا هذا النكاح[2] واجعلوه في المساجد».

قوله: **(لا أربح الله تجارتك)** أي: لا جعلها رابحة أو لا جعلك رابحاً، وما اشتهر عن بعض العوام أن المراد من الخبر: لا تفعل، أربح الله تجارتك! فهو من التأويل البعيد الذي لا يعول عليه ولا يلتفت إليه. كيف وهو مخالف لظاهر الحديث! والله أعلم. **(قال الترمذي: حديث حسن غريب)** والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وابن إسحاق ورخص فيه بعضهم، وتقدم الجواب عن السكوت عن بيان الغرابة من كونها غير منافية للحسن المطلوب إثباته.

---

(1) وخرجها الشيخ في «الثمر المستطاب» (٢ / ٦٨٦ ـ ٦٨٨)، وصححها بمجموعها، وبالتي في مسلم.

(2) هذا الجزء حسنه الشيخ، «صحيح الجامع» (١٠٧٢).

بابُ دُعائِه عَلى مَنْ يُنْشِد فِي المَسْجِدِ شعْراً ليسَ فيهِ مدْحٌ للإسلامِ ولا تزْهيدٌ ولا حَثٌّ على مَكارِمِ الأخلاقِ ونحْوُ ذلِكَ

رَوَينا في كتاب ابنِ السني [١٥٣] عَنْ ثَوْبَان رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأيْتُموهُ يُنْشِدُ شِعْراً في المَسْجِدِ فقولوا لهُ: فض اللهُ فاكَ ثلاث مَرَّاتٍ» [الضعيفة ٢١٣١].

باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح الإسلام ولا تزهيد ولا حث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك

قال الحافظ: ليس في المتن الذي ساقه دلالة على التخصيص وكأنه أشار إلى أن لذلك دليلاً من خارج وكان لا بأس بالتنبيه عليه اهـ. قال الأبي في «شرح مسلم»: أما إنشاد الشعر فيه ـ أي: في المسجد ـ فأجازه الجمهور لحديث: مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ إليه عمر شذراً ثم قال ـ أي حسان ـ كنت أنشده وفيه خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول لي: «أجبهم عني اللهم أيده بروح القدس»؟ فقال: نعم، ولم يراجعه عمر [خ ٣٢١٢، م ٢٤٨٥]. وروح القدس: جبريل. وفي بعض الآثار أن جبريل أعانه بالأبيات من الشعر، قلت في بعض «شروح شمائل الترمذي» قيل: لما دعا النبي ﷺ لحسان أعانه جبريل بسبعين بيتاً اهـ. وترجم البخاري باب إنشاد الشعر في المسجد وقال بعضهم: أحاديث النهي عنه ضعيفة اهـ. وفي «شرح المهذب» للمصنف: ولا بأس بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد أو نحو ذلك من أعمال الخير، فإن لم يكن فيه شيء من ذلك كره للنهي عن تناشد الأشعار فيه ـ بإسناد حسن ـ ما لم يكن مذموم كنحو محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو مرد أو مدح ظالم أو افتخار بمنهي عنه فيحرم اهـ. قال في «شرح العباب» بعد نقله عنه: وهو صريح في تحريم كثير من الأشعار التي فيها صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد، وينافيه ما يأتي في الشهادات من أنه لا يحرم التشبب إلا بامرأة أو غلام معين، ويمكن أن يفرق بأن الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقاً لما فيه من الفحش بخلافه خارجه، وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر إنما اقتضاه صريح كلامه من حرمته في المسجد وأما خارجه فللنظر فيه مجال، والأقرب الحرمة، ومن ثم أفتيت بحرمة مطالعة الكميت قيل: ما طالعها أحد إلا شربها، هذا كله حيث لم يقع منه إشارة أو قرينة تعين المراد غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون ريق المحبوب أو فواتح الحق على عباده ونحو ذلك؛ فحينئذ لا حرمة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن الصحابة كما وقع لكعب بن زهير رضي الله عنه في: بانت سعاد، وأنشدها بين يدي النبي ﷺ ولم ينكر عليه. فإن قلت: هذه واقعة حال يحتمل أنه كان قبل تحريم الخمر! قلت: هذا احتمال بعيد فلا يسقط بمثله الأدلة الظاهرة، على أن الكلام في الخمر غير الحقيقية فلا يرد السؤال من أصله، ثم رأيت أنه كان بعد تحريم الخمر، وعلى

الشعر المذموم حمل قوله ﷺ: «من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا له: فض الله فاك ثلاث مرات» [الضعيفة ٢١٣١]، رواه ابن السني وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه، كما قال أبو عبيد حديث: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً» [خ ٦١٥٥، م ٢٢٥٧] بأنه الذي يغلب على صاحبه اهـ. وفي «التوشيح» للسيوطي: روى ابن خزيمة [١٣٠٦، حسن]، والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نهى ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد والجمع بينه وبين حديث الباب أي: حديث حسان يحمل النهي على أشعار الجاهلية ونحوها اهـ. وظاهر أن المراد غالب أشعار الجاهلية وإلا فما اشتمل منها على المحاسن كالتوحيد من شعر أمية بن أبي الصلت لا يكره إنشاده، ولعل الإطلاق لأن غالب أشعارهم خال عن ذلك وقال ابن خزيمة: ذكر الخبر في خبر: «لأن يمتلىء جوف أحدكم. . . إلخ» دليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن تناشد الأشعار في المساجد لا عن جميعها، ثم ذكر حديث البخاري كذلك في بدء الخلق وذكره في باب الشعر أيضاً عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ: «اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم، قال ابن بطال: وليس في هذه الرواية أنه أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي ﷺ لكنه ذكر ذلك في روايته التي في باب بدء الخلق وأشار بهذه الترجمة أي: باب إنشاد الشعر في المسجد إلى تلك الرواية، نبه عليه شراح البخاري.

فائدة: قال الترمذي: قد روي في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد، قال الحافظ: وجمع العلماء بين الأحاديث التي في الرخصة وبين أحاديث النهي بنحو مما أشار إليه الشيخ في الترجمة، ومنهم من حمل النهي على التنزيه، والفعل على بيان الجواز، ومنهم من فصل فحمل النهي على ما فيه فحش أو أذى لمسلم أو نحو ذلك، والإذن على ما فيه مدح النبي ﷺ ونحو ذلك، وما عدا ذلك إن أكثر منه أو غلب عليه؛ التحق بالأول وإلا جاز، قال الحافظ: فمن أحاديث الرخصة إنشاد كعب بن زهير قصيدته في مدحه ﷺ في المسجد، ومنها حديث عائشة إن النبي ﷺ كان يصنع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يهجو الذي كان يهجو النبي ﷺ فقال عليه السلام: «إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ» [الهداية ٤٧٣٣، صحيح]، حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وهو حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد يعني تفرد به وهو ثقة عند الجمهور وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه، ولبعض حديثه شواهد في «الصحيحين» عن البراء [خ ٤١٢٤، م ٢٤٨٦] وغيره، وذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصحيح تعليقاً فقال: قال عبدالرحمن عن أبيه عن عروة عن عائشة فذكره، ولم أقف عليه في «صحيح البخاري» إلى الآن، وفي «صحيح البخاري» عن ابن المسيب: مر عمر وحسان ينشد في المسجد الشعر فلحظ إليه فقال: قد

كنت أنشد وفيه من هو خير منك يعني النبي ﷺ كلام الحافظ، وقال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: حديث أبي هريرة وشهادته لحسان في إنشاد الشعر في المسجد علم به جواز إنشاده في المسجد وهو محمول على الحق، وأما خبر ابن خزيمة [١٣٠٦، حسن]: «نهى ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» فضعفه جماعة، وبتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر «الصحيحين» [خ ٦١٥٥، م ٢٢٥٧]: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له أن يملأه شعراً»، وحمله بعضهم على من يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر، الحاصل أن إنشاد الشعر في المسجد جائز بلا كراهة إن كان حقاً، ومكروه كراهة تحريم إن كان باطلاً، وكراهة تنزيه إذا غلب عليه اشتغاله به أي: ولم يكن باطلاً اهـ.

قوله: **(روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ)** أخرجه الحافظ من طريق الطبراني إلى عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده فذكر قصة فيها: إن رسول الله ﷺ قال: من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: «فض الله فاك» ثلاث مرات، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: «لا أربح الله تجارتك» ثلاث مرات كذا قال لنا رسول الله ﷺ، قال الحافظ: حديث منكر السند وبعض المتن أخرجه ابن السني وهو قصة الشعر، وأخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» بجملته كما أخرجه الحافظ وقال: غريب تفرد به محمد بن حمير، قال الحافظ: وهو ثقة من رجال البخاري، وإنما تفرد بوصله أبو خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان، ولم يقل: عن جده والآفة من عباد، وهو ضعيف جداً، وقال: خالف فيه الدراوردي والدراوردي ثقة وسنده هو المعروف، فقال: حدثنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة كما تقدم في آخر الباب قبله، ثم لم يرو عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ولده محمد فهو في عداد المجهولين، وقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد عن عبدالله بن عمرو قال: «نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن ينشد فيه الضالة. . . الحديث» [صحيح الجامع ٥٧٣] قال: حديث حسن أخرجه أصحاب «السنن» الأربعة، وفي سنده ثوبان وهو غير مولى النبي ﷺ المشهور، هذا رجل لا يعرف إلا في هذا السند.

قوله: **(عن ثوبان)** هو ابن مجدد بضم الميم وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، أصله من حمير فسبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه فلازمه حضراً وسفراً، فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وابتنى بها داراً، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وسبعة وعشرون حديثاً، روى منها مسلم عنه عشرة أحاديث وخرج عند الأربعة وروى عنه أبو أسماء وخالد بن معدان وخلق، توفي سنة خمس وأربعين أو أربع وخمسين.

قوله: **(فض الله فاك)** بالفاء المفتوحة والضاد المعجمة المشددة أي: أسقط أسنانك قال في

«النهاية»: قل: لا يفضض الله فاك أي: لا يسقط أسنانك، وتقديره لا يسقط الله أسنان فيك، فحذف المضاف يقال: فضه إذا كسره اهـ.

بابُ فضيلةِ الأذانِ

رَوَينا عَنْ أبي هُريرَة رضيَ اللهُ عنه قالَ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَم الناس ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لم يجِدوا إلا أنْ يسْتَهِموا عَلَيهِ لاسْتَهَموا». رواه البُخاري [٦١٥] ومسلم [٤٣٧] في «صحيحيهما».

باب فضيلة الأذان

ويقال: الأذين والتأذين بالمعجمة وهو لغة: الإعلام، ومنه: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة، وبقولنا: يعلم. . . إلخ خرج الأذان لغير الصلاة فليس مما نحن فيه، وشرع الأذان قيل: في السنة الثانية من الهجرة، والذي في «المجموع» أنه في الأولى بعد بنائه ﷺ مسجده، والروايات المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء لرؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري فإنه صح عنه أنه قال: «لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان. . . ثم استأخر عني غير بعيد، ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة. . . فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر ردائه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت، رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر. . . إلخ» [المشكاة ٦٥٠، صحيح] في رواية ضعيفة عند ابن ماجه [٧٠٧، ضعيف] أن رؤياه كانت ليلة تشاوروا أي: فيما يجعلونه علامة للصلاة من الناقوس أو النار، وفي «أوسط الطبراني»: أن أبا بكر رضي الله عنه رآه أيضاً، وفي «الوسيط» رآه بضعة عشر رجلاً، وفي «الجيلي» أربعة عشرة، وأنكره المصنف كابن الصلاح، ومن ثم قال بعض المحققين: لم يثبت إلا رؤيا عبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق. وفي «سنن ابن ماجه» بعد إيراده خبر الأذان عنه قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبدالله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكـ	ـرام حمداً على الأذان كبيرا
إذ أتاني به البشير من اللـ	ـه فأكرم به لدي بشيرا

في ليـــــــال والى بهـــــــن ثـــــــلاث كلمــــــا جـــــاء زادنـــــي تـــــوقيرا

وثبت حكم الأذان بالرؤيا مع أن رؤيا غير الأنبياء لا يثبت بها شيء من الأحكام لاحتمال مقارنة وحي لذلك، ويؤيده رواية عبدالرزاق[1] وأبي داود في «مراسيله» من طريق عبيد بن عمير الليثي من كبار التابعين: «أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ: سبقك بذلك الوحي» وهو أصح مما حكى الداودي: أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام، وفي «مسند الحارث»[2]: أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر إلى النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ لبلال: «سبقك بها عمر»، وظاهره أنهما سمعاه يقظة، والحديث الصحيح السابق يرد ذلك وجزم المصنف بأنه ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه لخبر الترمذي وقواه [الضعيفة ٦٤٣٤]: وعورض بأن أحمد أخرجه في «مسنده» من نفس طريق الترمذي بلفظ: فأمر بلالاً فأذن، وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وأن معنى أذن فيها أمر الأذان، كما يقال: أعطى الخليفة فلاناً ألفاً، ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ: «فأمر بلالاً فأذن» قال البيهقي: والمفصل يقضي على المجمل المحتمل، كذا قال الحافظ ابن حجر. وفي «التوشيح» للسيوطي: قلت: قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا أبو معاوية حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة قال: أذن رسول الله ﷺ مرة، فقال: حي على الفلاح، وهذه رواية لا تقبل التأويل اهـ. وعلى أنه أذن فهل كان يتشهد مثلنا أو كان يقول: أشهد أني رسول الله؟ ظاهر كلام الرافعي الثاني، فإنه قال: إنه المنقول في تشهده، لكن رد عليه بأن المنقول أنه كان يتشهد كتشهدنا كما رواه مالك في «الموطأ» ويؤيده خبر مسلم [البخاري ٩١٤] عن معاوية أنه قال في إجابة المؤذن: «وأشهد أن محمداً رسول الله. . . إلخ» ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك».

قوله: **(لو يعلم الناس)** وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار تجدد العلم قاله الطيبي، وقال: أطلق مفعول أعلم لأنه لا يدخل تحت الوصف، والمعنى: لو يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الأوقات وحسن الصوت ونحو ذلك، وأما الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراصوا اهـ. نقله عنه الحجازي، وفي «شرح المشكاة»: وأطلق ولم يبين حقيقة الفضل الذي في ذلك إعلاماً بأنه لا يدخل تحت الحصر والوصف، ونظيره: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلۡيَمِّ مَا غَشِيَهُمۡ﴾ اهـ. وقال المصنف في «شرح مسلم»: لو علموا فضيلة الأذان وأجرها وقدرها ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن

---

[1] [١٧٧٥، ضعيف].

[2] [١١٨، شديد الضعف].

للمسجد إلا مؤذن واحد؛ لاقترعوا في تحصيله، ولـو يعلمـون في فضـيلة الصـف الأول نحـو مـا سـبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض؛ لاقترعوا عليه اهـ. ففي التنبيـه علـى التعميم المستفاد من الموصول، ووقع في رواية أبي الشيخ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصـف الأول من الخير والبركة. . . الحديث» [انظر الضعيفة ٣٤٣٠].

قوله: **(النداء)** هو بكسر النون والـدال المهملـة بعـدها ألـف ممـدودة أي: الأذان، وروي بهـذا اللفظ عند السراج كذا في «حاشية سنن النسائي» للسيوطي، وقـدم النـداء علـى مـا بعـده لأن النـداء وسيلة ومقدمة له.

قوله: **(والصف الأول)** وهو عندنا الذي يلي الإمام وإن تخلله أو حجز بينهما بنحـو سـارية أو منبر، وقال القرطبي: اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر والصـحيح الأول، وعلم من قولنا: الذي يلي الإمام؛ أن ما هو أقرب من الإمام إلى الكعبة في غـير جهتـه لـيس بالصـف الأول، فقول القاري الحنفي: إنه هو الصف الأول، وألّـف فيـه جـزءاً سمـاه «القـول المعـول» مـردود وقيل: الصف الأول أول صف خلف المقصورة حكاه القرطبي.

قوله: **(يستهموا)** بتخفيف المـيم أي: يقترعـوا وقيـل: للاقـتراع اسـتهام لأنهـم كـانوا يكتبـون أسماءهم على سهام فمن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم، وقيل: الاسـتهام تمثيـل واسـتعارة لتحصـيل السبق إليه وعبر بالاستهام إشارة إلى غاية تعظيم ذلك إذ لا يقع إلا في أمر من شأنه التنافس فيـه، وزاد ذلك مبالغة وتأكيداً أخرجه مخرج الاستثناء والحصر، وفي هذا أعظم باعث على فعـل الأذان وحضـور الجماعة سيما الصف الأول، قال المازري: وفي قوله: لاستهموا عليه حجة للعمـل بالقرعـة في الحقـوق التي يزدحم عليها اهـ.

قوله: **(عليه)** استشكل إفراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو، وقال السيوطي في «التوشيح»: إفراد الضمير باعتبار ما ذكر، وفي «شرح الأنوار السنية»: قال عياض: حمل الباجي الاستهام علـى أنـه في النداء والصف الأول وهو ظاهر اللفظ، وقال أبو عمر: المراد الصف وحده وهو وجه الكلام وكـلا الوجهين لا يصح، أما الأول: فلأن الضمير الواحد لا يعود على الاثنين، وأما الثاني فلأنه يبقي النـداء بلا جواب فلا يفيد، والأولى عندي أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أي: لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الوصول إليه إلا بالاستهام لاستهموا، قال الأبي: وأقرب مما قـال أن يعود على لفظ ما اهـ. وفي «شرح المشكاة»: إلا أن يستهموا عليه أي: على السـبق إليـه اهــ. فالسـبق مفهوم من السياق نظير ما تقدم في الثواب.

قوله: **(رواه البخاري ومسلم)** أي: مـن جملـة حـديث تتمتـه: «ولـو يعلمـون مـا في الـتهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»، وفي «المشكاة» بعد إيراده كذلك:

متفق عليه، وفي «الجامع الصغير» بعد إيراده بجملته كذلك رواه أحمد وابن ماجه[1] والنسائي ولم يذكر الشيخين فيمن رواه قلت: ورواه كذلك مالك في «الموطأ» وكذا الترمذي من طريق مالك وأشار الحافظ إلى اختلاف فيه عند رواته والله أعلم.

وعَنْ أبي هُريرَة: أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا نودِيَ للصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيطانُ لَهُ ضُراطٌ حَتى لا يَسْمَعَ التأذِيْن» رواهُ البُخاري [٦٠٨] ومسلم [٣٨٩].

قوله: **(نودي للصلاة)** أي: بالأذان ويمنع من حمله على ما يعم الإقامة وإن كان الشيطان يذهب عندها وله ضراط أيضاً ذكرها في آخر الخبر: «فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب للصلاة أدبر»، وفي الكرماني: الفرق بين ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ من التعدية بإلى في الأولى واللام في الثانية: هو أن صلاة الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الأولى معنى الانتهاء، وفي الثانية معنى الاختصاص اهـ. قال الحجازي: ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى والعكس اهـ. ولك أن تقول: كلام الكرماني في حكمة مغايرة الحرفين واستعمال كل منهما فيما ذكر من الآيتين وهو لا يخالف احتمال توافق معنى ذينك الحرفين والله أعلم.

قوله: **(وله ضراط)** قال القاضي: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه كناية عن شدة غيظه ونفاره، وقد حكاه عنه شراح مسلم: المصنف والأبي والسيوطي، وغيرهم من شراح «السنن»، ومن الغريب ما في «شرح المشكاة» لابن حجر: يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وإن لم أر من صرح به إذ لا استحالة في أن يصدر منه تلك الأصوات القبيحة، وإن كانت على خلاف عنصره مبالغة في إهانته وتحقيره وإعلاماً بأنه يحصل له من سماع الأذان ذهول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره وإحساسه فتنحل قواه ويخرج منه تلك الأصوات، ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه أي: بالهرب عن سماع صوت الأذان بصوت يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره تقبيحاً له اهـ. والوجه الأخير ذكره الطيبي وزاد بعد قوله: ويمنعه عن سماع غيره قوله: ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له اهـ. ولعل سقوط: ثم سماه ضراطاً من كلام «شرح المشكاة» من قلم الناسخ كما لا يخفى، وفي «شرح مسلم» للأبي لكن سبق أن الأوْلى الكناية عن المعنى المستقبح سماع لفظه إلا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو يتضمن ذكره مصلحة كالتقبيح المتقدم ذكره.

قوله: **(حتى لا يسمع التأذين)** حتى تعليلية لإدباره وقيل: ذهابه هروب أن يسمع الأذان بالإيمان كما يفعل بعرفة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوى وما ينزل عليهم من الرحمة، وقيل: لئلا يسمع ذلك فيشهد لقائله لخبر: «لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن. . . الحديث»

---

(1) الرمز المطبوع في «صحيح الجامع»: ق، وهو رمز للمتفق عليه، فلعل المصنف وهم أو اختلط عليه الأمر برمز (ق) لابن ماجه، المذكور في غير هذا الكتاب؛ من كتب الرجال.

[خ ٦٠٩]، ورد بأنه عام مخصوص بالمؤمن منهما، قال المصنف: وهذا لا يقبل من قائله لما جاء في الآثار من خلافه وبإخراج غير الناطق وما لا يسمع كالجماد، ورد بأنه عام فيهما بإدراك يخلقه الله تعالى لغير الناطق وإدراك وحياة يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع، ولهذا ذهب ابن عمر فقال: المؤذن يشهد له كل رطب ويابس[1]، وقيل: إنما يهرب لئلا يسمع الدعاء إلى السجود الذي بسببه عصى، ورد بمجيئه للمصلي بعد انقضاء التثويب، قال الأبي: وهذا لا يلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة أنه لم يسمع دعاء ولا خالف أمراً، وقيل: هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الإعلان بالتوحيد إذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فإذا سكت المؤذن رجع إلى حالته التي أقدره الله عليها من تشويش الخاطر على المصلي. وبقولنا: لئلا يسمع وما بعده يجاب عما يقال: ما الحكمة في هربه عند الأذان دون نحو الذكر في الصلاة وسماع القرآن، ثم الشيطان المذكور يحتمل أنه قرين المؤذن ويحتمل أنه جنس الشياطين لا يقال: كيف يهرب عند الأذان؟ والضرورة تقتضي ثبوت المخالفة حين الأذان إما من المؤذن أو السامع لأنا نقول: فعل تلك المخالفة يكون من وسوسة سبقت ذلك الأذان وإن لم يقم دليل على أن كل المخالفات من الشيطان إذ قد يكون من النفس، قال السيوطي نقلاً عن ابن بطال: ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد الأذان مأخوذاً من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان اهـ. قال أصحابنا: يكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر حتى يصلي لقول أبي هريرة في فاعل ذلك: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه مسلم [٦٥٥].

قال بعض المحققين: ولك أن تقول القول بالكراهة مع ذلك مشكل لأن قول الصحابي ذلك في حكم المرفوع فيكون نصاً في التحريم، كيف وقد أخذوا تحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار ابن ياسر نظير ذلك اهـ. وقول عمار بن ياسر [الإرواء ٩٦١، صحيح] إنما هو في يوم الشك لا في النصف الأخير من شعبان والله أعلم. وهل المراد حتى يصلي ولو وحده أو مع الجماعة كل محتمل وإطلاقهم يؤيد الأول وعلى الثاني: قال في «شرح العباب»: فالظاهر أن من العذر كون الإمام يكره الاقتداء به، والإفراد أفضل من الاقتداء به أي: بالمخالف اهـ. والراجح أن الاقتداء بالمخالف أفضل من الانفراد، وقد اقتصر البخاري في باب فضل الأذان على هذا الخبر، قال ابن العز الحجازي في «شرحه»: قد ورد في فضل الأذان أحاديث كثيرة اقتصر المصنف على هذا الخبر هنا لأنه تضمن فضلاً لا ينال بغير الأذان بخلاف غيره من الأخبار، فإن الثواب المذكور فيها ينال بأنواع أخرى من العبادات اهـ. والله أعلم.

قوله: **(رواه البخاري ومسلم)** من جملة حديث آخره: «فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوّب للصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا واذكر كذا لما لم

---

(١) روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود (٥١٥) وصححه الشيخ.

يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى». ورواه مالك وأبو داود والنسائي. قال الخطابي رحمه الله: التثويب هنا الإقامة، وكذا قال الحافظ والعوام لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنه إعلام بإقامة الصلاة والأذان إعلام بوقت الصلاة والله أعلم. وأخرج الحافظ (!) من طريق أبي نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس» [مسلم ٣٨٩]. وأخرج من هذا الطريق ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً قال: «إن الشيطان إذا أذن المؤذن هرب حتى يحول بالروحاء وهي على ثلاثين ميلاً» حديث صحيح أخرجه مسلم [٣٨٨]، وبين أن ذكر المسافة في الحديث من جهة الراوي اهـ.

وعَنْ مُعاوِيَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «المُؤذنون أطْوَل الناسِ أعْناقاً يومَ القِيامَةِ» رواه مسلم [٣٨٧].

قوله: **(أطول الناس أعناقاً)** هو بفتح الهمزة جمع عنق بضمتين واختلف في معناه فقيل: معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله؛ لأن المتشوف[1] يطيل عنقه لما يطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، قال الحافظ: وفسره ابن حبان في «صحيحه» بذلك لما ذكر حديث أبي هريرة وهو مثل حديث معاوية، قال: وقال غيره: يمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فمدت في القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم، وفي ذلك إبقاء للطول على حقيقته اهـ. وقيل: معناه أنهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق، وفيه استعارة لأنهم شبهوا بالأعناق كما قيل: هم الرؤوس والنواصي والصدور، وقيل: معناه أكثر أتباعاً فهو جمع عنق أي: جماعة أي: أن جمعهم يكون أكثر لأن من أجاب دعوتهم يكون معهم، فالطول مجاز عن الكثرة؛ لأن الجماعة إذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الأرض، وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً يقال: لفلان عنق من الخير أي: قطعة منه سمي العمل عنقاً لنقله وجيء بأطول كالترشيح لهذا المجاز، وقيل: معناه القرب من الله تعالى لأن طول العنق يدل غالباً على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تمييزهم على الناس وارتفاع شأنهم عليهم، كما وصف المتوضئون بأنهم يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء [خ ١٣٦، م ٢٤٦].

وقيل: معناه لا يأخذهم العرق لأن العرق يأخذ الناس بقدر أعمالهم، وقيل: معناه عدم الخجل من الذنب لأن الخجل ينكس رأسه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾، وفي

---

[1] عند الحافظ بالقاف، وعند ابن حبان (١٦٦٩): متأملاً. والتشوف: التطلع.

«مصباح الزجاجة» للسيوطـي في «سنن البيهقي» من طريق أبي بكـر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس معنى الحديث أن أعناقهم تطول، ولكن ذلك أن الناس يعطشون يوم القيـامة، فإذا عطش الإنسان انطـوت عنقـه والمؤذنون لا يعطشـون فأعناقهـم قائمـة اهـ. وخرجه الحافظ في تخريجـه وقال: فيه إبقاء الطـول علـى حقيقته اهـ. هذا وجعل شارح «الأنوار السنية» قولـه ﷺ: «أطول الناس أعناقاً. . . إلخ» كناية عن كل من هذه المعاني فقال: وقال المازري: هو حقيقة لأن العرق إذا ألجم الناس طالت أعناقهم لئلا يصيبهـا. قلت: قـال الحافظ: هذا إذا انضم إلى القول قبله أي: مما فيه إبقاء الطول على حقيقته بين ثمرته اهـ. وفي «فتح الإله»: والوصف على هذا بطول العنـق ليس لذاته بل للنجاة من العرق اهـ. ثم قال شارح «الأنوار السنية»: وقيل: هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرونه من ثواب الله تعالى وفعل ذلك في باقي الأقوال التي نقلها فيه وذكرناها في جملة ما سبق من الأقوال، وهذا منه يقتضي أنها ليست مجازاً إذ الكناية ليست حقيقة ولا مجازاً كما هو مقرر في علم البيان، لكن ظاهر كلام غيره أنها مجاز في غالب تلك المعاني التي أريدت منها وحقيقة في بعضها، وروي إعناقاً بكـسر الهمـزة أي: أشد إسراعاً إلى الجنة وهو سير العنق أي: أكثر إسراعاً وأعجـل إلى الجنـة يقال: أعنـق يعنق إعناقاً والاسم العنق بالتحريك، وقـال الحافـظ: شذ بعضهم فكسـر الهمـزة وقال: الإعناق بمعنى العنق. . . إلخ، فأشار إلى أن ذلك من شذوذ لا أنه رواية خلاف ما يوهمه قـول ابن حجر المكي: وروي بكسر الهمزة إلخ؛ من أنه رواية والله أعلم.

قوله: **(رواه مسلم)** وأخرجه النسائي وأبو عوانة كما أشار إليه الحافظ، وللحديث شـاهد مـن حديث زيد بن أرقم قال: قال ﷺ: «بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه إلا مؤمن والمؤذنون أطـول الناس أعناقاً يوم القيامة» [الضعيفة ٣٣٢١] قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابـن أبـي شيبة في «مصنفه» والبزار وقال: لا نعلمه عن زيد بن أرقم إلا بهذا الإسناد وتفرد به حسام بن مصـك وهو بصري روى عنه جماعة، وأخرجه ابن عدي في ترجمته، ونقل تضعيف حسام عن جماعـة ثـم قـال: عامة أحاديثه غرائب وأفراد وهو مع ضعفه حسن الحديث. قال الحافظ: لعله أراد الحسن المعنـوي وإلا فحسام متفق على تضعيف حديثه، ولم يسمّه ابن أبي شيبة في روايته عن يزيد عنه، بل قال: حدثنا شيخ وكأنه أبهمه لضعفه وهو بضم الحاء وتخفيف السين، وأبـوه مصـك بكسـر أولـه وفـتح الصـاد المهملـة وتشديد الكاف. قال الحافظ: ووجدت لهذا الحديث سبباً من حـديث بـلال: «قـال: يـا رسـول الله إن الناس يتجرون ويبتغون معايشهم ولا نستطيع أن نفعل ذلك، فقال: ألا ترضى أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»، قال الحافظ بعد تخريجه: حديث **حسن** أخرجه البزار وقال: لم يرو قبيصة عن بـلال إلا هذا الحديث، ولا نعلم له إلا هذا الإسناد، وقال الحافظ: ولا بـأس برواتـه إلا أن في روايـة البـزار مخالفة في بعض رواته قال: ومع ذلك فالحديث حسن.

وعَنْ أبي سَعيدٍ الخدري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوتِ المؤَذنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شَيءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ» رواه البخاري [٦٠٩]. والأحادِيثُ فِي فَضلِهِ كثيرة.

قوله: **(مدى صوت المؤذن)** قال ابن النحوي في «البدر المنير»: المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية اهـ. إنما أتى به ولم يقتصر على صوت المؤذن تنبيهاً على أن من ينتهي إليه صوته يشهد له وإن لم يسمع إلا همسه ففيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان، وقال الخطابي في الحديث: «يغفر للمؤذن مدى صوته» [أبو داود ٥١٥، صحيح] مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله عز وجل إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: ويشهد لهذا رواية من قال: يغفر له مدّ صوته بتشديد الدال أي: بقدر مد صوته، قال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه صوته لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوباً تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اهـ.

قوله: **(جن ولا إنس)** قدم الجن إما للترقي منه إلى الإنس الأشرف، أو للاهتمام لأن شهادة الإنس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس، بخلاف الجن لاختلافه وتضاده فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى.

قوله: **(ولا شيء)** من عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوان والجماد بأن يخلق الله تعالى فيه فهماً وسمعاً فيسمع ويعقل.

قوله: **(إلا شهد له يوم القيامة)** بلسان القال بفضله وعلو درجته تكميلاً لسروره وتطييباً لقلبه، كما أنه تعالى يفضح أقواماً ويهينهم بشهادة الألسن والأيدي والأرجل وغيرها بخسارهم ووبالهم.

قوله: **(رواه البخاري)** عن عبدالله بن عبدالرحمن بن صعصعة عن أبيه: «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ». ورواه مالك والنسائي وابن ماجه وزاد: «ولا حجر ولا شجر إلا شهد له» وابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: «قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع مدى صوته شجر ولا مدر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة» ثم قوله: «سمعته من رسول الله ﷺ» اختلف فيه فقيل: المراد سمعت جميع ما قلته لك بخطابه لي، وهذا ما فهمه الرافعي والغزالي، وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: لا أصل لذلك في شيء من طرق الحديث إنما وقع ذلك من أبي سعيد مع التابعي، وقد رواه الشافعي في «الأم» عن مالك على الصواب اهـ. وقال المصنف وغيره: المحقق

عوده إلى قوله: «لا يسمع. . . إلخ» دون ما قبله من قوله: إني أراك. . . إلخ، قال ابن الرفعة: ولعل أولئك اطلعوا على ما دلهم على ذلك وفيه نظر، فإن رواية ابن خزيمة مصرحة بما قاله النووي وغيره، ونقل الحافظ عن ابن الرفعة أنه اعتذر عن الغزالي بأنه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أي: جميع ما تقدم فذكره بالمعنى والعلم عند الله، وتعقبه الحافظ بأن الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس في شيء من طرقهم الثابتة الأمر برفع الصوت، إنما يؤخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث المذكور اهـ. ثم خرج من حديث أبي هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس» [صحيح الترغيب ٢٣٤] وقال: حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في «خلق الأفعال» خارج «الصحيح»، وأبو داود والنسائي ورجاله رجال الصحيح إلا واحداً فلم يسمّ ولم ينسب، وأخرج من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، والمؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له من سمعه من رطب ويابس ويكتب له أجر من صلى معه» [صحيح الترغيب ٢٣٥] حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة قتادة وشيخه أبي إسحاق السبيعي وهما مدلسان اهـ.

قوله: **(والأحاديث في فضله كثيرة)** فمنها: حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: قال ﷺ: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله تعالى» [الصحيحة ٣٤٤٠] أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، وتعقبه الحافظ بأن عبدالجبار بن العلاء الذي أخرجه الحاكم من طريقه لم يخرج له البخاري ومع كون باقي رجاله بعده أي: سفيان بن عيينة عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ثقات فهو معلول لأن ابن المبارك، رواه عن مسعر عن السكسكي قال: حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الدرداء فذكره موقوفاً من قوله، وقد اعترف الحاكم بهذه العلة إلا أنه قال: إنها لا تؤثر اهـ. قال الحافظ: وقد وجدت من حديث ابن أبي أوفى شاهداً من حديث أنس مرفوعاً: «لو أقسمت لبررت إن أحب عباد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر، وإنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم يعني: المؤذنين» [الضعيفة ٥٠٣٨]. كذا في الأصل قال: حديث غريب أخرجه الطبراني، انفرد به عن أنس الحارث بن النعمان وهو ابن أخت سعيد بن جبير اختلف فيه اهـ.

واخْتلَف أصحابُنا في الأذانِ والإمامَةِ أيهما أفضلُ على أربعةِ أوجهٍ والأصَحُّ أن الأذان أفضلُ، والثاني: الإمامةُ، والثالثُ: هما سواءٌ، والرابعُ: إنْ عَلِمَ مِن نفسِهِ القيامَ بحقوقِ الإمامَةِ واسْتَجْمَعَ خِصالَها فهِيَ أفضلُ وإلا فالأذانُ أفضلُ.

قوله: **(على أربعة وجوه)** بقي وجه خامس جرى عليه المصنف في «نكت التنبيه» واعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما هو أن مجموع الأذان والإمامة وحدهما اهـ.

قـوله: **(الأصح أن الأذان أفضل)** وهذا الـذي رجحـه المصنـف في كتبه ونقلـه عن نص «الأم» وأكثرالأصحـاب، قال المحاملـي: وهو مذهب الشافعـي وعامـة أصحابنـا اهـ. وذلك لأنـه عـلامة على الوقت فإنه أكثر نفعاً منها، ولقـوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قالـت عائشـة: نزلت في المؤذنين قيل: وفيـه نظر وإن وافقها على ذلك عكرمة لقـول كثيرين منهـم ابن عباس: أنه النبي ﷺ وفي رواية عنه أنه: أبو بكر وفي أخرى عنه أنصاره وأصحابه ومما يرد الأول أن السورة مكية والأذان مدني، وأيضاً فالأحسنيـة إنما جاءت من مجمـوع الدعـاء إلى الله ومـا بعده، وخبر البخـاري [٦١٥، م ٤٣٧] السابـق: «لو يعلـم الناس. . . إلخ» وخبر أحمـد: «لو يعلم النـاس ما لهـم في التـأذين لتضاربـوا عليـه بالسيـوف» [ضعيف الترغيب ١٥٧] ولخبر: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» [صحيح الترغيب ٢٣٧] لكنه ضعيـف، نعم في روايـة صححها ابن حبـان والعقيـلي وإن أعلها ابن المديني وقال أحمد: ليس لها أصل؛ فقد صححهـا من المتأخرين الضياء وغيره: «الأئمة ضمناء والمؤذنـون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» [صحيح الترغيب ٢٣٧] وضمانهم لنحو الإسرار بالقـراءة وللدعاء بأن يعم القول، أو لتحمـل القـراءة عن المسبوق، أو لسقـوط فـرض الكفـاية بفعلهم أقـوال، والأمانة أعلى من الضمان إذ الأمـين متطـوع بعمله والضامن ملزم به، قال الرافعي: والدعـاء بالمغفـرة أعلـى من الدعـاء بالإرشـاد ووجه قول الماوردي: دعـا للإمام بالإرشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله، وقول «البحر»: الإرشاد سبب المغفرة وسبب الشيء دونه، وقول بعضهم: الدعـاء بالإرشاد إنما يكـون بمـا فيه خطر لأن المعنى أرشدهـم لما كلفوه، واغفر للمؤذنين مـا عسـى أن يكون من تفريط اهـ.

وفي «حاشية السيوطي على سنن أبي داود»: وزاد البيهقي بعد: «واغفر للمؤذنين فقال رجـل: يا رسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس الأذان بعدك زماناً فقـال: إن بعـدكم زمانـاً سـفلتهم مـؤذنيهم» أورده البيهقي [١ / ٤٣٠، وضعفه][1] من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش اهـ. وبأن المؤذن له مثل أجر من صلى بأذانه لأنه دعاه لذلك. واستشكل ترجيح المصنف أفضلية الأذان مع كونه سنة على الإمامة والجماعة وهما فرض كفاية؟ وأجيب بأنه كرد السلام مع ابتدائه، على أن موجبه الإمامة لـيس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص ما فيها من الضمان وكونها مظنة التقصير، قال الشافعي: أحب الأذان لحديث: «اللهم اغفر للمؤذنين» وأكره الإمامة للضمان، وكما صح مع اخـتلاف الجهـة الحكـم بالفرضية والكراهة صح معها تفضيل المندوب على فرض الكفاية، على أن الجماعة قـدر مشـترك بـين الإمام والمأموم إن نواها وإلا حصلت بنية المأموم وحده بخلاف نية الإمام وحده، فنيتـه محصـلة لثـواب

---

(1) وكذا ضعفه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٣٧٧)، وانظر «المجمع» (٢ / ٢).

الجماعة من غير أن يتوقف عليها، ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحريم فلم تكن الإمامة وحدها فرضاً ولم يحصل تفضيل نفل على فرض، وأيضاً فالأذان عبادة مستقلة والجماعة صفة وتفضيل الفرض على النفل إنما هو في صفتين أو مستقلتين، أما صفة ومستقلة فقد يختلف، أو في متحدي الجنس فمع اختلافهما قد يختلف، ويبعد أن يفضل بعض رذائل الصنائع لكونه فرض كفاية على تطوع الصلاة وإن سلم لما فيه من الخروج عن الإثم، ففي فضل تطوع الصلاة ما يجبر ذلك أو يزيد عليه، ذكره وما قبله السبكي.

قوله: **(والثاني الإمامة)** أي: أفضل من الأذان سواء قام بحقوقها أو لا، كما أن الأذان عند المصنف أفضل منها سواء قام بحقوقها أو لا، وتقييد بعضهم ترجيحه الإمامة بمن قام بحقوقها ليس في محله لأن التفضيل وجه آخر، وقول الشافعي: فإن فعل أي: قام بحقوقها رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره؛ لا يشهد للتقييد ولا لما قال الرافعي، بل للوجه المفصل الذي حكاه المصنف هنا آخراً على أن قوله من غيره مقيد بغير الأذان، لما مر عن «الأم» أن الأذان أفضل من الإمامة، واستدل من فضلها بمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده عليها دون الأذان، وأجيب بأن ذلك لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، ولذا صح عن عمر رضي الله عنه: لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت، والخليفي بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام مصدر، ولا نظر إلى كونه ﷺ كان يتفرغ في بعض الأوقات، لأنه لو أذن مرة واظب عليه لأن عمله كان ديمة، ومداومته تقتضي وجوب الإجابة خلافاً لمن نازع فيه، ولأن تعاطي غيره للأذان أفخم لشأنه كما بينه السهيلي ولأنه ﷺ لو أذن لوجب حضور الجماعة بالاعتبار الذي قدمناه، على أن الأصل في الأمر الوجوب، قال في «شرح العباب»: ورد الأسنوي لهذا بأن النبي ﷺ أذن في بعض أسفاره [الضعيفة ٦٤٣٤] كما في «المجموع» عن الترمذي بإسناد جيد؛ فيه نظر لما مر أن معنى أذن أمر بالأذان، قلت: تقدم نقلاً عن «التوشيح» أنه جاء في رواية صريحة غير قابلة للتأويل أنه ﷺ أذن [مرسلة، ضعيفة]، وعلى ذلك فالجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك، وبأنها أشق من الأذان ويجاب بأن غير الأشق قد يفضل الأشق، على أنا لا نسلم أنها أشق منه، وبحديث «الصحيحين» [خ ٦٢٨، م ٦٧٤]: «ليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم» ويجاب بأن هذا الخبر معارض بخبر أبي داود وابن ماجه: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم» وبأنه لا يحتاج في صحته إلى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد بخلافها فطلبت من الأكبر. قال الإمام الشافعي: ولأن أظهر الأغراض منه الدعاء للجماعة، ومنها القيام بها والقيام بالشيء أفضل من الدعاء إليه، قال بعض المحققين: والحق أن أدلة الفريقين قريبة من التكافؤ وأن المنقول من كلام الشافعي وأكثر الأصحاب ترجيح الأذان، ومما يرجحه ورود ثواب فيه لم يرد في الإمامة، وأفتى البلقيني بأن الرئيس الذي يراعي نحو الشمس والنجوم والأظلة لذكر الله تعالى وينصب محاريب المسلمين أفضل من

المؤذن الذي يجهل ذلك، من حيث إنه قائم بفرض والمؤذن قائم بسنة وهو أفضل منه من حيث القيام بالشعار وفضيلة الأذكار اهـ.

بابُ صفةِ الأذانِ

اعْلَمْ أن ألْفاظهُ مشهورَةٌ، والترجيعَ عندَنا سُنةٌ، وهو أنه إذا قالَ بعالي صَوْتِه: اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبرْ الله أكبر قالَ سِرّاً بحَيثُ يُسْمِعُ نفْسَهُ ومَنْ بقرْبهِ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ أشْهَدُ أن محمَّداً رَسولُ اللهِ أشْهَدُ أن مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ثمَّ يعودُ إلى الجَهْرِ وإعلاءِ الصوتِ فيقولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ أشْهَدُ أن محمَّداً رسولُ اللهِ أشهَدُ أن محمَّداً رسولُ اللهِ.

والتثويبَ أيضاً مسنون عندَنا وهُوَ أنْ يقول في أذانِ الصُّبحِ خاصَّةً بعدَ فراغِهِ مِنْ حيَّ عَلى الفلاحِ: الصلاةُ خيرٌ مِن النوْمِ الصلاة خير من النوم.

وقدْ جاءَتْ الأحاديثُ بالترجيعِ والتثويب وهِيَ مَشهورَة، واعلَمْ أنه لو ترَكَ الترجيعَ والتثويبَ صحَّ أذانه وكان تاركاً للأفضَلِ.

باب صفة الأذان

قوله: **(اعلم أن ألفاظه مشهورة)** قال القاضي عياض في «الإكمال»: اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الإيمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فابتدأ بإثبات الذات بقوله (الله) وما يستحق من الكمالات والتنزيه عن أضدادها متضمنة بحث قوله: الله أكبر فإن هذه اللفظة مع قلة حروفها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله. قلت: قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وللاعتناء بشأن هذا المقام الأكبر كرر الدال عليه أربعاً إشعاراً بعظيم رفعته، وكأن حكمة خصوص الأربع أن القصد بهذا التكرير تطهير شهود النفس بشهود ذلك عن شهواتها الناشئة عن طبائعها الأربع الناشئة عن أخلاطها الأربع، وفي «شرح العباب» له: وكأن حكمة الأربع أن الطبائع أربع لكل منها كمال ونقص يخصه بإزاء كل منها كلمة من تلك ليزيد في كمالها ويطهر نقصها، وكذا يقال بذلك في كل محل ورد فيه التربيع اهـ.

قال القاضي: ثم صرح بإثبات الوحدانية والألوهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المتقدمة على سائر وظائف الدين، ثم جاء بإثبات النبوة لنبينا محمد ﷺ ورسالته إلى هداية الخلق أجمعين ودعائه إلى الله تعالى، إذ هي ثابتة بالشهادتين وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات التي قبلها من باب الواجبات، وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد إثبات النبوة إذ معرفة وجوبها من جهته ﷺ لا من جهة العقل، زاد غير القاضي: ثم أشار إلى بقية الفروع إجمالاً لتعذر تفصيلها ولئلا يشذ عن الأذان شيء كما لم يشذ من العقائد عنه شيء فقال: حي على الفلاح، وقال القاضي عياض: هو البقاء في النعيم وفيه الإشعار

بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم العقائد الإسلامية، ثم كرر التكبير آخره إشارة إلى الاعتناء السابق؛ لأن هذا المقام هو الأصل المبني عليه جميع ما تقرر من العقائد والقواعد، وختم ذلك بكلمة التوحيد إشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط، وسقط منها لفظ: أشهد قصداً لسرعة الانتقال إلى ذلك، وكان آخره اسم الله ليطابق البداءة به إشارة إلى أنه الأول والآخر في كل شيء، قال القاضي: ثم كرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وفي ذلك تأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عباده اهـ. قال في «شرح العباب»: وكرر ذلك مكرراً أهمه فقط في الصلاة قصداً لتأكيد الإيمان. . . إلخ.

قوله: **(والترجيع عندنا سنة)** لخبر مسلم [٣٧٩] عن أبي محذورة أنه ﷺ علمه الأذان كذلك، ورواه أبو داود والنسائي، وفي «التهميد» لابن عبدالبر: واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ترجيع في الأذان اهـ. وفي «شرح الهداية» لابن الهمام: ويرجح عدم الترجيع بأن حديث عبدالله بن زيد [الإرواء ٢٤٦، حسن] هو الأصل في الأذان وليس فيه ترجيع اهـ. وقال البيهقي: اتفاق أبي محذورة وأولاده في حرم الله تعالى، وسعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ على إثبات الترجيع وإفراد الإقامة مع توافر الصحابة فمن بعدهم مؤذن بضعف ما سواه اهـ بمعناه، وفي قول: إن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به حكاه المصنف في «شرح مسلم» ورد بحذفه من أحاديث صحيحة مع عدم إخلال حذفه بالإعلام المشروع له الأذان، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، وتدبر هذا الفضل العظيم من ظهورهما بعد مزيد خفائهما في أول الإسلام، وظاهر كلامه أن الترجيع اسم لمجموع السر والجهر وهو ظاهر كلام «الروضة» وأصلها، لكن في «التحقيق» و«المجموع» و«الدقائق» و«التحرير» أنه اسم للأول وصوبه الأذرعي وجرى عليه صاحب «العباب»، وفي «شرح مسلم»: أنه اسم للثاني، قال في «شرح العباب»: وفي نص ما يشهد له، ومال إليه الزركشي وسمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما، وبين المصنف المراد بالإسرار، قال في «العباب»: فإن جهر بالأولين أسر بالآخرين، قال شارحه: هو ما بحثه الزركشي ثم قال: إنه رآه نص عليه في «الأم» وما ذكره من النص لا يشهد لما قاله، وعلى التنزل فهو إنما يأتي على أن الترجيع اسم لهما، وللثاني الذي مال هو إليه لأنه لم يفت وقته، أما على المعتمد للإسرار فلا لأنه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا يأتي بعد الشهادتين اللتين جهر بهما بشيء لفوات وقت الترجيع بفوات محله اهـ. باختصار.

قوله: **(الله أكبر الله أكبر)** قال المصنف في «المجموع»: قال البندنيجي وصاحب «البيان»: ويستحب وقوف المؤذن على آخر الكلمات، قال الهروي: وعوام الناس يقولون: الله أكبر

بضم الراء، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية، قال: لأن الإتيان روي موقوفاً كقوله: حي على الصلاة حي على الصلاة فكان الأصل أن يقول: الله أكبر الله أكبر بإسكان الراء فحولت فتحة الألف من اسم الله في اللفظة الثانية إلى الراء قبلها، ففتحت كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، قال صاحب «التتمة»: يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف، انتهت عبارة «المجموع»، وقد بين هذا المقام وأطنب فيه ابن حجر في «شرح العباب» بما لم يوجد مجموعاً لغيره في كتاب فلذا أحببت نقله برمته وإن كان فيه طول لعموم نفعه وجزيل عائدته. قال بعد نقل كلام «المجموع»:

وهو ظاهر في اعتماد الأول لتقديمه وتقدير علته وهو أنه روي موقوفاً على أن ما بعده لا ينافيه كما هو ظاهر: لأنه بيان لما هو الجائز أو الأفصح عند إرادة ترك السنة التي هي الوقف، ولا ينافيه أيضاً ما ذكره عن صاحب «التتمة» لأنه لا يلزم من القران تحريك الراء الأولى، بل يوجد مع الوقف عليه بسكتة لطيفة، وبهذا يعلم أن لقول المبرد وجهاً وجيهاً، ومن ثم وافقه ابن الأنباري وجماعة، وأن قول ابن هشام في «المغني» نقل عن المبرد وجمع: إن حركة الراء فتحة وإنه وصل بنية الوقف، ثم قيل: هي حركة الساكنين وقيل: حركة الراء نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع، والصواب أن حركة الراء إعرابية وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج، فتنقل حركتها اهـ. وقول شيخنا زكريا تبعاً لكلام الهروي: وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع إذ الوقف ليس على أكبر الأولى، وليس هو مثل الميم من ﴿الٓمٓ﴾ كما لا يخفى اهـ. ممنوع وإن قال ابن دحية ما قاله المبرد؛ خطأ عند البصريين، وقال في «الخادم»: إن المبرد نوزع في ذلك وذلك لما علمت أنه يسن الوقف على أكبر الأول، وأيضاً فيرجح الفتح لذلك وإن سلمنا أنه ليس مثل ميم من حيث إنه مبني قياسه الفتح لأنه أخف وأكبر معرب مرفوع، لأن طلب الوقف على أكبر الأول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح لالتقاء الساكنين، فالحركة لالتقائهما بالاعتبار وبه اندفع تخطئة ابني دحية وهشام السابقة لأنهما بنياها على هذا المنفي، وكأن من قال: لو وصل كلمات الأذان لم يجز غير الفتح وعلله بما ذكره المبرد نظر إلى ما ذكرته من ذلك الاعتبار، لكن نفيه الجواز غريب بعيد وظهر أن لما نقله الزركشي من جواز الكسر أيضاً وجهاً وإنما اختير الفتح عليه حفظاً لتفخيم اللام، وإن قوله: يجوز الإسكان بسكتة لطيفة فيه نظر لما تقرر أن الإسكان بذلك سنة، وأن قوله في «أحكام المساجد»: كل من الرفع والفتح غلط هو الغلط، اللهم إلا أن يكون مراده أن كلاً منهما غلط من حيث مخالفته للسنة، ثم رأيت بعض المحققين من المتكلمين على «المغني» صرح بما ذكرته فقال رداً عليه: بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح إذ الأذان لم يسمع إلا موقوفاً، قال النخعي: الأذان جزم ففي نقل الحركة إيذان بأنه واقف حكماً ولولا ذلك لما نقل وإنما فعله حرصاً على عدم الخروج بالكلية عن السنة في الأذان من إيراد كلماته موقوفاً على أواخرها، فهو

إن لم يقف حساً فقد وقف حكماً من جهة أنه اعتبر آخر الكلمة ساكناً لأجل الوقف ثم نقل إليها حركة الهمزة ووصل مع نية الوقف، ولو ضم الراء بالحركة الإعرابية كما استصوبه المصنف كان غير واقف لا حساً ولا حكماً فخرج عن سنة الأذان بالكلية فبان أن ثم غرضاً صحيحاً وداعياً مقبولاً إلى ارتكاب ذلك، واحتجاج المصنف بأن همزة الوصل لا ثبوت لها في الدرج لا يفيد إذا فرضنا أن الناقل حركتها إلى الراء واقف حكماً لا وصلاً، فلهمزة الوصل ثبوت إذ الدرج مفقود حكماً فتأمله اهـ. فإن قلت: لا نسلم أن الوقف على أكبر الأولى سنة، وكلام «المجموع» لا يدل لذلك لأنه إنما ذكر الوقف على آخر كلمات الأذان، والآخر في كلمتي التكبير هو الثانية، ونقله ما مر عن الهروي والمبرد ليس معارضاً لما قبله لأنه في أواخر الكلمات، وما قالاه في الراء الأولى وليست من الآخر، وحينئذ فليس معنى الوقف فيها إلا قوليهما، والأرجح منه كلام الهروي لأن كلام المبرد مبني على أن الوقف على الراء، وقد تقرر أنه لا وقف عليها.

قلت: هذا كله ممكن إلا أنه صريح عبارة «المجموع» السابقة فتأملها، ثم رأيت القمولي وغيره فهموا من عبارة «المجموع» ما ذكرته فقالوا: يسن الوقف على آخر كلمات الأذان، وقال الهروي: إلى آخر ما مر، فجعلوا كلام الهروي والمبرد مقابلاً لندب الوقوف على الآخر الشامل لأكبر الأول، ثم قضية علة المبرد أن الأولى في الإقامة الضم لأنه ليس الأصل فيها الوقف أي: لأنه يسن إدراج كلماته كما سيأتي، انتهى برمته والله أعلم.

قوله: **(ومن بقربه)** أي: عرفاً أو يسمعه أهل المسجد الذي هو واقف عليه المعتدل الخطة بكسر الخاء المعجمة أي: المتوسطها.

قوله: **(والتثويب سنة عندنا)** هو بالمثلثة ويقال: التثويب من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك. فإن قلت: إذا كان كل من الحيعلات فيه دعاء إلى الصلاة فهو بالتثويب مستمر في الدعاء إليها لا عائداً إليه. قلت: هو عائد إلى الدعاء إليها بخصوصها بعد أن دعا إليها وإلى غيرها بقوله: حي على الفلاح، فهو أولاً دعى إلى الخصوص بحي على الصلاة ثم إلى العموم بحي على الفلاح، ثم عاد إلى الدعاء بالخصوص بقوله: الصلاة خير من النوم، وقيل: أصل التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء إلى الصلاة تثويباً لذلك، وكل داع مثوب ودليل استحبابه ذكره في أذان الصبح في حديث أبي محذورة رواه أبو داود [٥٠٠، صحيح] وفي «التمهيد»: وروي عنه ﷺ أيضاً من حديث عبدالله بن زيد [ابن ماجه ٧٠٧، ضعيف] ورواه ابن خزيمة [٣٨٦، صححه الحافظ ١ / ٣٢٣] عن أنس بلفظ من السنة: إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم، وقول الصحابي: من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على الأصح، وسيأتي لهذا مزيد عند قول المصنف: وقد جاءت الأحاديث بالتثويب والترجيع،

وفي «التمهيد»: اختلفوا في التثويب لصلاة الصبح فقال مالك والثوري والليث يثوب وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يثوب في نفس الأذان ويثوب بعده إن شاء، وروي عنه جوازه في الأذان وعليه عمل الناس اهـ. وسكت «شارح الحصن» مع كونه حنفياً على قوله في الأصل: ويزاد في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، وقال: قال ابن الهمام: روى ابن ماجه [٧١٦، صحيح] عن سعيد بن المسيب عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له: هو نائم فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر» وابن المسيب لم يدرك بلالاً فهو منقطع وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم، على أنه روي في حديث أبي محذورة اهـ.

وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، والصحيح أن التثويب في أذانيه كما صرح به في «التحقيق» ونقله في «المجموع» عن كلام الأصحاب، ويمكن حمل عبارته هنا على ذلك لأن المفرد المضاف للعموم، وقال البغوي وأقره في «الروضة» ورجحه في «الشرح» الصغير، والسبكي وغيره: إن ثوّب في الأول لا يثوّب في الثاني، وضعفه بعض المتأخرين، ويثوب في أذان الفائت أيضاً، كما صرح به ابن عجيل اليمني وأقره الزركشي وأبو زرعة وغيرهما نظراً إلى أصله، قيل: التثويب هو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يقوله، وخرج بأذان الصبح غيره، فيكره لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [خ ٢٦٩٧، م ١٧١٨] رواه الشيخان، وفي حديث ضعيف عن بلال: «أمرني ﷺ أن أثوب في الفجر ونهى أن أثوب في العشاء» [الإرواء، ٢٣٥، ضعيف] وفي رواية: «لا يثوب إلا في صلاة الصبح» [ضعيف الجامع ٦١٩١]. وهو ضعيف ومرسل كما في «الخلاصة» للمصنف.

قوله: **(من حي على الفلاح)** أي: يأتي بالتثويب بعد فراغه من هذا القول، قال الأبي في «شرح مسلم»: حي اسم فعل بمعنى هلم وأقبل، ومنه قول ابن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر. أي: أقبل وهلم بذكره، قال ابن الأنباري: وفتحت فيه الهاء لسكونها مع الياء التي قبلها كليت اهـ. وقال الأزهري: معنى حي: هلم وعجل، قال البعلي: وقد يتركب حي مع هلا ومع علا فيقال: حيهلا وحيعلا وفيهما عدة أوجه نظمها شيخنا أبو محمد بن مالك في هذا البيت:

حيهل حيهل احفظ ثم حيهلا ... أو نون أو حيهل ثم حيعلا

وهي كلمة استعجال قال لبيد:

يتمارى في الذي قلت له ... ولقد يسمع قولي حيهلا

اهـ. وبقي عليه لغتان هما: حيهلا بسكون الهاء والتنوين، وحيهلا كذلك بالألف من غير تنوين

لإرادة التنكير وإسكان الهاء كراهة اجتماع الحركات، وهذه اللغات السبع حكاها صاحب «البسيط»، وقال: ذهب أبو علي إلى أن في كل واحد منهما ضميراً واحداً لأنهما صارا بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعدياً بنفسه كحيهلا الثريد أي: ائته أو أحضره أو أقربه وبالباء كحيهلا بعمر أي: ائت به وبإلى كحيهلا إلى كذا أي: سارع وبادر إليه وبعلى كحيهلا على كذا أي: أقبل عليه، وقال ابن يعيش في «شرح المفصل»: حيهلا من أسماء الأفعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال، وجمع بينهما وبني للمبالغة، وكان الوجه ألا ينصرف كحضرموت إلا أنه وقع موقع فعل الأمر فبني كصه ومه، ويستعمل حي وحده نحوه حي على الفلاح وهلا وحدها، واستعمال حي وحدها أكثر من استعمال هلا وحدها اهـ.

والفلاح هو الفوز ومنه حديث: «استفلحي برأيك»[1] أي: فوزي، وقيل: البقاء، ومنه:

لكل هم من الهموم سعيه والمسا والصبح لا فلاح معه

وقال في «المطلع» نقلاً عن الأزهري: الفلاح من الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم ويقال للفائز: مفلح ولكل من أصاب خيراً مفلح، قال بعضهم: ليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من الفلاح، قال الأبي: وعدى حي بعلى لأن أقبل يتعدى بها ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ وَأَقۡبَلُوٓاْ عَلَيۡهِم﴾.

قوله: **(الصلاة خير من النوم)** قال في «المستعذب»: معناه اليقظة للصلاة وقيل: الراحة التي يعتاضون بها يوم القيامة من شدة فرط قيام الليل ومكابدته خير من راحة النوم الذي هو الموت، وقيل: المعنى الخير في الصلاة لا في النوم اهـ. وقال بعضهم: أقرب من هذا أن المراد صلاة الصبح التي شرع فيها التثويب فاللام فيها للعهد؛ أي: الصلاة التي دعيتم الآن لها خير من النوم عنها لأن الصلاة غنيمة وفي النوم سلامة فليست الخيرية منتفية عن النوم إذ السلامة خير كثير، لكن الغنيمة من حيث اشتمالها عليها إذ لا غنيمة إلا بعد السلامة خير منه، فالتفضيل هنا على بابه، نعم قد يقال: إنما شرع التثويب خطاباً للمتيقظ حينئذ إما بالأذان أو غيره بأن لا ينام عن الصلاة بعد سماع مناديها فيعرضها للفوات، وربما عصى به وذلك بأن يكون استيقاظه بعد طلوع الفجر، ثم ينام ولا يغلب على ظنه الاستيقاظ فنومه حينئذ لا خير فيه أصلاً لأنه عاص به اهـ.

قوله: **(وقد جاءت الأحاديث في الترجيع والتثويب . . . إلخ)** قال الحافظ: أما الترجيع فثبت فيه حديث أبي محذورة وجاء من وجه غريب عن سعد القرظ؛ فعن أبي محذورة[2] أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً أن يؤذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر

---

(1) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٦١) بلفظ: بأمرك وإسناده ضعيف، وروي من فتاوي ابن مسعود فيمن قالها لامرأته؛ فهي طالق، طلقة واحدة. رواه البيهقي (٧ / ٣٤٦).

(2) أصل الحديث عند مسلم (٣٧٩) كما سبق.

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشـهد أن محمـداً رسـول الله أشـهد أن محمـداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشـهد أن محمـداً رسول الله» [صحيح السنن ٥١٧]. قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن خزيمة، ومن طريق آخر عن أبي محذورة قال: «قلـت: علمـني سـنة الأذان قال: فمسح برأسي فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكـبر الله أكـبر، أشـهد أن لا إلـه إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفـض بهـا صـوتك ثـم ترفع صوتك أن تشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إلـه إلا الله أشـهد أن محمـداً رسـول الله أشـهد أن محمداً رسول الله. . .» فذكر بقيته وزاد: «فإذا كان أذان صلاة الصبح قلت: الصـلاة خـير مـن النـوم مرتين» قال الحافظ: أخرجه أبو داود [٥٠٠، صحيح] وأخرج الحافظ من طريـق الطبرانـي عـن أبـي محذورة قال: «كنت أؤذن للنبي ﷺ فأقول في أذان الفجر إذا قلت: حي على الفـلاح الصـلاة خـير مـن النوم مرتين» قال الحافظ: حديث حسن أخرجه النسائي [٦٤٧، صحيح]، وأخرج الحافظ عـن أنـس قال: من السنة أن يقول المؤذن إذا قال: حي على الفلاح في أذان الفجر الصلاة خير من النـوم، وقـال: حديث صحيح أخرجه الدارقطني [صححه ابن خزيمة ٣٨٦]، وعن ابن المسيب عن بلال: «أنـه أتـى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فقيل: إنه نائم، فنادى الصلاة خير من النوم، فأقرت في صـلاة الفجـر» حـديث حسن أخرجه ابن ماجه [٧١٦، صحيح] ورجاله رجـال الصـحيح، لكـن اختلـف علـى الزهـري في سنده وسعيد لم يسمع من بلال، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن ابن المسيب مرسلاً اهـ.

قوله: **(صح أذانه)** أي: على الأصح وإلا فقد سبق حكاية المصنف لقول إنه ركن.

ولا يصحُّ أذانُ مَنْ لا يميزُ ولا المرأةِ ولا الكافرِ ويصحُّ أذانُ الصبي المميزِ، وإذا أذّن الكافِرُ وأتى بالشّهادَتينِ كان ذلكَ إسلاماً على المذهَب الصحيحِ المختارِ، وقالَ بعضُ أصحابنا: لا يكونُ إسلاماً ولا خِلاف أنهُ لا يَصحُّ أذانهُ لأن أوَّلَهُ كانَ قبلَ الحكْمِ بإسلامِهِ.

وفي الباب فُروعٌ كثيرة مقرَّرَة في كتب الفقهِ ليسَ هذا موضِعُ إيرادِها.

قوله: **(ولا يصح أذان من لا يميز):** أي كمجنون ومغمى عليه وصبي قبل التمييز لعدم تأهلـه للعبادة، نعم يصح أذان السكران أوائل نشوته لانتظام قصده وفعله.

قوله: **(ولا المرأة)** ومثلها الخنثى فلا يصح أذانهما للرجال أو الخناثى كمـا لا يصـح إمامتهمـا لهما ولا فرق بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافاً لما أشار إليه الأسنوي، نعم إن بانت ذكورة الخنثى عقـب أذانـه فالوجـه إجـزاؤه، أمـا أذانهـا للنسـاء فيجـوز بـلا كراهـة كمـا في «الروضة»، لكن لا يثاب عليه ثواب الأذان لكونه غير مطلوب منها بل ثواب التمجيـد، فـإن جهـرت فوق إسماع النساء حرم؛ وهل تثاب معه لاختلاف الجهة أو لا؟ محل نظـر، والأقـرب كمـا في «شـرح

العباب» الأول كالصلاة في المغصوب، قال في «العباب» وغيره: والخنثى كالأنثى، نعم لا تقيم المرأة لـه كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلاً ولا يصح أذانه لمثله ولا للنساء لحرمة نظر الفـريقين إليـه، وسـيأتي لهذا مزيد في فصل آخر الباب.

قوله: **(ويصح أذان المميز)** أي: ويتأدّى بأذانـه وبإقامتـه الشـعار وإن لم يقبـل خـبره بـدخول الوقت، وما في «المجموع» عن الجمهـور مـن قبـول خـبره فيمـا طريقـه المشـاهدة دون الإخبـار كرؤيـة النجاسة ضعيف كما ذكره هو في باب الشك في نجاسة الماء، قـال الأسـنوي: الأصـح عنـد الأصـوليين والمحدثين والفقهاء أنه لا يقبل خبره إلا فيما احتفت به قرينة كـالإذن في دخـول الـدار وإيصـال الهديـة والإخبار بطلب ذي وليمة عرس له فيلزمه إجابته إن وقع في قلبه صدقه.

قوله: **(وأتى بالشهادتين)** أي: مع الإيمان بالقلب.

قوله: **(كان ذلك)** أي: الإتيان بالشهادتين باللسان مع التصديق القلبي بالجنان إسلاماً لنطقه بهما اختياراً ولا نظر لاحتمال الحكاية، وفي «المجموع»: لغير العيسـوي في نطقـه بالشـهادتين ثلاثـة أحـوال: أحدها: أن يقول: سمعت الناس تقولهما فقلتهما حكاية فلا يصير مسلماً قطعاً، الثاني: أن يقولهما بعـد أن يؤمر بهما فيصير مسلماً قطعاً، الثالث: أن يقولهما ابتداء لا بحكاية ولا باستدعاء والأصح أن يصـير مسلماً، والكلام فيمن كفر بنفي التوحيد لما في الردة أن المشبه لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم أن محمـداً جاء بنفي التشبيه، وكذا من يزعم قدم شيء مع الله تعالى، وكذا الوثني حتى يتبرأ مـن أن الـوثن يقربـه إلى الله، ومحل الخلاف في غير العيسوي، والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسـى إسـحاق بـن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمـداً رسـول الله إلى العـرب خاصـة، فـلا يحكـم بإسلامه بذلك لأنه يدعي الاختصاص بل لا بد أن يقول: وأن محمداً رسـول الله إلى جميـع الخلـق، ولا نظر إلى أنه يلزم العيسوي أن محمداً ﷺ رسول إلى الناس كافة إذ النبي لا يكذب بإجماع أهل الملل، لأنـه إما أن ينكر إخباره بذلك أو حقيقته وإن أخبر به فيكون كفره بتكذيبه لـه، فانـدفع تـنظير الزركشـي في عدم إسلامه نظراً إلى أنه يلزم من اعتقاده رسالته إلى العرب اعتقاد رسالته إلى غيرهـم لأن الـنبي ﷺ لا يكذب اهـ. ومع الحكم بالإسلام للكافر بقيده السابق بالأذان فلا يصح أذانه لوقـوع ابتدائـه في الكفـر والله أعلم.

بابُ صفةِ الإقامةِ

المذهبُ الصحيحُ المختارُ الذي جاءَتْا بهِ الأحاديثُ الصحيحَةُ أن الإقامَةَ إحدى عشرة كلمةً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ أشْهَدُ أن محمّداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفلاح، قدْ قامَت الصلاة قد قامتِ الصلاة، اللهُ أكبرُ الله أكبر، لا إلهَ إلا الله.

باب صفة الإقامة

قوله: **(المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. . . إلخ)** قال الحافظ: الذي في «الصحيحين» حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» [خ ٦٠٣، م ٣٧٨] وفي رواية: «إلا الإقامة» [خ ٦٠٧، م ٣٧٨] وفي أخرى: «إلا قوله: قد قامت الصلاة» [الثمر ١ / ٢١٢، صحيح] وأخرجه النسائي وأبو عوانة في «صحيحه» بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً» [الثمر ١ / ٢١١، صحيح] وجاء في غيرهما عن بلال وجابر وسعد القرظ وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رائي الأذان، وعبدالله بن عمر وأبي جحيفة وأبي رافع وأبي محذورة وأبي هريرة، وليس في شيء منها تفصيل الإقامة إلا في حديث عبدالله بن زيد وهو في أحد طريقيه عند أبي داود والترمذي [صحيح السنن ٥١٧]، ونقل عن البخاري أنه صححه، وصححه محمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم، قال الحافظ: وكأنهم صححوه لموافقته ما دل عليه حديث أنس في «الصحيحين»، ومما صحح أيضاً في هذا الباب حديث ابن عمر صححه أبو عوانة من وجهين وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين، ولفظه: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة إلا قوله: قد قامت الصلاة» [الثمر ١ / ١٢٨، صحيح] وأما حديث بلال وسائر من ذكره بعد ففي إسناد كل منهما مقال، وهي عند الطبراني والدارقطني إلا حديث جابر فعنده في «الأفراد»، وإلا حديث أبي رافع ففي ابن ماجه، وقد اختلفت الرواية على عبدالله بن زيد في تثنية الإقامة، وأخرج ابن خزيمة وأبو داود من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد ألفاظ الإقامة مرتين، وأعله ابن خزيمة بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع: فلأن عبدالرحمن لم يدرك عبدالله بن زيد لأنه استشهد باليمامة في خلافة الصديق وولد عبدالرحمن في خلافة عمر، وأما الاضطراب فقيل: عنه هكذا وقيل: عنه عن معاذ وقيل: عنه عن أصحابه وقيل: عن أصحاب محمد ﷺ، واختلفت الرواية أيضاً عن أبي محذورة وأشهرها عنه الأذان بالترجيع والإقامة مرتين، أخرجها أحمد وابن خزيمة وأصحاب السنن فذكروا فيها الإقامة كالأذان سواء لكن بغير ترجيع، وزيادة: قد قامت الصلاة مرتين واختصره بعضهم بلفظ: «علمني الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» [صحيح السنن ٥١٨] وجاء تشفيع الإقامة عن أبي جحيفة أيضاً عند الطبراني [٢٢ / ٢٤٥، قال الهيثمي: رجاله ثقات ١ / ٣٣٠].

قال الحافظ: وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأخبار فمنهم من رجح إفراد لفظ الإقامة ومنهم من رجح شفعها، فمن حجة الأول كثرتها وأصحيتها، ومن حجة الثاني: تأخر قصة أبي محذورة عن قصة عبدالله بن زيد لأن رؤيا ابن زيد الأذان كانت في أوائل الهجرة إلى المدينة وتعليم أبي محذورة كان في أواخر الثامنة لما رجع النبي ﷺ من حنين، فيكون ناسخاً، وقد أجاب الإمام أحمد بأن بلالاً أذن بعد ذلك للنبي ﷺ شفعاً وأقام فرادى، ومنهم من جعله من الاختلاف المباح وسلك ابن خزيمة في الجمع مسلكاً آخر فقال: إن لم يرجع أفرد الإقامة على ما في حديث عبدالله بن زيد، وإن رجع شفع الإقامة على ما في حديث أبي محذورة اهـ.

وقد بسط الكلام على اختلاف العلماء في هذه المسألة ابن عبدالبر فقال في «التمهيد» ما حاصله: أما اختلافهم في الإقامة فذهب مالك والشافعي إلى أن الإقامة مفردة إلا قوله: الله أكبر في الموضعين، فإنه مكرر مرتين، وقال الشافعي: وإلا قد قامت الصلاة فمرتين، وعند مالك مرة واحدة وأكثر الآثار على ما قاله الشافعي فيه وعليه أكثر الناس. قلت: وفي حاشية عليه: كل الأحاديث جاءت بتثنية قد قامت الصلاة في الإقامة وبه قال عامة العلماء وسائر المحدثين في كل الأقطار إلا مالكاً فقال بالإفراد، قال في «التمهيد»: ومذهب الليث في هذا كله مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى يقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر أربع مرات، وذهب أحمد وآخرون إلى إجازة القول بكل ما روي عنه ﷺ، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير قالوا: لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده فمن شاء أفرد ومن شاء ثنى اهـ. قال في «شرح العباب»: ومعظم الأذان مثنى مثنى ومعظم الإقامة فرادى لورود ذلك في خبر عبدالله بن زيد وهو صحيح [صحيح السنن ٥١٧]، وفي خبر أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وهي في «الصحيحين» [خ ٦٠٣، م ٣٧٨] وغيرهما، وخبر ابن عمر: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» [الثمر ١ / ١٢٨، صحيح] وهو صحيح والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ولمزيد شهرة رواتها وعدالتهم قدمها الشافعي وأصحابه على ما صح عند الترمذي من قول أبي محذورة: «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» [صحيح السنن ٥١٧] على أن الرواية اختلفت عن أبي محذورة فروى عنه جمع إفرادها كما بينته، وأيضاً فإنا والحنفية متفقون على عدم العمل بظاهر حديثه هذا لأن فيه الترجيع وهم لا يقولون به وتثنيتها ونحن لا نقول به، فلا بد لنا ولهم من تأويله[1] (!) فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة، وقد بيّن البيهقي أن التعبير بسبع

(1) وما المانع من العمل بالسنة؟!

عشرة كلمة وقع من تفسير بعض الرواة توهماً منه أنه المراد من تثنية الإقامة، وليس المراد بل تثنية كلمتي الإقامة، وبيّن أيضاً أن اتفاق أبي محذورة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ وأولاده في حرم رسول الله ﷺ على إثبات الترجيع وإفراد الإقامة مع توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية تثنيتها، واحتج على ذلك بكلام مالك والشافعي وغيرهما، ومن ثم أجمع فقهاء أصحاب الحديث على إفراده اهـ. والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أنه للغائبين فكرر ليكون أبلغ في إعلامهم وهي للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولذا قال أصحابنا: يكون صوته في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة، ولما كان لفظ التكبير في الأذان أربعاً وفي الإقامة اثنين صار كأنه إفراد بالنظر لذلك ولذا استحب كون كل تكبيرتين في نفس والله أعلم.

فصل

واعلَمْ أن الأذان والإقامةَ سنتانِ عِنْدَنا على المذهب الصحيح المخْتارِ سواءٌ في ذلك أذانُ الجُمُعَةِ وغيرِها، وقالَ بعضُ أصحابنا: هما فرضُ كِفايةٍ وقَالَ بعضُهم: هُما فرضُ كِفايةٍ في الجُمُعَةِ دون غيرِها، فإنْ قلنا: فرضُ كفايةٍ فترَكَهُ أهلُ البَلَدِ أو مَحَلَّةٍ قُوتِلوا على تَرْكِهِ وإنْ قُلْنا سنّة لم يقَاتلوا على المّذهَب الصحيح المخْتارِ كما لا يُقاتلون على سُنّةِ الظهرِ وشبهِها، وقالَ بعضُ أصحابنا: يقاتلون لأنهُ شِعَارٌ ظاهر.

فصل

قوله: **(سنة)** استشكل قول المصنف إنهما سنة مع قوله في الجماعة: إنها فرض كفاية مع أنهما وسيلة، وللوسائل حكم المقاصد، وأيضاً ما لا يتم الواجب إلا به واجب، ويرد بمنع كونهما وسيلة لعدم توقفها عليهما، على أن هذا إنما يأتي على [القول] الضعيف أن الأذان حق للجماعة والأصح خلافه.

قوله: **(قوتلوا)** أي: بعد الإنذار والمقاتل لهم هو الإمام لأن ذلك لكونه محل نظر واجتهاد ليس للآحاد.

قوله: **(وقال بعض أصحابنا: يقاتلون لأنه شعار ظاهر):** أي: والإمام يقاتل على ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الإسلام ورد بأنه لا قتال على ترك سائر السنن وقتال الصحابة تاركيه لأن تركه كان في زمنهم علامة على الكفر.

فصلٌ

ويُستحَبُّ ترْتيلُ الأذانِ ورَفْعُ الصوتِ بهِ، ويُستحَبُّ إدْراجُ الإقامَةِ ويَكونُ صوتُها أخْفضُ من الأذانِ، ويُستحَبُّ أنْ يكونَ المؤذِنِ حَسَنَ الصوتِ ثقةً مأموناً خبيراً بالوَقْتِ مُتبَرِّعاً، ويُستحَبُّ أنْ يؤذن ويقيمَ قائماً على طَهارَةٍ، وموضعٍ عالٍ مسْتقبلَ القِبلَةِ، فلَو أذن أو أقامَ مستدْبرَ القِبْلَةِ أو قاعِداً أوْ مضطَجِعاً أو مُحْدِثاً أو جُنُباً صحَّ أذانهُ وكان مَكْروهاً والكَراهَةُ في الجُنُب أشَدُّ مِن المُحدِثِ وكراهَةُ الإقامَةِ أشَدُّ.

فصل

قوله: **(ويستحب ترتيل الأذان ورفع الصوت. . . إلخ)** أما الترتيل فقال الحافظ بعد تخريج حديث علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان وأن نحذف الإقامة» [ضعيف جداً، الإرواء ٢٢٨]، هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في «السنن» ورجاله موثقون إلا ثلاثة منهم، وجاء في معناه عن جابر قال: قال ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر» [ضعيف جداً، الإرواء ٢٢٨]، قال الحافظ: حديث غريب أخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، قال الحافظ: عبد المنعم معروف بالضعف وسائر رواته موثقون إلا يحيى بن مسلم فإنه مجهول وعليه ينصب كلام الترمذي، وجزم به البيهقي بأنه يحيى البكاء، قال الحافظ: وهو ضعيف أيضاً، وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» هذا الحديث وأدخل بين عبدالمنعم ويحيى بن مسلم عمرو بن فايد وقال: ليس في رواته مطعون فيه إلا عمرو بن فايد، قال الحافظ: ويتعجب من كلامه فإنه إن كان ثابتاً في الإسناد وسلم عدم الطعن في الباقين فالحديث ضعيف بسبب عمرو فكيف يستدرك على «الصحيحين»؟ والراجح أن زيادته في هذا الإسناد وهم فقد وقع التصريح عند الترمذي وغيره بالتحديث بين عبدالمنعم ويحيى، وأما قول الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فيرد عليه مجيئه من وجه آخر من طريق أبي هريرة مثل حديث جابر سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأذان»، وقال البيهقي: الإسناد الأول أشهر من هذا، قال الحافظ: ورواة هذا موثقون إلا صبيح بن عمرو فلا يعرف إلا في هذا الحديث، وللمتن شاهد موقوف أخرجه الحافظ من طريق الدارقطني عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر رضي الله عنه قال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم [الإرواء ١ / ٢٤٦، ضعيف] اهـ. هذا حديث موقوف حسن الإسناد، . . .ونقل عن الأصمعي أن الحذم والحدر بمعنى، والمراد به الإسراع، قال الحافظ: وهو المراد بالإدراج في كلام المصنف.

وأما رفع الصوت بالأذان فتقدمت الإشارة إليه في فصل الأذان عن أبي محذورة في بعض طرقه: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» [الثمر ١ / ١٢٣، صحيح] وعن سعد القرظ: «أنه ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك» [ضعيف، الثمر ١ / ١٦٥] قال الحافظ: حديث حسن أخرجه ابن ماجه وجاء من فعل بلال، أخرجه أبو داود [الثمر ١ /

١٦٢] اهـ.

قال ابن حجر في «شرح العباب»: ترتيل الأذان أي: التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز الحد لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذي من الأمر به، ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها نحو مد همزة أشهد فتصير استفهاماً، ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد، قاله في «المحكم»، ومن الوقف على إله، والابتداء بإلا الله لأنه ربما يؤدي إلى الكفر، ومن إدغام دال محمد في راء رسول الله ﷺ لأنه لحن خفي عند القراء، كذا في «الخادم» وهو غير معروف ولعل الأصل: من عدم الإدغام فسقطت لفظة (عدم) إذ المعروف عند القراء هو الإدغام، وإنما اختلفوا في كونه صغيراً أو كبيراً فتركه هو اللحن الخفي كذا في «شرح العباب»، ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لأن الزيادة في حرف المد واللين على ما تكلمت به العرب لحن، ومن قلب الألف هاء من إلا الله، ومن عدم النطق بهاء الصلاة لئلا يصير دعاء إلى النار، ويقع لهم أيضاً مد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش، ويحرم تلحين الأذان إن تولد منه بعض ما ذكر من الأغلاط وإلا فيكره والله أعلم.

قوله: **(ورفع الصوت به)** قدر ما يسمع نفسه هذا للمنفرد لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام، وعلى هذا حمل ما نقل عن نص الشافعي من أنه لو أسرّ ببعض الأذان أجزأ وقدر ما يسمع واحداً إن كان يؤذن لجماعة ولا بد من إسماع الواحد جميع كلماته، قال في «المجموع»: لأن الجماعة تحصل بهما فلا يجزىء الإسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الإعلام، والإقامة في هذا التفصيل كالأذان فلا بد لهم في الإقامة من إسماع بعضهم ولو واحداً جميع كلماتها، ويبالغ في كل منهما في الرفع من غير أن يجهد نفسه لما سبق من حديث سعيد: «لا يسمع صوت المؤذن. . . إلخ» [خ ٦٠٩].

قوله: **(ويستحب إدراج الإقامة)** أي: إسراعها إذ أصل الإدراج الطي ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الأمر به، وفارقت الأذان بأنه للغائبين والترتيل فيه أبلغ، وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه.

قوله: **(ويكون صوتها أخفض من الأذان)** أي: بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقي، وأقره فمع اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك، وفي الحالين لا يبلغ رفعها رفع الأذان.

قوله: **(حسن الصوت)** «لأمره ﷺ نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان» رواه جماعة في رواية بلفظ: «فأعجبه صوت أبي محذورة»[1] [صحيح السنن ٥١٧].

---

[1] لم أجد فرقاً بين هذا والسابق، وهذا لفظ ابن خزيمة، و(حسن الصوت) للنسائي (٦٣٣).

وفي طريق آخر: «لقد سمعت في هؤلاء صوت إنسان حسن الصوت» [صحيح السنن ٥١٧] وكلاهما في «السنن» والثاني منهما عند ابن خزيمة ويؤخذ أيضاً من قوله ﷺ لعبد الله بن زيد رائي الأذان: «قم فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» [الإرواء ٢٢٠، حسن] بناء على أن المراد أطيب، وقيل: المراد به أرفع، ولأنه لترقيق قلوب السامعين يكون أرق فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر، ولو وجد متبرع بالأذان وطلب حسن الصوت أجرة قدم لعموم نفعه، وفي «شرح مسلم» للأبي: قال عمر بن عبدالعزيز لمؤذن: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا. قلت: يذكر أن يهودياً كان يبعث ولده من سوق الصاغة بتونس فبطأ عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة فخاف على ولده الإسلام، وكان اليهودي يعرف مؤذناً فظيع الصوت بمسجد آخر فتحين أذانه ورفع ولده إليه حتى سمعه، وقال له: ذلك الذي يقوله المؤذن بسوق القلعة هو الذي يقوله هذا اهـ.

قوله: **(ثقة مأموناً)** لخبر ضعيف: «وليؤذن لكم خياركم» [ضعيف الجامع ٤٨٦٦]، وفي «الأم» للشافعي: وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس، ولأنه أمين على الوقت ويطلع لعلو مكانه على العورات، فإن أذن فاسق فيكره إذ لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت، لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره.

قوله: **(متبرعاً)** أي: لا يأخذ عليه رزقاً ولا أجرة لخبر: «من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار» رواه الترمذي [٢٠٦، ضعيف] وغيره وفي إسناده مقال، وروى الطبراني: «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه إذا مات لم يدود في قبره» [ضعيف الترغيب ١٦٣]. وقد نظمت بعض من لا يأكله الدود في قبره في بيتين فقلت:

لا يأكل الدود جسماً للنبي ولا	مؤذن باحتساب والشهيد ذكي
وعالم عامل لله مجتنباً	أكل الحرام كثير الدين والنسك

قال في «الأنوار»: ويكره أن يأخذ له أجرة ويدل له خبر الترمذي وحسنه ورواه باقي أصحاب «السنن» الأربعة كما قال الحافظ عن عثمان بن أبي العاص: «آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» [الإرواء ١٤٩٢، صحيح] ففيه دليل ظاهر للكراهة، ولا يرزق الإمام مؤذناً وهناك متطوع عدل، فإن كان فاسقاً أو أميناً وثم أمين أحسن صوتاً غير متطوع رزقه من المصالح قدر حاجته وحاجة ممونه أو رزقه من ماله لا من الفيء ولا من الصدقات، ولو تعدد المؤذنون والمساجد رزق الكل، وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بمسجد وقدم حتماً الأهم كمؤذن الجامع إن ضاق سهم المصالح وإلا فندباً، وللآحاد استئجاره بما تراضيا به، وإذا استأجره الإمام لم يشترط ذكر الغاية فيكفي: استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا، وإن استأجره من

ماله أو استأجره الآحاد اشترط، ويستحق الإقامة تبعاً فلا يجوز إفرادها بعقد كذا في «العباب».

قوله: **(قائماً)** بالإجماع لأمره ﷺ بلالاً به، رواه الشيخان[1]، ولأنه أبلغ في الإعلام وكان القياس وجوبه كما قيل به إذ لم يرد ما يصرف الأمر به عن الوجوب، وأذانه ﷺ على راحلته [الإرواء ٥٦١، ضعيف]، لا يحتج به خلافاً لما وقع في «المجموع»، لأنه في السفر والكلام في غيره، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن السنة الأذان قائماً اهـ. فيكره للقاعد وللمضطجع أشد، والراكب المقيم لا المسافر فلا يكره له ذلك لحاجته إلى الركوب، لكن الأولى له ألا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة، وقضية كلام الرافعي: أنه لا كراهة له في فعله راكباً وقاعداً ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له، قال الأسنوي: ولا يكره له ترك الاستقبال والمشي لاحتماله في صلاة النفل، ففي أذانه أولى لكن محله في المشي بالنسبة لغيره أن يكون بحيث يسمع آخره من يسمع أوله، وإلا فلا يجزئه لهم بل لنفسه فقط، كما في «شرح العباب» وغيره، قال ابن الملقن في «البدر المنير»: روينا أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل ويقيم [الإرواء ٢٢٦، حسن] وفي حديث النسائي [٦٣٢، حسن][2] عن أبي محذورة: «خرجت في سفر وكنا في بعض طرق حنين. . . الحديث»، وفيه: «قم فأذن للصلاة» وقال عبدالحق فيما رده على «المحلى»: وكذا تلقاه الناس قال: ولم يروه عن أحد منهم أنه أذن راكباً لغير عذر اهـ. قال الحافظ: ودليل القيام والطهارة ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأذان» عن وائل قال: حق وسنة ألا يؤذن إلا وهو طاهر وأنه لا يؤذن إلا وهو قائم، أخرجه البيهقي وقال: عبدالجبار لم يسمع من أبيه وائل، وعند الترمذي [٢٠٠، ٢٠١، ضعيف] عن أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضٍ» أخرجه مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف وفي سند كل منهما انقطاع اهـ.

قوله: **(عالٍ)** كمنارة بفتح الميم وسطح للخبر الآتي في بلال وابن أم مكتوم: «أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» [خ ١٩١٨، ١٩١٩، م ١٠٩٢] وروى أبو داود عن امرأة من الأنصار من بني النجار: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له عن شيء فوق ظهره» [الإرواء ٢٢٩، حسن] قال الحافظ: عند أبي الشيخ في كتاب «الأذان» من حديث أبي برزة الأسلمي قال: «من السنة الأذان في المنارة» [الإرواء ١ / ١٤٨، منكر]، وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: إسناده واهٍ اهـ. ولزيادة الإعلام ومن ثم بنى عثمان رضي الله عنه المنائر، أما الإقامة فلا يسن فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في «المجموع»، وفي «البحر»: لو لم يكن للمسجد منارة يسن أن يؤذن على الباب، وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى كما هو ظاهر.

---

(1) رواه البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧) بلفظ: قم فناد بالصلاة.

(2) ليس فيه أنه أذن على راحلة.

قوله: **(مستقبل القبلة)** لما وقع في بعض طرق حديث عبدالله في رؤياه الأذان قال: «فرأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر. . .» وساق الحديث [الثمر ١ / ١١٢، صحيح]، هكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في «السنن»، وعبدالرحمن عن معاذ منقطع، ولأنه المنقول سلفاً وخلفاً ولأنها أشرف الجهات، نعم يسن فيه وفي الإقامة الالتفات بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال ولو في منارة كالالتفات بسلام الصلاة؛ أي: بحيث يرى خده لا خداه يميناً في كلمتي حي على الصلاة ثم يستقبل القبلة، ثم يساراً في كلمتي حي على الفلاح، لأن بلالاً كان يفعل ذلك رواه الشيخان [خ ٦٣٤، م ٥٠٣]، وفي رواية صحيحة: «فلما بلغ حي على الصلاة لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر» [ضعيف، صحيح السنن٥٣٣]. ورواية: «فاستدار» [صحيح السنن ٥٣٣] ضعيفة من سائر طرقها، أو المراد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية الالتفات، قاله في «المجموع»، وقول الحاكم: إن الاستدارة سنة مستغربة صحيحة على شرط الشيخين مردود، واختصت الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر الله وهما خطاب آدمي كالسلام في الصلاة، يلتفت فيه دون غيره من الأذكار ويشرع في حيعلتي الإقامة كما هو ظاهر كلامهم، لكن في «الوسيط» المشهور أنه مشروع عند قوله: قد قامت الصلاة، وظاهره ككلام «البيان» أنه يشرع عندهما فقط، قال في «شرح العباب»: ولو قيل: يشرع عندهما وعند كلمة الإقامة لم يبعد، وعليه فيقول يميناً: حي على الصلاة وشمالاً حي على الفلاح ويميناً قد قامت الصلاة ثم يساراً الأخرى، وفارق ما مر في الأذان بأن كلاً من مرتي الحيعلة الأولى جنس واحد فناسبه التفات واحد وكذلك الثانية بخلاف ما هنا فناسبه التفات جديد، وإنما كره الالتفات في الخطبة لأنها وعظ للحاضرين فالأدب ألا يعرض عنهم وفارقت الإقامة بأن القصد منها الإعلام فليس فيها ترك أدب اهـ.

قوله: **(ومحدثاً)** أي: غير متيمم أو سلس أو فاقد طهور، ومن أحدث في أذانه ولو بالجنابة أتمه ولا يسن قطعه، فإن تطهر عن قرب جاز له البناء والاستئناف أولى.

قوله: **(والكراهة في الجنب أشد)** أي: الجنب غير المتيمم وفاقد الطهورين أشد لغلظ حدثه وكراهة الإقامة من كل منهما أشد منها في الأذان، لذلك إن اختلف سببها وإلا فلا لأن الإقامة تعقبها الصلاة فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون، وقضية كلام المصنف والرافعي وغيرهما أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب، لكن بحث الأسنوي في تساويهما والحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها، وبه صرح الزركشي وغيره، ثم الكراهة في أذان من ذكر أما لغيرها فلا كما يؤخذ من العلة.

فصلٌ

لا يُشْرَعُ الأذانُ إلا لِلصَّلَوَاتِ الخمْسِ الصّبحِ والظهرِ والعصْرِ والمَغرِب والعِشاءِ، وسَواءٌ فِيها الحاضِرَةُ والفائِتةُ، وسواءٌ الحاضِرُ والمسافِرُ، وسواءٌ مَنْ صَلَّى وحدَهُ أوْ في جَماعَةٍ، وإذا أذن واحِدٌ كَفى عَنِ الباقِين، وإذا قضى فوائِت في وَقْتٍ واحِدٍ أذن لِلأولى وحْدَها وأقامَ لِكُلِّ صلاةٍ، وإذا جَمَعَ بَين صَلاتين أذن للأولى وحدَها وأقامَ لِكُلِّ واحِدَةٍ، وأمَّا غيرُ الصَّلَواتِ الخمْسِ فلا يُؤَذنُ لِشَيءٍ منْها بِلَا خِلافٍ، ثمَّ مِنْها ما يُستَحَبُّ أنْ يقالَ عِنْدَ إرادَةِ صلاتِها فِي جَماعَةٍ: الصَّلاةُ جامِعَةٌ مثلُ العيدِ والكسوفِ والاسْتِسقاءِ، ومنها ما يُستحَبُّ ذلِكَ فيهِ كَسُنَنِ الصلَواتِ والنوافِلِ المطلقةِ ومنْها ما اخْتُلِف فيهِ كَصَلاةِ التراويحِ والجَنازةِ والأصَحُّ أنهُ يأتي بهِ في التراويحِ دُون الجَنازةِ.

فصل

قوله: **(لا يشرع الأذان)** أي: وكذا الإقامة إلا للصلوات الخمس ولا يندبان في غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة، وفي «شرح العباب»: وكذا المعادة في جماعة كما اقتضاه كلام (الشامل) بل يكرهان فيه كما في «الأنوار» وغيره، وسكت المصنف عن بيان حكم الإقامة مع أنها آكد من الأذان كما نقله ابن عبدالبر عن الشافعي لأنه ﷺ تركه دونها في ثانية المجموعتين، وبه يرد إفتاء بعض المتأخرين بأفضليته عليها، إلا أن يريد القيام بوظيفته أفضل لأنها أشق إما اكتفاء بالأذان إذ حيث سن سنت، وحيث لم يسن هو لم تسن هي إلا فيما ذكر من المكتوبات إلا إذا صليت، ولا يجمع أو قضاء قال في «شرح العباب»: وتكره: الصلاة جامعة في الفرائض بدلاً عن الإقامة، نعم ورد بسند حسن عن جابر يرفعه النداء بالصلاة جامعة في الخوف وهو غريب [صحيح ابن حبان ٢٨٧٣، صحيح] اهـ.

قوله: **(الصبح)** يجوز فيه وجوه الإعراب الثلاثة فالجر على الإتباع بدل كل من كل بناء على سبق العطف على الإبدال والنصب بإضمار أعني والرفع بإضمار هي، وهذان الوجهان جاريان في بدل المفصل من المجمل إذا استوفى العدة فإن لم يستوفها تعين الإتباع.

قوله: **(والفائتة)** طلب الأذان في الفائتة هو القول القديم للشافعي وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي ﷺ في قصة الوادي في صلاة الصبح: «ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» متفق عليه [مسلم ٦٨١، وانظر خ ٥٩٥]، وبقوله: كما كان يصنع. . . إلخ، مع رواية أبي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين[1]

([1]) انظر «صحيح السنن» (٤٧١، ٤٧٠) على التوالي؛ وحديث عمران أصله في البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) مطولاً، ومقصود المؤلف: أن الراوي جمع في اللفظ بين الإقامة والأذان وبعضهم لم يذكر إلا الأذان.

أنه جمع بين الأذان والإقامة يندفع احتمال أن يراد بالأذان فيه الإقامة واقتصار مسلم عليها فيه اختصار، وأما الخبر الصحيح عن أبي سعيد: «أنهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت طائفة من الليل فدعا ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر وما بعدها فصلاهن كما كان يصليهن في وقتهن» [صحيح ابن خزيمة ٩٧٤، ٩٩٦] فلا يعارض الخبر الأول لأنه أصح منه مع أن مع رواته زيادة علم، على أن في طريق أخرى عن ابن مسعود في قضية الخندق أن بلالاً أمر فأذن ثم أقام [الثمر المستطاب ١ / ١٠٩، حسن لغيره]. ولا يضر انقطاعها لأن المنقطع يصلح للتقوية قيل: وهذا أولى مما في «المجموع» من الجواب بأنهما قضيتان في أيام الخندق لأنه لا يأتي إلا على الضعيف أن المنقطع حجة أما على الأصح أنه غير حجة، فليس هناك قضية ثانية، وفي «شرح العباب»: يسن للفائتة في القديم وإن صلى وحده كما يصرح به كلامهم خلافاً لمن زعم أن شرطه يصليها جماعة لأن القديم يشترط في الأذان للمؤداة الجماعة، ويجاب بأنه لا يلزم من اعتمادهم للقديم في الثانية اعتمادهم له في اشتراطه في الأذان للمؤداة بجماعة على أن في كون القديم يشترط ذلك جزماً أو على خلاف فيه نظراً، ومما يرده نقل الرافعي وغيره عن القديم أنه حق للمكتوبة وعن الجديد قولين حق للجماعة حق الوقت؟ فهذا تصريح منهم بأن القديم لا يشترط الجماعة في المؤداة فضلاً عن الفائتة اهـ. فإن قلت: ما تقرر في كون الأذان حق المكتوبة يخالفه ما يأتي في قضاء الفوائت والمجموعتين من أنه لا يؤذن لغير الأولى. قلت: لا يناقضه خلافاً لمن توهمه لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع وصورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفى بالأذان لها.

قوله: **(من صلى وحده)** ظاهر إطلاقه شمول ما إذا سمع الأذان من غيره فيقتضي استحبابه له حينئذ، وهو ما في «التحقيق» و«التنقيح» ونقل في «المجموع» عن نص «الأم» والشيخ أبي حامد وغيره، ولا ينافيه قول القاضي أبي الطيب عن عامة الأصحاب فيمن دخل مسجداً قبل إقامة الصلاة أو بعده: يجزيه أذان المؤذن وإقامته لأنا نقول بموجبه من الإجزاء حتى لا يكره تركهما، وإنما الكلام في الاستحباب ولا تعرض منهم لنفيه بل لإثباته؛ لأن هذا هو شأن سنة الكفاية كفرضها، لكن في «شرح مسلم» للمصنف: أن من سمع أذان الجماعة لا يشرع له، وقواه الأذرعي والزركشي، قال ابن حجر: وينبغي حمله على أن مراده لا يتأكد حتى لا يكره له تركه، أو على ما إذا أراد الصلاة معهم ويحمل الاستحباب على خلافه اهـ.

قوله: **(ولو أذن واحد كفى عن الباقين)** لأنه سنة كفاية كابتداء الإسلام، وفرّع الزركشي على كونه سنة كفاية أنه لو أذن واحد لجمع لم يسن لكل منهم أن يؤذن، والظاهر أنه مبني على ما تقدم عن

«شرح مسلم»، وإلا فالقياس ندبه لكل كما أن التسمية سنة كفاية على الأكمل[1] (!) فإذا أتى بها أحد الآكلين لا يقال للبقية: لا يسن لكم الإتيان بها بل يقال: سقط عنكم حرج تركها فقط، وفرق ظاهر بين المقامين ولو أذن واحد في جانب فقط من قرية كبيرة حصلت السنة في ذلك الجانب فقط.

قوله: **(وإذا جمع بين صلاتين)** أي: سواء كان لسفر أو مطر.

قوله: **(أذن للأولى)** سواء في جمع التأخير قدم الأولى أم الثانية كما في «المجموع»، ونقل الزركشي عن النووي: أنه يؤذن للثانية أيضاً سهو، كيف وفي «المجموع» القول بالتأذين للثانية غلط؟

قوله: **(وأقام لكل واحدة)** ودليل ذلك أنه ﷺ جمع بين العشاءين بمزدلفة بأذان وإقامتين، رواه الشيخان عن جابر [م ١٢١٨] ولا يعارضه روايتهما عن ابن عمر أنه صلاها بإقامتين [خ ١٦٧٣] لأن مع العلم زيادة علم، على أن جابراً استوفى أمور حجة الوداع وأتقنها فهو أولى بالاعتماد لأنه أشد الصحابة عناية بضبط المناسك، وأيضاً فهو لم يختلف عليه وابن عمر اختلف عليه، فقد روى أبو داود عنه أنه أذن وأقام للمغرب وتقاس الفوائت بالمجموعتين على أنه مر التصريح بذلك في خبر ابن مسعود يوم الخندق ولا يضر انقطاعه [حسن لغيره، الثمر ١ / ١٠٩] لما مر، ولأن المنقطع يعمل به في الفضائل، وسكت المصنف عما إذا والى بين فائتة ومؤداة وحكمه كما ذكر، إلا إن قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة فيعيد الأذان للحاضرة أيضاً، وكذا يتكرر الأذان فيما إذا أخر مؤداة لآخر وقتها فإن أذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها قطعاً، ومحل الاكتفاء بالأذان إذا والى بين الصلاتين فيما ذكر، وإلا بأن طال الفصل أذن وأقام لكل قال في «شرح العباب» يظهر أن الطول في هذا الباب أزيد منه في صلاتي الجمع؛ لأن ذلك رخصة فاحتيط فيه بما لم يحتط به في غيره والله أعلم.

قوله: **(فلا يؤذن لشيء منها)** بل يكره كالإقامة كما في «الأنوار» ويوافقه قول الشافعي: لو أذن وأقام العيد كرهته، نعم قد يسن لغير الصلاة كما في أذن المولود والمهموم والمصروع ومن ساء خلقه من بهيمة أو إنسان، وعند مزدحم الجيش وعند الحريق، وقيل: عند إنزال الميت قبره قياساً على أول خروجه للدنيا ورد: وعند تغول الغيلان؛ أي: تمرد الجن لخبر صحيح فيه [الضعيفة ١١٤٠] وهو والإقامة خلف المسافر.

قوله: **(ثم منها)** وهو ما يشرع فيه الجماعة.

قوله: **(عند إرادة صلاتها. . . إلخ)** قال في «شرح العباب» قال الزركشي: هل محله عند الصلاة كالإقامة أو عند دخول الوقت كالأذان؟ لم أر فيه شيئاً وقال بعض مشايخنا: الظاهر الثاني ليكون سبباً لاجتماع الناس، ويؤيده أنه لما كسفت الشمس أرسل ﷺ مناديه فاجتمع الناس [خ

---

[1] أمر النبي ﷺ الغلام أن يسمِّي، ولو كان غير مطلوب منه على حدة لكل آكلٍ بنفسه، يقال له ـ مثلاً ـ: وأنا قد سميت فيجزىء ذلك عنك، أو حتى لم يتعرض ﷺ لذلك.

١٠٤٥، م ٩١٠] وقد يقال: هذا كان في أول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس إليها، ولو قيل باستحبابه مرتين أو عند دخول الوقت وإرادة الصلاة ليكون بدلاً عن الأذان والإقامة لم يبعد، لكن جزم في «الأذكار» بأنه يأتي به عند إرادة فعلها اهـ. قال ابن قاسم: وفيه رمز إلى أنه بمنزلة الإقامة في الفرائض اهـ.

قوله: **(الصلاة جامعة)** بنصبهما الأول بالإغراء والثاني بالحالية، ورفعهما على الابتداء والخبر، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الأول والحالية في الثاني، كذا في «شرح الروض» وغيره، ثم قوله: ورفع أحدهما أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما، وقوله: غير أنه مبتدأ حذف خبره راجع للأحد باعتبار الأول، وقوله: أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض من فهم أن مراده أن كلاً من الوجهين راجع للأحد باعتبار كل من الفردين فاعترضه بأنه يلزم الابتداء بجامعة، وهو نكرة بلا مسوغ على أنه لو سلمنا لقلنا المسوغ الفائدة أي: ولا حاجة إلى غيرها مع وجودها كما جنح إليه الرضى نقلاً عن ابن الدهان واستحسنه، كذا في حواشي المحقق ابن قاسم على «شرح المنهج».

قوله: **(العيد والكسوف)** الظاهر مثل الكسوف والعيد أي: بتأخير العيد في الذكر؛ لأنه ورد في «الصحيحين» في الكسوف [خ ١٠٤٥، م ٩١٠]، والعيد والاستسقاء وغيرهما مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه في ذلك! فكان تقديم العيد في الذكر لكونه أفضل وآكد حتى قيل أنه أولى فرض.

قوله: **(ومنها ما لا يسن فيه)** وهو ما لا يسن فيه جماعة، وكذا ما يسن فيه إذا صلى فرادى والمنذورة، وقول المحلي: يسن في المنذورة إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع، قال في «المجموع»: غلط وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على أنه لا يقال فيها شيء أصلاً اهـ.

قوله: **(في التراويح)** قال ابن حجر: الذي يظهر أنه إذا صلى التراويح عقب العشاء لا يحتاج إلى نداء لها، وكذا يقال في الوتر عقبها، فمحل استحباب النداء للتراويح إذا أخرت عن فعل العشاء اهـ. وخالفه بعض المحققين فقال: هذا بناء على القول بأن ذلك نائب عن الأذان والإقامة أما إذا قلنا أنه نائب عن الإقامة فيأتي فيه مطلقاً اهـ. وأقول: فيه نظر لأن ابن حجر وإن قال باستحباب ذلك في محل الأذان إلا أنه يقول باستحبابها ثانياً نيابة عن الإقامة، لتكون نائبة عنهما كما سبق، والظاهر أن علة ترك ذلك عنده حينئذ ما ذكروه في عدم طلبه ذلك على الجنازة من كون المشيعين لها حاضرين فلا حاجة لإعلامهم، وذلك لأنه حيث كان مريد صلاة التراويح بعد العشاء حاضراً زال السبب الداعي لها من إعلام القوم بحضور وقتها، ومن ثم لو كان بعضهم غائباً أو يزيدوا بالنداء سن ذلك، قياس ما يأتي بالجنازة.

قوله: **(دون الجنازة)** خالف فيه جمع متقدمون ووجه ما رجحه المصنف هنا، وفي «الروضة»

ونقله عن نص «الأم»: أن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم، ومنه يؤخذ أنه لو لم يكن معها أحد وزادوا بالنداء سنّ النداء حينئذ لمصلحة الميت كما في «شرح العباب».

فصلٌ

ولا تصحُّ الإقامةُ إلا في الوَقْتِ وعنْدَ إرادَةِ الدخولِ في الصَّلاةِ، ولا يصحُّ الأذانُ إلا بعد دُخولِ وقتِ الصَّلاةِ إلا الصبحَ فإنه يجوزُ الآذانُ لها قبلَ دُخولِ الوقتِ، واختُلِف في الوقتِ الَّذي يَجوزُ فِيهِ والأصحّ أنه يجوزُ بعدَ نِصفِ اللَّيلِ، وقيلَ: عندَ السَّحَرِ، وقيل: في جَميعِ اللَّيْلِ وليْسَ بشَيْءٍ وقِيلَ: بعدَ ثُلثَي اللَّيْلِ والمُخْتارُ الأوَّل.

فصل

قوله: **(وعند إرادة الدخول في الصلاة)** حيث لا جماعة وإلا فأذان الإمام ولو بالإشارة فإن قدمت عليه اعتد بها، وقيل: لا ويشترط ألا يطول الفصل بينهما أي: عرفاً كما في «المجموع»، وفيه ما يعلم منه أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل أي: كالأمر بتسوية الصفوف[1] وإن كثرت، لكن إن لم يفحش بأن لا يمضي زمن يقطع نسبة الإقامة عن الصلاة من كل وجه، لأن ذلك من مصلحتها فلم يضر الإبطاء لأجله فإن فحش بأن مضى ذلك أعادها، وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره، ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ما يمكن أخذاً مما في جمع التقديم، ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب، وأما الطول بالسكوت والكلام لا لحاجة فيقتضي إعادتها.

قوله: **(إلا الصبح)** ونقل عن الخفاف وعن أبي حامد في «الرونق» والمحاملي أن مثله أذان الجمعة فإنه يؤذن له قبل وقتها نظراً إلى أنه إنما يدخل بعد الخطبة، وهو مردود بأن الخطبة شرط للصحة لا للوقت، فهو كأذان المحدث قبل طهارته. فاندفع قول الزركشي: في هذا رد لقول النووي وغيره: ولا يجوز تقديم أذان غير الصبح إجماعاً. كذا في «شرح العباب» لابن حجر، وهو مصرح بأن يجعل أذان الجمعة الذي في الظهر قبل وقتها لا أنه يجوز قبل الظهر، لكن عبارة «التحفة» له: فأذان الجمعة الأول ليس كالصبح في ذلك أي: الأذان قبل الوقت خلافاً لما في «الرونق» لأنه لا مجال للقياس في ذلك انتهى، وهي تقتضي أنه يجوز الأذان الأول قبل دخول وقتها وهو محتمل لأن يكون وقت الظهر كما هو المعتمد، ويقربه قوله: لأنه لا مجال للقياس في ذلك، أو وقت الصلاة الذي لا يدخل إلا بالخطبة كما تقدم عن «شرح العباب» والله أعلم.

قوله: **(فإنه يجوز الأذان لها. . . إلخ)** بل يسن لخبر الشيخين: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» [خ ٦٢٢، م ١٠٩٢]، ورواية: «إن ابن أم مكتوم ينادي

---

[1] ويستغرب الناس الآن من الإمام إذا فعل ذلك.

بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال» [الإرواء ١ / ٢٣٧، صحيح] لا تنافيه لأنها على تقدير صحتها محمولة على أنه كان بينهما نوباً، ثم ظاهر قوله: فإنه يجوز. . . إلخ أنه لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في غير الصبح وهو كذلك لأنه عبادة فاسدة، ونقل ابن قاسم عن الشمس الرملي والطبلاوي أنه صغيرة، وبالغا في رد ما نقل لهما عن بعض أنه كبيرة اهـ.

قوله: **(بعد نصف الليل)** لأنه أقرب إلى وقت الصبح بل في «ذيل فصيح ثعلب» للموفق البغدادي: من أول النصف الثاني من الليل إلى الزوال صباح ومن الزوال إلى آخر النصف الأول مساء اهـ. ويشهد له أن العرب تقول بعض مضي النصف الأول من الليل: أنعم صباحاً، وتشبيهاً بالدفع من مزدلفة[1] ولتنبيه النائمين بالصلاة ليتأهبوا لإدراك فضيلة أول الوقت، وقيل: عند السحر، واختاره جمع متقدمون ومن المتأخرين السبكي والأذرعي وغيرهما، وفي «المجموع»: إنه ظاهر المنقول من فعل بلال وابن أم مكتوم، وبين ذلك بقوله في «شرح مسلم» في كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل [هذا] ويرقى هذا [خ ١٩١٨، ١٩١٩، م ١٠٩٢]، قال العلماء: معناه: أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، والمراد بالسحر على هذا: ما بين الفجرين كما قاله المتولي من أهل اللغة، والكاذب يطلع وقد بقي من الليل سبعه، وقال ابن أبي الصيف: المراد به سدس الليل الأخير، وقال الرافعي: إنه بعد سبع الليل الأخير شتاء ونصف الليل صيفاً، قال في «المجموع»: احتج له على خلاف عادته في التحقيق بحديث أورده الغزالي وغيره وهو حديث باطل، والذي ورد من طرق ضعيفة أنه في الشتاء لسبع ونصف وفي الصيف لسبع اهـ.

فصلٌ

وتقيمُ المرأة والخُنْثَى المُشكِلُ ولا يُؤَذنانِ لأنهُما مَنْهِيَّانِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ.

فصل

قوله: **(لأنهما منهيان عن رفع الصوت)** فيحرم رفع صوتهما بهما فوق ما يسمع صواحباتها، وإن لم تبالغ في الرفع مبالغة الرجل وذلك للافتتان بصوتها لوجهها، وإنما جاز غناؤها مع الكراهة مع استماع الرجل له لأنه يكره له استماعه مع أمن الفتنة، والأذان يسن له استماعه فلو جوزناه لها لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وأيضاً، فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة فلو جاز لغير الذكر لأدى إلى الأمر بالنظر إليها وهو لا يجوز بخلاف الغناء؛ فإنه من شأن النساء، فليس فيه تشبه بالرجال بخلاف الأذان لاختصاصهم به في سائر الأعصار والتشبه بهم حرام، ومن فرق بينهما بأن فيه تلبساً بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغناء يرد بأن محل حرمة التلبس بها إن احتاجت لنية وإلا

(١) للضعفة والنساء.

فلا، وإنما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع صواحبها لأن كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه بخلافه هنا، وأيضاً فالتلبية لا يسن الإصغاء إليها وتسن للرجل والمرأة بخلاف الأذان فيهما وبما ذكر يندفع ما قيل: في كلام النووي تناقض في رفع صوت المرأة.

بابُ مَا يَقولُ مَنْ سَمِعَ المؤذن والمُقيمَ

يُستحَبُّ أنْ يقولَ مَنْ سَمِعَ المؤَذن والمقيمَ مثلَ قولِهِ إلا في قولِهِ: حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الفلاحِ فإنهُ يقولُ في دُبرِ كلِّ لفظةٍ مِنْها: لا حَوْلَ ولا قوَّة إلا باللهِ ويقولُ في قولِهِ: الصَّلاة خيرٌ مِن النومِ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، وقيلَ: يَقولُ صَدَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةُ خيرٌ مِن النوْمِ.

باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم

قوله: **(يسن أن يقول من سمع المؤذن. . . إلخ)** في «فتاوى السمهودي»: لا يستحب للمؤذن أن يجيب أذان نفسه، وإن تردد في ذلك الأسنوي في «تمهيده» وصنف فيه السمهودي جزءاً أودعه فتاويه المشرقة، وتردد الأشخر في إجابة أذان غير الصلاة: هل يطلب أم لا؟ واستظهر الثاني قال: لأن الجواب إنما هو للدعاء إلى الصلاة وغيره ذكر فلا يطلب إجابته، قال: ولم أر فيه شيئاً، وهل يجاب الأذان المكروه أو المحرم مطلقاً أو يفرق بين ما حرمته أو كراهته ذاتية كأذان المرأة فلا يجاب أو لمعنى خارج فيجاب[1]، استوجه في «شرح العباب» الثاني بعد أن ذكر الإطلاق أولاً، والمراد من سامع في «العبارة»: من وصل الأذان إلى سمعه، سواء قصده بالاستماع أو لا فيشمل المستمع، أو يراد منه ما يقابل المستمع ويكون استحباب إجابته بالأولى وظاهر أن المراد بسماعه أن يفسر اللفظ وإلا لم يعتد بالسماع فلا يجيب وقد ورد في فضل الإجابة أحاديث يأتي بعضها في الأصل، لم يذكر فيه ما رواه الطبراني: «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره» [ضعيف الترغيب ١٦٨]، وبه يعلم تأكد الإجابة وعظيم ثوابها لما تقدم من ثواب المؤذن.

قوله: **(إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح)** يقال لهما الحيعلتان.

قوله: **(فإنه يقول في دبر كل لفظه منهما: لا حول. . . إلخ)** فجملة ما يأتي به من الحوقلة أربع، وهو ما في «المجموع» وقيل: يأتي عند الحيعلة بمرتيها بحوقلة، فجملة ما يأتي به على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه[2]، قال البقاعي: من الواضح البين أن المعنى في إجابة السامع المؤذن الإيذان باعتقاده والإذعان لمراده، وإن تخصيص الجواب في الدعاء إلى الصلاة والفلاح بالحوقلة المراد به سؤال المعونة على تلك الأفعال الكرام تبرياً من الحول والقوة على شيء بغير تقديره تعالى ورده الأمر

---

(١) وكذلك أنا متحير متردد في الأذان الموحد (!) الذي يبث عبر المذياع، وينادى عليه في المساجد، وبطلت الحاجة بسببه إلى المؤذنين، قاتل الله من أحدث البدع.

(٢) حديث قول الحوقلة عند سماع حيعلة المؤذن. رواه مسلم (٣٨٥).

إليه وأخذ الدين من معدنه وأصله اهـ. وقال الطيبي: لما قيل حي؛ أي: أقبل قيل لـه: على أي شيء أجيب على الصلاة، ذكره نحوه في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فالرجل إذا دعى بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبل بوجهك وجملتك على الصلاة عاجلاً وعلى الفلاح آجلاً، فأجاب: بأن هذا أمر عظيم وخطب جسيم فكيف أطيق هذا مع ضعفي وتشتت أحوالي؟ ولكنني إذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته لعلي أقوم بها اهـ. والحاصل أنها لما كانت فيها تفويض محض إلى الله عز وجل ولذا كانت من كنوز الجنة سنت للمجيب في هذا المقام، وأيضاً من جهة المعنى أن ألفاظ الأذان غير الحيعلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب، والحيعلة يقصد بها الدعاء وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل بالحوقلة، وفي «فتح الباري»: ما ذكر هو المشهور عند الجمهور، ولكن في بعض الأحاديث ما يقتضي أنه يقال هنا أيضاً ما قاله المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فتقول تارة كذا وتارة كذا، أي: كما قاله المنذري، والجمع بين الحيعلتين والحوقلة وجه للحنابلة اهـ. ومما يقتضي بظاهره ذلك حديث أبي سعيد الآتي، وفي «شرح العباب»: رأيت بعض أصحابنا صرح به أي بأنه يقول: الحيعلة والحوقلة وجعله وجهاً ولعله من حين إن قائله يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به، بل نقول: إنه يقول كلاً منهما ثم يحوقل عقبهما اهـ. وقد جمع بينهما كذلك السيوطي في «عمل اليوم والليلة»، وقال الأذرعي: الأولى أن يقولهما احتياطاً اهـ. قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير» وهو الأولى خروجاً من خلاف من قال به من الحنابلة اهـ. قال في «الحرز»: وهو وجيه وجمع نبيه.

قوله: **(ويقول في قوله: الصلاة خير من النوم)** أي: عقب كل من مرتيه.

قوله: **(وبررت)** أي: بكسر الراء الأولى وحكي فتحها أي: صرت ذا بر أي: خير كثير لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة، قال غيره: ولم نره في كتب الحديث[1]، وقال بعض العارفين: هو من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزاد في آخره: وبالحق نطقت اهـ.

قوله: **(وقيل يقول. . . إلخ)** وهو مناسب، وسكت المصنف عن إجابة الترجيع والمختار من احتمالين أبداهما في «المجموع» أنه يجيب، قال: وهذا أظهر وأحوط، قال غيره: وهو كما قال خلافاً للبارزي ومن تبعه في قوله: لا يجيبه لقوله ﷺ «ما يقول» [خ ٦١١، م ٣٨٣]، ولم يقل: مثل ما تسمعون، وفارق عدم استحباب الإجابة لنحو الأصم بأن هذا سمع غير الترجيع فأجاب فيه تبعاً وذاك لم يسمع شيئاً أصلاً، ومن ثم لو سمع بعضه فقط سن له أن يجيب في الجميع اهـ.

ويَقُولُ في كلمةِ الإقامَةِ: أقامَها اللهُ وأدامَها، ويقولُ عَقِيبَ قولِه: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ: وأنا أشهدُ أن محمَّداً رسولُ اللهِ ثمَّ يقولُ: رَضِيتُ باللهِ ربّاً وبمحمّدٍ ﷺ رَسُولاً

---

(1) ورده ـ أي الحديث ـ المباركفوري في «التحفة» (١ / ٥٢٥) عن الصنعاني في «سبل السلام».

وبالإسلامِ دِيناً.

قوله: **(في كلمة الإقامة)** أي: في كل من كلمتيها إذ المفرد المضاف من صيغ العموم.

قوله: **(أقامها. . . إلخ)** للاتباع، رواه أبو داود [٥٢٨، ضعيف] بإسناد ضعيف وزاد فيه: وجعلني من صالحي أهلها، ولما فيه من المناسبة، وزاد في «التنبيه» بعد قوله: وأدامها: ما دامت السماوات والأرض. وفي «النهاية»: أو يأتي بلفظ الأمر فيقول: اللهم أقمها وأدمها واجعلني. . . إلخ، قال الدميري: وهو مروي أيضاً عن النبي ﷺ، وسكت عن إجابة باقي ألفاظ الإقامة لكونه يجيبه بلفظه قال الأذرعي نقلاً عن ابن كج: لو ثنى الإقامة عملاً باعتقاده أجيب مثنى لأنه هو الذي يقيم، فأدير الأمر على ما يأتي به، ويفرق بينه وبين الزيادة على الأذان حيث لا يجاب؛ بأنه لا قائل بالزيادة فيه فلم يراع خلافه، بخلاف تثنية كلمات الإقامة، وخالف صاحب «الإمداد» فاختار إفراد الإجابة وإن ثناها المقيم اعتباراً لعقيدة المجيب، والأول أظهر فيما يظهر والله أعلم.

قوله: **(عقيب)** بإثبات الياء وهي لغة ضعيفة الأفصح حذفها كما ذكره المصنف في «التحرير».

قوله: **(ثم يقول: رضيت بالله رباً. . . إلخ)** في «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» للرداد: إذ اتفقت الأحاديث: حديث أبي سعيد الخدري [خ ٦١١، م ٣٨٣] وعمر بن الخطاب [م ٣٨٥] ومعاوية بن أبي سفيان [الثمر ١ / ١٧٦، صحيح] وعبدالله بن عمرو بن العاص [م ٣٨٤] وغيرهم على أن: من سمع الأذان يقول مثل ما يقول وفي الحيعلة الحوقلة، وانفرد سعد بن أبي وقاص بأن: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . .إلخ» [مسلم ٣٨٦] وهذا ليس بجواب للمؤذن ، والسنة الإجابة للمؤذن بمثل ما يقول وعلى ما سبق فحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق ألفاظه ولم يميز كلماته إما لبعد الصوت أو لعارض آخر أن يقول كما في حديث سعد، وأما من عرف الألفاظ كلمة كلمة وميزها أجاب بمثل ما يقول المؤذن على ما وردت به الأحاديث، ولا يقتصر على ما دون ذلك، وإن قال بعد ذلك الذي روى سعد كان حسناً اهـ. وما ذكره المصنف من الإتيان به مع الشهادتين أولى إن لم يترتب عليه ترك إجابة ما بعده، وقد جرى على ذلك الحال السيوطي في كتابيه «إذكار الأذكار» و«الوظائف»، وزاد في «الوظائف» بعد قوله: وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة: اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين، واختم عليها بآمين واجعلها لي عندك عهداً توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد اهـ. وما زاده هو عند البيهقي، ولفظه: «من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال: رضيت بالله رباً. . . إلخ برزت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانه من النار» وفي رواية للتميمي في «الترغيب»: «قد عتقت من النار» وهو حديث غريب كما سيأتي بيان حاله، وسكت ابن حجر الهيتمي في كتابه «تنبيه الأخيار» على ما في الكتابين، لكنه تردد في شرحي «المشكاة»

و«العباب» في ذلك، وعبارته في «شرح المشكاة»: يحتمل أن يقوله عند سماعه تشهد الأول أو عند الأخير أي: عند قوله: لا إله إلا الله والثاني أقرب؛ لأن الأذان مشتمل على سائر أصول الشريعة وفروعها، وقوله المذكور فيه تصديق بالجميع فيناسب تأخيره عنه، وأيضاً فذكره حال الإجابة ربما يفوت الإجابة في بعض الكلمات لتعذر أو لتعسر الإتيان به قبل أن يفرغ المؤذن ما بعد الشهادتين، وزاد في «شرح العباب» حكاية التفصيل السابق عن الرداد، ثم قال: والوجه ما قدمته أي: من تأخيره مطلقاً، قال: وكان عمر رضي الله عنه يقول إذا سمع المؤذن: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة أهلاً اهـ. وفي «شرح العدة»: وللأذان خمس سنن: إجابته وقوله: رضيت بالله رباً حين يسمع التشهد، وسؤاله الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه ﷺ والدعاء لنفسه بما شاء اهـ. وينبغي أن يكون المراد من التشهد فيه قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله لما تقدم عن «شرح العباب».

فإذا فرَغ من المتابَعَة في جميع الأذانِ صَلَّى وسَلَّمَ على النبي ﷺ ثمَّ قالَ: اللهمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ محمَّداً الوَسيلَةَ والفضيلَةَ وابْعَثْهُ مَقاماً محمُوداً الَّذي وَعَدْتَهُ، ثمَّ يَدْعُو بما شاءَ من أمورِ الآخرةِ والدنيا.

قوله: **(من المتابعة)** أي: يجيب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا يتأخر فلا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام «المجموع»، قال ابن العماد: والموافق للمنقول أنه لا تكفي المقارنة للتعقيب في الخبر، وكما لو قارن المأموم الإمام في أفعال الصلاة بل أولى، لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخير، قال ابن حجر الهيتمي: ومراده من هذا القياس أن المقارنة ثمة مكروهة فليمتنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لأنها ثمة خارجية وهنا ذاتية كما أشار إليه تعليله للأولوية إذ مفهوم الجوابية يقتضي التأخير ومفهوم المتابعة يقتضي عدم التعدد وحاصله: أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك أمر بمتابعة لتعظيم الإمام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية اهـ. وسيأتي في الكلام على الأحاديث مزيد بيان لهذا الشأن.

قوله: **(صلى وسلم على النبي ﷺ)** وكذا تسن الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما، وسكت عنه المصنف، قال بعض المتأخرين: وعند إرادة الإقامة، ونقله عن المصنف في «شرح الوسيط» وألف فيه جزءاً، وذكره العامري في آخر «بهجة المحافل» فيما يسن فيه الصلاة على النبي ﷺ فقال:

وعندما تشرع في الإقامة تقرّ بها في ساعة القيامة

قال في «العباب» وشرحه: ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه لحديث فيه أورده ابن السني وذكره في «الأذكار»: الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة اهـ. وكأنه أراد حديث أبي هريرة الآتي لكنه في طلبها من السامع وهو خبر موقوف، ولا حاجة في الاستدلال لطلبها من السامع المجيب إلى ذلك، فقد ثبت في حديث ابن عمرو الآتي في «صحيح مسلم» [٣٨٤] طلبها منه، والظاهر

من صنيع السخاوي في «القول البديع» حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبراً مرفوعاً بل ولا موقوفاً ولا مقطوعاً أن طلب ذلك منه بطريق القياس الأولوي على المجيب، وفي «شرح العباب»: أفتى شيخنا زكريا وغيره بأن ما يفعله المؤذنون الآن من الإعلان بالصلاة والسلام مراراً حسن لأن ذلك مشروع عقب الأذان في الجملة، فالأصل سنة والكيفية حادثة (!!)، وفي «القول البديع»: وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع فاستدل للأول بقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ ومعلوم أن الصلاة والسلام عليه ﷺ من أجلّ القرب، لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقب الأذان والثلث الأخير من الليل وقرب الفجر، والصواب أنه بدعة حسنة[1] يؤجر فاعله بحسب نيته اهـ. وهو مصرح بدليل الصلاة عليه ﷺ عقب الأذان كما قدمته.

فائدة: أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد كل أذان على المنارة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطبنذي في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، وكان حدث قبل ذلك في أيام صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر كل ليلة بمصر والشام: السلام على رسول الله ﷺ واستمر إلى سنة سبع وستين وسبعمئة، فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى أن جعل عقب كل أذان كما مر.

وأول ما حدث التسبيح بالأسحار على المنائر في زمن موسى عليه السلام حين كان بالتيه، واستمر إلى بناء داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الآلات بغيره بلا آلات من ثلث الليل الأخير إلى الفجر إلى أن خرب بيت المقدس بعد مقتل يحيى، وحدوثه في ملتنا بمصر لأن مسلمة بن مخلد الصحابي أمير مصر لما اعتكف بجامع عمر وسمع أصوات النواقيس عالية فشكا إلى شرحبيل بن عامر عريف المؤذنين فقال: إني أمد الأذان من نصف الليل إلى قرب الفجر فإنهم لن ينقسوا إذا أذنت ففعل، ثم لما ولي أحمد بن طولون رتب جماعة نوباً يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصائد زهدية وجعل لهم أرزاقاً واسعة، ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المنائر فلما ولي صلاح الدين بن أيوب وحمل الناس على اعتقاد مذهب الأشعري أمر المؤذنين أن يعلنوا وقت التسبيح بذكر العقيدة الأشعرية التي تعرف بالمرشدية، فواظبوا على ذكرها كل ليلة، وفي «القول البديع» نقل عن أبي سهل من المالكية في كتابه «الإحكام» حكاية الخلاف في تسبيح المؤذنين في الثلث

---

(1) النبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة».

ولم يقل: بعضها حسن، وبعضها سيىء!

وما لم يكن على زمن النبي ﷺ ديناً، فكيف يكون اليوم ديناً؟

وما سيأتي أعلاه تحت (فائدة) يريك العجب في الإحداث!

الأخير في الليل ووجه من منع ذلك أنه يزعج النوام وقد جعل الله الليل سكناً، وفي هذا نظر والله الموفق اهـ. وأول ما حدث التذكير يوم الجمعة ليتهيأ الناس لصلاتها بعد السبعمئة زمن الناصر بن قلاوون.

قوله: **(ثم قال)** ظاهر عطفه هنا «كالروضة» بثم أن السنة لا تتأدى بتقديم هذا الدعاء على الإجابة، والحديث الآتي في مسلم مقتضٍ لذلك، وهو ظاهر، وأن عطف الرافعي وغيره بالواو المقتضي للحصول والله أعلم.

قوله: **(رب هذه الدعوة)** بفتح الدال معناها الدعاء والمراد بها الأذان والإقامة، ورب؛ إما منادى أو بدل من اللهم لا وصف له لما تقدم أنه ممنوع عند سيبويه، قال في «النهاية»: رب هذه الدعوة أي: صاحبها وقيل: المتمم لها والزائد في أهلها والعمل بها والإجابة لها اهـ.

قوله: **(التامة)** أي: السالمة من تطرق نقص إليها والمشتملة على أصول الشريعة وفروعها بعضها بالتصريح وبعضها بالإشارة والتلويح كما مر وقيل: سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين: لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله وقيل: المراد بالتامة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، قال في «الحرز»: وقال الخطابي في كتاب «شأن الدعاء»: وصفها بالتمام لأنها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته وهذه الأمور التي تستحق وصف الكمال والتمام وما سواها من أمور الدين فمعرض للنقص والفساد، وكان الإمام أحمد يستدل بذلك على القرآن غير مخلوق إذ ما من مخلوق إلا وفيه نقص اهـ. وقيل: وصفت بالتمام لأن ما اشتملت عليه من أصول الشريعة وفروعها وما والاها هي المستحقة وصف التمام والكمال وما سواها من الأمور الدنيوية في معرض الفساد والنقص والزوال، وقيل: لأن هذه الكلمات محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى النشور وقيل: المراد من الدعوة التامة دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ وقيل: لدعوة التوحيد تامة لأن الشركة نقص.

قوله: **(والصلاة القائمة)** التي ستقوم وتحضر أو الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ. قلت: وعليه الجمهور، وقال الطيبي: من أوله إلى محمد رسول الله ﷺ هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء، وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء دام عليه، وعلى هذا فقوله: الصلاة القائمة بيان الدعوة التامة اهـ.

قوله: **(والفضيلة)** زاد في أصل «الروضة»: والدرجة الرفيعة، قال جماعة: ولا وجود لها في كتب الحديث ولكن لا بأس به (!) والفضيلة معطوف على الوسيلة عطف بيان أي: عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عبر بذلك ابن حجر في «شرحه على المنهاج» وجوز فيه كونه من عطف الأعم، وقال السيوطي: قال الحافظ ابن حجر: الفضيلة: أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق

ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة اهـ. وظاهر أنه على الأول من عطف الأعم، وعلى الثاني من عطف المغاير وعلى الأخير من عطف التفسير.

قوله: **(مقاماً محموداً)** بالنصب على الظرفية في مقام ونكر كما في الآية تفخيماً أي: مقاماً أي مقام يكلّ أن تصفه ألسنة الحامدين، وفي «شرح العباب» هو بالتنكير في رواية البخاري [٦١٤] ورواه ابن حبان [١٦٨٧] بالتعريف اهـ. وفي «شرح دعاء أبي حربة» للأهدل: وقع في رواية: المقام المحمود بالتعريف، وتبعه كذلك البغوي في «المصابيح» والرافعي في «المحرر» وكذا في أكثر كتب الفقه، قال الأسنوي في «شرح المنهاج»: وفي «السنن الكبرى» و«صحيح ابن حبان» عن شيخه ابن خزيمة: «وابعثه المقام المحمود» أي بالتعريف اهـ. وفي «حاشية سنن أبي داود» للسيوطي: هكذا ورد هنا معرفاً ورواه البخاري والترمذي منكراً اهـ. إن قلت: يمنع من نصبه على الظرفية أنه اسم مكان غير مبهم وهو لا ينتصب على الظرفية قلت: هو مشابه للمبهم فله حكمه ويجوز أن يكون ملاحظاً في البعث معنى الإعطاء فيكون مفعولاً ثانياً، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدرية أي: ابعثه فأقمه مقاماً محموداً، أو ضمّن ابعثه معنى أقمه، ويجوز أن يكون حالاً أي: ابعثه ذا مقام محمود كذا قرره صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

والمقام المحمود هو المراد في تلك الآية، وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، وقد اختلف في المراد به فيها فقيل: شهادته على أمته بالإجابة من تصديق أو تكذيب، وقيل: إن الله أعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل: هو أن يجلسه الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما ابن الجوزي عن جماعة، وقيل: هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون ويؤيد هذا الأخير تفسيره في عدة أحاديث بالشفاعة، وزعم الواحدي إجماع المفسرين عليه قال في «القول البديع»: وعلى تقدير صحة الأقوال فلا تنافي بينها لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة فإذا جلس أعطاه الله اللواء وشهد بالإجابة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة، وقد ورد في «صحيح ابن حبان»: «يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول: ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود» [الصحيحة ٢٣٧٠]، وقال شيخنا: ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة وأن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة اهـ. فإن قلت: ما الحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق إذ عسى في الآية للتحقق؟ قلت: إظهار شرفه وعظيم منزلته.

قوله: **(الذي وعدته)** منصوب المحل صفة لمقام محمود إن قلنا: إن المقام المحمود صار علماً لذلك المقام وإن كان على صورة النكرة، وظاهر أن المراد منه أنه وضع لذلك لا أنه صار علماً بالغلبة لأن العلم بالغلبة لا يكون إلا في المعرف بأل أو المضاف إليه، وما هنا ليس منهما أو بدل أو نصب على

المدح بتقدير أعني أو خبر مبتدأ محذوف، وعلى رواية المقام المحمود لا إشكال ويكون صفة، ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة باقياً على نكارته والمراد: وعدته أي: بقولك: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وأطلق عليه الوعد لأن (عسى) من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، زاد البيهقي في رواية على ما ذكر: «إنك لا تخلف الميعاد»[1]، وأما زيادة بعضهم يا أرحم الراحمين فردوها بأنه لا وجود لها في كتب الحديث.

فائدة: روى الطبراني[2] حديث: «إذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمداً سؤله يوم القيامة؛ نالته شفاعة محمد ﷺ» ويؤخذ منه استحباب ذلك وإن كان الأول أصح، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد (من الأذان) تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل، ثم (سؤله) بضم السين المهملة وإسكان الهمزة معناه حاجته، والسؤال والسؤلة مسألة الإنسان من حاجته، والمراد به الشفاعة العظمى والدرجة العليا مما أعده الله لنبيه الأكرم ﷺ، وروى ابن السني: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا: اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتمم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين» [الضعيفة ٢٥٧٠] قال في «الإيعاب»: فينبغي ندب ذلك وإن لم يذكروه، وقد ذكر في «الحصن» أذكاراً أخر تقال عند إجابة المؤذن، وينبغي ندب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن «الإيعاب».

فائدة أخرى: أفتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الأذان قال: وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الأذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه، وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء وأعيدت هنا لمناسبتها بهذا الباب أيضاً.

رَوَينا عَنْ أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فقولوا مِثْلَ مَا يَقولُ المؤذنُ». رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» [خ ٦١١، م ٣٨٣].

قوله: **(إذا سمعتم النداء)** أي: الشامل للأذان والإقامة وظاهر قوله: سمعتم اختصاص الإجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلاً وأما من علم أنه يؤذن فلا يشرع له المتابعة، قال المصنف في «شرح المهذب»: قيل: وفيه بحث لجواز أن يكون التقييد بالسماع لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، قال

---

(1) لا تصح، ذكر ذلك الألباني في حاشية ابن حبان حديث رقم (١٦٨٧).

(2) في «الدعاء» وحسّن إسناده المحقق، وله شواهد موقوفة عن الحسن والحكم.

وضعفه الشيخ الألباني بذكره في «ضعيف الجامع» (٦٠٩) لأنه لم يطلع على إسناده، وقال يغني عنه حديث في الصحيح.

قلت: وهذا يدل على عدم وجود نكارة في ألفاظه كما هو ظاهر.

ابن العماد: ولأنهم عللوا استحباب وضع المؤذن إصبعيه في صماخيه بأن الأصم يستدل على كونه يؤذن، وقضية ندب الإجابة له لأنه مدعو فليجب بالقول كالفعل، واعترض بأنه ليس في محله وليس قضية علتهم هذه كما لا يخفى، ولا يلزم من ندب ذلك حتى يجيب بالفعل أنه يجيب بالقول، سيما والإجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه الحديث، قال الزركشي وغيره: لو سمع البعض أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعاً، وعليه فهل يبتدىء من أوله أو يجيب عما سمع ثم يقضي ما فات؟ فيه تردد، ويتجه ترجيح الثاني لأن الأولى أن لا يشتغل بغير إجابة ما سمعه، وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: يسن لسامع الأذان والإقامة المشروعين وإن سمع صوتاً لا يفهمه إجابتهما اهـ. لكن في «شرحه على المنهاج»: ويسن لسامعه كالإقامة أن يفسر اللفظ وإلا لم يعتد بسماعه وهو مخالف للأول وعلى الأخير المعول إذ ذلك السماع كلا سماع، ولذا يقرأ المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام كذلك والله أعلم، وظاهر الحديث أيضاً أن الإجابة لا تختص بالمؤذن الأول حتى يجيب من أذن ثانياً وفيه خلاف حكاه الطحاوي وغيره، وقال المصنف في «شرح المهذب»: لا نص فيه لأصحابنا والمختار أنه يختص بالأول لأن الأمر لا يفيد التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اهـ. وقال ابن عبدالسلام: إن أذنوا معاً كفت إجابة واحدة أو مرتباً فالظاهر ندب إجابة الكل والأول آكد، وفي «إيجاز الرافعي»: خطر لي أنه إذا سمع المؤذن الأول وأجابه وصلى في جماعة لا يجيب ثانياً لأنه غير مدعو بهذا الأذان، قال الأسنوي: وهو حسن إلا أن استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة يخدشه فالمختار الأول، وقال الجلال البلقيني: ما قاله الرافعي اختيار له والفتوى على الأول لأن أل في النداء في الحديث للجنس فاختيار الزركشي وغيره ما قاله الرافعي ضعيف، ويوجه ما قاله الأسنوي من الخدش بأن قياس طلب الجماعة له ثانياً يقتضي ندب الإجابة ثانياً؛ لأنه مدعو بالثاني من حيث إنه يندب له الإعادة معهم، ولا ينافيه ما مر من عدم ندب الأذان للمعادة كما لا يخفى لأن محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصداً، وما هنا فيمن أراد أن يؤذن لجماعة غير معادة فيسن لمن سمعه إجابته لأنه مقتدٍ به حتى بالنسبة إليه لكن تبعاً لا استقلالاً اهـ. وقضية كلام الأسنوي أنه لا يجاب الأذان الثالث إذا أعاد الصلاة مع الثاني لأنه غير مدعو إلى هذه الجماعة لأن الأصح أن الإعادة لا تزاد على مرة والله أعلم.

قوله: **(فقولوا مثل ما يقول المؤذن)** قال المصنف: هذا عام مخصوص بحديث عمر [م ٣٨٥] أنه يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله اهـ. وفي «البدر المنير»: حديث عمر يبين إطلاق حديث أبي سعيد [خ ٦١١، م ٣٨٣]، وفي «الإحكام» للقلقشندي: قال الحنابلة بقضية هذا الحديث أي: أنه يجيب في الجميع بلفظ المؤذن، ومشهور مذهب مالك أنه يحكيه إلى آخر الشهادتين، لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق ويحكي الشهادتين مرة واحدة، وذهب الشافعي والجمهور إلى أن السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معاوية المخرج في البخاري [٦١٣، وإسناده فيه

مبهم][1] وحديث عمر المخرج في مسلم [٣٨٥] ففيهما ذلك صريحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه اهـ. وحكى ابن عبدالبر في «التمهيد» عن بعضهم أنه يجيب الشهادتين ثم يجيب الحيعلتين بالحوقلتين على حسب ما يأتي بهما المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الأذان[2]، وعن آخرين إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير وسائر الأذان أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص الآتي، ثم ظاهر هذا الحديث كما قال ابن سيد الناس: أن يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن لكن الأحاديث المتضمنة للإجابة على أن المراد المساوقة اهـ. وقال الكرماني: إنما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيب بعد كل كلمة بمثل كلمتها اهـ. ويدل له حديث عمر الآتي وحديث النسائي وغيره من حديث أم حبيبة أنهﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت [ضعيف، الثمر ١ / ١٧٣]، وقال الشافعية: يستحب التتابع عقب كل كلمة أي بحيث لا يقارن ولا يتأخر للحديث المذكور أي: إذا سمعتم كل كلمة منها فقولوا مثلها، وظاهر قول المصنف في «المجموع»: ولا يقارنه أن المقارنة خلاف الأولى أو مكروهة، وقال ابن العماد: الموافق للمنقول أن المقارنة لا تحصل السنة للتعقيب المصرح به في الخبر، وتقرر في باب الجماعة أن مقارنة المأموم في أفعاله مانعة من حصول فضل الجماعة لخبر: «وإذا ركع فاركعوا» [خ ٦٨٨، م ٤١٢] وهذا مثله بل أولى إذ هو جواب وهو لا يسمى جواباً إلا إذا تأخر، ولك أن تقول الفاء التي للتعقيب هي العاطفة أما التي هنا فللربط فقط لأنها وقعت جواب الشرط فعليه لا يقتضي تأخر الجواب إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقال قوم: إن الجزاء مع الشرط، ثم رأيت ابن العز الحجازي أشار إلى ذلك في خبر «الصحيحين» [خ ٦٨٨، م ٤١٢]: «وإذا ركع فاركعوا»، وبحث الأسنوي في الاعتداد بالإجابة وإن ابتدأ مع ابتداء المؤذن أو بعده سواء فرغ المؤذن قبله من تلك الكلمة أم فرغا معاً، بخلاف ما لو أتى ببعض الألفاظ قبل ابتداء المؤذن بها فإنه لا يعتد به قطعاً واستدل له بخبر أبي سعيد المذكور قبل [خ ٦١١، م ٣٨٣]، والاستدلال له به عجب إذ هو نص في الرد كما هو أوضح عند من تأمل قوله: (فقولوا) المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الإجابة عقبها وسماع الكل ثم الإجابة عقبه، وكل من الأمرين مناف لما قاله الأسنوي وحينئذ فهذا الخبر موافق لخبر عمر الآتي المعين لأحد ذينك الاحتمالين، لكن باعتبار الأفضلية دون أصل السنة لحصولها وإن تأخرت الإجابة عن سماع كل الأذان، هذا وأخذ ابن دقيق العيد من قوله: (مثل ما يقول) أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه إذ لم يرد مماثلة المؤذن

---

(1) وذكر له الشيخ شواهد في «الثمر» (١ / ١٧٦ ـ ١٧٩) يصح بها.

(2) لحديث معاوية عند البخاري (٦١٢، ٩١٤) بدون الزيادة المذكورة في الحديث السابق، لكن ليس فيه الحوقلة عند الحيعلة، أو يقصد بالحديث (٦١٣) عند البخاري المذكور قصداً في الحاشية السابقة.

لكن يشكل عليه مجموع الروايات، وإن قال: إن السابق في «الصحيح» والزيادة خارجه.

في كل أوصافه حتى رفع الصوت، وتعقبه في «فتح الباري» بأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن مقصود المؤذن الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت ومقصود المجيب ذكر الله وهو حاصل مع عدم رفع الصوت، لكن لا يكفيه إجراؤه على الخاطر اهـ. وقيل: ظاهر الخبر وجوب الإجابة، قال ابن قدامة الحنبلي: ولا أعلم أحداً قال به، قال القلقشندي: حكى الطحاوي والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف، قيل: والصارف عن الوجوب ما وقع في الحديث الآخر: «ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة» [م ٣٨٤] وهما مستحبان، وتعقب بأن هذا من دلالة الاقتران اهـ. وظاهر عموم الحديث أن المصلي يطلب منه إجابة المؤذن وسيأتي تفصيله.

قوله: **(رواه البخاري ومسلم)** وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة كذا في «الحصن» و«شرح العمدة» للقلقشندي وزاد: مالك وأحمد وابن حبان والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة وابن السني والدارقطني في «السنن» وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد، زاد الحافظ في تخريجه: وأخرجه أحمد وأشار الحافظ إلى اختلاف على الزهري في الحديث فقال: قال الترمذي: روى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا أي: عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، ورواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والصحيح رواية مالك ومن تابعه أي: كمعمر فقد أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» رواية معمر ومالك عن الزهري، ورواية الغير لعله يريد ابن جريج فقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهري وكذا رواه عبدالله بن وهب، أخرجه أبو عوانة أيضاً ورواية عبدالرحمن بن إسحاق التي أشار إليها الترمذي أخرجها النسائي وابن ماجه من روايته، وحكم أحمد بن صالح وأبو حاتم والدارقطني عليها بالشذوذ، وحكى الدارقطني في «غرائب مالك» أن بعضهم روى الحديث عن مالك فقال: عن الزهري عن أنس، وأوردها أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة مالك وخطأها هو والدارقطني، وذكر الحافظ فيه اختلافاً آخر فقال: ومعظم من رواه ذكره بصيغة الأمر، وأغرب زيد بن الحباب فذكره بلفظ: «كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول»[1] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه اهـ.

---

[1] وصححه لغيره الشيخ من حديث أبي رافع في «الصحيحة» (٢٧٠٥).

وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ رضيَ الله عنهُما: أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقولُ: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤذِنِ فقولوا مثلَ مَا يَقولُ، ثمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فإنهُ مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صَلَّى اللهُ بها عشْراً، ثمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ فإنها منْزِلَةٌ في الجَنةِ لا تنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ وَأرْجُو أنْ أكون أنا هُوَ؛ فمَنْ سَألَ لِيَ الوَسيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعَةُ». رواه مسلم في «صحيحه» [٣٨٤].

قوله: **(إذا سمعتم المؤذن)** على حذف مضاف أي: أذان المؤذن ولكونه مقدراً اقتصر على المفعول، وإلا فسمع إذا دخل على غير مسموع تعين أن يؤتى بجملة اختلف فيها؛ فقيل مفعول ثان ليسمع بناء على أنه متعد لاثنين، والصحيح أن الجملة حال إن كان المفعول معرفة، ووصف إن كان نكرة.

قوله: **(ثم صلوا علي)** قضية الإتيان بثم فيه وفيما بعده اعتبار الترتيب في حصول السنية، وهو كذلك كما تقدم.

قوله: **(فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً)** استشكل بأن هذا الثواب غير مختص بالصلاة عقب الإجابة إذ كل من فعل حسنة فإنها تضاعف بعشر أمثالها قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فجعل كل حسنة مضاعفة بعشر أمثالها، والصلاة عليه ﷺ من جملة المضاعف إلى ما ذكر؛ فما فائدة ما ذكر في الحديث؟ وأجيب: بأن فيه فائدة أي فائدة فإن القرآن إنما اقتضى أن من جاء بالحسنة تضاعف له عشراً فالصلاة على النبي ﷺ اقتضى القرآن أن يعطى بها عشر درجات في الجنة، واقتضى الحديث الإخبار بأنه سبحانه وتعالى كما لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره كما في الحديث القدسي: «إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» [خ ٧٤٠٥، م ٢٦٧٥] كذلك جعل جزاء الصلاة على النبي ﷺ ذكره تعالى له، وهذا كما قال ابن العماد في «كشف الأسرار»: إنما يكون إذا قصد بالصلاة عليه ﷺ التحية والطاعة والقرب، أما إذا اتخذها عادة كالبياع الذي يقولها على معاشه فإنه لا يثاب عليها لأنه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقاً لها، بل حكى الحليمي في «المنهاج» أنه يكفر بذلك اهـ. وسيأتي لهذا المقام مزيد في الربع الأخير في باب التسبيح والتهليل عند التعجب في «شرح مسلم» للأبي، نقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً جلال النبي ﷺ، أما من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه فلا وفيه نظر اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: إنه تحكم غير مرضي اهـ. ولو أخرج الغافل والساهي لكان أشبه، ثم ما في هذا الخبر من كون جزاء من صلى عليه ﷺ عشراً أقل ما ورد فيه، وورد في خبر آخر بسند **ضعيف** «من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها سبعين فليستكثر أحدكم أو ليقل» (!)، وسيأتي من الأخبار جملة صالحة إن شاء الله تعالى في باب الصلاة على النبي ﷺ، ثم قال صاحب «اللواء المعلم»: صريح كلام الأصحاب قاطبة هنا يقتضي

الاقتصار على الصلاة دون السلام للحديث المذكور فإنه ليس فيه إلا الصلاة، لكن جزم النووي في «أذكاره» باستحبابه أيضاً من غير ذكر دليل على ذلك فإنه استدل بالحديث المذكور وليس فيه إلا ذكر الصلاة، فكأنه أخذ من القول بكراهة الإفراد وقد تبعه الأردبيلي في «أنواره» فجزم باستحباب السلام، لكن النووي اقتصر في سائر كتبه على السلام فقط اهـ. وأشار إلى تناقض وقع للمصنف والظاهر لأنه لا تناقض؛ لأن قوله في «المنهاج» كغيره، ولكل أن يصلي على النبي ﷺ يعني مع السلام لأنه نص على الكراهة في «أذكاره» وأيضاً فإطلاق الصلاة على هذا يستلزم السلام كاستلزام إطلاق سورة الحمد على الفاتحة مع البسملة كما هو مقرر فلا تناقض.

قوله: **(الوسيلة)** قال اللغويون: هي ما يتقرب به إلى الملك والكبير وتطلق على المنزلة العلية كما صرح به قوله في الحديث: «فإنها منزلة في الجنة»، ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها، وقال المصنف: قال أهل اللغة: الوسيلة منزلة عند الملك، وقال: هي أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك، لا يخرج لأحد رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته. قلت: وما أحسن قول بعض العارفين:

وأنت باب الله أي امرىء أتاه من غيرك لا يدخل

واختلف المفسرون في المراد بالوسيلة في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ فقيل: القربة وحكي عن ابن عباس ومجاهد وآخرين قال عطاء: تقربوا إليه بما يرضيه واختاره الواحدي والبغوي و«الكشاف» فقال: الوسيلة كل ما يتوسل به أي: يتقرب من قراءة أو صنيعة ومن هذا القول التوسل إلى الله تعالى بنبيه ﷺ (!) وقيل: المحبة أي: تحببوا إليه تعالى، حكاه الماوردي وأبو الفرج عن أبي زيد وهو راجع إلى معنى الأول، قال السيوطي نقلاً عن القرطبي في قوله: «ثم سلوا لي الوسيلة» أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها، ثم أخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها، فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم، ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته اهـ. وفيه نظر لأن في الخبر أنه يرجو ذلك ورجاؤه لا يخيب كما في «القول البديع»، فالأولى أن سبب سؤال ذلك مع كونه حاصلاً له التواضع والخضوع لربه وأداء حق مقام السؤال مع ما في ذلك من الثواب العائد إلى الداعي له بذلك من أمته والله أعلم، ثم رأيت في كلام بعض المحققين ما يشهد لما قلته، وهو قوله: فائدة ذلك إعلامنا بأن الله لا يجب عليه أن يفعل شيئاً لأحد من خلقه وإن له أن يفعل بمن شاء ما شاء وإن جلت مرتبته، ففي ذلك أعظم إظهار لتواضعه وخوفه المقتضي لمزيد رفعته وعلوه ففيه فائدة عائدة عليه ﷺ وعلينا، وقد غفل من لم يمعن النظر في هذا المقام عما ذكرته فأجاب بانحصار فائدة ذلك لنا بامتثال ما أمرنا به في حقه الشريف اهـ. وهو في غاية الحسن.

قوله: **(لا تنبغي إلا لعبد. . . إلخ)** أي: يختص بها دون غيره.

قوله: **(وأرجو أن أكون أنا هو)** قال الأبي في «شرح مسلم»: قيل: أنا تأكيد للضمير المستتر في أكون، وهو خبر وضع موضع إياه ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون، ويمكن أن يقال أن هو وضع موضع اسم الإشارة أي: أكون أنا ذلك العبد كقوله:

فيها سواد من خطوط وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

قيل لقائله: إن أردت الخطوط فقل: كأنها وإن أردت السواد والبلق فقل كأنهما، فقال: أردت كأن ذلك اهـ. ثم ذكر لفظ الرجاء مع أن ذلك له قطعاً أدباً وإرشاداً وتعليماً للأمة وتذكيراً بالخوف وتفويضاً إليه تعالى بحسب مشيئته ليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء، وسيأتي في كتاب المدح أن الرجاء من الله تعالى ومن نبيه ﷺ واقع.

قوله: **(حلت له الشفاعة)** أي: وجبت كما في عدة روايات منها رواية الطحاوي، أو نزلت عليه فعلى الأول يكون مضارعه يحل بكسر الحاء وعلى الأخير بضمها، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية لمسلم: حلت عليه شفاعتي، ثم رواية مسلم هذه كرواية البخاري الآتية خالية عن الإشكال، ووقع في رواية النسائي والترمذي: «إلا حلت له شفاعتي» بزيادة إلا وهو مشكل لأن جزاء الشرط لا يقترن بإلا، وأول بأن حمل على معنى لا يسأل ذلك أحد إلا وجبت له شفاعتي، ثم معنى وجبت له الشفاعة أنها ثابتة لا بد منها بالوعد الصادق، وفي الخبر بشرى عظيمة لقائل ذلك أنه يموت على الإسلام إذ لا تجب شفاعته ﷺ إلا لمن مات كذلك، وشفاعته ﷺ لا تختص بالمذنبين، بل تكون برفع الدرجات، أو تضعيف الحسنات، أو بالكرامة بإيوائه إلى ظل العرش أو كونه في برزخ، أو على منابر والإسراع بهم إلى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعض دون بعض، وقوله له: أي: يخص بشفاعة ليست بغيره أو تفرد شفاعته مما يحصل لغيره تشريفاً له وإن دخوله في الشفاعة لا بد منه، وقد رأيت أن أذكر معنى الشفاعة وأقسامها في هذا المكان تتميماً للفائدة فأقول: ذكر الغزالي في معنى الشفاعة وسببها كلاماً نفيساً حاصله: أنها نور يشرق من الحضرة الإلهية على جوهرة النبوة لشدة المحبة وكثرة الذكر بالصلاة على النبي ﷺ، ومثاله نور الشمس إذا وقع على الماء فإنه ينعكس منه إلى محل مخصوص من الحائط دون جميعه، وسبب الاختصاص المناسبة بينه وبين الماء في الموضع الذي أخرج منه خط إلى موضع النور حصلت منه زاوية تلي الأرض مساوية للزاوية الحاصلة من الخط الخارج من الماء إلى قرص الشمس بحيث لا يكون أوسع منها ولا أضيق، ولهذا لا يمكن إلا في موضع مخصوص من الجدار، فكما أن المناسبات الوضعية تقتضي الاختصاص بانعكاس النور فالمناسبات المعنوية العقلية تقتضي ذلك أيضاً في الجواهر المعنوية، ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسبته مع الحضرة الإلهية وأشرق عليه النور من غير واسطة، ومن استولى عليه السنن والاقتداء به ﷺ ومحبته ومحبة أتباعه ولم يرسخ قدمه في

ملاحظة الوحدانية لم يستحكم مناسبته إلا مع الواسطة فافتقر إلى الواسطة في اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذي ليس مكشوفاً للشمس إلى واسطة الماء المكشوف للشمس، وإلى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة في الدنيا فالوزير الأقرب للملك يحمله على العفو عن جرم أصحابه لا لمناسبة بينهم وبين الملك، بل بينهم وبين الوزير المناسب للملك ففاضت عليهم العناية بواسطة الوزير لا بواسطة أنفسهم، ولو ارتفعت الواسطة لم تشملهم العناية أصلاً لأن الملك لا يعرفهم ولا يعرف اختصاصهم بالوزير إلا بتعريفه وإظهار الرغبة في العفو عنهم، فسمى لفظه في التعريف إظهاراً للرغبة شفاعة مجازاً وإنما وللشفيع مكانته عند الملك، واللفظ والتسمية مستغن عن التعريف ولو عرف الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير لاستغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة لا نطق فيها ولا كلام والله تعالى عالم به، ولو أذن للأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما هو معلوم لكانت ألفاظهم أيضاً ألفاظ الشفعاء، وإذا أراد الله تعالى أن يمثل حقيقة الشفاعة بمثال يدخل في الحس والخيال لم يكن ذلك التمثيل إلا بألفاظ مألوفة في الشفاعة ويدل على انعكاس النور بطريق المناسبة، إن جميع ما ورد من الأخبار على استحقاق الشفاعة معلق بما يتعلق به ﷺ من صلاة عليه أو زيارة لقبره أو جواب مؤذن والدعاء له عقبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اهـ. وقال الرازي: الشفاعة أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد الوتر كأن صاحب الحاجة كان فرداً فصار الشفيع له شفعاً أي صارا زوجاً اهـ.

وأما أنواع شفاعته ﷺ فكثيرة حتى بلغ منها بعض المتأخرين إلى أحد وعشرين منها ما هو مختص به ومنها ما يشاركه فيه غيره من باقي الأنبياء أو الملائكة أو العلماء فمن ذلك: الشفاعة العظمى يوم القيامة لأهل الجمع ليريحهم الله مما هم فيه بفصل القضاء وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون كما سبق، ولمن يدخل من أمته الجنة بغير حساب، ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون، ولقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها، وفي قوم حبستهم الأوزار ليدخلوا الجنة، ولقوم من أهل الجنة في رفع درجاتهم فيعطى كل أحد ما يناسبه، ولمن مات بالمدينة الشريفة، ولمن زار قبره، ولمن أجاب المؤذن، ولمن سأل الله له الوسيلة، ولفتح باب الجنة كما رواه مسلم [١٩٧]، ولقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده ﷺ، أو صدر منهم نوع خدمة في حقه فإنه يخفف عذابهم بشفاعته ﷺ، والأوليان من خصائصه ﷺ، ويجوز أن يشاركه في الرابعة والسادسة غيره من الأنبياء والعلماء والأولياء أفادة النووي في «الروضة»، والأولى لا ينكرها أحد من فرق الأمة وكذا لا خلاف في وقوع السادسة ، أما الثانية: فخصتها المعتزلة بمن لا تبعة عليه وأنكروا الثالثة، لكن أطبق عليها أهل السنة لثبوت الأخبار الكثيرة، فبادر للصلاة والسلام على النبي المختار وسؤال الوسيلة لتظفر بأنواع الشفاعة، ولا تغفل عقب الأذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة من سيد الأنام

عليه الصلاة والسلام.

قوله: **(رواه مسلم في صحيحه)** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود، وقال بعد تخريجه من طريق أخرى قال: فذكر مثله إلا أنه أتى بالواو بدل ثم في الموضعين وقال في آخره: «حلت عليه شفاعتي يوم القيامة» ثم قال: أخرجه أحمد وأبو عوانة والترمذي وابن خزيمة والبيهقي والفاكهي[1]، قال السخاوي في «القول البديع»: ورواه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عند أبي عاصم في كتابه مطول ومختصر، فالمطول بنحو الذي هنا والمختصر [صحيح، ابن حبان ١٦٨٩]: «سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، ومن سألها لي حلت له شفاعتي يوم القيامة» ورويناه في «حديث الفاكهي».

فائدة: قال الحافظ: لعبدالله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان [١٦٩٥، صحيح] ولفظه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال: قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه» وسيأتي الحديث في الدعاء بعد الأذان.

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رَسولُ ﷺ: «إذا قالَ المؤذنُ: اللهُ أكبر الله أكبر فقالَ أحدُكُم: اللهُ أكبر الله أكبر، ثم قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ثم قالَ: أشهدُ أن محمَّداً رسولُ اللهِ قالَ: أشهدُ أن محمّداً رسولُ الله ثمَّ قالَ: حيَّ على الصلاة قالَ: لا حولَ ولا قوّة إلا بالله، ثمَّ قالَ: حيَّ على الفلاح قالَ: لا حَولَ ولا قوَّة إلا بالله ثم قالَ: الله أكبر الله أكبر قالَ: الله أكبرُ اللهُ أكبرُ ثمَّ قالَ: لا إلَهَ إلا الله قالَ: لا إلهَ إلا الله مِنْ قلْبِهِ دَخلَ الجنةَ» رواهُ مسلم في «صحيحِه» [٣٨٥].

قوله: **(فقال أحدكم)** عطف على الشروط.

قوله: **(ثم قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله)** أربع مرات عدد الحيعلات، لكن ظاهر الخبر يقتضي أن الحوقلتين مرتين وهو قوله كما تقدم بيانه، والحول الاحتيال والقوة القدرة، وقد سبق الكلام على ذلك، وإنما سنت الإجابة بها هنا لأن في الحيعلتين دعاء إلى الصلاة وفي الحوقلة تمام التفويض والخروج عن الحول والقوة فناسب الإتيان بها، ومن ثم بحث بعض المتأخرين أنها يجاب بها قول: الصلاة جامعة أو الصلاة بالتكرير أو الصلاة رحمكم الله أو الصلاة عندما شرع له الجماعة من النفل وقوله في الليلة المطيرة: «ألا صلوا في رحالكم» [خ ٦٦٦، م ٦٩٧] ولم يقف عليه ابن المزجد فبحثه فقال في نظمه «للإرشاد»:

لنحو عيد الصلاة جامعة قلت وقد بحثت أن سامعه

يقول لا حول ولا كالحيعلة

[1] في «النتائج» (١ / ٣٤٨): عن الفاكهي.

قوله: **(من قلبه)** قيل: الظاهر أنه متعلق بقوله: لا إله إلا الله فقط لا بالمجموع، لكن روى النسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ: من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة» [صحيح الترغيب ٢٤٦]، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ذكره ميرك.

قوله: **(دخل الجنة)** أي: مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه؛ لأنه قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه ما دل عليه وإخلاصه فيه.

قوله: **(رواه مسلم في صحيحه)** قال المنذري في «الترغيب»: ورواه أبو داود والنسائي، زاد الحافظ: وأخرجه أبو عوانة قال: وجاء عن معاوية نحو حديث عمر ثم أخرجه من طريق الدارمي عن محمد بن عمرو يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه عن جده: «أن معاوية سمع الأذان قال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر فساق ألفاظ الأذان كلها والحوقلة في جواب الحيعلتين ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ» [الثمر ١ / ١٧٦، صحيح] قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي، وأصل الحديث في البخاري من رواية عيسى بن طلحة عن معاوية بذكر التكبير والتشهد فقط، وقال في آخره: قال يحيى ـ يعني: ابن أبي كثير ـ: بلغني أنه لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الحافظ: ولعل الذي بلغ يحيى عبد الله بن علقمة أو آخر اهـ.

وعَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقاصٍ رَضيَ اللهُ عنهُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حِين يَسْمعُ المؤذنَ أشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ وأن محمَّداً عبدُهُ ورَسولُه، رَضِيْتُ باللهِ رَبّاً وبمُحمَّدٍ ﷺ رَسولاً وبالإسلامِ دِيناً غفِرَ لَهُ ذنبُه». وفي روايةٍ: «من قالَ حين يسمعُ المؤذنُ: وأنا أشهدُ. . . ». رواه مسلم في «صحيحه» [٣٨٦].

قوله: **(رضيت بالله رباً. . . إلخ)** قال القاضي عياض: إنما كان قول هذا موجباً للمغفرة لأن الرضا بالله يستلزم المعرفة بوجوده وما يستحيل عليه ويجوز، والرضا بمحمد ﷺ العلم بصحة رسالته وهذه الفصول علم التوحيد، والرضا بالإسلام ديناً التزام بجميع تكاليفه اهـ.

قوله: **(غفر له ذنبه)** بالبناء للمفعول وأفاد الحافظ أن بعضهم رواه عن الليث بن سعد أحد رواته عند من ذكر فزاد في آخره: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1]، قال: وأوضحت ذلك في كتاب «الخصال المكفرة» قال الحافظ: ووجدت لحديث سعد هذا شاهداً من حديث أبي هريرة، قلت: وسبق ذكر لفظه في الكلام على قول الشيخ ثم يقول: «رضيت بالله رباً» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا

(1) رواه أبو عوانة (١ / ٣٤٠) وابن أبي شيبة (٢٩٢٤٩) وتفرد به يحيى بن إسحاق السيلحيني. فلعله شاذ.
وبدون لفظة: وما تأخر، ذكره الشيخ الألباني في «التعليقات الحسان» (١٦٩١) وصححه.

حديث غريب أخرجه التيمي الأصبهاني في «الترغيب» ورجاله معروفون إلا واحداً فلا يعرف اسمه ولا حاله اهـ.

قوله: **(رواه مسلم في صحيحه)** وهذه رواية قتيبة وفي رواية ابن رمح: «وأنا أشهد» ذكره في «السلاح» قال: وكذا رواه أصحاب «السنن الأربعة» لكن في «الترغيب» للمنذري: لم يقل أبو داود: أو ذنوبه، وقال مسلم: ذنبه، وزاد في «الحصن»: ابن السني وسبق لفظ رواية البيهقي له.

روَينا في «سُنن أبي داود» [٥٢٦، صحيح] عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها بإسنادٍ صحيحٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سَمِعَ المؤَذن يتشهدُ قالَ: «وأنا وأنا».

قوله: **(ورويناً في سنن أبي داود)** ورواه ابن حبان والحاكم في «مستدركه» عن عائشة رضي الله عنها أيضاً. قلت: قال الحافظ: وقال: صحيح على شرطهما، زاد الحافظ: وأخرجه البزار وأشار الحافظ إلى اختلاف على هشام في سند الحديث فأرسله جماعة عنه ووصله حفص بن غياث وعلي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة، وذكر الدارقطني في «العلل» الخلاف فيه ورجح إرساله، وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن هشام عن أبيه قال: فذكره مرسلاً مثل رواية حفص أي: «كان إذا سمع النداء قال: وأنا وأنا» قال: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن هشام وكذا أرسله عبدالله بن داود عن هشام اهـ. واقتصار المصنف على عزوه لأبي داود لأن اللفظ له كما في «السلاح» على أن المصنف إنما يعزو التخريج لمن عدا الستة عند الحاجة لذلك بأن لم يوجد أصل ذلك فيه والله أعلم.

قوله: **(بإسناد صحيح)** قال الحافظ: ذكر المصنف أن أبا داود أخرجه بإسناد صحيح وهو كما قال: وإنما قلت أي بعد تخريجه: حديث حسن صحيح فجمعت بين الوصفين للاختلاف في وصله وإرساله ولمجيئه من وجه آخر اهـ.

قوله: **(سمع المؤذن يتشهد)** أي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله.

قوله: **(وأنا وأنا)** أي: قال ﷺ: وأنا أشهد وهو معطوف على قول المؤذن: أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب أي: أنا أشهد كما يشهد، وجاء عند أحمد بسند معظم رواته من رواة مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا سمعه يقول: وأشهد أن محمداً رسول الله يقول: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله» [صحيح السنن ٥٣٨] ففي هذه الرواية إشارة إلى أن قوله في الرواية الأولى: وأنا وأنا اختصار بينته هذه الرواية، وأن ذلك يختص بالشهادتين كما في رواية أبي داود، ولا يشمل جميع ألفاظ الأذان، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين، وفيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر أمته اهـ. قيل: ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد ويرده مع كونه خلاف الأصل أنه يحتاج لتقدير الشهادة الثانية

والله أعلم. وفي حديث معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول كما قال المؤذن إلا في الحيعلتين فيبدلهما بالحوقلتين رواه أحمد وغيره [صحيح، الثمر ١ / ١٧٦] فصريحة أنه كان يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ويجمع بينه وبين حديث عائشة المذكور أنه كان يقول هذا تارة وهذا أخرى، وحينئذ فيؤخذ منه أن المجيب لو قال ما هنا حصل أصل هذه الإجابة ولم أر من صرح به، وعليه فمعنى أمر المجيب السابق أن يقول مثل قول المؤذن أن يأتي بمماثل قوله في الدلالة على المقصود وإن اختلف لفظهما اهـ. قاله بعض المحققين.

وعَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((مَنْ قالَ حينَ يَسمَعُ النداءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هذِهِ الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتهُ حلَّتْ لهُ شفاعَتي يومَ القِيامَةِ)) رواه البخاري في ((صحيحه)) [٦١٤].

قوله: **(حين يسمع النداء)** أي: يفرغ من سماع النداء الشامل للأذان والإقامة والمراد بالنداء إتمامه، إذ المطلق محمول على الفرد الكامل وهو الكل ويسمع حال الاستقبال قاله الكرماني.

قوله: **(رواه البخاري في صحيحه)** قال المنذري في ((الترغيب)): ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ: وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم ووهم في استدراكه فقد أخرجه البخاري في موضعين من ((صحيحه)) في باب الأذان وفي تفسير سورة سبحان، ووقع في روايته: ((مقاماً محموداً)) كما قال الأكثر، ووقع باللام في رواية النسائي وابن خزيمة والبيهقي في ((سننه الكبرى)) وزاد في آخره: ((إنك لا تخلف الميعاد)) [شاذ، ابن حبان ١٦٨٧].

ورَوَينا في ((كتاب ابنِ السني)) [٩٢] عَنِ مُعاوِيَةَ: ((كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا سَمِعَ المؤذنُ يقولُ: حيَّ على الفلاحِ قال: اللهُمَّ اجعَلْنا مُفْلِحين)) [الضعيفة ٧٠٦، موضوع].

قوله: **(وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب في سنده من هو متروك عندهم قال: وقد روى أحمد والطبراني بهذا الإسناد أنه قال كما يقول المؤذن إلى قوله: ((أشهد أن محمداً رسول الله)) زاد الطبراني من طريق آخر عن عاصم: ثم صمت، فظهر أن الذي زاده نصر، أي: وهو ما في حديث ابن السني في جواب حي على الفلاح لم يتابع عليه، ونصر هذا متروك عندهم كما تقدم في كلام الحافظ.

قوله: **(إذا سمع المؤذن يقول: حي على الفلاح يقول: اللهم اجعلنا مفلحين)** قال ابن حجر في ((شرح العباب)): ويسن ذلك أيضاً وإن لم يذكروه، وقوله أيضاً أي: مع لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد جرى على استحباب ذلك السيوطي في ((عمل اليوم والليلة)) و((إذكار الأذكار))، وكأن المصنف لم يذكره فيما تقدم من ألفاظ الإجابة لكون الأصحاب لم ينصوا عليه، وذكر خبره المقتضي للعمل به ولا

يمنع منه سكوتهم عنه، نعم ينبغي أنه إذا أدى الاشتغال به إلى تفويت إجابة آكد منه كـان يكـون بطـيء التلفظ يقدم الآكد والله أعلم.

ورويِنا في «سُنَن أبي داودَ» [٥٢٨، ضعيف] عَنْ رَجُلٍ عَنْ شهرِ بنِ حَوْشَب عن أبي أمامَةَ أو عَنْ بعضِ أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامَةِ فلَمَّا قالَ: قدْ قامَتِ الصلاة قالَ النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدَامَها».
وقالَ في سائرِ ألْفاظِ الإقامَةِ كنحوِ حديثِ عمرَ في الأذانِ.

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه، وفي سنده راو مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف، وقد روى الحديث من غير طريق شهر بن حوشب، أخرجه الطبراني في «الدعاء» عن عبدالله بن أحمد عن أبيه عن وكيع، قال الحافظ: ولم أره في «مسند أحمد» ولا في «معجم الطبراني» وأخرجه ابن السني [١٠٤] من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله: وأدامها اهـ. قال ابن حجر في «شرح العباب» وسنده ضعيف، وكأن ضَعْفه من إبهام الرجل في إسناده، ثم رأيته قال في «شرح المشكاة»: وفيه راو مجهول ولا يضر لأنه من أحاديث الفضائل.

قوله: **(عن رجل عن شهر بن حوشب)** هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة؛ أي: من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة اثنتي عشرة، خرج عنه البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم وأصحاب «السنن الأربعة»، كذا في «التقريب» للحافظ ابن حجر.

قوله: **(أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ)** لا يضر هذا الشك في تعيين الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول فلم يضر إبهام الراوي منهم بخلافه من غيرهم ما لم يكونا عدلين.

قوله: **(قال رسول الله ﷺ: أقامها الله وأدامها)** فيسن لمجيب الإقامة إذا انتهى إلى الإقامة أن يقول: أقامها الله وأدامها، وسبق زيادة: وجعلني من صالحي أهلها، وأنه لو أبدل الماضي بالأمر حصل أصل السنة لوروده كذلك في رواية.

قوله: **(وقال في سائر ألفاظ الإقامة. . . إلخ)** أي: أتى بمثل لفظه إلا في الحيعلتين فبالحوقلتين.

ورَوَينا في كتاب ابنِ السني [١٠٥] عَنْ أبي هُريرَة: «أنه كان إذا سَمِعَ المؤذن يقيمُ يقولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمَةِ صَلِّ على محمدٍ وآتِهِ سُؤْلَهُ يومَ القِيامَةِ»[1].

قوله: **(وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ)** قال الحافظ: هكذا أخرجه ابن السني موقوفاً، وقد خولف عطاء بن قرة وفيه مقال في صحابيه وفي رفعه، فأخرج الطبراني في «الدعاء» عن عطاء بن

---

(1) وقد سبق نحوه، مرفوعاً في الأذان لا في الإقامة، وأنه لا نكارة فيه، وإن ضعف الشيخ الألباني إسناده في «ضعيف الجامع» (٦٠٩).

قرة عن عبدالله بن ضمرة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سمع المؤذن: فذكره وزاد: «وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثله، وقال: من قال ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة» [ضعيف الترغيب ١٧٢] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب وفي سنده جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا، ويغتفر مثله في فضائل الأعمال لا سيما مع شواهده والله أعلم.

قوله: **(عن أبي هريرة)** سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبراني والكلام عليه فقيل: الكلام على أحاديث الباب وهو من حديث أبي الدرداء، ولفظه كما في «الترغيب» للمنذري عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سمع المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وأعطه سؤله يوم القيامة. وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذن، قال: ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة» هذا لفظ «المعجم الكبير» ولفظ «الأوسط» كذلك، إلا أنه قال: «على عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة»، قال ﷺ: «من قال هذا عند النداء جعله الله تعالى في شفاعتي يوم القيامة» وفي إسنادهما صدقة بن عبدالله السمين اهـ. وصدقة ضعيف.

فصلٌ

إذا سَمِعَ المؤَذن أوِ المُقيمَ وهُوَ يُصَلِّي لَمْ يُجبْهُ في الصلاةِ فإذا سَلَّمَ مِنْها أجابَهُ كَما يُجيبُهُ مَن لا يُصَلِّي فلو أجابَهُ في الصَّلاةِ كُره وَلَمْ تَبْطُلْ صلاتُه، وهَكذا إذا سَمِعَهُ وهوَ على الخلاءِ لا يُجيبُهُ في الحالِ فإذا خرَجَ أجابَهُ، فأمَّا إذا كان يقْرَأ القرآن أو يُسبحُ أو يقرأ حَديثاً أو عِلماً آخرَ أو غيْرَ ذلكَ فإنهُ يقطَعُ جَميعَ هذا ويجيبُ المؤذن ثمَّ يعودُ إلى ما كان فيهِ، لأن الإجابَةَ تفُوتُ ومَا هوَ فيه لا يَفوتُ غالباً، وحيثُ لَمْ يُتابعْهُ حتى فرَغ المؤَذنُ يُستحَبُّ أنْ يَتدارَكَ المُتابعَةَ مَا لَمْ يَطُلِ الفصْلُ.

فصل

قوله: **(لم يجبه في الصلاة)** بل يكره له الإجابة فيها، ولو نفلاً بل يصبر إلى الفراغ منها.

قوله: **(فإذا سلم منها. . . إلخ)** لكن تأكده بعد الصلاة دون تأكده لمن سمعه وليس في صلاة[1] كما في «المجموع» عن أبي إسحاق.

قوله: **(ولم تبطل صلاته)** أي: إلا بقوله: صدقت وبررت في أذان الصبح، وبحي على الصلاة حي على الفلاح، وبالتثويب وكذا قد قامت الصلاة فتبطل بواحد من هذه الخمسة إن صدر من عالم عامد، لأنه كلام آدمي فإنه نسي أو جهل لم تبطل ويسجد للسهو كما سيأتي، ونص «الأم» على عدم البطلان بالحيعلة يحمل على ناسٍ أو جاهل، لا بأقامها الله وأدامها أو: اللهم أقمها وأدمها لأنه دعاء.

---

[1] أي ولم يجبه، ويردد معه.

فإن قلت: سيأتي عن الغزالي إن المأموم يقول الثناء سراً أو يسكت أو يقول: صدقت وبررت؛ فما وجه البطلان بهذا اللفظ هنا دون القنوت مع أنه خطاب آدمي في المقامين؟ قلت: كأن الفرق أنه هناك متضمن للثناء إذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمناً له إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم، وهذا مبطل وذاك بمعنى أنك تقضي ولا يقضى عليك مثلاً وهو غير مبطل، ولا نظر للخطاب فيه لأنه متضمن للثناء أيضاً على أن التسوية بين القنوت وما هنا في البطلان غير بعيدة؛ لأن ما ذكر فيه من التعسف ما لا يخفى.

قوله: **(على الخلاء)** ومثله المجامع لكراهة الكلام لهما، قال الأذرعي: ومن بمحل النجاسة لكراهة الذكر فيه، وكذا من بالحمام على ما جزم به جماعة لكن حكى المصنف الاتفاق على خلافه، ومن كان نجساً ولم يجد ما يتطهر به، قال الأذرعي: ومما يظهر استثناؤه وإن لم أره ما إذا شرع الخطيب عقب الأذان وقبل إجابة المؤذن لأن الإنصات آكد، وكذا يدع: اللهم رب هذه الدعوة التامة ويستمع، ويحتمل أن يقوله سراً وأن يقوله بين السامع وغيره والبعيد والأصم اهـ. ونوقش في استثناء التخيير المذكور فالأوجه أنه يجب، والأوجه من تردده الأخير أنه حيث سمع الخطيب سن له عدم الإجابة وإلا سنت؛ لأنه يسن له حينئذ الاشتغال بالذكر وهي منه.

قوله: **(أجابه)** أي: إن قصد الفصل وكذا الصلاة قياساً على سجود السهو، ونظر فيه بوضوح الفرق فإن سجود السهو يعود للصلاة فاشترط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها، بخلاف الإجابة بعدها فإنه لا ارتباط لها به وهو غير مقصر، فالأوجه أخذاً من إطلاقهم أنه يجيب وإن طال الفصل، وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الإجابة لعذر كالمجامع ونحوه كذا في «الإمداد».

قوله: **(لأن الإجابة تفوت. . . إلخ)** قال في «الخادم»: قضيته أنه لا يرجع لما كان عليه إلا بعد فراغه من الإجابة، ووجهه أنه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام في أذانه لغير عذر، ومنه يؤخذ أنه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظر اهـ. والنظر واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمجيب فإن تخلل الكلام أثناء الأذان ربما أخل بالإعلام، فالأوجه أنه يسن السلام ويجب عليه رده كذا في «شرح العباب»، والطائف بالبيت كالقارىء فيما ذكر فيقطع ما هو فيه أي: بأن يقف لها وقضية سكوت المصنف عن الجنب والنفساء أنه يسن لهما الإجابة وهو ما جزم به الشيخان، وخالفهما السبكي لخبر: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» [صحيح الجامع ٢٤٧٢] قال: والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة، وقال ابنه في «التوشيح»: يمكن أن يتوسط فيقال: تجيب الحائض لطول أمرها بخلاف الجنب، والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت اهـ. قال شيخ الإسلام زكريا: وفي دعواه أن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر، بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة وقد يقال: يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم، ويفرق بأن

المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه اهـ. قال في «شرح العباب» وهو حسن متجه.

قوله: **(ما لم يطل الفصل)** فإن طال فلا تدارك ولو لعذر، كما يصرح به ما في «المجموع» من عدم الإجابة بعد الصلاة إذا طال الفصل، كذا في «شرح العباب» و«الإمداد»، لكنه نظر في الإمداد في اعتبار قصر الفصل قياساً على اعتباره في تدارك سجود السهو بما مر آنفاً، وهو يقتضي طلب تدارك الإجابة وإن طال الفصل حيث كان معذوراً وقد صرح بذلك كما سبق عنه، وعلى الأول ففارق تدارك الناسي التكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر والتشريق والأذكار التي بعد السلام، وإن طال الفصل لوجود ما يدل على التعقيب هنا وهو الفاء في خبر مسلم السابق، ولانقطاع الإجابة مع الطول لشبهها برد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما ذكره الزركشي وابن العماد، وبقاء التعقيب بقيد الإطلاق في كلام الأصحاب بأن لا يطول الفصل والله أعلم.

بابُ الدُّعاءِ بعدَ الأذان

رَوَينا عَنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامَةِ». رواه أبو داود [٥٢١] والترمذي والنسائي وابن السني وغيرهم، قالَ الترمذيُّ: حديث حسن صحيح [المشكاة ٦٧١، صحيح]، وزاد الترمذي [٣٥٩٤، زيادة منكرة] في روايته في كتاب الدعوات من «جامعه»: قالوا: فماذا نقولُ يا رسولَ الله؟ قالَ: «سَلُوا اللهَ العافِيةَ في الدُّنيا والآخِرة».

باب الدعاء بعد الأذان

قوله: **(لا يرد)** أي: يستجاب كما في رواية لابن حبان.

قوله: **(بين الأذان والإقامة)** ولم أر من تعرض لما إذا أذن مؤذنو المسجد الحرام دفعة ثم أقامت الجماعة ثم قامت جماعة كما هو في سائر البلدان من تعدد الجماعة وترتبها جماعة فجماعة، فهل يقال: تنتهي الإجابة إلى الإقامة الأولى حملاً على ما كان في زمنه ﷺ من أن الجماعة واحدة، ويؤيده أنه ورد «بين كل أذانين أي: أذان وإقامة صلاة» [خ ٦٢٧، م ٨٣٨] مع أنها غير متكررة بتكرار الإقامة أو يقال: بدوامها وإن تعددت الإقامة لصدق اللفظ عليه لأن (أل) في الأذان للجنس الصادق بالجميع، قال الأصوليون: من العام اسم الجنس المحلى بأل. أو يفصل بين من لم يكررها كما إذا حضر قوم بعد تمام الجماعة السابقة فيدوم أو لا؟ فلا؟ كل محتمل ولعل الأخير أقرب والله أعلم.

قوله: **(رواه أبو داود)** وسنده صحيح كما في «شرح المشكاة» لابن حجر، وسيأتي ما فيه في كلام الحافظ، وقال الحافظ: الحديث حسن وهو غريب من هذا الوجه.

قوله: **(وغيرهم)** كالترمذي والنسائي في «الكبرى» ورواه عبدالرزاق وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه في زيد العمي، وإما لشهرته في الضعف، وإما لكونه في فضائل الأعمال، وأما الترمذي

فقال: حديث حسن وقد رواه أبو إسحاق يعني السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أنس قال أبو الحسن بن القطان: وإنما لم يصححه لضعف زيد العمي، وأما بريد فموثق وينبغي أن يصحح من طريقه، وقال المنذري: طريق بريد أجود من طريق معاوية التي رواها زيد العمي، وقد رواها قتادة عن أنس موقوفاً، ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعاً اهـ. وقد نقل المصنف أن الترمذي صححه، قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها منها بخط أبي علي الصدفي ومنها بخط الكروخي وكلام ابن القطان والمنذري يعطي ذلك، ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به، وقد ضعفوه نعم طريق بريد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان وزاد ابن خزيمة [٤٢٧، حب ١٦٩٤، صحيح السنن ٥٣٤] في آخره بعد قوله في الإقامة: «فادعوا». قلت: وهذه الزيادة عند أبي يعلى أيضاً، ورواه من طريق أخرى من غير هذه الزيادة وأخرجه ابن حبان [١٦٩٤] ووقع في روايته مستجاب بدل: لا يرد.

قوله: **(وزاد الترمذي. . . إلخ)** قال الحافظ: هو كما قال لكن ليست هذه الزيادة في الرواية الأولى التي حسنها أو صححها، وإنما أخرجها من وجه آخر من رواية يحيى بن يمان عن الثوري وقال: تفرد بهذا الحرف يعني الزيادة يحيى بن يمان، وكان رجلاً صالحاً لكنهم اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولا سيما في حديث الثوري، قال ابن حبان: شغلته العبادة عن إتقان الحديث، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً الحاكم من رواية حميد عن أنس لكن الراوي له عن حميد ضعيف جداً، وكأنه خفي حاله على الحاكم فاستدركه ورواه أيضاً عن أنس يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف أخرجه الطبراني من طريقه مختصراً ومطولاً اهـ.

قوله: **(سلوا الله العافية)** وردت الأخبار الكثيرة بطلب العافية فمنها خبر الترمذي [٣٥٤٨، ضعيف] أيضاً: «من فتح باب الدعاء افتتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأله العافية»، وقد تقدم تعريفها في باب ما يقول إذا استيقظ من منامه.

ورَوَينا عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما: أن رَجُلاً قالَ: يا رَسولَ اللهِ إن المُؤَذنين يفضُلوننا فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُل كَما يقولون فإذا انتهَيت فسَلْ تعْطَهْ» رواه أبو داود [٥٢٤، صحيح] ولم يضعِّفه.

قوله: **(أن رجلاً)** لم أقف على من سماه وقد راجعت «مبهمات» المصنف والعراقي فلم أر فيهما شيئاً.

قوله: **(إن المؤذنين يفضلوننا)** الظاهر أنه خبر أي: فما تأمرنا به من عمل نلحقهم به، فقال: قل كما يقولون أي: على ما سبق من الإتيان بالحوقلة بدل الحيعلة اهـ.

قوله: **(فإذا انتهيت)** أي: من الإجابة.

قوله: **(فسل تعطه)** بهاء السكت في الأصول لئلا تعود الألف المحذوفة للجازم لضرورة الوقف على الساكن، ويمكن أن يكون الهاء مفعولاً عائدة إلى المسئول المفهوم من سل، وذلك لأنك بين الأذان والإقامة، والظاهر أن جملة: فإذا انتهيت. . إلخ زائدة على جواب السؤال فإن قوله: قل كما يقولون أفاد أنه يقرب من ثواب المؤذن، ثم نبهه على أمر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرهما وهو استجابة الدعاء ممن دعا بين الأذان والإقامة، ويؤيد ذلك حديث الطبراني: «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول، فله مثل أجره» [ضعيف الترغيب ١٦٨]، وبه يعلم فضل الإجابة وعظيم ثوابها لما تقدم في الأذان من عظيم الثواب، أشار إليه بقوله في «شرح العباب».

قوله: **(رواه أبو داود)** قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء»: حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي في «الكبرى»، ورجاله موثقون من رجال الصحيح إلا واحداً فاختلف فيه لكن تابعه فيه غيره، فأخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عمر مولى غفرة عن الحبلي عن ابن عمرو.

قوله: **(ولم يضعفه)** أي: فيكون صحيحاً أو حسناً، وكأن اقتصار ابن حجر في «شرح المشكاة» على التحسين لما تقدم في كلام ابن الصلاح من أنه الأمر المتيقن وزيادة رتبة الصحيح متوقف فيها، أو لما نبه عليه الحافظ من الاختلاف في حال حيي بن عبدالله راوي الحديث عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن ابن عمرو، ثم الحديث رواه النسائي [٩٨٧٢] وابن حبان في «صحيحه» أيضاً ولفظهم سواء إلا أن عند النسائي: تعط أي: بغير هاء.

ورَوَينا في «سُنَن أبي داود» [٢٥٤٠، صحيح] أيضاً في كتاب الجهادِ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتانِ لا ترَدَّانِ ـ أو قالَ: ما ترَدَّانِ ـ الدُّعاءُ عِندَ النِّداءِ وعندَ البَأسِ حين يُلْحِمُ بعضُهُمْ بعضاً».

قلتُ: في بعضِ النسخِ المعتمَدَةِ: يلْحمُ بالحاءِ وفي بعضِها بالجيمِ، وكلاهما ظاهر.

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا اثنين فأحدهما مجهول[1] والثاني مختلف فيه اهـ. وفي «السلاح»: رواه الحاكم في «المستدرك» بهذا اللفظ أي: الذي أورده المصنف وأخرجه ابن حبان بلفظ «ثنتان لا تردان» وهذا الحديث أورده في «السلاح» في إجابة الدعاء عند النداء بالصلاة، ولم يورده في إجابة الدعاء بين الأذان والإقامة، وقضيته أن يكون حال النداء إليها الشامل للأذان والإقامة لا بينهما، ويؤيده ما أورده عن سهل: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء بالصف والصف في سبيل الله» [صحيح موقوفاً ومرفوعاً، صحيح الأدب ٥١٥ / ٦٦١]، رواه مالك في «الموطأ» موقوفاً قال الحافظ: هذا

---

(1) وهو رواه بزيادة ضعفها الشيخ رحمه الله.

مـا اتفق عليه رواة «الموطأ» ورواه بعض الثقات عن مالك مرفـوعاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قـال ﷺ: «ساعتان تفتح فيهمـا أبـواب السمـاء. . . » فذكره [صحيح موقوفاً ومرفوعاً، صحيح الأدب ٥١٥ / ٦٦١]، وزاد: «وعند الصـف في سبيل الله» أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، وأخرجـه ابن حبان في «صحيحه» من وجه آخر، وأخرجه الحافظ كذلك من طريـق الطبراني، والحديث محتمل لهمـا وزيادة: في سبيل الله في الطريـق الأولى لها شاهـد مـن حديث ابن عمر عنـد الطبراني في كتاب الدعـاء بلفظ: «تفتح أبواب السمـاء لقـراءة القـرآن وللقـاء الزحـف ولنـزول القطـر ولدعـوة المظلـوم ولـلأذان» [ضعيف الجامع ٢٤٦٤] تفـرد به حفص بن سليمـان وهو ضعيـف. والحديث كما قال ابن رسلان ظاهر في أن الدعاء منه مقبـول ومـردود عند الله؛ فيقبل ما شـاء ويرد ما شـاء قـال تعـالى: ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ وهذه الآية مقيدة لقوله تعالى: ﴿أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ ولقوله: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾.

قوله: **(عند النـداء)** أي: الأذان، كمـا اسـتظهره الجـلال السـيوطي قـال ابـن رسـلان: روايـة: «ساعتان لا ترد فيهما على داع دعوته حين تقام الصلاة. . . » [صـحيح الأدب، ٦٦١] فيحتمـل أن يراد بالنداء إقامة الصلاة كما في هذه الرواية، لكن الظاهر أن المراد بالنداء الأذان لحديث الحـاكم: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فليـتحين المنـادي أن ينتظـر بدعوتـه حـين يـؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله تعالى حاجته» [ضعيف الترغيب ١٧٧] اهـ و(عند) يحتمل أن يكون بمعنى بعد أخذاً من الأحاديث المذكورة آنفاً، وأن تكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة ما لم تفده تلـك من استجابة الدعاء المقارن لأوله وأثنائه أيضاً، لكن ظاهر إيراد المصنف الخـبر في هـذا البـاب أن عنـد بمعنى بعد.

قوله: **(البأس)** أي: الحرب والشدة.

قوله: **(حين يلحم بعضهم بعضاً)** بدل مما قبله لبيانه أي: يقتله ويتسبب فيه حتى لا يجد له عنـه مفراً.

قوله: **(يلحم بالحـاء)** المهملة قال في «السلاح» يقال: لحم الرجل واستلحم إذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصاً، ولحم إذا قتل فهو ملحوم ولحم، وفي «شرح المشكاة»: من لحمه وألحمه إذا التصـق بـه التصاق اللحم بالعظم أو من لحم إذا قتل كأنه جعله لحماً، وفي «النهايـة»: ألحـم الرجـل إذا نشـب في الحرب فلم يجد له مخلصاً وألحمه غيره فيها، ولحم إذا قتل ولحمته إذا قتلته والملحمة المقتلة اهــ. وقـال ابن رسلان: أي: ينشب بعضهم ببعض في الحـرب كمـا يلحـم الثـوب بالسـدى، يقـال: لحـم الرجـل واستلحم إذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصاً منه اهـ.

قوله: **(بـالجيم)** لكن اقتصر على الأول الجمهور حتـى ضـبطه السـيوطي في «حاشـيته» بالحـاء

المهملة، والحكمة في قران النداء بالجهاد ما في كل منهما من مجاهدة أعداء الله، إذ في الأول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الأذان وله ضراط [خ ٦٠٨، م ٣٨٩]، وفي الثاني: جهاد الكفار والمشركين فلما تم استسلامه لأمر ربه وجهاده لأعدائه استحق أن يجاب دعوته وترحم عبرته، وأخرج أحمد والطبراني أنه ﷺ قال: «من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني. استجاب الله له دعوته» [ضعيف الترغيب ١٧١] وقد ذكر في «الحصن» وغيره أدعية أخرى في هذا المقام.

تتمة: من لازم سن الدعاء بين الأذان والإقامة سن الحمد والصلاة على النبي ﷺ قبله وبعده لأنها من سننه المتأكدة وعلى ذلك يحمل قول المصنف وغيره: وتسن الصلاة على النبي ﷺ بينهما، كذا في «شرح العباب» اهـ (!)

بابُ مَا يَقولُ بعْدَ رَكْعَتي سُنةِ الصُّبْح

روينا في كتاب ابنِ السني [١٠٣] عن أبي المُلَيْح واسْمُهُ عامِرُ بنُ أسامَةَ عَنْ أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ: أنهُ صلَّى رَكْعَتي الفجْرِ وأن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى قريباً منهُ رَكْعَتينِ خفِيفتينِ ثمَّ سَمِعَهُ يقولُ: وهُوَ جالِسٌ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جبريلَ وإسرافِيلَ وميكائِيلَ ومحمدٍ النبي ﷺ أعوذُ بكَ مِن النارِ» ثلاث مَرَّاتٍ [تمام المنة ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ضعيف جداً].

باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح

إضافة الركعتين إلى سنة من إضافة البيان أو إضافة العام إلى الخاص.

قوله: **(روينا في كتاب ابن السني)** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه الدارقطني في «الأفراد» وقال: تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المعجمة ذكره ابن حبان في «الثقات»، واسم أبيه أبو المليح عامر وهو من رجال الصحيح، وأما عباد بن سعيد أي: الراوي عن مبشر فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا أن ابن حبان ذكر في «الثقات» عباد بن سعيد ولم يذكر ما يتميز به، وأخرج هذا الحديث الحاكم في «المستدرك» من طريق آخر، قال الحافظ: ووجدت للحديث شاهداً من حديث عائشة بسند ضعيفٍ لأن في سنده من هو متروك ومن فيه مقال، قال: وأبو المليح إن كان هو ابن أسامة المذكور أولاً فقد اختلف عليه في إسناده وإن كان غيره فهو مجهول اهـ.

قوله: **(واسمه عامر)** وقيل: زيد وقيل: زياد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل: ثمان ومئة وقيل: بعد ذلك، خرج عنه أصحاب «السنن الأربعة».

قوله: **(أسامة)** هو أسامة بن عمير وقيل: ابن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، كذا في باب الكنى من «التقريب» وفي الأسماء منه: أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي البصري والد أبي المليح صحابي تفرد عنه ولده، روى له أصحاب «السنن الأربعة» اهـ. ومثل الأخير في «أسد الغابة» وزاد: واسم أقيشر أي: بضم الهمزة وفتح القاف وإسكان التحتية ثم المعجمة ثم المهملة مصغر

عمير بن عبدالله بن حبيب بن يسار بن ناجية، وبه يعلم ما في كلام «التقريب» في الموضعين، ومن حديثه كما سيأتي أواخر الكتاب، قال: «كنت ردف النبي ﷺ فعثر بعيرنا فقلت: تعس الشيطان، فقال النبي ﷺ: لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي، ولكن قل: بسم الله فإنه يصغر حتى يصير مثل الذباب» [صحيح الترغيب ٣١٢٨] أخرجه الثلاثة يعني ابن عبدالبر وابن منده والمديني اهـ.

قوله: **(قريباً منه)** حال من فاعل صلى.

قوله: **(ركعتين خفيفتين)** قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: قد صح وصف ركعتي الفجر بأنهما خفيفتان من طرق في «الصحيحين» [خ ٦١٨، م ٧٢٣] وغيرهما، فيسن تخفيفهما اقتداء به ﷺ، والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على أن فيه راوياً لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما، ولو لمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل وإن صح ذلك عن الحسن البصري، ولا ينافي ذلك ما في «صحيح مسلم» [٧٢٧]: كان ﷺ كثيراً ما يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ آية البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ . . .﴾ إلى قوله: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾ آية آل عمران، لأن المراد بتخفيفهما التخفيف النسبي، أو التخفيف لما عدا القيام من القرآن أو أن ذلك في بعض الأحيان، أو أن المراد عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ المصلي في الأولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفي الثانية: آية آل عمران وألم تر كيف والإخلاص لم يكن مطولاً تطويلاً يخرج به عن حد السنة والاتباع، وروى أبو داود [١٢٦٠، حسن] أنه ﷺ قرأ في الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ﴾ و﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾، فيسن الجمع ليتحقق الإتيان بالوارد أخذاً مما قاله المصنف في: ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، واعترض وسيأتي بما فيه، وروى مسلم [٧٢٦] وغيره أنه قرأ فيهما بسورتي الإخلاص والكافرون وصح: «نعم السورتان تقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه الترمذي [ماجه ١١٥٠، صحيح].

وحكمة جمعهما توحيد العلم وتوحيد العمل وتوحيد المعرفة وتوحيد الاعتقاد؛ فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالهما على ما يجب إثباته له تعالى من الأحدية والصمدية المثبتان كل كمال، ومنه نفي النقائص، ومنها الوالد والولد وإثبات الكفؤ وما يجوز وما يستحيل، وتضمنت أكمل كمال ونفي كل شبه له، وهذه هي مجامع التوحيد ومن ثم عدلت ثلث القرآن [خ ٥٠١٣] إذ هو إما إنشاء وهو إما أمر أو نهي أو إباحة وهذا ثلث، وإما خبر وهو إما عن الخلق وهذا ثلث ثان، أو عن الخالق وصفاته وأحكامه وهذا ثلث ثالث مندرج في سورة الإخلاص؛ فلذا عدلت ثلث القرآن [خ ٥٠١٣] وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل يا

أيها الكافرون من الشرك العملي.

قوله: **(وهو جالس)** الجملة حالية وهي في رواية ابن السني كما يفهم من كلام صاحب «السلاح»، وكذا النعت بقوله النبي ﷺ.

قوله: **(اللهم رب جبريل. . . إلخ)** إنما خصهم بالذكر وإن كان تعالى رب كل شيء لما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن، دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه: رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين ونحوه مما و وصف له بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك، ولم يستعمل فيما يستحقر ويستصغر فلا يقال: رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبهها على سبيل الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وحينئذ تدخل هذه في العموم وقال القرطبي: خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفاً لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك، قال في «الحرز»: والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكرهم اهـ. وقال ابن الجزري في «مفتاح الحصن»: خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فإنه رب كل شيء اهـ. وقد يقال: إن حياة القلب بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة فجبريل بالوحي وهو سبب حياة القلوب، وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الأبدان، وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعودة الأرواح إلى الأجساد؛ فالتوسل إلى الله سبحانه بربوبيته هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم في حصول الحاجات ووصول المهمات، وورد في أثر أن اسم جبريل عبدالله وإسرافيل عبدالرحمن وذكر الجزولي من المالكية في «شرح الرسالة»: إنما سمي إسرافيل لكثرة أجنحته وسمي ميكائيل لكونه وكل بالمطر والنبات يكيله ويزنه.

قوله: **(ثلاث مرات)** ظرف ليقول.

ورَوَينا فيهِ [٨٣] عَنْ أنسٍ عن النبي ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ صَبيحَةَ يومِ الجُمُعَةِ قبلَ صلاةِ الغداةِ: أستغفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلا هوَ الحيَّ القيومَ وأتوبُ إلَيهِ ثلاث مرّاتٍ غفرَ اللهُ تعالَى ذنوبَهُ ولوْ كانتْ مِثلَ زبَدِ البَحْرِ» [تمام المنة ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ضعيف جداً].

قوله: **(ورورينا فيه)** أي: في «كتاب ابن السني» قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني: هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً، وذكر الطبراني أنه لا يروى عن خصيف إلا بهذا الإسناد، وخصيف بمعجمة فمهملة فتحتية ففاء مصغر محدث مشهور فيه مقال لم يسمع من أنس؛ أي: ففي الحديث راو محذوف بينه وبين أنس، والراوي عن خصيف متروك، قال الحافظ: وأخرج ابن السني الحديث من طريق إسحاق بن خالد عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي عن خصيف عن أنس، وقد ذكر ابن حبان في «الضعفاء» أن إسحاق بن خالد روى عن عبدالعزيز هذا شبيهاً بمئة حديث كلها

مقلوبة، قال الحافظ: ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود [١٥١٧ صحيح] والترمذي من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ عن أبيه عن جده وليس فيه تقييد بوقت، وفي آخره: «إن كان فر من الزحف» بدل: «وإن كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر» وسيأتي في كتاب الاستغفار إلا أن المصنف أخرجه من حديث ابن مسعود، وقال: أخرجه أبو داود والترمذي وفيه نظر، وله شاهد آخر عن أبي سعيد[1] أخرجه الترمذي وآخر عن ابن مسعود أخرجه الحاكم وليس فيهما أيضاً تقيد بوقت [صحيح السنن ١٣٥٨] اهـ.

قوله: **(قبل صلاة الغداة)** يعني: صلاة الفرض، وفي الحديث الدليل على جواز إطلاق الغداة على الصبح أي: وسيأتي في كتاب حفظ اللسان دليل عدم كراهة ذلك.

قوله: **(أستغفر الله)** أي: أطلب غفرانه على سبيل الدعاء والسؤال، وأستغفر يتعدى إلى مفعولين ثانيهما بنفسه تارة كقول الشاعر:

استغفر الله ذنباً لست محصيه

وبحرف الجر أخرى كقول الآخر:

أستغفر الله من قول بلا عمل

وحذف المفعول الثاني في الخبر لطلب التعميم ورجاء حصول الفضل العميم.

قوله: **(الحي القيوم)** بنصبهما صفة لله ورفعهما صفة لهو، وسيأتي له في باب الاستغفار مزيد.

قوله: **(زبد البحر)** تقدم ضبطه وأنه كناية عن الكثرة، وسبق أن المكفر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى.

بابُ مَا يقولُ إذا انتهى إلى الصَّف

رَوَينا عنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقاصٍ رضيَ اللهُ عنه: أن رَجُلاً جاءَ إلى الصَّلاةِ ورَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فقالَ حين انْتهَى إلى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِني أفضلَ ما تؤْتِي عبادَكَ الصَّالِحين! فلَمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاة قالَ: «مَنِ المتكَلِّمُ آنِفاً»؟ قالَ: أنا يا رَسولَ اللهِ قالَ: «إذاً يُعْقرُ جَوادُكَ وتستشْهَدُ فِي سَبيلِ اللهِ تعالى» رواه النسائي وابنُ السني ورواه البخاري في «تاريخِه» في ترجمة محمَّدِ بنِ مُسلِمِ بنِ عائِذٍ [ضعيف الترغيب ٨٥٥].

باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف

قوله: **(إذاً يعقر)** إذاً هي حرف جواب وجزاء، ويعقر بالبناء للمفعول، وفي «التهذيب» للمصنف عقرت الفرس عقراً قطعت قوائمه اهـ. وفيه: فرس جواد إذا كان يعدو كثيراً.

قوله: **(وتستشهد في سبيل الله)** فيه عظيم فضل الجهاد وأنه أفضل ما أوتي صالحو العباد، لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الأحوال وإلا فالصلاة أفضل الأعمال، وتقدم التفصيل في

[1] نبه محقق «النتائج» (١ / ٣٧٦) أنه مقيد بالذهاب إلى الفراش.

التفضيل بين الذكر والجهاد في باب فضل الذكر.

قوله: **(رواه النسائي. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء»، ومن طريق غيره: حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى» وأخرجه ابن السني واخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة وأخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو يعلى في «مسنده» وابن أبي عاصم في «الدعاء»، وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال: صحيح على شرط مسلم، ثم تعقبه الحافظ في قوله: على شرط مسلم بأن محمد بن مسلم بن عائذ الراوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول وما وجدت له راوياً إلا سهيل بن أبي صالح وهو من أقرانه، نعم وثقه العجلي فأقوى رتب حديثه أن يكون حسناً، وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن اهـ.

بابُ مَا يقولُه عِندَ إرادَتِهِ القيامَ إلى الصلاةِ

رَوَينا في «كتاب ابنِ السني» [١٠٧] عَنْ أمِّ رافعٍ رضيَ اللهُ عنها: أنها قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ دُلَّني عَلى عَمَلٍ يأجُرُني اللهُ عز وجلَّ عليهِ! قالَ: «يا أمَّ رافعٍ إذا قُمْتِ إلى الصَّلاةِ فسَبحي اللهَ تعالَى عشْراً وهَلِّليهِ عَشْراً واحْمَديهِ عشْراً وكبريهِ عشْراً واسْتغفِريهِ عَشْراً، فإنكِ إذا سَبَّحْتِ قالَ: هذا لي، وإذا هَلَّلْتِ قالَ: هذا لِي وإذا حَمِدْتِ قالَ: هَذا لِي، وإذا كَبَّرْتِ قالَ: هذا لِي وإذا اسْتغفرْتِ قالَ: قدْ فعَلْتُ» [الصحيحة ٣٣٣٨].

باب ما يقول عند إرادة القيام إلى الصلاة

قوله: **(وروينا في كتاب ابن السني)** قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه: حديث حسن خرجه ابن السني ورجاله موثقون لكن في عطاف بن خالد مقال يتعلق بضبطه، وقد توبع فيه عن شيخه، ثم ذكر الحافظ متابعه وسمى أم رافع فقال: عن سلمى أم بني أبي رافع، فذكر الحديث نحوه لكن أطلق موضع القول والشيخ حمله على الإرادة، قال: ووقع لنا من وجه آخر ما قد يدل على أنه داخل الصلاة، ثم أخرج عن أم رافع قالت: «يا رسول الله أخبرني بشيء أفتتح به صلاتي» فذكر الحديث نحوه وأخرج الترمذي عن أم سليم قالت: «يا رسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي» فذكر نحوه [الصحيحة ٣٣٣٨]. وأخرج أبو يعلى من وجه آخر عن أنس بلفظ: إذا صليت المكتوبة اهـ. وقد أفرد الحافظ جزءاً ألفه في حديث أم رافع فقال: أخرجه ابن السني فقال: باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة، ولم يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف فيه الشيخ النووي فذكر الحديث بسنده من طريق علي بن عياش عن عطاف بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع، وفي آخره: «قد غفرت لك» بدل قوله: «قد فعلت» فلعل النسخ اختلفت، وفي الحديث علتان: **إحداهما**: أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة فالحديث منقطع، **الثانية**: أن عطاف بن خالد مختلف في توثيقه وتخريجه وباقي رواته رجال الصحيح، وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وزاد فيه عبيد الله بن زيد

بن أسلم وأم رافع ولا بد منه، ولفظه عنها: «قالت: يا رسول الله أخبرني عن شيء أفتتح به صلاتي؟ قال: إذا قمت إلى الصلاة فقولي: الله أكبر عشراً فإنك كلما قلت قال الله عز وجل: هذا لي ثم قولي: سبحان الله وبحمده عشراً، فإنك إذا قلت قال الله: هذا لي، واحمدي عشراً، فإذا قلت ذلك قال الله هذا لي واستغفري الله عشراً فإنك إذا قلت ذلك قال الله: قد غفرت لك» [الصحيحة ٣٣٣٨] فزاد في المتن ألفاظاً منها مطابقة الجواب لسؤالها ومنها الترتيب في الكلمات المذكورة ومنها زيادة: وبحمده، وقد وجدناه من رواية راوٍ ثالث وهو بكير بن مسمار فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريقه عن زيد بن أسلم فوافق عطافاً في حذف الواسطة واختصر المتن، ولفظه أنها قالت: «يا رسول الله أخبرني بكلمات ولا تكثر علي، فقال: قولي: الله أكبر عشر مرار يقول الله: هذا لي، وقولي سبحان الله عشر مرار يقول الله: هذا لي، وقولي: اللهم اغفر لي يقول الله: قد فعلت. فتقوليهن عشر مرار فيقول قد فعلت» [الصحيحة ٣٣٣٨] هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط وأطلق محل القول، وبكير وهشام من رجال مسلم، والذي يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق في السند والمتن معاً، وقد جاء نحو هذه القصة عن أم سليم الأنصارية، أخرجه الترمذي [٤٨١، صحيح] عن أنس ولفظه: «أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي؟ فقال: سبحي الله عشراً واحمدي الله عشراً وكبريه عشراً ثم سلي حاجتك يقول: نعم» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق عبدالله بن المبارك وقال: صحيح على شرط مسلم، وقد عين ابن خزيمة محل هذا الذكر المخصوص في افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد فأخرج في دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم[1]: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً ثلاث مرات والحمد لله كثيراً ثلاث مرات وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرات، ثم يتعوذ» وأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» ولفظ ابن حبان: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال: الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله. . . الحديث». ولفظ ابي داود رأى رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال: الله أكبر كبيراً ثلاثاً. . . الحديث.

وقد جاء نحو ذلك في غير هذا المحل من غير تقييد بعدد، وذلك ما أخرجه مسلم **[٦٠١]** عن ابن عمر قال: «بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال: من القائل كذا وكذا؟ فقال الرجل: أنا، فقال: لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها» وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى عند أحمد [٤ / ٣٥٥] والطبراني بسند حسن، ولفظه نحو حديث عمر، وفي آخره: «فلما فرغ رسول الله ﷺ فقال: من هذا العالي الصوت؟ فقالوا:

---

[1] كان الشيخ قد ضعفه في أكثر من موطن، ثم صححه لغيره في «صحيح الموارد» (٣٧٥ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، واستثنى من التصحيح تثليث الحمد والتسبيح، وأنه فيهما بالإفراد.

هو هذا فقال: لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى فتح له باب يدخل فيه». وعن وائل بن حجر أخرجه مسدد في «مسنده» والطبراني [٢٢ / ٥٥] نحو حديث ابن عمر لكن قال في آخره: فقال: «من صاحب الكلمات؟» فقال الرجل: أنا وما أردت إلا خيراً، قال: «رأيت أبواب السماء قد فتحت فما تناهت دون العرش»[١]، ويؤيده مشروعية هذا الذكر في دعاء الافتتاح حديث عائشة [صحيح السنن ٧٤٢] فإنه ورد مقيداً بالعدد الذي ورد في حديثي أم رافع وأم سليم، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجعفر الفريابي، وتقدم بعضه في باب ما يقول إذا استيقظ من منامه، فهذه الأحاديث عمدة من جعل محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة، وجاءت أحاديث فيها هذه الأذكار عقب الصلاة، وأورد الترمذي حديث أم سليم فيما يقال في صلاة التسبيح وتبعه عليه غيره، لكن تعقبه الزين العراقي في «شرحه» بأن في بعض طرق الحديث ما يدل على أنه بعد الصلاة المكتوبة وساقه، ثم قال: ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن يقال: يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه إمام أي: من أراد القيام إلى الصلاة أو بعد الدخول فيها، أما في دعاء الافتتاح أو في الصلاة المسماة بصلاة التسبيح، ويؤيد هذا الجمع اختلاف الألفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد، وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها: هل يعم جميع الصلوات أو يخص صلاة مخصوصة؟ والثاني أولى في الجمع، قال: فيقول: يشرع قول الباقيات الصالحات عشراً عشراً عند إرادة الصلاة في الليل، ويضاف إليها سؤال المغفرة ويشرع في دعاء الافتتاح، أو يقال له حالان فمن ذكرهما قبل الدخول قالها قبلها ومن نسيها استدركها بين دعاء الافتتاح والقراءة، وعليه ينطبق: إذا قمت إلى الصلاة؛ فإنه يفهم منه ما قبل الدخول على تقدير الإرادة ويفهم منه ما بعد الدخول فيها، ويشرع أيضاً في صلاة التسبيح التي لها هيئة مخصوصة كما ذكرت في موضعها وإليه جنح الترمذي، ويشرع أيضاً عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيذكر الذكر المذكور فإذا فرغ منه دعا بما ورد مأثوراً وبما كان له من طلب ثم يسلم، وإلى هذا جنح النسائي فترجم باب الذكر بعد التشهد، وأورد حديث أنس في سؤال أم سليم المذكور ولعله أخذه من قوله في رواية لعبدالله بن عمرو وغيره عنها: في دبر كل صلاة، فإن دبر الشيء حقيقته هو جزء منه مؤخر، ويطلق أيضاً على ما يلحقه ولا تخلل بينهما؛ فعلى الأول فالأليق به ما بين التشهد والسلام فإنه الجزء الأخير من الصلاة اتفاقاً إن كان المراد بدبر الصلاة الحقيقة، وعلى الثاني فهو موافق لما ورد به حديث «الصحيحين» [خ ٨٤٣، م ٥٩٥] عن أبي ذر في قصة فقراء المهاجرين: ذهب أهل الدثور بالأجور وفيه: «تسبحون دبر كل صلاة. . . إلخ»، فقد اتفق على أن المراد فيه بدبر الصلاة ما بعد السلام بخلاف حديث معاذ: «لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» [صحيح، المشكاة ٩٤٩] فإنهم اختلفوا في المراد بدبر فيه هل هو ما بعد التشهد أو

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٠٢) وقال الألباني: صحيح دون قوله: تناهت. انظر «ضعيف السنن» (١٣٤).

بعد السلام، فلعل النسائي ممن يرجح أنه قبل السلام فألحق به الذكر المذكور ويكون عنده أن الذكر المذكور في قصة أهل الدثور خاصاً بما بعد السلام، فهذا طريق الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الخبر.

أما إذا قلنا بالترجيح فإنا نقول: يمكن رد الجمع إلى ما بعد السلام من الصلاة، ويكون قوله: إذا قمت إلى الصلاة أي: صليتِ وفرغتِ فقولي، ويحمل قوله: أفتتح به صلاتي أي دعائي إذا فرغت من المكتوبة أو غيرها، أو يحمل قوله: في الصلاة أي: عقبها، ويكون أطلق ذلك مجازاً للمجاورة، ولا يخفى تكلف ذلك كله، فالأولى ما تقدم، وتحرر مما ذكر من طريق الترجيح أنه لا مدخل لذلك فيما يقال قبل الدخول في الصلاة أصلاً، وتحرر ما ذكر من طريق الجمع أنه يشرع قبل الصلاة لكنه مخصوص بصلاة الليل، وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عند إرادة الدخول في صلاة الليل، ومن حال من نسي ذلك فيستدركه في الافتتاح، هذا الذي يقتضيه النظر مما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ورد مجملها إلى مبينها وبالله التوفيق اهـ.

قوله: **(عن أم رافع)** واسمها سلمى وهي خادمة رسول الله ﷺ ومولاة صفية ويقال مولى للنبي ﷺ، وزوجة أبي رافع وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقابلة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها علي ومع أسماء بنت عميس، وشهدت خيبر مع رسول الله ﷺ، ومن حديثها: «ما يكون برسول الله ﷺ قرحة أو نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء [صحيح الجامع ٤٨٦٠]، وعن عائشة: جاءت سلمى امرأة أبي رافع مولى النبي ﷺ تستأذنه على أبي رافع وقالت: إنه يضربني فقال النبي ﷺ لأبي رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع؟» فقال: تؤذيني يا رسول الله قال: «بماذا آذيتيه يا سلمى؟» قالت: يا رسول الله ما آذيته بشيء ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم ريح أن يتوضأ فقام يضربني، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلا بخير» وقال: «لا تضربها» [الصحيحة ٣٠٧٠]. أخرجه ابن عبد البر وابن منده وابن المديني، كذا في «أسد الغابة» وفيه تخريج حديث الباب من طريق هشام بن سعد وعطاف بن خالد كما ذكره الحافظ فيما تقدم.

بابُ الدُّعاءِ عندَ الإقامةِ

ورَوَى الإمامُ الشافِعِيُّ بإسنادِهِ في «الأمِّ» حديثاً مُرْسلاً أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اطْلُبُوا اسْتِجابَةَ الدُّعاءِ عندَ الْتِقاءِ الجُيوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ ونزولِ الغيثِ» [صحيح الجامع ١٠٢٦].

وقالَ الشافعيُّ: وقد حفِظْتُ عَنْ غيرِ واحِدٍ طَلَبَ الإجابَةِ عندَ نزولِ الغيثِ وإقامَةِ الصَّلاةِ.

باب الدعاء عند الإقامة

تقدم النقل عن المصنف في «شرح الوسيط» أنه يستحب للمقيم الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند الإقامة وذكره كذلك العامري في «بهجة المحافل» والقسطلاني في «مسالك الحنفا» وغيرهما.

قوله: **(روى الشافعي. . . إلخ)** أخرجه في آخر الاستسقاء عمن لا يتهم عن عبدالعزيز بن عمرو عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وهو مرسل أو معضل لأن جل رواية مكحول عن التابعين، وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال: تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال: الأذان بدل الإقامة، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، قال الحافظ: وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

قوله: **(اطلبوا استجابة الدعاء)** تقدم وجه قرنه الأذان والإقامة بأن فيهما محاربة أعداء الدين من الشياطين بالأول ومن الإنس بالثاني، ووجه قرنه بالإقامة أنها كذلك بالنسبة للشياطين لأنهم يفرون عندها كما تقدم في الخبر: «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر» [خ ٦٠٨، م ٣٨٩] ووجه قرنهما بنزول الغيث أنه لما لحق بإجابة الدعاء لكونه خرج عن نفسه وحظها في الأولين وكان نزولها الغيث حال رحمة محضة، فأشار إلى أن الأولين يناسبهما من إفراغ سجال الرحمة عليهما ما يناسب الناس من إفراغ سجال الغيث عليهم إذا احتاجوا إليه، وأيضاً فوقت نزول الغيث من أوقات النفحات التي أمر الشارع بالتعرض لها في الحديث الشريف وقد عقدته في بيتين وهما:

لله جل جلاله في خلقه ... نفحات أنس لم تزل متواصلة

فالجأ له متعرضاً لنواله ... فعساك تظفر بالهبات الواصلة

قوله: **(قال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد. . .)** قال الحافظ: وورد في ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة» [الضعيفة ٣٤١٠] حديث غريب أخرجه البيهقي في «المعرفة» وأشار إليه في «السنن» وإلى ضعفه بعفير بن معدان أحد رواته شامي ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب السماء لخمس. . . » [ضعيف الجامع ٢٤٦٤] فذكر نحوه، لكن الأذان بدل الإقامة، ولم يذكر

رؤية الكعبة وزاد: «ولقراءة القرآن ولدعوة المظلوم» وسنده ضعيف أيضاً، وإذا انضم إلى الذي قبله كانت الخصال سبعاً، ومن الأخبار الواردة في نزول الغيث زيادة تقدمت في حديث سهل بن سعد، ولحديث ابن عمر شاهد من رواية عبدالرحمن بن سابط أحد التابعين أخرجه محمد بن فضيل في كتاب «الدعاء»، ومن الأخبار الواردة في الإقامة حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء» [الصحيحة ١٤١٣] حديث حسن أخرجه البيهقي والحاكم في «الكنى» والدارقطني في «الأفراد» ورجاله رجال الصحيح إلا سهل بن زياد أي: الراوي عن سليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومنها حديث أنس أيضاً قال: قال ﷺ: «إذا كان عند الأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء[1]، فإذا كان عند الإقامة فإنه لا ترد دعوة» حديث غريب أخرجه المعمري في «اليوم والليلة» ورجاله موثقون إلا يزيد الرقاشي أي: الراوي عن أنس ففيه ضعف والترمذي فحسن له إذا اعتضد بالمتابعات، وهو بفتح الراء وتخفيف القاف وشين معجمة اهـ.

قوله: **(طلب الإجابة)** أي: الاستجابة أو المراد بالدعاء الإجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لا يخلف: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ فيكون فيه مجاز مرسل.

بابُ مَا يَقولُ إذا دخلَ في الصَّلاةِ

اعلَمْ أن هذا البابَ واسِعٌ جِدّاً وجَاءَتْ فيهِ أحادِيثُ صَحيحَةٌ كَثيرَة مِنْ أنواعٍ عَديدَةٍ، وفيهِ فُروعٌ كثيرَة في كتب الفِقْهِ ننبهُ هنا مِنْها على أصولِها ومَقاصَدَها دُونَ دَقائِقِها ونوادِرَها، وأحْذِفُ أدلَّةَ معظمِها إيثاراً للاخْتِصارِ إذ ليسَ هذا الكِتابُ موضوعاً لبيانِ الأدِلَّةِ إنما هوَ لِبيانِ ما يعمل به واللهُ الموفِّق.

باب ما يقول إذا دخل الصلاة

كذا في النسخ المصححة، وفي نسخة قبل هذه الترجمة: كتاب الصلاة، وفي العبارة تشبيه الصلاة باسم المكان المختص، فلذا نصب بدخل على التوسع نحو دخلت المسجد، وسبق ما يتعلق بدخل في باب ما يقول إذا دخل الخلاء، وفي نسخة: إذا دخل في الصلاة بزيادة في.

والصلاة لغة قيل: مطلق الدعاء وقيل: الدعاء بخير، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم وهي جامعة للعمل اللساني والأركاني والقلبي كالإيمان، وخرج بجميع الأفعال سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة وإطلاق الصلاة على الأخير مجاز، وذكرها كالأقوال للغالب إذ صلاة الأخرس لا قول فيها، وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظاهرة التي هي المراد، وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة، واختلف فيها فقيل: هي

---

[1] إلى هنا، انظر «الصحيحة» (١٤١٣)، وباقيه لم يتكلم عليه الشيخ الألباني، والإسناد ضعيف، كما ذكر أعلاه رواها ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٧).

من إطلاق اسم الجزء على الكل لأن الدعاء جزؤها فيكون من علاقة المجاز المرسل وقيل: هي من باب التشبيه الذي هو علاقة مجاز الاستعارة لأن كل مصلٍّ خاضع ذليل فهو كالداعي فعلى هذا فهو مجاز لغوي اشتهر في عرف الشرع فصار حقيقة عرفية، وأشار بعض أرباب الإشارات إلى أنها مشتقة من الصلا وهي النار، فكما يقوم اعوجاج نحو العود بعرضه عليها كذلك الصلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه أو سبحات وجهه الكريم لو كشفت حجابها لأحرقت من أدركت من خلقه تقوِّم اعوجاج العبد الناشيء عن نفسه الأمارة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ وبهذا الصلا المزيل للاعوجاج يكون العرض على النار في الآخرة كتحلة القسم فقط اهـ. وأصل هذا القول لابن فارس، وقد تعقبه المصنف بأن لام الكلمة في الصلاة واو ولذا كتبت الواو في المصحف، وفي صليت ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية، وتعقب بأن المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظهر، ولعل المصنف توهم أنها من صليت اللحم بالتخفيف صلياً كرميته رمياً إذا شويته، قال المصنف: وأشهر الأقوال وأظهرها أنها مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وهذا نقله الزجاج عن اهل اللغة وضعفه السبكي بأن الأصل والغالب في الاشتقاق أن يكون من المصادر، وفيه أيضاً مسامحة في الاشتقاق من المثنى، وإنما الصواب لو صح أن يقال من الصلا بالقصر الذي هو مفرد الصلوين وهو ما عن يمين الذنب ويساره كما قاله الجوهري، وقال ابن سيده: الصلا وسط الظهر من الإنسان ومن كل ذي أربع، واختار السبكي أنها من الصلو بوزن الغزو هو استرخاء الصلوين لأن ابن القطاع حكى: صلت الناقة صلواً إذا استرخى صلواها، فوجد مصدر واوي اللام مناسب يمكن الاشتقاق منه فتعين، ثم قال: فإن قلت: إنما يعتبر الاشتقاق من المصادر في اسمي الفاعل والمفعول ونحوهما وأسماء الأجناس يعتبر فيها التلاقي في الحروف والمعنى والصلاة اسم مصدر فلا يكون اشتقاقها من المصدر أولى، قلت: اسم المصدر تابع للفعل والفعل هنا لا يشتق إلا من مصدر وقد أمكن اشتقاقه من الصلو فكذا اسم المصدر اهـ.

قوله: **(أصولها)** أي: القواعد التي يرجع إليها كثير من الأحكام الجزئية.

بابُ تكْبيرَةِ الإحْرام

اعْلَمْ أن الصلاة لا تصحُّ إلا بتكبيرَةِ الإحرامِ فريضَةً كانتْ أو نافلةً، والتكْبيرَة عندَ الشافعي والأكثرين جزءٌ مِن الصلاةِ وركنٌ مِن أركَانِها، وعندَ أبي حنيفةَ هي شرطٌ ليسَت من نفسِ الصلاةِ.

باب تكبيرة الإحرام

سميت بذلك لأن المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالاً له قبل مفسدات الصلاة، وفي الحديث: «تحريمها التكبير» [الإرواء ٣٠١، صحيح] أي: يحرم عليه بتمام الراء ما ينافي الصلاة مما كان حلالاً له قبل ذلك.

قوله: **(لا يصح إلا بتكبيرة الإحرام)** لقوله ﷺ للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري لما صلى ثلاث مرات والنبي ﷺ يقول له إثر كل مرة «ارجع فصل فإنك لم تصل»: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان [خ ٧٥٧، م ٣٩٧] وفي رواية للبخاري: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي «صحيح ابن حبان» بدل قوله: حتى تعتدل قائماً[1] حتى تطمئن، وفي رواية صححها أحمد والبيهقي وابن حبان [٥٧٨٤، التعليقات الحسان، صحيح] بدل ما تيسر معك: ثم اقرأ بأم القرآن، فقول الإمام لم يذكر له ﷺ الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين غفلة عما ذكر، قال المصنف: وهو أحسن الأدلة لأنه ﷺ لم يذكر فيه سوى الأركان أي ولم يذكر فيه باقي الأركان، لعله إما لعلمه بأنه يعلمه أو لفرضه بعد ذلك؛ فإنه قضية كانت في أوائل الهجرة كما في «شرح المشكاة» لابن حجر، وحكمة الاستفتاح بتكبيرة الإحرام استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه.

قوله: **(وركن من أركانها)** الركن والشرط مشتركان في أن كلاً منهما لا توجد العبادة بدونه، لكن إذا كان داخلاً في الماهية فيسمى ركناً وإن كان خارجاً فيسمى شرطاً، أو يقال: إن كان ما ذكر يعتبر متقدماً على العبادة موجوداً فيها كالطهارة فشرط وإن كان لا يوجد إلا فيها فركن، وبعبارة أخرى إن كان ما اعتبر فيها بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر فشرط وإلا فركن، وأورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرطاً إذ لا يقارن كل معتبر إذ هو إنما يقارن القيام والقعود، وأجيب بأن التوجه إليها في غيرهما حاصل عرفاً إذ يقال: على المصلي أنه متوجه إليها لا ينحرف عنها مع أن التوجه إليها

---

[1] هذا لفظ ابن حبان (١٨٨٧)، وصححه الشيخ رحمه الله.
وتطمئن قائماً، لفظ ابن ماجه (١٠٦٠) وصححه الألباني.

ببعض مقدمه حاصل.

قوله: **(عند الشافعي)** اعلم أنه لما تقدم في الفصول ترجمة الإمامين مالك وأحمد تعين ترجمة الإمامين الباقيين من الأربعة: الشافعي وأبي حنيفة، وقد صنف في مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب الكثيرة بعضها على سبيل الانفراد وبعضها على سبيل إجمال الأربعة الأمجاد الأنجاد لأنهم قدوة الأمة ومصابيح الظلمة نفع الله بهم، فنقول:

أما **الشافعي**: فهو الإمام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي ﷺ في جده الرابع عبد مناف، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، إمام الأئمة علماً وورعاً وزهداً ومعرفة وذكاء وحفظاً ونسباً؛ فإنه برع في كل مما ذكر وفاق فيه أكثر من سبقه لا سيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم، واجتمع له من تلك الأنواع وكثرة الأتباع في أكثر أقطار الأرض وقد تقدم مذهبه وأهله فيها، لا سيما في الحرمين والأرض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل أهل الأرض، واجتمع له ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك، وزعْمُ وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله ﷺ: «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً» [الضعيفة ٣٩٨، ضعيف جداً] قال أحمد وغيره من أئمة الحديث والفقه: نراه الشافعي أي: لأنه لم يجتمع لقرشي حين الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزّل الحديث إلا عليه، وكاشف أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي ﷺ وقد أعطاه ميزاناً فأولت له بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي أعدل الملل وأوفقها للسنة للحكمة العلمية والعملية، ولد بغزة على الأصح سنة خمسين ومئة ثم أجيز بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة ثم لبغداد، ولقب ناصر السنة لما ناظر أكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن، وكان أبو يوسف إذ ذاك ميتاً، ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها كهفاً لأهلها إلى أن تقطب، ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو أربع سنين، قال المزني: دخلت عليه في مرض موته فقلت له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً ولسوء أعمالي ملاقياً وعلى الله وارداً فلا أدري روحي تصير إلى الجنة فأهنيها أو إلى النار فأعزيها، ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو عفوك سلماً

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما

فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منة وتكرما

وتوفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس أو ليلة الجمعة أو في شهر ربيع آخر يوم منه؛ أقوال

أشهرها: الأول سنة أربع ومئتين بها وقبره بقرافة مصر وأريد بعد أزمنة نقله لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه رضي الله عنه، وله شعر كثير جداً غالبه في المواعظ والحكم ومنه:

عزيز النفس من لزم القناعة	ولم يكشف لمخلوق قناعه
أنالته القناعة كل عز	وهل عز أعز من القناعة
فصيرها لنفسك رأس مال	وصير بعدها التقوى بضاعة
أحب الصالحين ولست منهم	لعلي أن أنال بهم شفاعة
وأكره من تجارته المعاصي	ولو كنا سواء في البضاعة

قوله: **(وعند أبي حنيفة هي شرط)** وفي «المهمات» للأسنوي: أما التكبير ففي «البحر» للروياني وجه أنه شرط لا ركن، وعلله قائله: إن الركن هو الداخل في الماهية والمصلي لا يدخل في الصلاة إلا بفراغه منه، وأجاب عنه الروياني: بأن المصلي إذا فرغ منه تبينا دخوله بأوله، والنووي في «شرح المهذب» حكى هذا عن أبي حنيفة قال: وفائدة الخلاف في كونه شرطاً أو ركناً فيما لو افتتح بمانع ما من النجاسة أو استدبار القبلة أو غيره وهي فائدة صحيحة فاعلمها اهـ. قال الفاكهاني في «شرح العمدة» ما لفظه نقلاً عن شيخه عبدالحميد: الذي عندي أن فائدة الخلاف في ذلك صحة تقديم الإحرام على وقت تقديم العبادة إن كان شرطاً وعدم صحته إن كان ركناً إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول وقت العبادة كالطهارة اهـ. وقال بعض متأخري الشافعية: تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفي يده نجاسة فألقاها في أثناء التكبير أو شرع في التكبير قبل ظهوره لزوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين أي: على القول المعتمد أنه ركن وتصح على القول بأنها شرط كستر العورة اهـ.

والإمام **أبو حنيفة**: فهو الإمام الأعظم والعلم المفرد المكرم إمام الأئمة المتفق على علو مرتبته ووفور علمه وزهده وتجليه من العلوم الباطنة فضلاً عن الظاهرة بما فاق به أهل عصره، وفاق بحسن الثناء عليه وإذاعة ذكره من أكابر التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاي وفتح الطاء مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي، روى الخطيب بإسناده عن حفيده عمر بن حماد بن أبي حنيفة: أن ثابتاً ولد على الإسلام وزوطي كان مملوكاً لبني تيم فأعتقوه فصار ولاؤه لهم، وأنكر إسماعيل أخو عمر حفيد أبي حنيفة ذلك، وقال: إن والد ثابت من أبناء فارس وأنهم أحرار والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين وذهب بثابت ابنه إلى علي بن أبي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو الله أن يكون ذلك قد استجيب فينا اهـ. وهو كما رجا فقد بارك الله في جده أبي

حنيفة بركة لا نهاية لأقصاها ولا حد لمنتهاها وبارك في أتباعه فكثروا في سائر الأقطار وظهر عليهم من بركة إخلاصه وصدقه ما اشتهر به في سائر الأمصار، أخذ الفقه عن حماد بن أمية وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم أنس وعبدالله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل، وقد نظم بعضهم أسماء بعض من روى عنه الإمام أبو حنيفة من الصحابة فقال:

أبو حنيفة زين التابعين روى   عن جابر وابن جزء والرضى أنس

ومعقل وحريثي وواثلة   وبنت عجرد علم الطيبين قبس

وقيل: لم يلق أحداً منهم وسمع من عطاء وأهل طبقته، وروى عنه ابن المبارك ووكيع بن الجراح وآخرون، وطلب منه المنصور أن يلي القضاء فامتنع فحبسه على ذلك وضربه وهو مصر على الامتناع حتى مات في السجن رضي الله عنه، قال عبدالله بن المبارك في حقه: أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها؟! وكان حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل، حسن المجلس كثير الكرم حسن المواساة لإخوانه، ربعة، وقيل: كان طوالاً أحسن الناس منطقاً وأحلاهم نغمة، قال: قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي ألا أفارق حماداً حتى أموت فصحبته ثماني عشرة سنة، ثم ما صليت صلاة إلا استغفرت له مع والدي وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علماً أو تعلم مني علماً، قال سهل بن مزاحم: بذلت له الدنيا فلم يردها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها، وكان خرازاً أي: يبيع الخرز ودكانه في دار عمر بن حريث، ولما بلغ ابن جريج موته توجع وقال: أي علم ذهب! وقال الفضيل بن عياض ـ وناهيك بها شهادة من هذا الحبر ـ: كان أبو حنيفة معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع واسع العلم، معروفاً بالإفضال، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، قليل الكلام حتى ترد مسألة في الحلال والحرام وفضائله كثيرة. قال زفر: كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ القرآن فيها. وقال أسد بن عمر: وصلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه، وحفظ أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمة، ولما غسله الحسين بن عمارة قال له: غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل أربعين سنة، وكان يجمع القرآن في ركعتين، ولد رضي الله عنه سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد وقيل: في السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور أو إحدى أو ثلاث وخمسين ومئة في شهر رجب وقبره ببغداد يزار ويتبرك به[1]، ومن فضله قول إمامنا الشافعي: الناس في الفقه عيال على

---

(1) حدث هذا بعيداً عن الدين والسنة، ولم يفعله الصحابة، ولا الأئمة المتبوعين، فاحذر على نفسك من الوقوع في الشرك الأكبر والعياذ. بالله.

أبي حنيفة رحمه الله.

واعْلَمْ أن لفظ التكبيرِ أن يقولَ: اللهُ أكبرَ، أو يقولَ: اللهُ الأكبرُ (!) فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، ومنعَ مالكٌ الثاني، فالاحتياطُ أنْ يأتيَ الإنسانُ بالأوَّلِ ليَخْرُجَ مِن الخِلافِ، ولا يَجوزُ التكبيرُ بغيرِ هذينِ اللَّفظينِ فلو قالَ: اللهُ العَظيمُ أو اللهُ المُتعالِ أو اللهُ أعْظمُ أو أعَزُّ أو أجلُّ ومَا أشبهَ هذا لم تَصحَّ صلاته عند الشَّافعي والأكثرين، وقالَ أبو حنيفة: تصحُّ. ولو قالَ: أكبرُ الله لم تصح على الصحيح عندنا، وقالَ بعضُ أصحابنا: تصحُّ كما لو قالَ في آخرِ الصلاةِ: عليكُمُ السلامُ فإنهُ: يصحُّ على الصحيح.

قوله: **(الله أكبر)** رواه عنه ﷺ البزار بإسناد على شرط مسلم والترمذي وابن ماجه [٨٠٣، صحيح] وغيرهما، وقد قال كما في «البخاري» [٦٣١]: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي: كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال فإنها لا تبصر، وهو وإن كان خطاباً لمالك بن حويرث فيجري في جميع الأمة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ما أوهمه كلام الزركشي من أنه لا يصح الاستدلال به إلا إن كان خطاباً لجميع الأمة، وصح أنه ﷺ كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «الله أكبر» [جه ٨٠٣، صحيح] ومعنى أكبر قيل: كبير لأن أفعل قد يجيء نعتاً بمعنى فعيل كأمر أهون أي هين وقيل: أكبر كبير كأعز عزيز، وقيل: أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن، قال في «المجموع»: عن التيمي من أصحابنا في «شرح مسلم»: وهذا أحسن الأقوال لا سيما على أصلنا من عدم جواز كبير بدل أكبر وقيل: أكبر مما سواه، واعترضه المبرد بأن أفعل إنما يستعمل بين متجانسين وأجاب الفخر الرازي بأن الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على أنه تعالى أولى بالتعظيم والإجلال من غيره اهـ. والحكمة في افتتاح الصلاة بها تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لأداء عبادته من وصفه بأنواع الكمال، وإن كل ما سواه حقير وأنه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق، فإن يخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه عن الأغيار فيمتلىء بالأنوار.

قوله: **(أو يقول: الله الأكبر)** لوجود اللفظ الوارد فيه وزيادة (أل) لا تغير المعنى بل تفيد المبالغة في التعظيم بإفادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه، ويفرق بينه وبين الله هو أكبر حيث أبطل مع إفادته ما ذكر بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل، ويجوز أيضاً الله الكبير الأكبر كما في «المجموع» (!)

قوله: **(ومنع مالك الثاني)** وعزا الفاكهاني في «شرح العمدة» منع إجزاء ذلك عن أحمد وداود، قال الشيخ داود المالكي في «شرح رسالة ابن أبي زيد»: يقول: الله أكبر لا يجزي غيرها، إذ لم يرو أحد أنه ﷺ دخل الصلاة بغير الله أكبر اهـ. وسيأتي عن الفاكهاني تحقيق لهذا المقام.

قوله: **(ليخرج من الخلاف)** أي: فالإتيان بالأكبر بالتعريف خلاف الأولى، ولمراعاة الخلاف شروط:

أن يكون مأخذه قوياً فإن كان واهياً لم يراع كما نقل من بطلان الصلاة عن بعض الأئمة، لكـن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وإن ضعف مأخذه إذا كان فيه احتياط.

وألا يؤدي مراعاته إلى خرق إجماع كما نقل عن غسل الأذنين مع الوجه ومسحهما مع الـرأس ومنفردين، مراعاة لمن قال: إنهما من الوجه أو من الرأس أو مستقلان، فوقـع في خـلاف الإجماع إذ لم يقل بالجمع أحد، لكن قال المصنف: من غلطه في ذلك فهو غالط؛ فإن الشافعي والأصحاب اسـتحبوا غسل النزعتين مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجاً من خلاف من قال: إنهمـا مـن الوجـه أو مـن الرأس.

وألا يصادم الخلاف سنة صحيحة وإلا كما ينقل من نجاسة المائع بوجود ميتة نحـو الـذباب فيـه عن بعض الأئمة لا يراعى.

وأن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً فإن لم يكن كذلك فلا نترك الـراجح عنـد معتقـده لمراعـاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجـوز قطعـاً، مثالـه مـا روي من اعتبار المصر الجامع في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول إذا بلغ أهل القرية العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر؛ فلا يمكن الجمع بين القولين.

وألا يؤدي إلى المنع من العبادة كالمنع من تكرار العمرة المشهور من قول مالك: لا تكرر العمرة في السنة أكثر من مرة، فلا ينبغي للشافعي مراعاته لضعف مأخذه ولما يفوته من كثـرة الاعتمـار، وهـو من القربات الفاضلة فإن لم يكن كذلك سن الخروج منـه، سـيما إن كـان فيـه زيـادة تعبـد كالمضمضـة والاستنشاق في غسل الجنابة تجب عند الحنفية، والاستنشاق في الوضـوء يجـب عنـد الحنابلـة، والـدلك فيهما يجب عند مالك، وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في «مختصر المزنـي»: فأمـا أنـا فأحـب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً لنفسي، قال الماوردي: أفتى بما قامت الأدلة عنده عليه مـن القصـر في مرحلتين ثم احتاط لنفسه اختياراً لها، قال القاضي أبو الطيب: أراد خلاف أبي حنيفة كذا يؤخذ من «قواعد الزركشي».

قوله: **(فلـو قـال: الله العظيم)** أي: لأنـه ﷺ قـال: «مفتـاح الصـلاة الوضـوء وتحريمهـا التكـبير وتحليلها التسليم» [صحيح، الإرواء ٣٠١] قال في «المجموع»: وليس تمسكاً بدليل الخطاب بل بمنطوقه وهو أن تحريمها التكبير يقتضي الاستغراق وأن تحريمها لا يكون إلا بـه اهــ. وتبعـه ابـن الرفعـة فقـال: وظاهره الحصر إذ لم يقل التكبير تحريمها فإن العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه، إذ الثـاني يقتضـي حصر الصداقة في زيد دون الأول لأنه يفهـم أن المجهـول هـو الصـداقة فأثبتهـا للسـامع بـالخبر، وأمـا صديقي زيد فهي المعلومة والمجهول محلها ولو كان محلها زيداً وغيره لم يحسن الاقتصار على زيد، فكـذا في تحريمها التكبير فلا يكفي: الله كبير لفوات معنى أفعل، ولا الرحمن الرحيم الله أو الله أعظـم وأجـل،

وفارق أعظم أكبر بأن فيه من الفخامة ما ليس في أعظم بدليل: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته» [م ٢٦٢٠] والرداء أعظم من الإزار في التجمل وغيره.

قوله: **(وقال أبو حنيفة: تصح)** قال الفاكهاني في «شرح العمدة» بعد ذكر ما تقدم عن مالك والشافعي وأحمد، قال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، ووافق على أنه لا ينعقد بنحو: يا الله ارحمني أو بالله أستعين، وقال أبو يوسف: تنعقد بألفاظ التكبير كالله أكبر أو الكبير فلو قال: الله أو الرحمن واقتصر عليه فعن أبي حنيفة روايتان، وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» [صحيح، الإرواء ٣٠١] والتكبير يشمل على: الله أكبر والله الأكبر، وأورد عليه الله الكبير فينبغي أن ينعقد به كما قال أبو يوسف، فإذا منع هذا لزم الاتباع وتعين ونزّل الخبر عليه، أقول: المرجع للاتباع وهو إنما ورود بصيغة أفعل التفضيل منكراً، إلا أنه لما كان معنى التفضيل حاصلاً مع التعريف مع مبالغة كما تقدم جاز، بخلاف كبير لفوات معنى أفعل كما قدمناه، ثم قال نقلاً عن الشيخ أبي بكر الأبهري: الفرق بين أكبر والأكبر نكرة ومعرفة بأنه إذا دخل أل على أكبر صار نعتاً كمصير الكبير ويبقى المبتدأ بلا خبر، قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وفيه نظر إذ لا يمتنع كون الأكبر خبراً لأن الخبر قد يكون معرفة إلا أنه صار بالتعريف مجملاً محتملاً للنعت والخبر؛ فكيف يقوم مقام أكبر المتعين لكونه خبراً، وإنما يلحق الأصل بالفرع إذا ساواه وزاد عليه، ولعل الشارع إنما جعل قوله: الله أكبر عقداً للصلاة لا الأكبر لتعين كونه الخبر، قال الأبهري: وأيضاً فمعنى المنكر أكبر من كل شيء فيكون أبلغ في المدح، ولا يبقى هذا المعنى مع أل إذ لا يجمع بينها وبين من في أفعل التفضيل، فإذا قيل: الأكبر جاز وجود مشارك له في الكبر بخلاف أكبر فإنه يدل على أنه ليس له نظير وفيه نظر، فإن صيغة أفعل التفضيل تقتضي بوضعها المشاركة في أصل الشيء والزيادة عليه سواء كان فيها أل أم لا، كزيد أفضل من عمرو وزيد الأفضل، فتأمله، وحاصله أن أصل الاشتراك والدلالة على زيادة الموصوف به مدلول لأفعل سواء كان معرفاً أو منكراً، ووجه باعتبار اعتقاد بعض القاصرين كِبَر بعض المخلوقين، وإلا فلا مشارك للباري سبحانه في وصف من صفاته إلا في مجرد الاسم، وكيف يشارك الحادث القديم في حقيقة وصف؟

ثم قال الأبهري: وأما أصحاب أبي حنيفة فقولهم أقرب من قول غيرهم، قال صاحب «البيان والتقريب»: يعني: أقرب من قول الشافعي وأبي يوسف فإنهما لم يطردا القياس في كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصرا على ما ورد، وقول أبي حنيفة بعد ذلك ضعيف لأنه استعمل القياس في عبادة لا يعقل لها معنى، قال صاحب «البيان والتقريب»: ثم المعنى الذي استنبطوه من التكبير وقاسوا به ليس من معاني الشرع بل هو راجع إلى تفسير معنى اللفظ؛ فلا يصح القياس به ولو تنزلنا على صحة ما قالوه للزمهم أن تنعقد الصلاة بنحو: اللهم اغفر لي ولا تنعقد عندهم بذلك اهـ. ولك أن تقول: إن

الشافعي إنما أجاز الأكبر لكون قوله: «تحريمها التكبير» [الإرواء، ٣٠١، صحيح] شاملاً له مع أنه يشتمل على اللفظ الوارد عنه ﷺ، مع زيادة مبالغة بخلاف الكبير فإنه ناقص عن اللفظ الوارد عنه ﷺ فيكون من تخصيص عموم حديث: «تحريمها التكبير» [صحيح، الإرواء، ٣٠١] بمنطوق ذلك الخبر وليس هو من القياس، وأما أبو يوسف فلم ينظر إلى ما ذكر في الأخير فأخذ بعموم حديث: «تحريمها التكبير»، وما ألزم به أبا حنيفة من الانعقاد بنحو: اللهم ارحمني غير لازم إذ هذا اللفظ ليس موضوعاً للدلالة على التعظيم والإجلال وإن كان ذلك من لازم السؤال، نعم ما أورد عليه من كونه قياساً فيما لا يعقل من التعبدي وارد والله أعلم.

قوله: **(ولو قال: أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا)** قال أصحابنا: لأنه لا يسمى تكبيراً بخلاف: عليكم السلام. وإن كره فإنه يسمى تسليماً لانتظامه واعتياده في كلام العرب وغيرهم، قاله في «المجموع»، وبه يعلم أن سبب انتفاء التسمية عن الأول عدم اعتياده في كلام العرب وثبوتها للثاني اعتياد النطق به هكذا في كلامهم، وبذلك يجاب عن منازعة الرافعي في ذلك بأن ذلك إن كان يسمى تسليماً فهذا يسمى تكبيراً، ويفرق أيضاً بأن تأخير أكبر يمنع الإلباس فيه لوقوعه محمولاً على ما يعين حمله على المعنى اللائق بخلاف تقديمه؛ فإنه لا مانع حينئذ من حمله على الأبلغية في الجسم ونحوه من صفات الحادث إلا حمل الجلالة عليه فكان قبلها ملبساً، ولا كذلك في السلام فتأمله، وسيأتي أن الفاتحة يجب ترتيبها فلا يبني المتعمد لتركه بخلافه في الأذان مع الفرق، وقضيته إلحاق التكبير هنا بالأذان في ذلك، وليس ببعيد فله البناء؛ قصر المرتب أو طال فيما يظهر لأن غير المرتب متقدم على كلمتي التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة لهما فإنها غير مؤثرة وإن طالت.

واعْلَمْ أنهُ لا يَصِحُّ التكبيرُ ولا غيرُه من الأذكارِ حَتى يتلفظ بلِسانِهِ بحيثُ يُسْمِعُ نفسَهُ إذا لمْ يكُن له عارضٌ، وقدْ قدَّمنا بيان هذا في الفُصولِ التي في أوَّلِ الكتاب فإنْ كان بلسانِهِ خرَسٌ أوْ عَيبٌ حرَّكَهُ بقدْرِ ما يَقْدِرُ علَيهِ وتصحُّ صلاته.

قوله: **(إذا لم يكن له عارض)** أي: من خرس به أو لغط عنده فإن كان كذلك رفع بحيث يسمع لولا المانع ويقدر ذا سمع معتدل فيما يظهر.

قوله: **(فإن كان بلسانه خرس)** أي: على أخرس طرأ عليه ذلك، أو عقل الإشارة إلى الحركة لأنه حينئذ يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الأذرعي، وتبعه عليه الزركشي: تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ذكروه فيمن عجز عن كل الأركان أما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لأنه عبث، وفارق الأول بأنه كناطق انقطع صوته فإنه متكلم بالقوة وإن لم يسمع صوته، بخلاف هذا فإنه كعاجز عن الفاتحة

وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك، بل قالا: إن التحريك حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلاً.

واعلَمْ أنهُ لا يَصحُّ التكبيرُ بالعجميةِ لمَنْ قدِرَ عليهِ بالعَرَبيَّةِ وأمَّا مَن لا يقدِرُ فيَصحُّ، ويجبُ عليه تعلُّمُ العَرَبيَّةِ فإنْ قصَّرَ في التعلم لم تصحّ صلاته، وتجبُ إعادَة ما صلاهُ في المدَّةِ التي قصَّرَ فيها عن التعلُّم.

قوله: **(لا يصح التكبير بالعجمية. . . إلخ)** بلا خلاف عندنا كما في «شرح العباب»، قال الشاشي: وذلك لشرفها بنزول القرآن بها وبأنها لسان أهل الجنة.

قوله: **(فيصح)** ويترجم بأي لغة شاء وجوباً ولا يعدل لذكر آخر، وفارق القرآن بأنه معجز وإعجازه يفوت بالترجمة ولا إعجاز في التكبير.

قوله: **(فإن قصر في التعلم)** أي: بأن أخره مع التمكن منه لاتساع الوقت وعدم بلادته لم تصح صلاته، وأعاد فإن لم يقصر بأن أخره لبلادة أو ضيق وقت فلا يلزمه الإعادة لأنه بذل ما في وسعه، قال الأسنوي في باب صفة الأئمة: وإمكان التعلم معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه كما قاله البغوي، وفي غيره المتجه اعتباره من التمييز لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ وغيره فلا تصح صلاة المميز إن أمكنه التعلم والاقتداء به، ووافقه على ذلك أبو زرعة وغيره، ويطرد ذلك في نظائره من كل واجب قولي والله أعلم.

واعْلَمْ أن المذهَبَ الصحيحَ المختارَ أن تكبيرة الإحرام لا تمَدُّ ولا تمطَّطُ بل يقولُها مُدْرَجَةً مُسْرِعاً، وقيل: تمَدُّ والصوابُ الأوَّلُ، وأمّا باقي التكبيراتِ فالمذهبُ الصحيحُ المختارُ استحبابُ مدِّها إلى أنْ يَصِلَ إلى الركْنِ الذي بعدَها، وقِيلَ: لا تمَدُّ فلَوْ مَدَّ ما لا يمدّ أوْ ترَكَ مدَّ ما يمدّ لمْ تبطُل صلاته لكنْ فاتتْهُ الفَضيلَةُ، واعْلَمْ أن محلَّ المَدِّ بعدَ اللامِ مِنْ اللهُ ولا يُمَدُّ في غيرِهِ.

قوله: **(لا تمد ولا تمطط)** بالبناء للمفعول فيهما: أي: لا تمد تكبيرة الإحرام ولا تمطط لئلا تزول النية عن قلبه بالمد، أو يخرجه عن موضوعه وعلى المد حمل الجزم في قول إبراهيم النخعي: التكبير جزم وليس المراد بالجزم أحد أنواع الإعراب خلافاً لمن وهم؛ لأن الجزم لا يدخل الأسماء، وفي «المجموع» عن «التبصرة»: لا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء، ولا يخرجها به عن حد الاقتصاد إلى الإفراط اهـ. قيل: وينبغي ضبط الإفراط بأن يطيله إلى حد لا يراه أحد من القراء، وقيل: يسنّ مده ولم يجر نظيره في السلام وكأنه لأن طلب المد في التكبير مشروع في بقية التكبيرات فقيس بها هذا على وجه، بخلاف السلام فإنه لم يشرع مده أصلاً، وعلم من قوله: لا تمد. . . إلخ أنها لا تقصر بحيث لا يفهم، والسنة أن يسرع به مع تبيين معناه لئلا تزول النية، وفارق تكبيرات الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر.

تتمة: سكت المصنف هنا عن النية وهو أول الأركان وذكرها في كل من أذكار الزكاة والصوم، وكأن وجه ذلك على ما فيه طول الكلام على أذكار الصلاة وقصره فيها، ويستحب أن يجمع فيها بين التلفظ باللسان والقصد بالجنان، فلو اقتصر على القلب كفى أو اللسان فلا، ثم إن كانت الصلاة فرضاً وجب قصد فعل الصلاة والفرضية وتعيين أنها ظهر مثلاً، وإن كانت نفلاً ذا سبب، أو ذا وقت وجب قصد الفعل أو التعين، وإن كانت نفلاً مطلقاً وجب قصد فعل الصلاة ولا يجب نية النفل ولا ذكر عدد الركعات ولا الأداء والقضاء ولا الإضافة إلى الله تعالى، نعم يستحب ما جرى في وجوبه خلاف، ويجب قرن ذلك كله بالتكبير على منقول المذهب وقيل: يكفي المقارنة العرفية واختير والله أعلم.

فصل

والسُّنةُ أنْ يَجْهَرَ الإمامُ بتكبيرَةِ الإحرام وغيرِها لِيَسْمَعْهُ المَأمومُ ويُسِرّ المأموم بها بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ، فإنْ جهَرَ المأمومُ أو أَسَرَّ الإمامُ لَمْ تفْسُدْ صلاتُهُ ولْيَحْرِصْ على تصحيحِ التكبيرِ فلا يَمدَّ في غيرِ موضعِهِ؛ فإنْ مدَّ الهمزةَ مِن اللهُ أوْ أشْبَعَ فتحةَ الباءِ مِنْ أكْبَر بحَيثُ صارَتْ على لَفْظِ أكبَارْ لم تصِحّ صلاته.

فصل

قوله: **(أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها)** كالتسميع ليسمعه المأمومون أي: فيعلموا أفعال صلاته فيتابعوه فيها، وفي «الجواهر»: ترفع إمامة النساء صوتها بالتكبير ندباً أقل من رفع الرجل.

قوله: **(ويسر المأموم بها)** وكذا المنفرد لكن محله في المأموم إن لم يكن مبلغاً، وإلا جهر بقدر الحاجة.

قوله: **(لم تفسد صلاته)** لكن يكره جهر المأموم بقيده قياساً على جهره بالفاتحة، وظاهر كلامهم أنه لا يكره للمنفرد الجهر، وقد يفرق بأن جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالغير، مع أنه غالباً لا يخلو عن إيذاء بعض المأمومين بخلاف المنفرد.

قوله: **(مد الهمزة من الله أو أشبع فتحة الباء من أكبر لم تصح صلاته)** لأنه غيّر معناه فنقله في الأولى من الخبر للاستفهام، وفي الثانية إلى جمع كبر، وهو طبل ذو وجه واحد، كما في «المحكم» تستعمله الحبشة، بل إن قصد ذلك كفر.

فصلٌ

اعلَمْ أن الصلاة التي هي رَكعتانِ شُرِعَ فيها إحْدَى عشْرَة تكبيرَة، والتي هي ثلاثُ رَكعاتٍ سبعَ عشرة تكبيرة، والتي هي أربعُ رَكعاتٍ اثنتان وعشرون تكبيرة، فإن في كُلِّ ركعةٍ خمْسَ تكبيراتٍ للرُّكوعِ وأربعٌ للسجدتينِ والرفْعِ منهُما وتكبيرة الإحرامِ وتكبيرة القِيامِ مِن التشهُّدِ الأوّلِ.

ثمَّ اعْلَمْ أن جميعَ هذه التكبيراتِ سُنةٌ لو تركَها عمداً أوْ سهواً لا تبْطُلُ صلاتُه ولا تحْرُمُ عليهِ ولا يسجدُ للسهوِ إلا تكبيرَة الإحرامِ فإنها لا تنْعَقِدُ الصلاة إلا بها بلا خِلافٍ واللهُ أعلَم.

فصل

قوله: **(ولا يحرم عليه)** لأنه لم يترك فرضاً.

قوله: **(ولا يسجد للسهو)** لأنه لم يترك بعضاً.

قوله: **(إلا تكبيرة الإحرام فإنه لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف)** أي: عند الشافعية، أما الحنفية فسبق عن أبي حنيفة انعقاد الصلاة بها وبما في معناها من كل ما يدل على التعظيم كالله أعظم أو أجل أو أكرم (!)

بابُ ما يقولُهُ بعدَ تكْبيرَةِ الإحرام

اعْلَمْ أنهُ قدْ جاءَتْ فيهِ أحاديثُ كثيرَة يَقْتضي مَجموعُها أنْ يقولَ: اللهُ أكبرُ كَبيراً والحمْدُ للهِ كَثيراً وسُبحان الله بكْرَة وأصيلاً.

باب ما يقول بعد تكبيرة الإحرام

أي: من دعاء الافتتاح وتعبيره ببعد التكبير أحسن من تعبير غيره بعقب التكبير، إذ الظاهر أنه لو سكت طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما في «الإيعاب».

قوله: **(اعلم أنه قد جاءت فيه. . . إلخ)** أي: المقول بعد التكبير، قال الحافظ: جميع ما جاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجها مسلم وأخرج الثالث منها فقط، وسيأتي ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها.

قوله: **(الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً)** روى أبو داود عن جبير بن مطعم: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال: «الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً»[1] ورواه ابن ماجه إلا أنه لم يذكر فيه والحمد لله كثيراً. وفي «صحيح مسلم» [٦٠١] عن ابن عمر: «بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة

---

[1] في «صحيح الموارد» (٤٤٣، ٤٤٤) أنه صحيح بتثليث التكبير، وإفراد ما بعده.

وأصيلاً، فقال ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله قال: عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: ما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. رواه الترمذي والنسائي [٨٨٥، صحيح] وفي رواية له: «قد ابتدرها اثنا عشر ملكاً» وكأنه معتمد المصنف في الاقتصار على مرة واحدة، وإلا ففي الخبر السابق مكرراً ذلك ثلاثاً. ثم قوله كبيراً، قال أبو عبيد: نصب على القطع مع الله وهو معرفة، وكبيراً نكرة خرجت من معرفة، وقد نصب بإضمار فعل كأنه أراد كبر كبيراً اهـ. وهو حال مؤكدة ولا يصح أن يكون مفعولاً مطلقاً لأنه لا ينصبه إلا فعل أو اسم فاعل أو اسم مفعول أو مصدر، وقوله: كثيراً بالمثلثة فالتحتية وصف لحمداً محذوفاً مفعولاً مطلقاً وقوله بكرة وأصيلاً منصوبان على الظرف، والبكرة بالضم أول النهار والأصيل، ويقال: الأصيلة العشية، وجمع الأصيل أصل وآصال وجمع الأصيلة أصائل هذا أصلهما، والمراد هنا سائر الأزمنة على حد قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ أراد دوام الرزق ووروده، وخصا لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما.

وَجَّهْتُ وَجْهي للذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً مُسْلِماً وما أنا مِن المُشركين، إن صَلاتِي ونسُكي ومَحياي ومَمَاتي للهِ رَب العالَمين لا شَريكَ لَهُ وبذلِكَ أمِرْتُ وأنَا مِن المُسلِمين، اللَّهُمَّ أنت المَلِكُ لا إلهَ إلا أنت، أنت رَبي وأنا عبدُكَ ظلَمْتُ نفسي واعْترَفْتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جَميعاً فإنهُ لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يَهدي لأحسنِها إلا أنت، واصْرَفْ عنِّي سَيئِها لا يصرفُ سيئَها إلا أنت، لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ والخيرُ كلُّهُ في يَدَيكَ والشرُّ ليسَ إلَيكَ أنا بكَ وإلَيكَ تبارَكْت وتعالَيْت أسْتغفِرُكَ وأتوبُ إلَيكَ [م ٧٧١].

قوله: **(وجهت وجهي)** بإسكان الياء عند أكثر القراء وفتحها والمراد بوجهي ذاتي[1]، وكنّي عنها بالوجه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون المصلي حال قوله مقبلاً على مولاه غير ملتفت بقلبه وقالبه إلى سواه؛ فيكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذباً، وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا تخفى عليه خافية، وقال المصنف: معنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي.

قوله: **(للذي فطر السماوات والأرض)** أي: أوجدهما وأبدعهما واخترعهما على غير مثال سابق، ومن أوجد مثل هذه المبدعات التي هي على غاية من الإبداع والإتقان حقيق بأن تتوجه إليه الوجوه وأن تعول القلوب في سائر أحوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو إلا دوام رضاه وخيره، وجمع السماوات لفضلها إذ هي أفضل من الأرض على المختار لأنها لم يعص الله عليها قط وعصيان إبليس كان خارجها، ولأنها تشرف جميع طباقها بقدمه ﷺ ليلة الإسراء بخلاف الأرض فإنه لم يطأ بقدمه منها سوى العليا ولأنها محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم، وتعقب الأخير بأن الصحيح في

---

(1) بل يجب إثبات الوجه لله.

علم الكلام فضل نوع الإنسان على نوع الملك فلا يناسب هذا التعليل، ويجاب بأن المذكور جزء علة لا علة كاملة وإلا فالأرض سبع على الصحيح المختار، واختار جمع أفضلية الأرض منها لأن منها طينة الأنبياء وفيها قبورهم وعليها، فجمعت السماوات للانتفاع بما بين طباقها بسكنى الملائكة ثمة بخلاف الأرض فإنه قيل: إنها سبعة أطباق متلاصقة والله أعلم.

قوله: **(حنيفاً)** حال من فاعل وجهت، قال الأزهري وآخرون: أي مستقيماً، وقال الزجاج: والأكثرون الحنيف المائل ومنه أحنف الرجل مائلاً عن كل وجهة وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السماوات والأرض حال وهي مؤكدة لمعنى وجهت وجهي، وفي «المهذب»: الحنيف المسلم وعليه فيكون. . . قوله: **(مسلماً)** الثابت في رواية ابن حبان [١٧٦٨] تأكيداً له ويمكن أن يكون تأسيساً بأن يكون معناه منقاداً أو مخلصاً كما في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ ومنه قوله تعالى لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قوله: **(وما أنا من المشركين)** حال مقررة لمضمون الجملة السابقة وقيل: مبينة لمعنى حنيفاً وموضحة لمعناه، أو مؤسسة بجعل النفي عائداً إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا إلا للخواص في بعض المنازلات.

قوله: **(إن صلاتي)** في إن شائبة تعليل لما قبلها، والمراد بالصلاة العبادة المعروفة.

قوله: **(ونسكي)** أي: عبادتي من النسيكة وهي النقرة المصفاة من كل خلط عطف عام على خاص.

قوله: **(ومحياي ومماتي)** أي: حياتي وموتي وما بعده، ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها لكن الأكثر فتح الأول وإسكان الثاني.

قوله: **(لله)** متعلق بالجميع أي: كل ما ذكر كائن لله تعالى، وذلك في الصلاة والنسك بالإخلاص لوجهه تعالى، وفي الحياة والموت بمعنى أنه خالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره فيهما.

قوله: **(رب العالمين)** أي: مالكهم ومربيهم بسوابغ نعمه ومزايا كرمه وهم ما سوى الله تعالى من سائر الأجناس.

قوله: **(لا شريك له)** أي: في تلك التربية البديعة الباهرة أو لا شريك له أي: في جميع ما ذكر.

قوله: **(وأنا من المسلمين)** هكذا رواه مسلم [٧٧١] وأصحاب «السنن الأربعة» وابن حبان والطبراني من جملة حديث كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، ورواه أبو داود [٧٦٠، صحيح] في رواية له: «وأنا أول المسلمين» فكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة بل جاء أن النور الذي خلق منه ﷺ سبق إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة متطاولة (!) ومن ثم قال في «التحفة»: لأنه أول المسلمين مطلقاً أما غيره ﷺ فيقتصر على: من المسلمين لا غير إلا أن يقصد لفظ

الآية وحينئذ يفوته إن اقتصر عليها سنة دعاء الافتتاح (!)، وقال ابن الهمام من الحنفية: لو قال: وأنا أول المسلمين قيل: تفسد صلاته للكذب، وقيل: لا، وهو الأولى لأنه مخبر أو راو عن المخبر ﷺ كذا في «الحرز»، ثم ظاهر كلام أئمتنا أن المرأة تقول: وما أنا من المشركين وأنا من المسلمين، لأن مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالاً، وفي التنزيل: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ ووجهه أنه من باب التغليب، أو على إرادة الأشخاص وقد لقن ﷺ: إن صلاتي إلى . . . وأنا أول المسلمين فاطمة الزهراء رضي الله عنها في ذبح الأضحية[1]، وقياس ذلك أن تأتي بحنيفاً مسلماً بالتذكير على إرادة الشخص محافظة على الوارد ما أمكن، وعليه فهما حالان من الفاعل أو المفعول لأن التذكير إذا لوحظ فيه معنى الشخص لم يظهر فرق بين ذينك. فإن قلت: الوجه مراد به البدن فناسب التذكير بحذف التاء، قلت: ممنوع بل الضمير صالح باعتبار تلك الإرادة للمذكر فإذا أريد به الشخص صح مجيء الحال المذكر منه.

قوله: **(أنت الملك لا إله إلا أنت)** إثبات الإلهية المطلقة له تعالى على سبيل الحصر بعد إثبات الملك له كذلك في أنت الملك، لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقٍّ إلى الأعلى على طبق قوله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۞ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾.

قوله: **(أنت ربي وأنا عبدك)** أي: أنت مالكي وموجدي ومغذيني بأنواع المنن، وأنا عبدك الذليل الخاضع لأمرك الراجي لفضلك وأحوج إليهما كون المقام للإطناب والتلذذ بالخطاب مع رب الأرباب، مع أن فيهما تخصيصاً لوصف الربوبية بالإضافة لنفسه ومخرجها عن الإطلاق، وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح، وفيه طباق لمقابلة العبد بالرب أي: المالك.

قوله: **(ظلمت نفسي)** أي: بالمخالفة واعترفت بذنبي أي: وأنت الكريم العفو، وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدهما لأنهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا . . .﴾ الآية.

قوله: **(ذنوبي جميعاً)** أي: حتى الكبائر والتبعات لأن المسؤول كريم له أن يعفو عما شاء من الكبائر والتبعات، فإذا أراد أن يعفو عن التبعات عوض مستحقها حتى يعفو عنها، وفي الدعاء إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ وقد قيل: إنها أرجى آية في الكتاب.

قوله: **(لا يغفر الذنوب)** أي: صغائرها وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد من الجمع المحلى بأل **(إلا أنت)**.

قوله: **(واهدني)** أي: أرشدني وأوصلني.

قوله: **(لأحسن الأخلاق)** أي: للأخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن بضم الخاء

---

[1] ورد من فعله ﷺ، انظر «صحيح السنن» (٢٤٩١ / م).

المعجمة ملكة في النفس نفسانية ينشأ عنها جميل الأفعال وكمال الأحوال، وهذا منه ﷺ لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالى، وإلا فهو مجبول (!) على الأخلاق الكريمة في أصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الإلهي من غير رياضة ولا تعب، بل لم تزل أنوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد، ومن ثم أثنى عليه تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ فوصفه بأنه عظيم في قوته العلمية والعملية وبأنه مغمور في الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الأولى، ووصف بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالدماثة والسماحة إشارة إلى أن خلقه ﷺ لم يقصر على ذلك، بل كان رحيماً بالمؤمنين رؤوفاً بهم شديداً على الكفار غليظاً عليهم كما قيل:

يتلقى الندا بوجه صبيح وصدور القنا بوجه وقاح

فبهذا وذا تتم المعالي طرق الجد غير طرق المزاح

أو على سبيل التعليم للأمة.

قوله: **(لا يهدي لأحسنها إلا أنت)** لعجز الخلق طراً عن أن يوجدوا شيئاً ولو ذرة، بل الموجد لكل شيء أنت فبعضها عقب أفعالهم وبعضها ابتداء، وفيه الإشعار بأن العقل لا يستقل بالاهتداء لما ينفعه فلا تحسين ولا تقبيح له في حال أو قال، خلافاً لأرباب الاعتزال.

قوله: **(واصرف عني سيئها)** أي: ادفع عني سيئها أي: الأخلاق السيئة وهذا منه وإن لم تدع نفسه الشريفة إليه، بل لا يتصور أن يصدر من بين يديه على سبيل التواضع والتذلل لعلي مقام ربه سبحانه وتعالى، أو لتعليم أمته الطريق لينالوا إحسانه، وأما قول ابن حجر في «شرح المشكاة»: لا يصرف عني سيئها إلا أنت لا سيما ونفسي تدعو وتبذل في تحصيلها معظم جهدها وكلها اهـ. ففيه ما لا يخفى، وكأنه غفل حال ذكره ذلك عن كون هذا الكلام الذي ذيله مما تقدم صادراً من سيد الأنام عليه الصلاة والسلام إذ نفسه الشريفة لا يخطر بها السوء فضلاً عن الدعاء إليه، كما قال البوصيري:

فلا يخطر السوء على باله ولا الفحشاء[1]

ويمكن أن يجاب بأن هذا اللفظ إنما هو تعليم لأمته فينبغي للعبد إذا أتى به أن يلحظ بقلبه هذا المعنى وينزل نفسه بهذا المنزل، وأنه لما كان ﷺ في أعلى مقام التمكين وكلما ازداد العبد من ذلك المقام زاد في اتهام نفسه ورأى قصورها وإن لم يكن عندها قصور، أي: أنه بالنظر إلى علي مقامه يقول هذا المقال على سبيل التخضع والتذلل لذي الجلال وهذا لا يستلزم صدور الذنب بحال، والله أعلم بحقيقة المقام والمقال.

---

(1) أليس هذا من الغلو المذموم؟ بنوه على تقعيدهم أن الأنبياء لا يذنبون! فجعلوا الأنبياء ملائكة!!

قوله: **(لبيك)** مصدر لب أقام بالمكان وتثنيته للتكثير المؤذن بالتكرير إلى غير نهاية أي: إقامة على إجابتك لما أمرت به المرة بعد الأخرى.

قوله: **(وسعديك)** أي: أسعد وأحظى بإقامتي على طاعتك وإجابتي لسائر أوامرك سعادة بعد سعادة، وسيأتي تحقيق الكلام في هذين اللفظين في أذكار الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: **(والخير كله في يديك)** أي: كل فرد من أفراده من طولك وإفضالك المكنى عنه باليدين[1]، أو أريد بهما القدرة والإرادة إذ لا يصدر شيء إلا عنهما.

قوله: **(أنا بك وإليك)** أي: في إيجادي وإنشائي بك أي: بإيجادك وإمدادك ومنتهى أمري وغاية وجهتي ورغبتي وصلاح حالي معاشاً ومعاداً إليك، أو التقدير: أنا بك إيجاداً وتوفيقاً وإليك التجاءً واعتصاماً أو رجوعاً بعد البعث وهو قريب مما قبله، أو أنا بك أعتمد وألوذ وإليك ألتجيء وأعوذ.

قوله: **(تباركت)** أي: تعاظمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك، إذ تفاعل اللازم قد يأتي بمعنى فاعل المتعدي، وأصل الكلمة الدوام والثبات من البركة وهي الكثرة والاتساع ولا تستعمل إلا في الله تعالى كما في الكتاب العزيز، وفيه تنبيه على اختصاصه تعالى بالحركات الإبداعية والبركات المتوالية، واختلف هل يلحق تبارك تاء التأنيث الساكنة والصحيح لحوقها؛ سمع: تباركت يا الله وتباركت أسماؤك، كما في «شرح التوضيح» للشيخ خالد وغيره، وقال البعلي: تبارك فعل جامد لا يتصرف ومعناه: دام دوام خيره، وقال العزيزي في «غريب القرآن»: تبارك تفاعل من البركة وهي الزيادة والنماء والكثرة والاتساع أي: البركة تكتسب وتنال بذكرك ويقال: تبارك تقدس، والقدس الطهارة ويقال: تبارك تعاظم اهـ.

قوله: **(وتعاليت)** من العلو أي: تنزهت عما لا يليق بذاتك، وفي «مفردات الراغب»: العلي هو الرفيع القدر من علا، وإذا وصف به الباري تعالى كما في قوله: ﴿هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ فمعناه: أنه يعلو عن أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال: تعالى، وتخصيص التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر، قال عز وجل: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ اهـ. وقد سبق بعضه.

قوله: **(أستغفرك وأتوب إليك)** قال العز بن عبدالسلام: هذا وعد بطلب المغفرة إذ السين للطلب فمعنى أستغفر الله وأتوب إليه أطلب منه المغفرة، فهو وعد بأن يطلبها منه ولا يلزم من الوعد حصول المطلوب الذي هو الطلب، وكذا أتوب إليك وعد بالتوبة لا أنه توبة في نفسه، والجواب أنه ليس وعداً ولا خبراً بل إنشاء أي: المراد به الإنشاء وإلا فلفظه خبر والله أعلم، وبهذا يجاب عما يأتي

---

(1) بل اليدين من صفات الله، والفضل هنا قد يكون لازم المعنى، ومقصوده.

في كتاب الاستغفار عن الربيع بن خثيم من كراهة ذلك.

وهـذا الذكـر أي: «وجهـت وجهي إلى قـوله: وأتـوب إليـك» رواه مسلـم [٧٧١] والأربعة وعبـارة «السـلاح»: رواه الجماعة إلا البخاري، ورواه ابن حبـان والطـبراني كلهـم عـن علـي بن أبي طالـب من جملة حديث، قال علي كرم الله وجهه: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» وفي رواية [حبان ١٧٧٠]: «إذا افتتـح الصـلاة كـبر ثـم قـال: وجهت وجهي. . . إلخ» وذكـر فيـه مـا يقال في الركوع والاعتدال والسجود وبعد التشهـد الأخير، نعم انفرد ابن حبان [١٧٦٨] بزيادة: مسلماً، وفي رواية للشافعي بعد: «والشر ليس إليك والمهـدي من حديث أنا بك وإليك لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك تباركت. . » [الهداية ٧٧١ صحيح] وقال الحافظ بعـد تخريـجه بجملتـه: حديث صحيح أخرجه مسلـم وأبو داود وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وأخرجه البيهقي، ووقع في روايـة سويد بن عمرو أحد رواتـه في أوله: إذا قام إلى الصـلاة المكتوبـة ومثلـه للبيهقي من وجـه آخـر عن الأعرج، وأخرجه الشافعي وزاد فيه: «سبحانك وبحمدك» بعـد قوله: «لا إله إلا أنت» وفيه أيضاً: «والمهدي من هديت» بعد قوله: «في يديك» ووقع في رواية للبيهقـي بعد قوله: «سعديك ولبيك أنا بك وإليك لا منجا منك إلا إليك» فاقتصر المصنف فيما ساقه على لفظ مسلـم ثـم أورد الحديث من طرق في كل منها: وأنا أول المسلمين، ثم قال: وهذا يشعر بأن المحفوظ في المرفوع على وفق الآية، وأن من ذكره بلفظ: من المسلمين أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ، ولذا قال الشافعي بعـد أن أخرجـه على التردد في اللفظين: أو أول المسلمـين بدل: وأنا أول المسلمين اهـ. ووقع في «شرح العباب» عـزو قوله: «اللهم أنت الملك. . . إلى قوله: وأتـوب إليك» إلى رواية الشيخين ولم أر ذلك لغـيره، بـل هم مصرحـون بـأن البخـاري لم يخرج ذلك، وقد تقدم ذكر ذلك في كـلام الحافظ أول الباب والله أعلم، وما أفاده كلام المصنف كالحديث من أن السنة تقديم: وجهت وجهي [على] سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك[١] أي: تعاظمت ذاتك أو المـراد بالاسم حقيقته كما قيـل به في: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ بتوجيهه وتعـالى جدك أي: غناك عن أن تفتقر إلى أحـد، وقيل: الجد العظمـة أي: ارتفعـت عظمتـك ومنه قوله تعالى إخباراً عن الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ أي: عظمته ولا إله غيرك: لوقوعه موقع أداة الاستثنـاء كما نقله في «المطلع» عن ابن الأنباري في «المزهر»، لأن هـذا وإن ورد من طـرق إلا أنها كلها ضعيفة[٢] بخلاف ذاك وظـاهر كـلام المصنـف هنا تقديـم الله أكبر كبيراً. . . إلخ، ثم وجهـت وجهـي. . . إلخ، ثم اللهم باعد بيني وبين خطاياي[٣]. . . إلخ، واعترض ما مر عن «المجموع» بأن الأول في مسلم،

---

(١) صححه الشيخ في «الإرواء» (٣٤٠).

(٢) صححه الشيخ في «الإرواء» (٣٤٠).

(٣) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٩٨٥)، وهو ظاهر في الفرض أيضاً.

والثاني في «الصحيحين»، وبأن الثاني يتضمن الثناء والسؤال وبأنه ورد في الفرض والأول ورد في قيام الليل، ويرد منع أن كلاً من هذه الثلاثة يقتضي أفضلية الثاني، وبأن الأول امتاز لأمره تعالى لنبيه بأنه يقوله.

ويقولُ: «اللَّهُمَّ باعِدْ بينِي وبين خطايايَ كما باعدْت بين المشرقِ والمغرب، اللَّهُمَّ نقِّني مِن خطايايَ كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدَنس، اللَّهُمَّ اغسِلْني مِن خطايايَ بالثلج والماءِ والبَرَدِ» [خ ٧٤٤، م ٥٩٨]، فكلُّ هذا المذكورُ ثابتٌ في «الصحيحِ» عن رَسولِ اللهِ ﷺ.

قوله: **(ويقول: اللهم. . . إلخ)** أي: يقول: ما رواه أحمد وابن راهويه والحميدي في «مسانيدهم»، وثبت في «الصحيحين» ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي في «شرح السنة» وغيرهم عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي. . . إلخ».

قوله: **(باعد بيني وبين خطاياي)** المراد بالمباعدة إما محو الخطايا السابقة وترك المؤاخذة، أو المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة للاحقة، وهذا مجاز لأن المباعدة إنما تكون في المكان أو الزمان، ثم أصلها لا يقتضي الزوال بالكلية كما هو المراد من الحديث بل يقتضي البقاء مع المباعدة، وكذلك التشبيه بما بين المشرق والمغرب، قال ابن دقيق العيد: وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد ألا يبقى للخطاب منه اقتراب بالكلية والإتيان بصيغة المفاعلة للمبالغة لعدم صحة المغالبة، قال القرطبي: وهو من باب المبالغة في طلب السلامة من الذنوب وكرر لفظ بين هنا بقوله: «وبين خطاياي» لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض، والخطايا جمع خطيئة وأصلها خطاييء بوزن فعايل فأبدلت الياء بعد ألف الجمع همزة فصار خطائيء بهمزتين ثم أبدلت الهمزة الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها؛ فصار خطاءى بألفين بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث ألفات، فأبدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال، والخطيئة فعيلة من الخطء بكسر أوله الذنب، وفرق بينها وبين الإثم بأنها ما بين العبد وربه وهو بين المخلوقين، ونظر فيه بأنه استعمل كلاً منهما فيما قيل أنه للآخر، وقد تقرر غير مرة أن هذا وأمثاله منه ﷺ من القيام بمقام العبودية وأداء حق الألوهية فلا ينافي عصمته من سائر الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النبوة وبعدها ومثله في ذلك جميع الأنبياء صلى الله عليهم أجمعين، أو عد أحواله كلها خطيئات وذنوباً بالنسبة لعظيم جلاله تعالى وعظيم حقه سبحانه العاجز عن القيام بها على كمالها حتى الكمل من الخلق كما أشار

إليه ﷺ بقوله: «سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» [انظر مسلم ٤٨٦] أو المراد: خطايا أمته، أو مما وقع منه مما عتب عليه لمخالفته الأولى والأكمل نظراً لعلو مقامه ﷺ كما في ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ ونحوه، أو أنه تعليم للأمة وإن استحال في حقه ﷺ.

قوله: **(نقني من خطاياي)** هو مجاز عن زوال الذنب ومحو أثره، وفيه الإشارة إلى أن الذنب سبب لإظلام القلب.

قوله: **(من الدنس)** وفي رواية: من الدرن، وفي رواية: من الوسخ وكلها متقاربة أو مترادفة، إذ الدنس بفتح أوليه الوسخ فلما كان النقاء أظهر في الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

قوله: **(اغسلني من خطاياي)** هذه رواية مسلم: أي: طهرني منها، ورواية غيره: «اللهم اغسل خطاياي».

قوله: **(بالثلج والماء والبرد)** كذا في نسخ «الأذكار»، وفي «المشكاة» تقديم الماء عليهما، قال الخطابي: هذه أمثال ولم يرد الشارع أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما آكد، وقال ابن دقيق العيد: هذا مجاز ويحتمل أمرين: **أحدهما**: أن يكون أراد التعبير بذلك عن غاية المحو بالأمور الثلاثة فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، **ثانيهما**: أن يكون كل واحد منها مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو ولعل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ فكل واحد من هذه الصفات له أثر في محو الذنب، وإلى هذا أشار الطيبي بحثاً فقال: يمكن أن يقال: المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع المغفرة والرحمة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه أي: رحمه ووقاه عذاب النار، ويؤيده وصف الماء بالبارد في رواية مسلم [٤٧٦] من حديث عبدالله بن أبي أوفى ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم لأنها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى ما هو أبرد منه، وبهذا ظهر السر في التعبير بالماء البارد والثلج والبرد، مع أن الماء السخن أبلغ في إذهاب الوسخ من الماء البارد، وقال التوربشتي: إنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء، ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بواحدة منها فكان تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها، أي: طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس ورفع الأحداث والأنجاس، وقال بعضهم: عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن المغفرة، وفي «فتح الإله»: ويصح أن يشار بجمع الثلاثة إلى المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفىء حرارة العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم يبوأ رياض النعيم، ثم يمنح معاني الشهود ودوام القرب، ولا يضر كون مفاد الجملتين واحداً لأن المقام مقام إطناب، على

أن الثانية أبلغ لأنها أفادت من المقابلة الأول كما علم مما تقرر في الأخيرين على الماء إشارة إلى ما هو المقرر عندنا من أنهما مثله في تطهير الحدث والخبث الحسيين اهـ. وقال الكرماني: يحتمل أن تكون الدعوات الثلاث فيها إشارة إلى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي، وفي «فتح الباري»: الحكمة في تقديم المستقبل الاهتمام بدفع ما يأتي قبل رفع ما حصل، والثلج معروف، والبرد بفتح الموحدة والراء المهملة هو حب الغمام، قال الهروي: سمي برداً لأنه يبرد وجه الأرض.

وجاءَ في الباب أحاديثٌ أخرُ منها حَدِيثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها: كان النبيُّ ﷺ إذا افتتحَ الصلاة قالَ: «سُبحانكَ اللهمَّ وبحمْدِكَ وتبارَكَ اسمُكَ وتعالَى جَدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ» [الإرواء ٣٤٠، صحيح].

رواه الترمذيُّ وأبو داود وابنُ ماجه بأسانِيدَ ضعيفةٍ، وضعَّفهُ أبو داودَ والترمذيُّ والبيهقيُّ وغيرُهم، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من روايةِ أبي سعيد الخدري وضعَّفوهُ، قالَ البيهَقِي: ورُويَ الاستفتاح بسبحانكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً وعن أنسٍ مرفوعاً وكلها ضعيفة، قال: وأصحُّ ما رُويَ فيه عن عُمَرَ بنِ الخطاب رَضيَ اللهُ عَنْهُ ثمَّ رواه بإسنادِهِ عنه: أنهُ كبَّرَ ثم قالَ: «سبحانكَ اللهمَّ وبحمْدِكَ تبارَكَ اسمُكَ وتعالَى جدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ» [مسلم ٣٩٩] والله أعلم.

قوله: **(سبحانك اللهم. . . إلخ)** اقتصر المصنف على ما ذكر، ورواه جابر وزاد في حديثه بعد قوله غيرك: «وجهت وجهي. . . إلخ»، وبتلك الزيادة أخذ في «الروضة» فقال: يقدم سبحانك اللهم وبحمدك. . . إلخ، على: وجهت وجهي. . . إلخ [مسلم ٧٧١]، قال في «شرح العباب»: ويشهد له حديث البيهقي فساقه ثم ذكر نحو ما تقدم من تقديم: «وجهت وجهي. . . إلخ»، وفي «شرح الهداية» لابن الهمام من الحنفية: الأولى العمل برواية جابر عنه ﷺ: «إنه كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك. . . إلخ، وجهت وجهي إلى الله رب العالمين» أخرجه البيهقي، كذلك[1] قال في «الحرز» فيستفاد منه تقديم التسبيح على التوجه اهـ. وكأن من ذكر لم ينظروا لقول المصنف هنا: بأسانيد ضعيفة. . . إلخ، أو أراد أن ذلك الضعف غير مؤثر لأنه في الفضائل ويعمل بالضعيف فيها بشرطه.

قوله: **(رواه الترمذي وأبو داود. . . إلخ)** قال الحافظ: ليس له عند هؤلاء الثلاثة سوى إسنادين أخرج أحدهما أبو داود والآخر عند الآخرين ثم ذكرهما، وبين حال كل منها فقال في السند الأول: أخرجه أبو داود بهذا السند وأخرجه الحاكم وهو شيخ البيهقي فيه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال الحافظ ابن حجر: رجاله من رجالهما في الجملة، وليس على شرط واحد منهما ثم بين

---

(1) وقواه الحافظ في «النتائج» (١ / ٤٠٩).

ذلك وقال: قال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث: ليس بالمشهور ولم يروه إلا طلق بن غنام عن عبدالسلام بن حرب أي: عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، وقد روى جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة يعني بالسند المذكور فلم يذكروا فيه شيئاً من هذا اهـ. كلامه، وأشار به إلى ما أخرجه مسلم [٤٩٨] وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل بلفظ: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. . .» الحديث بطوله، فظاهر رواية عبدالسلام تقتضي الزيادة على ما رواه أولئك وهم أحفظ منه وأتقن، لكن طريقة المصنف الحكم بقبول الزيادة من الثقة مطلقاً كما صرح بذلك في غير موضع، وهذا من هذا القبيل فأقل درجاته أن يكون حسناً لا سيما إذا انضم إليه الطريق الآتي والشواهد الآتية، وقال الحافظ في السند الثاني: أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة كلهم عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة، قال الترمذي بعد تخريجه: لا نعرفه إلا من حديث حارثة بن محمد وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال ابن خزيمة بعد تخريجه: حارثة بن محمد لا يحتج أهل الحديث بحديثه، وقال الحاكم: حارثة بن محمد لم يرتضه مالك ورضيه غيره من أقرانه، قال العراقي: حارثة متفق على ضعفه مراد الحاكم ممن رضيه غير مالك أنهم رووا عنه، ولا يلزم من رواية الثقة أن يكون المروي عدلاً عنده اهـ. وقال البيهقي بعد تخريج الحديث: حارثة ضعيف، وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها في «الخلافيات»، وأخرجها الطبراني في كتاب «الدعاء» والدارقطني، وفي سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك، وورد من طريق أخرى عن عطاء موقوفاً عليه قال الحافظ: وهذا وإن كان مقطوعاً ففيه إشعار بأن لهذا المرفوع أصلاً اهـ.

قوله: **(وضعفه أبو داود والترمذي. . . إلخ)** قال الحافظ: لم يصرح أبو داود بضعفه وإنما أشار إلى غرابته كما قدمته، نعم لما أخرج الدارقطني الحديث المذكور بسنده إلى أبي داود إلا قوله: ليس بالمشهور فعبر بقوله: ليس بالقوي، وأما الترمذي: فضعفه من طريق حارثة ولم يعرج على الطريق الأولى بل صرح بتفرد حارثة به، ولو وقعت له الطريق الأولى لكانت على شرطه في الحسن، وأما البيهقي فحكى كلام أبي داود الأول بعد أن أخرجه من طريقه ثم ساق طريق حارثة وضعفها به، ثم ذكر أنه روي من طريق ثالثة عن عائشة، وأما قوله: وغيرهم فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون.

قوله: **(ورواه أبو داود والترمذي. . .إلخ)** قال الحافظ: ولم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه، ثم قال بعد تخريجه الحديث بإسناده من طرق: حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي، فأما الترمذي فقال: حديث أبي سعيد أشهر شيء في الباب وبه يقول أكثر أهل العلم وقد تكلم بعضهم في سنده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وأما النسائي فسكت عليه فاقتضى أنه لا علة له عنده، وأما ابن ماجه فلم يتكلم عليه أصلاً

كعادته، وأما البيهقي فحاصل كلامه في «السنن الكبرى» وفي «الخلافيات» أن حديث علي في وجهين أرجح من هذا الحديث لكون حديث علي مخرجاً في الصحيح، ولكون هذا وإن جاء من طرق متعددة لا يخلو سند منها من مقال، وإن أفاد مجموعها القوة، وهذا أيضاً حاصل كلام ابن خزيمة في «صحيحه» وأشار إلى أن حديث أبي سعيد أرجح، وقال العقيلي بعد أن أخرجه من طريق حارثة في ترجمته في «الضعفاء»: هذا الحديث روي بأسانيد حسان غير هذا، قال الحافظ: وسائر رواة أبي سعيد المذكور رواة الصحيح إلا علي بن علي الرفاعي فقد وثقه ابن معين [وغيره].

قوله: **(قال البيهقي. . . إلخ)** قال الحافظ: عبارة البيهقي بعد ذكر حديث ابن مسعود: رواه ليث عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه وليس بالقوي، وروي عن حميد عن أنس مرفوعاً ثم ساقه بسنده إليه، ولم أر الكلام الأخير في كلامه، وقد أخرج الطبراني في «الدعاء» حديث ابن مسعود بسندين آخرين، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حميد، ومن وجه ثالث عن أنس، وأخرجه في «المعجم الكبير» من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث الحكم بن عمير، ومن حديث عمرو بن العاص، وأخرجه البيهقي بسند جيد عن جابر بن عبدالله كما سنذكره بعد اهـ. والله أعلم.

قوله: **(من رواية أبي سعيد)** أي: ولفظه: «كان ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ثلاثاً ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ»، وقال الترمذي [٢٤٢]: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقال أيضاً: قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي يعني ابن نجاد وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث اهـ.

قوله: **(وضعفوه)** قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا عن حارثة بن أبي الرجال وقد تكلم فيه من قبل حفظه أي: لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ إن حدث من غير كتاب، وقول بعض شراح «المشكاة»: إن الترمذي لم يضعف متنه، إنما ضعف بعض أسانيده، ولا يلزم منه تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق أخرى محتج بها، فما أوهمه كلام المصنف مما يخالف ذلك معترض، قال: وقد رواه أبو داود بإسناد حسن اهـ. فيه نظر فإن الذي صرح به الحفاظ والمرجع إليهم في ذلك أن طرقه كلها ضعيفة، لكن قال ابن الجوزي: يقوي بعضها ببعض، فيصل إلى حد الحسن فيحتج به وهذا يتوقف على أن ذلك الضعف مما يقبل الانجبار وإلا فكذب الراوي أو اتهامه بالكذب مثلاً لا ينجبر وإن تعددت طرقه كما سبق.

قوله: **(وروي الاستفتاح. . . إلخ)** ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله: ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق من قوله، نقله في «الحرز».

قوله: **(وأصح ما ورد فيه عن عمر بن الخطاب)** ثم رواه عنه ـ يعني البيهقي ـ قال الحافظ

بعد تخريجه من طريق البيهقي موقوفاً على عمر: هذا موقوف صحيح، ثم خرجه أيضاً من طريق الدارقطني، وقال الدارقطني: هذا صحيح عن عمر من قوله [مسلم ٣٩٩]، وقد روي عنه مرفوعاً ثم ساقه من رواية عبدالرحمن بن عمرو بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ عن أبيه ورواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على عمر وهو الصواب، قال الحافظ: كذا وقع في الأصل عمرو بن شبية بفتح العين في السند الأول وبضمها في السند الثاني وفي إحداهما تصحيف، وغفل ابن الجوزي في «التحقيق» فصحح المرفوع ظناً منه أن عبدالرحمن بن عمرو بن شيبة أحد شيوخ البخاري في «صحيحه» وليس كذلك؛ فإن شيخ البخاري إنما هو عبدالرحمن بن شيبة ولا ذكر لعمرو في نسبه، وعلى التنزل فوالد عبدالرحمن لا يعرف اهـ. وفي «الخلاصة» للمصنف: إنما الحديث صحيح عن عمر موقوف عليه اهـ. وقال في «السلاح» بعد أن روى الحديث موقوفاً على عمر: رواه مسلم [٣٩٩] ثم قال: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في «المستدرك» مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقال الحاكم فيه: صحيح على شرط الشيخين اهـ. وسبق شرحه في أثناء الكلام على ما تقدم من أدعية الافتتاح، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة واختاره للافتتاح به أبو حنيفة وغيره، وذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وغيرهم اهـ.

وروَينا في «سُنن البيهقي» [٢ / ٣٣] عن الحارثِ عنْ علي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا اسْتفتحَ الصلاةَ قالَ: «لا إلهَ إلا أنت سُبحانكَ ظلمْتُ نفسي وعَملْتُ سُوءً فاغفِر لِي إنهُ لا يَغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، وجَّهْتُ وَجهي. . . إلى آخره» وهُوَ حديثٌ ضعيف، قالَ: الحارثُ الأعورُ متفقٌ على ضعْفِهِ وكان الشعْبيُّ يقولُ: الحارثُ كذابٌ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «والشرُّ ليسَ إلَيكَ» فاعْلَمْ أن مذهَبَ أهلِ الحَقِّ من المحدِّثين والفقهاءِ والمتكلمين من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن علَماءِ المسلِمين: أن جميعَ الكائناتِ خيرَها وشرَّها نفعَها وضُرَّها كلَّها من اللهِ سبحانهُ وتعالى وبإرادَتِهِ وتقديرِهِ، وإذا ثبت هذا فلا بُدَّ من تأويلِ هذا الحَديثِ فذكَرَ العلماءُ فيهِ أجوِبةً:

أحدُها: وهو أشهرُها قالَهُ النضْرُ بنُ شُميلٍ والأئمَّةُ بعدَهُ معناهُ والشرُّ لا يُتقرَّبُ بهِ إلَيكَ.

والثاني: لا يَصعَدُ إليكَ إنما يصعَدُ الكَلِمُ الطيبُ.

والثالثُ: لا يُضافُ إليكَ أدَباً فلا يُقالُ: يا خالِقَ الشَّرِّ وإنْ كان خالقهُ كما لا يقالُ: يا خالق الخنازير وإنْ كان خالِقها.

والرابعُ: ليسَ شرّاً بالنسبةِ إلى حكمَتِكَ فإنكَ لا تخلُقُ شيئاً عبَثاً واللهُ أعلَم.

قوله: **(وروينا في سنن البيهقي)** قال الحافظ بعد تخريجه بسند له بلفظ: قال البيهقي: ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية، لكن قال عن أبي الخليل بدل الحارث فيحتمل أن يكون لأبي إسحاق الراوي عن الحارث شيخان في الحديث، وعلى هذا الاحتمال فيكون الحديث صحيحاً، ويقوي ذلك أن

الرواية الصحيحة عن علي بطولها تشتمل على ألفاظ هذا الطريق وليس فيها إلا الاختصار وتأخير: وجهت، ثم أجاب عن قول المصنف في الحارث بما سيأتي نقله عنه.

قوله: **(فإن الحارث الأعور متفق على ضعفه)** قال الحافظ: هو متعقب فيما قاله، فقد وثقه يحيى ابن معين في «سؤالات الدارمي» وفي «تاريخ العباس الدوري»، وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح سبب ذلك فقال: الحارث صاحب علي ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روي عن علي، قيل له: فما يقوله الشعبي فيه؟ قال: لم يكن يكذب في حديثه وإنما كان يكذب في رأيه اهـ. وأبدى الذهبي ذلك احتمالاً، والمراد بالرأي المذكور التشيع وبسببه ضعفه الجمهور، ثم رأيت عن أبي حاتم في حق الحارث شيئاً يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه، قال: كان الحارث أعلم الناس بالفرائض وكان يروي ذلك عن علي فقيل له: سمعت هذا كله من علي فقال: سمعت منه بعضاً وبعضاً أقيسه على قوله، وقد بسط ابن عبدالبر في كتاب «بيان العلم» ما يتعلق بذلك اهـ.

قوله: **(وأما قوله: والشر ليس إليك، فاعلم أن مذهب أهل الحق. . . إلخ)** أنكرت المعتزلة إرادته تعالى للشر والقبيح حتى قالوا: إنه تعالى أراد من الكافر والفاسق الإيمان والطاعة لا الكفر والمعصية زعماً منهم أن إرادة القبيح قبيحة كخلقه وإيجاده، واستدلوا بهذا الحديث أي قوله: «والشر ليس إليك» بناء على تقدير متعلق الجار منسوباً، ومنعه أهل السنة وقالوا: القبيح كسب القبيح والاتصاف به، ومتعلق الظرف ليس منسوباً بل متقرباً أو منسوباً؛ أي: لا يليق بالأدب نسبته إليك وإن كنت فاعله، وعند المعتزلة أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادة الله تعالى، وهذا شنيع جداً، والمعتزلة اعتقدوا أن الإرادة والمشيئة والرضا والمحبة والأمر بمعنى ونحن لا نقول به، بل نقول: الإرادة والمشيئة بمعنى والرضا والمحبة كذلك والأمر لا يستلزم الإرادة فقد يكون الشيء غير مراد ويؤمر به وقد يكون مراداً وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى، ولأنه لا يسأل عما يفعل، واستدلت المعتزلة بنحو: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، ولا دليل لأنا نقول بمقتضاهما لما تقرر من أن الإرادة غير الرضا والأمر، ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وقول السلف قبل ظهور أهل البدعة: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وليس هذا محل تحقيق المرام، ومجمله أن كتب أهل السنة مختلفة في هذه المسألة فقال إمام الحرمين: إن من حقق لم يشك أن المعاصي بمحبته، ونقله بعضهم بمعناه عن الأشعري لتقارب الإرادة والمحبة في المعنى اللغوي، فإن من أراد شيئاً أو شاءه فقد رضيه وأحبه، قال ابن الهمام: وهذا الذي قاله إمام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اهـ. وقال شارح «العقيدة المنظومة» لليافعي: الإرادة والمشيئة والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور أهل السنة (!) لكن قال بعضهم: ما سبق، إلا المحبة والرضا مترادفان، وهما غير الإرادة والمشيئة، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ وأجيب:

بأنه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لأنه لم يرده ويرضاه للكفار لأنه أراده لهم أو أنه لا يرضاه شرعاً وديناً يثيب عليه ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها اهـ.

وحاصله: أن النفي والإثبات واردان على مختلفين بالحيثية مع اتحادهما بالذات، كما قيل في الإشكال المشهور: أن الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء مجيباً بأنه يرضى به من حيث إنه فعل الله تعالى ولا يرضى به من حيث إنه كسب للعبد، أو أن الكفر مقضي لا يجب الرضا به إذ هو إنما يجب بالقضاء لا بالمقضي. وقال الشيخ عطية السلمي في «تفسيره»: ما تعلق به الثواب يقال فيه إن الله رضيه وأحبه وأراده وشاءه، وما تعلق به العقاب يقال فيه: أراده وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال: كرهه ونهى عنه، ومعنى ذلك أنه لا يثيب عليه لا أنه وقع عليه قهراً كسائر مكروهات العباد فإن العبد يقع عليه المكروه قهراً ولو قدر على دفعه والله متعال عن ذلك، وهذا مذهب كثير من السلف، قال قتادة: والله ما يرضى الله لعبد ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه إليها، وقال ابن عباس والسدي وجماعة: إن الله يرضى الكفر للكفار كما يرضى الإيمان للمؤمنين اهـ. والحق أن الخلاف لفظي كذا في «المرقاة».

قوله: **(فلا بد من تأويل هذا الحديث. . . إلخ)** قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: قال بعضهم: وإنما أولنا الحديث لأنه لم يقل أحد من المسلمين بقضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالى لا صنع للعبد فيهما، والمعتزلة على أنهما من العبد لا صنع لله فيهما، ولم يقل عالم سني ولا بدعي أن الخير من الله والشر من النفس وإنما سمع ذلك من همج العامة اهـ. وفيه نظر ونقله في «شرح العباب» عن «المجموع» وعن الشيخ أبي حامد وتعقب بأنه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرون، والظاهر أنهم فرقتان: فرقة على الأول وفرقة على الثاني، ومن ثم اختلف كلام الزمخشري منهم في ذلك اهـ.

قوله: **(أحدها وهو أشهرها قاله النضر بن شميل)** أي: والخليل بن أحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم، قال صاحب «أنوار البروق في أنواء الفروق»: استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله ﷺ: «والشر ليس إليك» وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الأشعري، وجوابه: أن قوله ﷺ: ليس إليك، لا بد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوباً إليك حتى يكون من العبد على زعمهم، ونحن نقدره: والشر ليس قربة إليك؛ لأن الملوك كلهم يتقرب بالشر إليهم إلا الله تعالى لا يتقرب إليه إلا بالخير، وهذا معنى حسن جميل يحمل اللفظ عليه، وعليه فيكون اللفظ محتملاً لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهر في أحدهما من حيث الوضع بل الاحتمالان مستويان، فيسقط استدلال المعتزلة به لحصول الإجمال فيه اهـ. وأصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبدالسلام كما نقله عنه السيوطي في «حواشيه على النسائي».

قوله: **(والثالث)** وحكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً، ويؤيده أن عادة العرب ينسبون ما كان يعجبهم إلى الله وإن كانت الأشياء كلها له في الحقيقة.

قوله: **(لا يضاف إليك)** أي على انفراده.

قوله: **(فلا يقال: يا خالق الشر ونحوه)** بل يا خالق كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم.

قوله: **(ليس شراً. . . إلخ)** قال التفتازاني في «شرح العقائد»: فإن قيل: كيف كان كسب القبيح سبباً موجباً لاستحقاق الذم بخلاف خلقه؟ قلنا: لأنه قد ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئاً إلا وله عاقبة حميدة وإن لم نطلع عليها فجزمه بأن ما نستقبحه من الأفعال قد يكون فيها حكم ومصالح كما في خلق الأجسام الخبيثة الضارة المؤلمة، بخلاف الكاسب فإنه قد يفعل قبيحاً سفهاً موجباً لاستحقاق الذم والعقاب اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر وقيل: ليس الشر قضاك فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة، فالمقضي به بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء اهـ. وهو بكونه جواباً أشبه، وفي «شرح الأربعين»: له ما في الوجود من الشر فهو إضافي بالنسبة لبعض الأشياء وليس شراً مطلقاً بحيث عدمه خير من وجوده، بل وجوده مع ذلك خير من عدمه، ويصح أن يراد هذا في خبر: «والشر ليس إليك» أي: الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك اهـ. وذكر المصنف في «شرح مسلم» جواباً خامساً حكاه عن الخطابي: إنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو أضافوه إليهم.

فصل

هذا ما وردَ من الأذكار في دعاءِ التوجُّهِ فيُستحَبُّ الجمعُ بينها كلِّها لِمَنْ صلَّى منفرداً وللإمامِ إذا أَذِن له المأمومون، فأمَّا إذا لَمْ يأذنوا لَهُ فلا يُطَوِّلُ علَيْهِمْ بَلْ يقتصرُ على بعضِ ذلِكَ، وحَسُن اقْتِصارُهُ على: وَجَّهتُ وجهِي إلى قولِه: مِن المُسلِمين، وكذلك المنفردُ الذي يؤثِرُ التخفيف.

فصل

قوله: **(هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه)** قال الحافظ: هذا يشعر بالحصر وليس كذلك بل ورد فيه غير ذلك، ذكره الطبراني في «الدعاء»، وكذا غيره اهـ.

قوله: **(فيستحب الجمع بينها كلها)** قال الحافظ: لم يرد بذلك حديث وقد استحب الجمع بين (وجهت وسبحانك) أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو إسحاق المروزي من أكابر الشافعية، وبوب البيهقي [٢ / ٣٥] لذلك وأورد فيه حديثاً عن جابر أن النبي ﷺ: «كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك. . . إلى: ولا إله غيرك، وجهت وجهي. . . إلى قوله: العالمين» وسنده قوي فإن رجاله رجال الصحيح إلا عبدالسلام بن محمد الحمصي، وأما الراوي عن عبدالسلام إبراهيم بن يعقوب فمن كبار الحفاظ الأثبات من شيوخ أبي داود والترمذي والنسائي، وأخرج الحافظ من طريقين

أحدهما للطبراني في «الدعاء» من حديث جابر: «كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: إن صلاتي ونسكي إلى قوله: أول المسلمين. اللهم اهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيىء الأعمال والأخلاق ولا يقي سيئها إلا أنت» قال الحافظ: وهكذا أخرجه النسائي [٨٩٦، صحيح] ورجاله ثقات كالذي قبله، وكأن الحديث كان عند شعبة مطولاً فحدث عبدالسلام عنه ببعضه وحدث أبو حيوة عنه ببعضه، ثم أشار الحافظ إلى اختلاف وقع لبعضهم في بعض هذا الحديث غير من ذكرناه اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: قول النووي: يستحب الجمع. . . إلخ لا ينافيه قول الشافعي: فإن زاد فيه أو نقص كرهته؛ لأنه محمول على الزيادة من غير الوارد، وقول بعض أئمتنا: لم يرد في تلك الأدعية شيء عن السلف بل يأتي بكلٍّ مرة، يرده أن الأصل الإتيان والتأسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد (!) وكذا في كل محل وردت فيه أذكار متعددة اهـ. فإن علم أنه لا يمكنه الجمع لا يأت به أو يمكنه البعض فقط مع التعوذ والفاتحة أتى به، نص عليه في «الأم».

قوله: **(وللإمام إذا أذن له المأمومون)** أي: وهم محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق للغير بأن لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز، ولا نساء متزوجات، ولم يطرأ غيرهم، وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقاً ولو أذن الجمع المحصورون إلا واحداً فينظر فإن كان ملازماً للحضور فلا ينظر لقوله بل يطول لئلا يفوت ثواب أولئك بقوله، وإلا اقتصر رعاية له، أفتى به ابن الصلاح واستحسنه من بعده.

قوله: **(وحسن اقتصاره على وجهت)** أي: لأن الله تعالى أمر نبيه في كتابه أن يقوله، وكذا المأموم الذي يسمع قراءة الإمام يقتصر على: وجهت وجهي. . . إلخ، ويشرع فيه حتى يسمع قراءة إمامه.

واعْلَمْ أن هذِهِ الأذكارَ مستحَبَّةٌ في الفريضةِ والنافِلَةِ فلَوْ تَرَكَهُ في الركعةِ الأولى عامِداً أوْ ساهِياً لم يفعلْهُ فيما بعدَها لفواتِ محلِّهِ ولو فعلَهُ كان مَكْروهاً ولا تبطلُ صلاته، ولو تَرَكَهُ عقِيبَ التكبيرَةِ حتى شَرَعَ في القِراءَةِ أو التعوُّذِ فقدْ فات محلُّهُ فلا يأتي بهِ فلَو أتى بهِ لم تبطُل صلاته، ولو كان مَسبوقاً أدْرَكَ الإمامَ في إحدى الركَعاتِ أتى بهِ إلا أنْ يخاف مِن اشْتِغالِهِ به فوات الفاتحةِ فيَشْتغلُ بالفاتحةِ فإنها آكَدُ لأنها واجبةٌ وهذا سنةٌ، ولو أدرَكَ المسبوقُ الإمامَ في غيرِ القيامِ إمَّا في الركوعِ وإما في السجودِ وإمّا في التشهُّدِ أحرَمَ معَه وأتى بالذكرِ الذي يأتي بهِ الإمامُ ولا يأتي بدعاءِ الاستفتاحِ في الحَالِ ولا فيما بعدُ.

واختلف أصحابُنا في اسْتِحباب دعاءِ الاستفتاحِ في صَلاةِ الجَنازةِ والأصَحُّ أنهُ لا يُستحَبُّ لأنها مبنيةٌ على التخفيفِ.

واعْلَمْ أن دعاءَ الاسْتِفتاحِ سنةٌ ليسَ بواجبٍ ولو تركَهُ لم يسجُدْ للسَّهْوِ والسُّنةُ فيهِ الإسرارُ فلو جَهَرَ بهِ كان مكروهاً ولا تبطل صلاته.

قوله: **(والنافلة)** سواء كانت مطلقة أو راتبة، وسيأتي في باب التراويح أن ما يفعله النـاس مـن ترك الافتتاح والتسبيحات فيها وغير ذلك من السنن تساهل، والصواب ما سبق، وسكت المصنف عن الجنازة لأنه لا يسن فيها ولو على غائب وقبر على الأوجه، ومحل استحباب الافتتاح ما لم يدرك الإمام في غير القيام ما لم يسلم قبل أن يجلس، أو في الاعتدال بل يقول في الأخير: سمع الله لمن حمده إلى آخـر ما يأتي من ذكر الاعتدال حينئذ، ولو أدركه في أثناء الفاتحة فأتمها الإمام أمَّن المأموم لقراءته ثـم افتـتح، ونفى مالك استحباب الافتتاح من أصـله لعـدم ذكـره في خـبر المسـيء صـلاته [خ ٧٥٧، م ٣٩٧]، ولخبر: «كان ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يفتتحون الصلاة بالحمـد لله رب العـالمين» [خ ٧٤٣، م ٣٩٩] قال في «شرح العباب»: عجيب إذ لا جواب له عن تلك الأحاديث، وخبر المسيء صـلاته لم يذكر فيه إلا الفرائض أو وأعرض عن النوافل، والثاني: معناه يفتتحون القراءة، بل لو صـرح صـحابي بنفيه لكان محجوجاً بإثبات غيره اهـ.

قوله: **(ولو كان مسبوقاً. . . إلخ)** المسبوق هو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة المأموم.

قوله: **(أتى به)** أي: إذا ظن إدراك الفاتحة مع إمامه بأن كان الإمام بطيء القراءة وهو سريعها.

قوله: **(إلا أن يخاف)** إما بأن جهل حال إمامه أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها ولـو اشـتغل به فيشتغل بها لأنها أهم ويشرع فيها ليدركها ثم إذا ركع الإمام قبل إتمـام الفاتحـة نظـر فـإن لم يشـتغل بافتتاح ولا تعوذ ركع مع الإمام وتمت ركعته ويحمل عنه الفاتحة أو ما بقي منهـا، وإن اشـتغل بهمـا أو بأحدهما أو سكت لزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر ذلك في ظنه كما هو ظاهر، أو زمن سـكوته لتقصـيره في الجملة بالعدول عن الفرض إلى غيره، وإن كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه إدراك الركـوع فركـع على خلاف ظنه، واختار جمع أن يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة، وأطـالوا في الاسـتدلال لـه وإن كـلام الشيخين يقتضيه، وعلى الأول: متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا لم يعتـد بما فعله، ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بنـاء علـى أنـه متخلـف بغير عذر، ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة، ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود وافقـه ولا يركـع وإلا بطلت إن علم وتعمد، وكذا حيث فاته الركـوع فـإن لم يفـرغ وقـد أراد الإمـام الهـوي للسـجود فقـد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود؛ لما تقرر أن تخلفه لغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا بنية المفارقة فتتعين عليه حذراً من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلاً عن «التحقيق» واعتمده أنه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المفارقة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قـدر مـا لحقـه فغلب واجب المتابعة فعليه إن صح لا يلزمه مفارقة، أما إذا جهل أن واجبـه في ذلـك فهـو بتخلفـه لمـا

لزمه متخلف لعذر، قاله القاضي كذا في «التحفة» لابن حجر، وفي «الإمـداد» لـه: الأقـرب للمنقـول وعليه أكثر المتأخرين أنه متخلف لعذر وعليه فيدرك الركعـة وإن لم يـدرك الركـوع مـع الإمـام فيصـير حكمه كالموافق، وناقش فيما ذكره فيه في «التحفة» بأن قوله: ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة بأنه يحتـاج في ذلك لسند، وأطال في المقال والله أعلم.

قوله: **(وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام)** هذا إذا لم يسلم الإمام قبـل جلوسـه وإلا فيـأتي بـه كما مر.

قوله: **(والسنة فيه الإسرار)** أي: كغالب أذكار الصلاة.

بابُ التعوّذ بعد دعاءِ الاستفْتاح

اعْلَمْ أن التعوُّذ بعدَ دعاءِ الاستفتاحِ سنةٌ بالاتِّفاقِ وهو مقدِّمةُ القراءةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ معنـاه عند جَماهيرِ العُلَماءِ: إذا أردْت القراءَة فاسْتعِذ، واعْلَـمْ أن اللفظ المختـارَ في التعوُّذِ: أعوذ باللهِ من الشيطـانِ الرَّجيم، وجاءَ: أعوذ باللهِ السميعِ العليمِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجيمِ ولا بأسَ بهِ، ولكنِ المشهورُ المختَارُ هو الأوَّلُ.

باب التعوذ بعد دعاء الافتتاح

قوله: **(سنة بالاتفـاق)** لكنه نفاه مالك لنظير ما تقدم في الافتتاح مع جوابـه، ولمـا كـان مدركـه ضعيفاً حكي الاتفاق مع وجوده.

قوله: **(جماهير العلماء. . . إلخ)** وقال جمع من السلف: هي على ظاهرها وأخذوا بها كذلك، قال في «شرح المشكاة» وهو شاذ.

قوله: **(إن اللفظ المختار. . . إلخ)** ثم بعـده أعوذ بالله السميع العليـم مـن الشيطان الرجيم، ثم أعوذ بالله العلـي من الشيطان الغوي، هـذا مـا في «المجموع» عن المـاوردي، لكن في «الكفاية» عنه: أن الأفضل الأول ثم هـو بزيـادة: من همزه ونفخه ونفثه، ثم الأخير والذي يتجـه أن الأفضل بعد الأول هو بتـلك الزيـادة للحديث الآتي، ثم الثانـي بتـلك الزيـادة لوروده كـذلك في الروايـة الثـانية، ثم هو بدونها، ثم الثالـث، ورجـح الأذرعي الثاني أي: أعوذ بالله السميـع. .. إلخ حتى على الأول للحديث المذكور الآتي، ولأن فيه الجمع بين قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ وقوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ويرد بأن الحديـث ضعيـف[1] كما ستعلمه، وليست الآية الثانية بياناً لصيغة الاستعاذة حتى يطلـب موافقتـه لفظهـا كالأول، بل أمره بها ثم عـلل ذلك الأمـر بأنه سميع للدعاء عليم به فهو حث عليـه ذكـره في «المجموع» قال: والآيـة التي أخذنا بها أقرب إلى صفـة الاستعاذة فكانـت أولى اهـ. ويؤيـده قول صـاحب «النشر»: إن الأول هو المختار لجميع القراء من

---

(1) صححه الشيخ كما سيأتي.

حيث الرواية ثم نقل عن جمع أنهم حكوا الاتفاق عليه، وعن السخاوي: أنه الذي عليه إجماع الأمة، وعن الحافظ أبي عمرو الداني: أنه الذي أخذ به عامة الفقهاء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وأنه الوارد عنه ﷺ ثم نازع في دعوى الإجماع وحصر الوارد فيه بين ذلك بما فيه فوائد.

قوله: **(أعوذ. . . إلخ)** أعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء، قالوا: وفي ذلك تحقيق الطلب كما في: غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للإلصاق وهو إلصاق معنوي لأنه لا يلصق شيء بالله تعالى ولا بصفاته، ولكنه التصاق تخصيص لأنه خص الرب بالاستعاذة، قال الإمام الرازي: جاء الحمد لله ولله الحمد وتقدم المعمول يفيد الحصر؛ فما الحكمة أنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع: بالله أعوذ؟ قلنا: إن الإتيان بلفظ التعوذ امتثال لأمره تعالى، وقال بعضهم: تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والتفنن فيه غير لائق لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض، والحمد حالة شكر وتذكر إحسان ونعم اهـ. ذكره القسطلاني، وسبق معنى الشيطان واشتقاقه في باب الذكر، والرجيم أي: المرجوم بالطرد واللعن أو الذي يرجم به الغير بالإضلال والإغواء، أو بمعنى فاعل لرجمه الغير بوسوسته.

ورَوَينا في «سنن أبي داودَ» و«الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«البيهقي» وغيرها أن النبيَّ ﷺ قالَ قبلَ القِراءَةِ في الصلاةِ: «أعوذ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ مِن نَفْخِهِ ونفثِهِ وهَمْزِهِ» [صحيح الموارد ٣٧٥ / ٤٤٣، ٤٤٤] وفي روايةٍ [أبو داود ٧٧٥، صحيح]: «أعوذُ باللهِ السَّميعِ العَليمِ مِنِ الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونفْخِهِ ونفثِهِ». وجاءَ في تفسيرِهِ في الحديثِ أن همزَهُ: المُوْتَةُ وهيَ الجُنونُ، ونفخهُ الكِبْرُ، ونفثُهُ: الشِّعرُ والله أعلم.

قوله: **(وابن ماجه)** وانفرد بزيادة الرجيم (!) في وصف الشيطان وهي زيادة فيعمل بها وصحابي الحديث جبير بن مطعم، وذكر أوله: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله وبحمده ثلاثاً ثلاثاً[1]، ثم ذكر التعوذ باللفظ المذكور هنا قال الحافظ: والحديث حسن وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وأبي أمامة الباهلي وأبي سعيد الخدري، رواه من حديث ابن مسعود ووقع فيها التصريح بأن التفسير للألفاظ المذكورة فيه مرفوع، ولفظه عن النبي ﷺ: «أنه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» قال: وهمزه المؤتة ونفخه الكبر ونفثه الشعر. قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق آخر إلى عطاء بن السائب: قلت: وهو الراوي للطريق الأول عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود ما لفظه: حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وعطاء ابن السائب وإن اختلط فحماد بن سلمة الراوي عنه في الطريق الأول ممن سمع منه قبل الاختلاط إلا أنه لم يقع في روايتنا من طريقه التصريح برفع الحديث فلذا توقفت عن تصحيحه اهـ. ورواه من حديث أبي أمامة الباهلي ولفظه:

---

(1) صحح الشيخ تثليث التكبير فقط، وإفراد ما بعده.

«كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك. . . إلى: ولا إله غيرك ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أخرجه أحمد ورجال إسناده ثقات إلا التابعي فإنه لم يسم، وهذه الأحاديث فيها الاقتصار على قوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأما زيادة السميع العليم فوقعت في حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي والنسائي وهو حديث حسن، وقول ابن خزيمة عقب تخريجه: إنه لم يسمع أحداً من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم أنه استعمل هذا الخبر على وجهه، قال الحافظ: لا يستلزم عدم نقل استعماله وإنكاره عن أحد توهينه والعلم عند الله[1]، قال الحافظ: وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود [٧٨٥، ضعيف] في قصة فيها: «أن النبي ﷺ قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾. . . الحديث» اهـ.

قوله: **(وغيرها)** رواه كذلك أحمد وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وابن خزيمة وابن أبي شيبة والبيهقي في «السنن الكبرى» كلهم من حديث جبير.

قوله: **(وفي رواية)** أي: عن أبي سعيد خرجها الثلاثة كما في «الخلاصة» للمصنف ومراده بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي قال: وممن ضعفه أحمد والترمذي، ولفظ حديثه: «كان ﷺ إذا قام يصلي بالليل كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك. . . إلى ولا إله غيرك لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ» وتقدم الكلام على مرتبته في كلام الحافظ آنفاً، ثم استعاذته ﷺ مما ذكر في الخبر الشريف مع أنه عصم منه إنما هو ليستلزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه، ولتقتدي به الأمة وليعين لهم صفة الدعاء والمهم منه.

قوله: **(وجاء تفسيره في الحديث)** أي: رواه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه وتقدم في حديث ابن مسعود مرفوعاً.

قوله: **(المؤتة)** بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل: بلا همز وفتح الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالسكران، وقيل: خنق الشيطان وقيل: أرض بالشام، قال أبو عبيدة: المؤتة الجنون سماه همز لأنه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد نخسته.

قوله: **(ونفخه الكبر)** أي: لأنه ينفخ في الإنسان بوسوسته فيعظمه في عين نفسه ويحقر غيره عنده فيزدريه ويتعاظم عليه.

قوله: **(ونفثه الشعر)** أي: لأنه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم لخبر أبي داود [٥٠١١، صحيح]: «إن من الشعر حكماً» أي: مواعظ وأمثالاً يتعظ بها الناس، ومفهوم من

---

[1] عبارة «نتائج الأفكار» (١ / ٤١٧): وإذا لم ينقل عن أحد منهم إنكاره استلزم ذلك توهينه.

التبعيضية أن منه ما ليس كذلك، وفي «البخاري» [٦١٤٥]: «إن من الشعر حكمة» أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحق أيضاً، وفي «الأدب المفرد» و«الشمائل»: «أنه ﷺ استنشد من الشريد من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده مئة قافية» وبه يرد على من كره الشعر مطلقاً، وحديث: «إن الشيطان لما أهبط إلى الأرض قال: رب اجعل لي قرآناً قال: قرآنك الشعر» ضعيف وإن صح حمل على الإفراط فيه والإكثار منه.

فصل

اعْلَم أن التعوُّذ مُستحَبٌّ ليسَ بواجبٍ لو ترَكَهُ لم يأثمْ ولا تبطُلُ صلاته سواءٌ تركَهُ عمْداً أو سهْواً ولا يسجُدُ للسَّهْوِ، وهو مستحَبٌّ في جميعِ الصلواتِ الفرائضِ والنوافلِ كلِّها، ويستحَبُّ في صَلاةِ الجَنازةِ على الأصحِّ، ويستحبُّ للقارىءِ خارجَ الصلاةِ بالإجماعِ أيضاً.

فصل

قوله: **(اعلم أن التعوذ مستحب)** قال في «المجموع»: دليل الجمهور الآية واستدلوا بأحاديث ليست ثابتة.

قوله: **(لو تركه لم يأثم)** أي: لكن يكره كما في «المجموع» عن نص الشافعي.

قوله: **(ويستحب في صلاة الجنازة)** وكذا يستحب في القيام الثاني من ركعتي الكسوف للفصل بين القراءتين.

فصل

واعْلَمْ أن التعوُّذ مستحبٌّ في الركعةِ الأولى بالاتِّفاقِ فإن لم يتعوَّذ في الأولى أتى به في الثانية، فإنْ لم يفعلْ ففيما بعدَها، فلو تعوَّذ في الأولى هل يُستحبُّ في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحُّهما أنه يستحَبُّ لكنهُ في الأولى آكَدُ.

وإذا تعوَّذ في الصلاةِ التي يُسِرُّ فيها بالقِراءَةِ أسَرَّ بالتعوُّذِ، فإنْ تعوَّذ في التي يُجْهَر فيها بالقراءَةِ فهلْ يَجهَرُ؟ فيه خلافٌ؛ مِن أصحابنا من قالَ: يُسرُّ، وقالَ الجمهورُ: للشافعي في المسألَةِ قولانِ: أحدُهُما: يَستوي الجهرُ والإسرارُ وهو نصُّه في «الأم». والثاني: يُسنَّ الجهرُ وهو نصه في «الإملاء». ومنهم من قالَ: فيه قولانِ أحدُهُما: يجهَرُ صَحَّحَهُ الشيخ أبو حامدِ الإسفرايني إمامُ أصحابنا العِراقيين وصاحبُه المحامليُّ وغيرُهُما. وهو الذي كان يفعلهُ أبو هُريرَة رضيَ اللهُ عنهُ وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يُسِرُّ وهوَ الأصَحُّ عندَ جمهورِ أصحابنا وهُوَ المُختارُ واللهُ أعلم.

فصل

قوله: **(بالاتفاق)** ولذا كان فيها آكد منه في باقي الركعات ولأن افتتاح قراءته إنما يكون فيها.

قوله: **(أصحهما أنه يستحب)** أي: للفصل بين القراءتين.

قوله: **(فإن تعوذ في التي يجهر فيها بالقراءة)** الظرف الأول متعلق بتعوذ والأخيران بيجهر.

قوله: **(فيه خلاف. . . إلخ)** قضية العبارة هنا أن الشيخ أبا حامد يصحح استحباب الجهر بالتعوذ ، سكت عن نقل ذلك عنه في «الروضة» وعبارتها: ولا يجهر به في الصلاة السرية ولا في الجهرية أيضاً على الأظهر، وعلى الثاني: يستحب الجهر فيها كالتسمية والتأمين، والثالث: أنه يجهر بين الجهر والإسرار ولا ترجيح، وقيل: يستحب الإسرار قطعاً اهـ. لكن زاد فيها نقل قول باستحباب الإسرار قطعاً، وتعقبه فيه في «المهمات» بأن الرافعي لم يحكه في «الشرح» وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه أئمة القراء للاتباع، ومحله إن كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شيء، والتعوذ للقراءة خارج الصلاة سنة عين، ثم محل التعوذ بعد الافتتاح إذا أرادهما فيفوت الافتتاح بالتعوذ والتعوذ بالشروع في القراءة.

قوله: **(وهو الذي كان يفعله أبو هريرة)** قال الحافظ: أخرجه الشافعي في «الأم» [١ / ١٠٧، هق ٢ / ٣٦] من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته يقول: ربنا إننا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، قال: وكان عمر يتعوذ سراً[1]، قال الشافعي: وأيهما فعله الرجل أجزأه اهـ.

بابُ القراءَةِ بعدَ التعوُّذِ

اعْلَمْ أن القراءة واجبةٌ في الصلاةِ بالإجماعِ مع النصوصِ المتظاهِرَةِ ومذهبُنا ومذهَبُ الجمهورِ أن قراءة الفاتحةِ واجبةٌ لا يُجْزِئُ غيرُها لمَنْ قدَرَ عليها للحديثِ الصحيح: أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تجزئُ صلاة لَا يُقرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ» [صحيح السنن ٧٧٩]. رواه ابن خزيمة [٤٩٠] وأبو حاتمِ بنِ حِبّان [١٧٨٦] بكسر الحاءِ في «صحيحَيهما» بالإسنادِ الصحيحِ وحَكَما بصِحَّتِهِ.

باب القراءة بعد التعوذ

قوله: **(القراءة واجبة)** أي: للأدلة الآتية وما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف، وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: القراءة سنة أي: طريق متبعة وإن خالفت مقاييس العربية.

قوله: **(للحديث الصحيح)** هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة كما في «الخلاصة» قال: رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه، ثم هذا اللفظ لشعبة واتفق غيره من رواه الخبر على إيراده بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج» وفيه أن الراوي عن أبي هريرة قال: فإني أكون أحياناً وراء الإمام قال: فأخذ بيدي فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. . . الحديث» رواه مسلم [٣٩٥] والبخاري في «خلق أفعال العباد» وأبو داود والنسائي والترمذي، قال الحافظ: فخالف شعبة

---

[1] صححه عن ابن عمر الألباني في «الإرواء» (٢ / ٥٩).

جميع رواة الحديث في سياق المتن اهـ. وقال المصنف في «الخلاصة» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: وقد ورد من حديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ لكن بإسقاط الباء من قوله بفاتحة، ورواه الدارقطني وقال: إسناده حسن، وعدى القراءة بالباء في الرواية الأولى قيل: على تضمين يقرأ معنى يبدأ، وردّ بأنه يلزمه بطلان صلاة من لم يبدأ بها وأتى بها بعد وهو باطل، قيل: والصواب أنها زائدة في المفعول للتأكيد.

قوله: **(رواه ابن خزيمة وابن حبان. . . إلخ)** ورواه الحاكم في «مستدركه» والدارقطني بإسناد حسن، قال في «المجموع»: ورجاله ثقات كلهم، وقدمه على حديث «الصحيحين» الآتي، ولذا قال بعض المحققين: وبه يتعين حمل النفي في خبر «الصحيحين» على الإجزاء.

وفي «الصحيحين» [خ ٧٥٦، م ٣٩٤] عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتِحَةِ الكِتاب»[١].

قوله: **(وفي الصحيحين. . . إلخ)** هو من حديث عبادة بن الصامت قال الحافظ: لم أر هذا اللفظ في «الصحيحين» ولا في أحدهما، والذي فيهما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجاه جميعاً من رواية ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت، وأخرجه مسلم لكن بلفظ: «بأم القرآن» وفي لفظ آخر له: «لم يقرأ»، ويجاب بأن مراد المصنف في «الصحيحين» بهذا المعنى وإن لم يكن بخصوص هذا المبنى ومثله كثير في استعمال المحدثين. قال الحافظ: ووقع لي الحديث أي: حديث عبادة المذكور باللفظ الذي صدر به المصنف هذا الباب، ثم أخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت: «لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [صحيح السنن ٧٧٩] وقال: هكذا أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه على صحيح البخاري» ورجاله حفاظ ثقات ورواه الدارقطني اهـ. وفي «شرح العمدة» للقلقشندي بعد إيراد حديث «الصحيحين» كما رواه المصنف ما لفظه: وقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحاحهم» والطبراني في «الكبير» والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم في «مستخرجاتهم» والدارقطني والبيهقي في «سننهما» وغيرهم اهـ.

قوله: **(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)** وقع في بعض طرقه عند مسلم كما تقدم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ووقع عند الشافعي والحميدي ويعقوب بن سفيان والبيهقي في آخره زيادة لفظة فيها، وهي زيادة لفظ: فصاعداً[٢] وأعلها البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وقال ابن حبان: تفرد بها

---

(١) هذا لفظ أبي عوانة (١٦٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) وكذا الشيخ الألباني، وافقه البخاري على تضعيفها بالشذوذ، وصحح في «صحيح السنن» (٧٧٧) عن أبي سعيد: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وآخرين، ووجه الاستدلال أنه نفي للحقيقة الشرعية لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الألفاظ في اللغة، والحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء جزئها وإن وجد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة، وبه يندفع ما نقل عن الباقلاني وغيره من الأصوليين من التوقف، وأن اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منفية، فيحتاج إلى إضمار ولا سبيل إلى إضمار كل المحتملات لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي تندفع بإضمار كل فرد كالكمال مثلاً ولأن إضمار الكل قد يتناقض: كالكمال يقتضي إثبات الصحة والإجزاء يقتضي نفيها فيتعارضان، وإذا تعين إضمار فرد فليس الإجزاء بأولى من الكمال ولا عكسه، فتعين الإجمال وأجيب أيضاً بأن نفي الإجزاء أي: نفي الصحة أقرب لكونه أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال مع أن نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال ولا عكس، ونفي الكمال خلاف الحقيقة والظاهر والسابق للفهم فكان إضمار الإجزاء متعيناً لا يقال: الإجزاء يستعمل إثباتاً ونفياً في غير الواجب ولا يثبت منه المقصود؛ لأنا نقول: محل ذلك فيما إذا لم تنف فيه العبادة بانتفاء بعضها، أما الخلاف في الأصول في الموصوف بالإجزاء إثباتاً ونفياً هل هو المطلوب أو الواجب؟ الأرجح الأول وعلى الثاني: يتم الاستدلال بالحديث السابق ويظهر قول أصحابنا: إن الإجزاء لا يقال إلا في الواجب وإن كان خلاف ترجيحهم، إذ الحديث بناء على المخالف القائل إنه لا يوصف بالإجزاء إلا الواجب أول على ما قلناه وأبلغ في إلزامه هذا، ومما يعين حمل الخبر على ما سبق خبر مسلم [٣٩٥]: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام. . . الحديث» ولفعله ﷺ كما في «مسلم» [٤٥١، خ ٧٥٩] مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [خ ٦٣١] ثم هي عندنا واجبة في كل ركعة، قيل: والحديث بناء على إطلاق الصلاة على الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وخبر مسلم [٤٥١، خ ٧٥٩]: «أنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها» وهو مقدم على ما صح عن ابن عباس: «أنه لم يكن يقرأ فيهما» [صحيح السنن ٧٦٩] لأنه نفي على أن رواة الأول وما بمعناه أكبر منه سناً وأقدم صحبة وأكثر احتياطاً، وأيضاً قد صح أنه شك في ذلك فقال: لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا، وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم، وفي حق المأموم وإن كان الصلاة جهرية والمأموم يسمع، واستدل له بعموم هذا الخبر، ويدل لدخوله في هذا العموم ما صح بسند لا مطعن فيه وعنعنة راو فيه مدلس لا تضر لأنه صرح بالتحديث في طريق أخرى صحيحة أيضاً،

وعن أبي هريرة (٧٧٨):. . . فما زاد.

وممن صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عنه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلفي؟ قلنا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» [ضعيف السنن ١٤٦، ١٤٧] وأما خبر مسلم: «إذا قرأ فأنصتوا» [مسلم ٤٠٤] فمحمول على السورة جمعاً بين الأدلة.

فائدة: ذكر الثعلبي وغيره: أن لفاتحة الكتاب عشرة أسماء أخر: سورة الفاتحة وأم الكتاب وأم القرآن وقع تسميتها بهذا وما قبله في «الصحيح»، وبه يرد على قوم كرهوا ذلك زاعمين أن أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ، وغلط قائله بأنه ورد ذلك في الخبر المرفوع في «مسلم» [٣٩٦] وغيره، وأطلقا عليها لأنها مقدمة في المصحف وقيل: لأن أصل القرآن منها بدىء وأم الشيء أصله، والصلاة لحديث «قسمت الصلاة. . . إلخ» [م ٣٩٥] وسميت به لتوقف صحة الصلاة أو كمالها عليها، والسبع المثاني لحديث «الحمد لله السبع المثاني» [خ ٤٧٠٣] قيل سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة وقال مجاهد: سميت المثاني لأن الله تعالى استثناها لهذه الأمة وادخرها لهم، والوافية بالفاء أي لا تبعض بأن يقرأ بعضها في ركعة وباقيها في أخرى، والكافية لأنها تكفي عن غيرها ولا يكفي غيرها عنها، والأساس روي تسميتها به عن ابن عباس، والشفاء لحديث مرفوع به[1]، والكنز والله أعلم.

ويَجِبُ قراءَة بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ وهيَ آيةٌ كاملةٌ مِنْ أوَّلِ الفاتِحةِ[2]، وتجبُ قراءة جميعَ الفاتحةِ بتَشْديداتِها وهي أربعَ عَشَرَة تشْدِيدَة: ثلاثٌ في البسملةِ والباقي بعدَها، فإنْ أخلَّ بتشديدَةٍ واحدةٍ بطَلَتْ قراءته، ويجبُ أنْ يقرأها مُرَتبةً متواليةً فإنْ ترَكَ ترتيبَها أو مُوالاتِها لم تصِحَّ قِراءَتُهُ ويُعْذَرُ في السكوتِ بقدْرِ التنفسِ. ولو سَجَدَ المأمومُ مع الإمامِ للتلاوةِ أوْ سَمِعَ تأمين الإمامِ فأمَّن لتأمينِهِ أو سألَ الرحمةَ أو اسْتعاذَ مِن النارِ لقراءَةِ الإمامِ ما يقتضي ذلكَ والمأمومُ في أثناءِ الفاتحةِ لم تنقطِعْ قراءَته على أصَحِّ الوجهين؛ لأنهُ معذورٌ.

قوله: **(وهي آية كاملة من أول الفاتحة)** من فيه زائدة على مذهب الأخفش، أو بيانية أو تبعيضية بناء على أن المراد بالأول الأول النسبي، وكونها آية من أول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد، وكذا هي عندنا آية من كل سورة غير براءة بالإجماع للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك.

قوله: **(فإن أخل بتشديدة)** ولو بأن قرأ الرحمن بفك الإدغام، ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيء لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها.

قوله: **(بطلت قراءته)** أي: لأن المشدد حرفان أولهما ساكن لا عكسه بل لو علم معنى إياك

---

[1] موضوع، «الضعيفة» (٣٩٩٧).

[2] انظر «الصحيحة» (١١٨٣).

بالتخفيف من أنه ضوء الشمس وأتى به عمداً كفر، أو سهواً أعاد القراءة وسجد للسهو.

قوله: **(مرتبة)** أي: لأنه مناط الإعجاز، ولذا وجب فيها خارج الصلاة أيضاً.

قوله: **(بقدر التنفس)** وفي نسخة بقدر النفس، وكذا سكتة الاستراحة والعي، ثم هذا حد السكوت القصير الذي لا يضر في حصول الموالاة ما لم ينو به قطع القراءة والتطويل بخلافه، قاله المتولي والأكثرون، ودل عليه كلام «المجموع»، قيل: هو أولى من ضبط «الروضة» كأصلها كالإمام للطويل بما يشعر بقطع القراءة وإعراضه عنها مختاراً أو لعائق لما في «المجموع» وغيره عن الإمام أن السكوت للإعياء ونحوه لا يؤثر، وإن طال؛ لأنه معذور فإطلاقهما أن السكوت عمداً لعائق قاطع مخالف للنص المذكور، ويستثنى من كلا الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلاً ليتذكرها فإنه لا يؤثر وإن طال، فإن سكت المصلي طويلاً فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يضر لعذره أو عامداً عالماً ضر واستأنف القراءة.

قوله: **(لقراءة الإمام)** وكقراءة الإمام فيما ذكر قراءة نفسه، وأفهم كلام المصنف أنه لا يتعين لسؤاله ما ذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لأنه لم يثبت فيه شيء فيأتي ما يناسب اللفظ المتلو، وبما يتضمن امتثال ما مر نحو: اللهم إني أسألك من فضلك عند ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ وسبحان ربي العظيم عند ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قال الزركشي: والمتجه أن الإمام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أي: في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد، فإن أهمله الإمام فينبغي للمأموم أن يجهر بهما لينبه الإمام على قياس ما ذكروه في التأمين اهـ. وبما بحثه من ندب الجهر بذلك صرح في «المجموع» وجعله أصلاً مقيساً عليه الجهر بالقنوت اهـ. ثم مثل سؤال الرحمة وما ذكر معه الاستغفار عند قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ ولا يكفي إعادة الآية إلا أن صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ وقوله: بلى ﴿وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ عند آخر سورة التين، وما في معناه والله أعلم.

قوله: **(لم تنقطع. . . إلخ)** جواب لو أي: لا تنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأنه لما ندب إليه لمصلحة الصلاة كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالإعراض وإن طال، لكنه يسن له استئنافها كما في «المجموع» خروجاً من الخلاف، واستئنافها قبل فراغها لا خلاف فيه كما حققه ابن الرفعة، ونقله عن الأصحاب بخلاف كلها فقيل: بأنه مبطل وفرق بأن تكرار كلها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها، أما استئنافها بعد إكمالها فقيل: يبني على تقديم أقوى الخلافين إذا تعارضا بأن يكون فيه من صفات الترجيح المذكور في القضاء ما ليس في الآخر فإن استويا تخير، أشار إليه في «شرح العباب».

فصلٌ

فإنْ لَحَنَ في الفاتِحَةِ لحناً يُخِلُّ المَعنى بطَلَتْ صلاتهُ وإنْ لم يُخِلّ المعنى صحَّت قراءَته، فالذِي يخلُّهُ مثلُ أنْ يقولَ: أنعمتُ بضمِّ التاءِ أو كسرِها، أو يقولَ: إياك نعبدُ بكسرِ الكافِ، والذي لا يخلُّ مثلُ أن يقولَ: رَب العالمين بضم الباء أو فتحها أو يقول: نستعين بفتح النون الثانية أو كسرها، ولو قالَ: ولا الضالين بالظاء بطلت صلاته على أرْجحِ الوَجْهَينِ إلا أنْ يعجز عن الضادِ بعدَ التعلُّمِ فيُعذرُ.

فصل

قوله: **(في الفاتحة)** ظاهر سكوته عن غير الفاتحة أن اللحن المغير للمعنى لا يضر فيه مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام «المجموع» و«المنهاج» وغيرهما، لكن في «شرح العباب»: الأوجه فيه التفصيل الذي في الفاتحة بين العدو فتبطل الصلاة وإلا فلا.

قوله: **(يحيل المعنى)** أي: يغير إلى معنى آخر.

قوله: **(بطلت صلاته)** أي: إن كان قادراً أو مقصراً عالماً بالتحريم وإن لم يكن كذلك بطلت قراءته، فإن طال الفصل استأنف الفاتحة وإلا أعادها على الصواب وكمل عليها، ومثل ما ذكر إبدال الذال المعجمة في الذين دالاً مهملة، وكذا سائر إبدال حروف الفاتحة حتى إبدال ياء العالمين بواو مبطل للصلاة، وبما يذكر يعلم أن الإبدال ليس من قبيل اللحن حتى يجري فيه التفصيل بين أن يغير المعنى فتبطل أو لا فلا؛ لأن في الإبدال تركاً لحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات الإعرابية فإنما في إبدالها تغيير وصف للحرف وهو أخف.

قوله: **(بفتح النون الثانية أو كسرها)** أما كسر النون أول الفعل فلغة لبني تميم قال البيضاوي: وقرىء بكسر النون في الفعلين أي: شاذاً فحكم كسر النون الأولى حكم القراءة بالشاذ اهـ.

قوله: **(إلا أن يعجز)** بكسر الجيم على الأفصح وكذا إذا لم يكن فيه أهلية للتعلم فيعذر أي: تصح صلاته لنفسه ولمن كان مثله في خصوص ذلك الحرف، أو يقتدى به لا لقارىء لنقصه بالنسبة إليه.

فصلٌ

فإنْ لمْ يُحسِنِ الفاتحةَ قرأ بقدْرِها مِن غيرِها فإنْ لم يُحسِنْ شيئاً من القرآنِ أتى مِن الأذكارِ كالتسبيحِ والتهليلِ ونحوِهِما بقدْرِ آياتِ الفاتِحةِ، فإنْ لَمْ يُحسِنْ شيئاً من الأذكارِ وضاقَ الوَقْتُ عَنِ التعلُّمِ وَقف بقدْرِ القراءَةِ ثمَّ يركَعُ وتجزؤُهُ صلاته، وإنْ لَمْ يكُنْ فرَّطَ في التعلُّمِ، فإنْ كان فرَّطَ وَجَبَتْ الإعادَةَ، وعلى كلِّ تقديرِ مَتى تمكَّن من التعلُّمِ وَجَبَ عليهِ تعلُّمُ الفاتحَةَ أما إذا كان يُحسِنُ الفاتِحَةَ بالعَجَمِيَّةِ ولا يُحَسِنُها بالعَرَبيَّةِ فلا يَجوزُ لهُ قراءَتُها بالعجميَّةِ، بل هُو عاجزٌ فيأتي بالبَدَلِ على ما ذكَرْناهُ.

فصل

قوله: **(فإن لم يحسن الفاتحة)** كلها أي: بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه، أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة.

قوله: **(قرأ بقدرها من غيرها)** أي: يقرأ سبع آيات ولا بد أن تكون بقدر حروف الفاتحة في العدد، ولا يعتبر أن يكون عدد حروف الآي فيها وفي الفاتحة متساويان، قيل: المعتبر تساوي مجموع حروف الآيات بمجموع حروف الفاتحة وحروفها بالبسملة والتشديدات مئة وخمسة وعشرون حرفاً، ولو بالإدغام خلافاً لبعضهم لأن غايته أنه يجعل المدغم مشدداً وهو حرفان من الفاتحة والبدل، أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال اتفاقاً لرعاية العدد فيها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ وقوله ﷺ: «هي السبع المثاني» [خ ٤٧٠٣] وكذا ما نقص عن حروفها على الأصح، وإنما أجزأ صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات فرعاية العدد في آياتها آكد منه في حروفها للنص على الأول دون الثاني، وقضية إطلاق المصنف الاكتفاء بسبع الآيات المتفرقة ولو مع حفظه المتوالية وهو ما صححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد المذكور وإن لم تفد معنى منظوماً قال في «المجموع» و«التنقيح»: المختار ما أطلقه الأصحاب أي: من شمول ما ذكر من المتفرقة والمتوالية والمفيدة معنى أو لا، قال الزركشي: وهو ظاهر لأن ذلك لا يخرجه عن كون كل كلمة قرآناً وإنما يجوز له الانتقال إلى الذكر عند عدم شيء من القرآن اهـ. وقال غيره: أنه القياس كما يحرم على الجنب قراءة ذلك وإن لم يفد.

قوله: **(أتى من الأذكار)** أي: سبعة أنواع منها لقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلله وكبره» رواه الترمذي [٣٠٢، صحيح] وحسنه ليكون كل نوع مكان آية، وقول الإمام: لا تجب رعاية أنواعه ضعيف، وإن رجحه ابن الرفعة واستدل له بالحديث؛ فإنه كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع اهـ. ويرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به الإمام فالحديث إذاً ليس فيه متمسك لأحد المقالتين، وقد صح أن ما قيل لكن بيّن في «المجموع» ضعفه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من

القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه في صلاتي، فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» [المشكاة ٨٥٨، حسن] وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل ستة، والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو على تقدير صحته دليل على اعتبار الأعداد فكان أولى بالاعتماد، ومن ثم قال المصنف كالرافعي: إنه أقرب تشبيهاً لمقاطع الأنواع بغايات الآي والأولى أن تضيف إلى الأنواع الخمسة في الحديث ما روي في بعض الأخبار: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»[1] قاله ابن الرفعة وصاحب «البيان» وغيرهما، ويجزىء ما ذكر من الذكر ولو بغير العربية كما في «شرح العباب» أي بشرط العجز عن العربية.

قوله: **(بقدر آيات الفاتحة)** أي: وحروفها وكأن الاقتصار على الآيات لكونها منصوصاً عليها كما سبق أو لكون فيها الخلاف السابق بيانه، قال الإمام: ويجزىء عن الذكر سبعة أنواع من الدعاء المحض الأخروي، وإن لم يعرف إلا ما يتعلق بالدنيا أجزأه الدنيوي اهـ. وهو متجه ومنازعة الأسنوي تبعاً للسبكي وابن عبدالسلام بأن الشافعي نص على أنه لا يجزىء غير الذكر وليس الدعاء بذكر، لحديث: «من شغله ذكري عن مسألتي. . » [الضعيفة ٤٩٨٩] أجاب شيخ الإسلام زكريا عنها بحمله على ما إذا قدر على الذكر، أو مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوي إذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الأخروي كاف. اهـ. وناقشه تلميذه ابن حجر في «شرح العباب» بأن الحمل الأول تبع فيه بحث الأذرعي أنه لا يجزىء الدعاء للقادر على الذكر وفيه نظر، بل الأوجه إجزاء الدعاء وإن قدر على الذكر وقوله: والدعاء ليس بذكر ممنوع ولا دلالة في الحديث لأنه كما يدل عليه الاصطلاح الشرعي إن قوبل بالذكر كان غيره باعتبار وهو ما في الحديث وإلا شمله وهو ما في كلام الإمام الشافعي، فاندفع ما ذكر. اهـ. ويشترط ألا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف، وظاهر قول المصنف هنا «فإن لم يحسن شيئاً من القرآن. . . إلخ» أنه لو عرف بعض آية لم يَجُزْ له العدول إلى الأذكار، وليس مراداً بل حكم المسألة أنه إذا عرف آية كاملة أتى بها، ثم إن لم يعرف شيئاً من الأذكار كرر الآية قدر حروف الفاتحة وإن عرف شيئاً من الأذكار فإن كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أولاً ثم بالذكر، وإن كانت من آخرها بدأ بالذكر ثم أتى بالآية التي يحفظها من آخرها، وكذا يأتي بالآية قبل الذكر إذا كانت من غير الفاتحة ثم يأتي بالذكر ولا يجزئه تكرارها؛ لأنه إنما يكتفي به عند عدم حفظ شيء من الأذكار والله أعلم، ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة بنحو تعلم لزمته إن كان قبل فراغها لا بعد.

قوله: **(وقف بقدر قراءة الفاتحة)** أي: في ظنه لأنه واجب في نفسه، وزعم المحب أنه بدل عن

---

(1) روي حديثاً عند أبي داود (٥٠٧٥) وهو ضعيف.

وروي من كلام عمر بن عبد العزيز وهو صحيح عنه (٤٦١٢).

القراءة غير صحيح ولا يلزم هنا تحريك لسانه، وكذا يلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول ولو نسي الفاتحة؛ فهل يقف لتذكرها وإن خرج الوقت أو إلى أن يضيق أو يقف بقدرها؛ قال في «شرح العباب»: احتمالات لي والمنقدح أنه يلزمه الوقوف لتذكرها ما دام يرجوه إلى أن يضيق الوقت ويعيد لندرة ذلك. اهـ.

قوله: **(وتجزئه صلاته. . . إلخ)** لإتيانه بمقدوره من غير تقصير.

قوله: **(وجب عليه تعلم الفاتحة)** ومثلها كل ذكر واجب من تكبيرة تحريم وتشهد؛ فيجب تعلمه إن قدر عليه ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه.

قوله: **(قراءتها بالعجمية)** أي: لأن الإعجاز مختص بالنظم العربي دون معناه، ولقوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ والعجمي ليس كذلك، ومن ثم كان التحقيق امتناع وقوع المعرب في القرآن وما فيه مما يوهم ذلك من توافق اللغات فيه، وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الإحرام وغيرها مما ليس بقرآن؛ فإن ترجم عنه في الصلاة بطلت إن علم وإلا سجد للسهو سواء في ذلك القادر على العربية وغيره، ومعنى ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ أي: لأبلغه لمن بلغه ولو بنقل معناه إليه بالعجمية، وخبر «أنزل القرآن على سبعة أحرف» [خ ٢٤١٩، م ٨١٨] دليل للمنع من الترجمة لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة، والترجمة كذلك، وما ورد عن سلمان أنه كتب الفاتحة بالعجمية معناه أنه كتب تفسيرها لا ألفاظها.

قال الإمام: ومن العجب قول المخالف: لا تعطى الترجمة حكم القرآن بالنسبة إلى الجنب بل بالنسبة للصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع، كذا في «الإيعاب».

فصلٌ

ثُمَّ بعدَ الفاتحةِ يقرأ سورة أوْ بعضَ سورةٍ وذلك سنة لو تركه صحَّت صلاته ولا يسجدُ للسهوِ، وسواءٌ كانتِ الصلاة فريضةً أو نافلةً، ولا يستحَبُّ قراءة السورة في صلاةِ الجنازَةِ عَلى أَصحِّ الوَجهَينِ لأنها مبنيَّةٌ على التخفيفِ، ثم هوَ بالخَيارِ إنْ شاءَ قرَأَ سورة وإنْ شاءَ قرأَ بعضَ سورةٍ، والسورة القصيرة أَفضلُ من قدْرِها من الطَّويلَةِ، ويُستَحَبُّ أَنْ يقرأَ السورة على تَرْتيبِ المُصحَفِ فيقرأ في الثانيةِ سورَةَ بعدَ السورةِ الأولى، وتكونُ تليها فَلَوْ خالَفَ هذا جازَ، والسُّنَّةُ أَن تكونَ السورةُ بعدَ الفاتِحَةِ فلو قرأَها قبلَ الفاتِحَةِ لم تحْسَبْ لهُ قراءَة السورة.

فصل

قوله: **(أو بعض سورة)** أي: فتتأدى السنة ببعض السورة ولو آية، والأوْلى ثلاث آيات كما نص عليه في «الأم» ليكون كأقصر سورة وخروجاً من خلاف من أوجب الثلاثة، قيل: ودليله قوي إذ لم يحفظ عنه ﷺ النقص عنها، ويجاب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب لما صح من قوله ﷺ: «أم

القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها» [ضعيف الجامع ١٢٧٤] وظاهر قولهم: ولو آية أنه إن قرأ معظم آية الدين لم يحصل له أصل السنة وفيه وقفة، وللأذرعي في بعض الآية احتمالان إن أفاد قال في «شرح العباب»: الأوجه حصول السنة به، وعموم قوله هنا: أو بعض سورة، وقوله في «المجموع»: ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن يشملان ما استوجهه، بل قال: رأيت «المجموع» صرح بذلك ووجهه أن ما شمله عموم الكلام الأصل بقاؤه على ذلك حتى يقوم ما يخالفه، ثم قال: وظاهر أنه في المفيد إذ القصد بالسورة التدبر وهو لا يحصل بغير المفيد، ولو قرأ البسملة حصل السنة لأنها آية من كل سورة، ولا فرق بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق لأنها لا تكون من الفاتحة حينئذ كما هو ظاهر فينبغي حصول السنة بذلك اهـ.

قوله: **(وذلك سنة)** قال الحافظ: وفيه حديث أبي قتادة [خ ٧٥٩، م ٤٥١]: «كان ﷺ يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة الحديد» وحديث زيد بن ثابت: في الأعراف في الركعتين كلتيهما وسيأتي تخريجهما في الفصل الذي يليه بما حاصله أن حديث أبي قتادة أخرجاه، وحديث زيد بن ثابت أخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم. قال: ورد في الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن لم يزد عليها» [صحيح السنن ٧٧٠] حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي واختلف في الراوي عن ابن عباس فعند أحمد والبيهقي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس وعند البيهقي من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال: والأول أولى، وجاء في الاكتفاء بالفاتحة حديث أبي هريرة قال: «في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم يزد على أم القرآن أجزأت ومن زاد فهو أفضل» حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم [خ ٧٧٢، م ٣٩٦]. اهـ.

قوله: **(وإن شاء بعض سورة)** أي: ولو بعض آية مفيد كما تقدم.

قوله: **(والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة)** هذا ما جرى عليه المصنف في «الروضة» و«المجموع» و«التحقيق»، وجرى عليه السبكي وابن دقيق العيد، قيل: وهو القياس لما صح أن كل حرف بعشرة [الصحيحة ٦٦٠] وعلله في «المجموع»: بأن الواقف على آخرها صحيح بالقطع أي: ومثله الابتداء بخلافهما في بعض السورة فإنهما قد يخفيان، لكن صرح المتولي والبغوي بأن السورة الكاملة أفضل من البعض وإن طال كالتضحية بشاة فإنها أفضل من المشاركة في بدنة، قيل: وهو قضية إطلاق الأكثرين، وجزم به في «الأنوار» واقتضاه كلام الرافعي في «شرحيه» واعتمده الأسنوي قال: ولا استبعاد في أن قراءة الكوثر مثلاً أفضل في الصلاة بخصوصها أو أكثر أجراً من قراءة معظم البقرة، فقد يكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل، والزركشي أجاب كالأذرعي عن الاستبعاد المذكور بأن المأخذ التأسي والغالب من قراءته ﷺ التامة، زاد الزركشي: فإن في التأسي ما

يزيد على المضاعفة ولم ينقل عنه ﷺ قراءة السورة إلا كاملة ولم ينقل التفريق إلا في المغرب قرأ فيها الأعراف في ركعتين [النسائي ٩٩١، صحيح]، وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران [مسلم ٧٢٧]، وتعليل «المجموع» يقتضي أنه لو عرف المواقف[1] لا تكون القصيرة أفضل وفيه نظر اهـ. ويوجه النظر بما تقرر أن الملحظ في التفضيل ليس إلا الاتباع لا غير والتعليل المذكور إنما هو كالحكمة له وحينئذ فلا نظر لما يفهمه، وقال ابن السبكي: يظهر أن الأطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث إنها سورة كاملة، وذكر أبو زرعة مثله وزاد: ولكل منهما ترجيح من وجه اهـ. وعليه فقد يجاب عن القياس على مسألة التضحية السابقة بأن إراقة الدم قربة مستقلة في نفسها ولم توجد في المشاركة على أن الأذرعي قال: الظاهر أن محل الأولوية إذا شارك بربع البدنة بدلاً عن الشاة لا مطلقاً فعلى تسليمه ينتفي القياس من أصله، ومن نذر قراءة بعض سورة طويلة لم تكف قراءة سورة قصيرة عنه، وإن قلنا إنها أفضل على الأوجه كمن نذر التصدق بفضة لا يجزئه التصدق بالذهب، ومحل الخلاف في غير التراويح أما هي فالبعض المعروف فيها وهو التجزئة حتى يختم القرآن جميعه أولى من سورة قصيرة كما أفتى به ابن عبدالسلام وابن الصلاح وغيرهما وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واعتمده الأسنوي وغيره، قال الزركشي وغيره: ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر [مسلم ٧٢٧]، فالاقتصار عليهما أفضل من سورتين طويلتين اهـ. وأفتى البلقيني بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة قال: وقد صح أنه ﷺ قرأ بالأعراف في أوليي المغرب [النسائي ٩٩١، صحيح] وذلك لبيان الحد في المد، ومثله يقتضي إثبات الأجرة بقراءة السورة التي هي ثلاث آيات أو أربع فتفريقها خلاف السنة فلا يثاب عليه ثواب سورة كاملة، بخلاف السورة الطويلة فإن التفريق قد يكون مطلوباً فيها كما قدمناه اهـ.

قوله: **(ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف)** وفي نسخة صحيحة جداً: أن يقرأ السورة على ترتيبها في المصحف، قال الحافظ: لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اهـ. وقد علل الأصحاب ذلك إنه إذا كان الترتيب توقيفاً وهو ما عليه جماعة فواضح، أو اجتهادياً وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، وقراءته ﷺ في صلاة بالنساء عقب البقرة ثم آل عمران [مسلم ٧٧٢] لبيان الجواز، وقال ابن النقيب: لأن آل عمران كانت مؤخرة، قال ابن حجر الهيتمي: وهو إنْ ثبت ما يدل له حسن، وإلا فالأحسن أنه لبيان الجواز، أما ترتيب آي كل سورة فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف.

قوله: **(وتكون تليها)** أي: تكون السورة المقروءة في الركعة عقب المقروءة في الأولى وتلوها في

---

[1] أي المواقف والصلوات التي قرأ فيها النبي ﷺ فيفعل مثله.

المصحف من غير فاصل، لكنه خصه الأذرعي بحثاً بغير ما جاءت السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة، وبما إذا لم تكن التي تليها أطول كالأنفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة اهـ.

قوله: **(فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى)** أي: فإن قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة كذا في «المجموع» عن الأصحاب، وقضية قوله: أول البقرة أنه لا يقرؤها بكمالها بل بعضها، ويلزم فوات كمال السورة في الثانية ولو قيل بإكمالها لزم عليه تطويل الثانية على الأولى وهو خلاف السنة اهـ. وأجيب بأن القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالي وإن فات بسببه سنة أخرى.

قوله: **(فلو خالف هذا جاز)** أي: ولو كان خلاف الأولى، وفي «التبيان» للمصنف: وكان مرتكباً مكروهاً وهو منكوس القلب، قال الحافظ: ولم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اهـ.

قوله: **(والسنة أن تكون السورة. . . إلخ)** قال الحافظ: لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من حديث كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين [مسلم ٤٩٨].

واعلَمْ أن ما ذكرْناهُ من استِحباب السورةِ هو للإمام والمُنْفردِ وللمأْموم فيما يُسِرُّ به الإمامُ، أمَّا ما يجهرُ بهِ الإمامُ فلا يَزيدُ المأمومُ فيهِ على الفاتِحَةِ إنْ سمِعَ قراءةَ الإمام، فإنْ لم يسْمَعْها أو سَمِعَ همهَمَةً لا يَفهَمُها اسْتُحِبَّتْ لهُ السورَةُ على الأصحِّ بحيثُ لا يُشوِّشُ على غيرِه.

قوله: **(أما ما يجهر به الإمام)** أي: لحديث عبادة بن الصامت الأنصاري قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: إني لأراكم تقرؤوا خلف إمامكم إذا جهر؟ قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» [ضعيف السنن ١٤٦] قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام وغيره: حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم، وأخرجه النسائي من حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى وفيها قصة لعبادة وفي آخر الحديث: «لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت إلا بأم القرآن» [ضعيف السنن ١٤٧] وللحديث شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان في «صحيحه» [التعليقات الحسان ١٨٤١، صحيح لغيره] عن أبي يعلى وهو في «مسنده» من رواية أيوب عن أبي قلابة عنه، وهو في «مسند أحمد» و«جزء القراءة خلف الإمام» للبخاري من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد النبي ﷺ فذكره، قال ابن حبان [١٨٤٩]: الطريقان محفوظان، وقال البيهقي: المحفوظ رواية خالد الحذاء وكذا قال غيره.

قوله: **(فلا يزيد المأموم. . . إلخ)** قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ ولما صح من النهي عن قراءتها، قال ابن حجر الهيتمي: ومنه يؤخذ كراهتها له كما رأيته منقولاً عن «التحقيق» اهـ.

قوله: **(فإن لم يسمعه. . . إلخ)** قال الحافظ: يؤخذ ذلك من مفهوم النهي عن القراءة إذا جهر الإمام اهـ.

قوله: **(هينمة)** بالهاء المفتوحة فالتحتية الساكنة فالميم بعدها هكذا في النسخ المصححة، وفي نسخة (هممهة) بهاء وميم مكررين آخرها هاء، وفي «النهاية»: الهينمة الكلام الخفي الذي لا يفهم والياء زائدة، ومنه حديث الطفيل بن عمرو: وهينم في المقام أي: قرأ فيه قراءة خفية، وفيها الهمهمة الكلام الخفي الذي لا يفهم، وأصلها صوت البقر اهـ. والمراد: إذا لم يميز ما يقرؤه الإمام ولو بأن سمع صوتاً لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة حينئذ، وقضية قوله: فيما يسر به الإمام أن ما يجهر به الإمام لا يقرأ فيه المأموم السورة، لكن هل العبرة حينئذ بالمفعول دون المشروع فيما لو جهر في محل الإسرار أو عكس، وهو الذي تقتضيه عبارة «الروضة» وصرح به في «المجموع»، فيترك السورة في الأول دون الثاني اعتباراً بفعل الإمام، أو بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة «المنهاج» فيقرأ في السرية وإن جهر الإمام فيها لا عكسه، وجرى عليه في «العباب» فقال خلافاً «للروضة»: قال شارحه: والمعتمد مقابله احتراماً للإمام وإن أساء، ألا ترى أنه لو أساء وقام عن التشهد الأول مثلاً اعتبر فعله ولزم المأموم متابعته فكذا هنا يعتبر فعله بالأولى وإنما فعل جلسة الاستراحة وإن تركه إمامه لخفتها، ويفرق بينها وبين ما نحن فيه بأن جهره مع إسراره أو عكسه فيه ظهور مخالفته له مع استوائهما في الركن الواحد، ولا كذلك جلوسه يسيراً لها ثم متابعته، ويفرق بين هذا وبين ما في «المجموع»: لو ترك الإمام الدعاء المناسب لما قرأه سن للمأموم أن يأتي به جهراً ليسمعه فيأتي مثله، ومثله التأمين كما سيأتي بأن في ذينك ترك الشيء من أصله، وما كان كذلك ففعل الإمام فيه غير معتبر إلا أن تفحش المخالفة كما مر في التشهد الأول، وما نحن فيه إنما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره اهـ.

قوله: **(بحيث لا يشوش)** وفي نسخة صحيحة: يهوش بهاء بدل الشين المعجمة الأولى، وفي «النهاية» التهوش[1].

([1]) في «النهاية»: الهوش: الاختلاط.

فصلٌ

السُّنةُ أنْ تكون السورةُ في الصُّبْحِ والظُّهْرِ من طوال المفصَّل، وفي العصر والعِشاءِ من أوساطِ المفصَّلِ، وفي المغرب مِن قصارِ المفصَّلِ فإنْ كان إماماً خفف عن ذلك إلا أنْ يعلمَ أن المأمومين يؤْثِرون التَّطويلَ.

فصل

قوله: **(من طوال المفصل)** في «الروضة» وغيرها: يسن نقص الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قرب طواله[1] لأن النشاط في الصبح أتم، وعبارة «المنهاج» مثل عبارة «الأذكار» ولا منافاة بين عبارتيهما وبين عبارة «الروضة» لأن السنة فيها الطوال، لكن يتحرى للصبح أطول مما يتحراه للظهر اتباعاً لما صح عنه، لحديث أبي برزة الطويل في «الصحيحين» في بيان المواقيت وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ فيها بالستين إلى المئة [خ ٥٤٧، م ٦٤٧]، ولحديث جابر بن سمرة: «كان ﷺ يصلي الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السور» [صفة الصلاة ١٠٩، صحيح] هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، قال الحافظ: بل أخرجه عنه لكن ما سمى الواقعة بل غيرها [م ٤٥٨][2]، ولحديث قطبة بن مالك قال: «صلى النبي ﷺ الصبح فقرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾» قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه مسلم [٤٥٧] وله شاهد من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح» أخرجه النسائي [٩٤٩، شاذ] بهذا اللفظ وهو في «صحيح مسلم» [٨٧٣]: لكن بلفظ يقرأ فيها في خطبة الجمعة، ولحديث الأغر المزني قال: «صليت مع النبي ﷺ فقرأ سورة الروم في الصبح» قال الحافظ: حديث حسن أخرجه أحمد [٥ / ٣٦٨] إلا أنه لم يسم الصحابي وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وسائر رجاله من رجال الصحيح، وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان ربما قرأ في الصبح غير المفصل، وقد جاء من حديث عبدالله بن السائب: «أنه ﷺ صلى الصبح فافتتح سورة قد أفلح» الحديث الآتي في قراءة بعض السورة [مسلم ٤٥٥] وجاء من حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ: «قرأ في الصبح بيس» [صفة الصلاة، ١١١، صحيح] وجاء أنه ﷺ قرأ في الصبح بأوساط المفصل، ففي حديث عمرو بن حريث: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح إذا الشمس كورت» [مسلم ٤٥٦] حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الغداة

---

(1) أي يقرأ بقريب من طوال المفصل.

(2) وفيه: ولا يصلي صلاة هؤلاء. (وسمى ق والقرآن المجيد).

فكأني أسمع صوته ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۞ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ قال: وذهب بي أبي إليه»[1]، ولحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رجاله ثقات إلا واحداً ففيه ضعف، وكأنه وهم في قوله: بهم؛ فإن الثابت أنه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر كما سيأتي، ولحديث معاذ بن عبدالله الجهني: «أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي ﷺ أم فعله عمداً» أخرجه أبو داود [٨١٦، حسن] ورواته موثقون.

قال: وما ورد من قراءته ﷺ في صلاة الصبح بقصار المفصل يحمل على بيان الجواز، وخففه للسفر المناسب فيه التخفيف كما جاء ذلك في بعض طرق حديث عقبة بن عامر [صحيح السنن ١٣١٥]، أو لأمر اقتضاه، ففي حديث أبي قتادة عند البخاري [٧٠٧][2] عنه ﷺ قال: «إني لأدخل الصلاة وأنا أريد إطالتها فأتجوز كراهية أن أشق على أمه» أورده الحافظ وبنحو ذلك أجاب عما ورد من قراءته ﷺ بأوساط المفصل في صلاة الظهر.

قال في «المطلع»: طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة، وذكره أبو عبدالله بن مالك في «مثلثه» اهـ. وقال ابن حجر في «شرح العباب»: بكسر الطاء وبضمها مع تشديد الواو، والمفصل أوله الحجرات على الأصح من عشرة أقوال فيه قال في «الإمداد»: وقد جمعتها في بيتين مع بيان الراجح، وزيادة حديث يؤذن بشأن المفصل فقلت:

مفصل حجرات وقيل قتالها   فياسين ملك ثم فتح وجاثية

فقاف ضحى صف وسبح عاشر   وجاء وأعطيت المفصل نافلة

وفي «شرح الترمذي» للحافظ العراقي ومن خطه نقلت: اختلفوا في سبب تسمية الجزء السابع من القرآن بالمفصل على أقوال: أحدها: لكثرة الفصل فيه بين السور لقصرها والثاني: للفصل بين كل سورتين ببسم الله الرحمن الرحيم، والثالث: لإحكامه وقلة المنسوخ فيه حكاها القاضي عياض في «المشارق»، والرابع: لكثرة آياته، والخامس: لانفصاله عن الأسباع الستة التي قبله وعدم اتصال غيره به.

فائدة: المفصل مما اختص به نبينا ﷺ ففي حديث أبي نعيم: «وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش[3] وخصصت به دون الأنبياء[1]، وأعطيت المثاني مكان التوراة والمئين مكان الإنجيل

---

(1) انظر مسلم (٤٥٦) بعد (٤٧٤).

(2) وعزاه الحافظ من حديث أنس للبخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٧٠).

(3) انظر «الضعيفة» (٢٧٣٥) بخصوص وصفها: من كنوز العرش، ومباشرة انظر الحاشية التالية.

والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل» [الصحيحة ١٤٨٠، ببعض الاختلاف] والمراد بالمثاني الفاتحة. وقد ذكر الحافظ مستند ما ذكره المصنف من استحباب ما لكل من الصلوات من الأحاديث في محله، وأطال في بيانه فليراجعه من أراده.

قوله: **(وفي المغرب. . . إلخ)** قال الحافظ: لم أر حديثاً صحيحاً صريحاً في أن المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل [النسائي ٩٨٢، صحيح]، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور وبالمرسلات وبأطول منهما كالدخان وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف، وأقوى ما رأيت في ذلك حديث أبي هريرة، قلت: قال الحافظ في محل إخراجه: حديث صحيح لكن سياقه ليس نصاً في رفعه، أخرجه النسائي [٩٨٢، صحيح] وابن ماجه عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: وكان يطيل الركعتين الأوليين وكان يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل»، وقد أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المفصل [خ ٧٦٤]، والمرفوع من الحديث: تشبيه أبي هريرة صلاة ذلك الأمير بصلاة رسول الله ﷺ، وما عداه موقوف إن كان الأمير صحابياً أو مقطوع إن لم يكن، فلم يصب من عزا إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما وقع للطحاوي[٢]؛ فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله: كان ﷺ يقرأ في المغرب.. . إلخ، إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم اهـ. وإنكار زيد على مروان سيأتي بيانه.

قوله: **(أوساط المفصل)** قال في «المطلع»: جمع وسط بالتحريك بين القصار والطوال، قال الجوهري: شيء وسط بين الجيد والرديء، وقال الواحدي: الوسط اسم لما بين طرفي الشيء.

قوله: **(قصار المفصل)** قال في «المطلع»: بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام، وفي «المهمات» للأسنوي: طوال المفصل كالحجرات واقتربت الساعة، وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وقصاره معروفة، وقال ابن معين في «التنقيب»: طواله إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخر القرآن قصاره اهـ. ونظر فيه الأذرعي ثم قال: بل طواله كقاف والمرسلات وأوساطه بالجمعة والمنافقون وقصاره سورتي الإخلاص ونحوها، وقال العراقي: لا أدري من أين لابن معين هذا التحديد! وقد مثل الترمذي أوساطه بالمنافقون، وجاء في بعض الأخبار الصحيحة ما يقتضي أن الضحى واقرأ باسم ربك من الأوساط، ولا شك أن الأوسط مختلف كالطوال والقصار اهـ. وعبارة ابن الرفعة: وطواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الإخلاص، قال البندنيجي وغيره: وقيل: قل هو الله أحد من أقصره وقصاره نحو العاديات، وبهذه العبارة وما قبلها يعلم أن

---

(١) انظر مسلم (٨٠٦).

(٢) لكن هو الذي اعتمده الشيخ الألباني في «صفة الصلاة».

المنقول خلاف ما قاله ابن معين، قال شيخ الإسلام زكريا عقب كلام ابن معين: وفيه نظر قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الأحوال فكان ﷺ إذا علم من حالهم إيثار التطويل طوّل وإلا خفف، قال جمع: وألحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشاء لأنهما سرِّيتان ولم يثبت ما كان ﷺ يقرؤه فيهما اهـ. قال في «شرح العباب»: وهو فاسد لثبوته والظاهر أن حكمة ذلك أن النشاط والفراغ في الصبح أكثر ثم في الظهر، أما العصر فيقارنها سآمة الأشغال ومعاناة الأثقال فلم تلحق بذينك، وكانت العشاء مثلها لميل النفس إلى الدعة والراحة، ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت أقصرهن قراءة، قال: ثم رأيت عن الإمام التصريح ببعض ذلك اهـ.

قوله: **(فإن كان إماماً خفف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين)** أي: المحصورين ممن لم يتعلق بعينهم حق، ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقاً؛ يرضون بالتطويل والتقييد بإمام المحصورين الراضين هو ما في «التحقيق» و«المجموع» و«شرح مسلم»، وهو ظاهر فقد نص عليه الشافعي فقال ما حاصله: ولو زاد على أقصر سورة كإنا أعطيناك كان أحب إلي ما لم يكن إماماً فيثقل اهـ. وفي «المجموع» عن الأصحاب: لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع ولا على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الاعتدال، إلا إن أمّ محصورين راضين وهو صريح فيما ذكر، أما ما جزم به ابن الرفعة نقلاً عن القاضي وغيره من ندب طواله وأوساطه فيما ذكر للإمام مطلقاً ضعيف وإن أطال الأذرعي في الانتصار له ونقله عن جمع وأنه لم ير الأول لغير النووي، وأن عبارات الأئمة ترد عليه وأن محل الكراهة فيما وراء طواله، قال: وقد يفهم من كلامهم أنه لو طول المنفرد وإمام الراضين على ما ذكر يكون تاركاً للسنة وهو بعيد، والظاهر أنهم أرادوا أن الأكمل ألا ينقص عن ذلك لا ما يتبادر من التحديد ويوافقه قول الشافعي: لا أكره في المغرب الطوال بل أستحسنه للخبر الذي رواه مالك نقله عنه الترمذي والبغوي في «شرح السنة»، وأشار إلى ما صح أنه قرأ فيها مرة بالأعراف [خ ٧٦٤، أبو داود ٨١٢][1] ومرة بالطور [خ ٧٦٥، م ٤٦٣] ومرة بالمرسلات [خ ٧٦٣، م ٤٦٢]، وتأويله بأن المراد أنه قرأ فيها بالآيات التي يذكر فيها ذلك بعيد لا يلتفت إليه، وقد صح أنه قرأ فيها مرة بالصافات ومرة بحم الدخان [النسائي ٩٨٨، ضعيف]، قال الزركشي: نعم المداومة على قصار المفصل كما اعتيد ليس بمسنون، ولذا لما اخترعه مروان أنكر عليه زيد بن ثابت بقراءته ﷺ فيها بالأعراف [خ ٧٦٤، أبو داود ٨١٢] اهـ. قال البلقيني: ويطيل المنفرد ما شاء كما صح به الحديث [خ ٧٥٣، م ٤٦٧] حتى في المغرب فالتطويل الذي لا ضرر فيه ولا خلل في العبادة أفضل في المنفرد، وفي «الكفاية» كـ «الشامل» نقلاً عن الأصحاب: لو قرأ الإمام والمنفرد في الصبح والظهر قصار المفصل أو

---

(1) لأجل تفسير طولى الطوليين بالأعراف على قول، ذكرت السنن.

أوساطه لم يكن خارجاً عن السنة لأنه ﷺ قرأ فيهما بذلك، ومنه أنه قرأ في الصبح بإذا زلزلت [صفة الصلاة ١١٠، صحيح] أي: كما تقدم من حديث أبي داود برجال موثقين، والمراد إمام من ذكر، ولا يعارض ما ذكر في القصار ما رواه الطبراني بسند حسن أنه ﷺ قال: «لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات» [الضعيفة ١٢٦٢] لإمكان حمله على شأن الأكمل مما دونه جمعاً بين الأخبار، قال الغزالي والشيخ أبو حامد وغيرهما واعتمده المتأخرون: ويسن للمسافر في الصبح أن يقرأ بسورة الإخلاص، وأورد فيه حديثاً، قلت: هو من حديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في «الكبير» في سنده ضعيفان، قال الأذرعي: وفي «مسند أحمد»: «أنه ﷺ قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين» [صفة الصلاة ١١٠، صحيح] ثم قال: والأشبه أن التخفيف في السفر لا يختص به الصبح بل يعم سائر الصلوات لأن السفر مظنة التخفيف وتبعه الزركشي ونقله عن صريح مقتضى كلام الرافعي في «شرح المسند» وهو ظاهر، وعليه فالظاهر أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل والسائر والمنفرد والإمام، كما اقتضاه كلام الرافعي، وقول الأذرعي: يحتمل الفرق بين النازل وغيره فيه نظر، كذا في «شرح العباب».

والسُّنةُ أنْ يقرأ في الركعةِ الأولى مِن صلاةِ الصُّبْحِ يومَ الجُمُعَةِ سورةَ ألم تنزيلُ السجدة، وفي الثانية: هَل أتى على الإنسانِ ويَقرُؤُهُما بكمالِهما، وأمَّا ما يفعلُهُ بَعْضُ الناسِ من الاقتصارِ على بعضِهما فخلافُ السُّنَةِ.

قوله: **(تنزيل)** بضم اللام على الحكاية.

قوله: **(السجدة)** بالجر صفة أو بالرفع أو النصب على القطع بتقدير هو أو أعني، وهو صفة موضحة.

قوله: **(بكمالهما)** وذلك للاتباع رواه الشيخان [خ ٨٩١، م ٨٨٠] وأخرجه البخاري [١٠٦٨] في أبواب سجود القرآن، وبه يندفع قول المزي نقلاً عن ابن عساكر: إنه لم يجد طريق محمد ابن يوسف في البخاري ولا ذكره أبو مسعود في «الأطراف» وأقره عليه المزي وأخرج الخبر ابن حبان وأصحاب «السنن الأربعة» كلهم من حديث ابن عباس [مسلم ٨٧٩]، قال الترمذي: وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة، قال الحافظ: وفي بعض طرق حديث ابن مسعود بزيادة: يديم ذلك، قال بعد تخريجه: حديث حسن[1]، وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: كل جمعة، أخرجه الطبراني في «الكبير» قال: وروينا في «المعجم الأوسط» للطبراني عن علي: «أن رسول الله ﷺ سجد في الصبح يوم الجمعة في ألم تنزيل» وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد اهـ. والخبر صحيح كما في «شرح العباب» لابن حجر لكن في «التوشيح» للسيوطي نقلاً عن الحافظ: أن

---

(١) وقال الهيثمي (٢ / ١٦٨): رجاله موثقون؛ وانظر الحاشية بعد التالية.

سنده ضعيف[1]، ولعل ضعفه مما ينجبر وتعددت طرقه فكانت صحته لغيره وعليه يحمل قول من صححه، وظاهر أن المراد بالصحة حينئذ الحسن للغير لمشاركة ذلك للصحيح في القبول والعمل بالمدلول والله أعلم.

وحكمة قراءتهما اشتمالهما على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال القيامة وكل ذلك كان ويقع يوم الجمعة وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتصر على بعضهما وإن ضاق الوقت، قال في «شرح العباب»: وبإطلاقه يرد قول الفارقي: لو ضاق الوقت عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض ولو آية السجدة وكذا في الثانية فإن قرأ غير ذلك فخلاف السنة اهـ. وتعقبه الأذرعي وغيره أيضاً بأن هذا من تفرده وإن تبعه عليه ابن أبي عصرون، وبقولهم: السورة القصيرة أفضل من بعض طويلة اهـ. وظاهر إطلاق المصنف أيضاً أنه يأتي بهما صبح كل جمعة وهو كذلك لخبر الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة» [حسنه الحافظ ١ / ٤٧١][2] وبه يندفع قول ابن دقيق العيد: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً وخبر أنه قرأ آية سجدة غير ألم تنزيل، قال الزركشي: في إسناده نظر. وقال غيره: ثبت أنه ﷺ قرأ بغيرهما لكنه نادر وعلى تقدير صحته هو لبيان الجواز ولا تأييد فيه لمن قال: يستحب الإتيان بالسجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ تارة وتركهما أخرى، وتصويب أبي حاتم إرسال حديث الطبراني السابق لا ينافي على تقدير تسليمه الاحتجاج به فإن المرسل يحتج به في مثل ذلك، سيما وله شاهد أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» عن ابن عباس بلفظ: «كل جمعة»[3] كما تقدم آنفاً، وتعليل المالكية كراهة قراءة سورة السجدة في الصلاة باشتمالها على زيادة سجود في الفرض، قال القرطبي منهم: فاسد بشهادة هذا الحديث ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبهما مع الدوام ولا محذور فيه، والترك لأجله لا يناسب قواعدنا إنما يناسب قواعد مالك القائل: لا يستحب صوم الست من شوال مع رمضان لئلا يعتقد وجوبها.

فائدة: صح أنه ﷺ كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي مغربها الكافرون والإخلاص [ضعيف جداً، الضعيفة ٥٥٩] فينبغي أن يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه ما أمكنه بالجامع الأموي، ونقل عن بعض أئمتنا أنه كان لا يتركه سفراً ولا حضراً كذا في «شرح العباب».

والسُّنةُ أنْ يَقرأَ في صلاةِ العِيدِ والاسْتِسقاءِ في الرَّكعةِ الأولى بعدَ الفاتِحَةِ ق، وفي الثانيةِ: اقتَرَبَتِ السَّاعةُ، وإنْ شاءَ قرأ في الأولى سبحِ اسمَ ربكَ الأعلى، وفي الثانيةِ: هَلْ

---

(١) وفيه الحارث الأعور كما في هامش «النتائج» ١ / ٤٧٢، فالسند ضعيف.

(٢) وانظر ابن ماجه (٨٢٤) وصححه الشيخ بدون: يديم. انظر الحاشية قبل السابقة.

(٣) قال الهيثمي (٢ / ١٦٨): إسناده ضعيف جداً.

أتاكَ حديثُ الغاشِيةِ، فكلاهُما سُنةٌ.

قـولـه: **(والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء. . . إلخ)** للاتبـاع في العيــدين رواه مسلـم [٨٩١] والترمذي وأبو داود كلهم عن مالك.

قوله: **(وإن شاء. . . إلخ)** رواه في العيدين مسلم [٨٧٨] والترمذي وأبو داود والنسائي فكل سنة لكن الأوليان أولى، قال الحافظ الزين العراقـي في «شرح الترمذي»: أكثر أحاديث الباب يدل على استحبـاب قـراءة سبح والغاشية في العيدين، والحكمـة في قراءة ما ذكـر أن في قـراءة سبـح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قالـه سعيد بن المسيـب في تفسـير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها قالـه ابـن قدامة في «المغني»، والحكمة في قـراءة سورة ق واقتربـت [الساعة] ما نقـل عن المؤلـف في «شرح مسلـم» عـن العلمـاء: أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكـذبين وتشبيه بروز الناس في العيـد ببروزهم للبعث وخروجهـم من الأجـداث كأنهم جراد منتشر اهـ. وقال الحافـظ: أما القراءة في الاستسقـاء فلـم أر ما قاله الشيخ صريحاً لكن يؤخـذ من حديث هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عـن الاستسقـاء فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبـذلاً متواضعاً. . .» وذكر الحديـث في الخطبـة وفي آخـره: «وصلى كما يصلـي في العيد» [الإرواء ٦٦٥، صحيح] حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانـة اهـ. وقـال بعضهم: روى قراءة ما ذكـر في الاستسقاء الدارقطـني والبيهقي عن ابـن عباس وقال: في إسناده محمـد بن عبدالعزيز وهو غير قوي قال: لكنه يقـوى بما قبلـه من الشواهـد، وفي «شرح العمدة» للفاكهاني: رواه الطبراني وفيه محمد ابن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف ذكر ابن حـاتم أنه ضعيف، قيل: ويقرأ في الكسوف مع ما يقرأ في العيد سورة ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ لأنها لائقة بالحال لما فيها من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ . . .﴾ الآية.

والسُّنةُ أنْ يقرأ في الأولى مِن صلاةِ الجُمُعَةِ سُورَةُ الجُمُعَةِ وفي الثانيَةِ المنـافِقون، وإنْ شاءَ في الأولى (سَبِّحَ) وفي الثانيةِ (هل أتاكَ) فكِلاهُما سُنةٌ.

ولْيَحْذرْ الاقْتِصـارَ على بعضِ السورةِ في هذِهِ المواضِعِ فإنْ أرادَ التخفيف أدْرَجَ قراءَتهُ منْ غيرِ هَذرَمَةٍ.

قوله: **(والسنة أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة. . . إلخ)** لما روى مسلم [٨٧٩] والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون» وورد أيضاً عن أبي هريرة مثله [م ٨٧٧].

قوله: **(وإن شاء في الركعة الأولى. . . إلخ)** أي: لما رواه مسلم [٨٧٨] وأبو داود والنسائي والترمذي أيضاً عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا فقرأ فيهما بهما»، وأخرج أحمد وأبو داود [١١٢٥، صحيح]، والنسائي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» قال الحافظ: حديث حسن صحيح اهـ.

قوله: **(وكلاهما سنة)** أي: لما ذكر، لكن الأوليان أفضل ولو لغير محصورين لوروده بخصوصه، وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه، ولو ترك ما في الأولى قرأه مع ما في الثانية وإن أدى لتطويلها على الأولى لتأكد أمر هاتين السورتين (!) ولو قرأ ما في الثانية في الأولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الإمام للمنافقون فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقون أيضاً وإن كان ما يدركه أول صلاته؛ لأن السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الأولى وقارىء المنافقون فيها حتى يسن له الجمعة في الثانية، فإن لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقون احتمل أن يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وإن يقال: يقرأ المنافقون لأن السورة ليست متأصلة في حقه كذا في «تحفة» الشيخ ابن حجر.

قوله: **(وليحذر الاقتصار على بعض السورة. . . إلخ)** هذا مع اتساع الوقت، ففي «العباب» للمزجد: لو ضاق الوقت أي: عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض منها ولو آية السجدة وكذا في الثانية اهـ. لكن نوقش في ذلك بأنه من تفرد قائله[1]، وإن تبعه عليه بعضهم وإن السورة القصيرة أفضل من بعض الكبيرة.

قوله: **(هذرمة)** بإسكان الذال المعجمة وفتح الراء المهملة، قال في «النهاية»: الهذرمة السرعة في الكلام والمشي ويقال للتخليط هذرمة اهـ. والظاهر أن المراد السرعة الزائدة على الحدر الذي يفوت به

---

(1) نقله قبل عن الفارقي وابن أبي عصرون، وهنا عن المزجد، فأين التفرد؟ وكلامهم حال الضرورة. لكن بعض المذاهب يشددون في غير مكان التشديد.

هنا أداء الحروف حقها.

والسنةُ أنْ يقرأ في رَكْعَتي سُنةِ الفجْرِ في الأولى بعدَ الفاتِحَةِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ **الآية، وفي الثانِيةِ:** ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ **الآية [مسلم ٧٢٧]، وإنْ شاءَ في الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هُو الله أحدٌ فكِلاهُما صحَّ في «صحيحِ مسلم» [٧٢٦] أن رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَهُ.**

ويقرأ في ركعتيْ سنةِ المَغرب ورَكْعَتي الطوافِ والاستِخارةِ في الأولى: قلْ يا أيُّها الكافِرون، وفي الثانية: قلْ هوَ اللهُ أحدٌ.

وأمَّا الوترُ فإذا أوْترَ بثلاثِ رَكْعاتٍ قرأ في الأولى بعدَ الفاتِحَةِ سبح اسمَ ربكَ، وفي الثانيةِ: قُل يا أيُّها الكافِرون، وفي الثالثةِ: قلْ هوَ اللهُ أحد معَ المعوِّذتيْن.

وكلُّ هذا الذي ذكَرْناهُ جاءَتْ بهِ أحاديثُ في «الصحيحِ» وغيرِهِ مَشهورَةٌ استغنيْنا بشُهْرَتِها عنْ ذِكْرِها واللهُ أعلَمُ.

قوله: **(فكلاهما سنة صح في صحيح مسلم)** [٧٢٧] كذا في أصل مصحح معتمد وفي نسخة: وكلاهما صح بالواو بدل الفاء وحذف قوله: سنة، ثم إنه قد روى الأول فيه من حديث ابن عباس ولفظه: «كان أكثر ما يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، وفي الأخرى ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ . . .﴾ إلى قوله: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾ قال الحافظ: وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود أيضاً، والثاني فيه [مسلم ٧٢٦] من حديث أبي هريرة ولفظه قال: «قرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال الحافظ: حديث صحيح. وأخرجه عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه اهـ. ورواه أحمد والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر [صحيح السنن ١١٤٢]، قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة قال الحافظ: وفيه عن عبدالله بن جعفر وأبي أمامة وجابر بن عبدالله، ثم بيّن طرق ذلك كله، وعلى الأول فالاقتصار عليهما أفضل من الاقتصار على ما عدا سورتي الإخلاص وإن كانا بعض آية لورود النص به واستحسن الغزالي أن يقرأ فيهما: ألم نشرح في الأولى، و: ألم تر في الثانية، وقال: إنه يدفع شر ذلك اليوم (!) وتقدم فيما يقال بعد ركعتي الفجر أنه يجمع بين هذا كله، لما سبق في الجمع بين الأدعية الواردة في الافتتاح وكيفيته منقولاً كل ذلك من «شرح الشمائل» لابن حجر.

فائدة: تسن سورتا الإخلاص في سنة الصبح والمغرب والطواف وأحاديثها عند مسلم، وصرح بها الأصحاب وحكمتهما في الأولى ما سبق من اشتمالهما على التوحيد العلمي والعملي فطلبا في ركعتي الفجر ليكون ذلك باعثاً على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وفي ركعتي المغرب ليفتتح بهما الليل ليتذكر فجأة الموت الذي هو أخو النوم فيستعد له بالنوم على غاية من التنصل من الحقوق خوفاً

من انتقام ذي الجلال والإكرام، وفي ركعتي الإحرام (!) كما ذكره المصنف في «مناسكه» والاستخارة كما يأتي في بابها، وكذا في صبح المسافر لما تقدم، وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي[1]، وسنة السفر، والوتر لحديث رواه أبو داود والترمذي [صحيح السنن ١٢٧٩] وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في «الرونق» كذا رأيت منقولاً عن خط العلامة ابن زياد اليمني، وبقي ركعتا التحية كما في «الروضة».

قوله: **(ويقرأ في ركعتي سنة المغرب. . . إلخ)** أخرج الحافظ عن عبدالله بن مسعود قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر، وفي الركعتين بعد المغرب: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» أخرجه الترمذي [٤٣١، حسن] وقال: الحديث غريب وابن ماجه ومحمد بن نصر في «قيام الليل»، نعم أخرج ابن نصر له شاهداً قوياً بسند صحيح إلى عبدالرحمن بن يزيد النخعي أي: وهو تابعي كبير قال: كانوا يستحبون أن يقرؤوا في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب فذكره، وأخرج النسائي [٩٩٢، حسن] عن ابن عمر نحو الحديث المرفوع، وأخرج الطبراني عنه أيضاً نحوه، وما أخرجه أبو داود [١٣٠١، ضعيف] عن ابن عباس: «كان ﷺ يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» فقال محمد بن نصر بعد أن أخرجه مرسلاً وموصولاً: إن ثبت هذا فلعله في بعض الأوقات.

وأما ركعتا الطواف فجاء فيهما عن جابر بن عبدالله في حجة الوداع ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين. قال جعفر بن محمد الراوي عن جابر [مسلم ١٢١٨]: لا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ: «أنه قرأ فيهما: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم بالترديد، نعم جزم به الترمذي في روايته، وأخرجه كذلك النسائي عن مالك، تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك يعني ابن أنس كما قاله الدارقطني في «الموطآت»، قال الحافظ: ووافق الوليد بن مسلم عن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي أخرجه عنه الدارقطني في «غرائب مالك» كذلك اهـ. وأما ركعتا الاستخارة فسيأتي بسط دليل ما يقرأ فيهما مما ذكره المصنف وغيره في باب صلاة الاستخارة.

قوله: **(فإذا أوتر بثلاث ركعات قرأ. . . إلخ)** روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال: حسن غريب، وابن ماجه عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذتين» [صحيح السنن ١٢٧٩] وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن وجاء عنها من طريق آخر كذلك وهو حديث حسن أيضاً أخرجه

---

(1) انظر «الضعيفة» (٤٦٨٢).

محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» ورجاله رجال الصحيح إلا واحداً فلم يخرج له إلا استشهاداً، وللحديث شاهد من حديث عبدالرحمن بن أبزى أخرجه محمد بن نصر، وشاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وشاهد ثالث من حديث عبدالله بن سرجس أخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة شعبة، وفي «شرح المنهاج» لابن حجر: وقضيته أن ذلك إنما يسن إذا أوتر بثلاث لأنه إنما ورد فيهن، ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك في الثلاث الأخيرة فصل أو وصل؟ محل نظر، ثم رأيت البلقيني قال: إنه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة، ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها، أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه، وكل ذلك خلاف السنة اهـ. نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً المطففين أو الانشقاق في الأولى، والبروج أو الطارق في الثانية، وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اهـ.

فائدة: ينبغي الحرص على السور التي كان ﷺ يقرؤها في صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة وق وإذا زلزلت والمعوذتان في الصبح، ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والأعلى وهل أتاك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى لكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر، والسماءان والأعلى وهل أتاك والليل إذا يغشى أيضاً في العصر، والأعراف والأنفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والأعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب، وإذا السماء انشقت والسماءان والشمس وضحاها والتين في العشاء، وقد ذكر الأحاديث الواردة بذلك وبين مراتبها الحافظ في تخريجه على هذا الكتاب، وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة [المشكاة ٨٦٦، ضعيف].

فائدة أخرى: قال الزركشي في أثناء كلام في باب التذكر: تكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن اهـ. ويؤخذ من علته أن السور المعينة كالسورة وأن محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة، وأنه لو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة، كذا في «شرح العباب».

تتمة: سكت المصنف عما تسن فيه السورة؛ فتسن في الصبح والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء، وفي الأوليين من باقي الخمس لا في الأخيرتين، وإن نوى أن يصلي الظهر بتشهد واحد[1] وذلك للاتباع، رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيه بإسناد حسن، ومسلم في الجمعة والعيدين وقيل: يسن في الأخيرتين لحديث الشيخين في الظهر الآتي ومالك في المغرب ويقاس به العشاء، وفي

---

(1) لعله يقصد سنة الظهر أربعة بتشهدٍ واحدٍ (!)

ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت؛ عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك، قال في «الإمداد»: وكأنه خشية حصول الملل على المصلي ومن ثم سنّ كون قراءة الأولى أطول من الثانية وليس علته فيما يظهر إلا أن النشاط والفراغ فيما أظهر وحينئذ فقراءته ﷺ في غير الأوليين لبيان الجواز، ولأنه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره، وهذا نظير قولهم: يستنبط من النص معنى يخصصه اهـ وفي «شرح العباب» له: ولما كان في ذلك ما فيه كان الأقرب للسنة ما نص عليه في الجديد واختاره كثير من أن السنة القراءة فيهما أيضاً، وجمع بعضهم بينهما بأن ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة في غير الأوليين، وحيث كثروا تركها كما جمعوا بين الأحاديث المتباينة في طول القراءة وقصرها، وهذا أولى من تقديم أحد الطرفين وإلغاء الآخر، وعليه يحمل اختلاف نص الشافعي وهو أولى من جعلهما قولين اهـ. ثم الأوجه الذي اقتضاه كلام «المجموع» وصوبه الأسنوي وقال: إنه المفهوم من كلامهم أن قراءتها في الأخيرتين لغير المسبوق لا تسن ولا يقال: يسن عدمها والفرق بين العبارتين ظاهر، ألا ترى أنا لا نقول: لا يسن صوم الأربعاء، ولو صامه لم يكره بل يكون آتياً بعبادة، وقول «التحقيق»: يكره قراءتها في الأخيرتين ضعيف ولو فرغ المأموم من الفاتحة قبل ركوع الإمام في الأخيرتين قرأ السورة اهـ.

قوله: **(وكل هذا الذي ذكرناه. . . إلخ)** قال الحافظ: يستثنى منه تعيين قراءة ركعتي الاستخارة وكذا تطويل الإمام إذا آثر ذلك المأمومون، وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فإني لم أجد في شيء من ذلك نصاً صريحاً من الحديث اهـ.

فصلٌ

لو ترَكَ سورَةَ الجُمعَةِ في الرَّكعةِ الأولى من صلاةِ الجُمُعةِ قرَأ في الثانيةِ سورةَ الجُمُعةِ معَ سورةِ المنافِقين (!) وكَذا صلاةُ العيدِ والاستِسْقاءِ والوترِ وسنةِ الفجرِ وغيرِها ممَّا ذكَرْناهُ مما هوَ في معْناهُ، إذا ترَكَ في الأولى ما هوَ مسنونٌ أَتى في الثانيةِ بالأوَّلِ والثاني لَئِلا تخلوَ صلاتُه منْ هاتينِ السورَتينِ ولوْ قرأ في صَلاةِ الجُمُعَةِ في الأولى سُورَةَ المُنافقين قرَأ في الثانيةِ سُورَةَ الجُمعةِ، ولا يُعيدُ المنافِقين وقدِ استقْصَيْتُ دَلائِلَ هذا في «شَرْحِ المهذب».

فصل

قوله: **(قرأ في الثانية)** أي: وإن لزم عليه تطويل الثانية على الأولى لأن مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفراً.

قوله: **(وقد استقصيت. . . إلخ)** قال الحافظ: قد راجعت الشرح فلم أجد ذكر لذلك مستنداً من الحديث، وكذا الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستنداً من الحديث في الشرح المذكور اهـ.

فصلٌ

ثبت في «الصحيح» أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأولى مِن الصبْح وغيرها ما لا يُطَوِّلُ في الثَّانِيَةِ؛ فذهَبَ أكثرُ أصحابنا إلى تأويلِ هذا وقالوا: لا يُطَوِّلُ الأولى على الثانيَةِ وذهبَ المحققون منهم إلى استحباب تطويلِ الأولى لهذا الحديثِ الصحيح، واتفقوا على أن الثالثةَ والرابعةَ يكونانِ أقصرَ من الأولى والثانيةِ، والأصَحُّ أنهُ لا تُستحَبُّ السُّورَةُ فيهما، فإنْ قُلنا باسْتِحبابها فالأَصحُّ أن الثالثةَ كالرَّابعَةَ وقيلَ بتطويلِها عليها.

فصل

قوله: **(ثبت في الحديث الصحيح)** المتفق عليه [خ ٧٥٩، م ٤٥١] عن أبي قتادة رضي الله عنه: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية» وفي رواية لأبي داود [٨٠٠، صحيح]: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» كذا في «الخلاصة» للمصنف، قال الحافظ بعد ذكر حديث أبي داود: حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة، ولحديث أبي قتادة شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه: «كان ﷺ يطيل الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» [الإرواء ٥٢٣، ضعيف]، وفي إسناده راو لم يسم وقد سماه البيهقي في روايته والله أعلم.

قوله: **(فذهب أكثر أصحابنا)** أي: وصححه الرافعي وصاحب «العباب» لخبر أحمد ومسلم [٤٥٢] وغيرهما: «كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك».

قوله: **(وذهب المحققون)** حاصل عبارة «الروضة» و«المجموع»: ثبت في «الصحيحين» تطويله ﷺ الأولى على الثانية، وصححه المحققون والقاضي أبو الطيب ونقله عن عامة أصحابنا بخراسان وهو الصحيح، وممن قال به أيضاً الحافظ البيهقي وحسبك به معتمداً في هذا اهـ. فهو المعتمد للاتباع في الظهرين، وقيس بهما البقية، وبه يرد على من نازع في ذلك بأن حديث تطويل الأولى فيه القراءة في الأخيرتين، فكيف يؤخذ به في ذلك ويترك الاستدلال به للقراءة فيهما؟ ووجه رده منع ما ذكره، بل في حديث «الصحيحين» تطويل الأولى مع عدم القراءة في الأخيرتين، وبفرض وجود ما قاله فالتطويل ثبت في الصبح من غير معارض فأخذنا به وبما وافقه، بخلاف القراءة في الأخيرتين فإن لها معارضاً فرجحوه لما قام عندهم، واحتمال التطويل بغير القراءة مرجوح فلا يعول عليه وليدركها الناس كما في رواية أبي داود، ولأن النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذراً من الملل، ونازع الزركشي في الأخيرة بأن الوارد في صلاة الليل افتتاحها بركعتين خفيفتين [مسلم ٧٦٧] ثم تطويلها، قال: وهو المناسب لما فيه من التدريج من التخفيف إلى حلاوة التنقيل وهو التطويل وهو حكمة مشروعية السنن اهـ. ويرد

بأن الركعتين المفتتح بهما صلاة الليل وهي الوتر ليستا منه فلا يشبه ما نحن فيه، بل من تأمل روايات صلاته ﷺ للوتر علم أنه كان يطول في أوائله أكثر من أواخره وهو المدعى، والتدرج الذي ذكره معارض بالنشاط الذي ذكرناه، وحكمة مشروعية السنن لا تنحصر فيما ذكره لأنها شرعت تكميلاً للفرائض، قال الفارقي: وتطويل أولى الصبح أشد استحباباً اهـ. نعم ما ورد من تطويل قراءة الثانية يتبع كسبح وهل أتاك في الجمعة، والعيد ويسن تطويلها في مسألة الزحام أيضاً، أما الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقاً كما قال القاضي أبو الطيب لعدم النص فيها، ولعدم المعنى المذكور في الأولى، لكن حكى الرافعي فيها الوجهين وحكاه المصنف هنا بقوله: وقيل بتطويلها عليها.

قوله: **(والأصح أنه لا تستحب السورة فيهما)** تقدم تحقيق ما يتعلق بذلك في التتمة المذكورة آخر فصل: والسنة أن تكون السورة في الصبح والظهر. . . إلخ، نعم من سبق بالأخريين بأن لم يتمكن من السورة فيما أدركه مع الإمام قرأها فيهما عند تداركها تداركاً لما فات، ومقتضاه أنه في المغرب لو فاتته ركعة واحدة يتدارك أيضاً وهو ظاهر كما قاله جمع.

فصلٌ

أجمعَ العلَماءُ على الجهرِ بالقراءَةِ في صَلاةِ الصُّبْحِ والأولَيَيْنِ من المغربِ والعِشاءِ، وعلى الإسرارِ في الظهرِ والعصرِ والثالثةِ من المَغرِبِ والثالثةِ والرابعةِ من العِشاءِ، وعلى الجهرِ في صَلاةِ الجُمُعَةِ والعيدَينِ والتراويحِ والوترِ عَقِبَها، وهذا مُستحَبٌّ للإمامِ والمنفردِ فيما يَنفرِدُ بهِ منها، وأمَّا المأمومُ فلا يجهَرُ في شَيءٍ منْ هذا بالإجماعِ.

فصل

قوله: **(على الجهر)** وضابطه أن يرفع صوته بحيث يُسْمِع غيره أي: المعتدل السمع القريب منه عرفاً فيما يظهر كما في «الإيعاب».

قوله: **(بالقراءة)** أي للفاتحة وآمين والسورة.

قوله: **(في صلاة الصبح)** أي: أدائها، ولو طلعت الشمس وهو في الركعة الثانية أسر على الأوجه لأنها فعلت في وقت المطلوب فيه الإسرار (!) وقياسه: أن وقت العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر في الثانية، أما إذا خرج قبل ركعة فيسر في تلك ويسر ويجهر في هذه بلا نزاع بناء على أن العبرة بوقت القضاء.

قوله: **(وعلى الإسرار)** وهو أن يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لو لم يكن عارض به أو عنده من لغط أو غيره.

قوله: **(وعلى الجهر في الجمعة)** وكذا ثانيتها للمسبوق بأولاها ولو قضاء على الأوجه.

قوله: **(والعيدين)** أي: ولو قضاء على الأوجه.

قوله: **(والوتر عقبها)** يعني في رمضان وإن لم يصل التراويح بالكلية أخذاً من ندب الجماعة

فيه في رمضان مطلقاً، وجزم ابن الرفعة بندب الجهر في غير رمضان وأفتى به القفال وابن عبدالسلام، وقال الأذرعي: إنه الذي نطقت به الأحاديث والآثار ضعيف وإن أيده قول المنذري: «وصح أنه ﷺ كان يجهر بالوتر تارة ويسر أخرى»، إلا أن يحمل الذي يسر فيه على وتر غير رمضان والذي يجهر فيه على وتره، وتردد الأذرعي في ندب الجهر في كسوف القمر والتراويح والوتر في رمضان للمنفرد، قال في «شرح العباب»: والذي يتجه أنه يجهر اهـ. وركعتا الطواف وقت الجهر يجهر بهما ما لم يؤد معهما راتبة.

قوله: **(وهذا)** أي: الجهر في جميع ما ذكر وما أوهمه كلام الأذرعي من أن الجهر في خسوف القمر والتراويح للإمام دون المنفرد ضعيف، والإسرار في مواطنه المذكورة واستحباب ما ذكر للإمام للإخبار والإجماع فيه، وظاهر ما يأتي من ندب إسماع قراءة الإمام وسؤال نحو الرحمة لآيتها لا يختص بمن يليه بل يعم جميع المأمومين، فيستفاد منه أنه يندب للإمام أن يزيد في الجهر حتى يسمع قراءته جميع المأمومين، ولا ينافيه ما سبق من حدهم للجهر بما مر لأن المراد به حد أول مراتبه خلافاً لمن وهم فيه قال الحافظ: وما جاء: «أن عمر كان يقرأ في الظهر الذاريات وق يعلن بهما» ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وحديث أبي قتادة في «الصحيحين» وكان يعني ﷺ يسمعنا القراءة أحياناً [خ ٧٥٩، م ٤٥١]، فقد ذكروا أن الحكمة في ذلك ليعلموا أنه يقرأ لئلا يتوهموا أنه سكت أو يذكر وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أن السرية لا تجب القراءة في جميعها فلعل عمر كان يجهر ببعض السورتين لا بجميعهما لذلك، والعلم عند الله اهـ. وفي «العباب» لا بأس بجهر الإمام في صلاة الظهر أي: مثلاً ببعض القراءة ليعلم المأموم أنه يقرأ اهـ. قال شارحه ابن حجر والمراد بالبعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها اهـ. وفيه نظر فقد أخرج النسائي [٩٧١، ضعيف] من حديث البراء: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» ولابن خزيمة [٥١٢، صحيح] من حديث أنس نحوه: لكن قال: سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فيستدل به على جواز الجهر في السرية وإنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً للحنفية وغيرهم، وسواء قلنا أنه فعله عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله: أي في «صحيح البخاري» [خ ٧٥٩، م ٤٥١]: ونسمع الآية أحياناً يدل على تكرر ذلك منه اهـ.

قوله: **(والمنفرد)** قياساً على الإمام لاشتراكهما في الحاجة إلى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى لأنه أكثر تدبراً لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على إطالتها وترديدها للتدبر.

قوله: **(أما المأموم فلا يجهر)** بل يكره جهره إجماعاً كما في «المجموع» وإن لم يسمع قراءة إمامه، ولا يحرم وإن آذى جاره اهـ. وينبغي حمله على إيذاء خفيف لأنه يتسامح به، بخلاف جهر يعطله

عن القراءة بالكلية فينبغي حرمته كما في «الإيعاب».

ويُسَنُّ الجهرُ في صلاةِ كُسوفِ القمَرِ والإسرارُ في صلاةِ كسوفِ الشمسِ ويَجهَرُ في صَلاةِ الاستِسقاءِ، ويُسِرُّ في صلاةِ الجَنازَةِ إذا صلاها في النهارِ، وكذا إذا صلاها بالليْلِ على الصَّحيح المختارِ، ولا يجهرُ في نوافلِ النهارِ غيرِ ما ذكرْناهُ من العيدِ والاستِسقاءِ، واختلَف أصحابُنا في نوافلِ اللَّيلِ فقيلَ: لا يَجهَرُ وقيلَ: يجهرُ والثالثُ: وهوَ الأصَحُّ وبهِ قطَعَ القاضِي حُسينٌ والبَغوِيُّ يقرَأ بين الجهْرِ والإسرارِ، ولوْ فاتتْهُ صلاةٌ باللَّيلِ فقضاها بالنهارِ أوْ بالنهارِ فقضاها بالليلِ فهلْ يُعتبرُ في الجهرِ والإسرارِ وقتُ الفواتِ أمْ وقتُ القضاءِ؟ فيهِ وجهانِ أظْهَرهُما يعتبرُ وقتُ القضاءِ، وقيلَ يُسِرُّ مطلَقاً.

واعْلَمْ أن الجَهرَ في مواضِعِه والإسرارَ في مواضِعِه سنةٌ ليسَ بواجبٍ فلوْ جهرَ موْضعَ الإسرارِ أوْ أسَرَّ موضِعَ الجهرِ فصَلاتُه صحيحةٌ، ولكنهُ ارتكَبَ المكروهَ كراهَةَ تنزيهٍ ولا يَسجُدُ للسهوِ، وقدْ قدَّمنا أن الإسرارَ في القِراءَةِ والأذكارِ المَشْروعَةِ في الصَّلاةِ لا بُدَّ فيهِ مِنْ أنْ يُسمِعَ نفسَهُ فإنْ لَمْ يسمِعْها من غيرِ عارضٍ لم تصَحَّ قراءتُه ولا ذكره.

قوله: **(ويسن الجهر في كسوف القمر)** قال الحافظ: الجهر في القمر متفق عليه واستدل له بالأحاديث المطلقة، ووقع في «صحيح ابن حبان» التصريح به في حديث أبي بكرة، وأما الإسرار في كسوف الشمس فاستدل له الشافعي بحديث ابن عباس: «أنه ﷺ قرأ في كسوف الشمس بنحو سورة البقرة» والحديث في «الصحيحين» [خ ١٠٥٢، م ٩٠٧]، قال: فلو جهر لم يحتج إلى التقدير، قال البيهقي: وقد جاء في حديث عائشة بلفظ: «فحزرت قراءته. . .» [أبو داود ١١٨٧، حسن][1] ثم ساقه كذلك، وساق أيضاً ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية عكرمة عن ابن عباس: «أنه ﷺ قرأ في كسوف الشمس فلم أسمع منه حرفاً» وفي سنده ابن لهيعة[2]، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند فيه أضعف من ابن لهيعة، وفي الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس فلم يسمع له صوت» [الكسوف، ٨٨، ضعيف] قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، وما أخرجه الشيخان [خ ١٠٦٥، م ٩٠١] عن عائشة: «أنه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف»، وأخرجه الترمذي [٦٥٣، صحيح] عنها بلفظ: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة» فقال الترمذي في «العلل»: سمعت محمداً ـ يعني: البخاري ـ يقول: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، قال الحافظ: وقد جمع بينهما بأن قراءته كانت بين الجهر والإسرار فسمعها بعض دون بعض، أو أنه جهر في القيام الأول وأسر في الثاني، رجح البيهقي

---

(١) ولكنه ضعفه في «صلاة الكسوف» ولعله أولى.

(٢) وكذا أعله الهيثمي (٢ / ٢٠٧) لكن في رواية عند أحمد (١ / ٢٩٣) من طريق عبد الله عن ابن لهيعة، وهذا يصححه الشيخ.

الإسرار لأنه ورد من طرق والجهر لم يرد إلا من طريق الزهري وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى، وعورض بأنه مثبت فيقدم على من نفى، ويتأيد الجهر بأنها صلاة ينادى لها ويجمع ويخطب فأشبهت العيد، وقد ذهب إلى اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية وهو مذهب أحمد وإسحاق اهـ.

قوله: **(ويجهر في صلاة الاستسقاء)** قال الحافظ: فيه حديث عبدالله بن زيد بن عاصم عند البخاري في «صحيحه» [١٠٢٤] وحديث ابن عباس عند البيهقي وصححه الحاكم[١].

قوله: **(ويسر في الجنازة)** أي في صلاتها كما في نسخة لحديث البيهقي عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف: «أن رجلاً من الصحابة أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يسرها في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم» [الإرواء ٧٣٤، صحيح] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف بن مازن أحد رواته ضعيف، لكن قال البيهقي: تابعه عبيد الله بن أبي زياد عن شيخهما الزهري وليس فيه ذكر الفاتحة، قال الحافظ: وثبت ذكرها في «صحيح البخاري» [١٣٣٥] من حديث ابن عباس، وأخرج الشافعي عن سعيد المقبري قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الجنازة وقال: لتعلموا أنها سنة [الجنائز ١٥١، صحيح]، وسنده قوي، وفيه إشعار بأنه كان ثمة من لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة فأراد تعليمهم وحمله بعضهم على أن ذلك كان ليلاً وهو بعيد من السياق اهـ.

قوله: **(فقيل: لا يجهر)** وهو ما في «البيان».

قوله: **(والثالث وهو الأصح. . . إلخ)** سبق أن الجهر أن يسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع، والتوسط بينهما قال بعضهم: يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا . . .﴾ الآية، ويؤيده ما صح: «أنه ﷺ مر ليلاً بأبي بكر يسر وبعمر يجهر ثم سألهما فقال أبو بكر: أسمع من ناجيت، وقال عمر: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال لأبي بكر: ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر أخفض من صوتك شيئاً» [المشكاة ١٢٠٤، صحيح] وفي رواية صحيحة: «وسمعتك يا بلال تقرأ في هذه السورة ومن هذه السورة. . . فقال: كلام طيب جمعت بعضه إلى بعض فقال ﷺ: قد أصاب» [صحيح السنن ١٢٠١] قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ: أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد أي: بل صح من فعله ﷺ في صلاة الليل [صحيح السنن ١٢٩١]، ولم يستقم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق اهـ. وفيما

---

[١] لعله يقصد حديث: كما يصلي في العيد، انظر «صحيح السنن» (١٠٥٧).

عـلل به نظر بل الواسطة بينهما متعلقة بأن يزيد علـى أدنـى ما يسمع نفسه من غير أن يبلغ الزيادة إلى إسماع من يليه، لكنه عسر ومن ثم قيل: إنه لا يكاد يتجوز لا سيما إذا لوحظـت حقيقة التوسط ومحل ذلك ما لم يشوش على نحو مصل أو نائم، أو خائف رياء، وإلا فيندب الإسرار، قـال الأذرعي: وينبغي أن يأتي بأقل جهر فإنه لا يشـوش علـى أحد وإذا كان عنده من يسن له إيقاظه فلا بـأس بالرفع لأجل ذلك اهـ ملخصـاً، والخـلاف في نـوافل الليـل المطلقة كالراتبـة فيسن فيهـا كمـا في «المجموع» نقلاً عن الأصحاب، وبه أفتى ابن عبدالسلام خلافاً لما أفتى به البغوي واعتمده الأذرعي من التوسط فيها، ومن زعم الإجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال: إن الثلاث المفصولة صلاة واحـدة وإلا لم يجهر في الأخـيرة منها، قال في «شرح العباب»: لعلـه أراد إجماع الخصمـين وإلا فدعواه ممنوعة، ثم رأيت بعضهم أوّل دعواه بذلك اهـ.

قوله: **(فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات)** أي: وقت أداء الفائت فيجهر في مقضية الصبح بنحو الظهر وليس في مقضية نحو الظهر ليلاً، وجزم به الماوردي واعتمده البلقيني وغـيره أخـذاً مما صح أنه ﷺ قضى الصبح بعد الشمس فصنع كمـا كـان يصـنع كـل يـوم [م ٦٨١، خ ٥٩٥]، وفي رواية: «أنه قرأ فيها بالمائدة» (!)

قوله: **(أم وقت القضاء)** أم فيه منقطعة بمعنى بل لأن المتصلـة تكـون بعد همزة الاستفهام نحو: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ﴾ والمراد: أو يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ما سبق فيما قبله.

قوله: **(أظهرهما يعتبر وقت القضاء)** فإذا قضى جهرية في وقت السر وهو من طلوع الشمس إلى غروبها أسرّ، أو سرية في وقت الجهر وهو من غروب الشمس إلى طلوعها جهر، قال ابـن النقيـب: دون جهر الأداء، ونظر فيه في «شرح العباب»: بأنه لا اتباع في ذلك ولا معنى يقتضـيه، وسـبق حكـم من طلعت الشمس أو غربت أثناء صلاته الصبح أو العصـر مـن السـر في الأولى والجهـر في الأخـيرة، ويستثنى مما ذكره المصنف العيد فيستحب الجهر في قضائها مطلقاً، كما هو مقتضى كـلام «المجمـوع» في بابه قبيل باب التكبير، وهو أوجه من مقابله عملاً بأصـل أن القضـاء يحكـي الأداء، ولأن الشـرع ورد بصلاته جهراً في محل الإسرار فيستصحب، وظاهر أن محل ذلك حيـث لا عـذر وإلا كـأن كثر اللغـط فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة كما في «الإيعاب»، وقال الحافظ: قوله: فلو جهر. . . إلخ إن ثبت فيه الإجماع وإلا فيمكـن أن يؤخـذ من عمـوم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصـلي» [البخاري ٦٣١] وروي عن أبي أيوب رضـي الله عنـه قـال: قيـل: يـا رسـول الله إن قومـاً يجهـرون بالقراءة في الظهر والعصر؟ فقال: «ألا ترمونهم بـالبعر؟!» أخرجـه الطبرانـي في «الكـبير» [٣٨٩٦] بسند فيه من اتفق على ضعفه وهو الوازع بن نافع قال الحافظ: وإنما ذكرت حديثه لأنبه عليه اهـ. وقد تقدم عن «العباب» أنه لا بأس بالجهر بنحو كلمة من السرية فتحمل الكراهة هنا على ما فوقه اهـ.

فصلٌ

قالَ أصحابُنا: يُستحَبُّ للإمامِ في الصلاةِ الجهريَّةِ أنْ يسكُت أربعَ سكْتاتٍ: إحداهُن عَقيبَ تكبيرَةِ الإحرام ليأْتِيَ بدُعاءِ الاستفتاح، والثانيةِ: بعدَ فراغِهِ من الفاتحَةِ سكتة لطيفةٌ جداً بين آخرِ الفاتحَةِ وبين آمين ليُعلمَ أنَ آمين ليستْ من الفاتحةِ، والثالثةُ: بعدَ آمين سكتةٌ طويلةٌ بحيثُ يقرأ المأمومُ الفاتحةَ، والرَّابعةُ: بعدَ الفراغ من السورةِ يفصِلُ بها بين القِراءَةِ وتكبيرةِ الهَوِي إلى الرُّكوعِ.

فصل

قوله: **(يستحب للإمام أن يسكت في الصلاة أربع سكتات)** قال الحافظ: لم يذكر المصنف دليل الاستحباب، وقد تقدم دليل الأولى في دعاء الافتتاح، والسكوت فيه مجاز عن الإسرار، ولا يختص بالإمام بل يشاركه فيه المنفرد، وكذا في الثانية والرابعة، والوارد في الأحاديث سكتتان فقط الأولى واختلف في محل الثانية كما سأذكره ويجيء على وجه عند الشافعية سكتة خامسة على الجهر بالتعوذ للفصل بينه وبين البسملة اهـ. والسكتة للفصل بين التعوذ والبسملة سيأتي ذكر استحبابها في كلام ابن حجر الهيتمي مطلقاً. في «فتاوى المصنف»: هل يستحب السكوت حقيقة أم تستحب القراءة سراً، وهل لذلك أصل في الشرع؟ الجواب: أنه يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر والدعاء والقراءة سراً وبعد الفراغ من الفاتحة القراءة عندي أفضل لأن هذا موضعها، ودليل هذا الاستحباب أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، وبالقياس على قراءته في انتظار صلاة الخوف، فإن قيل: كيف سمي سكوتاً وفيه قراءة وذكر؟ فالجواب أنه لا يمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام فإنه يستحب فيها دعاء الافتتاح، وقد ثبت في «صحيح مسلم» [خ ٧٤٤، م ٥٩٨] إطلاق السكوت عليها اهـ. وظاهر أن السكتة في الفصل بين السورة وتكبيرة الركوع حقيقة، قال الغزالي: وهي قدر سبحان الله، وصح عن سمرة رضي الله عنه: «كانت لرسول الله ﷺ سكتتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها» [الضعيفة ٥٤٧]، وفي رواية: «إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع» [الضعيفة ٥٤٧]، وفي أخرى: «إذا فرغ من ولا الضالين» [الضعيفة ٥٤٧] ولا تخالف هذه ما قبلها، بل يحصل من المجموع إثبات السكتات في محالها الثلاث الآتية، وفي رواية بدل الأولى: «إذا كبر» أي للإحرام فمعنى قرأ أي: أراد.

قوله: **(عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الافتتاح. . . إلخ)** وكذا عقب تكبيرة القيام قبل القراءة في غير الأولى وقدرها في «شرح العباب»: بقدر سبحان الله أخذاً من تقدير الغزالي السكتة بين القراءة والركوع بقدر ذلك، وفي «شرح المنهاج» له: يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين السماء وبين آخر الفاتحة وآمين. قلت: وقال الحافظ: حكمة هذه السكتة دفع توهم أن آمين من القرآن اهـ، قال ابن حجر الهيتمي في «التحفة»:

أفهم قوله: عقب الفاتحة فوت التأمين بالتعوذ بغيره ولو سهواً كما في «المجموع» عن الأصحاب وإن قلّ، نعم ينبغي استثناء نحو: رب اغفر لي للحديث الحسن[1] أنه ﷺ قال عقب الضالين: رب اغفر لي آمين (!) اهـ. ويؤخذ منه أنه يأتي بذلك سراً بين الضالين وآمين، وحينئذ فيكون إطلاق السكتة فيما ذكر كإطلاقه عليها فيما بين التحرم والقراءة والله أعلم، وبينها وبين السورة وبين آخرها وتكبير الركوع، وإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع، وإن سكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة، وعلى هذا فلا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين أقول: وكذا المجاز في إطلاق السكتة على الإسرار بعد تكبيرة التحرم بدعاء الافتتاح كما عبر به المصنف، وقد صرح به الحافظ كما تقدم أول الفصل.

قوله: **(والثالثة بعد آمين. . . إلخ)** أي: إن علم أن المأموم يستمع حال قراءته ليقرأها في سكتته كما هو ظاهر، قال الحافظ: دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن: إن للإمام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما، أخرجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام»، وأخرج فيه أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرج البخاري فيه أيضاً عن عروة بن الزبير قال: يا بني اقرؤوا إذا سكت الإمام واسكتوا إذا جهر فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اهـ.

قوله: **(بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة)** وهل يعتبر قراءة المأموم وإن كان بطيئاً أو يضبط بزمن قراءة المعتدل؟ استظهر في «الإيعاب» الأول، أما الأصم ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الإمام فلا يسن للإمام السكوت لهما لانتفاء العلة المذكورة، وتردد في «الإيعاب» في إلحاق من علم الإمام منه عدم استماع قراءته، بل يقرأ معه كالأصم ومن لا يرى الفاتحة مع الإمام، وعدم إلحاقه بهما إرشاداً له إلى الاستماع المندوب، ومن ثم قال: والثاني أقرب، ويشتغل الإمام في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته كما تقدم (!) وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الأخيرتين أو من التشهد الأول قبل إمامه أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأولى وهي أولى، ولو لم يسمع قراءة الإمام سن له، وكذا في أولتي السرية أن يسكت بقدر قراءة الإمام الفاتحة إن ظن إدراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة، وقد علمت مما تقدم عن ابن حجر أن الفصل بالسكتة بين آخر الفاتحة وآمين وآخر السورة وتكبير الركوع يشمل السرية والجهرية؛ خلاف ما يقتضيه كلام المصنف من قصره على الأخير.

---

[1] ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١١٣)، وأصله بدون: رب اغفر لي، في «السنن» انظر «صحيح السنن» (٨٦٣، ٨٦٤).

فصلٌ

فإذا فرَغ من الفاتحَةِ استُحِبَّ لهُ أنْ يقولَ: آمين، والأحاديثُ الصحيحَةُ في هذا كثيرَةٌ مشهورَةٌ في كثرةِ فضْلِهِ وعظيمِ أجْرِهِ، وهذا التأْمينُ مستحَبٌّ لكلِّ قارِئٍ سواءٌ كان في الصلاةِ أمْ خارجاً منها، وفيهِ أرْبَعُ لغاتٍ أفصَحُهُن وأشهرُهُن: آمين بالمَدِّ والتخفيفِ، والثانيَةُ بالقصْرِ والتخفيف، والثالثةُ بالإمالَةِ، والرابعةُ بالمَدِّ والتشْديدِ.

فالأوليَانِ مشهورَتانِ والثالثةُ والرَّابعةُ حكاهُما الوَاحِديُّ في أوَّلِ «البسيط»، والمختارُ الأولى وقدْ بسطْتُ القولَ في بَيانِ هَذِهِ اللُّغاتِ وشَرْحِها وبيَانِ معناها ودَلائِلَها وما يتعلَّقُ بها في كتاب «تهذيب الأسماءِ واللُّغاتِ».

ويستحَبُّ التأْمينُ في الصَّلاةِ للإمامِ والمَأْمومِ والمنفرِدِ، ويجهَرُ بهِ الإمامُ والمنفرِدُ في الصلاةِ الجهرِيَّةِ والصحيح أن المأْمومَ أيضاً يجهرُ بهِ سواءٌ كان الجمعُ قليلاً أوْ كثيراً. ويُستحَبُّ أنْ يكون تأْمينُ المَأْمومِ معَ تأْمينُ الإمامِ لا قبلَه ولا بعدَهُ، وليسَ في الصَّلاةِ موْضعٌ يستحَبُّ أنْ يقترن فيهِ قولُ المَأْمومِ بقولِ الإمامِ إلا في قوْلِهِ: آمين وأمَّا باقي الأقوالِ فيتأخرُ قولُ المأْمومِ.

فصل

قوله: **(فإذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين)** في «المجموع» عن «الأم» حسن زيادة رب العالمين لما صح عند الحاكم وغيره عن علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الفاتحة رفع صوته فقال: آمين»[1] ويفوت التأمين بالتلفظ بعد قوله: ولا الضالين بغيره ولو سهواً كما في «المجموع» عن الأصحاب: وإن قل، نعم ينبغي استثناء: رب اغفر لي للخبر الصحيح[2] كما في «التحفة»، لكن في «الإيعاب»: رواه الطبراني بسند لا بأس به، عن وائل بن حجر: «أنه ﷺ قال عقب الضالين: رب اغفر لي آمين»[3] وبالسكوت أي: الزائد على السكوت المسنون ومحله إن طال نظير ما تقدم في الموالاة وبالركوع ولو فوراً، وتقدم أنه يسن سكتة لطيفة بين قوله: ولا الضالين، وقوله: آمين [ضعيف السنن ١٣٧]، ودليله الاتباع رواه أبو داود وغيره كما في «الإيعاب».

قوله: **(والأحاديث الصحيحة. . . إلخ)** قال الحافظ: في كثرتها مع الوصف بالصحة نظر، سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء، ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها وبعضها عند البخاري ومسلم وغيرهما.

قوله: (سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها) لكنه فيها على أي صفة آكد، نقله في «المجموع» عن الواحدي كما في «الإيعاب».

---

[1] عند الحاكم (١ / ٢٢٣) عن أبي هريرة، وهو حديث في «الصحيحة» (٤٦٤) و«صحيح السنن» (٨٦٦)، وعن علي عند ابن ماجه (٨٥٤) نحوه، وصححه الألباني.

[2] بل ضعفه الهيثمي (٢ / ١١٣).

[3] بل ضعفه الهيثمي (٢ / ١١٣).

قوله: (أربع لغات) حكى ابن الأنباري فيه لغة خامسة القصر مع التشديد ذكره في «الإيعاب»، وقال: إنها شاذة، وفي «فتح الباري» خطّأ جماعة من أهل اللغة التشديد مع المد والقصر، وفيه عن جعفر الصادق: من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية أو سريانية اهـ.

قوله: **(أفصحهن وأشهرهن)** أي: وبه جاءت الروايات في الحديث، وجاء عن جميع القراء، قاله الحافظ في «الفتح» وفيه: أن اللغات الثلاث الأخرى شاذة.

قوله: **(والثانية بالقصر والتخفيف)** قال في «شرح العباب»: أنكر جمع القصر وقالوا: إنما جاء في ضرورة الشعر، قال في «المجموع»: وهو فاسد لأن الشعر الذي جاء فيه ليس من ضرورته القصر، وفيه نظر، إذ المختار أنه لا يشترط في الضرورة عدم إمكان غيرها، فالأولى أن يجاب بأن الأصل عدمها فعلى من ادعاها البيان، قال الرافعي: والأصل القصر لأنه فعيل، والمد فاعيل، وهو عجمي من أبنية العجم كقابيل اهـ. ويؤيده ما قيل أنها غير عربية وفيه نظر، بل هي عربية إذ وزنها فعيل والألف إنما جاءت من إشباع فتحة الهمزة اهـ. وما ذكره في «المجموع» من انتفاء الضرورة مبني على مختار شيخه ابن مالك أن الضرورة ما لا مندوحة للشاعر عنه، وعليه فلا ضرورة لإمكان:

فآمين زاد الله ما بيننا بعداً

كما روي به، وسيأتي إيضاحه في كلام «التهذيب».

قوله: **(وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الأسماء واللغات)** هكذا في بعض النسخ وهو ساقط في بعضها، وحاصل ما نقله عن الجوهري وجمهور أهل اللغة: أن آمين في اللغة تمد وتقصر وهو مبني على الفتح كـ (أين) لاجتماع الساكنين، قال الواحدي: ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء اهـ. وفي «المجموع»: يسكن للوقف لأنها كالأصوات، وفي أول «الوسيط» للواحدي في آمين لغات: المد وهو المستحسن لحديث علي السابق عند الحاكم وغيره[1] (!) والقصر كما قال:

أمين فزاد الله ما بيننا بعدا.

والإمالة مع المد روي ذلك عن حمزة والكسائي، والتشديد أي: مع المد وروي ذلك عن الحسن والحسين بن الفضل، وتحقيق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال: تأويله قاصدين نحوك وأنت أكرم من يجيب قاصداً اهـ. وفيه فوائد من أحسنها إثبات لغة التشديد في آمين التي لم يذكرها الجمهور بل أنكروها وجعلوها من قول العامة، وفي «الإكمال» للقاضي عياض: وحكى ثعلب فيها القصر وأنكره غيره وقال: إنما جاء مقصوراً في ضرورة الشعر، وقال ابن قرقول ـ بقافين

---

(1) عن أبي هريرة، «صحيح السنن» (٨٦٦).

مضمومتين بوزن عصفور صاحب «المطالع» ـ: آمين مطولـة ومقصـورة، وأنكـر العلمـاء تشـديد المـيم وأنكر ثعلب قصر الهمزة إلا في الشعر، وصححه يعقوب في الشعر وغيره والنون مفتوحة أبداً هـذا مـا يتعلق بلغاتها. وأما شرحها فسبق معناه بالتشديد عن جعفر الصادق، وأما باقي اللغات فهي فيـه اسـم فعل بمعنى استجب على الأصح عند الجمهور كما في «المجموع» وغيره، لا ليكن الأمر كذلك خلافاً لما في «العزيز»، وفي «التهذيب»: قال الثعلبي: قال ابن عبـاس: «سألـت النبي ﷺ عـن معنـى آمـين فقـال: افعل» [ضعيف جداً]، وقال ابن عباس وقتادة: كذلك يكون، وقال هلال بن يسار ومجاهد: اسم مـن أسمائه تعالى، وضعفه صاحب «المطالع» بأنه ليس من أسمائه تعالى مبني ولا غير معرب مع أن أسماءه لا تثبت إلا بتوقيف من كتاب أو سنة مقبولة، وقد عدما. وفي «الإيعاب»: وردّ الأول بتضمينه ضـميراً عائداً عليه تعالى، فلذا عد من أسمائه اهـ.

وقيل: كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وقيل: قوة الدعاء واسـتنزال الرحمـة وقيـل: إنه أربعة أحرف متقطعة من أسمائه تعالى وهي خاتم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنة وأهـل النـار، دليله: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين» [ضـعيف الجـامع ١٦]، وقيل: أنها دعاء وقيل: اللهم استجب، وقيل: درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل: طابع الله علـى عباده يدفع عنهم الآفات وقيل: معناه: اللهم أمنا بخير.

وأما ما يتعلق بها من الفضائل فعن عطاء أن النبي ﷺ قال: «ما حسدكم اليهود علـى شـيء مـا حسدوكم على آمين، وتسليم بعضكم» [صحيح الجامع ٥٦١٣] قلت: معنى هذا الحـديث جـاء مـن طرق ففي حديث لعائشة أن النبي ﷺ قال: «إنهم ـ أي اليهود ـ لم يحسدونا علـى شـيء كمـا حسـدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضـلوا عنهـا، وعلـى قولنـا خلف الإمام آمين» [الصحيحة ٦٩١، ٦٩٢]. قال الحافظ بعد تخريجه: غريب لا أعرفه بهـذه الألفـاظ إلا من هذا الطريق لكن لبعضه متابع حسن في التأمين أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمـة [٥٧٤، صحيح] كلاهما من حديث عائشة مرفوعاً: «ما حسدتنا اليهود على شيء مـا حسـدتنا علـى السـلام والتأمين»، وله شاهد من حديث معاذ مرفوعاً: «إن اليهود قوم حسدة ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث: على رد السلام وعلى إقامة الصف وعلى قولهم خلف إمامهم آمين» [الضعيفة ٥٠٤٨][1] قال الطبراني: لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسـناد وفي إسـناده مـن لم يسـند غـير هـذا الحـديث، قـال الحافظ: رواته موثقون إلا واحداً فضعيف أو مجهول. وللتأمين شاهد آخر أخرجه ابن ماجه بسـند فيـه ضعفاء عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: ما حسدتكم اليهود علـى شـيء مـا حسـدتكم علـى آمـين، فأكثروا من قول آمين» [ابن ماجه ٨٥٧، ضعيف]. وفي «الإيعاب» من رواية أخرجها جمع: «أعطيت

(1) ولّمح رحمه الله إلى إمكانية تحسين حديث معاذ بحديث أنس.

ثلاث خصال: أعطيت صلاة في الصفوف، وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة، وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاها هارون فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون» [ضعيف الترغيب ٢٦٨] وفي أخرى لابن عدي [الضعيفة ١٥١٦][1]: «حسدوكم على إفشاء السلام وإقامة الصف وآمين» وأخرج الطبراني عن وائل بن حجر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: آمين ثلاث مرات»[2] ويؤخذ منه أنه يندب تكرار آمين ثلاثاً حتى في الصلاة، ولم أر أحداً صرح بذلك من أصحابنا، وفي «تفسير البغوي»: يسن لمن صلى بآخر البقرة أن يقول: آمين اهـ. ويؤخذ منه أن المصلي متى قرأ بآية فيها دعاء يسن له أن يقول آمين اهـ ما في «الإيعاب».

قوله: **(ويجهر به الإمام)** قال الحافظ: لحديث وائل بن حجر قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلما قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين يجهر بها» [صحيح السنن ٨٦٣، ٨٦٤] حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه [٨٥٥، صحيح] والدارقطني، وعند الترمذي في رواية أخرى: «يخفض بها صوته» [صحيح السنن ٨٦٣، شاذ] ورجح الحفاظ رواية: «يرفع بها صوته»، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه [الصحيحة ٤٦٤] وآخر من حديث ابن عمر عند الدارقطني اهـ.

قوله: **(إن المأموم أيضاً يجهر به)** هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمِّن جهراً لقراءة إمامه لا لقراءة نفسه بل يسرّ بها، ومحل الخلاف في الجهر في الأولى إن أمن الإمام، وإلا سنّ للمأموم الجهر بلا خلاف، ويسنّ أن يكون جهر الإمام وجهر الأنثى والخنثى به كالجهر بالقراءة، ولو أسرّ به الإمام في موضع الجهر به فهل يجهر به المأموم تبعاً أو أسر كل منهما بالقراءة في موضع الجهر، أو جهر في موضع الإسرار مخالفاً للسنة، فهل يأتي بالتأمين كذلك تبعاً لهما؟ فيه نظر، كذا قال بعضهم، وفي «الإيعاب»: الذي يتجه أن يأتي فيه ما ذكروه فيما لو أسر الإمام في جهرية أو عكس من أنه هل العبرة بالمفعول أو بالمشروع أي: والراجح الأول كما في «الروضة» وهو موافق لما في «المجموع».

قوله: **(ويستحب. . . إلخ)** أي للأخبار الدالة عليه في «الصحيحين» وغيرهما فمنها قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» [خ ٧٩٦، م ٤٠٩]، وقوله ﷺ: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» [خ ٧٨١، م ٤١٠]، ولفظ مسلم [٤١٠] في الثاني: «إذا قال أحدكم في

---

[1] ولمّح رحمه الله إلى إمكانية تحسين حديث معاذ بحديث أنس.

[2] أصله عند ابن ماجه (٨٥٥) بدون التثليث، قال الهيثمي (٣ / ١١٣): رجاله ثقات.
وبدون التثليث صححه الألباني.

الصلاة آمين. . . » وعند أحمد، وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال القارىء: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلفه: آمين، فوافق قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه» [مسلم ٤١٠، خ ٧٨٢]، وظاهره الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت، فمعنى: إذا أمن الإمام أراد التأمين، ويوضحه قوله ﷺ: «إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين» رواه الشيخان [خ ٧٨٢، م ٤١٠] ولمعارضته لما روياه أولاً جمعوا بينهما بما قررناه، وروى البيهقي مرفوعاً: «حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا إليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الإمام آمين» [صحيح الترغيب ٥١٥]، وفي رواية للطبراني: «وإنهم لم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث: رد السلام وإقامة الصفوف وقولهم خلف الإمام آمين»[1] ومعنى موافقة الإمام في خبر مسلم السابق قيل: موافقتهم في الزمن أي: كما يدل عليه خبر «الصحيحين» للتعيين فيه (فقال، وقالت) ثم قال: فوافقت أي: في القول المذكور وقيل: في الصفات كالإخلاص وغيره ثم هؤلاء الملائكة قيل: الحفظة وقيل: غيرهم لخبر: «فوافق قوله قول أهل السماء» [م ٤١٠]، وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالهم من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء اهـ. وهذا الجواب يحتاج إلى سند يشهد له كما في «الإيعاب»، وقال الحافظ ابن حجر: يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في أرض أو في سماء ومعنى تأمينهم استغفارهم للمؤمنين، واختار السبكي أن لتأمين الملائكة وقتاً مخصوصاً، والإمام والمأموم محثوثون على أن يقارنوا تأمين الملائكة فمن حصل له ذلك غفر له إماماً كان أو مأموماً اهـ. ثم قضية ما سبق من كون التأمين لقراءة الإمام أنه لو لم يسمعها لا يسن له التأمين، وإن سمع تأمين المأمومين وهو كذلك في «الإيعاب»، قال الحافظ: وجاء طلبها من المنفرد في عموم الأحاديث وكذا المأموم، أما الإمام فجاء صريحاً في خبر أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين» حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي [٩٢٧، صحيح] وابن ماجه وأصله في «الصحيحين» و«السنن» الثلاث لكن في آخره قال الزهري: وكان ﷺ يقول: آمين اهـ.

قوله: **(وليس في الصلاة. . . إلخ)** قيل: يرد عليه ما في «الأنوار»: من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة، فعليه أن يقرأ بها معه، ويجاب بأن هذه حالة عذر فلا ترد.

---

[1] الضعيفة (٥٠٣٤)، ولعله يمكن تحسينه بحديث آخر عنده (١٥١٦)، كما سبق، والله أعلم.

فصلٌ

يُسَنُّ لكلِّ مَنْ قرأ في الصلاةِ أوْ غيرِها إذا مرَّ بآيـةِ رحمـةٍ أنْ يسـألَ اللهَ تعالى مِنْ فضْلِهِ، وإذا مرَّ بآيـةِ عذابٍ أنْ يستعيذ بـهِ من النـارِ أوْ مِن العَذابِ أوْ مِن الشرِّ أوْ مِن المَكْروهِ أوْ يقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ العافيَةَ أو نحوَ ذلكَ، وإذا مرَّ بآيـةِ تنزيـهٍ للهِ سبحانهُ وتعالى نـزهَ فقالَ: سبحانهُ وتعالى، أو: تبارَكَ اللهُ رَبُّ العالَمين، أو: جَلَّتْ عَظمَـةُ رَبنا أوْ نحوَ ذلِكَ.

فصل

قـولـه: **(يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها أن يسأل الله تعالى من فضله. . . إلخ)**

عبارة «العباب»: يسن للقارىء آية رحمة أي: نحو: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أن يسألها، قال شارحه: كأن يقول: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ يقصد به الدعاء لا التلاوة.

قوله: **(وإذا مر بآية عذاب)** كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

قوله: **(أن يستعيذ به. . . إلخ)** بنحو: رب أعوذ بك من العذاب أو الشر أو المكروه.

قوله: **(بآية تنزيه)** نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

رَوَينا عن حذيفةَ بنِ اليَمانِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيْتُ معَ النبي ﷺ ذات ليلَةٍ فافْتتحَ البقرةَ فقُلتُ: يركَعُ عندَ المئَةِ، ثم مضى فقلتُ: يُصَلِّي بها في رَكعةٍ فمَضى، فقلتُ: يركَعُ بها، ثمَّ افتتحَ آلَ عِمران فقرَأها ثمَّ افتتحَ النساءَ فقرأها يَقْرأ مترَسِّلاً إذا مرَّ بآيـةٍ فيها تسبيحٌ سبحَ وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذ. رواهُ مسلم في «صحيحه» [٧٧٢].

قوله: **(ذات ليلة)** أي: في ليلة فذات مقحمة للتأكيد، أو ليست مقحمة والمعنى في ساعة ذات مرة من ليل، فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله:

تضوع المسك منها نسيم الصبا

أي: تضوعاً مثل تضوع نسيم الصبا.

قوله: **(فافتتح البقرة)** ظاهر هذه الرواية أنه ﷺ قرأ جميع السور المذكورة في ركعة واحدة، وأنه قدم النساء على آل عمران وإن كانت الواو لا تقتضي ترتيباً، فهي إما لبيان الجواز وإما على ترتيب مصحف ابن مسعود، وإلا فالأفضل القراءة على ترتيب المصحف العثماني لأنه المعروف المستقر من أحواله، أما على ترتيب الآي فواجبة فيحرم بعكس الآية، لأن الترتيب فيها توقيفي قطعاً وبين السور فيه خلاف، فإن قرأ بعكس الآي وقصد بما أتى به من الآي مجرد الذكر فلا بأس، واتباع السنة أولى وهذه القراءة كانت في صلاة الليل.

قوله: **(رواه مسلم)** ورواه أصحاب «السنن الأربعة» أيضاً كما في «السلاح».

قالَ أصحابُنا: يُستحَبُّ هذا التسبيحُ والسؤالُ والاستعاذةُ للقارِىءِ في الصلاةِ وغيرِها وللإمام والمأموم والمنفردِ لأنه دُعاءٌ فاسْتوَوا فيهِ كالتأْمين، ويُستحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ أن يقولَ: بَلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرَأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قالَ: بلى أشهدُ، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ قالَ: آمنتُ باللهِ، وإذا قالَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قالَ: سبحان رَبيَ الأعلى، ويقولُ: هَذا كلُّه في الصَّلاةِ وغيرِها، وقدْ بيَّنْتُ أدلَّتهُ في كتاب «التبيانِ في آداب حمَلَةِ القرآنِ».

قوله: **(في الصلاة)** سواء كانت فرضاً أو نفلاً خلافاً للمالكية والحنفية.

قوله: **(وإذا قرأ أليس ذلك. . . إلخ)** في «العباب»: أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين [ضعيف الجامع ٥٧٨٤] اهـ. والحديث الآتي عند قوله: وقد بينت أدلته. . . إلخ، عن أبي داود والترمذي [ضعيف الجامع ٥٧٨٤] يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة القيامة والله أعلم. ومثله قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾.

قوله: **(آمنت بالله)** في «الإيعاب»: أو يقول: لا إله إلا الله لأمره ﷺ بهذا والذي قبله، كما رواه جماعة لكنه ضعيف لأن فيه مجهولاً، واعلم أنه لا يتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو كأن يقول في: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾: اللهم إني أسألك من فضلك، أو: اللهم أعطني من فضلك وفي ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ رب اغفر. . . إلخ، وفي: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ . . .﴾ الآية رب أعوذ بك. . . إلخ، لا بقصد التلاوة وعلى ذا المنهاج مما يناسب التلاوة، أو يتضمن امتثال ما أمر به أو ندب إليه أو استحسن من قائله، قاله ابن رزين، ومن ثم قال: ولا يكفي ذكر الآية التي فيها ذكر الاستغفار إلا أن يكون لفظها صالحاً لأن يكون استغفاراً نحو: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، فيكفي إعادتها على قصد الاستغفار، وذكر الزركشي نحوه فقال: والأحسن أن يأتي بموافقة التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة، وذكر أيضاً كصاحب «الأنوار» و«الجواهر»: أنه يسن عند: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾: الله رب العالمين، ويسن للمستمع أيضاً ولو غير مأموم، ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه يسن رفع اليدين هنا، ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء، واستغربه والاستغراب واضح بالنسبة لمن في الصلاة فقط، وفي «المجموع»: أنه يسن الجهر بما ذكر في الجهرية للإمام وكذا للمأموم إن أهمله الإمام، وصح: أنه ﷺ خرج على الصحابة فقرأ عليهم بسورة الرحمن فسكتوا فقال: «ما لي أراكم سكوتاً؟ لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مرداً منكم، كنت كلما أتيت على قول الله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد» [الصحيحة ٢١٥٠]. قال ابن

عبدالسلام: والقرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه فيه ومفضول كـ ﴿تبّت﴾ إذ هو في عدوه، ولا ينبغي له المداومة على الفاضل فقط لأنه ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى نسيانه اهـ.

قوله: **(وقد بينت أدلته في كتاب التبيان. . . إلخ)** قال في «التبيان»: يستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قرأ: والتين والزيتون فقال: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين» [ضعيف الجامع ٥٧٨٤] رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل أعرابي وعن أبي هريرة، قال الترمذي: وإنما يروى هذا الحديث عن الأعرابي ولا يسمى، قال المصنف: وقد روى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي في هذا الحديث: «ومن قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمنت بالله، ومن قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فليقل: بلى أشهد» [ضعيف الجامع ٥٧٨٤] قال وعن ابن عباس وابن الزبير وأبي موسى الأشعري أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قالَ: سبحان ربي الأعلى. قال الحافظ: مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بالمرسلات ولا أقسم ليست عند أبي داود والترمذي، وإن الزيادة المتعلقة بسبح ليست مرفوعة عن ابن عباس ولا من ذكر معه، ومقتضى تقرير كلام الترمذي أن هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الإسناد وأن راويه عن أبي هريرة لم يرد مسمى والأمر بخلاف ذلك في الأمور الأربعة: أما الأول فإن الحديث بجملته عن أبي داود وإنما اقتصر على التين منه الترمذي، وكأن الشيخ راجع الترمذي فظن أن أبا داود مثله، والعجب أن ابن أبي داود الذي نسبه الزيادة إليه أخرجه عن شيخ والده ثم ساقه الحافظ عن أبي هريرة بجملته، وفي آخره: «ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فأتى على آخرها: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فليقل: بلى»، قال الحافظ: هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه، أخرجه أبو داود وأخرجه ولده أبو بكر في كتاب «الشريعة» عن شيخ أبيه في هذا الحديث عبدالله بن محمد الزهري، لكن قال: لم أجد في روايته ذكر أبي هريرة وكأنه سقط من كتابه، والمعتمد إثباته كما في رواية أبيه، وأخرجه من طريق أخرى بتمامه وفي آخره: «بلى وأشهد»، وأخرجه إسحاق بن راهويه وابن مردويه، وجاء تسمية التابعي المبهم عند ابن عيينة ووافقه شعبة على إبهام الراوي عن أبي هريرة وخالفهما إسماعيل بن علية لكن لم يرفع الحديث فسماه عبدالرحمن بن القاسم، قال ابن المديني: حدثني به ابن علية، فذكرته لابن عيينة فقال: لم يحفظ، قال ابن المديني: وعبدالرحمن بن القاسم مكي والمحفوظ رواية ابن عيينة وتابعه شعبة، قال الدارقطني في «العلل»: وعبدالرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبي هريرة، قال الحافظ: تضمنت هذه الطريق تسمية الأعرابي وهو الأمر الثاني خلافاً لمن نفى ذلك، وجاء مسمى من وجه ثانٍ أخرجه ابن مردويه فسمّي فيه محمد بن عبدالرحمن بن سعد عن أبي هريرة ـ قلت: كذا في الأصل والظاهر أنه عبدالرحمن ابن سعد كما يومىء إليه كلامه آخراً والله أعلم ـ فذكر الحديث مفرقاً في السور الثلاث وقلبه بعض

الرواة فجعلـه سعد بن عبدالرحمن قالـه الـدارقطني، وجاء مكنياً عند الحاكم بأبي اليسـع، وأخرجه كـذلك ابن مردويه فقال: عن أبي اليسـع وهـو عبـدالرحمن بن سعد، ولم يصـرح بمن سماه، قال الحافظ: وجميع هذه الطرق لا تثبـت لأن مدارها على نصر بن طريف وهو شديـد الضعف، وكذا ابن أبي يحيى ويزيد ابن عياض، وعجب للحاكم كيف خفي عليه حاله حتى صححه.

الأمـر الثالـث: ذكـر المصنـف في «المجمـوع» حديـث أبي هريـرة بتمامـه وقـال: رواه أبـو داود والترمذي وهذا يخالف صنيعه في «الأذكار» لتصريحه فيه أن المرسلات والقيامة ليسا في رواية الترمذي، وهو كما قال بالنسبة للترمذي خلافاً لما أطلق في «المجموع» ثم قال: وهو حديث ضعيف وإن احتـج به أصحابنـا، وكذا ذكـره في «الخلاصـة» في فصـل الضعيـف، واقتصـر في «الروضة» تبعـاً لأصلهـا على المرسـلات والتين، قال الحافظ: وإطلاق الضعـف على هـذا الحديث متعقب فإنه قد جـاء عن غير أبي هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب، أخرجه عنه ابن مردويه وحديثه قال: «قال ﷺ لما نزلت: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾: سبحان ربي وبلى» قـال الحافظ: حديث غريب وفي سنده من فيـه مقال[1]، وقد رواه سلم بن قتيبة أحد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابي، ومن حديث جابر أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» وابن أبـي داود في كتـاب «الشريعة» وابن مردويـه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر، فذكر فيه القيامـة والتين ورجاله رجال الصحيح إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي فـروة فضعيـف عندهم، لكن تابعه أبو بكر الهذلي عن ابن المنكـدر، أخرجـه الـدارقطني في «الأفراد» وهو ضعيـف أيضاً ومن حديث ابن عبـاس: «أنـه ﷺ كـان إذا قـرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال سبحـان ربـي الأعلـى» [صحيح السنن ٨٢٦] قال الحافظ بعـد تخريجه من طريق عبدالله بن حنبـل عـن أبيه بسنده: حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال: صحيح علـى شرطهما، قال الحافظ: لكن وقع اختلاف بين رواته في رفعه ووقفه، ولهـذا الاختلاف ينحط عن درجـة الصحيح وإن كان رجاله مخرجـاً لهم فيهما، ومن حديث صحابي لم يسم أخرجه أبو داود [٨٨٤، صحيح] عنه: «أنه كان يقرأ فوق بيته يرفع صوته فقال: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فقال: سبحانك أو بلى، فقـال: سمعتـه من رسـول الله ﷺ» وأخرجه الحافظ بسند فيه بعد شعبة مبهمان قبل الصحابـي المبهم أيضاً، وقال: فيه مبهمـان لا يعـرف حالهمـا ولا عينهما وسقطا من روايـة أبي داود، وعجبت من سكوته ولعله تسهل فيه لوجود شاهده ولكونه في فضائـل الأعمال، ولكون شعبة لا يسند غالباً إلا عن الثقات اهـ. وورد مرسلاً عن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «إذا قرأ أحدكم. . . » فذكر الحديث في القيامة وسبح والتين مفرقاً، أخرجه الطبري وغيره قال الحافظ: سنـده صحيح إن كان الذاكر له صحابياً وإلا: فحسن

---

[1] بل سمّى الكديمي، وسكت؛ لأنه متهم بالكذب.

لشواهده، وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ نحوه، ورجاله ثقات لكنه مرسل أو معضل ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن إطلاق كون هذا الحديث ضعيفاً ليس بمتجه والله أعلم اهـ. وقول الحافظ: وهذا يخالف صنيعه في «الأذكار» . . . إلخ سبق قلم من الناسخ إذ ليس في «الأذكار» تعرض لذلك، والظاهر في «التبيان» والله أعلم.

خاتمة: وجب القيام للقراءة والقعود للتشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ لالتباس الأولين بالعادة، فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا إلى مميز آخر، والاعتدال والجلوس بين السجدتين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء منهما إعلاماً بذلك.

بابُ أذكارِ الرُّكوعِ

قدْ تظاهَرَتِ الأخبارُ الصحيحَةُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنهُ كان يُكبرُ للركوعِ وهوَ سُنةٌ لو تركَهُ كان مكروهاً كراهَةَ تنْزيهٍ، ولا تبْطُلُ صلاتُه ولا يسجُدُ للسهوِ، وكذلِكَ جميعُ التكبيراتِ التي في الصلاةِ هذا حكمُها، إلا تكبيرَةَ الإحرامِ فإنها رُكنٌ لا تنعَقِدُ الصلاةُ إلا بها وقدْ قدَّمْنا عدَّ تكبيراتِ الصلاةِ في أوَّلِ أبواب الدُّخولِ في الصلاةِ. وعَنِ الإمامِ أحمدَ روايةً أن جميعَ هذهِ التكبيراتِ وَاجبَةٌ.

وهَلْ يُستحبُّ مدُّ هذا التكبيرِ؟ فيهِ قولانِ للشافعي رحمَهُ اللهُ أصحُّهما وهوَ الجديدُ: يُستحَبُّ مدُّه إلى أنْ يصِلَ إلى حدِّ الرَّاكِعين فيشتغلَ بتسبيحِ الرُّكوعِ لئلا يخلوَ جزءٌ من صَلاتِهِ عنْ ذِكرٍ، بخلافِ تكبيرَةِ الإحرامِ فإن الصحيحَ اسْتحبابُ تركِ المدِّ فيها لأنهُ يحتاجُ إلى بسطِ النيَّةِ علَيْها فإذا مدَّها شق عليهِ وإذا اختصَرَها سهلَ عليه. وهكذا حُكمُ باقي التكبيراتِ وقدْ تقدَّمَ إيضاحُ هذا في باب تكبيرَةِ الإحرامِ واللهُ أعلمُ.

باب أذكار الركوع

الركوع لغة: الانحناء وقد يراد به الخضوع، قيل: وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ إنما قال ذلك لأن صلاتهم لا ركوع فيها، والراكعون محمد ﷺ وأمته، ومعنى: اركعي مع الراكعين صلي مع المصلين، وهل هو واجب لنفسه أو لغيره؟ الصواب: الأول قيل: الحكمة في إفراده دون السجود أن في السجود الخضوع الأعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطىء الأقدام فناسب تكريره؛ لأنه المتكفل بالمقصود ونيل المأمول والركوع وسيلة ومقدمة فأفرد.

قوله: **(قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول ﷺ أنه كان يكبر للركوع)** قال الحافظ: فمن ذلك حديث ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع ويسلم عن يمينه ويساره، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك» [الإرواء ٣٣٠، صحيح] قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أحمد والطحاوي والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس، قال الحافظ: وفيه عن علي وأبي سعيد الخدري وعبدالرحمن بن أبزى وغيرهم،

فحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان [خ ٧٨٩، م ٣٩٢] وأبو داود والنسائي، وحديث أنس أخرجه أحمد والنسائي، وحديث ابن عمر أخرجه أحمد والنسائي، وحديث أبي مالك الأشعري أخرجه أحمد وحديث أبي موسى أخرجه ابن ماجه، وأسانيد هذه الطرق حسان، وحديث عمران بن حصين أخرجه الشيخان [خ ٧٨٤، م ٣٩٣]، وحديث وائل أخرجه أحمد وهو حديث حسن، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري [٧٨٧]، وحديث علي[1] أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» ورواته ثقات لكن في سنده انقطاع، وقال الحافظ بعد تخريجه: إنه حديث غريب، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن علي بن الحسين مرسلاً، وقال الدارقطني: إن الصواب ما في «الموطأ»، وحديث أبي سعيد صحيح أخرجه أحمد والبيهقي، وفي البخاري بعضه [٨٢٥]، وحديث جابر أخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو في «الموطأ» من وجه آخر صحيح إلا أنه موقوف عليه، وحديث ابن أبزى حديث غريب أخرجه أحمد والترمذي اهـ باختصار قال: ولفظ حديث ابن أبزى: «صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير» قال الحافظ: ويمكن حمل النفي فيه على الجهر فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يكبرون في كل رفع وخفض، ومنهم من خصه بالرفع ومنهم من خصه بالجهر، وأغفل أنه شرع للإعلام فيكتفى في الجهرية بحالة الرفع من السجود ونحوه، فإنه قد يخفى، وقد جاء في حديث آخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم، وذلك عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان في مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوه وأبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه أنه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع، وفيه: أنهم وافقوه على ذلك قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أصله في البخاري [٨٢٨] بغير سياقه.

قوله: **(لو تركها)** أي: السنة التي هي التكبير للركوع وفي نسخة «تركه» أي: التكبير.

(كان مكروهاً) قال في «المجموع»: يكره تعمد ترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، وتكبير غير التحرم للخلاف في البطلان بذلك اهـ ولما فيه من مخالفة الإجماع.

قوله: **(وعن أحمد رواية. . . إلخ)** وكذا قال بوجوب نحو التسبيح كما سيأتي حكايته عنه آخر الباب. وأجيب عنه بأنه ﷺ لم يذكر للمسيء صلاته غير تكبيرة الإحرام، وكان ذلك أولى بالتعليم لأنه أخفى ولأنه إذا جهل الركوع والسجود جهل هذا بالأولى، وبه يندفع اختيار الرازي الوجوب، قال: لقيام الدليل عليه من خارج وهو أمره بها في قوله: «اجعلوها في ركوعكم» [أبو داود ٨٦٩، ضعيف] كذا في «الإيعاب» ثم (رواية) يقرأ بالرفع منوناً مبتدأ مؤخر.

---

(1) أصله حديث عمران عند البخاري ومسلم.

وقوله: **(إن جميع التكبيرات. . . إلخ)** في تأويل مصدر بدل منه والتقدير: وعن الإمام رواية وجوب التكبيرات المذكورة.

قوله: **(وهل يستحب مد هذا التكبير. . . إلخ)** السنة أن يبدأ في التكبير حال قيامه ويرفع يديه كالإحرام مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى كما في «المجموع» نقلاً عن الأصحاب وفي «البيان» وغيره نحوه، ونص عليه في «المختصر» وصوبه في «المهمات»: والرفع هنا كالرفع عند تكبيرة الإحرام أي: حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه في «الأم» أو قبل أن رفع، ويمد التكبير إلى انتهاء هويّه لئلا يخلو جزء منه عن الذكر (!) ولا ينظر إلى طول المد ولا فرق في استحباب مد التكبير في محاله بين السر والجهر.

قوله: **(وهذا حكم باقي التكبيرات)** المشار إليه هو أن الأصح استحباب المد في التكبيرات كما يدل عليه قوله: **(وقد تقدم إيضاح هذا. . . إلخ)** وليس المشار إليه ترك المد لأنه إنما ذكر على سبيل التبعية لبيان الفرق فافهم، وبه يندفع ما كتبه الأهدل بناء على ما فهمه مما ذكر آخراً، الذي سبق في تكبيرة الإحرام استحباب مد ما عداها إلى أن يصل إلى انتهاء الركن اهـ.

فصل

فإذا وصلَ إلى حدِّ الرَّاكعين اشتغلَ بأذكارِ الرُّكوعِ فيقولُ: سبحان رَبيَ العَظيمِ سبحان رَبيَ العَظيمِ سبحان رَبيَ العَظيمِ. فقد ثَبَت في «صحيحِ مسلمٍ» [٧٧٢] من حديثِ حذيفةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في رُكوعِهِ الطويلِ الذي كان قريباً من قراءَةِ البَقرَةِ والنِّساءِ وآلِ عِمران: سبحان رَبيَ العَظيمِ ومعناهُ كرَّرَ سبحان رَبيَ العَظيمِ فيهِ كما جاءَ مبيَّناً في «سنن أبي داودَ» [٨٧١، ٨٧٤، صحيح] وغيره، وجاء في «كُتُبِ السُّننِ» [ضعيف السنن ١٥٥] أنهُ ﷺ قالَ: «إذا قالَ أحدُكُمْ: سبحان رَبيَ العَظيمِ ثلاثاً فقدْ تمَّ ركوعهُ».

فصل

قوله: **(إذا وصل إلى حد الراكعين)** وهو بالنسبة للقائم أن ينحني انحناءً خالصاً إلى أن يصير بحيث تصل راحته إلى ركبته، وللقاعد أن يحاذي جبهته ما بين ركبتيه.

قوله: **(سبحان ربي العظيم)** تكراره ثلاث مرات كما ذكره المصنف هو الأكمل، ثم هو بفتح الياء التحتية وتسكن، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود [٨٦٩، ضعيف] وابن حبان والدارمي، وفي «شرح العباب»: أن إسناد خبر أبي داود وابن ماجه حسن، زاد أبو داود [٨٧٠، ضعيف] في رواية أخرى: فكان ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً» وفي سندها مجهول صرح به الحاكم ووثقه ابن حبان فكانت حسنة، ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم، فجعل في الأبلغ في

التواضع وهو السجود الأفضل، وسيأتي حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» [مسلم ٤٨٢] فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الأعلى أي: عن قرب المسافة دفعاً لذلك الوهم، وهذا التخصيص باعتبار الأفضل فلو عكس فجعل تسبيح الركوع في السجود أو عكسه حصل أصل السنة، وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كالتسبيح على أنه اسم مصدر عن سيبويه، والعظيم قال الرازي: معناه الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته.

قوله: **(فقد ثبت في صحيح مسلم. . . إلخ)** قضية هذا الحديث أنه لا يتقيد التسبيح في الركوع وكذا السجود بعدد واختاره السبكي وتبعه الأذرعي.

قوله: **(كما جاء مبيناً في سنن أبي داود)** قال الحافظ بعد تخريجه: عن حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ فلما كبر قال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه قريباً من قيامه يقول: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم. . . الحديث» هذا حديث حسن فإن صح ظن شعبة أن الرجل المبهم في سنده هو صلة بن زفر فالحديث صحيح، والحديث عند الترمذي والنسائي، ولعله مراد الشيخ من قوله: «وغيره».

قوله: **(وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال: إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه)** في «المشكاة» [٨٨٠] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، ومن قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه»، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: إسناده حسن ليس بمتصل لأن عوناً لم يلق ابن مسعود اهـ. قال الحافظ: وكذا قال البيهقي لكن عبر بقوله: لم يدرك، ثم ساق له شاهداً عن أبي جعفر محمد وعلي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً» [ضعيف الجامع ٣٢٣٢] هذا حديث مرسل أو معضل لأن أبا جعفر محمداً هذا من صغار التابعين وجلّ روايته عن التابعين اهـ. وفي «البدر المنير» لابن الملقن بعد ذكر كلام الترمذي: ولذا قال الشافعي في «الأم» بعد أن رواه مرفوعاً: إن كان الحديث ثابتاً فإنما يعني بقوله: تم ركوعه وذلك أدناه؛ أي: أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده، قال البيهقي: إنما قال: إن كان ثابتاً لأن الحديث منقطع اهـ. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ولا يضر ذلك لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعاً (!) ومن ثم عمل به فقالوا: يسنّ للمصلي أن يسبح سراً في ركوعه وسجوده اهـ. قال الحافظ بعد تخريجه: حديث ابن مسعود هذا حديث غريب، وقال: قال الطبراني: ولا تروى هذه اللفظة وذلك أدناه إلا في هذا الحديث تفرد به ابن أبي ذئب، قال الحافظ: وقع في رواية الشافعي في المرسل الذي

أخرجه البيهقي شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة ولفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه: «جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا لا نزال سفراً فكيف نصنع بالصلاة؟ قال: «سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً» [ضعيف الجامع ٣٢٣٢].

وورد التثليث[1] في عدة أخبار بدون زيادة: وذلك أدناه، أخرجه ابن خزيمة [٦٦٨، ضعيف] من حديث حذيفة: «كان ﷺ يقول: في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً» حديث حسن وأخرجه أيضاً المعمري والدارقطني زاد في روايته: وبحمده في الموضعين، وأخرج البزار من حديث أبي بكر كذلك ولم يقل: وبحمده، وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم وعبدالله بن أقرم والطبراني في «الكبير» من حديث أبي مالك الأشعري بنحوه، وفي سند كل منهما ضعف، وعند الطبراني: كان ابن مسعود إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله، وفيه ضعيف وفي سنده انقطاع، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه أبو داود بمثل هذا اللفظ وزاد: «وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً» وفي سنده مبهم، وأخرج أبو داود عن السعدي عن أبيه أو عمه قال: «رقبت النبي ﷺ فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً»، والسعدي لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه اهـ. ولعل ذكر وبحمده في هذه الروايات مراد الشيخ بقوله في بعض النسخ المصححة: وجاء في «كتب السنن» أنه ﷺ قال: «إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فقد تم ركوعه»، والذي خرج عليه الحافظ بإسقاط قوله: «وبحمده».

قال في «شرح المشكاة»: ويحصل أصل السنة بنحو سبحان الله وسبحان ربي الأعلى مرة كما في «المجموع»، وأدنى كمال العدد المطلوب فيها: سبحان ربي العظيم أو الأعلى ثلاثاً، وأعلاه لكن لمنفرد وإمام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق: أحد عشر فتسع فسبع فخمس، أمّا إمامُ غيرِ محصورين فتكره له الزيادة، والأفضل أن يأتي بعد التسبيح بما يأتي من: اللهم لك ركعت. . . إلخ، وإن اقتصر على التسبيح أو الذكر المذكورة فالتسبيح أفضل لما فيه من الأحاديث الكثيرة، وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على الثلاث اهـ.

وثبت في «الصحيحَين» [خ ٨١٧، م ٤٨٤] عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في رُكوعِهِ وسجودِهِ: «سبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ اللهمَّ اغفِرْ لي».

---

[1] وكذا وافقه الألباني في «ضعيف السنن» (١٥٥).

حيث قال: لها شواهد كثيرة، ولذلك أوردت خلاصتها في صفة الصلاة (١٣٢).

قـولـه: **(وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها)** قـال الحافـظ بعـد تخريجه عنهـا بهـذا اللفظ: وفي رواية: «كان يكثر أن يقول. . . إلخ»: حديث صحيح، وكذا رواه أبو داود والنسـائي وابن ماجـه وفي آخـره: «يتأول القرآن» [خ م]، وفي رواية لمسلم [٤٨٤]: ما رأيـت رسـول الله منـذ نزل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ يصلي صـلاة إلا دعـا وقال: «سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي»، وفي «الأم» للشـافعي: كل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجـود أحببت أن لا يقصـر عنه، ثم قـال: فمـن ذلك عن عائشـة. . . إلخ اهـ. فيسنّ جميع ما ورد فيه كمـا سيأتي، وصح عن ابن مسعـود رضـي الله عنه قال: «لما نزل على رسـول الله ﷺ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ كان يكثر إذا قـرأها ويركع أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفـر لي إنـك أنت التواب الرحيم» [الصحيحة ٣١٥٧] وأخذ منـه الأسنـوي أنه يسن الدعاء في الركوع، وتبعه الزركشـي وزاد عـن «الأم»: أنه إن دعا فيه فلا شيء عليه إلا أن يريـد بـه القنوت فيسجد للسهو، قال: وذكر الأصحاب في الكسوف أنه يسبح فيه ويسجد، أي: فهذا شاهد لما بحثـه الأسنوي وترجم في البخاري: باب الدعاء في الركوع، قال الحافظ في «الفتح»: قصـد الإشـارة إلى الرد علـى من كره الدعاء فيه كمـالك واحتـج بحديث: «وأما الركـوع فعظمـوا فيه الرب» [م ٤٧٩] لكنه لا مفهـوم لـه فلا يمتنـع في الـركوع كما لا يمتنع التعظيـم في السجود، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الدعاء كله في الركوع، وكـذا في السجـود اهـ. قال المصنف في «شرح مسلم»: في قولـه في الحديـث: «يتأول القـرآن» أي: يعمل ما أمـر به في قوله سبحانه: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ ...﴾ إلخ فكان ﷺ يقـول: هـذا الكـلام البديع في الجزالة ليستوفي ما أمـر به في الآيـة، وكان يأتي به في الركوع والسجود لأنه حالة الصلاة أفضل فاختار هذا الواجب للذي أمر به ليكون أكمل، قال الحافظ: معنـى يتأوله: يخص عمومه ببعض الأحـوال، وقد جاء في روايـة أخـرى ما يدل على التخصيص بحال الصـلاة، أخرج أبو نعيم في «المستخرج» عن عائشة قالت: «كان ﷺ يكثر قبل موتـه مـن قول: سبحان ربي وبحمده، أستغفـر الله فيسأل فقال: أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي فقد رأيتها» قال الحافظ: أخرجه مسلم [٤٨٤] اهـ. ثم الباء في وبحمدك قيل: متعلقة بسبحان أي: وبحمدك سبحتـك، ومعناه: بتوفيقـك لي وهدايتـك وفضـلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي؛ ففيـه شكـر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بهـا والتفويض إلى الله تعالى وإن كان الإفضـال لـه اهـ. والحكمـة في الإتيان بضمير المتكلم ومعـه غيره في قوله: ربنا، وفي إفـراده في قـوله: اللهم اغفر لي: أنه لما أضيـف إلى الله ذي الكمال الحائز لصنـوف الجمال والجلال أتى بضمير (نا) لأنه دال على التفخيم، ولما كـان مقـام العبـد مقام الافتقار والتذلل والانكسار أتى بضمير الواحد الفقير الذليل لعز مولاه الجليل.

وثَبَت في «صحيح مسلم» [٧٧١] عَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَكَعَ يقولُ: «اللهُمَّ لكَ رَكَعْتُ وبكَ آمنْتُ ولكَ أسلَمْتُ خشَعَ لكَ سَمْعي وبصَري ومُخِّي وعظمي وعصَبي».

وجاءَ في كتب السُّنن: «خشَعَ سَمعي وبصَري ومخي وعظمي وما استقلَّتْ به قدَمِي للهِ رب العالمين» [صحيح السنن ٧٣٨].

قوله: **(وثبت في صحيح مسلم عن علي)** هو حديث طويل فيه دعاء الافتتاح: وجهت وجهي إلى قوله: والشر ليس إليك، وما يقال في الركوع والسجود وبعد التشهد، والمصنف ذكر بعضه مفرقاً في أماكن، وهو جائز ويفعله كثيراً البخاري في «صحيحه»، وقد تقدم ذكر من خرجه وإيضاح ما يتعلق به في باب دعاء الافتتاح، وأخرجه الحافظ مختصراً فقال: عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»، ثم قال: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد، قال: وأخرجه مسلم من وجه آخر في الحديث الطويل الذي فيه دعاء الافتتاح اهـ. وفي «موجبات الرحمة»: «اللهم لك ركعت إلى قوله: وعصبي» رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني من حديث علي، وفي رواية للنسائي [١٠٥٠، صحيح]: «وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين»[1]، ورواه يعني: النسائي [١٠٥١، صحيح] من حديث جابر بن عبدالله: «إن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين» ورواه الطبراني وقال: «وعظامي» اهـ بتلخيص.

قوله: **(لك ركعت)** أي: لك لا لغيرك لتقديمه على العامل وهو ركعت أي: خضعت وأنت أولى المتفضلين على الأذلاء المنكسرين، ومثله في إفادة الحصر ما بعده.

قوله: **(وبك آمنت)** أي: بك وجوداً وكمالاً وإنعاماً وإفضالاً آمنت.

قوله: **(ولك أسلمت)** أي: انقدت لأمرك وقضائك فافعل ما تريد فإنه لا يستحق عليك أحد شيئاً من النعم، بل الكل من فضلك وإحسانك، وإن أطنب العباد في مقام الحمد.

قوله: **(خشع لك سمعي. . . إلخ)** أي: خضع وتواضع وسكن وانقاد لك وإسناد الخشوع إلى هذه الأمور التي ليس من شأنها الإدراك والتأثر، كناية عن كمال الخشوع والخضوع لله حتى كان تمام أعضائه خاشعة خاضعة لربها، وقيل: خشع سمعي فلا يسمع إلا منك وبصري فلا يبصر إلا بك وإليك، ومخي فلا يعي إلا عنك، وعظمي وعصبي ـ بفتحتين ـ فلا يقومان ولا يتحركان إلا في طاعتك، وليحذر أن يكون حال قوله هذا الذكر غير متلبس بما دل عليه مما أشرت إليه، وإلا كان كاذباً بين يدي

---

[1] هذه الجملة من حديث جابر الآتي.

الحق فيخشى عليه المقت والطرد، وإلا أن يريد أن تلك الأعضاء بصورة الخاشعة، قال التاج السبكي: وهذا خير من جريان الألفاظ على اللسان اعتياداً من غير حضور البتة اهـ.

قوله: **(وجاء في كتب السنن: خشع سمعي. . . إلخ)** رواه ابن حبان في «صحيحه» [١٨٩٨، صحيح] من حديث جابر [١٠٥١] وفي رواية للنسائي من حديثه: «خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعصبي لله رب العالمين» قال الحافظ: ما رأيته هكذا إلا في رواية للنسائي [١٠٥١، صحيح، عن جابر] من غير حديث علي، ووقع لي من حديث علي من طريق الطبراني كذلك إلا أنه قال: وعظامي ولم يقل: لك بعد خشع، وزاد: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» ورواة هذا الإسناد لا بأس بهم بل هم من رجال الصحيح إلا واحداً منهم اهـ. وقوله: «وما استقلت به قدمي» بإسكان الياء وكسر الميم مفرد مضاف إذ لو كان مثنى لوجبت الألف المراد به جملته فهو تعميم بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشيء مرتين.

وثَبَت في «صحيح مسلم» [٤٨٧] عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوح».

قال أهلُ اللغةِ: سُبُّوح قُدُّوس بضمِّ أولِهما وبالفتحِ أيضاً لغتانِ أجودُهُما وأشهرُهما وأكثرُهما الضم.

قوله: **(وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها)** ورواه أبو داود والنسائي أيضاً وأخرجه الحافظ من طريق أحمد، وأشار إلى أن الطبراني أخرجه في كتاب «الدعاء» له.

قوله: **(في ركوعه وسجوده)** قال الحافظ بعد تخريجه: كذلك هكذا أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام الدستوائي، ورواه شعبة مقتصراً على الركوع، وأشار إلى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشاماً على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة، ثم أخرج الحافظ حديث معمر عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه أو سجوده. . » فذكر مثله، وقال الحافظ: أخرجه أحمد ورويناه في «مسند أبي العباس السراج»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه أخبرنا ابن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف عن عائشة ولم يسق لفظه بل قال: مثله، يعني: رواية سعيد بن أبي عروبة فما أدري أوقع كذلك في رواية إسحاق أو تجوز السراج اهـ.

قوله: **(رب الملائكة)** أضيفت التربية إليهم بخصوصهم لكونهم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم عليها؛ فلا يلزم منها فضلهم على البشر.

قوله: **(والروح)** هو جبريل لقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ «أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً» كما أخرجه جمع عن ابن عباس[1]، «أو حاجب لله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم

---

[1] إسناده ضعيف.

الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة والخلق إليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم إلى من فوقه» أخرجه أبو الشيخ عن الضحـاك، «أو ملك له سبعون ألف وجه ولكل وجه سبعون لسان ولكل لسان سبعون ألف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلهـا، يخلـق الله تعالى من كل تسبيحة ملكاً يطير مع الملائكة إلى يوم القيامة» أخرجه جمـع عن علـي رضي الله عنه لكن سنده ضعيـف، «أو ملك له عشرة آلاف جناح جناحين منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه في كل وجه ألـف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله تعـالى إلى يوم القيامة» أخرجـه جمع عن ابن عباس [تفسير عبد الرزاق ٢ / ٣٨٨]، «أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب وهو صـاحب الوحي» أخرجـه ابن المنـذر وغـيره عن مقاتل بن حيان، «أو ملك في السمـاء الرابعـة أعظـم من السماوات والجبـال ومـن الملائكـة يسبح كـل يـوم اثني عشر ألف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحـة ملكاً من الملائكة يجيء صفاً وحـده» أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود [ابن كثير ٤ / ٤٦٦، غريب جداً]، «أو خلق علـى صـور بني آدم» أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهـد، وأخرج جمع عن الروح أنهـم يأكلـون ولهم أيد وأرجل ورؤوس وليسـوا بملائكة، وجمع عن ابن عباس: ما نـزل من السماء ملك إلا ومعـه واحد من الروح، وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رؤوس وأيد وأرجل» ثم قرأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ قال: هؤلاء جند وهؤلاء جند»[1]، وأخرج جمع عن عبدالله بن بريدة قال: ما يبلغ الإنس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح، وأخرج أبو الشيخ عن سليمان أن الإنس عشر الجن والجن عشر الملائكـة وهـم عشر الروح وهم عشر الكـروبيين، وعن أبي نجيح: الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد: هم منهم لكنهم لا يرونهم.

قوله: **(وبفتح)** وهو الأقيس، قال ثعلـب: كـل اسـم علـى وزن فعـول فهـو مفتـوح الفـاء إلا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر، وهما اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كـل مـا لا يليق بجلال الحق وجماله وكبريائه وعظمتـه وإفضـاله، وهمـا خـبران عـن مبتـدأ محـذوف أي: ركـوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الأعلى، وقيل: منصوبان بتقدير أسبح مثلاً.

---

[1] العظمة (٤١٠)، ضعيف جداً.

ورَوَينا عن عَوفِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قُمتُ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ ليلةً فقامَ فقرَأ سورةَ البقرَةِ لا يَمُرُّ بآيةٍ رَحمةٍ إلا وَقفَ وسألَ، ولا يَمُرُّ بآيةِ عَذابٍ إلا وقفَ وتعوَّذَ، قالَ: ثمَّ رَكَعَ بقدْرِ قيامِهِ يقولُ في رُكوعِهِ: «سبحانَ ذِي الجبَروتِ والمَلَكوتِ والكِبرياءِ والعَظمَةِ» ثمَّ قالَ في سُجودِهِ مثلَ ذلكَ، هذا حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داودَ والنسائي في «سننهما» والترمِذيُّ في كتابِ «الشَّمائلِ» [٢٦٧، مختصر الشمائل، صحيح] بأسانيدَ صحيحةٍ.

قوله: **(وروينا عن عوف بن مالك)** وأبي مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أول مشاهده الفتح وكان حامل راية قومه يومئذ، سكن دمشق وكان داره بها عند سوق الغزل العتيق وتوفي سنة ثلاث وسبعين، وأما قول الشيخ أبي إسحاق في «مهذبه»: إن عوف بن مالك رجع عليه سيفه يوم خيبر فقتله فغلط صريح إنما ذلك عامر بن الأكوع نبه عليه المصنف في «التهذيب»، روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثاً أخرجا له في «الصحيحين» منها ستة أحاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بالباقي وخرج عنه الأربعة، روى عنه جبير بن نفير والشعبي وعدة.

قوله: **(قمت مع رسول الله ﷺ)** يحتمل أنه كان في نفل لا يسن فيه الجماعة فائتم به على خلاف السنة وأقره ﷺ لبيان الجواز، أو في نفل تسن فيه أو فرض، والتطويل لعلمه برضاهم أو لبيان الجواز أو لتمكنهم من المفارقة لأنها إنما تكره وتمنع فضل الجماعة حيث لا عذر كتطويل الإمام.

قوله: **(يقول في ركوعه)** استئناف جواب عما يقوله في الركوع ويصح كون الجملة في محل الحال.

قوله: **(ذي الجبروت. . . إلخ)** الجبروت: الجبر والجبار الذي يقهر غيره على ما أراده، والملكوت: الملك والعزة وهما بفتح أولهما والتاء فيهما زائدة والكبرياء بالمد: الترفع والتنزه عن كل نقص وقيل: هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة، وناسبت هذه الصفات الأربع الركوع والسجود لأن القصد فيهما التعظيم، والثلاثة قبل العظمة أعظم مظاهرها.

قوله: **(رواه أبو داود)** قال في «السلاح»: واللفظ لأبي داود قال الحافظ: والحديث حسن أخرجه أحمد، وأورده الحافظ من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» لكن اختصر واقتصر فيه على الذكر المذكور، وأشار إلى أنه عند الإمام أحمد، قال: وإنما لم أخرجه من طريقه لأنه لم يقع مع جميع مسند عوف بن مالك من «مسند أحمد» في رواية ابن المذهب.

قوله: **(حديث صحيح. . . إلخ)** قال الحافظ: فيه نظر من وجهين: أحدهما: الحكم بالصحة، وفي سنده عاصم بن حميد ليس من رجال الصحيح وهو صدوق مقل، الثاني: أن الحديث ليس له في الكتب المذكورة طريق إلا هذه ومداره عندهم على معاوية بن صالح وهو يرويه عن عمرو بن قيس قال: سمعت عاصم بن حميد قال: سمعت عوفاً. . . إلخ، فليس ثم أسانيد صحيحة بل ولا دونها، ومعاوية وإن كان من رجال مسلم مختلف فيه فغاية ما يوصف به أن يعد ما يوصف به حسناً، وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الأسانيد للحديث بغير تقييد والعلم عند الله والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٤٧٨] عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيهِ الرَّبَّ».

واعْلَمْ أن هذا الحدِيثَ الأخيرَ هُوَ مَقصودُ الفصلِ وهو تعظيمُ الرَّب سبحانهُ وتعالَى في الرُّكوعِ بأيِ لفظٍ كان، ولكنِ الأفضلُ أنْ يجمَعَ بين هذهِ الأذكارِ كُلِّها إنْ تمكَّن منْ ذلكَ بحيثُ لا يَشُقُّ على غيرِهِ، ويقدِّمُ التسبيحَ منها فإنْ أرادَ الاقْتصارَ فيُستحَبُّ التسبيحُ وأدْنى الكمالِ منهُ ثلاثُ تسبيحاتٍ، ولوِ اقتصرَ على مرّةٍ كان فاعلاً لأصلِ التسبيحِ، ويُستحَبُّ إذا اقْتصَرَ على البعضِ أنْ يفعلَ في بعضِ الأوقاتِ بعضها وفي وقتٍ آخرَ بعضاً آخرَ وهكذا يفعلُ في الأوقاتِ حتى يكون فاعلاً لجميعِها، وكذا ينبَغِي أنْ يفعلَ في أذكارِ جميعِ الأبواب.

واعْلَمْ أن الذكرَ في الركوعِ سُنةٌ عندَنا وعندَ جماهيرِ العُلَماءِ فلَوْ تركَهُ عمداً أوْ سهْواً لا تبْطُلُ صلاتُهُ ولا يأْثمُ ولا يسجدُ للسهوِ وذهبَ الإمامُ أَحمد بنُ حنبلٍ وجَماعةٌ إلى أنهُ واجبٌ فينبَغي للمُصَلِّي المحافظةُ عليهِ للأحاديثِ الصريحَةِ الصحيحَةِ في الأمرِ بهِ كحديثِ: «أمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيهِ الرَّبَّ» [م ٤٧٨] وغيرِهِ مما سبق وليَخْرجَ عنْ خِلافِ العلَماءِ رحمهُمُ اللهُ واللهُ أعلم.

قوله: **(فأما الركوع فعظموا فيه الرب)** أول الحديث: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع. . . إلخ»، وسيأتي ما يتعلق بتخريجه ومرتبته في الفصل بعده، وقوله: وأما الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر دون القراءة لأنكم منهيون عنها كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه [م ٤٨٠، ٢٠٧٨]، ونكتة قوله: «فأما الركوع. . . إلخ» أنه لما كان قوله: نهيت. . . إلخ، ربما يوهم تخصيص مقتضى ذلك الخبر به أشار إلى دفعه والإعلام بعموم ذلك بقوله: وأما الركوع. . . إلخ.

قوله: **(يجمع بين هذه الأذكار إن تمكن)** أي: وكان منفرداً أو إمام من مر، وظاهر أن الركوع فيما ذكر كل ما ورد فيه أذكار متعددة بروايات متنوعة من الاعتدال والسجود والصلاة على النبي ﷺ والتشهد وقول بعض الشافعية والحنابلة: إن التلفيق يستلزم إحداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالأولى الإتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا؛ يرده جمع الأئمة لأذكار السجود والتشهد، وقولهم: إن الإتيان بها كذلك هو الأفضل إلا لإمام يكره له التطويل، ولا نسلم أن استلزام الجمع لذلك ينافي أفضليته كيف وهو كله من كلامه ﷺ الذي أمرنا بالتأسي به؟ واختلاف الروايات فيه

محمول على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، وممن جمع ذلك المصنف، لكن اختلف كلامه في كتبه ولم يستوعب كل ما ثبت.

قوله: **(فيستحب التسبيح)** لأن الوارد فيه أكثر، ويكره الجهر بالتسبيح فيه، وكذا باقي الأذكار فيه وفي السجود وغيرهما والله أعلم.

قوله: **(ويستحب إذا اقتصر على البعض)** أي: إما لعدم تمكنه من الجميع أو لعدم إرادته ذلك.

قوله: **(أن يفعل في بعض الأوقات بعضها)** يحتمل أن يكون مع الإتيان بالتسبيح ويحتمل الاقتصار على ذلك البعض، والعبارة للأخير أقرب وفعل ذلك لئلا يهجر باقي الأذكار نظير ما تقدم في اعتياد سورة معينة في القرآن والله أعلم.

قوله: **(فينبغي للمصلي أن يحافظ عليه)** في «المجموع»: يكره تعمد ترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف في البطلان اهـ.

فصلٌ

يُكرهُ قراءَةُ القرآنِ في الركوعِ والسجودِ، فإنْ قرأ غيرَ الفاتِحَةِ لم تبطلْ صلاتُهُ، وكذا لوْ قرأ الفاتحةَ لا تبْطُلُ صلاتُه علَى الأصحِّ، وقالَ بعضُ أصحابنا: تبطُلُ.

فصل

يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود

وكذا باقي الأذكار غير القيام قياساً عليها كما في «المجموع» ناقلاً فيه اتفاق العلماء والكراهة تنزيهية عند الأكثر وقيل: تحريمية قيل: وهو القياس إذ الأصل في النهي إلا أن يصرف عنه صارف، وكأن حكمة ذلك أن أفضل الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل، ونهي عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع غيره من الأذكار، ويوافقه قول الخطابي: لما كان الركوع والسجود غاية الذل والخضوع وخصا بالذكر والتسبيح نهى ﷺ عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق في موضع لئلا يظن استواؤهما اهـ ملخصاً. وفي قراءة الفاتحة في غير القيام قول لبعض أصحابنا ببطلان الصلاة لأنه ركن قولي وهو كالفعل، وإليه أشار بقوله: وقال بعض أصحابنا: تبطل. وظاهر الحديث النهي عن القراءة في غير القيام ولو بغير قصدها كالدعاء وهو ظاهر كلام أصحابنا فقول بعض المتأخرين: لا كراهة إن قصد الدعاء والثناء ضعيف، ويفرق بين ما هنا وما يأتي من أن القصد من القنوت الدعاء وهو لا يتعين له لفظ، فكانت قراءة الآية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود ومانعة لحرج الترك المقتضي لسجود السهو تسهيلاً على المكلف، وأما غير القنوت فليس القصد فيه ذلك فكان القصد ما يصرح به كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقاً، ثم كلامه متناف في حالة الإطلاق والوجه فيه الكراهة بناء على اعتماد تقييده، وعليه أيضاً فمحله أخذاً مما يأتي في آية فيها نحو ثناء أو

دعاء، أما نحو آية الدين فالظاهر أنها تكره قراءتها مطلقاً كذا في «الإيعاب»، والقراءة مطلقاً أي: سواء كانت في الله أو في غيره خلافاً لابن عبدالسلام أفضل من ذكر من لم يخص بخلاف ما خص بنحو محل فإنه فيه أفضل منها كما تقدم، قال ابن عبدالسلام في «القواعد»: وذلك لأن لكل مقام مقالاً يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره من الأذكار وإن كان أفضل منه لأنه سوء أدب.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٤٨٠، ٢٠٧٨] عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نهانِي رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأ راكِعاً أوْ ساجداً.

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** لفظه: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود» قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه مسلم [٢٠٧٨] وأبو داود والترمذي والنسائي، ولمسلم [٤٨٠] في رواية أخرى عن علي: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً» قال الحافظ: أخرجه مسلم وابن حبان.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٤٨١] أيضاً عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «ألا وإنِّي نُهيتُ أنْ أقرأ القرآن راكِعاً أوْ ساجِداً».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم أيضاً. . . إلخ)** هو من حديث لفظه قال ـ أي: ابن عباس ـ كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد وهذا لفظه، وأخرجه مسلم [٤٧٩] وأبو داود والترمذي والنسائي اهـ. وذكر الحافظ في باب أذكار السجود شاهداً لحديث ابن عباس من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق: هذا حديث غريب أخرجه البزار في «مسنده»، قال البزار: لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، قال الحافظ: المنفرد به عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيف اهـ.

بابُ ما يقُولُهُ في رفعِ رأْسِهِ من الرُّكوعِ وفي اعتدالِهِ

السُّنةُ أنْ يقولَ حالَ رفعِ رأْسِهِ: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، ولو قالَ: مَنْ حَمِدَ اللهُ سَمِعَ اللهُ لهُ جازَ، نصَّ عليهِ الشافعيُّ في «الأمِّ»، فإذا اسْتوى قائماً قالَ: رَبَّنا لكَ الحمدُ حمداً كثيراً طَيباً مباركاً فيهِ مِلءَ السماواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما بينهُما ومِلْءَ ما شِئْت مِنْ شيْءٍ بعدُ، أهْلَ الثناءِ والمجدِ، أحَقُّ ما قالَ العَبدُ وكلُّنا لكَ عبدٌ، لا مانعَ لِما أعطيت ولا مُعطِيَ لِما مَنعْت، ولا يَنفعُ ذا الجّدِ منكَ الجَدُّ.

باب ما يقول في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

قوله: **(السنة أن يقول حال رفع رأسه)** أي: مع رفع يديه كما في التحرم ويكون مع بدو رفع رأسه.

قوله: **(سمع الله لمن حمده)** أي: تقبل الله منه حمده وجازاه عليه، وقال المصنف: معنى سمع أجاب أي: من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرض له، وفي «البدر المنير» لابن الملقن: وضع سمع موضع أجاب لأن ما لا يجاب كأنه غير مسموع، وجاء في بعض الأحاديث: «ودعاء لا يسمع» [صحيح الجامع ١٢٩٥] أي: لا يعتد به ولا يجاب فكأنه غير مسموع، قاله ابن الأنباري.

قوله: **(ولو قال: من حمد الله سمع الله له جاز)** أي: لكن الأول أفضل لورود السنة به وكذا يجوز: من حمد الله سمعه، إنما أجزأ غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق: الله أكبر.

قوله: **(قال: ربنا لك الحمد. . . إلخ)** أو: ربنا ولك الحمد، وعن المصنف والرافعي أن ما في المتن أولى، وفي «المجموع» عن الشافعي والأصحاب: الثاني أولى لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني فإنه يجمع معنيين: الدعاء والاعتراف أي: ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، وعلى أن الواو عاطفة لا زائدة خلافاً للأصمعي. فإن قلت: يلزم على ما ذكر عطف الخبر على الإنشاء وهو ممتنع، قلت: أجازه جمع نحويون وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثر من امتناعه، فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد وإيجاده لا الإخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة، وقال المصنف في «شرح المهذب»: ربنا أطعنا وحمدنا لك الحمد وهو أولى مما قبله لسلامته مما ذكر هو، وقال الحافظ: اختلف في تخريج الواو، فقيل: هي عاطفة على شيء محذوف وعليه اقتصر ابن دقيق العيد وقيل: حالية وجزم به في «النهاية» وقيل: زائدة ومقتضى قول المصنف: إن كلاً منهما حسن ويحتمل أنه لا يرى زيادتها والعلم عند الله اهـ. قال الأذرعي وغيره: وروايات إثباتها أصح وأكثر، وعبارة «المجموع»: وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: «ربنا ولك الحمد»[1] بالواو، وفي روايات: «اللهم ربنا ولك الحمد»[1]

---

[1] مسلم (٣٩٢).

وكله في الصحيح، انتهت، وبها يرد على من زعم أن اللهم ربنا. . . إلخ لم يصح على أنه في «البخاري» من رواية الأصيلي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» [انظر ٧٩٦، م ٤٠٩] اهـ. وقد يؤخذ منها مع ما مر من التعليل بالزيادة: إن اللهم ربنا ولك الحمد أفضل من الثاني، إلا أن يجاب بأن زيادة هذا لا تقتضي زيادة في المعنى ولو قال: لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا حصل أصل السنة، لأنه أتى باللفظ والمعنى كما تقدم في التسميع.

قوله: **(حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)** ذكره كذلك في «التحقيق» و«المجموع» قيل: وهو غريب أي: من حيث النقل وإلا فقد صح دليله كما يأتي، وزيد في بعض الروايات: «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى» [المشكاة ٩٩٢، صحيح]، قال الحافظ ابن حجر: أما قوله مباركاً عليه فيحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني: بمعنى البقاء، ولما كان الحمد يناسب المعنيين جمعهما كذا قرره بعضهم، وأما قوله: كما يحب ربنا ويرضى ففيه من جنس التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد، ذكره ميرك.

قوله: **(ملء السماوات. . . إلخ)** قال الخطابي: هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك أجساماً ملأ ذلك كله، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أجرها، وقال غيره: المراد بذلك التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال: هذه كلمة تملأ طباق الأرض، وكان ابن خالويه: يرجح فتح الهمزة من ملء، والزجاج يرى الرفع فيها أيضاً، وكلاهما جائز فالأول على الحال أي: مالئاً بتقدير جسمه السماوات. . . إلخ، وهو المعروف في روايات الحديث كما قال المصنف في «شرح المهذب» وعزاه إلى الجمهور والثاني: على أنه صفة أو خبر مبتدأ محذوف.

قوله: **(وما بينهما)** هذه الجملة في رواية لمسلم، ولعل تركها لإرادة العلويات والسفليات منهما وهي شاملة لما بينهما لأنه لا يخلو عنهما.

قوله: **(وملء ما شئت من شيء بعد)** قال القرطبي: (بعد) ظرف قطع عن الإضافة مع إرادة المضاف إليه وهو السماوات والأرض مبني على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذي هو منذ، والمراد بقوله: من شيء بعد العرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قوله: **(أهل الثناء)** بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه أو على المدح أو على أنه وصف المنادى، وجوّز رفعه على كونه خبر مبتدأ محذوف أو عكسه، أي: أنت أهل الثناء

([1]) البخاري (٧٩٥).

وبدون الواو: اللهم ربنا لك الحمد؛ رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) والمقصود أن هذه الألفاظ مختلطة في أثناء الرواية. والله أعلم.

عليك وأطلق الثناء لاختصاصه عند الجمهور بالحسن وضده، يقال: فيه ثناء بتقديم النون والمجد غاية الشرف وكثرته، وروى الحمد حكاها عياض وليست بمعروفة.

قوله: **(أحق ما قال العبد. . . إلخ)** أحق مبتدأ خبره قوله: لا مانع. . إلخ، وما بينهما اعتراض والواو الداخلة عليه واو الاعتراض، ويحتمل كما في «المجموع» عن ابن الصلاح: أن يكون أحق خبر ربنا لك الحمد، أي: هذا الكلام أحق قول أو خبر لمبتدأ محذوف أي: أنت أحق بما قال لك العبد من المدح، فيكون جملة لا مانع. . إلخ دعاء آخر، ورجحان الأول أولى لما فيه من كمال التفويض وجوز الحنفي في أحق النصب أيضاً، وهو مخالف للرواية والدراية وهو بالهمزة في أحق، وقال ابن الملقن في «تخريج أحاديث الشرح الكبير»: وقع في «المهذب» إسقاط ألف أحق وواو وكلنا وهو كذلك في رواية النسائي [الكبرى ٦٥٥] وهو يدفع قول «شرح المهذب»: الذي رواه سائر المحدثين بإثباتهما والواقع في كتب الفقه بإسقاطهما، وقد تعرض القاضي حسين في «تعليقه» للروايتين اهـ. وذكر مثله الزركشي ثم «ما» يحتمل أن تكون موصولة وأن تكون موصوفة وأن تكون مصدرية، وأل في العبد للجنس أو للعهد والمراد رسول الله ﷺ.

قوله: **(وكلنا لك عبد)** الجملة معترضة أي: على إثبات الواو نافية لتوهم أن أل في العبد عهدية ومثبتة أنها استغراقية كذا قيل، وأقول: يجوز كون أل فيما سبق عهدية وأتى بهذه الجملة تنبيهاً على أنه تعالى مالك لجميع العباد فإليه يرجع الأمر كله، وحكم أمته ﷺ في العبادات اتباعه ما لم يرد ما يدل على التخصيص، وعلى حذف الواو فالظاهر أنها خبر عن قوله: أحق، قال السبكي: ولم يقل (عبيد) مع عود الضمير على جمع؛ لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اهـ. وقال غيره: يحتمل أنه قال ذلك موافقة لقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ كما أنه قال: لا أحصي ثناء عليك موافقة لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ وقال: وابعثه مقاماً محموداً على أحدى الروايتين[1] موافقة لقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ ويحتمل أنه للمح الأصل وهو آدم أبو البشر، إذ يجوز أن يطلق على الأشياء لفظ واحد وإن كثرت إذا كان أصلها واحداً كأنه قال: إنا وإن كثرت قبائلنا كعبد واحد لأنا اجتمعنا في صلب واحد. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾.

قوله: (لا مانع) ووقع في رواية النسائي [٦٥٥] بلفظ: «لا نازع لما أعطيت» وهذا وما بعده على وفق قوله تعالى: ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ ولكن قوله: لا مانع أحسن لحسن

---

[1] هو حديث آخر رواه البخاري (٦١٤).

المقابلة اللغوية المسماة بالطباق لا سيما مع قرينته المقلوبة، وقال القلقشندي: لا مانع لما أعطيت أي: أردت إعطاءه فإن من أعطى شيئاً لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع.

قوله: **(ولا معطي لما منعت)** بفتح الياء وكذا العين في قوله: لا مانع، واستشكل بأن اسم (لا) إذا كان شبيهاً بالمضاف لا يعرب ولا يبنى لكن حكي الفارسي في «الحجة» أن أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج عليه الحديث، وجوّز عليه الزمخشري في: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ﴾ أن يتعلق عليكم بلا تثريب، ورده أبو حيان بأنه مطول وهذا جوابه: وجوز ابن كيسان في «المطول» التنوين وعدمه، قال: وتركه أحسن، قال الزمخشري في «الفائق»: وروي: أنطيت ولا منطي بالنون فيهما والإنطاء الإعطاء بلغة بني سعد، وقال في موضع آخر: إنها لغة أهل اليمن اهـ.

قوله: **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** قال القرطبي: رواه الجمهور بفتح الجيم باللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت، وقال ابن الجزري في «التصحيح»: كذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون و(من) بمعنى عند أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وحظه فلا يعيذه من العذاب ولا يفيده شيئاً من الثواب، وإنما النافع ما تعلقت به إرادتك فحسب أو سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك، وأيد بما ورد في الحديث عند ابن ماجه في «سننه» [٨٧٩، ضعيف] من حديث أبي جحيفة: «أن جمعاً من المسلمين في زمن النبي ﷺ تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم: جدك في النخل، وقال الآخر: جدك في الإبل وقال الآخر: جدك في كذا، فسمع به النبي ﷺ فلما قضى صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال هذا الذكر: اللهم ربنا لك الحمد إلى قوله: منك الجد» وطوّل ﷺ صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون، قيل: فإن صح فهو الوجه لا معدل عنه إلا أن فيه مقالاً، ولو صح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل: من بمعنى بدل على حد: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً . . .﴾ الآية. أي: بدلكم أي: لا تنفع الحظوظ بدل طاعتك أو توفيقك، إنما النافع طاعتك وثوابها لا غير قال تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ۞ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ أي: من الشرك أو مما سوى الله، وقيل: إنه على حذف مضاف أي: لا ينفعه من قضائك أو سطوتك أو عذابك، قال ابن دقيق العيد: ينبغي أن يعلق قوله منك بقوله: ينفع ويضمن معنى يمنع وما قاربه أي: كيدفع اهـ. وقيل: المراد بالجد الأصل، أي لا ينفع أحداً نسبه لقوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ﴾ وفي الحديث، «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» [مسلم ٢٦٩٩]، وقيل: المراد أن صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظ بدون عناية مولاه وإسعافه إذ نفع الحظ خيره، وناسب ما قبله المفهوم منه أن معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى، إعلاماً بأن الحظ المعطي لا ينتفع به المعطي إلا إن جعل الله فيه نفعاً، وإلا فكم من ذي حظ عظيم مالاً وعلماً لا ينفعه ماله ولا علمه لإرادته تعالى حرمانه وخذلانه، ومن ثم كان الاغترار بالأحوال فضلاً عن الأموال موجباً للانحطاط عن معالي الكمال وللخسارة والبوار والنكال،

أعاذنا الله من ذلك وقيل: لا ينفع معطوف على ما قبله أي: لا ينفع عطاؤه، وذا الجد منادى أي: يا ذا الغنى والعظمة منك الجد لا من غيرك، ويحتمل أن يكون المعنى: لا يسلم من عذابك الجد أي الغنى؛ فيكون على حذف مضاف وحكى الشيباني في الحرفين كسر الجيم، وقال: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وأنكره الطبري، قال القرطبي: هذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه، وقال غيره: المعنى الذي أشار إليه الشيباني صحيح، ومراده أن العمل لا ينجي صاحبه إنما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث: «لن ينجي أحداً منكم عمله» [خ ٦٤٦٣، م ٢٨١٦]، وهذا أولى مما قيل: لعل مراده الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الآخرة لبعده عن المقام، وفي «الخلاصة» للمصنف: وروي بكسرها أي الهرب، وفي «السلاح»: وروي بكسر الجيم من الاجتهاد في الرزق أي: لا ينفعه ذلك مما كتب له اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَي البخاري ومسلم» عَنْ أبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «سمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ» حين يَرفعُ صُلْبَهُ مِن الرُّكوعِ ثمَّ يقولُ وهو قائِمٌ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» [خ ٧٩٦، م ٤٠٩]. وفي رواياتٍ: «وَلَكَ الحمْدُ»[1] [مسلم ٣٩٢ / ٢٨] بالواوِ وكلاهُما حَسَنٌ ورَوَينا مثلَهُ في «الصحيحين» عنْ جماعةٍ من الصحابةِ.

قوله: **(روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ)** كذا في نسخة مصححة، روينا بحذف الواو وفي أخرى بإثباتها، قال الحافظ: هو طرف من حديث وهو: «كان النبي ﷺ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» أخرجه مسلم بطريقين وأخرجه البخاري بمثله لكن قال: لك الحمد بغير واو.

قوله: **(صلبه)** هذا لفظ الحديث في «الصحيحين» ووقع في نسخة شامية: «رأسه» [مسلم ٣٩٢ / ٢٨] بدل صلبه والظاهر أنها من الكتاب.

قوله: **(وفي روايات. . . إلخ)** قال الحافظ: علقها البخاري لعبدالله بن صالح عن الليث عقب روايته الحديث الأول عن يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري.

قوله: **(وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة)** قال الحافظ: ولم أره في «الصحيحين» بالواو إلا فيما ذكرت من حديث أبي هريرة مع الاختلاف، ووقع فيهما في حديث أنس

---

(1) ننبه إلى أن الروايات تختلف من راو لآخر، عن الصحابي الواحد.

انظر البخاري مثلاً (٧٨٩).

فالمقصود حيث ورد الاختلاف على زيادة الواو (إثباتها) أو على حذفها، أو على زيادة: اللهم، فلن أعلق عليه إلا على النادر.

قال: «سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فلما فرغ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد. . . الحديث» قال الحافظ بعد تخريجه: هكذا لك الحمد بغير واو، أخرجه الشيخان [خ ٨٠٥، م ٤١١] وأخرجه النسائي وابن ماجه ووقع في رواية أكثرهم بغير واو كما ذكرت، وفي رواية «الصحيحين» بالواو وكذا أحمد ووقع بالواو أيضاً في حديث رفاعة بن رافع [٧٩٩] عند البخاري لكنه ليس من لفظ النبي ﷺ ووقع من لفظه بغير واو في حديث أبي سعيد [٤٧٧] وعلي [م ٧٧١] وابن أبي أوفى [م ٤٧٦] وابن عباس [م ٤٧٨] وكلها في مسلم كما ذكره المصنف بعد ثم ذكر الحافظ أنه أورد زيادة الواو في: ولك الحمد من طريق علي وأبي هريرة وأنس، قال: ثم وجدته كذلك في «صحيح مسلم» في حديث عائشة الطويل في صلاة الكسوف وفي البخاري من حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فكمل عدة من روى زيادة الواو في الصحيح خمسة اهـ.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» عن عليٍّ [٧٧١] وابنِ أبي أوفى [٤٧٦] رَضيَ اللهُ عنهُمْ: «أن رَسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رفعَ رأْسَهُ قالَ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لكَ الحَمْدُ ملءَ السَّماواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئْت مِنْ شيءٍ بعدُ».

قوله: **(روينا في صحيح مسلم عن علي وابن أبي أوفى رضي الله عنهم)** واللفظ الذي أورده لابن أبي أوفى كما في «الخلاصة» وزاد بعد قوله: «من بعد، اللهم طهرني بالثلج والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» [٤٧٦ / ٢٠٤] ورواه كذلك عنه كما في «السلاح» أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي رواية لمسلم: «من الدرن» وفي أخرى: «من الدنس»، وعند أبي داود وابن ماجه: «كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: فذكره» ولفظ رواية علي كرم الله وجهه: «وإذا رفع رأسه قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» وقال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ونبه الحافظ على اختلاف وقع في الحديث عن ابن أبي أوفى، فأخرج مسلم وغيره من طريق شعبة أنه ﷺ كان يدعو فذكره من غير ذكر المحل، وأخرجه مسلم أيضاً عنه من طريق شعبة بزيادة في ألفاظ الذكر من غير تعيين المحل، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق الأعمش بتعيين محله، وأنه في الاعتدال، والأعمش ثقة حافظ فزيادته معتمدة.

وابن أبي أوفى اسمه عبدالله واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الأسلمي، وأسلم هو ابن أفصى بالفاء بن حارثة وأبو أوفى هو الذي صلى عليه النبي ﷺ لما جاء بصدقته [خ ١٤٩٧، م ١٠٧٨]، غزا عبدالله مع النبي ﷺ ست غزوات وكان من أصحاب الشجرة وأصابته ضربة يوم حنين

في درعه، خرج عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثاً، أخرج الشيخان منها ستة عشر حديثاً اتفقا منها على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد، سكن الكوفة وكفّ بصره في آخر عمره وتوفي سنة ست وثمانين وهو آخر الصحابة موتاً بالكوفة، وأيضاً هو آخر أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٤٧٧] عَنْ أبي سعيدٍ الخدري رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رفعَ رأْسَهُ مَن الرُّكوعِ قالَ: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ والأرضِ وملءَ ما شِئت من شَيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ أحقُّ ما قالَ العبدُ وكلُّنا لكَ عبدٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيت ولا معطيَ لِما منعْت ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجدُّ».

قوله: **(ورُوينا في صحيح مسلم)** ورواه أبو داود والنسائي كذا في «السلاح»، قال الحافظ: أخرجه أحمد وابن خزيمة ووقع عند بعض رواة الحديث: «اللهم ربنا»، وذكر أبو داود أن في رواية عبدالله بن يوسف: «ربنا ولك الحمد» بزيادة واو، قال الحافظ: ووقع لنا كذلك من وجه آخر عن سعيد بن عبدالعزيز، ثم أخرجه كذلك من طريق أبي نعيم في «المستخرج» وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بمثله لكن قال: «لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [ابن خزيمة ٦١٣][1] وقال عقبها: هكذا أخرجه البيهقي وعبدالله بن يوسف أحد الرواة له عن سعيد بن عبدالعزيز.

وروَينا في «صحيح مسلم» [٤٧٨] أيضاً منْ روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «رَبَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ وما بينهُما وملءَ ما شِئْت منْ شيءٍ بعدُ».

قوله: **(ورُوينا في صحيح مسلم أيضاً. . . إلخ)** أخرجه الحافظ عن عطاء عنه بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد. . . إلخ» وزاد بعد قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم أخرجه من طريق روح بن عبادة عن عطاء أيضاً عن ابن عباس، وينتهي حديثه إلى قوله: «بعد»، قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، قلت: وكذا ينتهي حديث مسلم عن ابن عباس إلى قوله: «بعد»[2]، وزاد النسائي عليه في روايته: «حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [مسلم ٤٧٨] كما ذكره الرداد في «موجبات الرحمة» له.

---

(١) وتصرف فيها المحقق تصرفاً غير مرضي!

(٢) هذه رواية عند مسلم، والأخرى بالزيادة التي سيذكرها المصنف عن الرداد!

ورَوَينا في «صحيح البخاري» [٧٩٩] عَنْ رِفاعةَ بنْ رافعِ الزُّرَقي رضيَ اللهُ عنه قالَ: كُنا يوماً نصلّي وراءَ النبي ﷺ فلمّا رفعَ رأسَهُ من الركعةِ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ» فقالَ رجلٌ وراءَهُ: رَبَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ. فلمَّا انصرف قالَ: «منِ المتكلِّمُ؟» قالَ: أنا قالَ: «رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتدِرونها أيُّهُم يكتُبُها أوَّلُ».

قوله: **(وروينا في صحيح البخاري)** ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي أيضاً كما في «موجبات الرحمة» قال: وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ آخر قال فيه: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى» [المشكاة ٩٩٢، صحيح]، وفيه أنه ﷺ سأل ثلاثاً عن المتكلم بذلك فأجابه رفاعة بقوله: أنا، والباقي سواء. وقال الحافظ بعد تخريجه باللفظ الذي أورده المصنف: حديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

قوله: **(رفاعة بن رافع الزرقي)** هو ابن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي المزني وقد ينسب إلى جده فيقال: رافع بن مالك أمه أخت عبدالله بن أبي بن سلول المنافق، شهد رفاعة العقبة وبدراً وما بعدها، وشهد معه أخواه خلاد ومالك، واختلفوا في شهود أبيهم لها مع الاتفاق أنه شهد العقبتين وكان أحد النقباء الاثني عشر، نقيب بني زريق وكان هو ومعاذ أول خزرجيين أسلما، وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف، قيل: إنه هاجر إلى النبي ﷺ إلى مكة واستشهد يوم أحد ولم يحفظ عنه رواية سوى ما ثبت في «صحيح البخاري» [٣٩٩٣] أنه كان يقول لابنه رفاعة: «ما يسرني أني شهدت بدراً بالعقبة» وظاهره أنه لم يشهد بدراً، أما رفاعة فشهد العقبة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين. انفرد به البخاري عن مسلم فروى له ثلاث أحاديث، وروى عنه أصحاب «السنن الأربعة» خلا ابن ماجه، روى عنه ابناه عبيدة ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد، توفي أول سنة معاوية رضي الله عنه.

قوله: **(فلما رفع رأسه)** أي: شرع في رفعه، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة منها حديث أبي هريرة السابق.

قوله: **(فقال رجل)** زاد الكشميهني: وراءه، قال ابن بشكوال: هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، قلت: ويدل له الراوية الثانية عند أبي داود ومن معه، قال الحافظ بن حجر: وكثيراً ما يقع في الأحاديث إبهام اسم وهو الراوي، وذلك إما منه لقصد إخفاء عمله أو من غيره تصرفاً أو نسياناً.

قوله: **(مباركاً فيه)** زاد النسائي وغيره: «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى».

قوله: **(من المتكلم)** زاد النسائي أي: ومن معه في الرواية السابقة: «في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع: أنا، فقال: والذي نفسي بيده . .

الحديث». وللطبراني: «فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه، فقال: من القائل؟ فإنه لم يقل إلا صواباً، فقال الرجل: أنا قلتها وأرجو بها الخير» [صحيح الأدب ٩٦١]، ولأبي داود: «من القائل؟ فإنه لم يقل بأساً فقال: إني قلتها لم أرد بها إلا خيراً» كذا في «التوشيح» للسيوطي.

قوله: **(رأيت بضعة وثلاثين ملكاً)** وفي رواية لمسلم[1]: اثني عشر ملكاً، وللطبراني: ثلاثة عشر ملكاً [ضعيف الترغيب ٩٦٦]، قال في «السلاح»: البضع والبضعة في العدد بكسر الباء وهو من الثلاث إلى التسع وقيل: إلى العشرة وقيل: ما بين الواحد والعشرة. قال ابن العز الحجازي في «شرح البخاري»: وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده خبر «الصحيحين»: «إن لله ملائكة يطوفون في الأرض يلتمسون أهل الذكر. . . الحديث» [خ ٦٤٠٨، م ٢٦٨٩]، وبه استدل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة، والحكمة في اختصاص العدد المذكور أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً ويعكر عليه الزيادة المتقدمة وهي: قوله: «مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى» [صحيح، المشكاة ٩٩٢] بناء على أن القضية واحدة ويمكن أن يقال: المتبادر هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله: حمداً كثيراً. . إلخ دون قوله: مباركاً عليه فإنها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً، وأما ما وقع عند مسلم والطبراني فهو مطابق لعدد الكلمات في سياق رفاعة ولعددها في سياق الباب لكن على اصطلاح النحاة اهـ.

قوله: **(أيهم يكتبها أول)** أما أيهم: فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها، قاله الطيبي وغيره متبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ قال: وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه: يلقون، وأي: استفهامية والتقدير مقول فيه أيهم يكتبها، ويجوز في (أيهم) النصب بأن يقدر ذلك المحذوف: ينظرون أيهم، وعند سيبويه (أي): موصولة والتقدير يبتدرون الذي يكتبها أول، وأنكر جماعة من البصريين ذلك اهـ. وأول بالبناء على الضم لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال، وتسارع كل منهم إلى كتابتها قبل الآخرين ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء نفيس يرجى عود أثر من آثاره الصالحة عليه.

---

[1] هو حديث أنس (٦٠٠) عنده.

فصلٌ

اعْلَمْ أنهُ يُستحَبُّ أنْ يجمعَ بين هذهِ الأذكارِ كلِّها على ما قدَّمْناهُ في أذكارِ الرُّكوعِ، فإنِ اقتصرَ على بعضها فلْيقْتصِرْ على: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَ رَبَّنا لكَ الحمْدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ وما بينهُما وملءَ ما شئت منْ شيءٍ بعدُ، فإنْ بالغ في الاقْتِصارِ اقتصَرَ على: سَمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ ربَّنا لكَ الحمْدُ؛ فلا أقلَّ منْ ذلكَ.

واعْلَمْ أن هذِهِ الأذكارَ مستحبَّةٌ كلُّها للإمامِ والمأْمومِ والمنفردِ إلا أن الإمامَ لا يأْتي بجميعِها إلا أنْ يعلَمَ منْ حالِ المأْمومين أنهُم يُؤْثِرون التطويلَ.

واعْلَمْ أن هذا الذكْرَ سنةٌ ليسَ بواجبٍ فلوْ تركَهُ كُرِهَ لهُ كَراهَةَ تنزيهٍ ولا يسجدُ للسَّهْوِ ويكرهُ قراءَةُ القرآنِ في هذا الاعتِدالِ كما يُكْرَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ واللهُ أعلمُ.

فصل

قوله: **(وملء ما شئت من شيء بعد)** هذا ما في «التحقيق» و«الروضة» وأصلها، وفي «المجموع»: عن الأصحاب: محل إتيان الإمام بذلك إذا رضي به المأمومون وإلا اقتصر على: ربنا لك الحمد، ومنازعة الأذرعي في ذلك بأن هذا احتمال للإمام لم أره لغيره ردت بأنه ليس كما قال، كما يصرح به سياق القمولي وكفى به مطلعاً، كذا في «الإيعاب» لكن جرى في «شرح المنهاج» على كلام الأذرعي.

قوله: **(إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم)** أي: وإلا فتكره الزيادة على قوله: من شيء بعد، وقيل: على قوله: لك الحمد، وإذا علم رضاهم بالإتيان بذلك فيكره له وكذا للمنفرد ترك شيء من ذلك لغيره من التسبيح ونحوه كما يشير إليه قول المصنف: (واعلم أن هذا الذكر سنة فلو تركه كره)، وفي «المجموع»: التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد أي: وما معه من الذكر حيث سنّ وتكبير غير التحرم سنة، لكن يكره تركه عمداً هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء اهـ ملخصاً، ومحل اعتبار إيثار المأمومين التطويل ما لم يتعلق بعينهم حق وإلا نحو أجير عين ورقيق وزوجة اعتبر صاحب الحق كما تقدمت الإشارة إليه.

بابُ أذكار السُّجودِ

فإذا فرَغ منْ أذكارِ الاعْتِدالِ كبَّرَ وهَوَى ساجداً ومدَّ التكبيرَ إلى أنْ يضعَ جبهَتهُ على الأرضِ (!) وقدْ قدَّمْنا حُكمَ هذهِ التكبيرَةِ وأنها سُنةٌ لوْ تركَها لمْ تبطلْ صلاتُهُ ولا يسجُدُ للسهْوِ، فإذا سَجَدَ أتى بأذكارِ السُّجودِ وهيَ كثيرَةٌ.

باب أذكار السجود

السجود لغة: الميل وشرعاً: وضع الأعضاء السبعة مع رفع الأسافل على الأعالي بالطمأنينة، ولكونه أبلغ من الركوع في التواضع خص بالتكرار كما تقدم، ولأنه لما ترقى مما قبله إليه وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس وأمر بإعادته شكراً على استخلاصه إياه، ولأن الشارع لما أمرنا بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجدنا ثانياً شكراً على ذلك، كما هو المعتاد فيمن سأل ملكاً شيئاً فأجابه؛

قاله القفال من أئمتنا.

قوله: **(كبر)** أي: من غير رفع يد كما رواه البخاري ورواية إثبات الرفع عند الهوي ضعيفة[1] وإن أخذ بها جمع. وهوى بكسر الواو مصدره هُويّ بضم أوله وتشديد ثالثه أي: إلى السجود فإن أخر التكبير عن ابتداء الهوي أو كبّر معتدلاً، أو ترك التكبير كره كما في «الأم».

فمنها مَا رَوَيناهُ في «صحيح مسلم» [٧٧٢] منْ روايةِ حذيفةَ المتقدمَةِ في الرُّكوعِ في صفةِ صلاةِ النبي ﷺ حين قَرَأ البقَرةَ والنساءَ وآلَ عِمران في الرَّكعةِ الوَاحِدَةِ لا يَمُرُّ بآيةٍ رحمَةٍ إلا سألَ ولا بآيةِ عذابٍ إلا استعاذ قالَ: ثمَّ سجَدَ فقالَ: «سُبحان ربي الأعلى» فكان سُجودُه قريباً من قِيامِهِ.

قوله: **(فمنها ما رويناه في صحيح مسلم. . . إلخ)** سبق تخريجه وكذا تخريج حديثي عائشة اللذين بعده في أذكار الركوع.

قوله: **(فقال: سبحان ربي الأعلى)** قضية هذا أنه لا يتقيد التسبيح بعدد نظير ما سبق في الركوع، وتقدم عن «المجموع» أنه يحصل أصل سنة التسبيح فيه بنحو: سبحان ربي الأعلى، وقضيته هنا أنه يحصل أصل السنة بنحو: سبحان ربي العظيم، كما في «الإيعاب» وقد جاء في رواية: «فإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً» [صفة الصلاة ١٤٦، صحيح] وحينئذ فسبحان ربي الأعلى فيه للأفضلية فقط، وقد ورد في رواية هنا وفي الركوع زيادة: «وبحمده» ورواه الطبراني أيضاً كما تقدم بسطه.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري ومسلم» عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أنْ يقولَ في رُكوعِهِ وسجودِهِ: «سُبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ اللهمَّ اغفرْ لي» [خ ٧٩٤، م ٤٨٤].

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٤٨٧] عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ما قدَّمناهُ في الركوعِ: أن رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في رُكوعِهِ وسجودِهِ: «سُبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ».

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٧٧١] أيضاً عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سجَدَ قالَ: «اللَّهُمَّ لكَ سَجَدْتُ وبكَ آمَنْتُ ولكَ أسلَمْتُ، سجدَ وَجْهِي للَّذي خلَقَهُ وصوَّرَهُ وشَقَ سمعَهُ وبصرَهُ تبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالِقين».

قوله: **(ورَوينا في صحيح مسلم أيضاً عن علي)** وفي «السلاح»: ورواه أبو داود والنسائي، وفي رواية أبي داود والنسائي وإحدى روايات مسلم: «وصوره فأحسن صوره». وأشار الحافظ إلى أن الطبراني أخرجه في كتاب «الدعاء» له.

---

[1] وصححها الشيخ الألباني في «صفة الصلاة» (١٤٠).

قوله: **(سجد وجهي)** بسكون الياء وفتحها أي: ذاتي (!) كما مر في: «وجهت وجهي»[1] أو المراد به الحقيقة أي: خضع وذل وباشر بأشرف ما فيه مواطىء الأقدام والنعال، وخص لأنه أشرف الأعضاء فإذا خضع فغيره أولى.

قوله: **(وشق سمعه وبصره)** أي: منفذهما؛ إذ السمع ليس في الأذنين بل في قعر الصماخ، وفيه دليل على أن الأذنين من الوجه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي: هما عضوان مستقلان. والمراد بالوجه في الخبر: الذات (!) ومنه ما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ أو على حقيقته والإضافة فيه لأدنى ملابسة وهي المشارفة والمقاربة.

قوله: **(أحسن الخالقين)** أي: المصورين والمقدرين أو حسن الخالقية وإلا فلا خالق أي: موجد غيره قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وفي كتاب «روضة التحقيق في قصة يوسف الصديق»: قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾، إن الخلق الذي يضاف إليه تعالى من ثلاثة أوجه بمعنى الإبداع والاختراع من العدم إلى الوجود، ويكون شيء من لا شيء، وبمعنى التغيير والتحويل من حال إلى آخر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً . . .﴾ إلخ أي: حولناها من حالة إلى حالة وبمعنى التصوير. فالخلق بمعنى الإحداث والاختراع هو الذي انفرد به، قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ أما الخلق الذي يدخل في باب المبالغة فبمعنى التحويز والتصوير ونحو: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ أي: المحوزين والمصورين اهـ. وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في «أماليه» هذا: ونحو ﴿أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ و﴿أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ مشكل لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك، لأن الخلق من الله بمعنى الإيجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان، والرحمة إن حملت على الإرادة (!) صح المعنى لأنه يصير أعظم إرادة من سائر المريدين، وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعنى أيضاً لأن ذلك مشترك بينه وبين عباده، وإن أراد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلاً إذ لا موجد إلا الله تعالى، وأجاب السيف الآمدي: أن معناه أنه أعظم من تسمى بهذا الاسم، قال الشيخ: وهذا مشكل لأنه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بإزائه وهذا يساعد المعتزلة، ويصح على مذهبهم لأن الفاعلين عندهم كثيرون اهـ.

ورَوَينا في الحديث الصحيح في «كتُب السُّنن» عنْ عَوفِ بنِ مالكٍ ما قدَّمناهُ في فصلِ الركوعِ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ ركعَ ركوعَه الطويلَ يقولُ فيه: «سُبحان ذِي الجَبَروتِ والمَلَكوتِ والكِبرياءِ والعَظمَةِ ثمَّ قالَ في سجودِهِ مثلَ ذلكَ» [المشكاة ٨٨٢، صحيح].

قوله: **(وروينا في الحديث الصحيح. . . إلخ)** تقدم تخريجه في أذكار الركوع، وما في قول

[1] ومر التنبيه على أن هذا من التأويل.

الشيخ: إنه صحيح، وبيان أن الحديث منقطع مع ذكر ما له من شاهد، وكذا تقدم فيه تخريج الحديث الذي بعده المذكور في قوله: وروينا في «كتب السنن»، وهو حديث ابن مسعود.

وروينا في «كُتب السُّنن» أن النبيَّ ﷺ قالَ: «وَإذا سجَدَ ـ أي أحدُكُم ـ فلْيَقُلْ: سبحان ربيَ الأعلى ثلاثاً وذلكَ أدناهُ» [ضعيف السنن ١٥٥][1].

قوله: **(وذلك أدناه)** أي: أدنى الكمال، أما أدنى السنة فيحصل بذلك مرة واحدة، وأقصى الكمال إحدى عشرة مرة، وأكمل صيغه: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ويحصل بسبحان ربي العظيم كما تقدم عن «الإيعاب»، وفي «فتح الجواد» في باب سجود السهو: قال شيخنا: ويحصل أصل السنة بسبحان ربي العظيم في السجود وسبحان ربي الأعلى في الركوع، كما في «المجموع» هذا وقياسه الأول بل جاء في رواية اهـ.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٤٨٥] عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: تفقدْتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلَةٍ فتحسَّسْتُ فإذاً هُوَ رَاكِعٌ أو ساجدٌ يقولُ: «سبحانكَ وبحمدِكَ لا إلهَ إلا أنت».

وفي روايةٍ في «مُسلم» [٤٨٦]: فوقعَتْ يدِي على بطنِ قدَمَيهِ وهوَ في المسجِدِ وهُما منصوبَتانِ وهو يقولُ: «اللَّهُمَّ أعوذ برضاكَ من سَخطِكَ وبمعافاتِكَ مِن عقوبَتِكَ وأعوذ بكَ منكَ لا أحصي ثناءً عليكَ أنت كَما أثْنَيْت على نفسِكَ».

قوله: **(روينا في صحيح مسلم)** وكذا رواه النسائي كما في «السلاح»، وأخرجه الحافظ من طريق عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه، ومن طريق أبي نعيم في «المستخرج» ومدار سندهما عن عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: فما تقول: أنت يعني في الركوع والسجود؟ فقال: أما سبحانك وبحمدك فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «افتقدت النبي ﷺ ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته ثم رجعت فإذا هو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا الله فقلت: بأبي أنت وأمي إنك لفي شأن وإني لفي شأن»، وفي السند لطيفة رواية تابعي عن مثله عطاء عن ابن أبي مليكة.

قوله: **(ذات ليلة)** كتب الطاهر الأهدل بهامش أصله: ليلة النصف من شعبان، وهذا التخصيص يحتاج إلى توقيف والله أعلم.

قوله: **(فتجسست)** في «النهاية»: التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر والناموس: صاحب سر الخير وقيل: التجسس بالجيم أن يطلبه

---

(1) قلت يقصد بزيادة: وذلك أدناه.

وإلا فقد صحح المتن في «صفة الصلاة» (١٣٢، ١٤٠).

لغيره وبالحاء المهملة أن يطلبه لنفسه. قلت: وعليه اقتصر الأهدل في حاشية نسخته هنا لأنه المطلوب في هذا المقام والله أعلم، وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار اهـ. وفي «المشارق» للقاضي عياض بعد نقل الأخير عن الحربي إلا أنه قال: معناهما متقارب ما لفظه: وقيل: التجسس بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول والسؤال عن عورات الناس وأسرارهم وما يعتقدونه أو يقولونه فيه أو في غيره، وبالحاء إذا تولى ذلك بنفسه وسمعه بإذنه، وهذا قول ابن وهب، وقال ثعلب: بالحاء طلب ذلك لنفسه وبالجيم طلبه لغيره، وقيل: اشتق الحسس من الحواس لطلب ذلك منها وهذا كله ممنوع في الشرع اهـ. وفي «المفهم» للقرطبي: هو بالحاء: البحث عما يدرك بالحس بالعين أو بالأذن.

قوله: **(وفي رواية في مسلم. . . إلخ)** قال الحافظ: هو حديث آخر عن عائشة أيضاً، ثم أخرجه الحافظ، وقال: بالسند إلى أحمد: حدثنا حماد بن أسامة هو أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد. . . الحديث» هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، وفي السند لطيفة رواية صحابي عن مثله أبو هريرة عن عائشة اهـ.

ولهذا الحديث طرق أخرى منها عند ابن خزيمة [٦٥٤، وصحيح الموارد ١٩٣٠] من رواية أبي النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره: «أثني عليك ولا أبلغ كل ما فيك» وسنده صحيح، ومنها ما في «جامع ابن وهب» ووقع لنا في «الخلعيات» من طريق علي بن الحسين عنها وقال في آخره: «لا أحصي أسماءك ولا ثناء عليك» وسنده ضعيف، ومنها عند أبي يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها، وزاد فيه: «سجد لك خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي» [الضعيفة ٢١٥٤، ٦٥٧٩][1] وسنده ضعيف فيه من لايعرف، وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة وجاء عن عائشة في نحو هذا ألفاظ أخر منها: «أنها فقدت رسول الله ﷺ أين مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها» قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد: هكذا أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد فلم أجد له ذكراً إلا في «ثقات ابن حبان»[2]، ومنها قالت: «فقدت النبي ﷺ في مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت» [س ١١٢٤، صحيح] أخرجه الحافظ من طريق ابن السني سنده صحيح وقد أخرجه أحمد اهـ.

---

(1) وإن ذكره في «صفة الصلاة» (١٤٦)!

(2) وثقه الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١١٠)!

قـولـه: **(فوقعت يدي على بطن قدمه)** استدل به من لم ير النقـض باللمـس وأجيـب بمنعه لأن وقائـع الأحوال الفعليـة متى طرقها الاحتمـال كساهـا ثوب الإجمال وسقـط بها الاستـدلال، وهو هنا محتمـل لكـونـه من وراء حائـل فـلا يعـارض مـا دل عليه قوله تعـالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ من النقـض باللمس.

قوله: **(وهو في المسجد)** هذا ما في «صحيح مسلم» وفي بعض نسخ «المشكاة»: في السـجدة، وفي بعضها: السجود.

قوله: **(وهما منصوبتان)** فيه نصب القـدمين في السـجود، ويجـب عنـدنا الاسـتقبال بـرؤوس أصابعهما ولا يحصل ذلك إلا إذا كان معتمداً على بطونهما.

قوله: **(أعوذ برضاك من سخطك. . . إلخ)** في «حاشـية السـيوطي علـى النسـائي»: قـال ابـن خاقان البغدادي عن النقاد: طلـب الاسـتغاثة مـن الله تعـالى نقـص في التوكـل (!) وقولـه ﷺ: «أعـوذ برضاك من سخطك» أي: أنت الملجأ دون حائل حال بيني وبينك، فصـدق فقـره إلى الله تعـالى بالغيبـة عن الأحوال وإضمار الخبر أي: أسألك الرضا عوضاً عـن السـخط، ذكـره ابـن باكويـه الشـيرازي في «أخبار العارفين» اهـ. وقال الخطابي كما نقله عنه المصنف في «شرح مسلم» مع زيادات فيه من كـلام غيره: في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاتـه مـن عقوبته، وأتى بالمفاعلة مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الأول له لأن الإطنـاب في مقـام الـدعاء محمـود، ولأن المطابقة أقوى من التضمن ولأن الراضي قد يعاقـب للمصـلحة أو لحـق الغـير، فكـان التصـريح بذلك لا بد منه، والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذا المعافاة والعقوبة، فاستعاذ مـن أحـد الضـدين بالآخر وفيه تدل لما فيه من الانتقال من صفات الذات إلى صفات الأفعال، وفي رواية عكسه ليكون من باب الترقي إذ صفات الذات أجل وأفخم، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورهـا مـن صـفات الغضب، ثم لما ترك النظر إلى الأكوان وترقى مما له ضد صار إلى ذكر ما لا ضد له فني عن جميع صفاته وارتقى إلى مشاهدة ذاته، وأحسن التجريد بإظهار التوحيد فاستعاذ به منه لا غير، فقال:

(وأعوذ بك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق، وهذا محض العرفان الذي لا يعبر عنـه قـول ولا يضبطه صفة، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء عليـه، ثـم لمـا تمّ قـرب شهوده الذات وحدها استحى من الإتيان في هذا المقام لولا الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكامنه بلفظ الإعاذة، فانتقل منه إلى غاية الثناء وهي الاعتراف بالعجز والقصور عن إحصاء أدنى ذرة منه فقال:

(لا أحصي ثناء عليك) أي: لا أطيق أن أعد أو أحصـر، وأصـل الإحصاء العد بالحصى لأنهم معتمـدون في عدهم عليه كاعتمادنا فيه على الأصابـع، ثناء عليك: أي فرداً من أفـراد الثناء الذي يلزم من العجـز عن إحصائه أي ضبطه العجز عن ضبـط ما زاد عليـه، ولذا نكر ثناء ليدل على العجز عن

ضبط فرد من أفراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة، إذ لا يخلو لمحة قط من وصول إحسان منك إلي في كل ذرة من تلك الذرات فلو أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جداً ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾، وروى مالك: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك وإن اجتهدت في ذلك، فأنا المقصر في شكر نعمك العاجز عن القيام بشيء من حقوقك فأسأل رضاك وعفوك، وقيل: المراد لا أطيق الثناء عليك أي: لا أنتهي إلى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال ﷺ في حديث الشفاعة: «فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن» [م ١٩٣، خ ٧٥١٠]، قال السيوطي في «حاشيته على سنن النسائي»: وهذا أولى للحديث المذكور، ولقوله في الحديث: «أنت كما أثنيت على نفسك» ومعنى ذلك: اعتراف بالعجز عندما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وحمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهي إلى عده ولا يوصل إلى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر، وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام، ولذلك قال الصديق الأكبر: العجز عن درك الإدراك إدراك، وقال بعض العارفين: سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته اهـ.

ثم قوله: **(أنت كما أثنيت. . . إلخ)** قيل: أنت فيه تأكيد للكاف في قوله: عليك، لأن المقام للإطناب والتقدير: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت. . . إلخ، قال ابن الجزري: ولا يخفى ما فيه فقد روى النسائي في «اليوم والليلة» [الكبرى ١٠٧٢٧][1] من حديث علي كرم الله وجهه، ولفظه: لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولكن أنت كما أثنيت على نفسك، فبطل ذلك التمحل اهـ. وقيل: أنت مبتدأ على حذف مضاف تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل وارتفع ذكره ابن عبدالسلام جواباً عما استشكل به ظاهر الخبر من تشبيه ذاته تعالى بثنائه وهما في غاية التباين وقيل: إنه مبتدأ خبره محذوف أي: أنت القادر على أن تحصي الثناء على ذاتك أو خبره متعلق الظرف بعده والكاف قيل: بمعنى على وهو ما جرى عليه ابن حجر في «شرح المشكاة» فقال: أنت الباقي الدائم المستمر كما؛ أي: على الأوصاف العلية الجليلة التي أثنيت بها على نفسك اهـ. وقال الطيبي: «ما» فيه يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة، والكاف بمعنى مثل كهي في مثل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ أي: أنت الذات الذي له صفات الجلال والإكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل صفات كمالك وتقدر بقدرتك أن تحصي ثناء نفسك فنفى في قوله: «لا أحصي ثناء عليك» عن نفسه القدرة على ذلك اعترافاً بالعجز والقصور وأثبتها لله في قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» إجلالاً وإعظاماً له، وذلك أن صفات الجلال والجمال لا نهاية لها فلا تدرك ولا

---

[1] وليس عنده: أن أبلغ، وهو صحيح عند الألباني؛ كما في «المشكاة» (١٢٧٦)، وقارن مع «المجمع» (١٠ / ١٢٤).

تطاق إلا بعلم وقدرة ولا نهاية لهما، وهذا الثناء أي: قوله: أنت كما أثنيت على نفسك يجوز أن يكون بالقول كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ وبالفعل كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ اهـ وحاصله أن الكاف بمعنى مثل، وإنها زائدة وإن ما مع ذلك محتملة لكونها موصولة أو موصوفة قيل: فيكون التركيب على الوجه الأول على حد:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة

ونظر فيه ابن حجر في «شرح المشكاة» بأن فيه بعداً أيّ بعد وتكلفاً أيّ تكلف، قال: وما ذكره من تفسيره: أثنيت بقوله: أنت الذات. . . إلخ لا يطابق اللفظ كما هو ظاهر جلي اهـ. وفيه: أن قوله: أنت الذات . . إلخ ليس تفسيراً لأثنيت إنما هو تفسير لحاصل الكلام الحاصل مما ذكر من كون الكاف زائدة وما موصولة والمطابقة عليه جلية.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» عنِ ابنِ عباسٍ [٤٧٩] رضيَ اللهُ عنهُما: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فأمَّا الركوعَ فعظِّموا فيهِ الرَّبَّ وأمَّا السجودُ فاجتهِدوا في الدُّعاءِ فقمَنٌ أنْ يُستجابَ لكُمْ». يقالُ: قمنٌ بفتحِ الميمِ وكسرِها ويَجوزُ في اللغة قمينٌ ومعناهُ حقيقٌ وجَدير.

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس. . . إلخ)** تقدم تخريجه في فصل: يكره القراءة في الركوع والسجود، وله شاهد من حديث علي، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه البزار وقال: ولا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، قال الحافظ: والمنفرد به ضعيف اهـ.

قوله: **(قمن بفتح الميم)** وهو حينئذ مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث.

(وكسرها): أي: وهو وصف يثنى ويجمع، ويؤنث وكذا القمين بالياء.

قوله: **(ومعناه حقيق وجدير)** وكذا يقال: حري وأهل وعسى.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٤٨٢] عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ منْ ربهِ وهُو ساجدٌ، فأكثِروا الدُّعاءَ».

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٤٨٣] عَنْ أبي هُريرَةَ أيضاً أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في سجودِهِ: «اللهمَّ اغْفِرْ ليَ ذنبي كلَّهُ دِقهُ وجلَّه وأولَه وآخِرَهُ وعلانيتَهُ وسرَّه».

قوله: **(دقه وجله)** بكسر أولهما ومعناه قليله وكثيره.

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم)** وكذا رواه أبو داود والنسائي بهذا اللفظ، وكذا روى من ذكر حديث أبي هريرة الذي بعده قاله الحافظ، والدعاء الذي فيه قال في «الإيعاب» صرح غير واحد بأنه أفضل أدعية السجود اهـ.

قوله: **(أقرب ما يكون العبد من ربه)** أي: أقرب أكوانه من رضا ربه وعطفه وعطائه حاصل إذا كان أي: وجد.

(وهو ساجد) فأقرب مبتدأ، وما مصدرية صلتها يكون، وحاصل خبره، وإذا ظرف متعلق به، وكان تامة، وجملة وهو ساجد سدت مسد الخبر المحذوف وجوباً لقيام جملة الحال مقامه، ولا يجوز أن تكون الجملة خبراً لكان المحذوفة، قال في «المغني»: وهذا من أقوى الأدلة على أن انتصاب قائماً في: ضربي زيد قائماً على الحال لا على الخبر لكان محذوفاً؛ إذ لا يقترن الخبر بالواو اهـ. قال الدماميني: حكى الرضي اقتران خبر الأفعال الناقصة بالواو لكنه قليل اهـ. ثم المفضل عليه محذوف وإسناد الأقربية إلى الوقت مجاز وتقديره: إن للعبد حالين في العبادة، كونه ساجداً وكونه غير ساجد فهو حالة السجود أقرب إلى ربه من نفسه في غير حالة السجود، وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شائع، والقرب كما أشرنا إليه قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة، لأنه تعالى منزه عن الزمان والمكان. قال القاضي بدر الدين بن جماعة في كلام له: فالحديث تمثيل لقرب العبد من ربه ورحمته وإجابة دعائه، ويؤيده قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» اهـ. وفي «حواشي سنن النسائي» للحافظ السيوطي: قال البدر بن الصاحب في «تذكرته»: في الحديث إشارة إلى نفي الجهة[1] على الله تعالى فإن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون إلى الله تعالى اهـ. ثم الحديث على وفق قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾، قال الواحدي: اسجد أي: صل واقترب إليه بالطاعة ثم أورد الحديث المذكور، قال العراقي في «شرح الترمذي»: ذكر من حكمة ذلك أمور: أحدها: إن العبد مأمور بإكثار الدعاء في السجود كما في تتمة الحديث، والله تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. الثاني: أن حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب، ولذا قال ابن مسعود: ما حال أحب إلى الله تعالى أن يجد فيه من أن يجده عافراً وجهه[2]، رواه الطبراني في «الكبير» [٨٥٧٠] بسند حسن، ومثله لا يقال من قبل الرأي. الثالث: السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها إلى الله أقرب منه في غيره. الرابع: أن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصي الله به من التكبر عن السجود اهـ.

قوله: **(فأكثروا الدعاء)** أي: فيه فإن ذلك القرب سبب لكل مغنم.

---

(١) أما المكان المخلوق فنعم، وأما نفي الاستواء والعلو، فهو مصادم للقرآن والسنة ولإجماع السلف.

(٢) قال الهيثمي (٢ / ٢٥٠): فيه عاصم بن أبي النجود، وفيه كلام.

قلت وفي «الزهد» من (زوائد) عبد الله (١٧٩) من كلام حذيفة!

وعند ابن أبي شيبة (٧٦٣٨) جعله من قول مسروق وهذا أصح.

واعلمْ أنهُ يُستحَبُّ أنْ يَجْمعَ في سجودِهِ جميعَ ما ذكرْناهُ (!) فإنْ لم يتمكَّنْ منهُ في وقتٍ أتى بهِ في أوقاتٍ كما قدَّمْناهُ في الأبوابِ السابقةِ، وإذا اقتصَرَ يقْتصِرُ على التسبيحِ معَ قليلٍ من الدُّعاءِ، ويقدِّمُ التسبيحَ، وحكمُهُ ما ذكرناهُ في أذكارِ الركوعِ منْ كراهةِ قراءَةِ القرآنِ فيه وباقي الفُروعِ.

(واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده. . . إلخ) قال الحافظ: لم أر ذلك صريحاً في حديث، ولعله أخذه من الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ أطال السجود ولم يكن يطيله إلا بالذكر فاحتمل أن يكرر واحتمل أن يجمع والثاني أقرب (!) لكن على هذا لا يختص بما ذكره الشيخ بل يضم إلى جميع ما ورد أنه ﷺ قاله في سجوده، وكذا ما ورد عنه من أدعية الصلاة فإنه منحصر في السجود وفيما بين التشهد والسلام اهـ. ولا يرد عليه ما تقدم من أنه ﷺ دعا في ركوعه بقوله: «رب اغفر لي» [صحيح، الإرواء، ٣٣٥]، لأنه فيه يسير جداً فلقلته لم يتعرض لذكره.

فصلٌ

اختلف العلَماءُ في السجودِ في الصَّلاةِ والقيامِ أيُّهما أفضلُ؟ فمذهبُ الشافعي ومنْ وافقهُ القيامُ أفضلُ؛ لقولِ النبي ﷺ في الحديثِ الصحيحِ في «صحيحِ مسلمٍ» [٧٥٦]: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القُنوتِ». ومعناهُ: القيامُ ولأن ذِكْرَ القيامِ هوَ القرآنُ وذِكرَ السجودِ التسبيحُ والقرآنُ أفضلُ فكان ما طُوِّلَ بهِ أفضلُ.

وذهبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أن السجودَ أفضلُ لقولِهِ ﷺ في الحديثِ المتقدِّمِ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ» [مسلم ٤٨٢]. قالَ الإمامُ أبو عيسى التِّرمِذيُّ في كتابهِ: اختلَف أهلُ العلمِ في هَذا؛ فقالَ بعضُهُم: طولُ القِيامِ في الصَّلاةِ أفضلُ من كَثرةِ الرُّكوعِ والسجودِ، وقالَ بعضُهمْ: كَثرةُ الرُّكوعِ والسجودِ أفضلُ منْ طولِ القِيامِ، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: رُوِيَ فيه حديثانِ عَنِ النبي ﷺ، ولمْ يقْضِ أحمَدُ فيهِ بشَيءٍ، وقالَ إسْحاقُ: أمَّا بالنهارِ فكَثْرةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وأمَّا باللَّيلِ فطولُ القِيامِ إلا أنْ يكونَ رجلٌ لهُ جزءٌ بالليلِ يأتِي عَلَيهِ فكثرَةُ الركوعِ والسجودِ في هَذا أحبُّ إلَيَّ؛ لأنَهُ يأتي على حزْبهِ وقدْ رَبِحَ كثرَةَ الركوعِ والسجودِ. قالَ التِّرمِذيُّ: وإنما قالَ إسحاقُ هَذا لأنهُ وُصِفَ صلاةُ النبي ﷺ باللَّيلِ ووُصِفَ طولُ القِيامِ، وأمَّا بالنهارِ فلَمْ يُوصَفْ منْ صلاتِهِ ﷺ منْ طُولِ القِيامِ ما وُصِفَ بالليلِ.

فصل

قوله: **(فمذهب الشافعي. . . إلخ)** ثم الأفضل بعده إطالة السجود ثم الركوع لخبر: «أقرب ما يكون العبد. . . إلخ» [م ٤٨٢]، خرج منه تطويل القيام لما ذكر فيه فبقي على عمومه فيما عداه، وفي «التحفة»: والحاصل أن تطويل القيام أفضل من تكرير السجود فإذا استوى الزمان فالمصروف لطول القيام أفضل من المصروف لتكرير السجود، وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات، هذا وقد اختلف أصحابنا فيما إذا طول القيام والركوع والسجود ونحوها كوقوف عرفة؛ هل يثاب على الجميع ثواب فرض أو نفل؟ فقال كثير بالأول وهو أليق بسعة الفضل، وقال كثيرون بالثاني وهو أرجح حيث أمكن

تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الإبل.

قوله: **(في الحديث الصحيح في صحيح مسلم)** رواه فيه عن جابر، وكذا رواه عنه أحمد والترمذي وابن ماجه، ورواه الطبراني من حديث أبي موسى وعمرو بن عبسة وعمير بن قتادة الليثي كما في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ١١١٨] للحافظ السيوطي، وقد ذكر الحافظ في جملة من خرجه ابن خزيمة، وقد أشار المحب الطبري إلى الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب أي: أفضلية طول القيام في الصلاة على كثرة السجود لأن لفظ القنوت وإن أورد بمعنى القيام قد ورد بمعنى الخشوع فليس الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، لكن ورد في خبر آخر حسن عند أحمد وأبي داود وغيرهما بلفظ: «القيام» [المشكاة ٣٨٣٣]، فترجح الحمل عليه وأولى ما فسر الحديث بالحديث اهـ.

قوله: **(ومعناه القيام)** أي: معناه هنا القيام ويطلق القنوت على الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادات، وعلى طول القيام والسكوت، وينصرف لكل منهما بحسب القرينة اللائقة به.

قوله: **(وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل)** عبارة المصنف في «شرح مسلم»: أحدها أي: الأقوال: أن تطويل القيام وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر، وقال قبل ذلك: وفي الخبر دليل لمن يقول السجود أفضل من القيام اهـ. وفي «التحفة» لابن حجر: وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً إنما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام اهـ.

قوله: **(وقال أحمد: روي فيه حديثان)** قال الحافظ: أشار إلى حديثي: «أفضل الصلاة طول القنوت» [مسلم ٧٥٦] و«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» [مسلم ٤٨٢] ويحتمل أن يكون أراد بالثاني الحديث الوارد في الترغيب في كثرة السجود وهو حديث ثوبان مرفوعاً: «عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة» الحديث عند مسلم [٤٨٨] وغيره، وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة.

قوله: **(وقال إسحاق)** يعني ابن راهويه كما في «شرح مسلم» للمصنف.

قوله: **(قال الترمذي: وإنما قال إسحاق. . . إلخ)** قال ابن الجوزي: وهذا هو الصحيح لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ طول قيام في صلاة النهار، والسر في ذلك أن القيام إنما إيراد للقراءة والقراءة إنما تراد للتفكر؛ فالقلب يخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار اهـ. وقال ابن القيم في «الهدي النبوي»: وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود في النهار أفضل، واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام كقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ وقال ﷺ: «من قام رمضان. . .» إلخ [خ ٢٠٠٩، م ٧٥٩] ولذا يقال: قيام الليل ولا

يقـال: قيام النهـار قالوا: وكـان هذا هـدي النبي ﷺ فإنه ما زاد في الليل علـى إحـدى عشـرة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلـي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمـران، وأمـا بالنهـار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن اهـ.

فصلٌ

إذا سَـجَدَ للـتِّلاوَةِ استُحِبَّ أنْ يقـولَ فـي سُـجودِهِ مـا ذكرْنـاهُ فـي سُـجودِ الصَـلاةِ، ويُستحَبُّ أنْ يقولَ معهُ: اللَّهُمَّ اجعلْها لِي عِندَكَ ذخراً وأعْظِمْ لي بها أجراً وضعْ عَنِّي بها وِزْراً وتقبَّلْها منِّي كما قبِلْتها مِن داودَ عليهِ السَّلامُ. ويُستحَبُّ أنْ يقولَ أيضاً: سبحان ربنـا إنْ كان وَعدُ ربنا لَمفعولاً. نص الشافعيُّ على هذا الأخيرِ أيضاً.

فصل

قوله: **(ويستحب أن يقول معه. . . إلخ)** قال في «السلاح»: وعن ابن عباس رضي الله عنهمـا قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شـجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام. قـال الحسـن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد فسـمعته وهـو يقـول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة» رواه الترمذي [٥٧٩، حسن] واللفظ له وابن ماجه والحـاكم وابن حبـان في «صحـيحيهمـا»، وقـال الحـاكـم: هـو مـن شـرط الصحيـح اهــ. قــال المنـذري في «الترغيـب» [١٤٤١، ١٤٤٢، صحيح] بعد ذكر من ذكر من مخرجيه سوى الحـاكم مـا لفظـه: كلـهم رووه عن محمد ابن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد عـن ابـن جـريج عـن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، وقال الترمـذي: حـديث غريـب لا نعرفـه إلا مـن هـذا الوجـه، وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة، والحسن قال بعضهم: لم يرو عنه غير محمد بن يزيد، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. قال الحافظ ابن حجر: ومحمـد بـن يزيـد شـيخ مكي، قال أبو حاتم الرازي: كتبنا عنه بمكة وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: وربما أخطأ وأخـرج مـع ذلك حديثه في «صحيحه» [٢٧٥٧]، ثم حديث ابن عباس هـذا قـال فيـه الحـافظ: حـديث حسـن، وعلى حديث ابن عباس اقتصر الشيخ المصنف كما سيأتي في قوله: «وأما قوله: اللـهم اجعلـها عنـدك ذخراً. . . إلخ» قال الحافظ المنذري: وروى الحديث ـ أي: حديث ابن عباس ـ أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة وكـان الشـجرة تقـرأ (ص) فلما أتت على السجدة سجدت وقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللـهم حـط عـني بهـا وزراً، وأحدث لي بها شكراً وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته. فغدوت على الـنبي ﷺ فأخبرتـه فقال: سجدت يا أبا سعيد؟ قلت: لا، قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة ثـم قـرأ ﷺ ص ثـم أتـى

على السجدة فسجد وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها» [الصحيحة ٢٧١٠]. وفي إسناده يمان بن نصر ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: بيّض له ابن حاتم فهو مجهول. قلت: كلا قد روى عنه عمرو بن علي والجراح ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولكن شيخه يعني عبدالله بن سعد المدني ما عرفته والعلم عند الله اهـ. قلت: وكذا أخرجه ابن السني من حديث أبي موسى الأشعري قال: «رأيت في المنام كأني في ظل شجرة ومعي دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول (ص) حتى بلغت السجدة فسجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتهن يقلن في سجودهن: اللهم احطط بها وزراً وأحرز بها شكراً وأعظم بها أجراً. . . الحديث» [الصحيحة ٢٧١٠] ولم يذكر في آخره أن النبي ﷺ فعل كذلك اهـ.

قوله: **(اجعلها لي عندك ذخراً)** أي: اجعل السجدة المدلول عليها بالفعل باعتبار ثوابها، والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين ما يدخر، والمراد ذخراً في غاية الشرف والعظمة كما أفادهما عندك، وسيأتي في أذكار الصلاة في قوله: فاغفر لي مغفرة من عندك [خ ٨٣٤، م ٢٧٠٥] ما يزيد هذا المقام وضوحاً.

قوله: **(وأعظم لي بها)** أي: بسببها أو بدلها أو مقابلها وفي لفظ الحديث: «واكتب لي بها عندك أجراً»، وكررت في الخبر مع أن مضمونها مرادف لمضمون: اجعلها لي عندك ذخراً لأن مقام الدعاء مقام إطناب، ويصح أن يكون هذا غير ذاك لأن هذا فيه طلب كتابة الأجر، وذاك فيه طلب بقائه سالماً من محبط أو مبطل.

قوله: **(كما تقبلتها من عبدك داود)** لا يقال فيه إيماء إلى أن سجدة (ص) للتلاوة لأنا نقول: هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في أنها سجدة شكر من قوله ﷺ في الحديث: «ونحن نسجدها شكراً» [صحيح الجامع ٣٦٨٢] ثم داود يكتب بواو واحدة وما أحسن قول بعض الأدباء:

إنما كان ضرب زيد لعمرو ... في اصطلاح النحاة قولاً ورسماً

أن داود قال يا زيد عمرو ... أخذ الواو من حروفي ظلماً

قال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي: عسر علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك، فإن طلب ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية؟ قال الجلال السيوطي: ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية: كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك» [لا أصل له، المناسك ٣٥]، وأين المقام من المقام؟ ما أريد بهذا إلا مطلق القبول، وفيه إيماء إلى أن الإيمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال اهـ.

قوله: **(ويستحب أن يقول أيضاً سبحان ربنا. . . إلخ)** قال الحافظ: سبق الشافعي إلى ذلك

سعيد بن أبي عروبة وكان أحد فقهاء البصرة وأدرك بعض الصحابة، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه، ولا يعترض بالنهي عن القراءة في السجود لأنه يحمل على إرادة التلاوة كما في الذي قبله، يعني قوله في حديث الحاكم: فتبارك الله أحسن الخالقين اهـ.

رَوَينا في «سُنن أبي داودَ» و«التِّرمذيُّ» و«النسائي» عَنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في سُجودِ القرآنِ: «سجَدَ وجْهي للَّذي خلقهُ [وصوَّرَهُ] وشق سمعَهُ وبصرَهُ بحَولِهِ وقوَّتِه» قالَ التِّرمذيُّ [٥٨٠، صحيح]: حديثٌ صحيحٌ، زادَ الحاكِمُ: «فتبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالِقِين» قالَ: وهذِهِ الزيادةُ صحيحةٌ على شَرْطِ «الصحيحين»[1]، وأمَّا قولُه: «اللَّهُمَّ اجعلْها لي عندَكَ ذخراً. . . إلى آخره» فرواه الترمذيُّ [٥٧٩، حسن] مرْفوعاً منْ روايةِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما بإسنادٍ حَسَنٍ، وقالَ الحاكِمُ: حديثٌ صحيحٌ.

قوله: **(روينا في سنن أبي داود. . . إلخ)** قال في «السلاح» بعد أن أورده باللفظ المذكور هنا: وفيه بعد وخلقه: «وصوّره» كما هي في بعض النسخ المصححة ملحقة ما لفظه: رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له، والترمذي قال:حسن صحيح، ولفظ أبي داود [١٤١٤، صحيح]: يقول في السجدة مراراً، ورواه الحاكم في «المستدرك» وزاد فيه: «فتبارك الله أحسن الخالقين»، وقال: صحيح على شرط الشيخين اهـ. وكلامه ظاهر في أن من ذكر رووا قوله : «وصوره» لكن راجعت نسختين من «سنن أبي داود» وأصلاً مصححاً من الترمذي فلم أجد فيهما ذلك، وعبارة الشيخ ابن حجر في «شرح المشكاة»: زاد البيهقي بعد خلقه وصوره، فرواها البيهقي وهي تؤيد ما ذكرته، وقال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ ـ وليس فيه قوله: «وصوره» ـ: هذا حديث حسن. قال ابن خزيمة [٥٦٤، ٥٦٥] بعد تخريج الحديث: إنما أخرجته لئلا يغتر به بعض الطلبة فيظنه صحيحاً وليس كذلك فإن خالداً الحذاء لم يسمعه من أبي العالية بل بينهما فيه رجل قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه أحمد وغيره عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة فذكره، وخفيت علته هذه على الترمذي فصححه واغتر ابن حبان بظاهره فأخرجه في «صحيحه» عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم في تصحيحه وكأنهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه، وذكر الدارقطني في «العلل» اختلافاً فيه، وقال: الصواب رواية إسماعيل قال: وإنما قلت حسناً لأن له شاهداً من حديث علي كما تقدم وإن كان في مطلق السجود، ونبه الحافظ على أنه لم ير في النسخ المعتمدة من «الأذكار» في آخر الحديث: بحوله وقوته وهو ثابت في الكتب الثلاثة التي نسبها إليه اهـ. قلت: قد رأيت ذلك في نسخة مصححة مقروءة على حفاظ متقنين كالتقي ابن فهد وابن النجم وحفيده العز في آخرين ألحقت في الهامش وكتب عليها.

---

[1] قال الشيخ في «صحيح السنن» (١٢٧٣): شاذة.

(وزاد الحاكم) قال الحافظ: وأخرجه البيهقي عن الحاكم، وأخرجه من طريق أخرى ولم يذكر فيها هذه الزيادة اهـ.

بابُ ما يَقولُ في رفعِ رأْسِهِ من السُّجودِ وفي الجلوسِ بين السَّجدَتينِ

السنةُ أنْ يكبرَ من حِينِ يَبْتدِئُ بالرَّفْعِ ويمدَّ التكبيرَ إلى أنْ يستوِيَ جالِساً (!) وقدْ قدَّمْنا بيان عددِ التكبيراتِ والخلافِ في مدِّها والمدِّ المبطلِ لَها، فإذَا فرغ من التكبيرِ واسْتوى جالِساً فالسنةُ أنْ يدعوَ بما روَيناهُ في «سُنن أبي داودَ» و«الترمذي» و«النسائي» و«البيهقي» وغيرِها عَنْ حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثِهِ المتقدِّمِ في صلاةِ النبي ﷺ في اللَّيلِ وقيامِهِ الطويلِ بالبقرةِ والنساءِ وآلِ عِمران وركوعِهِ نحوَ قِيامِهِ وسُجودِهِ نحوَ ذلكَ، قالَ: وكان يقولُ بين السجدَتيْنِ: «رَب اغفِرْ لي رب اغفرْ لي» وجَلَسَ بقدْرِ سُجودِهِ [الإرواء ٣٣٥، صحيح].

وبما رويناه في «سنن البيهقي» [٢ / ١٢٢] عن ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وصلاة النبي ﷺ في الليل، فذكره، قال: وكان ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة قال: «ربِّ اغفرْ لي وارحمْني واجبرْني وارفعني وارزقني واهدني»، وفي رواية أبي داود [٨٥٠]: «وعافني»، وإسناده حسن [صفة الصلاة ١٥٣، صحيح]. والله أعلم.

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدتين

وفي بعض النسخ ساقط: وفي الجلوس. . . إلخ، قال ابن الجزري في «تصحيح المصابيح»: إنما خص بين السجدتين بالدعاء لأنه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فأعطي حكمهما فكأنه لم يعد فاصلاً بين السجدتين اهـ. قال المصنف: وأي دعاء دعا به في الجلوس بين السجدتين تأدت به السنة لكن المروي أفضل، نقله ابن المزجد في «التجريد».

قوله: **(السنة أن يكبر)** أي: من غير رفع يد ويرتفع منه رأسه قبل يديه.

قوله: **(فالسنة أن يدعو بما رويناه في سنن أبي داود. . . إلخ)** قال الحافظ: وأخرجه أحمد أيضاً، قال الحافظ: ووقع من وجه آخر مقتصراً على المقصود فأخرجه بسنده إلى حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي». قال الحافظ بعد تخريجه: هكذا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم، وفي تصحيح هؤلاء لإسناد هذا الحديث نظر فإن طلحة ابن يزيد هو أبو حمزة لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي وقد عرف الواسطة بينهما في رواية شعبة الراوي لحديث أبي داود وغيره ممن ذكره المصنف؛ فإنهم رووه من طريق شعبة وفيه: عن أبي حمزة عن رجل من بني عبس كان شعبة يرى أنه صلة عن حذيفة اهـ.

قوله: **(وغيرها)** كـ «مسند الدارمي».

قوله: **(وجلس بقدر سجوده)** قال ابن القيم في «الهدي»: كان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي «الصحيح» عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يقعد

بين السجدتين حتى نقول: قد نسي أو قد أوهم» [خ ٨٠٠، م ٤٧٣] وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي أو قد أوهم، وأما من حكّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي، وفي «شرح المشكاة»: فيه تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مع أنهما قصيران عندنا، ومن ثم اختار النووي طولهما، بل جزم أنه المذهب في بعض كتبه اهـ.

قوله: **(وبما رويناه في سنن البيهقي)** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن السني كلهم عن ابن عباس، لكن قوله: «واجبرني» انفرد به الترمذي والبيهقي، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بلفظ رواية البيهقي: أخرجه الطبراني في «الكبير». ومعنى اجبرني: أغثني، من جبر الله مصيبته أي: رد عليه ما فات منه وذهب أو عوضه، وأصله من جبر الكسر أي: أصلحه كذا في «النهاية» وقوله: «وارفعني» انفرد به ابن ماجه والحاكم في «المستدرك» والبيهقي، وكان هذا وجه الاقتصار في عزو التخريج للبيهقي فقط لكونه روى الجميع والمراد: الرفعة في المقدار والرتبة.

قوله: **(وفي رواية أبي داود: وعافني)** وكذا هو عند البيهقي في «السنن» ونقل في «السلاح» كذلك عما عدا البيهقي لأنه لم يذكره في مخرجي الحديث والله أعلم. قال الحافظ: ظاهر صنيع الشيخ يفهم أنه زادها على رواية البيهقي وهو كذلك، لكنه نقص ثنتين: واجبرني وارفعني، وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» له ومن طريق غيره كلاهما عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني» وقال بعد إخراجه: حديث غريب أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في «الضعفاء» والحاكم، قال الترمذي: غريب، وقال الدارقطني والطبراني: لم يروه عن حبيب يعني: الراوي عن سعيد عن ابن عباس إلا كامل، زاد الطبراني: ولم يروه عن كامل إلا زيد بن الحباب وعبيد بن إسحاق فالمنفرد به كامل، وقد اختلف في توثيقه، ووقع في رواية ابن حبان[1] زيادة: «وانصرني» وإذا ضمت إلى ما تقدم تمت الألفاظ ثمانية والله أعلم.

تنبيه: ذكر المصنف في «مجموعه» تبعاً للرافعي وغيره بلفظ: «رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني» ثم قال: والأحب أن يضم إليها: وارحمني وارفعني، فقد ورد ذلك، وذكره في «الروضة» بلفظ: اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني، وهذا موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها، لكن قال: عافني بدل اجبرني، فينتظم من رواية الثلاثة ما ذكره في مجموعه وجمعها ابن

---

(١) لم أجده عن ابن حبان في «صحيحه»، ولا عزاه إليه الحافظ في «الإتحاف» (٧٤٣٨)!!

وهو في «المجروحين» (٢ / ٢٢٧) أو كما سماه «الضعفاء».

والحديث من طريق كامل بالإسناد.

عدي إلا: ارفعني، ومثله ابن حبان لكن عنده: انصرني، بدل اهـدني، واتفقـت روايـات الجميـع علـى إثبات اغفر لي وارحمني فعجب لمن حـذف: وارحمـني كـالغزالي والرافعـي وقـد ثبتـت أيضـاً في روايـة البيهقي ورواية الحاكم مثلها، وأثبت الغزالي في «الوجيز» بعد عـافني: واعـف عـني وحـذفها الرافعـي ووقع في رواية بريدة مثل حديث علي، وزاد في آخره: «رب إني لما أنزلـت مـن خـير فقـير»، أخرجـه البزار بسند فيه ضعيف ويجتمع من جميع ما ذكر عشر كلمات قاله الحافظ.

قولـه: **(وإسناده)** أي: أبـي داود، وإلا فإسـناد الخـبر الـذي فيـه ذلـك صـحيح كمـا نقلـه في «السلاح» عن الحاكم، لكن قال الحافظ: وقول الشيخ: إسناده حسن كأنه اعتمد فيه على سكوت أبـي داود، وأما الحاكم فصححه على قاعدته في عدم الفرق بين الصحيح والحسن، قلت: وقـد صـرح ابـن الملقن في «البدر المنير» بصـحة حـديث ابـن عبـاس المـذكور، وقـال: أخرجـه الحـاكم في موضـعين في «مستدركه»، وقال في كلا الموضعين: حديث صحيح الإسناد اهـ. وظاهر سـياقه اعتمـاده في تصـحيحه على تصحيح الحاكم له وقد علمت ما فيه، قال الحافظ: وقد قال الترمذي بعد تخريجه: وبه يقول علـي رضي الله عنه، ثم أخرج الحافظ حديث علي إلى سليمان التيمي قال: بلغـني أن عليـاً كـان يقـول بـين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني. ورواه البيهقـي وقـال: ورواه الحـارث عـن علـي فقال: اهدني بدل وارفعني، أخرجه الحافظ أيضاً من طريق الطبراني في «الدعاء» عن الحارث عن علـي أنه كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لـي وارحمـني واجبرنـي وارزقـني وارفعـني ورجـال السـندين موثقون إلا الواسطة بين سليمان وعلي في السند الأول، وكذا في السند الثـاني إلا الحـارث وهـو ابـن عبدالله بن الأعور مشهور وضعفه جماعة اهـ.

فصل

فإذا سجدَ السَّجدَةَ الثانيةَ قالَ فيها ما ذكَرْناهُ في الأولى سَواءٌ، فإذا رفعَ رَأْسَهُ منها رفعَ مكبراً وجلَسَ للاستِراحَةِ جَلْسَةً لطيفةً بحيثُ تسْكُنُ حركتُهُ سكوناً بيناً ثُمَّ يقومُ إلى الركعةِ الثانيةِ ويَمُدُّ التكبيرَةَ التي رَفعَ بها مِن السُّجودِ إلى أنْ ينْتصِبَ قائِماً ويكونُ المدُّ بعدَ اللامِ من اللهُ، هذا أصحُّ الأوجهِ لأصحابنا. ولهُمْ وجهٌ أنهُ يرفعُ بغيرِ تكبيرٍ، ويجلسُ للاستِراحَةِ فإذا نهَض كبَّر. ووَجْهٌ ثالثٌ أنهُ يرفعُ من السُّجودِ مكبراً فإذا جَلَسَ قَطَعَ التكبيرَ ثمَّ يقومُ بغيرِ تكبيرٍ. ولا خِلاف أنهُ لا يَأتي بتكبيرَيْنِ في هَذا الموضِعِ. إنما قالَ أصحابُنا: الوجهُ الأوَّلُ أصحُّ لِئلا يَخْلوَ جزْءٌ من الصلاةِ عَنْ ذِكرٍ.

واعْلَمْ أن جَلسَةَ الاستِراحَةِ سُنةٌ صحيحةٌ ثابتةٌ في «صحيحِ البُخاري» [٨٢٣] وغيرِهِ منْ فِعلِ رسولِ اللهِ ﷺ ومذهبُنا استحبابُها لهذِه السنةِ الصحيحَةِ. ثمَّ هيَ مستحبَّةٌ عقيبَ السجدَةِ الثانيةِ منْ كلِّ ركعةٍ يقوْمُ عنْها ولا تُستحَبُّ في سجودِ التلاوَةِ في الصَّلاةِ واللهُ أعلمُ.

فصل

قوله: **(وجلس للاستراحة)** أي: ولو كان قوياً ولو كانت الصلاة نفلاً وهي فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية.

قوله: **(جلوساً لطيفاً)** أفهم أنه لا يجوز تطويله كالجلوس بين السجدتين وهو المعتمد، فإن طوله قدر أقل التشهد عامداً عالماً بطلت صلاته.

قوله: **(في صحيح البخاري وغيره من فعل النبي ﷺ)** في «البدر المنير» لابن الملقن عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً، وهو معدود من أفراد البخاري، ورواه بغير هذا اللفظ أيضاً [خ ٨٢٤]، وفي «الهدي» » لابن القيم في أثناء كلام: إنما ذكرت يعني جلسة الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد [الإرواء ٣٠٥، ٣٦٢، صحيح] ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته اهـ. وقال الحافظ: وأشهر الأحاديث فيه حديث مالك بن الحويرث قال: إنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ثم ذكر له الحافظ طرقاً، وأخرج البيهقي في بعض طرق حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي ﷺ ما يشهد لحديث مالك بن الحويرث [الإرواء ٣٠٥، ٣٦٢، صحيح] وأصله عند البخاري وغيره بدون الزيادة، قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي حميد الذي في إثبات هذه الجلسة: حديث صحيح أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة، ثم ذكر رواية عنه ليس فيها ذكر هذه الجلسة ولا الرفع منها [خ ٨٢٨]، وجاء في حديث عنه عند أبي داود والترمذي ولم يتعرض فيه لصفة الرفع من السجدة الثانية، وجاءت رواية ثالثة عنه تدل على أنه رفع من السجدة الثانية من غير جلوس، قال

الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٦٦، ضعيف] وصححه ابن حبان، قال الحافظ: فاختلف على أبي حميد في جلسة الاستراحة إثباتاً ونفياً وسكوتاً، وكذا وقع في قصة المسيء صلاته على الوجوه الثلاثة، وقال: أخرجه البخاري بالأنحاء الثلاثة من حديث أبي هريرة؛ فأخرجه في كتاب الاستئذان [٦٢٥١] من رواية عبدالله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري قال بعد ذكر السجدة الثانية: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور [٦٦٦٧] من رواية أبي أسامة عن العمري فقال بعد ذكر السجدة الثانية: «ثم ارفع حتى تستوي قائماً»، وأخرجه في كتاب الصلاة [٧٥٧، ٧٩٣] من رواية يحيى القطان عن العمري، فلم يذكر ما بعد السجدة الثانية، وأخرجه مسلم [٣٩٧] من هذه الطرق الثلاثة لكن ساقه على لفظ القطان، ثم ظاهر كلام الشيخ أن الحكم المذكور لم يرد من قول النبي ﷺ صحيحاً، وليس كذلك كما قدمناه في حديث المسيء صلاته، وكلامه في «مجموعه» يقتضي أنه لم يُذكر في قصة المسيء صلاته وقد ورد فيها كما قدمناه، ويقتضي أيضاً أن نفيه لم يقع إلا في حديث وائل وقد تقدم[١]، عن أبي حميد وجاء أيضاً عن رفاعة في بعض طرقه، وقد ذكر ابن المنذر أن الإمام أحمد احتج بحديثه للقول بترك جلسة الاستراحة، ثم أخرج الحافظ من طريق الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فذكر قصة المسيء صلاته، وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدتين: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم»[٢] قال الحافظ: وكذا أخرجه أصحاب «السنن الأربعة» والطبراني عن علي بن يحيى المذكور عن أبيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وجاء أيضاً عن أبي مالك الأشعري فأخرج الحافظ عنه أنه جمع قومه فذكر الحديث في صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدتين: «ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائماً» وفي آخره إنه صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يتكلم الحافظ على حال سنده[٣]، ثم قال الحافظ: وحديث وائل احتج به الشيخ في «المهذب» والرافعي وغيره ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة» وهذا الحديث بيّض له الحازمي في تخريج أحاديث «المهذب» وكذا المنذري، ولم يخرجه الشيخ في «شرحه» ولا من خرج أحاديث الرافعي وكنت تبعتهم، ثم ظفرت به في «مسند البزار» في أثناء حديث طويل ذكر فيه صفة الوضوء والصلاة وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع رأسه بالتكبير إلى أن اعتدل في قيامه وفي سنده ضعف وانقطاع، وليس صريحاً في نفي جلسة الاستراحة اهـ.

---

(١) سيأتي في كلام الحافظ أنه ضعيف، وقد رواه أبو داود (٨٣٩) وضعفه الألباني.

(٢) عند الترمذي (٣٠٢): جالساً ثم قم، وصححه الألباني.

والمذكور هو لفظ أحمد (٤ / ٣٤٠) انظر «صحيح السنن» (٨٠٣ ـ ٨٠٧).

(٣) قال الألباني في «الصحيحة»: حديث حسن في الشواهد.

قوله: **(لهذه السنة الصحيحة)** أي: وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها، وورود ما يخالف ذلك غريب، كذا في «التحفة» لابن حجر.

قوله: **(يقوم عنها)** أي: بأن لا يعقبها تشهد باعتبار إرادته وإن خالف المشروع كما أفتى به البغوي، وأفهم قوله: يقوم عنها أنها لا تسن لقاعد.

بابُ أذكارِ الركعةِ الثانيةَ

اعْلَمْ أن الأذكارَ التي ذكرْناها في الرَّكعةِ الأولى يفعَلُها كلَّها في الثانيةِ على ما ذكَرْناهُ في الأولى من الفرْضِ والنفلِ وغيرِ ذلكَ من الفُروعِ المَذكورَةِ إلا في أشياءَ:

أحدُها: أن الركعةَ الأولى فيها تكبيرَةُ الإحرامِ وهيَ ركنٌ، وليسَ كذلكَ الثانيَةُ فإنهُ لا يكبرُ في أوَّلِها وإنما التكبيرَةُ التي قبلَها للرَّفْعِ من السجودِ معَ أنها سُنةٌ.

الثاني: لا يُشرَعُ دُعاءُ الاستفتاحِ في الثانيَةِ بخلافِ الأولى.

الثالثُ: قدَّمْنا أنهُ يتعوَّذُ في الأولى بلا خِلافٍ وفي الثانيةِ خلافُ الأصحّ أنه يتعوَّذ.

الرابعُ: المختارُ أن القراءَةَ في الثانيَةِ تكونُ أقلَّ من الأولى. وفيهِ الخِلافُ الذي قدَّمْناهُ واللهُ أعلمُ.

قوله: **(في باب أذكار الركعة الثانية: لا يشرع دعاء الافتتاح)** قال ابن القيم في «الهدي»: وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان عند افتتاح الصلاة، واختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أو لا؟ بعد اتفاقهم أنه ليس بموضع استفتاح، وفي ذلك قولان: مبناهما أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي لها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها، ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة اهـ.

بابُ القُنوتِ في الصُّبح

اعْلَمْ أن القُنوت في صلاةِ الصُّبْحِ سُنةٌ للحديثِ الصحيحِ فيهِ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزلْ يقنُتُ في الصُّبْحِ حتى فارق الدُّنيا. رواه الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ في كِتابِ الأربعين وقالَ: حديثٌ صحيحٌ [الضعيفة ١٢٣٨، منكر].

باب القنوت

في «فتح الباري»: ذكر ابن العربي للقنوت عشر معانٍ فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقال:

ولفظ القنوت اذكر معانيه تجد	مزيداً على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذاك دوام الطاعة المتتاليه

وعند أهل الشرع اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

قوله: **(عن أنس. . . إلخ)** في «الخلاصة» للمصنف: عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ

قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي البلخي والحاكم في «المستدرك»[1] ومواضع من «كتب البيهقي»، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة، وعن العوام ابن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح؟ فقال: بعد الركوع قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم» [الإرواء ٢ / ١٦٤، حسن][2] رواه البيهقي وقال: هذا إسناد حسن، وعن ابن معقل التابعي قال: قنت في الفجر علي رضي الله عنه [الإرواء ٢ / ١٦٦، ضعيف]. قال البيهقي [٢ / ٢٠٤]: هذا عن علي صحيح مشهور. قال أصحابنا: الذين رووا إثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم اهـ. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: أما رواية تركه [انظر مسلم ٦٧٥ / ٢٩٤، ٢٩٥] فالمراد ترك الدعاء عليهم لا ترك جميع القنوت، أو ترك القنوت في غير الصبح كما بينه خبر أنس؛ فإنه مفصل فيقضي به على هذا المجمل اهـ. وزاد في «شرح العباب» ويوافقه أي: خبر أنس المذكور، وروايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم: ترك الدعاء عليهم، لكن في «الهدي» لابن القيم: أنه ﷺ قنت في الصلاة وكان تركه أكثر من فعله ولا كراهة على من فعل ولا من ترك، وأطال في الاستدلال له بما في بعضه نظر، قال ابن حجر في «شرح المشكاة» في حديث أبي مالك الأشجعي: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحواً من خمسين سنة أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث» [الإرواء ٤٣٥، صحيح]. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وأجاب أئمتنا بأن الذين أثبتوا معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لا سيما وهم أكثر. قلت: قال الحافظ: ولعل النبي ﷺ ومن ذكر أسروه فلم يسمعه أبو مالك وكان بعيداً أو نسي ويعكر عليه ورود نحو ذلك عن ابن مسعود اهـ. وما روي عن ابن مسعود: «أنه ﷺ لم يقنت في شيء من صلاته إلا في الوتر[3] وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين» ضعيف جداً [النتائج، ٢ / ١٤٣]، وكذا ما روي عن ابن عباس أنه بدعة [الإرواء ٤٣٦، ضعيف]، وعن أم سلمة: «أنه ﷺ نهى عن القنوت في الصبح» [ماجه ١٢٤٢ موضوع] فهذه كلها ضعيفة، ومما يرد على ما ذكر عن ابن عباس ما رواه البيهقي عنه من طرق: «أنه ﷺ كان يعلمهم: اللهم اهدني. . . إلخ» ليدعو به في قنوت الصبح [الإرواء ٢ / ١٧٤، ضعيف]، وقول ابن عمر: ما أحفظه عن أحد من الصحابة؛ معارض بمن حفظه وهو أسن منه وأكثر عدداً فقدم عليه سيما وهو ناف وغيره مثبت اهـ.

---

(١) نفى ذلك ابن حجر، انظر «الضعيفة».

(٢) بدون ذكر الصبح، بل القنوت مطلقاً من أي وصف.

(٣) ذكره الألباني موقوفاً، وصححه، «الإرواء» (٢ / ١٦٦).

قوله: **(أخرجه الحاكم في كتاب الأربعين)** قال الحافظ: وأخرجه الحاكم في كتاب «القنوت» ولفظه: ثم عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا، قال الحافظ: حديث حسن أخرجه أحمد وفي سنده أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا في شيخه، وأسند الحافظ عن أنس أيضاً: «قنت ﷺ شهراً ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» [الضعيفة ١٢٣٨] وأسند أيضاً عن أبي جعفر الرازي قال: «كنت جالساً عند أنس بن مالك فقيل: إنما قنت ﷺ شهراً فقال: لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» [الضعيفة ١٢٣٨] أخرجه الحاكم هكذا وصححه على طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره اهـ.

واعلَمْ أن القُنوت مَشروعٌ وهو سنةٌ عندَنا في الصبح متأكدَةٌ لو ترَكَهُ لمْ تبْطُلْ صلاتُهُ لكنْ يسجُدُ للسَّهوِ سواءٌ ترَكَهُ عَمداً أو سَهْواً (!) وأمَّا غيْرُ الصبح من الصلواتِ الخمْسِ فهلْ يقنُتُ فيها؟ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ للشافعي رحمهُ اللهُ تعالى، الأصحُّ المشهورُ منها: أنهُ إنْ نزلَ بالمسلِمين نازِلَةٌ قنتوا وإلا فلا. والثاني: يقنُتون مطلقاً. والثالثُ: لا يقْنُتون مُطلَقاً واللهُ أعلمُ.

قوله: **(لكن يسجد للسهو)** وكذا يسجد للسهو إذا ترك شيئاً من كلماته، ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه، وفارق بدله لأنه لا حد له.

قوله: **(عمداً أو سهواً)** وقيل: إن تركه عمداً فلا يسجد لتقصيره فتفوت السنة على نفسه، وردوه بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج.

قوله: **(أما في غير الصبح. . . إلخ)** قال بعضهم: ليس المراد بالقنوت في النازلة ما يقال في الصبح لأنه لم يرد في النازلة، وإنما الوارد الدعاء برفع النازلة فهو المراد هنا، ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اهـ. ورد بأن ظاهر كلامهم خلاف ذلك، وقوله: هو مبطل خلاف المنقول، فقد قال القاضي: لو طول القنوت المشروع زائداً عن العادة كره، وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكر والدعاء، إذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال تلك النازلة فإن كانت جدباً دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء، كذا في «التحفة» لابن حجر، وخرج بقوله: من الصلوات الخمس غيرها، فيكره في الجنازة مطلقاً لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما فلا يسن فيها، ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره، وقول جمع: يحرم ويبطل في النازلة ضعيف، لقول بعضهم: يبطل إن أطال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفريضة وغيرها لغير النازلة.

قوله: **(الأصح المشهور. . . إلخ)** قال الحافظ: دليل هذا القول حديث ابن عباس: «قنت ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، ويؤمن من خلفه» [المشكاة ١٢٩٠، حسن]

قال الحافظ بعد إخراجه: حديث حسن أخرجه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه».

قوله: **(نازلة)** أي: عامة أو خاصة في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد، وكذا مطر يضر بالعمران أو زرع وخوف عدو وكأسر عالم أو شجاع للأحاديث الصحيحة: «أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة» [انظر خ ٢٨١٤، م ٦٧٧] لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذره، وقيس غير خوف العدو عليه.

فائدة: قال الجوهري: النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.

قوله: **(وإن لم تنزل لا يقنتوا)** أي: يكره ذلك لعدم وروده لغير النازلة، وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب، وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق، وليعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع.

فائدة: قال الحافظ في «فتح الباري»: ظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» [مسلم ٤٨٢] وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف اهـ.

قوله: **(والثالث لا يقنت مطلقاً)** قال الحافظ: دليله ما في «الصحيحين» عن أنس [م ٦٧٧] وأبي هريرة [م ٦٧٥، خ ٨٠٤]: «أنه ﷺ قنت شهراً ثم ترك» وحمله الأولون على انقضاء الحاجة لقول أبي هريرة في بعض طرقه [م ٦٧٥] أن الذي كان يدعو لهم قدموا فترك الدعاء لهم ودليل التعميم حديث البراء بن عازب: «كان النبي ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها» قال الحافظ [٢ / ١٣٩][1] بعد إخراجه: رجاله موثقون إلا محمد بن أنس فاختلف فيه، وأخرج حديثه هذا الدارقطني والبيهقي وله شاهد من حديث البراء أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح والمغرب» قال الحافظ بعد إخراجه: حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٧٨] وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة من طرق متعددة، وله شاهد آخر أخرجه البخاري من رواية محمد بن سيرين عن أنس بلفظه [خ ٧٩٨]، وله شاهد آخر أخرجه الشيخان [خ ٧٩٧، م ٦٧٦] عن أبي هريرة قال: «لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت في الظهر والعشاء والصبح» وحمل بعضهم هذه الأحاديث على قنوت النازلة ويؤيده ما أخرجه البخاري [٤٥٦٠] عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت في الركعة الأخيرة» رواه ابن خزيمة [٦١٩] أيضاً بلفظ: «كان لا يقنت إلا إذا دعا لأحد أو دعا على أحد» [الصحيحة ٦٣٩] ولهذا اللفظ شاهد من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ لا

---

[1] قال الهيثمي (٢ / ١٣٨): رجاله موثقون.

يقنت إلا دعا لقوم أو دعا على قوم» [الصحيحة ٦٣٩]. قال الحافظ بعد إخراجه: أخرجه ابن خزيمة وله شاهد آخر من حديث ابن عباس قال: «قنت ﷺ دعا لقوم ودعا على قوم» أخرجه الطبراني. قال الحافظ: وسنده حسن اهـ.

ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر، ولنا وجه أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث: في جميع السنة وهو مذهب أبي حنيفة، والمعروف من مذهبنا هو الأول والله أعلم.

قوله: **(ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من رمضان)** أي: لما رواه أبو داود [١٤٢٨، ضعيف][1] عن الحسن: «أن عمر جمع الناس على أبي فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني. . .» الحديث قال الحافظ: أخرج الحديث بسندين رجالهما ثقات أحدهما منقطع وفي الآخر راو لم يسمَّ وأخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» وأخرجه مثله عن أبي حليمة واسمه معاذ بن الحارث وهو الذي كان يصلي بهم إذا غاب أبي، وأخرج أيضاً عن علي نحوه بسند ضعيف وعلقه عنه الترمذي لعلي، والثابت عن علي خلافه.

قوله: **(في الركعة الأخيرة)** أي: التي يعقبها السلام وإطلاق الأخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق نحو ركعتين عليها فلا يخالف سنة فيما لو اقتصر على ركعة واحدة.

قوله: **(ووجه ثان)** قال الحافظ: لم يثبت بعضهم هذا الوجه ونسبه الرافعي لمالك وما وقفت له على مستند، لكنه في «الموطأ» عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الأخير فيرجع إلى الأول، والوجه الثالث المختار عند جماعة عقد له محمد بن نصر باباً ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود ذلك بأسانيد صحيحة، وحديث ابن مسعود وهو: «لم يكن النبي ﷺ يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر. . . الحديث» [ضعيف، النتائج ٢ / ١٤٣][2] وسيأتي حديث الحسن [الإرواء ٤٢٩ صحيح] وإن كان غير صريح في التعميم أيضاً، وأخرج ابن خزيمة [١٠٩٧][3] من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى سئل عن القنوت في الوتر؟ فقال: حدثنا البراء بن عازب قال: هي سنة ماضية اهـ.

قوله: **(ووجه ثالث في جميع السنة. . . إلخ)** قال الشيخ تاج الدين السبكي في «الطبقات» في ترجمة القفال: قال القاضي حسين في «تعليقه» في باب صلاة التطوع: كان القفال يقول: وددت أن أجد قول سلف في القنوت في الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به، قال القفال:

---

(١) لكن قارن مع ابن خزيمة (١١٠٠): وكانوا يلعنون الكفرة في النصف. وصححه الألباني.

(٢) ولعل صوابه الوقف، كما ذكره الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢ / ١٦٦)، وصححه.

(٣) وصوب فيه أنه في الفجر!

وقد اشتريت كتاب ابن المنذر في «اختلاف العلماء» لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحداً قال به إلا مالكاً، فإنه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور، قلت: كان يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمان مالك والشافعي، وإلا فقد قال بالقنوت في الوتر جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعد خفاء قولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبدالله الزبيري وأبو منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب، ولكن توقف والدي في موافقته على اختياره قال: إذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لأقاويلهم وهو «مصنف ابن أبي شيبة» فوجدته قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يقول في القنوت: في السنة كلها، قال: وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف الثاني من رمضان، ثم روي عن الحسن أن الإمام يقنت في النصف والمنفرد يقنت في الشهر كله، ثم روى ذلك بسنده إلى إبراهيم، قال: كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع [الإرواء ٢ / ١٦٦، ضعيف] قال أبو بكر: هذا القول عندنا، قلت: فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن إبراهيم عن عبدالله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها وبه قال إبراهيم نفسه وهو النخعي، وارتضاه أبو بكر بن أبي شيبة فهؤلاء الثلاثة من السلف اهـ. قلت: وقال به الإمام أبو حنيفة كما نقله المؤلف هنا، وكأنّ السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة، وبه يندفع ما شنع به بعض من أساء الأدب على ابن السبكي في تركه ذكر الإمام أبي حنيفة والله أعلم، وفي كلام ابن السبكي أنه لم يقل بما ذكر أحد من التابعين لكن قال الحافظ: نقل القاضي حسين في «التعليقة»: أن القفال ود أن لو قال به أحد من السلف وأقره على ذلك، وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين، ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعي ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان وبه قال جماعة من الشافعية اهـ.

فصل

اعْلَمْ أن محلَّ القُنُوتِ عندَنا في الصُّبْحِ بعدَ الرفعِ من الركوعِ في الركعةِ الثانيةِ، وقالَ مالكٌ رحمَهُ اللهُ: يقنتُ قبلَ الركوعِ، قالَ أصحابُنا: فلو قنت شافعيٌّ قبلَ الركوعِ لم يُحسَبْ لهُ على الأصحِّ ولنا وجهٌ أنْ يُحسَبَ وعلى الأصحِّ أن يعيدُه بعْدَ الركوعِ ويسجدُ للسهوِ وقيلَ: لا يسجدُ.

فصل

قوله: **(في الصبح)** وكذا فيما يشرع فيه من وتر النصف الأخير من رمضان والمكتوبات عند النازلة فالتقييد به لكونه الغالب فيه لا مفهوم له.

قوله: **(بعد الرفع من الركوع)** أي: لما تقدم بسند حسن أن الصديق وعمر وعثمان كانوا

يفعلونـه بعـد الركـوع [الإرواء ٢ / ١٦٤، حسن]، قـال البيهقـي: صـح أنه ﷺ قنت قبل الـركــوع [الإرواء ٤٢٦، صحيح] أيضاً، لكن رواة القنوت بعده أكثـر وأحفـظ فهـو أولى وعليـه درج الخلفـاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، وفي «الكنى» لأبـي أحمـد الحـاكم عـن الحسـن: «صـليت خلف ثمانية وعشرون بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعـد الركـوع» اهــ. وقـول البـاقلاني: يمتنـع علـى المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح بظني ككثرة الرواة أو الأدلـة أو كثـرة أوصـافهم، بخـلاف القطعـي كتقـديم النص على القياس اختياراً له، والـذي صـرح بـه أئمتنا لأنه لا فرق، قال في «التحفة»: ويسن ـ يعني القنوت ـ بعد ذكر الاعتدال وهو إلى: «من شيء بعد»؛ خلافاً لمن قال: الأولى أن لا يزيـد علـى ربنا لك الحمد، ولمن قال: الأولى أن يأتي بذلك الذكر كله اهـ.

قوله: **(وقال مالك: يقنت قبل الركوع)** في «رسالة ابن أبي زيد»: يقنت قبل الركوع وإن شـئت قنت بعد الركوع بعد تمام القراءة اهـ.

قوله: **(فلو قنت شافعي. . . إلخ)** إن قلت: قياس كلام أئمتنا في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ما قبل الركوع على أصل السنة وما بعده على كمالها، قلت: إنما خرجوا عن ذلك لأنهـم رأوا مرجحاً للثانية وقادحاً في الأولى، وهو أن أبا هريـرة رضـي الله عنـه صـرح ببعـد [خ ٨٠٤، م ٦٧٥] وأنس تعارض عنه حديث رواية محمد وعاصم في القبل[1] والبعد فتساقطا وبقـي حـديث أبـي هريـرة الناص على البعدية بلا معارض، فأخذوا بـه، علـى أن عاصـماً انفـرد عـن أنـس بقولـه قبـل الركـوع وخالف هشاماً عن قتادة والتيمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع» كما قاله الإمام أحمد.

قوله: **(ويسجد للسهو)** قال الشافعي في «الأم»: لأن القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو، قال في «شرح الروض»: وصورته أن يأتي به بنية القنـوت وإلا فـلا يسجد؛ قاله الخوارزمي، وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزئه عنه اهـ.

وأمَّا لفظُهُ فالاختيـارُ أنْ يقولَ فيـهِ مـا رَوَينـاهُ فـي الحَديثِ الصحيحِ فـي «سُنَنِ أبـي داودَ» و«التِّرمذي» و«النسائي» و«ابنِ ماجـه» و«البيهقي» وغيرِها بالإسنَادِ الصحيحِ عنِ الحَسَنِ بنِ علـيٍّ رضـيَ اللهُ عنهُمـا قـالَ: عَلَّمنـي رسولُ اللهِ ﷺ كَلمـاتٍ أقولُهُن فـي الوِترِ: «اللَّهُمَّ اهدِني فيمَنْ هدَيت وعـافِني فيمَنْ عافيت وتـولَّني فيمَنْ تولَّيْت وبـارِكْ لـي فيمـا أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيْت فإنكَ تقضي ولا يُقضى عليْكَ وإنـهُ لا يَذِلُّ مَن والَيْت تبارَكْت رَبَّنا وتعالَيْت» [الإرواء ٤٢٩، صحيح]. قالَ الترمذيُّ: هَذا حديثٌ حسنٌ. قالَ: ولا نعرِفُ عنِ النبي ﷺ في القُنوتِ شيئاً أحسن مِن هذا.

وفي روايةٍ ذكرَها البيهقيُّ [٢ / ٢٠٩] أن محمَّدَ بن الحنفيَّـةِ وهوَ ابنُ علـيٍّ بنِ

---

[1] بعد الركوع؛ في البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٦٧٧)، وفيه نفيه أن يكون قنت قبل الركوع.

أبي طالبٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: إن هذا هُوَ الدَّعاءُ الذي كان أبي يدعو بهِ في صلاةِ الفجْرِ في قُنوتِهِ [حسنه الحافظ ٢ / ١٥١، النتائج].

قوله: **(وغيرها)** أخرجه الحافظ من طريق أحمد والدارمي وابن خزيمة والطبراني وقال بعد إخراجه: والحديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة اهـ. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وزاد في أوله: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود» ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء فذكره كما في «السلاح».

قوله: **(عن الحسن)** هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كناه وسماه بذلك النبي ﷺ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته كما جاء في الأحاديث شبه لسروره به وفرحه به وإقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش إليه النفس وترتاح له، وكفاه فخراً الحديث الصحيح: أن رقى المنبر ورسول الله ﷺ يخطب فأمسكه والتفت إلى الناس ثم قال: «ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» [خ ٢٧٠٤] فكان كذلك فإنه لما توفي أبوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقاً مدة ستة أشهر تكملة للثلاثين التي أخبر النبي ﷺ أنها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكاً عضوضاً، أي: يعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم، فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن إشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه فسلمها طوعاً وزهداً وصيانة لدماء المسلمين وأموالهم، فإنه بايعه على الموت أكثر من أربعين ألفاً وشرط على معاوية شروطاً وفّى له بمعظمها، ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله ﷺ له ولأخيه الحسين ولأبيهما ولأمهما، وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالمحل الأسنى، ولد الحسن رضي الله عنه في منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح، ومات مسموماً من زوجته[1] بإرشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل، سنة أربع أو خمس أو تسع أو أربعين أو خمسين أو إحدى وخمسين أو ثمان وخمسين، ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه، وكان من الكرماء الأسخياء. روي له عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً، روى عنه أصحاب «السنن الأربعة» وروت عنه عائشة وغيرها وهو أحد المشبهين به ﷺ في الخلق، وقد ذكرت ذلك في كتابي «تحفة الشرفا فيمن حاز شبه المصطفى شرفاً» وأحد من أردفهم النبي ﷺ معه على الدابة كما بينت ذلك أيضاً في «بغية الظرفا بمعرفة الردفا».

فائدة: قال ابن الملقن في تخريج أحاديث «الشرح الكبير» هذا الحديث اشتهر بقنوت الحسن، واستفيد أنه روي أيضاً عن الحسين أخيه رضي الله عنهما، رواه الإمام أحمد في «مسنده» في ترجمة الحسين فقال [١ / ٢٠١]: حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبدالله عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم

---

(١) إن صح هذا.

عن أبي الحوراء[1] قلت: وهو بالحاء المهملة وسكون الواو وبالراء المهملة وبعدها مدة اسمه ربيعة بن شيبان كما قاله الحافظ عن الحسين رضي الله عنهما قال: علمني كلمات أقولهن في الوتر فذكرالحديث اهـ.

قوله: **(علمني رسول الله ﷺ)** هكذا هو عند بعض رواته، وعند بعضهم: علمني جدي رسول الله ﷺ.

قوله: **(أقولهن في الوتر)** عند أبي داود وفي رواية أخرى: في قنوت الوتر.

قوله: **(فيمن هديت)** أي: من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، قيل: في فيه وفيما بعده بمعنى (مع) قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ . . .﴾ الآية ويصح بقاؤها على حالها متعلقة بمحذوف، وأوثر حذفه للمبالغة أي: اجعله نصيباً وافراً من الاهتداء واجعلني معدوداً في جملتهم مندرجاً في زمرتهم وهذا كما قال سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ويوسف ﷺ: ﴿وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾، ولم يعبرا بمن كما في قوله تعالى في حق إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والتسليم: ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾؛ إيثاراً للتواضع والتذلل لله تعالى، فشهدا تأخرهما عن الصالحين ثم سألا أن يلحقا بهم، وأما الآية الأخيرة فهي إخبار من الله تعالى عن حقيقة إبراهيم، فالملحظ مختلف ثم الصلاح الذي سألاه صلاح الأنبياء وهو أكمل مراتب الصلاح لا مطلق الصلاح، إذ مرتبة النبوة أسنى وأشرف والله أعلم.

قوله: **(وعافني)** أي: من كل نقص ظاهراً وباطناً في الدنيا والآخرة واجعلني مندرجاً فيمن عافيت ممن ذكر أولاً.

قوله: **(وتولني)** أي: بحفظك لي عن كل مخالفة ونظر إلى غيرك وبإنعامك علي بمعرفتك، واجعلني مندرجاً فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولاً.

قوله: **(فيما أعطيت)** في للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها أي: ضع بركتك العظمى لي في كل ما أعطيتني من خير الدارين، وفي «النهاية»: أي: أثبت لي دوام ما أعطيتني من التشريف والكرامة، وهي من برك البعير إذا ناخ في موضعه فيلزمه، وتطلق البركة أيضاً بمعنى الزيادة والأصل الأول.

قوله: **(شر ما قضيت)** أي: شر الفعل الذي قضيت به علي وشر ما يقترن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للإنسان حتى يمنع ثوابه إن كان ابتلاء ويحمل على الاستمرار فيه إن كان معصية أو يمنع كماله إن كان طاعة، وبما تقرر علم أن لا مخالفة بين ما ذكر وبين حديث: «والشر ليس

---

[1] فيه بالجيم.

إليك» [م ٧٧١].

قوله: **(فإنك تقضي. . . إلخ)** وقع كالتعليل لسؤال ما قبله إذ لا يعطي تلك الأمور المهمة إلا من كملت فيه حقائق القدرة ولم يوجد منها شيء في غيره، وإثبات الفاء في رواية الترمذي وإحدى روايات النسائي والحاكم.

قوله: **(وإنه)** أي: الشأن **(لا يذل)** بفتح فكسر وكذا يعز التي زادها النسائي بقوله: «ولا يعز من عاديت» [الإرواء ٤٢٩، صحيح] وكان ذكرها فيه مع أنها مفهومة مما قبله أن المقام للإطناب، قال المصنف في «الخلاصة»: ورواها البيهقي بسند ضعيف، قال ابن الملقن: ولم يظهر لي ضعف السند، وتبع ابن الرفعة للنووي فيما أظن قال في «مطلبه»: لم تثبت الرواية، وتبع النووي في «روضته» الرافعي في نقله هذه الزيادة عن العلماء، لكنه أنكره عليه في «شرح المهذب» اهـ. وقول أصحابنا إنه غير مستحسن إنما هو لكونه لم يطلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الأصحاب ردوه عليه بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ وورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك: «نستغفرك ونتوب إليك» والذل ضد العز والموالاة ضد المعاداة، والمعنى لا يطرق الذل والهوان في الدارين أحداً واليته من عبادك، وما يطرقه من الحوادث الظاهرة والأمراض الباطنة ونحوها فهو وإن عده عوام الناس ذلاً إلا أنه غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى وعند أوليائه، وما العبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من الامتحان العجيب ما هو مشهور زيادة في التشريف وإعلاماً بعلو المقام المنيف.

فائدة: قال السيوطي: لا خلاف بين العلماء من أهل اللغة والحديث والصرف أن يعز بكسر العين وفتح الياء، قال: وألفت فيه مؤلفاً سميته «الثبوت في ضبط ألفاظ القنوت» وقلت في آخره نظماً:

يا قارئاً كتب التصريف كن يقظاً ... وحرر الفرق في الأفعال تحريراً

«عز» المضاعف يأتي في مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهوراً

فما كقل وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسوراً

وما كعز علينا الحال أي صعبت ... فافتح مضارعه إن كنت نحريراً

وهذه الخمسة الأفعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصوراً

عززت زيداً بمعنى قد غلبت كذا ... أعنته فكلاً ذا جاء مأثوراً

وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعز يا رب من عاديت مكسوراً

واشكر لأهل علوم الشرع إذ شرحوا ... لك الصواب وأبدوا فيه تذكيراً

وأصـلحوا لـك لفظـاً أنـت مفتقـر إليـه في كـل صـبح لـيس منكـوراً

لا تحسـبن منطقـاً يحكـي وفلسـفة سـاوى لـدى علمـاء الشـرع قطمـيراً

قلت: وقد بقي عليه عز بمعنى قوي، ففي بعض حواشي «شرح التحفة» في الكلام على نوع العزيز يقال: منه عز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين اهـ.

قوله: **(تباركت)** أي: تعاظمت.

(ربنا وتعاليت) قال بعض مشايخنا: كأن الحكمة في الإتيان بضمير الجمع هنا دون ما تقدم من قوله اهدني. . . إلخ، لأن ذلك مقام سؤال وهو مناسب للتذلل والانكسار، وهذا مقام ثناء على المولى فناسب الإتيان فيه بضمير الجمع المذكور، إما إشارة إلى العجز عن قيام المرء بمفرده بأداء حق ثنائه، وإما إشارة إلى أن جميع أجزائه مربوبة للباري، وإما تعاظماً بهذه الإضافة الشريفة إلى الربوبية المنيفة، وفي «التحفة» لابن حجر الهيثمي: وزاد العلماء بعد تعاليت: «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك»[1] ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع: إنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي اهـ.

قوله: **(هذا حديث حسن. . . إلخ)** قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، قلت: قال الحافظ: هو بفتح الحاء والراء المهملتين بينهما واو ساكنة ممدود الآخر واسمه ربيعة بن شيبان وهو بصري ثقة، وقال بعد تخريج الحديث من طريق الإمام أحمد بن حنبل وأبي محمد الدارمي والطبراني وغيرهم بهذا اللفظ: بإسقاط الفاء في قوله: «فإنك تقضي» وقال فيه: «علمني جدي»، والباقي سواء: حديث حسن صحيح، ثم ذكر مخرجيه وما عندهم من الاختلاف فيه اهـ. ثم الحديث رواه الأربعة كما قدمه المصنف قال في «السلاح»: واللفظ لأبي داود أي: لكن ليس فيه الفاء في قوله: فإنك تقضي. قلت: قال ابن الملقن في «البدر المنير»: وكذا ليس فيه الواو في قوله: «وإنه لا يذل من واليت» اهـ. قال الحافظ: اللفظ الذي أورده الشيخ للترمذي وسقطت الفاء من قوله: «فإنك» من رواية الباقين، قلت: تقدم أنها في إحدى روايات النسائي أيضاً اهـ. والله أعلم، قال الحافظ: ولم أر في رواية النسائي: اللهم في أوله، ووقع في رواية ابن ماجه: «اعفني» بدل «عافني» أي: و«عفيت» بدل «عافيت»، وقدم فيه وأخر وزاد: «سبحانك» قبل قوله: «تباركت وتعاليت» وقد راجعت «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» وهو شيخه فيه فوجدته ساقه كما سقته من عند الطبراني عن شيخه عنه، واللفظ الذي أشار إليه من طريق الطبراني هو اللفظ الذي أورده الشيخ سواء إلا أنه أسقط الفاء من «فإنك» وزاد فيه: «ولا يعز من عاديت» قال: وهذه الزيادة عند النسائي في رواية له، قلت: وهو عند البيهقي أيضاً في رواية كما في «البدر المنير»، قال الحافظ: وأخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة، ووقع في كلام

---

[1] لا أصل لها في السنة، «صفة الصلاة» (١٨٠).

الرافعي: العلماء زادوا: «ولا يعز من عاديت» قال الحافظ: وقد ذكرتها مسندة من طرق فإن أراد العلماء من المحدثين فلا اعتراض وعجيب ممن أنكر ذلك من كبار الفقهاء اهـ.

قوله: **(ولا نعرف. . . إلخ)** قال ابن الملقن في «البدر المنير»: قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: وهو مما ألزم الشيخان تخريجه ورواه البيهقي في «سننه» من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علي فالشك في ذكر نسب الحسن لا فيه، وضعف أبو حاتم ابن حبان حديث الحسن بما يتسامح فيه، وأخرجه في «صحيحه» [٧٢٠] من غير ذكر القنوت ولا الوتر اهـ.

قوله: **(وفي رواية ذكرها البيهقي. . . إلخ)** قال الحافظ بسنده إلى أبي الحوراء قال: «سألت الحسن: ما عقلت من رسول الله ﷺ؟ قال: دعوات تقولهن: اللهم اهدني. . . إلخ» فذكرت الحديث بنحو ما تقدم وزاد: قال ـ يعني: بريد بن أبي مريم أي: الراوي عن أبي الحوراء ـ: فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته، قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن، والعلاء بن صالح أي: أحد رواته وثقه ابن معين وجماعة، وقال البخاري: لا يتابع، وقد عجبت للشيخ كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقي أخرجه مرفوعاً من وجه آخر فأخرجه عن بريد عن ابن عباس قال: «كان ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت لصلاة الصبح: اللهم اهدنا فيمن هديت. . . الحديث» [الإرواء ٢ / ١٧٤، ضعيف] وأخرجه الحافظ عن بريد عن ابن عباس من طريق آخر، قال: «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: اللهم اهدني. . . الحديث» ثم قال: حديث غريب أخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» بهذا المتن والإسناد، وأخرجه البيهقي في رواية زيادة ابن الحنفية إلى ابن عباس والحديث بنحوه، إلا أنه قال في قنوت الليل: وفي سند الحديث من طريقيه ابن هرمز وهو شيخ مجهول والأكثر أن اسمه عبدالرحمن وليس هو الأعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة، قال الحافظ: وأخرج الحاكم من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت. . . الحديث» وصححه، ورد عليه بأنهم اتفقوا على ضعف عبدالله بن سعيد المقبري.

قوله: **(محمد بن الحنفية)** قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: الحنفية أَمَةٌ لعلي حصلت له من سبي بني حنيفة، قيل: من سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون في محمد هذا الألوهية مع أن أبا بكر هو المعطي علياً أمه فلولا إعطاؤه له بحقية كونه إماماً أعظم لكان إلههم دعياً اهـ. وهو من كبار التابعين اسمه محمد وكنيته أبو القاسم.

قوله: **(إن هذا الدعاء . . . إلخ)** قال الترمذي بعد إيراد حديث الحسن السابق: وفي الباب عن

علي رضي الله عنه اهـ. ولعله أراد ذلك.

ويُستَحَبُّ أَنْ يقولَ عقيبَ هذا الدعاء: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ وسَلِّمْ. فقدْ جاءَ في رِوايةِ النَّسائي [١٧٤٦، ضعيف][1] في هذا الحديثِ بإسنادٍ حسَن: وصلَّى على النَّبيِّ.

قالَ أصحابُنا: وإنْ قنت بما جاءَ عَنْ عمرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ كان حسَناً، وهوَ أنهُ قنت في الصُّبحِ بعدَ الرُّكوعِ فقالَ: «اللهُمَّ إنا نستعِينُكَ ونستغفِرُكَ ولا نكفُركَ ونؤْمنُ بكَ ونخلَعُ منْ يفجُرُكَ، اللهُمَّ إيَّاكَ نعبُدُ ولكَ نُصلِّي ونسجُدُ وإليكَ نسعَى ونحفِدُ، نرجُو رحمَتك ونخْشى عذابَكَ الجدَّ بالكفارِ مُلحَقٌ، اللَّهُمَّ عذب الكفرَةَ الذين يَصُدُّون عنْ سبيلِكَ ويُكَذبون رُسُلَكَ ويقاتِلون أولياءَكَ، اللهُمَّ اغفِرْ للمؤْمنين والمؤْمِناتِ والمسلِمين والمُسلِماتِ وأصْلِحْ ذات بينِهِم وألِّف بين قلوبِهِم، واجْعَلْ في قلوبِهُم الإيمان والحِكْمَةَ وثبتْهُم على مِلَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وأوْزِعْهُم أنْ يُوفوا بعهدِكَ الذي عاهدْتَهُمْ عليهِ وانصرْهُم على عدوِّكَ وعدوِّهِم إلهُ الحقِّ، واجعَلْنا منْهُم» [ابن خزيمة ١١٠٠، صحيح].

واعْلَمْ أن المنْقولَ عَنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ: (عذبْ كفرَةَ أهلِ الكِتاب) لأن قتالَهُم ذلكَ الزمان كان مع كَفرَةِ أهلِ الكتاب، وأمَّا اليومَ فالاختيارُ أنْ يقولَ عذب الكفرَةَ فإنهُ أعمُّ. وقوله: (نخلَعُ) أي: نترُكُ. وقولهُ: (يفجركَ) أي: يلحِدُ في صفاتِكَ. وقولُه: (نحفِدُ) بكَسرِ الفاءِ أي:نُسارِعُ. وقولهُ: (الجد) بكسرِ الجيمِ أي: الحَقّ. وقوله: (ملحق) بكسر الحاءِ على المشهورِ ويقالُ: بفتحِها ذكرَه ابنُ قتيبَةَ وغيرُه. وقوله: (ذات بينِهِم) أي: أمورَهُم ومُواصلاتِهِم. وقوله: (الحِكمَةَ) هي كلُّ ما منعَ من القبيحِ. وقولُه: (وأوْزِعْهُم) أي: ألهِمْهُم. وقولُه: (واجعلْنا منهُم) أي: ممَّنْ هذِهِ صفتُهُ.

قوله: **(فقد جاء في رواية للنسائي. . . إلخ)** تعقبه الحافظ بأنه ليس في الدليل مجموع ما ذكره أي: فلفظ الدعوى خلاف الدليل ويزيد عليه ذكر الآل والتسليم، وقد وقعت الزيادة في الرافعي فإنه بعد أن حكى الخلاف هل تسن الصلاة في القنوت؟ ورجح أنها تسن، ونسب ذلك لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه وحذفه النووي من «الروضة»، وقال الروياني في «الحلية» وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد قوله: «تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وسلم»، رواه النسائي في «سننه» وتبعهم المحب الطبري حيث عزاه إلى النسائي بلفظ: «وصلى الله على النبي محمد» وليس في «سنن النسائي» عند جميع رواته زيادة على ما ذكره الشيخ أولاً، ثم ذكره الحافظ من طريق النسائي عن الحسن وقال: «علمني رسول الله هؤلاء الكلمات في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت. . . » فذكر مثل سياق الترمذي لكن سقط منه: «وعافني فيمن عافيت» وزاد بعد قوله: «تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي» ثم قال: هذا حديث أصله حسن روي من طرق متعددة عن الحسن، لكن هذه الزيادة

---

(1) وقال في «تمام المنة» (٢٤٣): جرى عليها عمل السلف.

وأحال على «صفة الصلاة»، فانظر (ص ١٨٠).

في هذا السند غريبة لا تثبت، ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راو مجهول أو انقطاع في السند، وقال بعد أن بيّن ذلك: فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راويه ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، وأيّد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الراوي في أتباع التابعين ولو كان سمع من الحسن لذكره في التابعين، وقد بالغ الشيخ في «شرح المهذب» فقال: إنه سند صحيح أو حسن، وكذا قال في «الخلاصة»، ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ اهـ. وسيأتي فيه مزيد، ويمكن الجواب عن عبارة المصنف هنا بأن الاعتراض مبني على أن المصنف استدل بالحديث لجميع ما ذكر استحبابه من الصلاة على النبي والآل، وهذا هو المتبادر من العبارة، وليس ذلك مراداً له بل مراده إثبات ذلك المدعى؛ البعض بالنص وباقيه بالقياس عليه والله أعلم، وعبارة الرافعي لا تجري فيها هذا الجواب لأنه قال: روي في حديث عن الحسن بن علي بعد قوله: «تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي وآله وسلم» فهي صريحة بأن الجميع مرفوع، وفيه ما علمت والله أعلم، وفي «تخريج أحاديث الرافعي» لابن الملقن مثله، وفي «مفاخر أهل الإسلام» لابن سعد التلمساني وهو كتاب في فضل الصلاة على النبي ﷺ في حديث الحسن المذكور في آخره وصلى الله على محمد النبي، وقال: أخرجه ابن الضحاك اهـ. وفي «المهمات»: كلامه في «الروضة» يشعر بأن الصلاة على الآل لا تسن لكنه جزم في «الأذكار» باستحبابها، لكن قياس ما قالوه في التشهد حكماً وتعليلاً أنها لا تستحب، بل حكى الرافعي في الكلام على التشهد وجهاً أن ذكر الصلاة في القنوت مبطلاً لكونه نقل ركناً إلى غير موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى، وقال صاحب «الإقليد»: وما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة: وسلم وما تعتاده الأئمة الآن من ذكر الآل والأزواج والأصحاب كل ذلك لا أصل له اهـ.

وقال السخاوي: قد يشهد لما قاله النووي حديث: «كيف نصلي عليك»؟ [خ ٣٣٧٠، م ٤٠٦] وفي «التحفة» لابن حجر: ويظهر أن يقاس بالآل الصحب لقولهم حيث سنت الصلاة على الآل سنت على الأصحاب بالأولى، ثم رأيت شارحاً صرح بذلك ولا ينافيه إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد لأنهم ثم قد اقتصروا على الوارد، وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم الصحب لما علمت، وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك، ولم يسن ذكر الآل في التشهد الأول كالقنوت لأن القنوت محل دعاء فناسبه ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك اهـ. باختصار، ثم حديث الباب في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح كما نقل أصل الدعاء منه إلى قنوت الفجر وخرج بقوله: عقيب هذا الدعاء، أوله فلا يسن فيه خلافاً لمن زعمه، ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لأن هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وقيس به.

قوله: **(بإسناد حسن)** وفي «شرح المهذب» للمصنف: أنه سند صحيح أو حسن اهـ. لكن

اعترض بأنه منقطع أو فيه مجهول مع ما فيه من الاختلاف على راويه وشذوذه، وصح عن بعض الصحابة موقوفاً عليه أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت، نقله في «الدر المنضود» وأشار به إلى ما أخرجه الحافظ: «أن معاذاً أبا حليمة القارىء كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت»، وقال: هذا موقوف صحيح أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» [١٠٧، صحيح] وهو آخر حديث فيه، وأبو حليمة معاذ بن مالك الخزرجي صحابي يقال إنه شهد الخندق وقيل: بل كان صغيراً في حياة النبي ﷺ وله رواية عن أبي بكر وعمر وعثمان، وكان عمر رتبه إماماً في التراويح إذا غاب أبي ابن كعب فكان يؤم بهم في العشر الأخير، وأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» بسند صحيح عن الزهري قال ـ يعني في القنوت ـ: ثم يصلي على النبي ﷺ، وعن أيوب بنحوه، وسنده صحيح أيضاً، وفيه إخبار عمن أدركه الزهري وأيوب من صغار الصحابة وكبار التابعين ويحتمل أيضاً الإرسال عمن لم يدركاه اهـ.

قوله: **(بما جاء عن عمر. . . إلخ)** قال في «السلاح»: رواه البيهقي في «السنن» الكبير له من قوله: موقوفاً، وقال فيه: صحيح موصول، وأخرجها من طرق أخرى بعضها مرفوع، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند رجاله رجال الصحيح من قول ابن مسعود موقوفاً في قنوت الوتر اهـ. وقال الحافظ: لم يبين الشيخ من خرجه، وقد خرجه البيهقي من وجهين إلى عمر أحدهما باللفظ الذي ذكره لكن ليس بتمامه وقال فيه: قبل الركوع بخلاف ما قال المصنف: إنه كان يقوله بعد الركوع، والآخر بمغايرة في بعض ألفاظه وزيادات وتقديم وتأخير، وقال فيه بعد الركوع: ولفظ الرواية الثانية: «أن عمر قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألِّف بين قلوبهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الأرض وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق» هذا موقوف صحيح أخرجه محمد بن نصر، وزاد في بعض طرقه بيان حكمة البسملة فيه، وأنهما سورتان في مصحف بعض الصحابة وبسند آخر إلى أبي بن كعب أنه كان يقنت بالسورتين فذكرهما [الإرواء ٤٢٨، صحيح]، وأنه كان يكتبهما في مصحفه (!) وأخرج البيهقي عن عبدالرحمن بن أبزى قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إنا نستعينك. . . » فذكره كما عند المصنف لكن قدم وأخر وانتهى إلى قوله: «ونخلع من يكفرك» وإسناده صحيح [الإرواء ٤٢٨، صحيح]، وهو محمول على أن عمر كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة بعده، وذكر البيهقي أن من روى عنه بعد الركوع أكثر عدداً، قال الحافظ:

وقد ورد هذا الحديث المنسوب إلى عمر من وجه آخر مرفوعاً، وأخرج الحافظ عن ابن زرير الغافقي قال: قال لي عبدالملك بن مروان: لقد علمت ما حملك على حب أبي تراب إلا أنك أعرابي جاف، فقلت: والله لقد جمعت القرآن من قبل أن يجمع أبواك، ولقد علمني منه علي بن أبي طالب سورتين علمهما إياه رسول الله ﷺ ما علمتهما أنت ولا أبوك: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك فذكره إلى قوله: «ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك، ويتعدون حدودك ويدعون معك إلهاً، لا إله إلا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً» قال بعد إخراجه: حديث غريب وتكلم في رجال سنده قال: وأخرج محمد بن نصر بعض هذا الحديث لكن موقوفاً، وجعل القصة مع عبدالعزيز بن مروان قال الحافظ: فإن كان الأول محفوظاً حمل على أنه جرى له مع كل منهما، والثاني: أشبه لأنه مصري وكان عبدالعزيز أمير مصر، ثم قال الحافظ: وجدت لأصل الحديث شاهداً رجاله ثقات [هق ٢ / ٢١٠] لكنه مرسل عن خالد بن أبي عمران قال: «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعني في الصلاة إذ جاء جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت ثم قال: يا محمد إن الله لم يبعثك لعاناً ولا سباباً ولم يبعثك عذاباً وإنما بعثك رحمة ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ظَٰلِمُونَ﴾ ثم علمه القنوت: «اللهم إنا نستعينك» فذكره إلى ملحق، ولم يذكر ما بعده، قال الحافظ بعد إخراجه: هكذا أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» وخالد من صغار التابعين وعبدالقاهر بن عبدالله أي: الراوي عن خالد بن أبي عمران، قال الحافظ: ما وجدت عنه راوياً إلا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» اهـ. وأخرج الحافظ عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: «لما انكفأ المشركون عن أحد قال رسول الله ﷺ: استووا علي أثني على ربي فصاروا خلفه صفوفاً فقال: اللهم لك الحمد كله. . . » فذكر الحديث بطوله وفيه: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واجعل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب الكفرة إله الحق» [صحيح الأدب ٥٤١ / ٦٩٩]، وقال الحافظ: حديث صحيح أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» وزاد في آخره: «آمين» وأخرجه الحاكم اهـ.

قوله: **(في الصبح)** قال ابن المزجد في «التجريد»: كلام الرافعي يوهم أن عمر كان يقنت بـ: «اللهم أنا نستعينك. . . إلخ» في الوتر، والذي في البيهقي إنما هو في الصبح فاستفده ذكره ابن النحوي في صلاة التطوع اهـ. وفي «الإمداد»: قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح لا الوتر كما رواه البيهقي وغيره اهـ. وفي الحديث المذكور هنا التصريح بذلك.

قوله: **(نستعينك ونستغفرك)** أي: نسأل منك المعونة على الطاعة وترك المعصية والغلبة على النفس والشيطان وسائر الكفرة والفجرة والغفران للذنوب والستر للعيوب، وفي «النهر» لأبي حيان: الاستعانة طلب العون والطلب أحد معاني استفعل اهـ. وحذف المستعان فيه طلباً للتعميم ولكون

المقام لطلب ذلك قدم على ضمير المفعول وقدم في الآية لقصد الاختصاص.

قوله: **(ولا نكفرك)** من الكفران نقيض الشكر والعرفان من قولهم: كفرت فلاناً على حذف مضاف أي: كفرت نعمه.

قوله: **(ونخلع)** بفتح اللام من خلع الفرس رسنه ألقاه أي: نطرح به وبمعناه ما قال المؤلف أي: نترك، وفي «السلاح» و«الحصن» في هذا الحديث من رواية البيهقي زيادة: ونترك وهو على تفسير نخلع بما ذكره المصنف من عطف التفسير أتى به لكون مقام الدعاء للإطناب، والفعلان تنازعا قوله: «من يفجرك» أي: يعصيك ويخالف أمرك، وقال المصنف: يلحد في صفاتك.

قوله: **(إياك نعبد)** إيا ضمير منفصل للمنصوب والياء والكاف والهاء اللواحق له لبيان التكلم والخطاب والغيبة حروف وليس بأسماء ضمائر لعدم وجود ما يعمل فيها، وتقديم المفعول لقصد الاختصاص والمعنى نخصك بالعبادة، قال في «الكشاف»: وقرىء إياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك بقلب الهمزة هاء، والعبادة: أقصى غاية الخضوع والتذلل، ومنه ثوب ذو عبدة إذا كانت في غاية الصفاقة وقوة النسج، ولذا لم يستعمل إلا في الخضوع لله تعالى لأنه مولى أعظم النعم فكان حقيقاً بأقصى غاية الخضوع اهـ.

قوله: **(ونسجد)** تخصيص بعد تعميم.

قوله: **(نسعى)** قال الجوهري: سعى الرجل يسعى سعياً إذا غدا، وكذا إذا عمل وكسب وقال صاحب «المشارق»: قال بعضهم: السعي إذا كان بمعنى الجري والمضي عدي بإلى وإذا كان بمعنى العمل فباللام قال تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾.

قوله: **(نحفد)** قال المؤلف بكسر الفاء أي: وبفتح النون. قال البعلي: ويجوز ضم الفاء وبالدال المهملة يقال: حفد بمعنى أسرع ثم أحفد لغة فيه حكاه شيخنا ابن مالك في فعل وأفعل اهـ. أي: نسارع في العمل والخدمة، وفي «المغرب» أي: نعمل لك بطاعتك ثم الحفد الإسراع في الخدمة، وفي «مختصر العين» نحفد أي نخف في مرضاتك اهـ. وفي «غريب أبي عبيد»: أصل الحفد: الخدمة والعمل يقال منه: حفد يحفد حفداً يقول: إياك نعبد ونسعى في طلب رضاك.

قوله: **(اغفر للمؤمنين والمؤمنات)** قال القرافي كشيخه عز الدين بن عبدالسلام: يحرم طلب نفي ما دل السمع الأحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار، ولا ينافيه ما تقرر أن اغفر لي ولجميع المسلمين سنة، ولا قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ﴾ أما الأول فلأنه أراد بعض الأشياء صح أن يشرك معه، أو أراد الكل صح في حقه إذ لم يتعين كونه من الداخلين النار، وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الجملة أو الستر في الدنيا

صح أيضاً، إذ لا منافاة، أو مغفرة الجميع لجميع المسلمين من آدم إلى الساعة في الأخيرة بأن لا يكون معه عقاب حرم لما سبق، وأما الثاني والثالث فلا عموم فيهما من حيث المغفرة لأن كلاً منهما فعل في الإثبات وإنما فيهما عموم من حيث المغفور له كذا قيل، ونوقش بأن قوله: لذنبك من صيغ العموم إذ هو مفرد مضاف لمعرفة، وقوله: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: لذنبهم بدليل ما قبله وهو من صيغ العموم وأيضاً فحذف المفعول يفيد العموم، وقوله في الثالث: ﴿للذين آمنوا﴾؛ أي: ذنوبهم أخذاً من أن حذف المعمول يفيد العموم فكان الأوضح أن يقال: وأما الثاني والثالث فليس فيهما نص في العموم أي: بل هو ظاهر فيه وهو يقبل الصرف فليتأمل اهـ.

قوله: **(والمسلمين والمسلمات)** عطفه على المؤمنين من عطف المتساويين إذ ما صدق الإيمان وما صدق الإسلام شرعاً واحد فلا يوجد مؤمن إلا وهو مسلم وبالعكس.

قوله: **(ذات بينهم)** قال الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾: قال ثعلب: أي الحالة التي بينكم فالتأنيث للحالة، وقال الزجاج: يعني ذات الحقيقة، والمراد بالبين الوصل فالتقدير حقيقة وصلكم اهـ. وفي «النهر»: والبين الفراق والتباعد وذات هنا نعت لمفعول محذوف أي أحوالاً ذات افتراقهم لما كانت الأحوال ملابسة للبين أضيفت صفتها إليها كما تقول: اسقني ذا إنائك أي: ماء صاحب إنائك لما لابس الماء الإناء وصف بذا وأضيف إلى الإناء، والمعنى: اسقني ما في الإناء من الماء اهـ. وفي «المغرب»: لما كانت الأحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها: ذات البين كما قيل للأسرار: ذات الصدور لذلك اهـ. وقد راجعت نسختي من «المغرب» في الكلام على لفظة ذات فلم أجد ذلك فيها ولعله ذكر في محل آخر منه، وقيل: المراد ما يصدر عن صالح الحالات الواقعة بينهم أي: ليسلموا من الخطأ والفساد، وفي «الحرز»: وقيل: لفظ ذات مقحمة فالمفعول محذوف أي أصلح الأمور الدينية والأحوال الدنيوية الكائنة فيما بينهم اهـ.

قوله: **(وألف بين قلوبهم)** أي: اقذف الألفة بينهم ليتحابوا ويتوافقوا ويصيروا إخواناً.

قوله: **(وأوزعهم. . . إلخ)** قال الراغب في «مفرداته»: في قوله: ﴿أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ قيل: معناه ألهمني تحقيقه أولعني بذلك أو اجعلني بحيث أزع نفسي عن الكفران اهـ. وما سيأتي عن المصنف من تفسيره بألهمهم بمعناه.

قوله: **(بعهدك)** أي : الذي ألزمنا به نبينا ﷺ من امتثال الأوامر واجتناب النواهي ويصح أن يكون المراد ما وقع يوم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، ثم رأيت ابن حجر في «الإمداد» فسره بالأول في زمنه على أكثر بلاد الإسلام وهم لا كتاب لهم وقد زال فينبغي أن يأتي بما ورد اهـ.

قوله: **(واعلم أن المنقول عن عمر. . . إلخ)** قال الحافظ: ورد عنه الجمع بين الأمرين، أخرج عبدالرزاق بسند حسن عن أبي رافع الصائغ واسمه نفيع قال: صليت خلف عمر فقنت بعد الركعة

فسمعته يقول: «اللهم إنا نستعينك. . . إلخ» وفيه: «اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وأنزل عليهم رجسك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب. . . إلخ» وقد وقع الجمع في حديث علي السابق[1] ذكره عند تخريج حديث قنوت عمر فيحتمل أن يكون أحد الرواة في حديث عمر اختصره، وكان عمر يقتصر تارة ويجمع أخرى بحسب المقام والله أعلم اهـ.

قوله: **(فإنه أعم)** أي: والدعاء كلما كان أعم وأشمل كان أتم وأكمل، قال في «الإمداد»: ويسن أن يقول بدل كفرة أهل الكتاب: عذب الكفرة ليعم كل كافر، وذكر أهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الأسنوي: إنما ذكر النووي ذلك لإدخال الكفار المستولين.

قوله: **(ملحق بكسر الحاء)** اسم فاعل قال ابن الجوزي: كذا رويناه أي: من نزل به عذابك ألحقه بالكفار وقيل: بمعنى لاحق يقال: لحقته وألحقته بمعنى مثل: تبعه وأتبعته.

قوله: **(ويقال بفتحها)** قال ابن الجوزي: ويروى بفتح الحاء على المفعول أي: إن عذابك ملحق بالكفار يصابون به، وفي «المطلع» للبعلي: قال الجوهري: لحقه ولحق به أدركه ولحق به غيره وألحقه أيضاً بمعنى لحقه، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكافرين ملحق» بكسر الحاء أي: لاحق بهم والفتح صواب اهـ.

قوله: **(والحكمة. . . إلخ)** اختلف في تفسير الحكمة على أقوال، قال المصنف في «شرح مسلم»: الذي صفا لنا منها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك اهـ.

قالَ أصحابُنا: يُستحَبُّ الجَمْعُ بين قُنوتِ عُمَرَ ومَا سبَق فإنْ جمعَ بينهُما فالأصحُّ تأْخيرُ قُنوتِ عمرَ وإنِ اقتصَرَ فليقْتصِرْ على الأولِ، وإنما يُستحَبُّ الجمعُ بينهُما إذا كان مُنفرِداً أوْ إمامَ محصورين يَرْضون بالتطويلِ واللهُ أعلمُ.

قوله: **(قال أصحابنا: يستحب الجمع)** قال الحافظ: لم أجد في ذلك حديثاً، ونسبة القنوت إلى عمر يخدش فيها وروده مرفوعاً كما تقدم[2] اهـ.

قوله: **(يستحب الجمع بين قنوت عمر. . . إلخ)** لا فرق في استحباب ذلك بين الصبح وباقي المكتوبات عند النازلة ووتر رمضان كما تقتضيه عبارته هنا، وما توهمه عبارة «المنهاج» من اختصاص ذلك بالأخير غير مراد.

قوله: **(فالأصح تأخير قنوت عمر)** لأن قنوت الصبح ثابت عن رسول الله ﷺ في الوتر، والآخر لم يأت عنه فيه شيء، إنما اخترعه عمر رضي الله عنه فكان تقديمه أولى، كذا في «التحفة»

---

(1) انظر «الإرواء» (٢ / ١٧٠ ـ ١٧٢) و«صحيح ابن خزيمة» (١١٠٠).

(2) «صحيح الأدب» [٦٩٩]، والحافظ في «النتائج» (٢ / ١٦٣): ورد بعض الحديث مرفوعاً من وجه قوي.

لابن حجر لكن سبق في كلام الحافظ ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد عن عمر مرفوعاً من طريق علي بن أبي طالب[1] وفي ألفاظه مخالفة يسيرة وتقدم الكلام على رتبته وإن لأصل الحديث شاهداً بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وحينئذ فيحمل قوله في «التحفة»: لم يأت فيه شيء. . . إلخ، أي: بسند صحيح موصول وفي «شرح رسالة ابن أبي زيد المالكي» للشيخ داود: ذكر عبدالحق في «الإحكام» أن سبب القنوت ما رواه أبو داود عن خالد بن أبي عمران[2]، قال: «بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل وأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد عن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾، قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم نستعينك. . . إلخ» فلذلك استحب أهل المدينة هذا القنوت. . . إلخ دون غيره اهـ. ووجه اختيار أصحابنا تقديم قنوت الحسن [الإرواء ٤٢٩، صحيح] قوة إسناده حتى قال جمع بصحته، وإنه مما ألزم الشيخان تخريجه بخلاف حديث قنوت عمر والله أعلم. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: روى البيهقي من طرق عن ابن عباس: «أنه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء يعني: اللهم اهدنا. . . إلخ» ليدعوا به في قنوت الصبح [الإرواء ٢ / ١٧٤، ضعيف]، وفي رواية: «أنه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات. . . » قال البيهقي: فدل على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر اهـ. ومثله في «الخلاصة» للمصنف، ولكون قنوت الحسن هو الوارد مرفوعاً بسند قوي كما تقدم، قال الأصحاب: لو أراد الاقتصار على أحدهما اقتصر عليه، ثم مقابل الأصح في كلام المصنف ما رجحه الرافعي في «المحرر» من تقديم قنوت عمر، وجرى عليه ابن الهمام من الحنفية فقال: الأولى أن يؤخره لأن الصحابة اتفقوا على: اللهم إنا نستعينك. . . إلخ اهـ.

قوله: **(إمام محصورين)** أي: لم يتعلق بعينهم حق كالأجير والعبد والزوجة إذ لا عبرة برضاهم لأن الحق فيهم لسواهم ولم يكن المسجد مطروقاً.

واعْلَمْ أن القُنوت لا يتعَيَّنُ فيهِ دعاءٌ على المَذهَب المختار فأيُّ دُعاءٍ بهِ حصلَ القُنوتُ ولو قنت بآيةٍ أو آيات من القرآنِ العزيز وهيَ مشتمِلَةٌ على الدُّعاءِ حصلَ القُنوتُ، ولكنِ الأفضلُ ما جاءَتْ بهِ السُّنةُ. وقَدْ ذهَبَ جماعَةٌ منْ أصْحابنا إلى أنهُ يتعيَّنُ ولا يُجْزِىء غيرُه.

قوله: **(واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء. . . إلخ)** قال الحافظ: قال ابن الصلاح: القول بتعيينه شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب ولسائر العلماء، وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على

---

[1] يقصد الحافظ حديث رفاعة بن رافع، المقصود في الحاشية قبل السابقة. والشواهد تشهد لأصله.

[2] وضعفه الحافظ في «النتائج» (٢ / ١٦١) والبيهقي (٢ / ٢١٠) بالإرسال.

أنه لا يتعين، وأخرج محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» بسند صحيح عن سفيان الثوري قال: كانوا يستحبون أن يقولوا في قنوت الوتر هاتين: اللهم إنا نستعينك. . . فذكره إلى قوله: ملحق، وهؤلاء الكلمات: اللهم اهدني فيمن هديت. . . فذكره إلى قوله: تباركت ربنا وتعاليت. وأن يقرأ المعوذتين وأن يدعو وليس فيه شيء مؤقت اهـ.

قوله: **(فأي دعاء. . . إلخ)** نعم إن شرع في القنوت السابق فترك منه شيئاً سجد للسهو، ومحل عدم تعينه عند تركه رأساً كما تقدم، وإنما تعينت كلمات التشهد لأنه فرض أو من جنسه.

قوله: **(على الدعاء)** قال في «التحفة»: أو شبهه.

قوله: **(حصل القنوت)** قال في «التحفة»: لا بد من قصد القنوت بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها اهـ.

قوله: **(وذهب جماعة. . . إلخ)** منهم الغزالي في «فتاويه».

واعْلَمْ أنهُ يستحَبُّ إذا كان المُصلِّي إماماً أنْ يقولَ: اللهُمَّ اهْدِنا بلفْظِ الجمعِ وكذلِكَ الباقي، ولوْ قالَ اهدِني حصلَ القُنوتُ وكان مكروهاً لأنهُ يكرهُ للإمامِ تخصيصُ نفسِه بالدُّعاءِ.

قوله: **(واعلم أنه يستحب إذا كان المصلي إماماً أن يقول: اللهم اهدنا بلفظ الجمع)** قال الحافظ: ورد بلفظه أي: الجمع من طريق للبيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرهما بمعناه اهـ. وفي «شرح الروض»: أن البيهقي رواه في إحدى روايتيه بلفظ الجمع، وفي «التحفة»: لصحة الخبر بذلك وبه يرد قول ابن الهمام: إن قول الشافعية: اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت ولا يخفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك أي: بلفظ الإفراد وهو إمام لأنه لم يكن يصلي الصبح منفرداً ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة، مع أن اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه اهـ. ووجه الرد ثبوت الجمع في رواية البيهقي وهي مقدمة على النفي، ولا يتأتى في المنفرد فتعين حمله على الإمام.

ورَوَينا في «سُنَن أبي داودَ» [٩٠، ضعيف] و«التِّرمذي» [٣٥٧] عن ثوبان رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يؤُمُّ عَبْدٌ قوْماً فيخُصُّ نفسَهُ بدعوَةٍ دونهُم فإنْ فعلَ فقدْ خانهُم» قال الترمذيُّ: حديث حسن.

قوله: **(وروينا. . . إلخ)** أي: ورواه ابن ماجه أيضاً كما في «تخريج الحصن»، قال الحافظ بعد تخريج الحديث: قال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمامة وأبي هريرة وحديث ثوبان أجود إسناداً وأشهر، وقال البخاري بعد تخريجه: هذا أصح شيء يروى في هذا الباب، وحديث أبي أمامة[1] الذي

---

[1] ضعفه الشيخ الألباني في موطن الشاهد، «ضعيف السنن» (١٢ ـ ١٣).

أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد، وحديث أبـي هريـرة أخرجـه أبـو داود [٩١، ضـعيف]، وفيـه عـن عبدالله بن عمرو بن العاص ذكره الدارقطني في «العلل» وفي أسانيدها كلها اختلاف علـى بعـض رواة حديث ثوبان اهـ.

قوله: **(عن ثوبان)** لفظ الخبر: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلها، لا يؤم رجل قوماً فيخض نفسه بالدعاء فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في مقر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف»[١] أورده في «الجامع الصغير» بهذا اللفظ وقال: رواه أبو داود والترمذي عن ثوبان وأورده الحافظ في تخريجه بنحوه.

قوله: **(قال الترمذي: حديث حسن)** به يندفع قول الإمام أبي بكر بن خزيمة في «صحيحه» هذا الحديث موضوع مردود، قال بعض العلماء: فإن ثبت الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفـظ الجمـع، قاله القاضي مجد الدين الشيرازي في «سفر السعادة»، وقال العامري في «بهجته»: ظهر لي أن كل دعاء يدعو به الإمام والمأموم يكون بلفظ الإفراد، وكل دعاء يؤمن المأموم فيه على دعاء الإمام يكـون بلفـظ الجمع، فإن أفرد وقع في النهي اهـ. وإنما كان خائناً لأنهم أمّنوا على دعائه بناء على أنه يأتي بـالمطلوب منه من لفظ الجمع فإذا خص الإمام نفسه وهم لا يعلمون فهي خيانة لهم، وقال ابن حجـر في «شـرح المنهاج»: وقضية الخبر أن سائر الأذكار كالقنوت، ويتعين حمله على ما لم يرد عنـه ﷺ وهـو إمـام بلفـظ الإفراد وهو كثير، بل قال بعض الحفاظ: إن أدعيته كلها بلفظ الإفـراد ومـن ثـم جـرى بعضـهم علـى اختصاص الجمع بالقنوت، وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء إلا فيه، فإن المأموم يـؤمِّن فقـط، والـذي يتجه ويجتمع به الكلام والخبر أنه حيث اخترع دعواه كره له الإفراد، وهذا هو محل النهي، وحيث أتـى بمأثور اتبع لفظه اهـ. وظاهر إيراده أن الجمع من قبله، وقد نقل هذا الجمع الحافظ عن بعـض العلمـاء واستدل له بحديث: «باعد بيني وبين خطاياي. . .» [خ ٧٤٤، م ٥٩٨] في دعاء الافتتاح، وحـديث: «اغفر لي» [الإرواء ٣٣٥، صحيح] بين السجدتين وغير ذلك، وهو ﷺ كان يصلي إماماً، وطعن ابن خزيمة في «صحيحه» [٣ / ٦٣][٢] في حديث ثوبان بهذا، والجمع أولى ويحتمل القصر على مـا يجهـر به لكون المأموم لا يشاركه اهـ. وقال في «الحرز»: ينبغي حمل حديث ثوبان: «لا يخص نفسـه. . . إلخ» على أن المراد بالتخصيص قصد حصول أثر الدعاء لنفسه دون غيره ولو كان بصيغة الإفراد فيرجع إلى عدم التحجر اهـ. وفيه أنه لا يناسب ظاهر الكلام.

---

(١) قال في «جامع الترمذي» (٣٥٧): ضعيف، إلا جملة: (ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن).

وجملة: حتى يتخفف، صححها من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٩١).

(٢) أصل العبارة: ابن المنذر في «صحيحه».

والذي في «النتائج» (٢ / ١٦٦): وطعن ابن المنذر في صحة حديث ثوبان هذا.

فصلٌ

اختلَف أصحابُنا في رفعِ اليَدَينِ في دعاءِ القُنوتِ ومَسْحِ الوجهِ بهما على ثلاثةِ أوْجهٍ: أصحُّها: أنهُ يُستحبُّ رَفعُهما ولا يمسحُ الوجهَ. والثاني: يَرْفعُ ويمسحُه. والثالثُ: لا يَمْسحُ ولا يرْفعُ، واتفقوا على أنهُ لا يمسَحُ غيرَ الوَجْهِ من الصدْرِ ونحوِهِ بلْ قالوا: ذلِكَ مكْروهٌ.

وأمَّا الجهرَ بالقُنوتِ والإسرارُ بهِ فقالَ أصحابُنا: إنْ كان المُصلِّي منفرِداً أسَرَّ بهِ وإنْ كان إماماً جهرَ على المذهب الصحيح المُختارِ الذي ذَهَبَ إليهِ الأكثرون.

والثاني: أنه يسِرُّ كسائرِ الدَّعواتِ في الصَّلاةِ، وأمّا المأمومُ فإنْ لمْ يَجْهَرِ الإمامُ قنت سرًّا كسائرِ الدَّعَواتِ فإنهُ يوافِقُ فيها الإمامَ سِرًّا، وإنْ جهرَ الإمامُ بالقنوتِ فإنْ كانِ المأمومُ يسمعُهُ أمَّن على دعائِه وشارَكَهُ في الثناءِ في آخرِهِ، وإنْ كان لا يسمعُهُ قنت سرًّا وقيلَ: يؤَمِّنُ وقيلَ: لهُ أنْ يُشاركهُ معَ سماعِهِ والمختارُ الأوَّلُ.

وأمَّا غيْر الصُّبح إذا قنَت فيها حيثُ يقولُ بهِ، فإنْ كانتْ جهريَّةً وهِيَ المَغربُ والعِشاءُ فهِيَ كالصُّبحِ على ما تقدَّمَ وإنْ كانتْ ظُهراً أوْ عصراً فقيَلَ: يسِرُّ فيها بالقُنوتِ وقيلَ: إنها كالصُّبحِ، والحدِيثُ الصحيحُ في قنوتِ رسولِ اللهِ ﷺ على الَّذين قتلوا القرَّاءَ ببئْرِ معونةَ يقتضي ظَاهِرُه الجَهرَ بالقُنوتِ في جميعِ الصَّلَواتِ ففي «صحيح البُخاري» [٤٥٦٠، وانظر م ٦٧٥]، في باب تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ عَن أبي هُريرَةَ: «أن النبيَّ ﷺ جهَرَ بالقنوتِ في قنوتِ النازِلَةِ».

فصل

قوله: **(الأصح أنه يستحب رفعهما)** أي: للاتباع رواه البيهقي[1] بإسناد جيد، قال الحافظ: وهو من حديث أنس: «أن النبي ﷺ رفع يديه لما دعا على الذين قتلوا القراء» وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا، ومنه يعلم رد ما قيل: السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام برفعه، قال الحافظ: ثم المراد بالرفع هنا بسطهما لا الرفع الذي في الافتتاح اهـ. ويسنّ له ولكل داع رفع بطن يديه إلى السماء إن دعا لتحصيل شيء وظهرهما إن دعا برفعه، وبحث أنه ينظر إلى يديه حال رفعهما لتعذره حينئذ إلى موضع سجوده ومحله إن ألصقهما لا إن فرقهما وكل منهما سنة كما دل عليه كلامهم في الحج كما في «التحفة» لابن حجر.

قوله: **(ولا يمسح الوجه)** أي: الأولى تركه إذ لم يرد والخبر فيه واهٍ [الإرواء ٤٣٣، ضعيف] على أنه غير مقيد بالقنوت، قال الحافظ: قال البيهقي: مسح الوجه أي: عقب القنوت لم أر فيه شيئاً داخل الصلاة وأنكره في «رسالته» إلى أبي محمد الجويني أما خارج الصلاة فوردت فيه عدة أحاديث اهـ. وقد اختلف فيه خارجها كلام المصنف في كتبه، ففي «المجموع» أنه غير مندوب وجزم في «التحقيق» بأنه مندوب.

---

[1] «السنن الكبير» (٢ / ٢١١)، وانظر «أبي عوانة» (٤ / ٤٦٢)، وانظر «المعجم الصغير» (٥٣٦).

قوله: **(وإن كان إماماً جهر به)** أي: للاتباع رواه البخاري [٤٥٦٠] وغيره كذا في «الإمداد» لكن قال الحافظ: قضية من روى أنه سمع القنوت في الصلاة أن يكون جهر به ولم أقف على ذلك إلا في النازلة اهـ. والحديث مبطل لقياسه على بقية أدعية الصلاة، قال أصحابنا: وسواء في جهر الإمام به المؤداة والمقضية، قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة.

قوله: **(والثاني أنه يسر به. . . إلخ)** وبه قال الحنفية كما في «الحرز»: وعبارته: أما قنوت الوتر فهو وإن ورد بصيغة الجمع لكن الإمام يقرأ سراً وكذا المأموم في مذهبنا وقيل: بل يؤمِّن. انتهت، وكذا قال المالكية: يسر بالقنوت كل من الإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: **(أمن على دعائه)** كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك رواه أبو داود [١٤٤٣، حسن] بإسناد حسن أو صحيح، ويجهر به كما في تأمين القراءة، ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ على المعتمد وقول بعضهم يشارك، وإن كانت دعاء للخبر الصحيح: «رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي» [الإرواء ٦، صحيح] يرد بأن معنى التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياساً على بقية القنوت، ولا شاهد في الخبر لأنه في غير المصلي.

قوله: **(وشاركه في الثناء)** وهو من قوله: «فإنك تقضي. . . إلخ» فيقوله سراً هذا هو الأولى، أو يستمع، قال في «الإحياء» وتبعه القمولي وغيره: أو يقول: أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك، وكأن الفرق بين صدقت وبررت هنا وفي إجابة المؤذن أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات، وذاك ليس متضمناً له إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم، وهو مبطل وهذا بمعنى أنك تقضي ولا يقضى عليك مثلاً وهذا غير مبطل، ولا نظر في الخطاب فيه لأنه متضمن للثناء أيضاً، وعليه يفارق نحو الفتح بقصده بأن ذلك بمعنى تنبه مثلاً فلم يتضمن الثناء، ولا نظر لأن الملفوظ به نظم القرآن لأن القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الأجنبي كما يعلم من محله، على أن التسوية بين ما هنا والأذان في البطلان غير بعيدة لأن ما ذكر فيه من التعسف ما لا يخفى، كذا في «الإمداد» لابن حجر.

(وإن كان لا يسمعه) أي: لبعد أو نحوه أو سمع صوتاً ولم يميِّز حروفه.

قوله: **(وقيل: إنها كالصبح)** وهو المعتمد فيجهر في قنوتها الإمام دون المأموم والمنفرد.

قوله: **(قتلوا القراء)** بضم القاف وتشديد الراء جمع قارىء وهم سبعون رجلاً كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين، ومع ذلك كانوا ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويقرؤون ويصلون الليل، والمراد بأصحاب الصفة إذا أطلقوا: قوم فقراء غرباء

زهاد وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ مظلل يبيتون فيها يكثرون ويقلون. وقد جمع السخاوي منهم جملة في مؤلفه «رجحان الكفة في بيان أهل الصفة».

وهؤلاء القراء السبعون أصيبوا ببئر معونة في السنة الرابعة لما بعثهم ﷺ إلى أهل نجد لإقراء القرآن والدعاية إلى الإسلام؛ لأنهم لما نزلوا بها قصدهم عامر بن الطفيل العامري اللعين، فإنه مات كافراً ـ قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وهو غير عامر بن الطفيل الأسلمي فإن ذا صحابي اهـ ـ في أحياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم حتى قتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري النجاري تخلص وبه رمق ثم استشهد في الخندق رضي الله عنهم، ومنهم عامر بن فهيرة مولى أبي بكر لم يوجد جسده دفنته الملائكة، وفي الحديث: «ما وجد رسول الله ﷺ على أحد ما وجد عليهم» [خ ٣١٧٠] وسيأتي في باب استحباب الصبر والقوة لمن جرح في سبيل الله ما في قول ابن حجر: أن عامر بن الطفيل الأسلمي صحابي.

قوله: **(ببئر معونة)** بفتح الميم وضم العين المهملة وفتح النون، وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: قال الحازمي في «المؤتلف والمختلف» في أسماء الأماكن: بئر معونة بين جبال يقال لها عقبة أيلة في طريق المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم، قاله الكندي، وقال أبو عبيدة: هو ماء لبني عامر بن صعصعة، وقال الواقدي: هذه البئر في أرض بني سليم وبني كلاب، وقال ابن إسحاق: هي بين أرض بني عامر وجزيرة بني سليم كلا البلدين منها وهي من بني سليم أقرب اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: بئر معونة موضع ببلاد هذيل، وفي «التهذيب» للمصنف: بئر معونة وهي قبل نجد بين أرض بني عامر وحرة بني سليم.

قوله: **(ففي البخاري إلى قوله: في قنوت النازلة)** قال الحافظ: هكذا ذكر في «شرح المهذب» وهو يوهم أنه في الموضع المذكور من البخاري [٤٥٦٠] بهذا اللفظ، وإنما فيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع. . . فذكر الحديث الذي فيه: اللهم أنج الوليد» وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعنى اهـ.

بابُ التشهُّدِ في الصَّلاةِ

اعْلَمْ أن الصلاةَ إنْ كانتْ رَكعَتينِ فحَسْبُ كالصُّبحِ والنوافِلِ فليسَ فيها إلا تشهُّدٌ واحدٌ، وإنْ كانتْ ثلاثَ رَكْعاتٍ أو أرْبعاً ففيها تشهُّدانِ أوَّلٌ وثانٍ. ويُتصَوَّرُ في حقِّ المسبوقِ ثلاثُ تشهُّداتٍ ويُتصوَّرُ في حقِّهِ في صلاةِ المَغربِ أرْبعُ تشهُّداتٍ، مثلُ أنْ يُدْرِكَ الإمامَ بعدَ الرُّكوعَ في الثانيةِ فيتابعُهُ في التشهُدِ الأوَّلِ والثاني ولمْ يحصلْ لهُ منِ الصَّلاةِ إلا ركعَةٌ فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ المَسبوقُ ليأتيَ بالرَّكعتينِ الباقِيَتيْنِ عليهِ فيُصلِّي ركْعةً ويتشهَّدُ عقيبَها لأنها ثانِيَتُه، ثمَّ يُصلِّي الثالثةَ ويتشَهَّدُ عقيبَها.

أمَّا إذا صَلَّى نافِلَةً فنوَى أكثرَ منْ أرْبعِ ركَعاتٍ بأنْ نوى مئةَ ركْعةٍ، فالاخْتِيارُ أنْ يقتصِرَ فيها على تشَهُّدَينِ فيُصَلِّيَ ما نواهُ إلا رَكعَتين ويتشَهَّدَ ثمَّ يأتي بالرَّكعَتينِ ويتشهَّدَ

التشهدَ الثانيَ ويسلِّمَ. قالَ جماعةٌ من أصحابنا: لا يجوزُ أنْ يَزيدَ على تشهُّدَينِ ولا يَجوزُ أنْ يكون بين التشهُّدِ الأوّلِ والثاني أكثرُ منْ رَكعَتيْنِ ويَجوزُ أنْ يكون بينهُما ركعةٌ واحِدةٌ، فإنْ زادَ على تشهُّدَينِ أو كان بينهُما أكْثرُ من رَكْعَتينِ بطلتْ صلاتُه. وقالَ آخرون: يجوزُ أنْ يتشهَّدَ في كلِّ ركعةٍ والأصحُّ جوازهُ في كلِّ رَكعتينِ لا في كلِّ ركعةٍ واللهُ أعلمُ.

باب التشهد في الصلاة

هو الذكر المخصوص الآتي وسمي تشهداً لاشتماله على كلمتي الشهادتين، ويسمى دعاء أيضاً كما في بعض الأحاديث لاشتماله عليه إذ من جملته: «السلام عليك أيها النبي. . . إلى الصالحين» وهذا كله دعاء وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد، ولذا قال أئمة البيان: إنّ (غفر الله له) أبلغ من (اللهم اغفر له)، لأن الأول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة، وإنها صارت كالأمر الواقع المحقق حتى أخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني.

قوله: **(ويتصور في حقه في صلاة المغرب أربع تشهدات)** قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح التنقيح»: فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع اهـ.

قوله: **(صلى نافلة)** أي: مطلقة، وإلا ففي الوتر الموصول لا يزاد على تشهدين بينهما ركعة فقط، والتراويح لا يجوز أن يسلم عن أكثر من ركعتين.

قوله: **(فالاختيار أن يقتصر على تشهدين. . . إلخ)** ويقرأ السورة في الركعات التي قبل التشهد الأول سواء أتى بتشهدين أو أكثر، فإن اقتصر على تشهد واحد قرأ في الركعات كلها، ذكره في «الروضة».

قوله: **(قال جماعة من أصحابنا. . . إلخ)** عبارة «الروضة»: وذكر صاحب «التتمة» و«التهذيب» وجماعة أنه لا تجوز الزيادة على تشهدين بحال، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً، وإن كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة انتهت.

قوله: **(وقال آخرون: يجوز أن يتشهد في كل ركعة)** قلت: وجرى عليه الرافعي في «المحرر»، وفي «المهمات» عن «الكافي» للخوارزمي: أن في المسألة وجهين اهـ.

قوله: **(في كل ركعتين لا في كل ركعة)** ظاهر هذه العبارة يوهم أنه لا يفصل بينهما بأكثر من ثنتين وليس مراداً ففي «التحقيق» و«المجموع» يجوز الفصل بينهما بثلاث أو أكثر أي: لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة، نعم ظواهر السنة تقتضي الفصل بينهما بالركعتين فهو بهما أفضل لذلك كما في «المجموع» ولذا اقتصر عليه هنا.

قوله: **(لا في كل ركعة)** قال في «المجموع» لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وفي «التحفة» لابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة الاستراحة، وهو مشكل لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لا يضر كما هو ظاهر، فأما أن

يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل للصلاة، أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل، ويأتي هذا في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول اهـ. وفي «الإمداد» له: ولو نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى فهذا جائز على الأوجه لأنه لم يخترع الصورة التي لم تعهد قصدا بل وقعت ضمناً فاغتفرت اهـ.

واعْلَمْ أن التشهُّدَ الأخيرَ واجبٌ عندَ الشافِعي وأحمد وأكثرِ العُلَماءِ وسنةٌ عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ، وأمَّا التشهُّدُ الأَوَّلُ فسُنَة عندَ الشافِعي ومالكٍ وأبي حنيفةَ والأكثرين ووَاجبٌ عندَ أحمدَ. فلَوْ ترَكَهُ عندَ الشَّافعي صحَّتْ صلاتُه ولكنْ يسجُدُ للسَّهْوِ سواءٌ تركَهُ عمداً أوْ سهْواً واللهُ أعلَمُ.

قوله: **(التشهد الأخير واجب. . . إلخ)** أي: التشهد الذي يعقبه السلام فرض لحديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان فقال ﷺ: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله. . . إلخ» [الإرواء ٣١٩، صحيح]، رواه البيهقي والدارقطني بسند صحيح، فقوله: قبل أن يفرض دليل صريح في فرضيته، ولا أثر لقول ابن عبدالبر في «الاستذكار»: تفرد بقوله: قبل أن يفرض ابن عيينة؛ لأنه ثقة متقن ثبت يقبل ما تفرد به وليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات، واستدل للوجوب أيضاً بقوله في حديث ابن مسعود أيضاً في «الصحيحين» [خ ٨٣١، م ٤٠٢]: «فليقل: التحيات لله. . . إلخ» وتعقب بأن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر ليس بواجب بل الواجب بعضه، وسيأتي بيانه في كلام المصنف والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة، قال أئمتنا: وحكمة وجوبه كالقرآن أن محل كل منهما يكون عادة وعبادة فوجب فيه ذلك ليميزه عن العادة، بخلاف نحو الركوع والسجود فإنهما لم يستعملا في العادة، ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما بقيد كونهما ركعتين لم يشبها ما في العادة، وأما خبر: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته» فضعيف باتفاق الحفاظ [ضعيف الجامع ٦٣٥] وكذا ما روي عن علي موقوفاً عليه: «إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» [هق ٢ / ١٣٩].

قوله: **(وسنة عند أبي حنيفة ومالك)** قال القاري الحنفي في «الحرز»: فالقعدة الأولى واجبة والأخيرة فريضة والتشهد فيهما واجبان عندنا اهـ. ولعل ما نقله المصنف رحمه الله تعالى هنا قول للإمام، وعبارة القلقشندي: قال الشافعي بفرضية الأخير وسنية الأول، وقال أحمد بفرضية الأخير ووجوب الأول، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أبو حنيفة بوجوب الأخير دون الأول، قال مالك: هما سنتان لكن أوجب الجلوس اهـ. والواجب عند مالك الجلوس في الأخير بقدر ما يقع فيه السلام، قال الشيخ داود في «شرح الرسالة»: واختلف المذهب في التشهد فقيل: هو سنة وشهره قوم،

أو فضيلة وشهره آخرون اهـ والمذهب عندهم الأول.

قولـه: **(أما التشـهد الأول فسنة)** أي: «لأنـه ﷺ سـجد لتركـه» رواه البخـاري [خ ١٢٢٤، م ٥٧٠] ولم يتداركه فدل على عدم وجوبه، وإن الأمر في قوله: «فليقل التحيـات. . . إلخ» [خ ٨٣١، م ٤٠٢] فيه إن شمله للندب.

قوله: **(فلو تركه. . . إلخ)** أي: إذا ترك الواجب منه في التشهد الأخير أو شـيئاً منـه وكـذا إذا ترك قعوده بأن كان لا يحسنه فإنه يسنّ له الجلوس بقدره فإذا تركه سجد له، وظاهر عبارته أن الشافعي اختص بالقول بالسجود لتركه، وليس كذلك فعند مالك يستحب السجود لتركه التشهد مطلقاً.

فصلٌ

وأمَّا لفظُ التشهُّدِ فثبَت فيهِ عنِ النبي ﷺ ثلاثةُ تشـهُّداتٍ: أحدُها: روايةُ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنـهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «التحيَّـاتُ للهِ والصلَواتُ والطيباتُ السَّلامُ علَيكَ أيُّهـا النبيُّ ورَحْمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحين، أشـهَدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ وأشـهَدُ أن محَمَّداً عبدُهُ ورَسولُه» رواه البخـاري ومسلم في «صحيحَيهِما» [خ ٨٣١، م ٤٠٢].

فصل

قوله: **(فثبت فيه. . . إلخ)** قال القلقشندي في «شـرح عمـدة الأحكـام»: ورد في البـاب عـدة تشهدات وجملة من رواها من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً، والذي منها في «الصحيحين» حـديث ابن مسعود، وفي «صحيح مسلم» [٤٠٣] حديث ابن عباس وحديث أبـي موسـى [م ٤٠٤] اهـ. ومنه يعلم أن مراد المصنف: الثابتة في «الصحيحين» أو أحـدهما، وإلا فبقيـة الروايـات بعضـها ثابـت أيضاً، ثم رأيت الحافظ قال: كأنه يريد تقييده بما في «الصحيحين» وإلا فقد ثبت فيه غيره.

قوله: **(رواية ابن مسعود)** تقدم في حديث البيهقي ذكر سبب هذا التشهد عنه وهو أنهم كانوا يقولون: السلام على الله قبل عباده. . . [خ م] إلخ.

قوله: **(التحيات لله)** التحيات جمع تحية، واختلف في معناها فقيل: الملك، وجزم به أكثر العلماء وقيل: السلام وقيل: البقاء قاله النضر بن شميل، وقيل: العظمة وقيل: السلامة مـن الآفـات والـنقص وقيل: الحياة، وأشار المحب الطبري إلى أنها مشتركة بين هذه المعاني اشتراكاً معنويـاً وقـال: إنهـا بمعنـى السلام هنا أنسب وأمسّ، فإذا حملت على الملك والعظمة فيكون المعنى الملك الحقيقـي التـام والعظمـة الكاملة لله لأن ما سوى ملكه وعظمته ناقص زائل، وإذا حملت على السلام فيكون التقدير التي يعظـم بها الملوك مثلاً مستحقة لله تعالى وإن جرت لغيره صورة، وإن حملت على البقاء فهـو مختص بـه تعـالى من غير نزاع وكذا الحياة والسلامة من الآفات، وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية الملك نفسـه إنمـا هي ما يحيا به الملك، قال ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة»: وكأنها إنما جمعت لتشمل هـذه المعـاني

كلها وهذا أبلغ من قول ابن قتيبة: وجمعت لأن كل ملك من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها فقيل لنا: قولوا التحيات لله أي: الألفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اهـ. قال البغوي: ولما لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا التحيات لله أي: أنواع التعظيم لله واللام في لله للملك والاستحقاق، وقال القرطبي: قوله (لله) تنبيه على الإخلاص في العبادات أي: تلك التي لا تفعل إلا لله، ويحتمل أن يكون المراد الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى، وتعميم المبتدأ بأل التي هي للاستغراق الداخلة على الجمع تشعر بالاختصاص أيضاً، وعلم مما تقرر أن القصد الثناء على الله سبحانه بأنه مالك مستحق لجميع التحيات من الخلق وأن كل تحية وقعت لغيره صورة فهي له تعالى حقيقة اهـ.

قوله: **(والصلوات والطيبات)** يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الأولى، وعليه فيكون الخبر محذوفاً أي: الصلوات لله والطيبات لله دل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى هذا اقتصر ابن حجر في «شرح المشكاة»، ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها وتكون الواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد، أشار إلى ذلك البيضاوي، واختلف في المراد «بالصلوات» فقال ابن المنذر وآخرون: المكتوبات الخمس المعهودة وقيل: النوافل وقيل: ما هو أعم من الصلوات المفروضة والنوافل في كل شريعة، وقيل: العبادات كلها قاله الأزهري، وقيل: الدعاء بخير وقيل: الرحمة، والمعنى أنه هو المتفضل بها جزم به البغوي في «شرح السنة»، قال ابن حجر الهيتمي: إذ الرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره، لأن رحمة المخلوق لغيره إنما هي لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع لألم تلك الرقة التي لم تحصل فيه إلا بخلق الله تعالى وحده فهو الراحم وحده، ومعنى كون غير الرحمة ما ذكر له سبحانه أنها مستحقة له أو خاصة به بطريق الحقيقة أو مخلصة له لا يقصد بها غيره، ومعنى «الطيبات» عند الأكثر الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى، واعترض بأن في تخصيصه بالأقوال قصوراً والأولى تفسيرها بالأعم الأولى أي: الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيب الأوصاف بأن يخلص من شوائب النقص ويتوفر بها صفات الكمال، وقال بعضهم: أظهر الأقوال وأجمعها ما قيل: إن التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات البدنية، والطيبات العبادات المالية.

قوله: **(السلام عليك)** لما ذكر ﷺ الثناء المتعلق بالخالق وكان وصول ذلك الفيض إلينا بواسطته أمرنا بإفراده بالذكر إظهاراً لعظيم شرفه ومزيد حقه حتى يفوز بقربه وحبه معبراً عنها بالنبي وفيما يأتي بالرسول للترتيب الوجودي، إذ النبوة المستفادة من ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ النازلة أولاً مقدمة على الرسالة المستفادة من ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ النازلة له ثانياً على الأصح، فقال مبلغاً عن الله لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة: الآن قد عرفنا كيف نسلم عليك أي: هنا لا في سلام التحلل؛ فكيف نصلي عليك؟ واختلف في المراد

هنا فقيل: المعنى اسم السلام عليك أي: اسم الله عليك فإن السلام من أسمائه إذ هو المسلم لعباده من الآفات، واستبعد إلا أن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أي: آثار اسمه السلام من المكاره والآفات ونحوها مترادفة عليك أيها النبي، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وأشار إليه البيهقي بقوله: معناه السلام الذي هو اسم من أسماء الله عليك، وتأويله لا خلوت من البركات والخيرات وسلمت من المكاره والآفات إذ كان اسم الله إنما يذكر على الأمور توقعاً لاجتماع معاني الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل عنها، ويحتمل أن تكون بمعنى السلامة أي: سلمك الله من المذام والنقائص فمعنى اللهم سلم على محمد: اكتب له في دعوته وأمته وذِكْرِه السلامة من كل نقص، فتزداد دعوته على ممر الأيام علواً وأمته تكاثراً وذكره ارتفاعاً اهـ. وقال التوربشتي: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة وهو اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنه سالم من كل عيب ونقص وفساد، ومعنى قولنا: السلام عليك في الدعاء سلمت من المكاره اهـ. وقيل: معناه: الله عليك حفيظ وكفيل، كما تقول: معك الله أي: متوليك وكفيل بك، وقيل: معناه السلامة والنجاة لك، قال الأزهري: فالسلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات اهـ. ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاذة، قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾، وقيل: الانقياد لك كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، قال ابن دقيق العيد: ليس يخلو بعض هذا من نقص لأن السلام لا يتعدى لبعض هذه المعاني بلفظ على هذا إذا أريد بالتسليم الانقياد، فإن أريد به الدعاء بأن الله يسلم عليه كان معناه واضحاً، وقال ابن عبدالسلام في «مقاصده»: هو مصدر سلم يسلم سلاماً وقيل جمع سلامة كملامة وملام. قال الطيبي: أصل سلام عليك سلمت عليك سلاماً ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، قال: ثم التعريف إما للعهد التقديري أي: ذلك السلام الذي وجه للأنبياء والأمم السابقين عليك متوجه إليك أيها النبي والسلام الذي وجه لصالحي الأمة إلينا وإلى إخواننا المؤمنين، وإما للجنس أي: حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا، وإما للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة اهـ، وحكى صاحب «الإقليد»: أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة، وتقدم في كلام البيهقي وجه الإتيان بعلى، وقال غيره: إنما جيء بعليك دون بك لأن المراد والمعنى قضى الله بهذا، قضاؤه إنما ينفذ في العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه فظهر أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضائه لك بها، ومن استعمال نحو ذلك إخباراً مراداً به الدعاء قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ كذا في «فتح الإله» ، قال الطيبي: وإنما لم يأت بلفظ الغيبة وهو الذي يقتضيه السياق فتقول: سلام على النبي لأجل اتباع لفظ الشارع بعينه الذي علمه الصحابة،

وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: وكان وجه مخاطبته بذلك الإشارة إلى أن الله يكشف له ﷺ عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل الأعمال وليكون تذكر حضوره سبباً لمزيد الخضوع والخشوع، ثم رأيت الأمة عدو من خصائصه ﷺ أن أعمال أمته تعرض عليه ويستغفر لهم، واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب: ليس من يوم إلا ويعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشياً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم اهـ. وهو مؤيد لما ذكرته ورأيت الغزالي قال في «الإحياء»: وقبل قولك: السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك ليصدق أملك في أنه يبلغه، ويَرِد عليك ما هو أوفى منه اهـ. ويحتمل أن يقول على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملك بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرّت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بسبب المصطفى وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإلى هذا المعنى أشار الشيخ محمد البكري بقوله: لما كان ﷺ هو السبب في هذه النعمة الجسيمة ناسب أن يستحضر المصلي شخصه في ذهنه ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر اهـ. وقال الولي بالاتفاق أبو بكر الوراق ذات يوم لأهل مجلس الرقاق: يا أيها الناس أبشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي أنه ﷺ لا ينساكم في حال من الأحوال ولا في مقام من مقامات الإكرام والإجلال، إذ لو كان ينساكم ساعة أو لحظة لنساكم في مقام الهيبة حين قام بين يدي رب العزة فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات قال الرب سبحانه: السلام عليك أيها النبي. . . إلخ الثلاث بالثلاث طباقاً جزاء وفاقاً فقال النبي ﷺ اعتناء بكم: السلام علينا. . . إلخ، قال الملائكة: أشهد أن لا إله إلا الله. . . إلخ اهـ. وذكر ابن العربي في «الأحوذي» نحواً من الجواب الأول، وفي «شرح العمدة» للقلقشندي: ورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري في الاستئذان ما يقتضي المغايرة بين زمنه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وبين غيره فيقال بلفظ الغيبة، ولفظه: فلما قبض قلنا: السلام ـ يعني على النبي ﷺ ـ [خ ٦٢٦٥] ووقع كذلك عند ابن أبي شيبة وأبي عوانة والجورقي وأبي نعيم والبيهقي وغيرهم بلفظ: قلنا السلام على النبي بدون لفظ يعني، ووقع مثله في «الموطأ» [٢٠٤][1] عن ابن عمر من فعله، وهذا يخدش في الجواب المتقدم، ولذا قال السبكي في «شرح المنهاج»: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب الآن غير واجب اهـ. ويجاب عن هذا بأن الذي وقع من تعليمه لهم إنما هو بكاف الخطاب ولم يقيده بحالة الحياة وهو مقدم على اجتهاد من رأى خلافه، وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وقول ابن مسعود: «كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي ، فلما قبض ﷺ

---

(1) ومثله عن عائشة، «صفة الصلاة» (١٦٧).

قلنا: السلام على رسول الله»، وذلك لأن هذا لفظ أبي عوانة ورواية البخاري الأصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها: فلما قبض قلنا: سلام ـ يعني على النبي ﷺ ـ. فقوله: سلام يحتمل أنه أراد استمر بنا على ما كنا عليه في حياته، ويحتمل أنه أراد أعرضنا عن الخطاب، وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة اهـ. وما زعمه القلقشندي من خدش تلك الرواية أي: إن ثبتت في التوجيه السابق للإتيان به بلفظ الخطاب غير ظاهر كما لا يخفى على أولي الألباب، والنبي إنسان أوحي إليه بشرع فإن أمر بالتبليغ فرسول أيضاً، فكل رسول نبي ولا ينعكس، والمراد بالرحمة[1] من الله غايتها من إرادة الإنعام والتفضل، أو من الإنعام والتفضل فعلى الأول وهو صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي ﷺ بيان حكم الدعاء له ﷺ بالرحمة.

قوله: **(وبركاته)** أي خيراته الإلهية الدائمة اللازمة المستمرة قيل: ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة محسوسة: هو مبارك وفيه بركة، وأصل البركة النمو والزيادة من الخير أو الكرامة أو التطهر من العيوب والتزكية، أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره من قولهم: بركت الإبل أي: ثبتت على مناخها ومنه بركة الماء لإقامته بها، ثم أورد البركات بالجمع دون السلام والرحمة بخلاف التحيات والصلوات والطيبات، ولعله للتفنن في التعبير أو للاستغراق، أو موكول علمه إليه ﷺ.

قوله: **(السلام علينا)** قال البيضاوي: علمهم ﷺ أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولاً فإن الاهتمام بها أهم. قلت: وهو الأدب في الدعاء لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» [م ٩٩٧]، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً وقوله: علينا أي: معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من مؤمني الإنس والجن.

قوله: **(الصالحين)** جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا نقله المصنف في «مجموعه» عن الزجاج وغيره، لكن قضية قول الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده اهـ أنه المسلم، وكذا يقتضيه قول كلام السبكي: لكل مسلم حق في أداء الخمس لأن فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وهو إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أي: كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود هذا في حديث «الصحيحين» [خ ٦٣٢٨، م ٤٠٢]، فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوى عليه وإن لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم لتعدية بركتها على كل مسلم، قال ابنه: ووجدت في كلام القفال ما

---

(1) تنبه أيها القارىء لتأويل الصفات وصرفها عن ظاهرها، وادعاء أن بعض ثمراتها هي معنى الصفة! وفرق بين الصفة عموماً وأثرها على المخلوق.

يشهد له اهـ. لكن قد يقال: إنه ليس قضيتهما ذلك ولا بد لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير في علينا عائداً على المسلمين، أي: السلام علينا معشر المسلمين، وعبارة القفال في «فتاويه»: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي لا بد أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسول الله وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذا عظمت المصيبة بتركها. ثم أل في الصالحين مفيدة للعموم لأنه جمع محلى بأل ومما يدل له قوله ﷺ: «فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» [خ ٦٣٢٨، م ٤٠٢] ومن نازع في كونها للعموم فقد غفل عن هذا ونحوه الكثير مما يصرح بأنها للعموم.

وخص الصالحون بذلك للتعظيم وأصل الصلاح استقامة الشيء على حالة كماله، والفساد ضده، وكمال ذلك إنما يتحقق في الآخرة لأن أحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح في بعض الأحوال لا تخلو عن فساد وخلل، إذ لا يصفو ذلك إلا في الآخرة خصوصاً لزمرة الأنبياء لأن الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقرب الأعلى ونال المقام الأسنى، ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوب الأنبياء، قال تعالى في حق خليله: ﴿وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ وحكى عن يوسف: ﴿وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وتقدم الحكمة في الفرق بين الإخبار بأن الأول من الصالحين وسؤال الثاني لذلك، قال بعضهم: وصلاح الأنبياء صلاح خاص لا يتناوله عموم الصالحين، واحتج بأنه قد تمنى بعض الأنبياء اللحاق بالصالحين، ولا يتمنى الأعلى اللحاق بالأدنى، ولا خلاف أن النبوة أعلى من صلاح الصالحين من الأمم فهذا يحقق أن الصلاح المضاف إلى الأنبياء غير الصلاح المضاف إلى الأمم، وصلاح الأنبياء صلاح كامل لأنه يزول بهم كل فساد، فلهم كمال الصلاح ومن دونهم الأمثل فالأمثل، فكل واحد يستحق اسم الصلاح على قدر ما زال به أو منه من الفساد، ولشرف وصف صلاح الأنبياء تطابق الأنبياء ليلة الإسراء على وصف نبينا ﷺ به [خ ٣٤٩، م ١٦٤] لشمول خلال الخير كذا في «الابتهاج».

قوله: **(أشهد أن لا إله إلا الله)** أي: أعلم وأتيقن، وإنما أتى بلفظ أشهد دونهما لأنه أبلغ في معنى العلم واليقين فإنه يستعمل في ظواهر الأشياء وبواطنها بخلاف العلم واليقين فإنهما يستعملان غالباً في البواطن دون الظواهر، ولهذا قال الفقهاء: لا يصح أداء الشهادة بدون لفظ أشهد من أعلم وأتيقن. وسبق في باب فضل الذكر في حديث جابر بعض إعرابات كلمة التوحيد ونذكر حاصل ذلك بزيادة عليه فنقول: قال بعض المحققين: يجوز في الاسم الواقع بعد (إلا) ستة أوجه: **أولها**: أن خبر لا محذوف أي: موجود أو في الوجود، والله بدل من موضع (لا) مع اسمها، أو من موضع اسمها قبل دخول لا. **ثانيها**: أن الخبر محذوف والله بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف وهذا كله لا كلفة فيه واختاره بعض المتأخرين. **ثالثها**: أن الخبر محذوف، وإلا الله صفة لإله

على موضع لا مع اسمها، أو من موضع اسمها قبل دخولها ولا يستنكر وقوع إلا صفة فقد جاء ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾، ويصير المعنى: لا إله غير الله في الوجود وقد جاء ﴿مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ ولكن الخبر محذوف كما تقدر قدره بعضهم: في الوجود وبعضهم: كائن ويرد عليه ما تقدم عن ناظر الجيش في رد إعراب الجرجاني من أن القصد من كلمة التوحيد نفي الإلهية عن غيره تعالى وإثباتها له، ولا يفيده التركيب الأخير، نعم يفيده بالمفهوم وأين هو من المنطوق اهـ. ومما يرد على هذا الإعراب أن (إلا) الوصفية إنما هي التابعة لجمع منكر غير محصور وذلك نحو قوله: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أما في غير ذلك فضعيف كما في «الكافية الحاجبية» وغيرها. **رابعها**: أن يكون الاستثناء مفرغاً وإله اسم (لا) بني معها، وإلا الله الخبر، وهذا منقول عن الشلوبين فيما علقه على «المفصل»، ونقله ابن عمرون عن الزمخشري في «حواشيه» وإن كان في «المفصل»: قال غيره: وذهب إلى أن الخبر محذوف. **خامسها**: أن لا إله في موضع الخبر وإلا الله في موضع الابتداء، ذكر ذلك الزمخشري في كلام تلقفه عنه بعض تلامذته، وقال العصام: جعل الزمخشري كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة، ومحصل ما ذكره أن أصل التركيب الله إله فدخل لا وإلا للحصر فالمسند إليه هو الله والمسند هو إله، وهذا مما يتحير في تعقله الأذكياء ويتعجبون من كلامه هذا، وأنا أوضحه لك بكلام وجيز وهو: أنه لو أبدل لا وإلا بإنما، وقيل: إنما الله إله لكان كلاماً تاماً من غير تقدير وإنما بمعنى ما للنفي وكلمة إلا؛ فعلم أن قول النحاة بالتقدير لداع لفظي هو أن لا تطلب خبراً ولا يحتاج إليه المعنى اهـ. **سادسها**: أن تكون لا مع اسمها مبتدأ والله مرفوع بإله ارتفاع الاسم بالصفة واستغني بالمرفوع عن الخبر كما في مضروب العمران، وشجع على ذلك قول الزمخشري: إله بمعنى مألوه من إله أي: عبد، ولو قلت: لا معبود إلا الله لم يمتنع فيه ما ذكر، وسبق ما في هذين الوجهين الأخيرين عن ناظر الجيش، وأجاز بعضهم النصب على الاستثناء إذا قدر الخبر محذوفاً أي موجود أو في الوجود إلا الله، والمراد بإله: المعبود بحق وهو المقصود بحصر الوجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف ما في «شرح الكشاف» من أن إلهاً بالتنكير بمعنى المعبود مطلقاً وبالتعريف بمعنى المعبود بحق؛ فإنه هناك بصدد بيان المعنى بحسب الوضع.

قوله: **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** تقدم معنى الشهادة، ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف لمن كثر حمد الناس له وهو ذو الخصال الحميدة، وسبق معنى العبد وجمعه أول الكتاب، والرسول إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يأت بشرع جديد أو بكتاب.

قوله: **(رواه البخاري ومسلم. . . إلخ)** وكذا رواه أصحاب «السنن الأربعة» قال في «السلاح» ولفظهم من قوله: التحيات. . . إلخ سواء، وفي لفظ البخاري ومسلم والنسائي: «علمني رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن. . . » فذكر مثله، وفي رواية

للبخاري: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي هذه الزيادة وفي رواية النسائي: «سلام علينا» وله في رواية أخرى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله» قال الترمذي: وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وروى البيهقي في «سننه الكبير» بسند جيد عن القاسم قال: «علمتني عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد رسول الله ﷺ. . .» [صفة الصلاة ١٦٤، صحيح] فذكر مثله سواء اهـ.

الثاني: رِوَايةُ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ: «التحيَّاتُ المباركاتُ الصلَواتُ الطيباتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبرَكاتُهُ السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهَدُ أن محمَّداً رسولُ اللهِ» رواهُ مسلم في «صحيحِه» [٤٠٣].

قوله: **(التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله)** قال المصنف في «مجموعه»: قالوا: تقديره والصلوات والطيبات، وحذف واو العطف جائز ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر، وقول الرافعي: إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط؛ فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم، بل تقديره قبل الصلوات أولى وأظهر، ثم رأيت المتولي من أكابر أئمتنا صرح بما ذكرته من عدم تعين تقدير الواو في الكل فقال: إن الألفاظ الثلاثة نعت للتحيات أي سواء أردنا بالصلوات العبادات وهو ظاهر، أم غيرها مما مر، لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها وهو خلاف المقصود، وإن جوزنا بدل البعض من الكل، قال ابن الرفعة رداً على المتولي: التحيات كيفما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصلوات كيفما فسرت اهـ. وقد علمت من رده من قولنا: سواء أردنا. . . إلخ، قال الحنفية من جملة ما وجهوا به ترجيح تشهد ابن مسعود: إن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت؛ فإن ما عدا الأول يكون صفة فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ اهـ. وكأن المصنف في «المجموع» قدر الواو جواباً عن احتجاجهم لا لتعين تقديرها ذكره ابن حجر في «شرح المشكاة»، وقد سبق المصنف إلى ما قال الخطابي فقال: حذفت الواو من حديث ابن عباس اختصاراً، وذكر الطيبي في جعل التحيات المباركات جملة محذوفة الخبر والصلوات الطيبات فيه جملة أخرى مستأنفة؛ توجيهاً في غاية البعد والتكلف، قال في «الحرز»: والظاهر أن كلاً من هذه الأربع مبتدآت إما بحذف العاطف كما جوزوا أو على سبيل التعداد، ولله خبرها.

قوله: **(رواه مسلم في صحيحه)** وكذا رواه أصحاب «السنن» ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات. . . إلخ» وفي رواية ابن رمح: «كما يعلمنا القرآن» وفي رواية الترمذي: سلام في الموضعين كذا في «السلاح»، قلت: أي: بالتنكير وهي

رواية الشافعي فيهما كما قال الحافظ، قال: ووقع عند جميع رواته «محمداً رسول الله» اهـ.

الثالث: في رِوايَةِ أبي موسَى الأشعري رضيَ اللهُ عنهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «التحيَّاتُ الطيباتُ الصَلَواتُ للهِ السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحمَةُ اللهِ وبرَكاتُه السَّلامُ علينا وعَلى عبادِ اللهِ الصَّالِحين، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمَّداً عبدُهُ ورَسولُهُ» رواهُ مسلم في «صحيحه» [٤٠٤].

قوله: **(رواية أبي موسى)** أي: من جملة حديث طويل في آخره: «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات. . . إلخ»، قال: بحذف لفظ أشهد الثانية، الحديث بجملته رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائي: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله» اهـ.

قوله: **(رواه مسلم في صحيحه)** بلفظ: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بحذف أشهد الثانية، ولفظ النسائي: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله».

ورَوَينا في «سُنَن البيهقي» بإسناد جيدٍ عَنِ القاسِمِ قالَ: عَلَمَتْني عائِشَةُ رضيَ الله عنها قالَتْ: هذا تشهُّدُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «التحيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطيباتُ السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللهِ وبرَكاتُه السلامُ علينا وعلَى عبادِ اللهِ الصَّالِحين. أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهَدُ أن محمَّداً عبدُهُ ورَسولُهُ» [صفة الصلاة ١٦٤، صحيح][1].

وفي هذا فائدةٌ حسَنةٌ وهيَ أن تشهُّدَهُ ﷺ بلفظِ تشهُّدِنا.

قوله: **(وروينا في سنن البيهقي بإسناد جيد. . . إلخ)** قال الحافظ: بعد تخريجه: في سنده محمد بن صالح بن دينار وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي وكذا لينه الدارقطني، وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكراً بجرح ولا تعديل ولا ترجمة في كتب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي وهو درجة المستور فلم أعرف مستند الشيخ في وصف هذا الإسناد بالجودة وقد قال البيهقي بعد تخريجه: الصحيح عن عائشة موقوف فأشار إلى شذوذ الزيادة والعلم عند الله اهـ.

قوله: **(وفي هذا فائدة حسنة. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه: كأنه يشير إلى رد ما وقع للرافعي أنه ﷺ كان يقول في التشهد: وأشهد أني رسول الله، وقد تعقبوه بأنه لم يرد كذلك صريحاً اهـ. وكذا قال بعضهم إنه مردود وقيل: مؤول بأن مراده ما في البخاري [٢٤٨٤] عنه ﷺ: «لما خفت أزواد القوم فدعا ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله» ولما بشره جابر باستيفاء غرمائه قال:

---

(1) ذكره موقوفاً، ويعني أن له حكم الرفع، وانظر ما سيأتي هنا بعد حديث عمر.

«وأشهد أني رسول الله» ومما يؤيد أن هذا مراده ذكره لذلك في الأذان رداً على من قال: إنه لو أذن ماذا كان يقول في لفظ الشهادة؟ فرد عليه بأن المنقول أنه يقول في تشهده أي: نطقه بكلمتي الشهادة لهذا الحديث ولم يرد تشهد الصلاة ولذا لم يذكره هنا، وحقيقته النطق بكلمتي الشهادة وإطلاقه على ما يقال في جلوس الصلاة من إطلاق اسم البعض على الكل فأراد الرافعي المعنى الحقيقي لا المجازي اهـ.

ورَوَينا في «موطَّأ مالكٍ» و«سُنَنِ البيهقي» وغيرِهما بالأسانيدِ الصحيحَةِ عنْ عبْدِ الرحمَنِ ابنِ عبد القاريِّ وهوَ بتشديدِ الياءِ أنهُ سَمِعَ عمرَ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ وهوَ على المِنبَرِ وهُوَ يُعلِّمُ الناسَ التشهُّدَ يقولُ: قُولوا: التحيَّاتُ للهِ الزاكِياتُ للهِ الطيباتُ الصلَواتُ للهِ السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالِحين، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهَدُ أن محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ [صفة الصلاة ١٦٣، صحيح].

قوله: **(وغيرهما)** كالشافعي والحاكم في «مستدركه»، قال الشافعي بعد تخريج الحديث: فكان هذا الذي علمناه من سبقنا من علمائنا صغاراً ثم سمعناه بإسناد فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا ما علمهم النبي ﷺ، فلما انتهى إلينا حديث نثبته عن النبي ﷺ صرنا إليه، ثم ذكر حديث ابن عباس، قال الحافظ: فكأنه رجح الصريح على المحتمل، وأخرج حديث عمر عبدالرزاق في «مصنفه» عن معمر عن ابن شهاب قال: وكان ابن شهاب يأخذ به ويقول: علمه عمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا ينكره منهم أحد اهـ.

قوله: **(بالأسانيد الصحيحة)** قال الحافظ: مداره في الكتب كلها على عروة عن عبدالرحمن عن عمر ومنهم من أسقط عبدالرحمن بين عروة وعمر ومداره على عروة عن أبيه هشام وابن شهاب وإنما تعددت طرقه بعد ذلك، ثم أخرجه الحافظ عن مالك من طريق الشافعي وأبي مصعب الزهري وابن وهب، وأخرجه عن معمر كلاهما عن الزهري وبين الحافظ أسانيدها فقال: وقد جاء من وجه آخر عن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان» أخرجه أحمد، وفي سنده رجل مجهول ولم يسق مع ذلك لفظه، وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعاً وفيه: عن ابن عباس: «أن عمر أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ علمه: التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله»، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا إسناد حسن وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ومن طريق ابن لهيعة أيضاً وساق بقية التشهد لكن خبط في سنده بين ابن لهيعة وعمر ومن بين الطبراني وابن لهيعة[1] ضعيف اهـ كلام الحافظ.

قوله: **(وهو بتشديد الياء)** أي: منسوب إلى القارة وهي أثيغ من مليح بن الهون بن خزيمة، وعبدالرحمن هذا يروي عن عمر رضي الله عنه، توفي سنة ثمان وثمانين كذا في «لب اللباب في

---

(1) كلام الحافظ (٢ / ١٧٨): والحجاج بن رشدين، لا إلى ابن لهيعة.

الأنساب».

قوله: **(الطيبات)** أي: لله، وحذف اكتفاء بما قبله أو ما بعده وهو قوله: الصلوات لله.

ورَوَينا في «الموطَّأ» و«سننِ البيهقي» وغيرِهما أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنها كانتْ تقولُ إذا تشهَّدَتْ: «التحيَّاتُ الطيباتُ الصلَواتُ الزاكِياتُ للهِ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمَّداً عبدُهُ ورسولُه، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحْمَةُ اللهِ وبرَكاتُهُ السلامُ علَينا وعلَى عبادِ اللهِ الصالِحين» [صفة الصلاة ١٦٤، صحيح].

قوله: **(وروينا في الموطأ. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح أخرجه مالك هكذا، والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك، وخالفه حماد بن زيد فأخرجه الحافظ من طريق البزاز[1] عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتعقدهن بيدها: «التحيات الصلوات الطيبات لله. . .» وقدم السلام على الشهادة كالحاجة، وقال في روايته: «وأشهد أن محمداً. . .» وكذا رواه ابن سعيد، ثم أفاد الحافظ أن في الكتب المذكورة عنها رواية أخرى فساقها وقال: زاد فيها بعض رواته: «وحده لا شريك له» وقال: موقوف صحيح أخرجه مالك والبيهقي اهـ.

قوله: **(التحيات الطيبات الصلوات. . . إلخ)** يجري في إعرابه ما سبق في حديث ابن عباس.

قوله: **(الزاكيات)** أي: الناميات باعتبار ذاتها لكونها طاعة، أو وصفها لكونها خالصة، أو ثوابها لأن الحسنة تقابل بعشر بل بسبعين بل بسبعمئة بل بأكثر بفضله تعالى وإحسانه.

قوله: **(أشهد أن لا إله إلا الله. . . إلخ)** أخذ منه أن ترتيب كلمات التشهد ليس بواجب وهو كذلك عندنا عند السلامة من تغيير المعنى وإلا أبطل الصلاة إن تعمده، وسيأتي بيانه في الأصل في الفصل آخر الباب، وفي «التتمة»: تجب موالاته وسكتوا عليه، قال في «التحفة»: وفيه ما فيه اهـ.

وفي روايَةٍ عنها في هذِهِ الكُتب: «التحيَّاتُ الصلَواتُ الطيباتُ الزاكياتُ للهِ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأن محمَّداً عبدُهُ ورَسولُهُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللهِ وبرَكاتُه السلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالِحين» [انظر السابق].

قوله: **(وفي رواية عنها)** أي: بتقديم الصلوات على الطيبات عكس الراوية السابقة والباقي سواء.

ورَوَينا في «الموطَّأ» [٢٠٤]، و«سُنن البيهقي» أيضاً بالإسنادِ الصحيحِ عنْ مالكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: «أنهُ كانَ يتشهَّدُ فيقولُ: باسْمِ اللهِ التحِيَّاتُ للهِ الصلواتُ للهِ الزاكِياتُ للهِ، السَّلامُ على النبي ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ السلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحين، شَهِدْتُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ شَهِدْتُ أن محمَّداً رسُولُ اللهِ» واللهُ أعلمُ.

---

[1] الأصل البزار، بالراء، وصوابه: البزاز، والحديث من طريق الغيلاني.

فهذهِ أنواعٌ مِن التشهُّدِ، قالَ البيهقيُّ: والثابتُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثُ أحادِيث حدِيثُ ابْنِ مسعودٍ وابْنِ عبَّاسٍ وأبي مُوسى هَذا كَلامُ البيهَقي، وقالَ غيرُه: الثلاثةُ صحيحَةٌ وأصحُّها حديثُ ابنِ مسعُودٍ.

قوله: **(وروينا في الموطأ وسنن البيهقي أيضاً. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه: موقوف صحيح، وأخرجه البيهقي عن مالك وقد جاء عن ابن عمر مرفوعاً، وجاء عن ابن مسعود في بعض الطرق عنه موافقة لقوله: «السلام على النبي» [خ ٦٢٦٥] أخرجه عنه البخاري بلفظ: «السلام عليك أيها النبي» وقال في آخره: «كنا نقول ذلك في حياة النبي ﷺ، فلما مات قلنا: السلام على النبي» اهـ.

قوله: **(فهذه أنواع من التشهد)** تقدم الكلام في قوله: ثبت منها ثلاثة بأن المراد ما في «الصحيحين» أو أحدهما: وإلا فقد ثبت غيرها ومثله يأتي في كلام البيهقي الذي نقله عنه الشيخ، قال الحافظ: جمع الحافظ أبو بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن أربعة وعشرين صحابياً فمن الجياد منها حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «التحيات لله الطيبات الصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. . .» قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» [صفة الصلاة ١٦٣، صحيح] قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» [صفة الصلاة ١٦٣، صحيح] قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي في «العلل الكبير» وأبو يعلى والبزار في «مسنديهما» وأخرجه الدارقطني وقال: رجاله ثقات وقال في «حاشية السنن»: إسناده صحيح، وأشار في «العلل» إلى صحته قال: ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفاً لكن قوله في الحديث: زدت فيها يشعر بأنه مرفوع، ونقل الترمذي في «العلل» ما يوهم القدح في رفع هذه الرواية فقال: سألت عنه محمداً ـ يعني: البخاري ـ فقال: المحفوظ ما رواه مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود وساق حديث ابن مسعود السابق أول الباب، قال الحافظ: وليس هذا بقادح لأن اختلاف سياق الحديثين يشعر بأن مجاهداً رواه على الوجهين ثم أخرج الحافظ عن عبدالله بن بابي المكي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر بمكة فلما فرغ ضرب بيده على فخذي فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا؟ فتلا هؤلاء الكلمات: التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي. . .» فذكر باقي التشهد مثل رواية ابن مسعود لكن قال: «وأن محمداً عبده ورسوله» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أحمد ورجاله رجال مسلم، وأخرجه الطحاوي وغيره، قال الشافعي: يحتمل أن الاختلاف في التشهد إنما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ، وأقرهم ﷺ لأن المقصود الذكر، كذا نقله الطيبي، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وهو غريب، بل المقصود هنا اللفظ لما يأتي أنه لا يجوز إبدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره اهـ.

قولـه: **(وقـال غيـره الثلاثـة صحيحة)** قـال الحـافظ: كونهـا صـحيحة لا نـزاع فيـه لأنهـا في «الصحيحين» اتفقا على حديث ابن مسعود وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبي موسى.

قوله: **(وأصحها حديث ابن مسعود)** أي: لكونه متفقاً عليه وما اتفقا عليه أصح مما انفـرد بـه أحدهما، وقد ورد التنصيص على الأصحية فيه في كـلام الترمـذي في «جامعـه» والبـزار في «مسـنده» والذهلي في «علله»، وقال مسلم في «التمييز»: إنما اتفقـوا علـى حـديث ابـن مسـعود لأن أصـحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره، وذكر البزار أن الذين رووه عن ابن مسعود عشـرون نفسـاً بأسـانيد جياد قاله الحافظ، قيل: ولذا قال باختياره أبو حنيفة وأحمد لما تقدم من أن واو العطف يقتضي المغـايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلاً، ويفوت ذلك مع حذف العاطف إذ ما عـدا الأول عند حذفه يحتمل أن يكون كذلك بتقدير العاطف، وأن يكون صفة لـه فيكـون جملـة واحـدة في الثناء، والأول أبلغ فكان أولى، قال بعض الحنفية في تقريره: لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت أيماناً متعددة تتعدد بها الكفارة، ولو قال: والله الرحمن الرحيم لكانت يميناً واحدة فيها كفارة واحدة، كـذا في «شرح العمدة» لابن دقيق العيد، وبأن الرواة عنه لم يختلفوا في ألفاظه، وبأنه تلقاه عـن الـنبي ﷺ وبأنـه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية ورجحه آخـرون بـأن السـلام في حـديث ابـن مسـعود معرف، وفي رواية ابن عباس منكر، والتعريف أعم وتقـدم الجـواب عـن الأول عـن «المجمـوع»، وأمـا التنكير في الموضعين من تشهد ابن عباس فإنما هو في رواية الترمذي كما تقدم، قال القلقشـندي: وقـال النووي: التعريف أفضل وهو الموجود في روايات «الصحيحين» وتعقبه شيخنا في «فتح الباري» بأنـه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وإنما وقع ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفـراد مسلم، قال ابن حجر الهيتمي: والظاهر أنه في بعض نسخه، ويحمل قول صاحب «المشكاة»: لم أجـد في «الصحيحين» ولا في الجمع بينهما: سلام عليك ولا سلام علينا بغير ألف ولام، ولكـن رواه صـاحب «جامع الأصول» عن الترمذي اهـ. على نسخ أخـرى ورواه منكـراً أيضـاً الشـافعي وأحمـد رضـي الله عنهما، وهو كذلك عند الدارقطني في إحدى روايتيه، وفي «صحيح ابن حبـان» تعريـف الأول وتـنكير الثاني، وعكسه الطبراني، قال القلقشندي: وفي تعقب شيخنا نظر من وجهـين: **أحدهما**: أن النـووي لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود، وجائز مـن حيـث المـذهب لثبوتـه في حـديث ابـن عبـاس وغيره، **وثانيهما**: أنه وقع في بعض طرق ابن مسعود السلام منكراً فعند الطبراني تنكير الأول وتعريف الثاني وعند النسائي عكسه، قال: فبطل قولهم: إن رواة ابن مسعود لم يختلفـوا في ألفاظـه وقـولهم: إنـه معرف في حديث ابن مسعود دون ابن عباس اهـ.

واعْلَمْ أنهُ يجوزُ التشهُّدُ بأي تشهُّدٍ شاءَ مِنْ هذِهِ المذكُوراتِ، هكَذا نصَّ عليهِ إمامُنـا الشَّـافعيُّ وغيـرُه مـن العُلَمـاءِ رضـيَ اللهُ عنـهُمْ، وأفضلُها عنـدَ الشَّـافعي حديثُ ابنِ عبَّـاسٍ

لِلزِّيادَةِ التي فيهِ منْ لفظِ المبارَكاتُ، قالَ الشافعيُّ وغيرُهُ من العُلَماءِ رحمَهُم اللهُ: ولِكونِ الأمر فيها على السَّعَةِ والتخييرِ اخْتلَفتْ ألفاظُ الرُّواةِ واللهُ أعلم.

قوله: **(هكذا نص عليه إمامنا الشافعي)** قال الحافظ: لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر وعن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

قوله: **(وأفضلها عند الشافعي)** قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي من طريق البيهقي وهي: قال الشافعي جواباً لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس: فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام إلى أن قال: فلما رأيته واسعاً وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحاً وروايته أكثر لفظاً من غيره يعني من المرفوعات أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره اهـ كلامه ليس فيها تصريح بالأفضلية اهـ. لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي الأفضلية، قال العلماء: رجح الشافعي حديث ابن عباس بكونه من أحداث الصحابة وبتأخره عن تشهد ابن مسعود، إذ ابن عباس وأقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متأخراً عن تعليم ابن مسعود وبكونه أفقه من رواه، وبكون إسناد حديثه حجازياً وإسناد حديث ابن مسعود كوفياً وهو مما يرجح به، وبقوله: «كان يعلمنا التشهد. . . إلخ» الدال على مزيد اعتنائه ﷺ بمرويه، وبزيادة لفظ المباركات فيه وبموافقته لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ ولما قيل للشافعي: كيف صرت إلى اختيار تشهد ابن عباس؟قال: لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً وكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح، وما ذكر عن الشافعي هو القول الجديد. والقول القديم وهو اختيار مالك: أفضلها تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر لأنه لا يفعل ذلك بين المهاجرين والأنصار إلا لما علمه ﷺ، وأجيب بأنا لا ننازع في أصل الثبوت بل فيما كان يعتني به أكثر وهو تشهد ابن عباس لا غير، والرفع فيه بطريق استدلالي في حديث ابن عباس ومسعود بالتصريح، لا يقال: يرد أن قوله في حديث ابن مسعود: «علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن» لأنا نقول: لا يرد علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لأن هذا تعليم خاص به والذي في ابن عباس عام فيه وفي غيره، وهذا أدل على مزيد الاعتناء به بمروي ابن عباس فقدمناه، لا يقال في تشهد جابر [١١٧٥، ضعيف] أنه كان يعلمه لهم كما يعلمهم السورة لأنا نقول: لا يرد علينا من وجه آخر هو أنه ليس في مرتبة حديث ابن عباس في الصحة ولا قريباً منه، فإنما رواه النسائي [١١٧٥، ضعيف] وابن ماجه والحاكم في «المستدرك» وذهب جماعة منهم ابن خزيمة إلى عدم الترجيح بين التشهدات.

فصل

الاخْتِيارُ أنْ يأْتِيَ بتشهُّدٍ من الثلاثةِ الأوَلِ بكَمالِهِ فلَوْ حذف بعضهُ فهلْ يُجزئهُ؟ فيه تفصيلٌ فاعلمْ أن لفظ المُبارَكاتُ والصلَواتُ والطيباتُ والزاكياتُ سنةٌ ليسَ بشَرْطٍ في التشهُّدِ فلوْ حذفها كلَّها واقْتصَرَ على قولِهِ: التحيَّاتُ للهِ السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ. . . إلى آخرِهِ أجْزأهُ وهذا لا خِلاف فيهِ عنْدَنا، وأمَّا باقي الألفاظِ منْ قولِهِ: السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ. . . إلى آخرِهِ فوَاجبٌ لا يَجوزُ حذفُ شيءٍ منهُ إلا لفظُ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ ففِيهما ثلاثةُ أوجُهٍ لأصحابنا: أصحُّها: لا يَجوزُ حَذفُ واحدَةٍ منهُما وهَذا هوَ الذي يَقتضيهِ الدَّليلُ لاتفاقِ الأحاديثِ علَيهِما. والثاني: يجوزُ حذفُهُما. والثالثُ: يَجوزُ حذفُ: وبَرَكاتُهُ دُون: ورحمةُ اللهِ.

فصل

قوله: **(فاعلم أن لفظ المباركات. . . إلخ)** قال في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب: يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها واعترض بأن الزائد في بعض الروايات يجب قبوله لأنه زيادة ثقة يوجه إليها الأمر في قوله: «التحيات. . . إلخ»، ويرد بأن محل ذلك في رواية لم يقم دليل على جواز إسقاطه، وهنا قام دليل على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع بأن ذكره لبيان الأكمل وحذفه لبيان الإجزاء بدونه، واعترض أيضاً بأن حذف غير المباركات لم يرد في شيء من التشهدات، نعم في «الدارقطني» من حديث ابن عمر إسقاط الصلوات فالأولى التعليل بأن ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما تقدم والتابع لا يحسن إيجابه إذ المعنى لا يختل بحذفه مع أن الأصل براءة الذمة، وبه ضعف النظر إلى ما في الأخذ بالأكثر من الخروج عن العهدة بيقين.

قوله: **(سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** قال المصنف في «المجموع»: ومن أسقط (الصالحين) أو (علينا) فقد وهم لأن الشرع لم يرد بالسلام على العباد بل خص به الصالحين فتعين، ولأن المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجز حذفه اهـ. واعترض ما ذكره في الصالحين بأن إضافة العباد إلى الله يغني عن ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾، ويرد بأن الإضافة ليست نصاً في ذلك لفظاً بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تتخلف كثيراً فلم يكتف بها على أنه مع هذه الإضافة قد يستعمل مراداً به العموم كما في الحديث القدسي: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته» [م ٢٥٧٧] على أن المقام للإطناب وقد صح الخبر به فلا يلتفت إلى ما ذكر.

قوله: **(فواجب لا يجوز حذفه)** أي: ولا إبدال كلماته بغيرها ولو بمرادفها كالنبي بالرسول، ومحمد بأحمد، وأشهد بأعلم ولا إسقاط شدة من شداته، ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام من: أن لا إله أبطل لتركه شدة منه، فزعم عدم إبطاله لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع

لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف، والتشديد بمنزلة الحرف كما صرحوا به، نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه، ووقع لابن كثير أن فتح لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم، وإلا أبطل اهـ. قال في «التحفة»: وليس في محله لأن الفتح فيه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلاً عن البطلان، نعم إن نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبراً بطل لفساد المعنى اهـ. قال الأشخر: ولا بد من إضمار الخبر لفظ رسول الله وإلا فلو أضمر صادق أو نحوه لم تصح الصلاة.

قوله: **(لاتفاق الأحاديث عليهما)** قال الحافظ: قلت: وقد وقع في بعضها حذف (وبركاته) كما تقدم قبل في حديث ابن عمر اهـ. قلت: وعند الدارمي في «مسنده» من حديث طويل لأبي موسى الأشعري في صفة صلاته ﷺ: «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أو سلام عليك أيها النبي ورحمة الله» وليس فيه قول: وبركاته. . . إلخ.

قوله: **(يجوز حذف وبركاته)** أي: لإغناء السلام عنه ولأنها حذفت في بعض الروايات كما ذكر.

وقالَ أبو العباسِ بنُ سُرَيجٍ من أصحابنا: يَجوزُ أنْ يقتصِرَ على قَوْلِه: التحيَّاتُ للهِ سَلامٌ علَيكَ أيُّها النبيُّ سَلامٌ علَى عِبادِ اللهِ الصالِحين أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمَّداً رسولُ اللهِ. وأمَّا لفظُ السلامِ فأكثرُ الرِّواياتِ: السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ، وكَذا السَّلامُ علَينا بالألِفِ واللامِ فيهما، وفي بَعضِ الرواياتِ سَلامٌ بحذفِهما فيهما. قالَ أصْحابُنا: كِلاهُما جائزٌ ولكن الأفضلُ السلامُ بالألِفِ واللامِ لكونِهِ الأكْثرُ ولِما فيهِ منَ الزِّيادَةِ والاحتياطِ.

قوله: **(وقال أبو العباس ابن سريج)** بالسين والراء المهملتين فالتحتية فالجيم بصيغة التصغير وقوله هذا فيه: ورحمة الله وبركاته، وفيه: تنكير السلام في الموضعين وحذف علينا من الثاني، وفي «الروضة» عن بعضهم: سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين بإسقاط سلام الثاني، قال: وأسقط بعضهم الصالحين واختاره الحليمي اهـ.

قوله: **(وفي بعض الروايات سلام. . . إلخ)** تقدم بيانها، ومن روى ذلك في حديثي ابن عباس ومسعود وبكونه وارداً في التشهد فجاز فارق عدم إجزائه في السلام على المعتمد لعدم وروده، والتنوين وإن قام مقام أل في التكميل لا يقوم مقامه في التعريف والتعميم وغيرهما.

قوله: **(كلاهما جائز. . . إلخ)** سئل الأشخر اليمني: هل من شرط التنكير الإتيان بالتنوين فيهما؟ فأجاب: بأن للمتشهد حالين أحدهما أن يقف عليه سواء حسن الوقف علينا، كأن قال: علينا وعلى عباد الله الصالحين سلام، وذلك جائز لعدم وجوب الترتيب في التشهد بشرطه، وكأنه احتاج للوقف لنحو انقطاع نفسه، أم لم يحسن كأن وقف بلا سبب على سلام ثم قال: عليك أيها النبي مثلاً فترك تنوينه مطلوب بل ترك الحركة على ما هو المقرر في القواعد النحوية في الوقف على غير

المنصوب، الثاني: ألا يقف فتنوينه حينئذ مطلوب من حيث القواعد النحوية ومع ذلك لو تركه لم يضر إذ غايته أنه لحن لا يغير المعنى، فإن قلت: بترك التنوين يسقط النون الظاهرة في اللفظ وفيه إخلال بحرف من التشهد وذلك فيه وفي سائر الأركان القولية ضار كما يصرح به قول «الأنوار»، وأقروه: التشهد كالفاتحة في وجوب الولاء ومراعاة الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل تركه، قلت: لا يضر سقوط تلك النون لعدم ثبوتها أصالة بل كما تثبت تارة تسقط أخرى كما مر، وهذا نظير قول ابن عبدالسلام: لو أسقط الهمزة من الله فقال مأموماً: لله أكبر انعقدت الصلاة وإن كان الأفضل أن ينطق بالهمزة وعلّله بأن همزة الوصل تسقط في الدرج فليست ثابتة أصالة اهـ.

وأمَّا التسمِيَةُ قَبْلَ التحيَّاتُ فقدْ رَوَينا حديثاً مرفوعاً في «سُنن النسائي» [١١٧٥، ضعيف] و«البيهَقي» وغيرِهِما بإثباتِها، وتقدَّمَ إثباتُها في تشهُّدِ ابنِ عُمَرَ [الموطأ ٢٠٤]، لكنْ قالَ البُخاريُّ والنسائيُّ وغيرُهُما مِنْ أئمَّةِ الحديثِ: إن زيادَةَ التسمِيَةِ غيرُ صحيحَةٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فلِهذا قالَ جُمهُورُ أصحابنا: لا يُستحَبُّ التسمِيَةُ وقالَ بعضُ أصحابنا: يُستحَبُّ، والمُختارُ أنهُ لا يأتِي بها لأن جُمهُورَ الصَّحابَةِ الَّذين رَوَوُا التشهُّدَ لمْ يرْووها.

قوله: **(وأما التسمية قبل التحيات. . . إلخ)** أخرج الحافظ في «أماليه على الأذكار»: عن جابر ابن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة، باسم الله وبالله التحيات لله. . .» [س ١١٧٥ ضعيف] وذكر مثل حديث ابن مسعود، وزاد في آخره: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» وقال بعد تخريجه من طريقين عن أيمن بن نابل بنون فموحدة عن أبي الزبير عن جابر ما لفظه: حديث حسن أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي، وأخرجه أحمد عن أيمن مختصراً وأبهم الصحابي وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أيمن، قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن، وأيمن لا بأس به لكنه أخطأ، وقال الترمذي بعد أن ساق حديث الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس: رواه أيمن عن أبي الزبير عن جابر، فسألت محمداً فقال: المحفوظ عن أبي الزبير ما رواه الليث، وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد فأخرجه في «مستدركه» عن أيمن كما ذكر وقال: صحيح فقد احتج البخاري بأيمن ومسلم بأبي الزبير، قال الحافظ: وهو الذي يجري على طريقة الفقهاء: إذا كان الكل ثقات لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين لا سيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً اهـ.

قوله: **(إن الجمهور لم يذكروها)** قال الحافظ: هذا ليس كافياً في تركها وجاء ذكر التسمية في التشهد في حديث ابن الزبير قال: «إن تشهد رسول الله: باسم الله خير الأسماء. . .» فذكر مثل حديث ابن عباس لكن زاد فيه: «وحده لا شريك له» بعد كلمة التشهد وقدمها على قوله: «السلام عليك أيها النبي»، وزاد بعد قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي

الساعة» أخرجه البزار في «مسنده» والطبراني في «الكبير» وفي سندهما ابن لهيعة، ووقع ذكر التسمية في حديث عمر أخرجه البيهقي [الحاكم ٩٨٠، وصححه والذهبي] وفي حديث علي أخرجه البيهقي وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف قال: وقد جاء ذكرها في إحدى الروايتين عن ابن عمر وعن عائشة وجاء عنهما مرفوعاً بسند ضعيف اهـ.

فصلٌ

اعْلَمْ أن الترتيبَ في التشهُّدِ مستحَبٌّ لَيْسَ بواجبٍ فلَو قدَّمَ بعضهُ على بَعْض جاز على المذهَب الصحيحِ المختارِ الذي قالَهُ الجُمهورُ ونصَّ علَيه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأم»، وقيل: لا يَجوزُ كألفاظِ الفاتِحَةِ، ويَدُلُّ لِلجَوازِ تقْدِيمُ السَّلامِ على لفظِ الشَّهادَةِ في بَعْضِ الرِّواياتِ وتأخيرُهُ في بعضِها كما قدَّمْناهُ، وأمَّا الفاتِحَةُ فألفاظُها وترْتِيبُها معْجِزٌ فلا يَجُوزُ تغْييرُهُ.

ولا يجوزُ التشهُّدُ بالعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قدَرَ على العَرَبيَّةِ، ومَنْ لَمْ يقدِرْ يتشهَّدُ بلسانِهِ ويتعلمُ كما ذَكَرْنا في تكبيرَةِ الإحرامِ.

فصل

قوله: **(فلو قدم. . . إلخ)** أي بشرط السلامة من تغيير المعنى.

فصلٌ

السُّنةُ في التشَهُّدِ الإسرارُ لإجماعِ المُسلِمين على ذلكَ، ويدُلُّ علَيهِ مِن الحَديثِ ما رَوَيناهُ في «سُنَنِ أبي داودَ» [٩٨٦، صحيح] و«التِّرمِذي» و«البيهَقي» عن عبدِ اللهِ بنِ مسْعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «مِن السُّنةِ أنْ يُخْفى التشهُّدُ» قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ، وقالَ الحاكمُ: صحيحٌ.

وإذا قالَ الصحابيُّ: مِن السُّنةِ كذا كان بمعْنى قولِهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، هذا هُوَ المذهَبُ الصحيحُ المختارُ الذي علَيهِ جُمهُورُ العُلَماءِ مِن الفُقهاءِ والمحدِّثين وأصحاب الأصولِ والمتكلِّمين رحمَهُمُ اللهُ، فلوْ جهَرَ بهَ كُرِهَ ولمْ تبْطُل صلاتُهُ ولا يَسجُدُ للسَّهْوِ.

فصل

قوله: **(ما رويناه في سنن أبي داود. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن وأخرجه المعمري في «عمل اليوم والليلة» وعنده في لفظ: ليس الجهر بالتشهد من السنة، وأخرجه المعمري أيضاً بلفظ: كان عبدالله يعلمنا التشهد قال: وكانوا يخفون التشهد، وأخرجه ابن حبان في كتاب «الصلاة المفرد» باللفظ المذكور في الكتاب عن ابن خزيمة، وأخرجه الحاكم فأخرجه البيهقي عن الحاكم، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، قال الحافظ: لم يخرج مسلم لمحمد بن إسحاق إلا شيئاً يسيراً في المتابعات ولم أره في شيء من هذه الطرق عن محمد بن إسحاق إلا بالعنعنة وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمعنعنه بالاتصال، لكن أخرجه

الحاكم والبيهقي عن الحسن ابن عبدالله النخعي عن عبدالرحمن بن الأسود أي النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ولفظه: «من سنة الصلاة أن يخفي التشهد» وهذه متابعة قوية لمحمد بن إسحاق فإنه يرويه عن عبدالرحمن المذكور وأخرج الحاكم [٨٣٩][1] للحديث شاهداً من حديث عائشة قالت: «لما نزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾». هذا حديث صحيح السند غريب المتن، أخرجه المعمري وأبو جعفر الطبري في «التفسير» كلهم عن حفص بن غياث وهو من رجال الصحيح وكذا من قوله إلى منتهى السند، لكن أخرجه البخاري [٦٣٢٧، م ٤٤٧] في التفسير من طريق زائدة والدعوات من طريق مالك بن سعير وكلهم عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها بلفظ: نزلت في الدعاء، فإن كان حفص حفظه فهو أخص ما ورد، وقد أخرج البخاري أيضاً من حديث ابن عباس: أنها نزلت في القراءة في الصلاة[2]، وذكر قصة لسبب النزول ورجحه الطبري ثم النووي ويمكن الجمع اهـ. قلت: وقد تقدم في الفصول أوائل الكتاب بسط هذه الآية، ونقل الأقوال وتحريرها فليراجعه من أراده.

قوله: **(وإذا قال الصحابي: من السنة كذا. . . إلخ)** فيكون موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً، بخلاف قوله: قال رسول الله ﷺ فمرفوع لفظاً وحكماً، وبه يعلم أن التشبيه في كون كل منهما مرفوعاً وإن تفاوتت رتبتهما فيه.

قوله: **(ولا يسجد للسهو)** لأنه من الهيئات.

بابُ الصلاةِ على النبي ﷺ بعدَ التشهُّدِ

اعْلَمْ أن الصلاةَ على النبي ﷺ واجبةٌ عندَ الشافعي رحمَه اللهُ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ لو تركَها فيه لم تصحَّ صلاتُه، ولا تجبُ الصلاةُ على آلِ النبي ﷺ فيهِ على المذهَب الصحيحِ المشهورِ، لكنْ تُستحَبُّ، وقالَ بعضُ أصحابنا: تجبُ.

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

قيل: الصلاة من الله ثناؤه عليه عند ملائكته والصلاة من الملائكة والمؤمنين دعاؤهم له أي: طلبهم له ذلك من الله، أي: طلب زيادته لوجود أصله بنص القرآن، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس: معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أي: الزيادة، وهذا معنى صلاتنا أيضاً كما تقرر، ورجح بان فيه استعمال لفظ الصلاة في حق تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد وبه يتضح قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم إياها لعباده، وقيل: الصلاة منه تعالى مغفرة، ومن الملائكة استغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعاً من أنواع ذلك التعظيم، والاستغفار نوعاً من أنواع ذلك الدعاء، واقتصر عليهما للاهتمام بهما، وقيل: الصلاة منه تعالى

---

[1] عند البخاري (٦٣٢٧) ومسلم (٤٤٧): نزلت في الدعاء.

[2] رواه البخاري (٤٧٢٢) ومسلم (٤٤٦).

الرحـمة، ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلـب الرحمـة، والثانـي يرجع لما مر أنها منهم الدعاء، والأول إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم لما مر أيضاً أنها مـن الله ثناؤه عليه، وإن أريد مطلق الرحمة توجـه الاعـتراض عليـه بأن الله تعـالى غـايـر بينهمـا في قـولـه: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ والملائكة فهمـوا المغايرة بسـؤالهم عن معنى الصـلاة في الآيـة مع أنهـم علمـوا السلام عليك أيها النبي ورحمـة الله وبركاتـه، فلو اتحدتا لما سألـوا عن الصـلاة ولقـال لهـم النبي ﷺ: قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعـاء بالرحمـة، وأيضاً فقد أجمعوا على جواز الترحم علـى غير الأنبيـاء، فهذا صريـح في مغـايرتهما، وسيأتي في أول كتاب الصلاة على النبي ﷺ لهذا المقام مزيد تحقيق والله ولي التوفيق.

نعم قد تأتي الصلاة بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ وحينئذ فالصلاة على الأنبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلـى غيرهم لا تختص بذلك، بل قد يكون فيها ما هو مقرون بنوع تعظيم وقد لا يحسب مراتب المؤمنين، ومما يؤيـد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذي يليـق بالنبي ﷺ من الرحمة أرفع مما يليـق بغيره وقـد أجـمع المسلمـون علـى أن في قـوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ . . .﴾ إلخ من تعظيم شأنه والتنويه بشرفه ما ليس في غيرها، وشرح الحلبي أنواعـاً من ذلك التعظيـم فقال: معنى قولنا: اللهم صل على محمد، عظـم محمـداً في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهـار دينـه وإبقاء شريعتـه وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمتـه وإبـداء فضيلته بالمقام المحمود وكونها لنحو هذا التعظيم في حقه ﷺ لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة إلى نحـو: آلـه وأصحابه المذكورين معه لما مر أنها على كل إنسان بحسب ما يليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنـوع تعظيم. قال العز بن عبدالسلام: ليـس صلاتنـا عليـه شفاعة له فإن مثلنـا لا يشفـع لمثلـه، ولكن الله تعـالى أمرنا بمكافأة من أحسـن إلينا فإن عجزنا عنهـا كافأنـا بالدعاء فأرشدنـا العظيـم لما علم عجزنـا عن مكافـأة نبينـا ﷺ إلى الصلاة عليه ﷺ، وتقدمه لذلك الحليمي ووافقهم ابن العربي المالكي، وقال بعضهم: فيهـا فائدة أخرى، لما تقـدم أن معنى صلاتنـا عليـه طلب للزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفـه بين ملائكته ففيهـا الزيادات الحاصلة بالصلاة التي أمرنـا بها عليـه المرقيات إلى مراتب درجات تليق بكماله لا يعلم كنهها إلا المتفضل بها عليه، ففي الصلاة عليه فوائد له وللمصلين عليه صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: **(واجبة عند الشافعي بعد التشهد الأخير)** قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: تجـب فيـه أي: حتى على النبي ﷺ على نفسه، ويدل للوجوب أحاديث صـحيحة كحـديث أبـي مسـعود البـدري أنهم قالوا: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليـك إذا نحـن صـلينا في صـلاتنا قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمـد. . . الحـديث» [مسـلم ٤٠٥] صـححه الترمـذي وابن خزيمة والحاكم ومرادهم بالسلام الـذي عرفـوه سـلام التشـهد، وفي «الأم» للشـافعي فـرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ ولم يكن فرض الصلاة عليه في موضـع أولى منـه في الصـلاة،

ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك ـ يعني في الصلاة ـ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. . . » [صفة الصلاة ١٦٦، صحيح]، وحديث كعب ابن عجرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» [خ ٣٣٧٠، م ٤٠٦] قال الشافعي: فلما جاء أنه كان يعلمهم التشهد في الصلاة وأنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة؛ لم يجز أن يقول: التشهد واجب والصلاة عليه فيه أي: بعده غير واجب. واعترض عليه بأن الحديثين من رواية شيخه إبراهيم وهو ضعيف! وبفرض صحته لم يصرح بالقائل، يعني وبأن الثاني وإن كان ظاهره أن المراد من الصلاة ذات الركوع لكنه محتمل أن يراد بها فيه الصلاة عليه أي: كأن يقول ذلك في صفة الصلاة عليه، ويؤيده أن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على أن السؤال وقع في صفة الصلاة لا محلها، وبأنه ليس في الحديث ما يعين أن محلها بعد التشهد وقبل السلام وبأنه تفرد بذلك إذ الإجماع وعمل السلف الصالح على خلافه، وبأن جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه وبأنها لو وجبت لكان في تعليمهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة، على أنه لما علمهم إياه قال: «فليتخير من الدعاء ما شاء» [خ ٨٣٥، م ٤٠٢] ولم يذكر الصلاة عليه وبأنه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها.

هذا حاصل ما اعترض به عليه وهو ساقط بالمرة، أما ما يتعلق بالحديثين فجوابه: أن الشافعي يوثق شيخه المذكور فكفى توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره وأحاط من شأنه بما لم يحط به غيره، على أن حديثيه المذكورين ورد بل صح أحاديث أخر تعضدها منها خبر أبي مسعود البدري السابق[1]، ورواه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، ولا يضر أن ابن إسحاق فيه لأنه صرح بالتحديث في روايته فصار حديثه مقبولاً صحيحاً على شرط مسلم كما ذكره الحاكم، ومنها خبر أبي داود والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو الله في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء» [صحيح السنن ١٣٣١]، ومما يعين أنه في تشهد الصلاة الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه إذ فيها سمع رجلاً يدعو في صلاته إذ لا يصح حمله على غير ذات الأركان إذ يدعو في دعائه بما شاء، وحمله على غير ذات الأركان ركيك بعيد فلا يحمل الحديث عليه، وفيها أيضاً: «عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، ثم صل علي ثم ادعه» [صحيح السنن ١٣٣١]، ففي قوله: فقعدت بعد

---

[1] رواه مسلم (٤٠٥).

صليت أوضح دلالة على أن المراد قعود التشهد الأخير، ومنها ما رواه الحاكم وصححه لكن تعقب، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. . . إلخ» [ضعيف الجامع ٤٣١] وهذا من أوضح الأدلة وأصرحها، وسيأتي عند رواته أصرح من هذه في أواخر هذه القولة، ومنها ما روى الشافعي في «الأم» عن كعب بن عجرة: «كان ﷺ يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» [خ ٣٣٧٠، م ٤٠٦] وظاهره وجوبها عليه ﷺ. وروى أبو عوانة أنه ﷺ فعلها في التشهد الأخير [صفة الصلاة ١٦٤، صحيح] وهو أولى المحال بها لكونه خاتمة الأمر، وقد سبق خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [خ ٦٣١] ولم يخرجها شيء عن الوجوب إذ لم يثبت أنه تركها في التشهد الأخير، بخلاف التشهد الأول فقد ثبت جبر تركها بسجود [خ ١٢٢٤، م ٥٧٠]، والواجب يتدارك ولا يترك.

وأما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائليه وإن كثروا؛ كيف وقد نقل أصحابنا الحفاظ والفقهاء القول بالوجوب عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدري وجابر ابن عبدالله وعمر وابنه عبدالله وجماعة من التابعين كالشعبي والباقر وأبيه وابنه، وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن حيان، وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين أن ذلك إجماع أو قريب منه حيث قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوي: كنا نعلم التشهد فإذا قال: وأشهد أن محمداً رسول الله يحمد ربه ثم يثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ شيخ الإسلام ابن حجر: لم أر من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب اهـ. وحينئذ فكيف يدعي أن الإجماع أو عمل السلف الصالح على خلاف قول الشافعي ومن وافقه من فقهاء الأمة أحمد في القول الأخير وعليه أكثر أصحابه ومالك واعتمده ابن المواز من أصحابه، وصححه ابن الحاجب في «مختصره» وابن العربي في «سراج المريدين»، وقول الخطابي: لا أعلم له فيها قدوة، فيه نوع عذر له لأنه إنما نفى علمه الدال على غفلته ـ مع كونه إمام السنة في وقته ـ عما ذكرناه من الأحاديث الصريحة فيه، وسبق القول بها عمن مر من الصحابة وغيرهم وقوله: عمل السلف الصالح وإجماعهم على خلافه زلة منه بعد معرفة ما تقرر فإن أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم لأنه يتوقف على نقل صريح صحيح عنهم أنها ليست بواجبة، ولن يجد ذلك مع ما قدمناه من أن ذلك لم يحفظ عن صحابي أو تابعي إلا النخعي، ومن ثم قال بعض الحفاظ: إن استدللتم بعمل الناس فهو من أقوى أدلتنا فإنه لم يزل عملهم مستمراً عليها آخر صلاتهم إمامهم ومأمومهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لا يمكن إنكاره، وإن استدللتم بالإجماع فباطل، وساق ما تقدم ولم يخالف الشافعي من أصحابه إلا من شذ واستروح كالخطابي وابن المنذر وابن جرير وكأنه لم يقف على هذه الأحاديث أو لم تصح عنده.

وقد عـد القـول بإيجابها في التشهد الأخـير من محاسن مذهـب إمامنـا الشـافعي بل قـال بعض المحققـين: لو سلم تفرده بذلك لكان جيد التفرد، وزعْم القـاضي عياض أن الناس شنعـوا عليه! جوابه إنه لم يشنع عليه إلا من غفل او سها عما قدمناه، ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت إليـه وأي شناعة في إثبات حكم دل عليه الكتاب إذ فيه ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ وهي لا تجب في غير الصلاة إجماعاً، وقـول جماعة بوجوبها خارجها رد بأنه خرق للإجماع والسنة للأحاديث المصرحة بوجوبها في الصلاة بل بعد التشهد، والقياس الجلـي والمصلحة الراجحة، لأن السلام إذا وجب فيها على نفس المصلي وعباد الله الصالحين فأولى أن تجب الصلاة التي اختص بها الأنبياء وصارت شعـار التعظيـم على سيد المرسلين ﷺ، ولكونها صارت الشعار الأعظم في حقهم لم يكـف عنهـا وجوب السلام، قال الأئمة: ولا ريب أن القائل بجواز ترك هذا الشعار الأعظم على أعظم خلق الله وأفضلهـم في أعظـم عبادات البدن وأفضلها وهو الصلاة هـو الأولى بالتشنيع والأحق بالتفريـط والتضييـع، ومن ثم قال ابن الضحـاك المالكي فيما نقله عنه ابن سعـد التلمساني في كتابه «مفاخر الإسلام» رداً علـى القاضي عياض: وعجبي ممن شنـع على الشافعي مذهبـه السديـد ويرضي لنفسـه بـدلاً من الاجتهاد بحضيـض التقليـد، والشافعي ما قـال ذلك إلا عن أوضح حجة وأهـدى دليل مع ما فيه من عموم التعظيـم للنبي الكريم عليه الصـلاة والتسليم، قال ابن سعـد: وما زعمـه عيـاض من الإجمـاع علـى عدم الوجـوب مردود، وقال بعض حفاظ الحنابلـة: وأما التشنيـع عليـه فقل للمشنع: أما تستحي من شناعتك وهل إيجابها إلا مـن محاسـن مذهبه، وهل خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو مصلحة راجحـة فمـن أي وجه يشنع عليه؟ اهـ قيل: وكان الأنسب بغرض «شفائه» من مزيد إظهار شرفه ﷺ اختيار وجوبهـا لو فرض صحة ما زعمه رعايـة لذلك الغرض، كما خالف الجمهور في اختياره طهارة فضلاته ﷺ رعاية لذلك.

وأما قولهم: لو وجبت. . . إلخ فجوابه أن ذلك التلازم لا يقال إلا إن ادعى الخصم أن الصلاة فرضت مع التشهد، أما إذا لم يتحقق فلا يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضـها مـع التشـهد عـن فرضه، على أن الذي في الصحيح: «ثم ليتخير» [خ ٨٣٥، م ٤٠٢] وثم وضعها للتراخي يدل علـى أنه كان بين التشهد والدعاء شيء.

وأما قول عياض: إن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فهو سهو منه وهو قبيح، لكونه في محـل الاستدلال والإلزام والذي مر عن الشافعي فيه قولان: الجديد اختيار تشهد ابن عباس، والقديم تشهد عمر. وقوله: وليس فيه ذكرها يرده ما أخرجـه الحـاكم [٩٩٠] بسـند قـوي عـن ابـن مسـعود قـال: «يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه» فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر يعني ما قاله الشافعي وأشار إليه فيما مر أنه ﷺ علمهم التشهد في الصلاة فإنه قال: (ثم ليتخير) كما علمت وجهـه آنفاً، فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه والتشهد وقبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيـادة

ذلك بين التشهد والدعاء واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي، وقول الخطابي إن في آخر حديث ابن مسعود: إذا قلت هذا: أي التشهد فقد قضيت صلاتك[1]، مردود بأن هذه زيادة مدرجة فلا دليل فيها، فعلم دفع ما وقع فيه المعترضون من الغلط والإفراط أو التفريط والشطط غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين آمين.

ويحصل واجب الصلاة: باللهم صل على محمد أو رسوله أو النبي أو صلى الله على محمد، لأنه دعاء بلفظ الخبر فيكون أولى لأنه آكد، وفارق الصلاة على محمد أنه ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله فلم يكن في معنى الوارد، ومن ثم اتفقوا على عدم إجزائه وألحق به: صليت على محمد وهو واضح، أو على رسوله أو على نبيه أو النبي، ولا يكفي على أحمد ولا عليه، وفارق أحمد محمداً بأن الأول لم يغلب استعماله والنبي الرسول بأنه يطلق شائعاً على غير رسول الله بخلاف النبي، ولذا كره الشافعي أن يقال: قال الرسول أو زارنا الرسول أو نحو ذلك، بخلاف قال النبي ولا يكفي إبدال لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لأنهما لا يؤديان معناها كما عرف مما تقدم.

قوله: **(وقال بعض أصحابنا تجب، إلخ)** قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ووجهه ظاهر لأن الحديث صريح فيه وهو قوله عطفاً على المأمور به وعلى آل محمد، وأجاب كثيرون إلى أن هذا القول مخالف للإجماع قبل قائله، على أنها لا تجب على الآل كما في «المجموع» وقضية عبارة المصنف أنه ليس قولاً للشافعي، وبمثله عبر في «المنهاج» لكن صريح قول «الروضة» فيه قولان خلافه، وبه يتضح قول الأذرعي: في ثبوت الإجماع نظر، وأجاب آخرون بأنهم أسقطوا في رواية للبخاري [٤٧٩٨، ٦٣٥٨ (!!)] في حديث أبي سعيد لكنه أثبتها في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة ولا أمر بها في الآية، فحديث أبي حميد المتفق عليه [خ ٦٣٦٠، م ٤٠٧] ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضاً وجواب ثالث: وهو أن المعتمد في الوجوب الأمر في الآية فذكر الآل في جواب طلبهم له بأن ذلك المأمور من باب إجابة السائل بأكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبيه على الأكمل وما يلزم عليه من استعمال الأمر في حقيقته ومجازه لا يرد علينا لأنا قائلون بجوازه كما حقق في الأصول.

---

(1) قال الشيخ الألباني: شاذ بزيادة (إذا قلت. . .) والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.

والأفضلُ أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ عبدِكَ ورَسولِكَ النبيِّ الأمِّيِّ وعلى آلِ محمد وأزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ كما صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمَّدٍ النبي الأمِّي وعلى آلِ محمَّدٍ وأزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ كما باركْت على إبراهِيمَ وعلى آلِ إبراهِيمَ في العالَمين إنكَ حَميدٌ مجيدٌ.

رَوَينا هذِهِ الكيفيةَ في صحيحَي البخاري [٣٣٧٠] ومسلمٍ [٤٠٦][1] **عن كعْب بنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ إلا بعضها فهوَ صحيحٌ من روايةِ غيرِ كعبٍ وسيأتي تفصيلُه في كِتابِ الصلاةِ على النبي ﷺ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى واللهُ أعْلَمُ.**

قوله: **(والأفضل أن يقول. . . إلخ)** هو ما جرى عليه المصنف في «التحقيق» و«الفتاوى» كما نقله الأذرعي عن «التحقيق»، ولم ينظر لقول الأسنوي إلا أنه لم يأت بالنبي الأمي في المرة الثانية التي هي عقب: وبارك على محمد، وكأن نسخه مختلفة، قلت: ونقل ابن حجر في «الدر المنضود» حذف: النبي الأمي عقب: وبارك عن «الفتاوى»، ولعل نسخها مختلفة أيضاً، والذي في «الروضة»: والأكمل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ونقله في «المجموع» عن الشافعي والأصحاب كذلك إلا أنه أسقط (على) الداخلة على آل إبراهيم في الموضعين، قال الأسنوي: مع أنه قد ورد إثباتهما في «سنن البيهقي» وصححه ابن حبان والحاكم[2]، وإن كان بلفظ آخر، قال ابن حجر في «شرح العباب»: واعترض كون هذا هو الأكمل بأن ذلك خرج جواباً لسؤال والظاهر اتحاده وأنه ﷺ أجاب بجميع الثابت من ذلك، غير أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، وطريق الإتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع، قال: وقد فات النووي أشياء لعلها توازي ما ذكره أو تزيد عليه استوفيتها في «الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود» ومحل ندب هذا الأكمل لمنفرد وإمام من مر، وإلا اقتصر على الأقل كما صرح الجويني وغيره، وبحث الأذرعي في منع الزيادة على الواجب إن خشي خروج وقت الجمعة وتردد في غيرها، والأرجح في غيرها أنه إن شرع والوقت متسع يسعها جاز له التطويل ما شاء وإلا فلا اهـ. وفي «الدر المنضود» بعد ذكر ما ذكره الشيخ واعترض عليه بأنه . . .[3]

قوله: **(النبي الأمي)** بالتشديد نسبة إلى «الأم» أي الذي لا يكتب ولا يقرأ؛ أي: المكتوب، لقوله ﷺ: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. . .» [خ ١٩١٣، م ١٠٨٠] كأنه على حالته حين

---

(1) هذا عزو لحديث كعب، دون تنبيه على موافقة الألفاظ أو مخالفتها، وقارن مع حديث أبي حميد عند البخاري (٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٧).

(2) راجع «صفة الصلاة» (١٦٥)، وهو صحيح، على كل الأحوال.

(3) بياض في الأصل المطبوع.

ولدته أمه بالنسبة إلى الكتابة، ونسب إليها لأنه على وصفها الغالب في جنسها وهو عدم الكتابة، أو إلى أم القرى لأنها بلده وخلقت من طينته، أو ألى أمته الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب، أو إلى جميع أمته لاهتمامه بشأنهم وبذله أقصى ما يمكنه في صلاحهم وهدايتهم، أو إلى أم القرآن الفاتحة لأنها لم تنزل على غيره أي: باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معاني القرآن الكلية ومقاصده العلية، أو إلى الأمة أي: القينة بالنسبة لسذاجتها قبل أن تعرف، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وفي أكثر هذه الأقوال نظر، وعلى كل ففيه تمدح أي تمدح وتشرف أي تشرف بعدم الكتابة، ومن ثم كان عدمها من معجزاته ليتم قهر من ناوأه وعاداه، بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيه من الآيات وأتحفه من المعارف والعلوم التي ليس لها غايات قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ صلى الله عليه وسلم.

قوله: **(وعلى آل محمد)** وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب، وقال بعضهم: مؤمنو بني هاشم فقط، ويطلق الآل على سائر الأتباع قيل: وينبغي تفسيره به هنا واختاره مالك كما ذكره ابن العربي والأزهري والمصنف في «شرح مسلم»، وقيده القاضي حسين بالأتقياء وحمل غيره كلام المطلقين عليه، وقيل: يبقى على إطلاقه بأن يراد بالصلاة الرحمة المطلقة، وروى تمام في «فوائده» والديلمي عن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ قال: كل تقي من آل محمد» [الضعيفة ١٣٠٤، ضعيف جداً] زاد الديلمي ثم قرأ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وإسنادهما ضعيف بل واه جداً، ولولا ذلك لتعين الجمع بأن الآل في الدعاء: المتقون من الأمة، وفي منع الزكاة: مؤمنو بني هاشم والمطلب لأن الدعاء كلما كان أعم كان أتم.

(وأزواجه) جمع زوج يطلق في الأفصح على الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ وأما الزوجة فجمعها زوجات، قيل: والأظهر أنه يشمل سائر أزواجه ولو غير مدخول بها لأنها محرمة على غيره ﷺ، وفي رواية مسلم[١] التقييد بأمهات المؤمنين (!) فعليها يخرج غير المدخول بها لأنها ليست من أمهات المؤمنين، وعدتهن اثنتا عشرة: خديجة فسودة فعائشة فحفصة فزينب الهلالية وتكنى أم المساكين فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فأم حبيبة الأموية فصفية الإسرائيلية فميمونة الهلالية، وعقد على سبع ولم يدخل بهن.

قوله: **(وذريته)** بضم المعجمة ويجوز كسرها من الذر؛ أي: الخلق وسقط الهمزة تخفيفاً من ذرأ

---

(١) ذكر الحافظ حديثين فيهما ذكر أمهات المؤمنين، واحد بالنص، وضعفه، والثاني بلفظ: أهل بيته، وحسنه على الاحتمال، «النتائج» (٢ / ٢٠٤، ٢٠٥).

والأول ضعفه الشيخ الألباني، كما في «ضعيف الجامع» (٥٦٢٦).

أي: فرق أو من الذر وهو النمل الصغار لخلقهم أولاً على صورته، فعليهما لا همزة فيه وهو نسل الإنسان من ذكر أو أنثى، وعند أبي حنيفة لا يدخل فيها أولاد البنات إلا أولاد بناته ﷺ لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة وكذا غيرها من بناته رضي الله تعالى عنهن أجمعين لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه والعقب إنما للسيدة فاطمة رضي الله عنها.

قوله: **(كما صليت على إبراهيم. . . إلخ)** آل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وإن ثبت لإبراهيم أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة، والمراد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهداء والصالحون منهم دون غيرهم منهم، وجميع أنبياء بني إسرائيل من إسحاق وليس في ذرية إسماعيل غير نبينا ﷺ، قالوا: ففيه إشارة إلى أنه يعدل سائر الأنبياء الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام، وخص إبراهيم بالذكر لأنه الذي سأل في بعث محمد ﷺ لهذه الأمة ولسؤاله أن يجعل له لسان صدق أي: ثناء في الآخرين قيل: ولأنه رأى في النوم اسم محمد مكتوباً على أشجار الجنة فسأل الله أن يجري ذكره على ألسنتهم (!) ولأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لآل نبي غيره، قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ فالتشبيه في الحديث لذلك أو ليطلب له ولآله وليسوا أنبياء منازل إبراهيم وآله الأنبياء فالتشبيه للمجموع بالمجموع، ومعظم الأنبياء آل إبراهيم فإذا قوبلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآله ﷺ ما لآل إبراهيم كان ما توفر من ذلك وهو آثار الرحمة والرضوان حاصلاً لنبينا محمد ﷺ؛ فيزيد الحاصل له على الحاصل لإبراهيم، ومن كان ذلك في حقه أكثر كان أفضل، واعترض بأن غالب طرق الحديث: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم؛ من غير ذكر الآل، ويرد بأن ذلك وإن سلم أنه الغالب لا يمنع الأخذ بغيره إذا صح سنده وما نحن فيه كذلك، فلا فرق إذاً بين أن يكون غالباً أو مغلوباً وقيل: إنه لا يطلب لآله وليسوا أنبياء منازل إبراهيم وآله الأنبياء والتشبيه عائد لقوله: وآل محمد، وهذا نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي وقال: إنه مخالف لقاعدته الأصولية في رجوع المتعلقات لجميع الجمل وما ينظر به فيه مجيء التشبيه مع حذف الأول في رواية البخاري ووجود التشبيه لمحمد بآل إبراهيم، وبأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه؟ قال ابن القيم: وهو ركيك بعيد من كلام العرب، وأجيب: بأن محل رجوع المتعلق للكل حيث لم يمنع منه مانع كما هنا إذ فيه خوف محذور وهو أنه يوهم أفضلية إبراهيم عملاً بقاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه غالباً، وعن رواية البخاري بأنها مؤولة بأن آل فيها مقحمة كخبر: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود» [خ ٥٠٤٨، م ٧٩٣ م] إذ لم يكن حسن الصوت إلا داود نفسه، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ولا يحتاج إلى ذلك لأن المضاف إليه آل إذا لم يذكر المضاف إليه معه مفرد أيضاً؛ يدخل فيه ولا يخرج عنه إلا بقرينة كما ذكر آنفاً، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، ويدل له ما في «الصحيحين» [خ ٦٣٥٩، م ١٠٧٨] عن عبد الله بن أبي

أوفـى أن أبـاه أتـى النبي ﷺ بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» ومن المعلـوم أن أبـا أوفـى هو المقصـود بالذات بهـذا الدعـاء، فيكون دخول إبراهيم فيما ذكر من هذه الرواية دخـولاً أولياً أصلياً لأنه الأصـل المستتبـع لسائر آله، وزعم أن تقدير الشافعي المذكور بعيد من كلام العرب ليـس في محله وأي مانع من تعلق الجار والمجرور بالمعطوف فقط لداع إليه هو هنا خـوف محذور إيهـام أفضليـة إبراهيـم عمـلاً بالقاعدة السابقة، فما قاله الشافعي ظاهـر لا غبار عليه، وأما أن غير الأنبياء لا يساويهم فأجيب عنـه بأنه لما تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسأل لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التي هي نظير ما للأنبياء، والاستحالـة المذكـورة إن سلمـت إنما هي في غير من لم تكن له تبعاً وقصد المماثلة في الصفات التي هي أسبـاب للثـواب لا الثواب فحسب، ومما يصرح بهـذا أن الصلاة خاصة بالأنبياء ومع ذلك يستعمـل في تابعيهـم تشريفاً لهم، وأجيب أيضاً بأنه لا يمتنع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة لا جميع الصفات، وما ذكره ابن القيم من أنه ركيك بعيـد مـن كلام العـرب موجود بأنه ليـس ركيكاً، إذ التقدير: اللهـم صـل على محمد وعلى آل محمـد كما صليت على إبراهيم. . . إلخ، فلا يمتنـع تعلق التشبيه بالجملة الثانية، وفيـه نظر لما ذكر من القاعدة الأصولية إلا أن يقال بما تقدم إن محلها حيث صلح رجوع المتعلق إلى الجميع، وهنا لم يصلح إلا للأخير فيتعين أو يقال: التشبيه لأصل الصلاة دون رتبتها ومقـدارها كما قالوا في: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إنـه تشبيـه في أصـل الصـوم دون قـدره وكـما في ﴿۞إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ وهذا منسوب للشافعي أيضاً ورجحه القرطبي في «المفهم» وضعفه ابن دقيق العيد.

قال المصنف في «شرح مسلم»: المختار أحد هـذه الأقوال الثلاثة أو يقال: التشبيه لنبينا بإبراهيم ولا مـحذور فيه والتوهم السابق مندفع بالأدلة الخارجية المصرحـة بأفضلية نبينا ﷺ على إبراهيم وغيره وبالإجمـاع علـى ذلك، أو يقـال: إنما يلـزم ذلك لو لم يكن الثابـت للـرسول ﷺ صلاة مساويـة لصـلاة إبراهيم أو زائدة عليها، أما إذا كـان كـذلك فالمسؤول من الصـلاة إذا انضم إلى الثابت المتقرر للنبي ﷺ كما في «المجموع» زائـداً في المقـدار علـى القدر المسؤول، وقربه ابن دقيق العيـد برجلـين ملك أحدهما أربعـة آلاف درهـم والآخـر ألفين فسئل لصاحـب الأربعـة آلاف أن يعطى ألفين نظـير مـا للآخر فإذا انضمت الألفـان إلى الأربعة صـار لـه ستـة، وهو أكثر مما لصاحب الألفين، وسيأتي ما يقاربه في كـلام القرافي، أو يقال: الكـاف تعليلية والمراد كما سبق منك صلاة على إبراهيم وآله فنسألها منك على محمد وآله بالأولى، إذ ما ثبت للفاضل ثبت للأفضل بطريق الأولى، والتشبيه ليس من إلحاق كامل بأكمل منه كمـا هو شأنه بل من باب التهييج ونحـوه، أو مـن بيان حال ما لا يعـرف بما يعرف لأنـه فيمـا يستقبل والذي حصل لنبينا ﷺ من ذلك أقوى وأكمل، أو من باب إلحاق ما لم يشتهـر بما اشتهر وإن كان أدون كما في ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾، مع بون ما بين النورين لما كان المراد من المشبه به أن يكون ظاهراً واضحاً

للسامع حسن تشبيه النور بها، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم ما حصل لإبراهيم وآله، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: في العالمين في خبر مسلم [٤٠٥] وغيره أي: كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وآله في العالمين ولذا لم يقع ذكر العالمين إلا في ذكر إبراهيم وآله دون محمد وآله، وهذا الجواب بدأ به الكرماني وحاصله أن هذا ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

أو يقال: المقصود من الصلاة الدعاء بأن الله يتم البركة على محمد وآله كما أتمها على أبيه إبراهيم وآله، فذكر التشبيه لذلك، قال القاضي عياض: وهذا أظهر الأقوال أو يقال: قال ذلك للتواضع بإظهار قدر أبيه إبراهيم لأمته، رعاية لخلته وسابق أبوته وذلك التوهم مدفوع بما تقدم، وبقوله ﷺ: «آدم فمن دونه تحت لوائي» [صحيح الجامع ١٤٦٨]، وبحديث البخاري: «أنا سيد الناس يوم القيامة» [خ ٤٧١٢، م ١٩٤] وبحديث الشفاعة العظمى[1] وغير ذلك، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ولعل هذا أحسن الأجوبة وأبعدها عن التكلف فاعرفه، ولا يبعد أن يكون منه خبر مسلم [٢٣٦٩]: «أن رجلاً قال له: يا خير البرية قال: ذلك إبراهيم» وخبر: «لا تفضلوني على يونس بن متى» [انظر خ ٣٤١٥، م ٢٣٧٣]، وإن ذكرت له حكمة أخرى ثم قال: ولعلك إن تأملت هذا وجدته أحسن من قول النووي: أحسن الأجوبة ما مرت نسبته للشافعي: إن التشبيه للأصل بالأصل أو للمجموع بالمجموع، ومن قول غيره أي كابن الجزري: هو ﷺ من آل إبراهيم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وآله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآله عموماً فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره، قال الحليمي: سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لأهل بيت إبراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم فكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله كما استجيب عندما قالوا في آل إبراهيم الموجودين حينئذ اهـ. وقيل: قوله: (كما صليت. . . إلخ) قاله قبل علمه بأفضليته على إبراهيم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لعين ﷺ بعد علمه بأفضلية نفسه ذلك أي كان يأمر أمته بسؤال الزيادة على ذلك، وبأن أفضليته على غيره كانت معلومة من قبل أن يولد بل من لدن آدم وبأن الصلاة التي أمر بها إنما هي بوحي فلا يقال في مثله لم يكن يعلم حين أمرهم بذلك.

وبقيت أجوبة متكلفة كأكثر هذه المذكورات، وفي قواعد القرافي المسمى «بأنواء البروق في أضواء الفروق» كلام نفيس حاصله أن التشبيه في الخبر يصح في الأزمنة الثلاثة ولا يقع التشبيه في

---

(1) الحديث السابق الذي أخطأ المؤلف بعزوه للبخاري فقط، هو أحد روايات الشفاعة العظمى.

الدعاء إلا في المستقبل خاصة إذ لا يدعى إلا بمعدوم مستقبل فإذا وقع التشبيه في الدعاء أو الأمر أو النهي إنما يقع في أمرين معدومين مستقبلين لم يوجدا بعد، وباعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين يندفع الإشكال في قوله: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم. . . إلخ، لأن الإشكال مبني على جعل التشبيه في الدعاء كالتشبيه في الخبر، وليس كذلك، بل إنما وقع التشبيه بين عطية تحصل لرسول الله ﷺ وعطية تحصل لإبراهيم لم تكن حصلت قبل الدعاء فإن الدعاء إنما يتعلق بالمعدوم المستقبل وحينئذ يكون الذي حصل لرسول الله ﷺ قبل الدعاء؛ لم يدخل في التشبيه وهو الذي فضل به إبراهيم عليه السلام فهما صلوات الله وسلامه عليهما كرجلين أعطي لأحدهما ألف وللآخر ألفان، ثم سئل لصاحب الألفين مثل ما أعطي لصاحب الألف فيحصل له ثلاثة آلاف وللآخر ألف فقط، فلا يرد السؤال من أصله لأن التشبيه وقع في دعاء لا في خبر، نعم لو قيل: أن العطية التي حصلت له ﷺ كالتي حصلت لإبراهيم لزم الإشكال لحصول التشبيه في الخبر، لكن التشبيه إنما وقع في الدعاء لا في الخبر فتأمل الفرق بين ذلك فيندفع لك به أسئلة كثيرة وإشكالات عظيمة والله أعلم. أو التشبيه لقوله: وعلى آل محمد دون المعطوف عليه كما نقل عن الجلال الدواني، أو المراد التشبيه في وصول ذلك لمن وصل إليه بمحض الفضل وصوله لإبراهيم كذلك فهو توسل إلى الفضل بالفضل، ومن لطيف ما يحكى أن ممتنحاً أنعم عليه كريم ثم جاءه بعد فقال له المانح: من أنت؟ فقال: أنا الذي أنعمت عليه سابقاً فقال: مرحباً بمن توسل لفضلنا بفضلنا.

قوله: **(وبارك. . . إلخ)** أي: أثبت له دوام ما أعطيته من التشريف والكرامة، كذا في «النهاية» ولم يصرح أحد بوجوب وبارك. . إلخ، إلا إيهاماً وقع في بعض العبارات والظاهر أنه غير مراد لقائلها، نعم قال بعضهم بوجوب: كما صليت على إبراهيم لأنه لم يسقط في رواية، ورد بأنه سقط في رواية عند النسائي سندها قوي، واحتمال أن الإسقاط من بعض رواة النسائي بعيد لا يلتفت إليه (!)

قوله: **(في العالمين)** هكذا صح عند مسلم [٤٠٥] وغيره زيادة في العالمين هنا وفيما قبله، وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي: أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله في العالمين.

قوله: **(إنك حميد مجيد)** جملة كالتعليل لما قبله وحكمة الختم بهما أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب أو هما كالتذييل له، والمعنى أنك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم والإحسان. والحميد: فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتاً وصفاتاً، وقيل: هو بمعنى الحامد أي: يحمد أفعال عباده الصالحين ويجازيهم على عبادتهم له تفضلاً وتكرماً. والمجيد: فعيل من المجد مبالغة من ماجد وهو صفة الكامل في الشرف والكرم، يقال:

مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجد بالضم مجداً ومجادة، وقد منع بعضهم المبالغة في صفات الله تعالى لأنها لا تختلف، وقال بعض المتأخرين: إنه الحق باعتبارها في نفسها لا فيمن تعلقت به لاختلاف مراتبهم.

خاتمة: قال الأسنوي: اشتهر زيادة (سيدنا) قبل محمد، وفي كونه أفضل نظر، وفي حفظي أن الشيخ عزالدين بن عبدالسلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني اهـ. وبتأمل تأخر الصديق رضي الله عنه لما ائتم به ﷺ مع قوله: «مكانك» [خ ٦٨٤، م ٤٢١]، وكذا إقراره على ذلك وامتناع علي رضي الله عنه في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال: والله لا أمحوه [خ ١٧٨١، م ١٧٨٣]، يعلم أن الأولى سلوك الأدب وهو متجه، وإن قال بعضهم: الأشبه الاتباع ولا يعرف إسناد ذلك إلى أحد من السلف، اهـ. وإنكاره ﷺ على من خاطبه بذلك إنما هو لكونه ضم إليه ألفاظاً من ألفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث وقد صح حديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» [صحيح الترغيب ٣٥٤٣] وجاء عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح: «أحسنوا الصلاة على نبيكم»[1] وذكر كيفية منها: «اللهم صل على سيد المرسلين»[2]، وحديث: «لا تسيدوني في الصلاة» موضوع، وقول بعض الشافعية: إن ذلك مبطل غلط فلا يقال: ينبغي مراعاته، وفي «شرح مسلم» للأبي: اتفق أن طالباً قال: لا يزاد في الصلاة لفظ سيدنا لأنه لم يرد وإنما يقال: اللهم صل على محمد فنقمها عليه الطلبة، وبلغ الأمر القاضي ابن عبدالسلام فأرسل وراءه الأعوان فاختفى مدة حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلي عنه، وكأنه رأى أن تغييبه تلك المدة عقوبته اهـ. قال بعض الأئمة المحققين من المتأخرين: قول المصلي: اللهم صل على سيدنا محمد فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق، وإن تردد في أفضليته الأسنوي اهـ. وبه يرد ما وقع لصاحب «القاموس» ميلاً إلى ما أطال به ابن تيمية وغيره في ذلك[3].

قوله: **(روينا هذه الكيفية. . . إلخ)** المراد أن أصل الكيفية التي في «الصحيحين» [خ ٣٣٧٠، م ٤٠٦] من حديث كعب وحديثهما عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى فأهدها لي، فقال: سألنا

---

(١) ضعفه الشيخ موقوفاً، ضعيف الترغيب (١٠٣٩).

فالرفع لعله يكون من باب أولى.

(٢) ضعفه الشيخ موقوفاً، ضعيف الترغيب (١٠٣٩).

فالرفع لعله يكون من باب أولى.

(٣) والمخالف يعلم أن الاتباع هو الواجب، وهو الأولى وهو الأسلم، وهو الأفضل.

رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله علمنا كيف نسلم؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة، قال في «المشكاة»: إلا أن مسلماً لم يذكر على إبراهيم في الموضعين، أي في حديث كعب، وإلا فقد اتفقا عليه في غير حديثه كما يعلم مما سيأتي، وفي رواية لمسلم: «وبارك على محمد» ولم يقل: اللهم، كذا في «السلاح»، وفي «شرح العمدة» للقلقشندي: وذكر المزي في «الأطراف»: أن البخاري أخرج هذا الحديث في كتاب الصلاة وليس كذلك إنما أخرجه في أحاديث الأنبياء وفي تفسير سورة الأحزاب وفي الدعوات، وقد اغتر بذلك مغلطاي وابن الملقن فلم يذكرا هذا الحديث في شرحيهما على البخاري، وذكرا في أحاديث الأنبياء أنهما أسلفا الكلام عليه في الصلاة ظناً منهما أنه فيها وأنهما تكلما عليه، ووقع عند الطبري تعيين المكان الذي لقي فيه عبدالرحمن كعباً ولفظه: «أن كعباً قال له وهو يطوف. . . » اهـ.

وكعب بن عجرة بضم العين المهملة وإسكان الجيم ثم راء مهملة مفتوحة ابن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بالتخفيف البلوي المدني حليف الأنصار، وقال الواقدي: ليس حليفاً لهم وإنما هو من أنفسهم، وتعقبه ابن سعد كاتبه بأن المشهور أنه بلوي حالف الأنصار ولم يجده في نسب الأنصار، وهو الصحابي الجليل تأخر إسلامه وكان له صنم في بيته فجاءه صديقه عبادة بن الصامت يوماً فلم يجده فدخل البيت فكسر الصنم بالقدوم فلما جاء كعب ورآه خرج مغضباً يريد الانتقام من عبادة ثم فكر في نفسه فقال: لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه فأسلم! وشهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [خ ١٨١٥، م ١٢٠١]، وروي له عن النبي ﷺ فيما قيل: سبعة وأربعون حديثاً منها في «الصحيحين» أربعة اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخرين، وسكن الكوفة مدة ومات بها سنة إحدى وخمسين، وقال ابن عبدالبر: إحدى أو اثنتين وقيل: سنة اثنتين جزماً وقيل: سنة ثلاث وله سبع وسبعون سنة وقيل: خمس وسبعون رضي الله عنه.

قوله: **(إلا بعضها . إلخ)** قال الحافظ: والبعض المستثنى أربعة أشياء: عبدك ورسولك، ثانيها: النبي الأمي، ثالثها: أزواجه وذريته، رابعها: في العالمين. وحديث كعب متفق عليه [خ ٣٣٧٠، م ٤٠٦] أخرجه الأئمة، وأما الزيادة الأولى فهي عند البخاري [٤٧٩٨] والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، وأما الزيادة الثانية وهي: النبي الأمي فهي عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة ابن عمرو رضي الله عنه [صحيح الجامع ٦٧٠] والحديث حسن.

وأما الزيادة الثالثة: وهي أزواجه وذريته فهي عند أحمد والبخاري [٦٣٦٠] ومسلم [٤٠٧]

وأبي داود وأبي عوانة وابن ماجه والنسائي من طرق من حديث أبـي حميـد السـاعدي رضـي الله عنـه وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم صل على محمـد وعلـى أهـل بيته وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنـك حميـد مجيـد»، قـال الحـافظ: هـو حديث حسن رجاله رجال الصحيح وإنما قلت: حسن لاحتمال أن يكون الصحابي المبهم هو أبو حميد فإن يكن كذلك فقد سقط منه التابعي فزاد فيه أهل بيته قال الحافظ: ووجدت للزيادة المذكورة شـاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود مرفوعاً: «من سره أن يكتال بالمكيـال الأوفـى إذا صـلى علينـا أهل البيت أن يقول: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» [ضعيف الجامع ٥٦٢٦] وأخرجه النسائي من حديث علي لكن سنده وسند أبي هريرة متحد، اختلف في راويه على مسنده وفيه مقال.

وأما الزيادة الرابعة فهي في حديث صحيح عند أحمد ومسـلم [٤٠٥] وأبـي داود والترمـذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بـن عبادة فقال له بشر بن سعد: أمرنـا الله يـا رسـول الله أن نصـلي عليـك. .. الحـديث» وفي آخـره: «في العالمين إنك حميد مجيد» ورواه البزار من حديث أبي هريرة [انظر صفة الصـلاة ١٦٦]، بسـند رجالـه رجال الصحيح ولفظه: «قلنا: يا رسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام عليك قال: قولـوا. . . إلخ» مال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الأولى وابن المديني إلى الجمع بـين الـروايتين وأن نعيمـاً أحـد رواته رواه بالوجهين أحدهما عند مالك أي: وهي الرواية الأولى، والثانية عند داود بن قيس أي: وهي الرواية الثانية اهـ.

وفي «السلاح»: روى الستة إلا الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «أنهم قالوا: يـا رسول الله كيف نصلي عليك فقال: قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريتـه كمـا صـليت علـى إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وعنـد مسـلم: وعلى أزواجه في الموضعين وباقيه مثله، روى البخاري والنسائي وابن ماجه عـن أبـي سـعيد الخـدري قال: «قلنا: يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟قال: قولوا اللـهم صـل علـى محمـد عبـدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركـت علـى إبـراهيم»، قال أبو صالح عن الليث: «على محمد وعلـى آل محمـد كمـا باركـت علـى آل إبـراهيم» ، وفي روايـة للبخاري: «كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركـت علـى إبـراهيم وآل إبراهيم»، وفي رواية لأبي داود والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري واسمـه عقبـة بـن عمـرو: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد» زاد النسائي: «كمـا صـليت علـى إبـراهيم وبـارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» وروى زيادة: النبي الأمي في الموضعين

الحاكم في «المستدرك» عن رجل من الصحابة وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في «صحيحه» وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وآله وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد» [ضعيف الجامع ٥٦٢٦] اهـ ملخصاً. قال المصنف في «شرح المهذب»: وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وتعقبه في «المهمات» بأنه ليس مستوعباً لما ثبت في الأحاديث فإنه أسقط قوله: عبدك ورسولك اهـ. وأحال المصنف رحمه الله ونفع به تفصيل ما أجمله في كلامه هنا مما أشرنا إلى أصوله على كتاب الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر شيئاً، بل قال: وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها وبيان أقلها وأكملها في كتاب أذكار الصلاة، وكأنه نسي عند الكتابة في ذلك المكان ما عزم عليه من البيان ولا عيب على الإنسان في السهو والنسيان.

والواجبُ مِنهُ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وإنْ شاءَ قالَ: صلَّى اللهُ على محمَّدٍ وإنْ شاءَ قالَ: صلى اللهُ على رسولِهِ أو صلَّى اللهُ على النبي، ولنا وجهٌ أنهُ لا يجوزُ إلا قولُه: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ ولنا وجْهٌ أنه يجوزُ أن يقولَ: وصلَّى اللهُ على أحْمَدَ ووجهٌ أنه يقولُ: صلَّى اللهُ عليهِ واللهُ أعلمُ.

وأمَّا التشهُّدُ الأوَّلُ فلا تجبُ فيه الصلاةُ على النبي ﷺ بلا خلافٍ، وهل تُستحَبُّ فيهِ قولان: أصَحهُما: تُستحَبُّ، ولا تُستحَبُّ الصلاةُ على الآلِ على الصحيح، وقيلَ: تُستحَبُّ، ولا يُستحَبُّ الدُّعاءَ في التشهُّدِ الأوَّلِ عندَنا بلْ قالَ أصحابُنا: يُكْرَهُ لأنهُ مَبنيٌّ على التخفيفِ بخِلافِ التشهُّدِ الأخيرِ واللهُ أعلَم.

بابُ الدعاء بعد التشهدِ الأخير

اعلم أنَّ الدُّعاء بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ مشروعٌ بلا خلافٍ.

روينا في صحيحي البخاري ومسلم عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَهُ التشهُّدَ ثُمَّ قالَ في آخره: «ثُمَّ يخير منَ الدُّعاءِ» وفي رواية البخاري: «أعجبَهُ إليهِ فيَدْعُو» وفي رواياتٍ لمسلمٍ: «ثُمَّ ليتخيَّرْ منَ المسألةِ ما شاءَ» [خ ٨٣٥، م ٤٠٢].

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

في «السيرة الكبرى» للشامي: حاصل ما ثبت عنه ﷺ في المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ثمانية مواطن: عقب تكبيرة الإحرام في حديث أبي هريرة: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلخ» [خ ٧٤٤، م ٥٩٨] وإذا مرّ بآية رحمة أو عذاب، وفي الركوع، وفي الاعتدال منه، وفي السجود، وفي الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأخير اهـ.

قوله: **(روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ)** قال الحافظ: وفي روايات لمسلم: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»، هذا لم يقع عند مسلم جزماً إلا في رواية واحدة، وله أخرى قال فيها: «ثم

ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو أحب» وله ثالثة مثل البخاري لكن ينقص عنها، وله رابعة صرح فيها بأن الزيادة لم تذكر فيها، وأما البخاري فله أربع روايات إحداها المذكورة والأخرى قال فيها: من الكلام ما شاء، وثالثة فيها: من الثناء ما شاء ورابعة لم يذكر فيها الزيادة، ومدار الحديث عند «الصحيحين» على أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود، وبسط الحافظ بيان طرق الحديث عندهما.

قوله: **(ثم ليتخير من الدعاء. . . إلخ)** ترجم البخاري باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، قال ابن العز الحجازي: المنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء، أي لا يجب دعاء

واعلمْ أن هَذا الدُّعاءَ مُستحَبٌّ ليسَ بواجبٍ، ويُستحَبُّ تطويلُه إلا أنْ يكون إماماً، ولهُ أنْ يدْعُو بما شاءَ مِن أمورِ الآخرةِ والدُّنيا، ولهُ أنْ يدْعُو بالدَّعَواتِ المأْثورةِ ولهُ أن يَدْعُوَ بدَعَواتٍ يَختَرِعَها والمأثورةُ أفضلُ، ثمَّ المأْثورَةُ منها ما وردَ في هذا الموْطِنِ ومنها ما وَرَدَ في غيرِه، وأفضلُها هُنا ما وَرَد هنا، وثبَت في هذا الموْضِع أدْعيةٌ كثِيرَةٌ.

قوله: **(اعلم أن هذا الدعاء مستحب)** قال في «العباب»: فيكره تركه، قال شارحه: كما اقتضاه النص، قال السبكي: كأنه يريد ترك الأولى، ويؤيد الكراهة أن لنا خلافاً شهيراً في وجوب بعض الأدعية الآتية، وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي فيقتضي الكراهة.

قوله: **(ويستحب تطويله)** في «القواعد» لابن عبدالسلام: واستحب الشافعي أن يكون دعاء التشهد دون قدر التشهد اهـ. والمراد بالتشهد: هو والصلاة على النبي ﷺ بعده، وعبارة «المنهاج»: ويسن أن يزيد ـ يعني: الإمام ـ في الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ أي أقلها، وقال الأذرعي: بل المراد ما يأتي به منهما، وبحث ابن الرفعة أن المراد أكملهما، قال في «شرح العباب»: الحاصل أن المنقول الأقل، وإن كان لما بحثه الأذرعي وجه وهو أوجه من بحث ابن الرفعة، وقضية كلام «المنهاج»: أنه لا يسن عدم المساواة اهـ. وفي «الروضة» وغيرها: الأفضل أن ينقص عن ذلك لأنه تابع لهما، فإن ساواهما كره، قال في «شرح العباب»: وهو الأوجه إذ هو منصوص في «الأم» و«المختصر»: والمأموم تابع لإمامه، والمنفرد قضية كلام الشيخين أنه كالإمام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو، ومثله إمام من مر، وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل.

قوله: **(من أمور الدنيا والآخرة)** أي: والأخرى أولى، لأن ذلك هو المقصود الأعظم، ومحل جواز الدنيوي فيها أن أبيح خارجها، وإلا أبطلها كما اعتمده المصنف وغيره.

قوله: **(والمأثور أفضل)** أي: الدعاء بالمأثور بالمثلثة أي: المنقول عن النبي ﷺ أفضل من غيره، وظاهر كلام المصنف وغيره حصول أصل السنة بالدنيوي المباح، لكن نقل الأذرعي عن الماوردي وغيره أنه مباح، ويجري ذلك في سائر أذكار الصلاة، وميل الجويني إلى بطلان الصلاة بنحو: اللهم

ارزقني جارية صفتها كذا... أي: بيضاء هيفاء... إلى آخر الأوصاف المستحسنة خلاف الصواب كما في «المجموع» للأحاديث السابقة، وبه يراد اعتماد الأذرعي لكلام الجويني، وقوله: لا أحسب أحداً ينازع فيه.

منها مَا رَوَيناهُ في صحيحي البخاري ومسلم [٥٨٨] عَنْ أبي هريرَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا فرَغ أحدُكُم مِن التشهُّدِ الأخير[1] فليَتعَوَّذ بالله مِن أربعٍ: مِنْ عذاب جهنمَ ومِنْ عذاب القبْر ومن فتنة المحيا والممات ومن شَرِّ المسيحِ الدَّجَّالِ».

قوله: **(منها ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ)** في «السلاح» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال». رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية أخرى لمسلم [٥٨٨ بعد ٥٨٩]: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع... » وساق الحديث كما ساقه المصنف اهـ. وصريحه أنه بهذا اللفظ عند مسلم فقط، وقد اقتصر على عزوه إلى مسلم فقط في «المشكاة»، وفي «الحصن» على عزوه إليه وإلى أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والله أعلم. وقال الحافظ: وقع في بعض نسخ «الأذكار»: روينا في «صحيحي» البخاري ومسلم... وفي بعضها: في «الصحيحين» وفي بعضها: في «صحيح مسلم» والسبب في ذلك أن اللفظ الذي ذكره لمسلم وحده كاللفظ الثاني، أما البخاري [١٣٧٧] فأخرج أصل الحديث ليس فيه التقييد بالتشهد ولا صيغة الأمر، فحيث جمع بينهما أراد أصل الحديث، وحيث أفرد أراد اللفظ المخصوص، وقد ذكره في «شرح المهذب» فقال: رواه البخاري ومسلم، واللفظ له اهـ. قال الحافظ: ولفظ البخاري ذكره في كتاب الجنائز من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك ... إلخ» فذكر الحديث اهـ.

قوله: **(إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير)** خرج به التشهد الأول فلا يسنّ فيه دعاء، بل ولا صلاة على الآل كما مر؛ لبنائه على التخفيف بخلاف الأخير فإنه يسنّ فيه جميع ما ورد هنا وفي غيره اتباعاً له ﷺ.

قوله: **(فليتعوذ)** قال بعض رواة هذا الحديث بوجوب هذا الدعاء لما ورد في حديثه بلفظ: قل أو فليقل، والأصل في الأمر الوجوب، وكان أمر ولده أن يعيد ما صلاه بغير هذا التعوذ، والمختار عند العلماء الاستحباب، والأمر مصروف إليه، قال المصنف في «شرح مسلم»: وظاهر كلام طاوس حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه اهـ. وقال القلقشندي:

---

[1] عند مسلم: (الآخر).

أوجبه ابن حزم الظاهري لظاهر الأمر، ونقل عن طاوس أنه أمر ابنه بإعادة الصلاة لما ترك هذا الـدعاء وحملوه على أنه أراد بذلك خشية أن يعتاد ترك السنن لا أنها فسدت بترك الواجب اهـ.

قوله: **(عذاب جهنم)** قدم لأنه الغاية التي لا أعظم في الهلاك منها، وفي «التهـذيب» للمصـنف: جهنم اسم لنار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها ومن كل بلاء، قال الإمام أبـو الحسـن الواحـدي: قال يونس وأكثر النحويين: جهنم اسم للنار الـتي يعاقـب بهـا في الآخـرة، وهـي أعجميـة لا تنصـرف للتعريف والعجمة، قال: وقال آخرون: جهنم ليست اسم عربي سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها، ولم تصرف للتعريف والتأنيث، قال قطرب: حكي لنا عن رؤبة أنه قال: ركية جهنام يريد بعيدة القعر هـذا ما في سورة البقرة منه، وقال في الأعراف: جهنم لا تنصرف للتعريف والتأنيث، قال: وقال بعض أهـل اللغة: اشتقاقها من الجهومة وهي الغلظ، يقال: جهم الوجه أي غليظه، فسميت جهنم لغلـظ أمرهـا في العذاب اهـ. وفي «المطلع» للبعلي: قال الجوهري: جهنم لا تنصرف للعلمية والتأنيث، وهي من أسماء النار التي يعذب الله بها عباده ويقال: هو فارسي معرب، وقال ابن الجواليقي: وقيل عربي اهـ.

قوله: **(ومن عذاب القبر)** فيه أبلغ رد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباته، حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال: اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يـؤمن به ويبالغ في نفيه وتخطئة مثبته.

قوله: **(ومن فتنة المحيا والممات)** أي: الحياة والموت، ويحتمل أنه زمن ذلك لأنه معتل العـين من الثلاثي، يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، والمراد الاستعاذة من جميع فـتن الـدارين في الحياة من كل ما يضر ببدن أو دين أو دنيا للداعي ولمن له تعلق مع عدم الصبر، وفي الموت قبيلـه عنـد الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ بطرائق جاءت في الأخبار، ومن شدائد سكراته، وأضـيفت إلى الممات لقربها منها وبعده من سؤال الملكين مع الخوف والانزعاج وأهـوال الكفـر وشـدائده، وقـد صح حديث أسماء: «أنكم تفتنون في قبـوركم مثـل أو قريبـاً مـن فتنـة الـدجال» [خ ٨٦، م ٩٠٥]، وحينئذ فلا يكون مكرراً مع عذاب القبر لأن عذاب القـبر مرتـب علـى فتنـة الممـات ومتسـبب عنهـا والسبب غير المسبب، ولكون عذاب جهنم وعذاب القبر أعظم فتن الممات، وفتنة الـدجال أعظـم مـن فتن الدنيا خصت بالذكر وعطف على الأولين من عطف العام على الخـاص وعكسـه في قولـه: وفتنـة المسيح. . . إلخ، والعطف بنوعيه المذكورين شائع سائغ سيما أن قارنه محسن كما ذكرناه وحكمة تقديم ذكر عذاب القبر على فتنة الدجال وغيرها أن عذابه أطول زمناً وأبلـغ مكانـة وأفظـع موقعـاً وأخـوف هلاكاً؛ لخطره وتأخير فتنة الدجال أنه إنما يقع آخر الزمان قرب قيام الساعة.

فائدة: قال القاضي عياض: الفتنة عرفاً اختيار كشف ما يكره يقال: فتنت الذهب إذا أدخلته في النار لتخبره وتنظر جودته، ويسمى الصائغ الفتان، وماضيه فتن وحكي أفتن وأنكره الأصـمعي، وقـال

الفراء: أهل الحجاز يقولون: ما أنتم عليه بفاتنين وأهل نجد بمفتنين كذا في «غاية الإحكام».

قوله: **(ومن شر)** هذا من عطف خاص كما تقدم يدل على عظيم فتنته وقوة بليته، ويمكن أن يكون كناية عن الكفر في الحياة والممات لأنها نتيجة فتنته وقوة بليته ولا شك أنها أعظم الفتن، فحقيقة بأن تختم الدعاء به فيحصل حسن الخاتمة بسببه.

قوله: **(المسيح)** هو بالحاء المهملة المخففة يطلق على عيسى بن مريم ﷺ ويطلق على الدجال، لكن إذا أريد الدجال قيد به كما هنا، وقال أبو داود: المسيح مشدداً الدجال ومخففاً عيسى والأول هو المشهور وقيل: بالتشديد والتخفيف واحد يقال لكليهما، واختلف في تلقيب الدجال به فقيل: لأنه ممسوح العين وإن إحدى عينيه ممسوحة وقيل: إن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين ولا حاجب فيه، وقيل: لأنه ممسوح من كل خير أي مبعود ومطرود، وعلى هذه فهو فعيل بمعنى مفعول، وقال أبو الهيثم: إنه بوزن السكيت وإنه الذي مسح خلقه أي شوه، وليس بشيء، وقيل: هو فعيل بمعنى فاعل لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها كلها إلا الحرمين إذا خرج في أيام معدودة وقيل: هو بالخاء المعجمة يعني ممسوخ العين ونسب قائله إلى التصحيف، وقال ابن دحية في «مجمع البحرين»: إنه خطأ وضبطه بعضهم بفتح الميم وإسكان السين وكسر الياء، وقال أبو عبيدة: أظنه بالشين المعجمة كما تنطق به اليهود ثم عرب، وأما عيسى فقيل: لأن الله مسحه أي خلقه مليحاً وقيل: لأنه لا يمسح مريضاً إلا برأ، وقيل: لأنه كان يمسح الأرض أي: يقطعها بسياحته وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل: لأن زكريا مسحه وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها. وقيل: للبسه المسوح جمع المسح وقيل: إنه بالعبرانية ماشيح فعرب بالمسيح وقيل: لأن المسيح الصديق.

قوله: **(الدجال)** أي: المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلاً عن مؤمن بكذبه فيه، لكن لما سخر له بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتى أنذر به كل نبي أمته، واستعاذ ﷺ من فتنته حثاً لنا على الاستعاذة منها فإنه لا يسلم منها إلا الفذ النادر أعاذنا الله منها بمنه وكرمه، قال القاضي عياض: استعاذته ﷺ من هذه الأمور مع أنه عصم منها إنما هو ليلتزم خوف الله والافتقار إليه والاقتداء به، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الإجابة إذ فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات، وليبين لهم صفة الدعاء في الجملة اهـ. وأجاب بعضهم عن استعاذته من فتنة الدجال أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه لا يدركه، ويدل له قوله ﷺ: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» [م ٢٩٣٧] أو أنه أراد به تعليمنا، أو أنه تعوذ منه لأمته.

ورَواه مسلم منْ طرُقٍ كثيرةٍ، وفي روايةٍ [٥٨٨] منها: «إذا تشهَّدَ أحدُكُم فليَسْتعِذ بالله مِن أربَعٍ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بكَ مِنْ عذاب جهنمَ ومِن عذاب القبْرِ ومن فِتْنةِ المَحيا والمَماتِ ومِن شَرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ».

قوله: **(ورواه مسلم من طرق كثيرة وفي رواية منها. . . إلخ)** قال الحافظ: طرقه عند مسلم سوى ما تقدم ثلاثة ليس فيها شيء بقيد التشهد، وليس فيها بلفظ الأمر إلا روايته عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال» [م ٥٨٨] وأخرجه بهذا اللفظ النسائي اهـ.

قوله: **(إذا تشهد)** أي: فرغ من التشهد والمراد الأخير لما في الحديث قبله، وبه يندفع قول ابن دقيق العيد: إنه عام في التشهد الأول والتشهد الأخير، ومن خصه بالأخير لا بد له من دليل راجح وإن كان نصاً فلا بد من صحته اهـ.

قوله: **(وروينا في صحيحي البخاري ومسلم)** قال في «السلاح»: ورواه أبو داود والنسائي، وقال الحافظ بعد تخريجه وزاد فيه ما سيأتي قريباً: وأخرجه أحمد.

قوله: **(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)** هذا تعميم بعد تخصيص على طريق اللف والنشر المشوش لأن عذاب القبر دخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال دخلت تحت فتنة الحياة، وقال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات والمحن والبليات. فإن قلت: لم تقدم مع ذكر الخاص ما يتعلق بالآخرة وهو عذاب القبر ومع ذكر العام ما يتعلق بالدنيا وهو فتنتها؟ قلت: لأنه لا يلزم من السلامة من عذاب القبر السلامة من سائر فتن الآخرة، ولا يلزم مع السلامة من فتنة الدجال السلامة من سائر فتنة الدنيا، فكانت فتنتها أهم بالذكر لأنه لم يسبق ما يغني عنها بخلاف فتنة القبر فقد سبق ما يغني عنها كما تقرر فافهمه.

ورَوَينا في «صحيحي» البخاري [٨٣٢] ومسلم [٥٨٩] عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أن النبيَّ ﷺ كان يدْعُو في الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذ بكَ مِنْ عَذاب القبْر، وأعوذ بكَ مِنْ فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ، وأعوذ بكَ منْ فتْنةِ المحيا والمماتِ، اللَّهُمَّ إني أعوذ بكَ مِن المأْثم والمَغرَمِ».

قوله: **(أعوذ بك من المأثم والمغرم)** وتتمته كما قال فقال له قائل: وفي رواية عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» والمأثم هو الإثم نفسه، أو الأمر الذي يأثم به الإنسان من جميع العصيان أو ما فيه الإثم، ولا بدع في سؤال غير النبي السلامة من ذلك لأنه وإن لم يعصم فقد يحفظ، والفرق أن العصمة يستحيل معها الإثم بخلاف الحفظ، فمن ثم كانت العصمة للأنبياء والحفظ لبعض الأولياء، والمغرم أي:

غرام المال في المعاصي أو الاستدانة لمعصية أو لطاعة مع العجز عن وفائه، قيل: أما استدانته لحاجته مع القدرة على الوفاء فلا يستعاذ منها اهـ. ولا مانع من الإطلاق فإنه قد يكون كذلك فيموت ولا يوفي عنه ورثته فتصير نفسه محبوسة عن مقامها الكريم، لما في الحديث الصحيح: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه» [المشكاة ٢٩١٥ صحيح] وإن قيل: محله في الاستدانة للمعصية أو فيمن لم يخلف تركة أو المراد بالمغرم: ما يلزم الإنسان أداؤه بسبب جناية أو معاملة ونحوه، ويدل لكون المراد الدين وأنه على العموم في تتمة الحديث، فقال له قائل... إلخ، كذا قال ابن حجر في «شرح المشكاة»، وخالفه الجمهور في ذلك، وفي «شرح العمدة»: لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعاً: «أن الله مع المدين حتى يقضي دينه» [صحيح الترغيب ١٨٠٨]، لكن ما لم يكن فيما يكره الله، لأن حديث النهي فيمن استدان فيما يكره الرب تعالى، أو لا يريد المستدين قضاؤه، والإباحة في الاستدانة فيما يرضي الرب ويريد المستدين قضاءه مع قدرته على ذلك، فالله يكون في عونه على قضائه، فإن مات قبله يرضي غريمه من كرمه، وقد روى البيهقي في «شعب الإيمان» عن القاسم مولى معاوية: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «من تديّن بدين وهو يريد أن يقضيه حريص على أن يؤديه فمات ولم يقض دينه؛ فإن الله تعالى قادر على أن يرضي غريمه بما شاء من عنده ويغفر للمتوفى. ومن تدين بدين وهو لا يريد أن يقضيه فمات على ذلك ولم يقض دينه؛ يقال له: أظننت أنّا لا نوفي فلاناً حقه منك؟ فيؤخذ من حسناته فيجعل زيادة في حسنات رب الدين؛ فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات رب الدين فجعل في سيئات المطلوب» [ضعيف الترغيب ١١٢٨] اهـ. واستعاذته ﷺ من الدين الذي لا يطيق قضاءه وإلا فقد توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي [خ ٢٩١٦، م ١٦٠٣]، فعلم أن الحالة التي استعاذ منها غير التي رخص فيها، وقد استدان عمر وهو خليفة، وقال لما طعن: انظروا كم علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً فأكثر، وكان على الزبير دين كثير، فما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه من استدانتهم دليل واضح على أن اختلاف الأمر في ذلك كان علامة على اختلاف حال المستدين اهـ. وأجاب ابن حجر عن الاستدلال باستدانته ﷺ بأن محل الحبس لمن مات مديناً في غير الأنبياء، على أن كثيرين قالوا: إن شرط حبس النفس فيه ألا يخلف المدين وفاء له، وألا يستدينه لطاعة ويصرفه فيها، وإلا فلا حبس، وبالجملة فالمأثم إشارة إلى حق الله والمغرم إلى حق العباد.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٧٧١] عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يكونُ مِنْ آخرِ ما يقولُ بين التشهُّدِ والتسليم: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخرْتُ وما أسررْتُ وما أعلنتُ وما أسرَفْتُ وما أنت أعْلمُ بهِ منِّي، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ لا إلهَ إلا أنت».

قوله: **(ورَوَينا في صحيح مسلم)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم عن علي رضي الله عنه، كذا في «السلاح»، قال الحافظ: وهذا طرف من حديثه الطويل المشتمل على دعاء الافتتاح وغيره، وقال: ووجدت لحديث علي شاهداً من حديث أبي هريرة لكنه مطلق ولفظه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو يقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت. . .» [الصحيحة ٢٩٤٤] فذكر مثل حديث علي سواء، لكن زاد في رواية: «إنك» قبل: أنت المقدم، وقال في رواية حديث: «وإسرافي» بدل «وما أسرفت»، قال الحافظ: حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي قال: ووقع بعض هذا الدعاء في حديث ابن عباس الطويل في القول عند صلاة الليل، وفي آخره: «فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت» [خ ٧٣٨٥، م ٧٦٩] اهـ.

قوله: **(اللهم اغفر لي. . . إلخ)** اختلف المحققون في سبب كثرة الاستغفار فقال بعضهم: سببه فترات وغفلات عن الذكر الذي كان دأبه فكان يستغفر من تلك الغفلات، وقيل: كان سبب ما اطلع عليه من أحوال أمته وما يكون منها بعده فكان يستغفر لهم، وقيل: كان ذلك لما يشغله من النظر في أمور أمته ومصالحهم ومحاربة عدوه من عظيم مقامه، فكان يرى ذلك وإن كان من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال نزولاً عن علو درجته ورفعة مقامه فيستغفر ربه، وقيل: كان استغفاره وتضرعاته ودعواته وتعويذاته قياماً بحق الوظيفة العبودية واعترافاً بحق الربوبية، لتقتدي به أمته ﷺ فتستجاب دعوتهم وتقبل توبتهم، وقيل: كان ذلك لمعنى لطيف أشار إليه بعض الفضلاء وهو استدعاء محبة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾، وهذه الأجوبة جارية في استغفار سائر الأنبياء وتضرعاتهم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين، كذا رأيته في منسك لبعض المالكية وهو كلام نفيس.

قوله: **(وما أخرت)** قال في «الحرز»: أي من الأعمال السيئة التي تبقى آثارها، أو ما أخرت بأن تركت أفعالها من الأعمال الواجبة اهـ. أو ما أخرت أي: ما سيقع مني في الزمن المستقبل من المخالفة، قال الأسنوي في «شرح المنهاج» بعد أن نقل عن أبي الوليد النيسابوري: أن المراد بالتأخير إنما هو بالنسبة إلى ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال ما لفظه: ولقائل أن يقول: المحال طلب مغفرته قبل وقوعه، أما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه اهـ. قال بعضهم: وإذا علم أن الله تعالى مالك كل شيء له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى؛ لم يمتنع أن يعطي

من شاء ما شاء، وأما ما ورد في بعض الأعمال أنها سبب لغفران ما تأخر من الذنب كقيام ليلة القدر[١] وصيام يوم عرفة[٢]، ففي «المجموع» نقلاً عن «الحاوي» ما معناه: إما غفران ما يقع فيه وإما العصمة عن وقوع ذنب فيه، وعن السرخسي: إن هذين قولان للعلماء، وقال الحافظ ابن حجر في رسالة «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة»: إن الأئمة تكلموا على قوله ﷺ في أهل بدر: «أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» [خ ٣٠٠٧، م ٢٤٩٤] أن المراد أن كل عمل يعمله البدري لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق، وقيل: المعنى أن أعمالهم السيئة تقع مغفورة لهم فكأنها لم تقع، وقيل: إن ذلك على أنهم حفظوا فلا يقع من أحدهم سيئة اهـ. وفي «فتح الباري»: المراد: غفران ذنوبهم في الآخرة وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا، وقال في الرسالة السابقة: وحديث صوم يوم عرفة وإن كان مقيداً بسنة واحدة لكنه دال على جواز التكفير قبل الذنب فهو من شواهد صحة ذلك، ثم ذكر أدلة أخرى تشهد بذلك والله أعلم.

قوله: **(وما أسرفت)** أي: على نفسي بارتكاب المعاصي القاصرة أو المظالم المتعدية وهو تعميم بعد تخصيص.

قوله: **(أنت المقدم)** أي: لمن تشاء بالتوفيق والمعونة.

قوله: **(وأنت المؤخر)** أي: لمن تشاء بالخذلان وترك النصرة وسبق بسط ما يتعلق بهاتين الجملتين فيما يقول إذا قام للتهجد.

ورَوَينا في «صحيحي» البخاري ومسلم [خ ٨٣٤، م ٢٧٠٥] عن عبدِ الله بنِ عمرو بن العاصِ عَنْ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ الله عنهم: أنهُ قالَ لِرسولِ الله ﷺ: علِّمْني دُعاءً أَدْعُو بهِ في صلاتِي؟ قالَ: «قُل: اللهمَّ إنِّي ظلَمْتُ نفسي ظلماً كَثيراً ولا يَغفِرُ الذُنُوبَ إلا أنت فاغفِرْ لي مغفِرَةً من عنْدِكَ وارْحَمْني إنكَ أنت الغفورُ الرَّحِيمُ».

هكذا ضبطناهُ ظُلْماً كثيراً بالثاءِ المثلثةِ في معظمِ الرِّوايات وفي بعضِ رواياتِ مسلمٍ: كبيراً بالباءِ الموحدةِ وكلاهُما حسنٌ فينبغي أن يُجمعَ بينهما فيقالَ: ظُلماً كثيراً كبيراً (!)

وقد احتجَّ البخاريُّ في «صحيحه» والبيهقيُّ وغيرُهما من الأئمَّةُ بهذا الحديثِ للدُّعاءِ في آخرِ الصلاةِ وهُو استدْلالٌ صحيحٌ فإن قولَهُ: في صَلاتِي يعُمُّ جميعَها، ومن مظانِّ الدُّعاءِ في الصلاةِ هذا الموطنُ.

قوله: **(وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ)** وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولفظهم واحد قال الحافظ: وفي سنده لطيفة تابعيان في

---

(١) قال الألباني رحمه الله: شاذ بزيادة: وما تأخر، «الضعيفة» (٥٠٨٣).

(٢) وهو حديث أبي قتادة عند مسلم (١١٦٢): يكفر السنة الماضية والباقية.

نسق أي هما يزيد بن أبي حبيب وشيخه في الحديث أبو الخير الراوي عن عبدالله بن عمرو قال: وصحابيان في نسق أي: عبدالله بن عمرو وأبو بكر عبدالله الصديق ففيه: رواية الأقران في موضعين، هكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير. . . إلخ وخالفه عمرو بن الحارث وابن لهيعة فجعلاه من مسند عبدالله بن عمرو ولفظهما: عن يزيد عن أبي الخير أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: «أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي. . . » زاد يونس ابن عبد الأعلى: وفي بيتي قال: فذكر بقية الحديث مثله سواء، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، لم يذكر البخاري: ابن لهيعة ومسلم والنسائي كنيا عنه، ولفظ مسلم: اخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث، ولفظ النسائي: أخبرني عمرو بن الحارث وذكر آخر قبله، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» اهـ.

قوله: **(عن أبي بكر الصديق)** هو أبو بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ وصهره ورفيقه في الغار وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو أول من أسلم من الرجال وأول أمير أرسل على الحج، وأول من جمع القرآن بين اللوحين، وأول خليفة عهد بالخلافة، أسلم على يده خمسة من العشرة المبشرة بالجنة هم: عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر، وأسلم أبواه وتأخر وفاة أبيه بعده ومات في خلافة عمر في المحرم سنة أربع عشرة، وشهد أبو بكر المشاهد كلها وهاجر وترك ماله وأولاده وعياله، ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريباً وقيل بسنتين وثلاثة أشهر، وروي له عن النبي ﷺ فيما قيل: مئة واثنان وأربعون حديثاً اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بأحد عشر ومسلم بحديث واحد، واستخلف بعد وفاة النبي ﷺ يوم الثلاثاء ثالث عشر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وهو أفضل الصحابة مطلقاً وعتيق الله من النار [الصحيحة ١٥٧٤]؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث عائشة، وفي «الصحيحين»: «سئل ﷺ أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقيل: من الرجال؟ قال: أبوها» [خ ٣٦٦٢، م ٢٣٨٤]، وفيهما أيضاً قصة الغار فيها: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما» [خ ٣٦٥٣، م ٢٣٨١] وفيهما أيضاً: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي»[1]، وفي البخاري [٣٦٦١] القصة التي فيها: «أنه كان بينه وبين عمر شيء، وأنه أتى إلى عمر وسأله أن يغفر له فأبى عليه، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: «يغفر الله لك يا أبا بكر» ثلاثاً، وأخرج أبو داود [٤٦٥٢، ضعيف] عن أبي هريرة مرفوعاً: «أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي»، وأمره النبي حين مرض أن يصلي في الناس [خ

(1) رواه البخاري (٣٦٥٦) من حديث ابن عباس، ومسلم (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود.

٦٨٧، م ٤١٨]، وفي «الغيلانيات»[1] من طريق مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي: «خيرنا بعد نبينا أبو بكر ثم عمر» وأخرج الترمذي والطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «أنا أول من تنشق الأرض عنه ثم أبو بكر ثم عمر» [الضعيفة ٢٩٤٩]، وفي «الحلية» لأبي نعيم عن أنس مرفوعاً[2]: «اللهم اجعل أبا بكر يوم القيامة معي في درجتي. . . الحديث» في قصة الغار، وفضائله كثيرة جداً، ويكفيه من الفضائل أن عمر حسنة من حسناته كما أخرجه أبو يعلى عن عمار بن ياسر مرفوعاً [موضوع، الهداية ٦٠١٣]، وأفردت ترجمته في مجلدة.

ومات رضي الله عنه شهيداً من سم أكله، أخرج ابن الأثير في «أسد الغابة» عن عقيل بن شهاب: أن أبا بكر والحارث بن كلدة كانا يأكلان حريرة أهديت لأبي بكر فقال الحارث لأبي بكر: ارفع يدك يا خليفة رسول الله، والله إن فيها لسم سنة وأنا وأنت نموت في يوم واحد، فرفع يده فلم يزالا عليلين حتى ماتا في يوم واحد عند انقضاء السنة اهـ. وقيل: مات كمداً على فراقه ﷺ يوم الاثنين وقيل يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة على الصحيح، وصلى عليه عمر ودفن في الحجرة الشريفة رضي الله عنه.

قوله: **(أدعو به في صلاتي)** أي: في الموضع اللائق بالدعاء شرعاً وهو السجود لقوله ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء» [م ٤٧٩] وبعد التشهد لقوله ﷺ: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» [خ ٨٣١، م ٤٠٢] قال ابن دقيق العيد: لم يبين في الحديث محل الدعاء ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين إما السجود وإما بعد التشهد، ولعله يترجح الثاني بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل، وقال الفاكهاني: في هذا الترجيح نظر والأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين، قال ابن الملقن: ويؤيد ما قاله ابن دقيق العيد احتجاج البخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة كما قال المصنف كما سيأتي وهو استدلال صحيح. فإن قوله: في صلاتي يعم جميعها، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن اهـ. ووجه الكرماني أيضاً: بأن لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلاة، وتعقبه في «فتح الباري» بأن البخاري بوب عليه بأن الدعاء قبل السلام وهو يصدق على جميع أركان الصلاة كما جزم به ابن المنير فيطالب بدليل اختصاص الدعاء بهذا المحل، وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: أولى المواضع به بعد التشهد ورجح بعضهم السجود عليه لشرفه وللإجماع على ركنيته، وفي هذا اللفظ إشعار بأن أمور الصلاة توقيفية فيترجح به مقالة الحنفية من أنه لا يدعى بالصلاة بغير الوارد وما أشبهه، وأجيب بأنه على سبيل الأولوية إلا الوجوب لحديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء».

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٨٦)، ويغني عنه ما عند البخاري (٣٦٧١) نحوه.

(٢) رواه اللالكائي (٢٤٢٧)، وفيه ضعيف.

قوله: **(ظلمت نفسي)** أي: بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص حظها، وأصل الظلم وضع الشيء في غير محله، وهو على مراتب أعلاها الشرك، والنفس يذكر ويؤنث، واختلف هل النفس هي الروح أم لا؟ قال ابن الملقن: الظاهر أن المراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح أي: ظلمتها بوضع المعاصي موضع الطاعات، وجزم به البرماوي.

قوله: **(ظلماً كثيراً)** أكد بالمصدر ووصفه تحقيقاً لدفع المجاز، وفي «شرح العمدة» لابن جمعان: في الحديث دليل على تكذيب مقالة من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من كان لا خطيئة له ولا جرم، وزعموا أن أهل الإجرام غير مؤمنين وأن سائر الذنوب كبائر، وذلك أن الصديق أفضل الصديقين من أهل الإيمان وقد أمره الشارع أن يقول: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً. . . إلخ»، وفيه دليل على أن الواجب على العبد أن يكون على حذر من ربه في كل أحواله، وإن كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصى غاية؛ إذ كان الصديق مع موضعه في الدين لم يسلم مما يحتاج إلى استغفار ربه تعالى منه اهـ.

قوله: **(ولا يغفر)** من الغفر وهو الستر، والمعنى: أنه سأل أن يجعل ساتراً بينه وبين الذنب إن لم يوجد بينه وبين ما يترتب عليه من العقاب واللوم إن وجد، قال القلقشندي: وبهذا التقرير يندفع الإشكال في دعاء النبي ﷺ بالمغفرة مع عصمته، وفيه نظر بالنسبة للشق الأخير؛ لأن فيه إثبات الذنب وطلب الستر في العقاب المترتب عليه، والأحسن ما تقدم قريباً من الأجوبة عن ذلك.

قوله: **(الذنوب)** هو جمع ذنب وهو الجرم مثل فلس وفلوس، يقال: أذنب يذنب والذنب اسم مصدر، والأذناب مصدر لكنه لا يستعمل.

قوله: **(إلا أنت)** فيه إقرار بالوحدانية له تعالى واستجلاب المغفرة وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وفي الآية حث على الاستغفار، قيل: كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو نهي عنه.

قوله: **(فاغفر لي)** قال القلقشندي: قال بعضهم: هو أرجح في الاستغفار من قوله: أستغفرك لأنه إذا قال ذلك ولم يكن متصفاً به كان كاذباً، وضعف بأن السين فيه للطلب فكأنه قال: أطلب مغفرتك، وليس المراد الإخبار بل الإنشاء للطلب، فكأنه قال: اغفر لي سيما، وقد ورد في الشرع صيغة استغفر أمراً وفعلاً، فيتلقى ما جاء عن الشارع بالقبول اهـ. وسيأتي لهذا المقام مزيد في كتاب الاستغفار آخر الكتاب.

قوله: **(مغفرة من عندك)** قال ابن الجوزي: معناه هب لي المغفرة تفضلاً وإن لم أكن أهلاً لها بعملي، وذكره ابن دقيق العيد وقال: إنه أحسن مما بعده أعني: كونه إشارة إلى التوحيد المذكور كأنه

قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت اهـ. قيل: وظهر من هذا أن تقييد المغفرة بكونها من عنده تعالى وهي لا تكون إلا كذلك للتأكيد، وقال الطيبي: دل التنكير في قوله: مغفرة على أن المطلوب غفران عظيم لا يدري كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه لأنه الذي يكون من عنده لا يحيط به وصف، وتبعه الكرماني، وحاصله: أنه طلب مغفرة خاصة في غاية الجلالة والعظمة ترفعه إلى أعلى ما يليق به من مقامات القرب من حضرة الحق، ولذا عقبه بطلب الرحمة العامة الشاملة لكل ما يلائم النفس، وأتبعه بقوله: «وارحمني. . .» إلخ.

قوله: **(إنك أنت الغفور الرحيم)** بكسر همز إن على الاستئناف البياني المشعر بتعليل ما قبله ويجوز الفتح، وسبق بيان وجهيهما في بيان ما يقول إذا استيقظ في الليل، (وأنت) لتأكيد الكاف ويجوز أن يكون للفصل، والاسمان وصفان للمبالغة ذكرا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور لقوله: اغفر لي، والرحيم لقوله: ارحمني، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: يؤخذ منه أن من أدب الدعاء أن يختم بما يناسبه من أسمائه تعالى لما فيه من التفاؤل بحصول المطلوب والتوسل بما يوجب تعجيل إجابته وحصول طلبته اهـ. وفي «الحرز»: هذا الدعاء من الجوامع لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إيصال الخيرات؛ ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اهـ.

قوله: **(هكذا ضبطناه. . . إلخ)** قال الحافظ: بيّن مسلم أن رواية كبيراً بالموحدة عنده من رواية محمد بن رمح عن الليث، قال الحافظ: ولم يقع عنده ولا عند غيره ممن ذكرنا إلا بالمثلثة، نعم أخرجه أحمد من وجه عن ابن لهيعة وصرح أنه عنده بالموحدة اهـ.

قوله: **(فينبغي أن يجمع بينهما. . . إلخ)** اعترضه العز بن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بأنه ﷺ لم ينطق بهما كذلك وإنما يجمع بين الروايتين بأن يقال: هذا مرة وهذا أخرى والاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع اهـ. ويرد بأن أحدهما نطق به ﷺ يقيناً أو ظناً، والآخر يحتمل أن الراوي رواه بالمعنى، وإن فرض أنه بعيد فلرعاية هذا الاحتمال ندب الجمع بينهما في كل مرة ليتحقق النطق بما نطق به ﷺ، وإنما ذكر هذا مرة وهذا مرة فيلزم عليه أنه في إحدى المرتين نطق بغير ما نطق به ﷺ فظهر أن الجمع في كل مرة أولى لسلامته من ذلك الاحتمال. فإن قلت: لا يحتاج إلى ذلك ويحمل اختلاف الروايتين على أنه ﷺ نطق بكل منهما فالنطق بكل منهما سنة وإن لم ينطق بالأخرى فلا يحتاج للجمع، ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة؟ قلت: هو محتمل لكن ما ذكره أحوط فقط لاحتمال أن إحدى الروايتين بالمعنى وإن كان بعيداً، كيف وقد قال المصنف في «شرح مسلم» في قول ابن الصلاح في رواية: تقديم الحج على الصوم في خبر: «بني الإسلام على خمس. . .» [خ ٨، م ١٦] يحتمل أنها رواية بالمعنى، وهذا ضعيف إذ لو فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات، فإنه لو فتح

ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات إلا القليل، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد، وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض، ولأن الروايتين قد ثبتتا في «الصحيحين» وهما صحيحتا المعنى لا تنافي بينهما اهـ ملخصاً، وبتأمله يعلم قوة ما ذكر من أن النطق بكل منهما سنة وأنه لا يحتاج إلى الجمع المذكور لا لمجرد الاحتياط قاله بعض المحققين، وهو مؤيد لابن مالك فيما سبق من إثبات القواعد النحوية بالأحاديث النبوية، والله أعلم.

ورَوَينا بإسنادٍ صحيحٍ في «سنن أبي داود» [٧٩٢، صحيح] عَن أبي صالحٍ ذكْوان عن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ لرجُلٍ: «كَيف تقولُ في الصَّلاةِ»؟ قالَ: أتشَهَّدُ وأقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الجنةَ وأعُوذ بكَ مِن النارَ. أما إنِّي لا أحسنُ دَندَنتكَ ولا دَندَنةَ مُعاذٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «حَولَها نُدَنْدِنُ».

الدنْدَنةُ كلامٌ لا يفهَمُ معناهُ، ومعْنى: حولَها ندندِنُ: أي حولَ الجنةِ والنارِ أو حَولَ مَسألتهما إحداهُما سؤَالُ طَلَبٍ والثانيةُ سؤَالَ استِعاذةٍ والله أعلم.

ومَمَّا يُستحَب الدُّعاءُ به في كلِّ موطِنٍ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العفْوَ والعافيةَ! اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدى والتُّقى والعَفافَ والغِنى. والله أعلم.

قوله: **(ورَوينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود)** وفي «السلاح»: رواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو صالح اسمه ذكوان، وقال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: فذكره، قال الحافظ: وقد رواه جرير عن الأعمش فعيّن الصحابي، ثم أخرج الحافظ من طريقه فقال: بسنده إلى جابر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكر مثل الرواية المذكورة سواء إلا أنه قال: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» قال الحافظ: وهكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن ماجه، وعجبت للشيخ كيف أغفل التنبيه على ذلك مع كثرة نقله عن ابن ماجه وحرصه على تبيين المبهم، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه على الأعمش، ورجح رواية زائدة أي التي فيها إبهام الصحابي، قال الحافظ: والعلم عند الله.

قوله: **(أصحاب النبي ﷺ)** هو أبو هريرة كما رواه عنه ابن ماجه وخرجه الحافظ.

قوله: **(قال لرجل)** قال في «السلاح»: قال الخطيب: هو سليم الأنصاري السلمي اهـ. قال في «أسد الغابة»: سليم الأنصاري السلمي من بني سلمة شهد بدراً وقتل يوم أحد، قاله ابن منده وأبو نعيم ونسباه فقالا: سليم بن الحارث بن ثعلبة السلمي، ثم أسند إلى معاذ: «أن رجلاً من بني رفاعة بن سلمة يقال له: سليم، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذاً يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا في الصلاة، فقال ﷺ: يا معاذ لا تكون فتاناً، إما أن

تصلي معي وإما أن تخفف على قومك، ثم قال: يا سليم ماذا معك من القرآن؟ قال: معي أنـي أسـأل الله الجنة وأعوذ به من النار، ما أحسن دنـدنتك ولا دندنـة معـاذ، فقـال رسـول الله ﷺ: وهـل دنـدنتي ودندنة معاذ إلا أنا نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار. قال سليم: سترون غداً إذا لقينـا القـوم إن شـاء الله تعالى والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج فكان في الشهداء»[1]. ذكر هذا الثلاثة يعني ابن منده وأبـو نعيم وابن عبدالبر وزاد ابن منده عليهما: أنه روي عن ابن إسحاق في هذه الترجمة فيمن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ من بني ذبيان بن النجار، ثم من بني مسعود بن عبد الأشهل: سليم بن الحارث بن ثعلبة، وروى أيضاً فيها عن ابن إسحاق فيمن قتل يوم أحد من بني النجار: سليم بن الحارث، وأفاد أن الذي قال للنبي ﷺ عن صلاة معاذ هو الذي ذكر عن ابن إسحاق أنه شهد بدراً وقتل يوم أحد، وظنهما ابـن عبدالبر اثنين فجعلهما ترجمتين هذه إحداهما، والثانية قال فيها: سـليم الأنصـاري، ونسـب الثـاني إلى ذبيان بن النجار، وذكر في هذه الترجمة حديث معاذ، وفي الثانية أنه قتل يوم أحد وأظن أن الحـق معـه، فإن ابن منده قضى على نفسه بالغلط فإنه قال في صلاته مع معاذ: إن رجلاً مـن بـني سـلمة يقـال لـه سليم، وذكر عن المقتول بأحد والذي شهد بدراً أنه من بني ذبيان بن النجـار، فلـيس الشـامي للعراقـي برفيق، فإن بني سلمة لا يجتمعون مع بني ذبيان بن النجار إلا في الخزرج الأكبر، فإن بني سلمة من ولـد جشم بن الخزرج والنجار هو ثعلبة بن مالك بن الخزرج، ومما يقوي أن المصلي من بني سلمة أن رسول الله ﷺ كان يجعل في كل قبيلة رجلاً منهم يصلي بهم، ومعاذ بن جبل ينسب في بني سلمة، وكان يصلي بهم وهذا سليم أحدهم اهـ.

قوله: **(حولهـا)** الضمير فيه ضمير الواحدة الغائبة وهو ما في السنن عائد للجنـة أي: في طلبهـا ندندن، ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحـد مجيئـاً وذهابـاً، وظـاهر قـول المصـنف في بعـض النسخ: حولهما ندندن، أي حول الجنة والنار. . . إلخ، إن الضمير فيه ضمير الاثنين.

قوله: **(الدندنـة. . . إلـخ)** قال في «النهاية»: الدندنة أن يتكلم الرجل بالكلام تسـمع نغمتـه ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلاً، وفي «السلاح» نقلاً عن الهروي عن أبي عبيد كذلك، قال: وهو مثل الهينمة والهثلمة إلا أنها أرفع قليلاً منهما اهـ.

قوله: **(اللهم إني أسألك العفو والعافية)** قـال الحـافظ: هـو مـن حـديث أنـس [الكلـم ٢٧، صحيح][2] والذي بعده من حديث ابن مسعود [م ٢٧٢١] وقد ذكرهما الشيخ آخر الكتاب في باب جامع الدعوات مفرقين، وسيأتي الأول قريباً من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكـره أولاً، أمـا لفظـه

(1) ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٤ / ٢٣٠) ووافقه المباركفوري، بنقله بواسطة الشوكاني.
وانظر «المجمع» (٢ / ٧٢، ١٣٣).

(2) عن ابن عمر.

الذي ذكره في جامع الدعوات فبصيغة الأمر، قال ﷺ لرجل: «سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»[1] اهـ.

قوله: **(اللهم إني أسألك. . . إلخ)** رواه مسلم [م ٢٧٢١] والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود، وسيأتي عزوه في كتاب جامع الدعوات إلى «صحيح مسلم»، قال الترمذي: يعني بالهدى الهداية إلى الصراط المستقيم، والتقى يعني به الخوف من الله والحذر من مخالفته، ويعني بالعفاف الصيانة عن مطامع الدنيا، وبالغنى غنى النفس، وقال المصنف: العفة والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم، وقال الطيبي: أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما يتقى من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق، وكل ما يجب التوقي منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق، وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم، وقال غيره: العفاف التنزه والكف عما لا يباح، والغنى غنى النفس والاستغناء عما في أيديهم، وقال زين العرب: الهدى الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل: الكفاف، والغنى: غنى النفس اهـ. نقله عنه العلقمي في «شرح الجامع الصغير» ثم يستفاد من هذه الأحاديث وغيرها أنه يتأكد على كل مصلٍّ إلا الإمام حيث لم يرضوا بتطويله نظير ما مر الدعاء سراً بعد الصلاة عليه ﷺ، وقبل السلام لنفسه، قال بعض أئمتنا: وللمؤمنين والمؤمنات بما أحب والمتعلق بالآخرة أولى لأنه المقصود الأعظم وإنما يباح الدنيوي إن أبيح وإلا حرم وأبطل الصلاة، واعترض قول أئمتنا: يسن الجمع بين الأدعية المأثورة أي: ما لم يخف وقوعه في سهو على خلاف فيه بأن الجمع لم يرد، بل ينبغي أن يقال: هذا مرة وهذا مرة، وتقدم آخر أذكار الركوع ما يرد ذلك، وينبغي أن يجتهد في الدعاء في صلاة الصبح لقوله ﷺ: «سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح» [الضعيفة ١٩٠٨] رواه أبو يعلى في «مسنده».

---

(1) هذا عن أنس بلفظ الأمر، ذكره في «الضعيفة» (٢٨٥١).

بابُ السلامِ للتحللِ مِن الصلاةِ

اعْلَم أن السلامَ للتحلُّلِ مِن الصلاةَ ركنٌ من أركانِها وفَرْضٌ من فُروضِها لا تصحُّ إلا بـه، هذا مـذهَبُ الشـافعي ومالـكٍ وأحمَدَ وجَماهِيرِ السَّلَفِ والخلَفِ والأحاديثُ الصّحيحَةُ المشهورةُ مصرِّحَةٌ بذلِك.

باب السلام للتحلل من الصلاة

قيل: معنى السلام عليكم التعويذ بالله والتخصيص به سبحانه فإن السلام اسم من أسمائه، وتقديره: الله حفيظ عليكم، وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم فيكون مصدراً كاللداد واللدادة، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ أي: سلامة لك يا محمد فلا تهتم فإنهم سلموا من عذاب الله وأنت ترى فيهم ما تحب من السلام.

قوله: **(اعلم أن السلام. . . إلخ)** من الأحاديث حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خديه» [مسلم ٥٨٢]، وحديث ابن مسعود: «كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر» [الإرواء، ٣٢٦، صحيح]، ومن هذا مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [خ ٦٣١] وخبر مسلم (!): «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» [المشكاة ٣١٢، حسن] أخذ الشافعي وأكثر العلماء أن السلام ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به كذا في «شرح المشكاة» لابن حجر والمعروف من حديث: «تحريمها التكبير. . . إلخ» وهو من حديث علي رضي الله عنه أنه رواه أبو داود والترمذي والشافعي وغيرهم بإسناد صحيح، ورواه الحاكم على شرط مسلم، ولم يذكروا فيمن خرجه مسلم، ولعله سبق القلم من الشيخ المذكور في عزوه لمسلم والله أعلم. وأما قول ابن مسعود: «أنه ﷺ لما علمه التشهد قال له: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» رواه أبو داود[١]، فابن مسعود هو القائل: إن شئت. . . إلخ باتفاق الحفاظ، وإن سلم أنه من الحديث فمعنى قضيت: قاربت أو قضيت معظمها، وأما خبر: «إذا رفع الإمام رأسه آخر ركعة وقعد، ثم أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف» [ضعيف الجامع ٦٣٥]، وإن صح حُمِل على ما بعد التسليمة الأولى جمعاً بينه وبين خبر: «وتحليلها التسليم» [المشكاة ٣١٢، حسن] السابق، وأما خبر عمرو بن العاص: «إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» [ضعيف الجامع ٦٣٥] رواه أبو داود والترمذي والبيهقي فقد اتفق الحفاظ على ضعفه لأنه مضطرب أو منقطع، ومن رواية عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف بالاتفاق، كذا في «الخلاصة» للمصنف، وخبر علي موقوفاً عليه: «إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث

---

[١] في «السنن» (٩٧٠) وقال الألباني: شاذ بزيادة: (إذا قلت. . .)، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.

فقد تمت صلاته» قد اتفقوا على ضعفه كما في «الخلاصة»، والمعنى في السلام أنه كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم.

واعْلَم أن الأكمَل في السّلام أنْ يقولَ عَن يمينِه: السّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وعنْ يسارِهِ: السّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ، ولا يُستحَبُّ أنْ يقولَ مَعهُ: وبَرَكاتُه[1] لأنهُ خِلافُ المَشهورِ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ وإنْ كان قدْ جاءَ في روايةٍ لأبي داود (!) وقدْ ذكرَهُ جَمَاعةٌ مِنْ أصحابِنَا مِنْهُم إمامُ الحرَمَيْنِ وزاهِرٌ السَّرْخسِيُّ والرُّويانِيُّ في «الحِليَةِ» ولكنّهُ شَاذٌ والمشهورُ ما قدَّمْناهُ واللهُ أعلم.

قوله: **(والأكمل أن يقول. . . إلخ)** يبدأ بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه ندباً، وبصدره وجوباً في الأولى، وندباً في الثانية، وينهي السلام مع تمام الالتفات بوجهه حتى يري خده للذي يلي جهة التفاته لا خداه، خلافاً لمن زعم أنه كلام الشافعي، وذلك للاتباع ويسن أن يدرج سلامه ليتم بتمامه التفاته للخبر الصحيح: «حذف السلام سنة» [ضعيف الجامع ٢٧٠٣]، وقد يجب الاقتصار على تسليمة واحدة كأن أحدث أو خرج وقت الجمعة، أو انقضت مدة مسح الخف بعد التسليمة الأولى مع تمام الالتفات.

قوله: **(ورحمة الله)** قال في «شرح المشكاة»: يؤخذ من خبر ابن مسعود [الإرواء ٣٢٦، صحيح] زيادة: ورحمة الله.

قوله: **(ولا يستحب أن يقول معه: وبركاته)** قال في «شرح المشكاة»: هذا هو الصحيح بل الصواب عند الشافعي وأصحابه إلا طائفة منهم استحبوا: وبركاته أيضاً، ورد عليهم ابن الصلاح بأن ما قالوه شاذ نقلاً ودليلاً، رد عليه جمع بأن زيادة (وبركاته) ثبتت في عدة طرق، قالوا: فالمختار دليلاً ندبها اهـ. قال الأذرعي في «شرح المنهاج»: صح فيه حديثان أشرت إليهما في «الغنية» وغيرها إذ لا يحسن قول «المجموع»: أن الصحيح والصواب خلافه اهـ. وقال في موضع آخر من «شرح المشكاة»: وأما: وبركاته فالظاهر أن الشافعي لم يطلع على حديثها، ومن ثم اختار جماعة من أصحابنا زيادتها عملاً بالحديث اهـ. وفي «التحفة»: دون وبركاته إلا في الجنازة، واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة اهـ. وحكى السبكي في زيادتها ثلاثة أوجه: أشهرها لا ومختاره نعم وثالثها استحبابها في الأولى دون الثانية.

قوله: **(قد جاء في رواية . . . إلخ)** قال في «الخلاصة»: وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم

---

(1) صححه الشيخ الألباني في «الهداية» (٩١١) و«الإرواء» (٣٢٦) و«صفة الصلاة» (١٨٧)، بل نقل عن النووي تصحيحه!

ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود [٩٩٧، صحيح] بإسناد صحيح، وأشار بعضهم إلى تضعيفه اهـ. لكن قال الحافظ: وأخرجه السراج، ولم أر عندهم: وبركاته، وجاء في رواية أخرجها ابن حبان من طريق سفيان الثوري عن ابن مسعود: «كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» أخرجه من تلك الطريق أبو داود لكن لم يذكر فيه: وبركاته[1]، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي من رواية ابن مهدي عن سفيان، وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن نمير، وفيه: «وبركاته» قال الحافظ: وزادها أبو العباس السراج كابن حبان كلاهما من طريق سفيان الثوري، وأخرجه السراج كذلك من طريق أخرى كل هؤلاء في حديث ابن مسعود قال الحافظ: فهذه عدة طرق ثبت فيها (وبركاته) خلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها فردة اهـ. قال الحافظ: والأحاديث المشهورة إنما هي في مطلق التسليمتين وقد اجتمع لنا من ذلك نحو العشرين من الصحابة منها في «صحيح مسلم» [٥٨٢] عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن مسعود [م ٥٨١] وسائرها في «السنن» و«المسند» وغيرها، أما على الكيفية التي هي أكمل أي التي أشار إليها الشيخ بقوله: واعلم أن الأكمل. . . إلخ، فعن ابن مسعود قال: «كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده» [الإرواء ٣٢٦، صحيح]، منها حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وأخرجه ابن حبان وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو العباس السراج، وأخرجه ابن ماجه وله طرق متعددة بينها الحافظ قال: وزاد ابن حبان والسراج في روايتهما: «وبركاته» اهـ باختصار.

قوله: **(زاهر السرخسي)** بالزاي ثم الهاء المكسورة فالراء المهملة، والسرخسي بفتح أوليه وإسكان خائه المعجمة بعدها سين مهملة نسبة إلى مدينة سرخس من بلاد خراسان، قال في «لب اللباب»: اشتهر بالنسبة إليها كثير.

قوله: **(الروياني)** بضم الراء وسكون الواو بغير همز بعدها تحتية وبعد الألف نون ثم ياء نسبة إلى رويان البلدة المعروفة وهي بنواحي طبرستان.

وسواءٌ كان المصلّي إماماً أو مأموماً أو منفرداً في جَماعةٍ قليلةٍ أو كثيرةٍ في فريضةٍ أو نافِلَةٍ، ففي كُلِّ ذلك يُسلم تسْليمَتين كما ذَكرْنا ويَلتفِتُ بهما إلى الجَانِبَيْن، والوَاجبُ تسليمَةٌ واحِدَةٌ، وأمَّا الثانيةُ فسُنةٌ لو ترَكَها لمْ يَضُرَّهُ.

قوله: **(يسلم تسلمتين. . . إلخ)** ورد من طرق الاقتصار على تسليمة واحدة ومن طرق أخرى الإتيان بتسليمة عن اليمين وبتسليمة عن اليسار، وحمل أئمتنا الأولى على الجواز والثانية على الأكمل، وفي «الهدي» لابن القيم: «كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك» هذا

---

[1] من حديث ابن مسعود؛ حكم الألباني بشذوذها، انظر «صحيح السنن» (٩١٤) و«الإرواء» (٣٢٦)، فصححها من غير حديث ابن مسعود.

كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وعدّهم، وقد روي أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الكريم، لكن لم يثبت ذلك عنه ومن وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا»[1] وهو حديث معلول وهو في «السنن» لكنه في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها، ولم تنفِ الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها مقدماً على رواية من حفظ وضبط وهم أكثر عدداً وكثير من أحاديثهم صحاح وباقيها حسان، قال ابن عبدالبر: روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم بين علة كل حديث، قال في «الهدي»: وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة وقد خالف في الاحتجاج بها سائر الفقهاء والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا ترد ولا تدفع لعمل أحد كائناً من كان، فالسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه اهـ. وتقدم صور يجب فيها عندنا الاقتصار على تسليمة واحدة وضابطها أن يعرض بعد التسليمة الأولى ما ينافي الصلاة.

قوله: **(ويلتفت بهما. . . إلخ)** صرف الالتفات عن الوجوب المستفاد من قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [خ ٦٣١] خبر عائشة فإن فيه الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وممن صححه ابن حبان والحاكم، وضعفه جماعة آخرون كما تقدم نقله.

ثُمَّ الواجبُ من لفْظِ السلامِ أنْ يقولَ: السّلامُ عليكُمْ ولو قالَ: سَلامٌ عليكُمْ لم يُجْزِئْهُ على الأصَحِّ، ولو قالَ: عليكمُ السَّلام أجزأهُ على الأصَحِّ، فلَوْ قالَ: السّلامُ عليكَ أو سَلامِي عليكَ أو سلامِي عليكُم أو سلامُ اللهِ عليكُمْ أو سلامٌ عليكُم بغيْرِ تنوينٍ، أو قالَ: السلامُ علَيهِمْ لم يجزئهُ شيءٌ مِن هذا بلا خِلافٍ وتبطُلُ صلاتُه إنْ قالَه عامِداً عالِماً في كلِّ ذلكَ، إلاّ في قوْلِهِ: السَّلامُ عليْهِمْ فإنهُ لا تبْطُلُ صلاتهُ بهِ لأنهُ دُعاءٌ، وإنْ كانَ ساهِياً لمْ تبْطُلْ ولا يحصُلُ التَّحَلُّلُ مِن الصّلاةِ بلْ يحتاجُ إلى استئْنافِ سلامٍ صَحيحٍ.

قوله: **(ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول: السلام عليكم)** ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم، وأن يسمع نفسه، وأن لا يزيد أو ينقص ما يغيِّر المعنى، ويجب إيقاعه إلى ميم عليكم حال القعود ـ أو بدله ـ وصدره للقبلة.

قوله: **(ولو قال: سلام عليكم لم يجزئه)** قال في «الإمداد»: وقضية كلام النووي أنه يبطل الصلاة إن علم وتعمد وهو متجه خلافاً لمن نظر فيه، وذلك لأنه لم ينقل بخلاف سلام التشهد لوروده،

---

[1] وخالفه الشيخ الألباني فصححه، وصحح أحاديث أخرى في التسليمة الواحدة، فانظرها في «الإرواء» (٢ / ٣٣) و«صفة الصلاة» (١٨٨).

والتنوين لا يقام مقام (أل) في التعريف والعموم وغيرهما.

قوله: **(ولو قال: عليكم السلام أجزأه)** أي: لأنه يسمى سلاماً بخلاف أكبر لأنه لا يسمى تكبيراً، لكن يكره لأنه تغيير للوارد بلا فائدة.

قوله: **(لأنه دعاء)** أي: لا خطاب فيه لآدمي ولا يرد أن ما قبله أيضاً دعاء لوجود الخطاب فيه.

ولو اقْتصَرَ الإمامُ على تسليمَةٍ واحِدةٍ أتى المـأْمومُ بالتسليمَتيْنِ، قالَ القاضِي أبُو الطيب الطَّبَريُّ مِن أصْحابنا وغيرُهُ: إذا سلَّمَ الإمامُ فالمَأْمُومُ بالخيارِ إنْ شاءَ سَلَّمَ في الحَالِ وإنْ شاءَ اسْتدامَ الجلوسَ للدُّعاءِ وأطالَ ما شاءَ والله أعْلَم.

قوله: **(ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأموم بالتسليمتين)** أي: تحصيلاً لفضيلتهما لما تقرر في محله من أنه صار منفرداً.

قوله: **(إذا سلم الإمام)** أي: التسليمة الأولى لخروجه بها، نعم يسن للمأموم أن يؤخرها إلى فراغ إمامه من تسليمتيه جميعاً.

قوله: **(وإن شاء استدام الجلوس للدعاء)** أي: إذا كان في التشهد الأخير، أما غيره فإن كان جلوسه مع إمامه في غير محل تشهده الأول لزمه القيام عقب تسليمته فوراً وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد، وظاهر أن محله إن طوله كجلسة الاستراحة وفيه كره له للتطويل، وسن له هنا القيام مكبراً مع رفع يديه لأنه سنة في القيام من التشهد الأول.

بابُ ما يقولُ الرّجُلُ إذا كلَّمَهُ إنسانٌ وهُو في الصَّلاةِ

روينا في «صحيحي» البخاري [١٢٣٤] ومسلم [٤٢١] عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِي رضيَ الله عنهُ: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فليقُلْ: سُبحان الله».

باب ما يقول الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة

لا يضر كون الترجمة ناقصة عما في الباب من ذكر التصفيق للنساء لأن المعيب عكس ذلك، أما ما فعله المصنف فلا لأن فيه زيادة فائدة.

قوله: **(روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ)** قال الحافظ: أخرجاه مطولاً ومختصراً فلفظه مختصراً عن سهل بن سعد قال: قال ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال». ولفظه مطولاً قال: «وقع بين الأوس والخزرج كلام فأتى النبي من مكانه فتخلل الناس حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت، فلما أكثروا التصفيق التفت فنكص فأشار إليه ﷺ: أن اثبت مكانك، فحمد الله وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما فرغ قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت مكانك؟» قال: ما كان لابن أبي قحافة أن

يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ثم قال للناس: ما بالكم أكثرتم التصفيق إنما هذا للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» حديث صحيح أخرجاه مطولاً من رواية مالك وغيره، وأخرجه النسائي بطوله وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأخرجه أبو عوانة مختصراً وأخرجه ابن ماجه كذلك اهـ.

قوله: **(من نابه)** أي: من الرجال، ونابه من النوب وهو رجوع الشيء المرة بعد الأخرى، ثم كثر حتى استعمل في كل ما يصيب الإنسان، وشيء في الخبر عام لكونه نكرة في سياق الشرط، وبه أخذ أصحابنا: أنه إذا ناب المصلي أمر من تنبيه مصلٍّ آخر إماماً أو غيره على سهو، وإنذار مشرف على هلاك كأعمى قرب من الوقوع في بئر، وإذن لداخل سبح الذكر، والتنبيه فيما ذكر مندوب وإن كان لمندوب كما إذا همّ الإمام بترك سنة كالتشهد الأول، ومباح إن كان لمباح كإذنه للداخل. وواجب لواجب كإنذاره لمشرف على الهلاك تعين على المصلي إنقاذه، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام وجب وإن بطلت صلاته، فالمنقسم لذلك هو التنبيه نفسه، وأما آلته أي التسبيح والتصفيق فالأول للرجل والثاني لغيره سنة في كل من الأقسام المذكورة، ولو عكس بأن صفق الرجل وسبح غيره فخلاف الأولى وقيل: مكروه.

قوله: **(فليقل: سبحان الله)** تتمته في خبر لهما: فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت، واعلم أنه لو نوى بالتسبيح التنبيه وحده أو أطلق بطلت صلاته، ومثله فيما ذكر قول المبلغ: الله أكبر إماماً كان أو غيره، وقول المصلي للمستأذن: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ﴾.

وفي روايةٍ في «الصحيحِ»: «إذا نابَكُم[1] أمرٌ فليسبحِ الرِّجالُ ولتصفِّقِ النساءُ» [خ ٧١٩٠].

وفي رواية فيه: «التسبيحُ للرجالِ والتصْفيقُ للنساءِ» [خ ١٢٠٤].

قوله: **(وفي رواية في الصحيح)** قال الحافظ: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات عن سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم أمر في صلاتكم فليسبح الرجال وليصفح النساء» قال الحافظ: وأخرجه النسائي وابن خزيمة وأبو داود.

قوله: **(وليصفح)** التصفيح والتصفيق بمعنى واحد صرح به الخطابي والجوهري، وقال القاضي عياض: إنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بجميعها للهو واللعب، قال أئمتنا: الأولى في التصفيق كونه ببطن كف على ظهر أخرى وعكسه لا ببطنهما، بل يبطل الصلاة إن قصد اللعب، ولو تكرر تصفيق المرأة ثلاثاً متوالية أبطل الصلاة (!)

قوله: **(وفي رواية فيه)** أي: في «الصحيح» وقد تقدمت بلفظ إنما في أوله أخرجها البخاري

---

(1) عند البخاري: رابكم.

في الرواية السابقة مختصراً وجاء بدونها عن أبي هريرة، أخرجها البخاري ومسلم [خ ١٢٠٣، م ٤٢٢] وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي من نحو عشر طرق تنتهي إلى سفيان الثوري وهو يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة بمثله لكن قال: القوم[١] بدل الرجال، وزاد في آخره الصلاة، كذا يتلخص من كلام الحافظ.

بابُ الأذكارِ بعدَ الصَّلاةِ

أجمعَ العُلَماءُ على اسْتِحباب الذكْرِ بعدَ الصّلاةِ وجاءَتْ فيهِ أحاديثُ كثِيرَةٌ صحيحةٌ في أنواعٍ منهُ متعدّدةٍ فنذكرُ أطرافاً منْ أهمِّها.

باب الأذكار بعد الصلاة

قال ابن القيم في «الهدي»: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء المنفرد وغيره فلم يكن من هديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخصص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ، ولا أرشد إليه أمته، إنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة، قال: وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، قال: وهذا هو الأليق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه؛ فكيف يترك سؤاله حال قربه ومناجاته والقرب معه وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه؛ اهـ. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود فقد ثبت عن معاذ: «أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ والله إني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني. . . إلخ» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم [صحيح الترغيب ١٥٩٦]، وذكر حديث أبي بكرة في قول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم [صحيح الأدب ٥٤٢ / ٧٠١]، وحديث زيد بن أرقم: «سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء. . .» رواه أبو داود [١٥٠٧، ضعيف] والنسائي وحديث صهيب رفعه: «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللهم أصلح لي ديني. . . الحديث» [تمام المنة ٢٢٩، ضعيف]، رواه النسائي وصححه ابن حبان، وغير ذلك، ثم قال: فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد قلنا: وقد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالف، وقد أخرج الترمذي [٣٤٩٩، حسن] وقال: حسن حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر

---

[١] ليس ذا في المطبوع، وقال الشيخ حمدي السلفي في تعليقه على «النتائج» (٢ / ٢٤٥): ليس في نسختنا، ولا هو عند عبد الرزاق: القوم.

الصلوات المكتوبات». وأخرج الطبري عن جعفر الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة، وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استقبال المصلي القبلة وإيراده عقب السلام، أما إذا انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذٍ اهـ. والمراد من الصلاة المطلوب بعدها ما يأتي من الأذكار الفريضة وإن كان في بعض الأحاديث ما يقتضي التعميم للنافلة أيضاً، قال الحافظ في «الفتح»: وقد جاء في حديث كعب بن عجرة عند مسلم [٥٩٦] التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها اهـ. قال أئمتنا: ويسنّ للإمام أن يقوم عقب سلامه ثم يجلس بمجلس آخر للذكر والدعاء فإن لم يرد هذا الأكمل وجلس فليكن يسيراً بقدر: اللهم أنت السلام. . . إلخ، فإن لم يرد هذا أيضاً جعل يمينه إليهم ويساره للمحراب وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه، على أنه يؤخذ من قوله بعد الصلاة أنه لا يفوت بفعل الراتبة وإنما يفوت به كماله لا غير، كذا في «التحفة»، والحاصل أن الأفضل عندنا تقديم أذكار الصلاة على الرواتب وأنه لو قدمها على الذكر لم يفت سوى كماله وسيأتي له مزيد قريباً.

ورَوينا في كتاب الترمذِي [٣٤٩٩، حسن] عَنْ أبي أمامةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ قالَ: «جوف الليلِ الآخِرِ ودُبُرَ الصلَواتِ المكتُوباتِ». قال الترمِذيُّ: حديثٌ حسن.

قوله: **(أسمع)** أي: أسرع إجابة، قيل: والمعنى أي: في أوقات الدعاء يكون فيها أسرع للإجابة بدليل قوله: جوف الليل، وقيل: التقدير أي الدعاء أسرع وأقرب إجابة قال: جوف الليل أي: دعاء جوف الليل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وروي بنصب جوف أي الدعاء جوف الليل.

قوله: **(الآخر)** نعت لجوف ففيه النصب والرفع، وإنما كان ذلك الوقت أنفع والدعاء فيه أسمع لأن فيه التجلي أكثر كما ورد في الأخبار الصحيحة.

قوله: **(ودبر الصلوات المكتوبات)** برفع ونصب دبر عطفاً على جوف قال المصنف في «شرح مسلم»: دبر بضم الدال هذا هو المشهور والمعروف في الروايات، وقال أبو عمر المطرز في كتابه «اليواقيت»: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة أو غيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم، وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره اهـ. وفي «القاموس»: الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره اهـ. وإنما كان ذلك لما يحصل بواسطة الصلاة من القرب إلى حضرة الحق المتكفل بالإجابة، وفي حاشية «شرح المنهاج» للشيخ نور الدين الزيادي قوله: دبر كل صلاة يقتضي أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فإن كان الفاصل يسيراً بحيث لا يعد

معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد كآية الكرسي فلا يضر، وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبات والذكر المذكور أو لا محل نظر «شرح البخاري» لابن حجر، بل وجه النظر أنه إن طال الفصل ضر وإلا فلا، وعلى هذا التفصيل ينبغي حمل ما تقدم من أن الفائت بتأخيرها عن الراتبة الكمال والله أعلم. وذكر في «الحرز» أن الأفضل عندهم الفصل بين المكتوبة والراتبة بنحو: «اللهم أنت السلام. . . إلخ» [م ٥٩١]، وباقي الأذكار يأتي بها بعد الراتبة وأطال في بيان ذلك ناقلاً له عن ابن الهمام شارح «الهداية»، وسيأتي له مزيد في حديث المغيرة، وظاهر الخبر ككلام الأكثرين استحباب الدعاء مطلقاً، ويؤيده حديث: «الدعاء هو العبادة» [صحيح الجامع ٣٤٠٧] وفي رواية: «مخ العبادة» [ضعيف الجامع ٣٠٠٣] وفي أخرى: «من لم يسأل الله يغضب عليه» [الصحيحة ٢٦٥٤] ومن ثم قال الغزالي وغيره: الدعاء أفضل العبادات وأنجح القربات وأسنى الطاعات، وقيل: السكوت عن الدعاء أفضل رضا بما قضى به القدر، وقيل: يدعو بلسانه ويرضى بجنانه فيأتي بالأمرين جميعاً، وقال القشيري: الأولى أن يقال: الأوقات مختلفة ففي بعض الدعاء أفضل بأن يجد في قلبه إشارة إليه وهو الأدب، وفي بعض السكوت أفضل بأن يجد ذلك وهو الأدب أيضاً، قال: ويصح أن يقال: ما للمسلمين فيه نصيب أو لله فيه حق فالدعاء به أولى لكونه عبادة، وإن كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت أتم اهـ. ويتجه أن محله إن كان الباعث عليه غرض النفس وإلا فالدعاء أفضل للأحاديث السابقة وإن كان الاشتغال بالذكر أفضل منه للحديث الصحيح: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» [الضعيفة ٤٩٨٩] وسيأتي بسط هذا في آداب الدعاء.

قوله: **(رواه الترمذي. . . إلخ)** قال في «السلاح»: ورواه النسائي واللفظ للترمذي وقال: هذا حديث حسن، وقال: قد روي عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل أو أرجى» [انظر الصحيحة ١٩١٩] أو نحو هذا.

قوله: **(حديث حسن)** قال الحافظ: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفيما قاله نظر لأن له عللاً منها: الانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة، قال ابن معين: لم يسمع عبدالرحمن بن سابط من أبي أمامة، ومنها عنعنة ابن جريج عن ابن سابط، ومنها الشذوذ فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة، أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة صاحب النبي ﷺ عن عمرو بن عبسة واقتصروا كلهم على الشق الأول، قال: وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال: «قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى ـ يعني الإجابة ـ وهل من ساعة يبتغى ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون العبد من الدعاء جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى تلك الساعة فافعل» حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٥٧٩، صحيح] وقال: حسن

صحيح، والنسائي [٥٧٢، صحيح] وابن خزيمة [١١٤٧، صحيح] في «صحيحه» وغيرهم، وأخرجه أحمد مختصراً كلهم عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة بلفظ: «جوف الليل الآخر أجوبه دعوة» [الصحيحة ١٩١٩] وفي لفظ: «أوجبه» بتأخير الجيم عن الواو اهـ. وبما ذكر من كلام الحافظ يعلم ما في قول «شرح المشكاة»: وسنده صحيح.

ورَوَينا في «صحيحي» البخاري [٨٤١، ٨٤٢]، ومسلم [٥٨٣] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهُما قالَ: كنتُ أعرِفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالتكبيرِ. وفي روايةِ مسلمٍ: «كنا».

وفي روايةٍ في «صحيحيهما» [خ ٨٤١، م ٥٨٣] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهُما: أن رَفْعَ الصَّوْتِ بالذكْرِ حين ينصرِفُ الناسُ مِن المكتوبةِ كان على عهْدِ رسولِ الله ﷺ. وقالَ ابْنُ عبّاسٍ: كنْتُ أعلَمُ إذا انصرَفُوا بذلِكَ إذا سمِعْتُه.

قوله: **(وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ)** قال الحافظ: لفظ الحديث للبخاري ولفظ مسلم عن ابن عباس: «كنا نعرف. . . إلخ» كما أشار إليه الشيخ.

قوله: **(بالتكبير)** المراد به هنا مطلق الذكر بدليل روايته الآتية، وعبر به لأنه يتجه سلب النقائص بالتسبيح وإثبات الكمالات بالتحميد والتهليل، إذ من سلب عنه كل نقص وثبت له كل كمال هو المستحق لنهاية الكبرياء والعظمة، ولأن رفع الصوت عنده أعلى منه عند البقية، ولأنه آلة الإعلام بأفعال الإمام فليكن آلة الإعلام بالفراغ منها، وفي «شرح البخاري» لابن العز الحجازي اختلف في كون ابن عباس قال هذا أي: في سبب ذلك، فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به، وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف.

قوله: **(في رواية في صحيحيهما)** وأخرجه كذلك أحمد وأبو داود، وفي قوله: (كنت أعرف) إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب، قيل: وفي هذا الحمل نظر لإشعار (كان) بالمداومة والكثرة، وأجيب بأنها تستعمل في الشيء النادر أيضاً.

قوله: **(إن رفع الصوت بالذكر. . . إلخ)** حمل الشافعي جهره ﷺ بالأذكار والدعاء عقب الصلاة على أنه كان لأجل تعليم المأمومين، فمن ثم قال: ويجهر لتعليمهم فإذا تعلموا أسرّ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ . . .﴾ الآية نزلت في الدعاء كما في «الصحيحين» [خ ٦٣٢٧، م ٤٤٧] قيل: وفي هذا الحمل نظر لإشعار (كان) بالمداومة والكثرة، وأجيب بأنها تستعمل للشيء النادر أيضاً كما تقدم نظيره في اللفظ السابق، واستدل البيهقي وغيره لطلب الإسرار بخبر «الصحيحين» [خ ٢٩٩٢، م ٢٧٠٤]: «أنه ﷺ أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتكبير والتهليل وقال: إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم سميع قريب» اهـ. وبه يرد على بعض المتأخرين في منازعته في

ذلك بأن ظاهر الحديث ندب الجهر بالذكر دائماً، وليس كما قال لأنه ﷺ كـان لا يخلـو ممـن يـرد عليـه فيسلم، أو يكون قريب الإسلام فكان جهره لتعليمهم؛ فمن أين للمنازع أنه جهر لا للتعلـيم؟ وجهـره من الوقائع الفعلية، وقد تطرق إليها ذلك الاحتمال الظاهر فتعين الأخذ به ذكره في «شرح المشكاة».

فائـدة: يسن الإسرار في سائر الأذكار أيضاً إلا في: القنوت للإمام، والتلبية، وتكبير ليلتي العيد، وعند رؤية الأنعام في عشر ذي الحجة، وبين كل سورتين من الضحى إلى آخـر القـرآن، وذكـر السـوق الوارد، وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلم» [٥٩١] عَنْ ثوبان رضيَ الله عنهُ قالَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرَف مِنْ صلاتِه اسْتغفرَ ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أنت السّلامُ ومِنْكَ السّلامُ تباركْت يـا ذا الجَلالِ والإكرام».

قيلَ للأوْزاعي: وهوَ أحدُ رُواةِ الحَديثِ: كيف الاسْتِغفارُ؟ قـالَ: نقـولُ أسْـتغفرُ الله أسْتغفرُ الله.

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة والطبراني وابـن السني عن ثوبان كذا في «الحرز».

قوله: **(إذا انصرف)** هذا لفظ رواية مسلم، وعند جماعة آخرين بسند حديث مسـلم: «كـان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقـال: اللـهم أنـت السـلام. . . إلخ» أخرجـه هكـذا أحمـد والترمذي وأبو داود وابن خزيمة وأبو عوانة كلهم بهذا اللفظ، وأخرجه ابن خزيمة أيضـاً بلفـظ: «كـان يقول قبل السلام»، قال ابن خزيمة: إن كان عمرو بن هشام الراوي له عـن الأوزاعـي حفظـه؛ فمحـل هذا الذكر قبل السلام، ورواية: إذا أراد أن ينصرف موافقة لهذه، ويمكن رد رواية (إذا انصرف) إليهـا، لكن المعروف أن هذا الذكر بعد السلام قال الحافظ: ويؤيده حديث عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ ما كان يجلس بعد الصلاة إلا قدر ما يقول»، وفي رواية عنها: «كان إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار مـا يقـول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم [٥٩٢] وابـن ماجـه، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأنه كان يقول ذلك في الموضعين، وظاهر حديث عائشـة أنـه كـان لا يقـول الأذكار الواردة في هذا المحل غير ما ذكر إلا حال قيامه، ويعارضه حديث جابر بن سمـرة: «كـان ﷺ إذ صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس» أخرجه مسلم [٦٧٠]، ويمكن الجمـع بتخصـيص الصبح، وأولى منه أن يحمل النفي على الهيئة المخصوصة بـأن يـترك الاسـتقبال والتـورك ويقبـل علـى أصحابه، كما ثبت ذلك في خبر آخر قال: وقد ورد التصريح بأنـه ﷺ كـان يقـول ذلـك إذا سـلم، ثـم أخرج من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال: اللهم أنت السلام ومنـك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكـرام»، وقـال: حـديث صـحيح أخرجـه مسـلم [٥٩٢] وأبـو داود والنسائي.

قوله: **(استغفر الله ثلاثاً)** حكمته منه ﷺ إظهار هضم النفس وأنها لم تقم بحق الصلاة ولم تـأت بما ينبغي لها فكانت في غاية التقصير، والمقصر يستغفر لعله أن يتجاوز عنه تقصيره وكـأن هـذا سبب قول المصنف: ينبغي تقديم الاستغفار على سائر أنواع الذكر الوارد عقب السلام، قال غيره: ثم يقول: اللهم أنت السلام. . . إلى الإكرام، ثم لا إله إلا الله. . . إلى قدير[1]، ثم رتب كثيراً كذلك، وقد أشـار إلى ذلك بحرق في «مختصره» وابن حجر في «شرح العباب» وأطال فيه.

قوله: **(أنت السلام)** أي: السالم من التغيرات والآفات أو معطي السلامة لمن تشاء.

قولـه: **(ومنك السلام)** أي: يرجـى ويسـتوهب ويتوقـع، وقـال السـيوطي في حاشـية «سـنن النسائي»: السلام الأول من أسماء الله تعالى والثانية السـلامة، ومعنـاه: أن السـلامة مـن المهالـك إنما تحصل لمن سلمه الله، قال ابن الجوزي في «التصحيح»: وأما ما يزاد بعـد قولـه: «ومنـك السـلام» مـن نحو: (وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام)؛ فلا أصل لـه بـل هـو مختلـق اهــ. وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: على أن قوله: «وإليك. . . إلخ» معنـاه كالـذي قبلـه بيـان لأنـت السلام أي ليست سلامتك من النقائص والحوادث والغير ناشئة عن غيرك، بل ذلك ثبت لـك لـذاتك من حيث الذات لا بواسطة أحد، كيف وأنت الذي تسلم الغير من المخاوف، وإليك يرجع جميع سلام المسلمين؟ إذ ليس منهم إلا صورته أما حقيقته فصادرة منك وراجعة إليك.

قوله: **(يا ذا الجلال والإكرام)** هذه إحدى روايات مسلم، وفي روايـة أخـرى لـه: «ذا الجـلال» بحذف حرف النداء، وذو بمعنى صاحب، وهو لكونه كنايـة أبلـغ منـه، وفي «حاشـية شـرح التفتـازاني للعقائد النسفية» للعلامة ابن أبي شريف ما لفظـه: ومعنـى الجـلال كمـا دل عليـه كـلام القشـيري في «التخيير»: استحقاق أوصاف العلو وهي الأوصاف الثبوتية والسلبية، وعليه فالإكرام المقابل لـه إكـرام العباد بالإنعام عليهم، وعلى هذا جرى الغزالي في «المقصد الأسنى»، وفسر بعضهم الجلال بالصـفات السلبية لأنه يقال فيها: جل عن كذا وعن كذا، والإكرام بالصـفات الثبوتيـة، وممـن جـرى علـى ذلـك البيضاوي في «شرح الأسماء الحسنى» والكرماني في «شرح البخاري»، وفسر بعضهم الجلال بالصفات الثبوتية والإكرام بالسلبية عكس التفسير السابق، ويعبر هؤلاء عن الصفات السلبية بالنعوت فيقولـون: صفات الجلال ونعوت الإكرام اهـ.

قوله: **(قيل للأوزاعي)** القائل له أبو الوليد كما في مسلم، وذكره الحـافظ كـذلك، والأوزاعـي نسبة إلى الأوزاع قال في «لب اللباب»: وهي قرى متفرقة فيما أظنه بالشام منها أبو عمـرو عبـدالرحمن ابن عمرو الأوزاعي، والأوزاع التي ينسب إليها قرية خارج باب الفراديس، مـات سـنة سـبع وخمسـين ومئة، وقال الشيخ عز الدين: الصواب أن الأوزاع بطن من ذي الكلاع مـن الـيمن، وقيـل: بطـن مـن

---

[1] كما في الحديث التالي.

همدان نزلوا الشام فنسبت القرى التي سكنوها إليها اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَي» البخارِي [٨٤٤] ومُسلمٍ [٥٩٣] عنِ المغيرةِ بنِ شُعبَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا فرَغ من الصّلاةِ وسلَّم قالَ: «لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَه الملكُ ولهُ الحمْدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، اللَّهمَّ لا مَانعَ لِما أعطيت ولا مُعطِي لِما منعْت ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منْكَ الجَدُّ».

قوله: **(وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ)** وفي «شرح العمدة» للقلقشندي: أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي في «شرح السنة» وغيرهم اهـ. وزاد في «الحرز»: وأخرجه ابن السني قال: وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس. قلت: قال الحافظ بعد تخريجه من حديث ابن عباس قال: كان ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» [الضعيفة ٥٥٩٨] هذا حديث غريب أخرجه البزار وقال: تفرد به يحيى بن عمرو وهو ضعيف، وخالفه أبان بن أبي عياش وهو أضعف منه عن أبي الجوزاء أي: بفتح الجيم والزاي عن عائشة فقال في المتن: «بيده الخير» بدل قوله: «يحيي ويميت» الذي وقع في رواية البزار المذكورة وكذا أخرجه جعفر الفريابي في كتاب «الذكر» اهـ.

فائدة نفيسة: قال الحافظ: وقع لنا في بعض طرق هذا الحديث لفظة اشتهرت في هذا الذكر ولم تقع في الطرق المشهورة، ثم أخرج من طريق عبد بن حميد، وحدثنا عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك ابن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت **ولا راد لما قضيت**[1] ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، ثم أخرجه الحافظ من وجه آخر عن عبدالملك بالسند المذكور إلا أنه من طريق أبي نعيم عن مسعر عن عبدالملك عن وراد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب لي بشيء من حديث رسول الله ﷺ فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، قال الحافظ: وسمعت شيخنا يقول: هذا حديث صحيح رواته ثقات، ثم أشار إلى رواية معمر السابقة وذكر أنها في «الكنجروذيات» بالزيادة المذكورة، قال الحافظ: وقد راجعت «الكنجروذيات» فلم أر فيها إلا كالجادة فلعلها سقطت من نسختي، وأما رواية مسعر فوقع في نسخة شيخنا كالجادة وزيادة: «ولا راد لما قضيت» قال الحافظ بعد كلام ساقه: فغلب على الظن أن رواية مسعر كرواية معمر، فلذلك سقته نظير رواية معمر، قال الحافظ: وحديث المغيرة رواه عن عبدالملك

---

(1) هذه الجملة الوسطى حكم الشيخ الألباني بشذوذها، في «الضعيفة» وقارن مع (١٢ / ٢١٧)، ورد على الحافظ تصحيحه لها في «الفتح» (١١ / ٥١٣) ما في «النتائج» (٢ / ٢٥٨ ـ ٢٦٠).

جماعة من الحفاظ الأثبات منهم شعبة وسفيان الثوري وأبو عوانة وهشيم وابن عيينة وأحاديثهم في «الصحيحين»، ومنهم زائدة بن قدامة وعمرو بن قيس والأعمش وزيد بن أبي أنيسة وأسباط بن محمد وأحاديثهم عند الطبراني وغيره كاللفظ المشهور بغير هذه الزيادة اهـ.

قلت: وأخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» على كتاب ابن السني في «اليوم والليلة» من حديث سفيان عن ابن عمير وعبدة بن أبي لبابة سمعا وراداً كاتب المغيرة وذكر الحديث مرفوعاً.

قوله: **(عن المغيرة)** هو أبو عبدالله وقيل: أبو عيسى، وفي أبو داود [٤٩٦٣، حسن صحيح] عنه: «كناني النبي ﷺ أبا عيسى» وقيل: أبو محمد المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي وهو ثقيف، الثقفي الكوفي الصحابي الجليل ابن أخي عروة بن مسعود، أسلم عام الخندق سنة خمس من الهجرة وقدم مهاجراً، وقيل: أول مشاهده الحديبية، وكان رجلاً طوالاً موصوفاً بالفضل والكرم من دهاة العرب كثير التزوج، قال الذهبي: تزوج سبعين امرأة، قال ابن الأثير: قيل إنه أحصن ثلاثمئة امرأة في الإسلام وقيل: ألف امرأة ، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وستة وثلاثون حديثاً اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين، ولاه عمر البصرة ثم عزله إلى الكوفة فلم يزل عليها إلى أن قتل عمر، فأقره عثمان عليها ثم عزله، فلما كان أمر الحكمين لحق بمعاوية فولاه الكوفة واستمر بها حتى مات، ويقال: إنه أول من وضع ديوان البصرة، وقال عبدالله بن عباس بن معبد بن عباس: إنه أول من خضب بالسواد، وشهد اليمامة وفتح الشام والقادسية والأهواز وهمدان ونهاوند، وذهبت عينه يوم اليرموك ويقال إنه ﷺ: قص له شاربه [أبو داود ١٨٨، صحيح] وهي منقبة عظيمة، وكان يقال له: مغيرة الرأي لكمال عقله ودهائه، قال الشعبي: دهاة العرب أربع: معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد بن أبيه، وحج بالناس سنة أربعين ومات بالطاعون في شعبان سنة خمسين وقيل: سنة إحدى وخمسين وقيل: سنة تسع وأربعين، وله سبعون سنة رضي الله عنه، والمغيرة بضم الميم، وحكى جماعة منهم ابن قتيبة والزمخشري كسرها، قال الزمخشري: كسرت الميم إتباعاً كما يقال: منتن ومنتن لأن مفعلاً ليس من الأبنية اهـ. والهاء فيه للمبالغة كعلامة قاله السهيلي.

قوله: **(إذا فرغ من الصلاة)** ظاهره شامل للمكتوبة والنافلة، لكن في «عمدة الأحكام» للمقدسي في هذا الحديث: «كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة. . .» [خ ٨٤٤]، قال القلقشندي: فهي مقيدة للرواية الأخرى اهـ. ورواية الكتاب مبينة للمراد بدبر الصلاة في رواية «الصحيحين» المذكورة في «العمدة» أي بعد السلام منها، قال القلقشندي: والمراد بدبر الصلاة عقب السلام لما وقع في بعض طرقه عند مسلم: «كان إذا فرغ من الصلاة والسلام. . . إلخ» وبه يعلم أن لفظ رواية المصنف هذه إنما هي لمسلم، وعزوه للبخاري بمعنى أن الحديث مروي فيه لا بخصوص هذه

العبارة والله أعلم.

قوله: **(لا إله إلا الله. . . إلخ)** تقدم الكلام عليه إلى قوله (. . .قدير)، في باب فضل الذكر، وعلى باقيه في ذكر الاعتدال، هذا وظاهره أنه كان يأتي بالأذكار عقب الفراغ من غير فصل، قال الحافظ الزين العراقي: وفي قوله ﷺ: «إذا صليتم فقولوا. . .» ما يدل على أن الشروع في الذكر يكون عقب التسليم، فإن فصله يسيراً بحيث لا يعد معرضاً عن الإتيان به أو كثيراً ناسياً فالظاهر أنه لا يضر، بخلاف ما إذا تعمد فإنه لا يحصل له السنة المشروعة، وإن أثيب عليه من حيث الذكر، ثم قال: ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات، والمراد بالتكلم فيما ورد أنه يقوله قبل التكلم وهو ثانٍ رجليه قبل التكلم بأجنبي لا تعلق له بالمشروع اهـ. قال القلقشندي: في الحديث مشروعية هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتملت عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة، فيكون الاعتراف به عقب الصلوات أدعى لقبولها وأرجى لحصول المقصود، وعظم ثواب هذا الذكر القليل مع خفته على اللسان لأجل مدلولاته فإنها راجعة إلى الإيمان الذي هو أعظم الأمور اهـ. قال في «السلاح»: وفي رواية للبخاري [٦٤٧٣][1] والنسائي [١٣٤٣]: «أن النبي ﷺ كان يقول هذا التهليل وحده ثلاث مرات»، قال القلقشندي: تكرار الذكر أي جميعه إلى قوله الجد كما هو ظاهر كلامه ثلاثاً، ففي بعض طرقه عند أحمد والنسائي وابن خزيمة: أنه كان يقوله ثلاثاً.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٥٩٤] عنْ عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ رضيَ الله عنهُما: أنهُ كان يقُولُ دُبرَ كلِّ صلاةٍ حِين يُسلِّمُ: «لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمْدُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، لا إلهَ إلا الله ولا نعْبُدُ إلا إياهُ، لهُ النعْمَةُ والفضلُ ولهُ الثناءُ الحسَنُ، لا إلهَ إلا الله مُخلِصين لهُ الدِّين ولوْ كَرِهَ الكافِرون» قالَ ابنُ الزبير: «وكان رَسُولُ الله ﷺ يُهلِّلُ بهن دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم)** رواه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبة كلهم عن عبدالله بن الزبير، وأخرجه الحافظ من طريق الإمام أحمد بن حنبل ومن طريق أبي نعيم عن ابن الزبير، قلت: وأخرجه أبو نعيم وابن السني كلاهما في «عمل اليوم والليلة».

قوله: **(عن عبدالله بن الزبير)** هو أبو خبيب عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ابن العوام القرشي الأسدي أمير المؤمنين، أول مولود من المهاجرين بعد الهجرة بالمدينة، ولما ولد فرح المسلمون بولادته لأنه قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ولد حي، أتي النبي ﷺ به فحنّكه بريقه فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي[2] ﷺ وسماه باسم جده أبي بكر وكناه بكنيته ودعا له وبرّك

---

[1] حكم الألباني رحمه الله بشذوذها، انظر «الضعيفة» (٥٥٩٨).

[2] انظر البخاري (٥٤٦٩) ومسلم (٢١٤٦)، وأنه سماه عبد الله، ودعا له بالبركة، أما الكنية، فلم أجدها، وعند البخاري

عليه، وقال له أيضاً: «كبش بين ذئاب، وذئاب عليها ثياب، ليمنعن البيت أو ليقتلن دونه»، وجاء في رواية في البخاري ومسلم: «أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو ابن سبع أو ثمان سنين ليبايعه وكان الزبير أمره بذلك، فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً ضحك في وجهه ثم بايعه»[1]. كان عبد الله غاية في العبادة نهاية في الشجاعة وشدة البأس، وشهد فتح إفريقية وكان العزم والفتح على يديه، وشهد مع أبيه وخالته يوم الجمل حيث استشهد، وكان أطلس لا لحية له ولا شعر بوجهه، وكان كثير الصوم والصلاة كريم الجدات والأمهات والخالات، قال ابن كيسان: ما رأيت ابن الزبير يعطي كلمة قط لرغبة ولا لرهبة سلطان أو غيره، روي: «أنه شرب حجامة دم النبي ﷺ فقال له: ويل لك من الناس وويل للناس منك لا تمسك النار إلا تحلة القسم»، بويع له بالخلافة سنة أربع وستين بعد موت معاوية واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق والخراسان، وبنى البيت على قواعد إبراهيم وتخلف عن بيعته ابن عباس وابن الحنفية، وحج ثمان حجج ثم حصره الحجاج بمكة في أول ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين ونصب عليه المنجنيق وألح عليه بالقتال من كل جهة وحبس عنهم الميرة من كل جهة، ثم قتل يوم الثلاثاء النصف من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وعمره ثلاث وسبعون سنة، وكانت مدة الحصر ستة أشهر وسبع عشرة ليلة، روي أنه لما اشتد عليه الحصر شاور أمه في الاستسلام فقالت: يا بني لأن تموت كَلِماً أحب إلي أن تموت سلماً فقال: أخشى المثلة، فقالت: إن الشاة لا تألم بالسلخ. روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثاً اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بستة ومسلم بحديثين، وخرج عنه الأربعة وغيرهم رضي الله عنه، وهو أحد العبادلة الأربعة وعبدالله بن عمرو وابن عباس وابن عمر، قاله أحمد بن حنبل وغيره من المحدثين، قيل لابن حنبل: فابن مسعود؟ قال: ليس هو منهم. قال البيهقي: لأنه تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى احتيج إلى علمهم فإذا اتفقوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة أو فعلهم، ويلحق بابن مسعود فيما ذكر سائر المسمين بعبدالله من الصحابة وهم نحو من مئتين وعشرين، وقول الجوهري: منهم ابن مسعود، وأخرج ابن عمرو بن العاص غلط نبه عليه المصنف في «التهذيب» وغيره.

قوله: **(ولا نعبد إلا إياه)** الظاهر أنه عطف على قوله: لا إله إلا الله وقيل: حال من فاعل فعل محذوف أي نقول: لا إله إلا الله حال كوننا غير عابدين إلا إياه.

قوله: **(له النعمة)** هي كل مستلذ ملائم محمود العاقبة ومن ثم قيل: لا نعمة لله على كافر، إنما ملاذه استدراج، وتقديم الظرف يؤذن بالحصر، وأل للجنس والاستغراق، أي: ما من نعمة دقيقة ولا جليلة إلا وهي من الله تعالى وإن كانت على يد وسائط لأنهم ليس لهم إلا الصورة والاسم فقط، وأما

مسألة سحر اليهود.

[1] هو تتمة الحديث السابق.

الحقيقة فهي لله تعالى، وسيأتي حديث: «من قال إذا أصبح: اللهم ما أصبح بي أو بأحد من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فقد أدى حق ذلك اليوم» [المشكاة ٢٤٠٧، ضعيف]. وفي رواية لمسلم: «أهل النعمة والفضل»[1].

قوله: **(وله الفضل)** على عباده بما لا يستحقونه.

قوله: **(وله الثناء الحسن)** أي: النعت المستحسن فهو يستحقه على عباده بطريق الذات لا بواسطة نعمة ولا غيرها، بل وإن انتقم.

قوله: **(مخلصين له الدين)** قيل: هو حال من فاعل (نقول) الدال عليه، (ولو كره) أي قولنا (الكافرون)، أي نقولها حال كوننا مخلصين، وقيل: الأولى جعله حالاً من فاعل نعبد المذكور أي: لا نعبد إلا إياه معتقدين اتصافه بهذه الأوصاف ومخلصين، والدين مفعول به لمخلصين، والمراد به: العبادة، وله ظرف قدم للاهتمام، والمعنى لا نقصد بالعبادة إلا ذاته ثم إن أثاب فبمحض فضله وإن عاقب فبعدله.

قوله: **(ولو كره الكافرون)** هو غاية للقول المقدر أي: نقول قولنا وإن كره الكافرون فمفعول كره (القول)، وقدر المظهري المفعول بقوله: أي: كوننا مخلصين الدين لله وكوننا عابدين له غير مشركين به شيئاً، وقال ابن حجر: هو غاية لمحذوف دل عليه السياق أي: نظهر ذلك ونعتقده وندين به وإن كره الكافرون ذلك منا؛ لأنه الحق الذي ستروه بعنادهم والصدق الذي لم يذعنوا له لضلالهم وفسادهم اهـ.

قوله: **(وكان رسول الله ﷺ. . . إلخ)** وفي لفظ آخر لمسلم أورده في «المشكاة» عنه: «كان ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله. . . إلخ» قال العاقولي: ففيه دليل على استحباب رفعه بالذكر خلف الصلاة، وقال ابن حجر: رَفع الصوت لتعليم أصحابه ﷺ وقد تقدم ما يتعلق بذلك.

ورَوَينا في «صحيحي» البخاري [٨٤٣] ومسلم [٥٩٥] عَنْ أبي هريرَةَ رضيَ الله عنه: أن فُقراءِ المُهاجرين أتوْا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ذَهَبَ أهلُ الدُّثورِ بالدَّرَجاتِ العُلى والنعِيمِ المُقِيمِ؛ يُصَلُّون كَما نُصلِّي ويَصومُون كَما نصومُ، ولهمْ فضلٌ مِنْ أموالٍ يَحُجُّون بها ويَعتمِرون ويُجاهِدون ويتصَدَّقون! فقال: «ألا أعَلِّمُكُمْ شَيئاً تُدركون به مَنْ سَبَقَكُم، وتسبقون بهِ مَنْ بعدَكُم، ولا يَكُونُ أحَدٌ أفضلَ منْكُمْ إلا مَنْ صَنعَ مثْلَ مَا صَنعْتُم»؟ قالوا: بَلى يا رسولَ الله! قالَ: «تُسَبحون وتُحمِّدُون وتُكبرُون خلف كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين».

قال أبو صالحِ الراوي عَن أبي هُريرةَ لمَّا سُئِلَ عَن كيفيَّةِ ذِكرِها؟ يَقولُ: سُبحان الله والحمْدُ لله والله أكبرُ حتى يكون منهُن كلّهن ثلاثٌ وثلاثون.

الدُّثور: جمعُ دَثر بفتحِ الدَّال وإسكانِ الثاءِ المثلَّثةِ وهوَ المالُ الكَثيرُ.

([1]) لعلها: لغير مسلم، فقد رواه ابن خزيمة (٧٤٠) وغيره.

قوله: **(وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ)** وكذا رواه النسائي كما في «السلاح»، وقال القلقشندي: أخرج أصله مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني والجوزقي وأبو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم اهـ.

قوله: **(إن فقراء المهاجرين)** قال ابن العز الحجازي: سمّي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر أخرجه أبو داود [١٥٠٤، صحيح]، وسمى منهم أبو الدرداء عند النسائي [٩٩٧٥][1] اهـ. وإضافة الفقراء للمهاجرين من إضافة الموصوف إلى صفته كصلاة الأولى، وأصله: أن الفقراء المهاجرين، وقال البرماوي: يحتمل أن يكون من إضافة الصفة إلى موصوفها كجرد قطيفة ويكون التقدير: المهاجرين ولعله أقرب وأحسن.

قوله: **(بالدرجات العلى)** بضم العين جمع عليا تأنيث الأعلى، والباء فيه للمصاحبة، ثم يجوز أن تكون الدرجات حسية وهي درجة الجنان، ويجوز أن تكون معنوي أي: في ارتفاع قدرهم وقربهم من الله تعالى، والمراد: ذهب أهل الأموال الباذلين لها في الطاعات لسد الخلات والحاجات مصاحبين وفائزين بدرجات الجنة ونعيمها الخاص بمن آتى المال على حبه وأنفقه في وجوه قربه، أو بالقرب من الرضوان بما غرسوا من الإحسان، وما ذكر من الصحابة على سبيل الغبطة، وهو طلب مثل نعمة المغبوط، وهي في أمر العقبى محمودة لا الحسد أي تمني زوال نعمة المحسود.

قوله: **(والنعيم المقيم)** أي: الدائم ووصفه بذلك إشارة إلى أنهم لا يغبطون على ضده وهو النعيم الزائل؛ فإنه قلما يصفو عن شوائب الأكدار، فإن فرض صفاؤه بطريق الندرة أو فرض وقوع المحال فهو معرض لسرعة الانفصال والزوال.

قوله: **(يصلون. . . إلخ)** جملة استئناف بياني جواباً لسؤال مقدر كأنه قيل: لم ذلك؟ فقالوا: لأنهم يصلون. . . إلخ، وقد جاء مصرحاً بالسؤال والجواب، وفي رواية في «الصحيح» عند مسلم ولفظها: «فقال: وما ذاك؟ فقالوا: يصلون. . . إلخ».

قوله: **(ويصومون. . . إلخ)** في أفراد مسلم زيادة: «ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق»، وفي بعض طرقه زيادة [خ ٦٣٢٩]: «وجاهدوا كما جاهدنا».

قوله: **(تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم)** أي: من أهل الأموال الذين يمتازون بالصدقة وغيرها، والسبقية والبعدية يحتمل أن يراد بهما الأمر الحسن باعتبار الزمان المخصوص بهذه الأمة فإن فضيلتهم ثابتة على غيرهم من الأمم، ويحتمل أن يراد بهما الأمر المعنوي، وقال ابن دقيق العيد: إنه أقرب.

---

(١) وانظر «الصحيحة» (٣٣٠٨).

قوله: **(ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم)** قال في «شرح المشكاة»: أي: لا يكون لأحد من الأغنياء وغيرهم في زمن أفضل منكم ولا مساو لكم إلا من صنع مثل ما صنعتم فإنه يساويكم في ثواب ذلك العمل، واحتيج إليه لبيان أن من عمل من غير الصحابة مثل عملهم أثيب مثل ثوابهم، وإن امتازوا على غيرهم بفضيلة الصحبة والمشاهدة له ﷺ التي لا يوازيها عمل آخر، فلولا ذلك الاستثناء فلربما توهم أن بقية أعمالهم لا تلحق أيضاً، وإنما قدرت المستثنى منه محذوفاً لتعذر صحة الاستثناء من المذكور إلا بتكلف اهـ. وما ذكره من أن من عمل من غير الصحابة كعملهم يساويهم في قدر الثواب يمنعه ويرده قوله ﷺ: «فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» [خ ٣٦٧٣، م ٢٥٤١] ولا مانع من كون أعمالهم ثوابها أكثر من عمل غيرهم لمثل ذلك العمل زيادة في تشريفهم ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾.

ثم قال بعضهم: ظاهر هذا يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة وهذا ظاهر الأفضلية، وأجيب بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق، وعلى هذا فيكون التقرب بهذا الذكر أرجح من التقرب بالمال، ويحتمل أن يقال: معنى قوله: إلا من صنع مثل ما صنعتم للمجموع أي: من الفقراء فقال هذا الذكر ومن الأغنياء فتصدق، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء في الأفضلية المذكورة فيكون كل من الصنفين أفضل ممن لا يتقرب بالذكر ولا بالصدقة، ويؤيده ما وقع عند البزار من حديث ابن عمر: «أدركتم مثل فضلهم» [الصحيحة ٣٣٠٨].

واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال والجهاد ونحوهما مع شدة المشقة فيه. وأجيب بأنه: لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل الأمور، ألا ترى أن في كلمة الشهادة مع سهولتها من الثواب ما ليس في كثير من العبادات المشقة.

واستشكل أيضاً ثبوت الأفضلية مع تساوي العمل؟ وأجيب: بأن من ليست في موضع العموم، بل المراد به من أهل الدثور فإنهم المحدث عنهم وإن تساووا في الذكر، لكن أهل الدثور يزيدون بالعبادات المالية فيكونون أفضل بهذا الاعتبار، وتقدم في باب فضل الذكر في حديث: «ألا أخبركم بخير أعمالكم. . .» [المشكاة ٢٢٦٩، صحيح] ما له تعلق تام بهذا المقام، ثم ظاهره أنه فضل الأغنياء ولا شك في فضلهم حينئذ لزيادتهم بالعبادة المالية، إنما محل الخلاف إذا تساووا في أداء الواجب فقط وانفرد كل بمصلحة ما هو فيه، كذا في «القواعد» لابن عبدالسلام وفيه: أن فضيلة الفقراء اختص بها الفقراء عن غيرهم، ولذا جرى الخلاف؛ فقيل بفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر، والمذكور في الحديث يخالفه كما هو ظاهر، لأن الذي فيه فضلهم للإتيان بهذا الذكر مع العبادات المالية، وأما فضل الفقراء بفضيلة الفقر المحمودة فمسكوت عنه في الحديث.

قوله: **(تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة. . . إلخ)** هذه الأفعال الثلاثة تنازعت (خلف) وهو الظرف، وثلاثاً وثلاثين وهو منتصب انتصاب المصدر، وأطلق عليه بعضهم أنه مصدر توسعاً، ووقع في بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد، وفي بعضها البداءة بالتكبير فدل ذلك على عدم اشتراط الترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضرك بأيهن بدأت» [م ٢١٣٧] لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التأكيد إذ لا يلزم من نفي ذلك أن يكون هناك كبير آخر، وليعلم أن ذات الشريف أكبر من أن يدركه وهم أو يعرفه فهم، وينبغي أن يختم بالتهليل كما دل عليه أخبار أخر، الدال على انفراده سبحانه بجميع ذلك، ولا يخالفه قول أبي صالح يقول: «سبحان الله. . . إلخ» لما يأتي فيه.

قوله: **(ثلاثاً وثلاثين)** يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث يكون كل واحد منها أحد عشر، ويحتمل أن يكون كل منها يبلغ هذا العدد، وتمام الحديث يبين أن المقصود الثاني قاله الكرماني، قال ابن العز الحجازي: وعلى هذا يتنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتكبرون خلفها كذلك وبه يقيد ما تقدم قريباً، وقال المصنف في «شرح مسلم»: ظاهر الأحاديث وطرق هذا الحديث غير رواية أبي صالح أن كل واحد منها يكون ثلاثاً وثلاثين، وأما قول سهيل يعني ابن أبي صالح: إن كل واحد منها أحد عشر فلا ينافي رواية الأكثرين فإن معهم زيادة يجب قبولها، وفي رواية: «تمام المئة لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . إلخ» قلت: وسيأتي هذا في حديث لأبي هريرة [م ٥٩٧] وفي رواية أن التكبير أربعاً وثلاثين، وسيأتي من حديث كعب [م ٥٩٦] قال: وكلها زيادات ثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة وكذلك تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة، ويأتي بعد ذلك بالتهليل للجمع بين الروايات اهـ. وقيل: الجمع بين الروايات أن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة لا إله إلا الله وتقدم ما فيه، وسيأتي لهذا المقام مزيد في حديث ابن عمر.

قوله: **(قال أبو صالح)** واسمه ذكوان وهو الزيات ويقال: السمان مدني تابعي ثقة عالم مات سنة إحدى ومئة بالمدينة.

قوله: **(لما سئل. . . إلخ)** في «مسلم» قال سمي: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال لي: وهمت إنما قال لك تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين، قال سمي: فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك فقال: تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين. وفي رواية في «الصحيح» عند البخاري قال: فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعنا إليه فقال:

تقـول: سبحان الله والحمـد لله والله أكبر حتى تكون منهـن كلهـن ثلاثـاً وثلاثين. قال الحافظ: وقد تعين الراجع والمرجوع إليه من روايـة مسلم اهـ. قـال ابن حجـر في «شرح المشكـاة» الظاهـر أن السنـة الإتيان بكـل نوع من التسبيح والتحميد والتكبير على حـدة، وأمـا ما وقع في الصحيح عن أبي صالح قـال: «تقول: سبحان الله . . . إلخ» فإن الـرواية الثانية عن أبي صالح ظاهرهـا أنـه يأتي بالعدد من كل نوع على حدة اهـ. أي: وظاهرها تقديم التسبيـح ثـم التحميـد ثم التكبير وحكمته ما سبق، وأفتى السبكـي بأن الأولى أن يستحضـر معنـى التسبيح وما بعده إجمـالاً ولا يحتـاج لتفصيل الصفات التي يسبـح عنهـا ويحمد عليها ويكـبر عنها لورود ذلك مطلقـاً في الكتـاب والسنـة، وليتأول الجميـع إلا في نحو: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾، لأن ذلك أحقر من أن يستحضـر مع الـرب، وإنما يستحضر مع وجه كلي لضرورة صدور التسبيح عنه اهـ.

قوله: **(الدثور)** أي بضم أوليه المهملة ثم المثلثة.

قوله: **(وسكون المثلثة)** قلت: وحكي تحريكها.

قوله: **(المال الكثير)** ويطلق عليه الدثر بكسر المهملة وسكون المثلثة، وقال الجوهري تبعاً لابـن سيده: الدثر بالمثلثة لا يثنى ولا يجمع، قال الهروي: يقال: مال دثر ومـالان دثـر وأمـوال دثـر، وحكـى المطرز وغيره: أنه يثنى ويجمع، قال الداودي: الدثر من الأضداد يطلق على الغنى وعلى الاندراس.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٥٩٦] عن كَعْب بنِ عُجْرَةَ رضيَ الله عنه عَنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «مُعَقِّباتٌ لا يَخيبُ قائِلُهن أو فاعلُهن دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ثلاثاً وثلاثين تسبيحَةً وثلاثاً وثلاثين تحْميدَةً وأربعاً وثلاثين تكْبيرَةً».

قوله: **(ورَوينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** ورواه الترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة، قال الحافظ: أخرجوه كلهم عن أسباط بن محمد عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال شعبة: وقد رواه شعبة عن الحكم فلم يرفعه، ورفعه منصور عن الحكم، قال الحافظ: هكذا اقتصر الترمذي في ذكر من رفعه على منصور، وقد أخرجه مسلم من رواية أسباط بن محمد ومالك بن مغول كلهم عن الحكم مرفوعاً أيضاً، ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم مرفوعاً أيضاً، وأما رواية شعبة فقد وقعت موقوفة كما قال الترمذي، ومرفوعة عنه أيضاً، ثم خرجه الحافظ عن شعبة عن كعب موقوفاً عليه بإسناد قال: إنه على شرط مسلم، وأخرجه عن شعبة عن كعب أيضاً مرفوعاً وقال: وأخرجه ابن منده من رواية يزيد بن هارون عن شعبة مرفوعاً، ورواه يحيى بن بكير عن شعبة مرفوعاً، قال الحافظ: وأخرجه ابن حبان في أوائل «صحيحه» من طريق شعيب بن حرب عن شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول ثلاثتهم عن الحكم به مرفوعاً، وأما رواية منصور التي أشار إليها الترمذي فأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» من رواية سفيان الثوري ومن رواية أبي الأحوص كلاهما عن منصور رفعه، ووقفه عن أبي الأحوص اهـ.

قوله: **(معقبات)** بكسر القاف المشددة أي: كلمات يأتي بعضها عقب بعض مأخوذ من العقب، وفي «النهاية»: سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى أو لأنها تقال عقب الصلوات أو معقبات للثواب اهـ. وفي «السلاح»: معقبات من التعقيب في الصلاة وهي الجلوس بعد انقضائها للدعاء ونحوه، وفي الحديث: «من عقب في صلاة فهو في صلاة»[1] وعاقبه جاء يعقبه فهو معاقب وعقيب أيضاً، ويجوز أن يكون من العود مرة بعد أخرى، يقال: النعامة تعقب في مرعى بعد مرعى، وقوله تعالى: ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ هم ملائكة الليل وملائكة النهار يتعاقبون أي: يعقب بعضهم بعضاً، قال الجوهري: وإنما أنث لكثرة ذلك منهم كنسابة وعلامة اهـ. ومعقبات: صفة مبتدأ أقيمت مقامه أي: كلمات معقبات، وجاز الابتداء به لوصفه، وجملة (لا يخيب. . . إلخ) خبر أو صفة.

قوله: **(لا يخيب قائلهن أو فاعلهن)** شك من الراوي لا تخيير كما توهمه الحنفي في «شرح الحصن»، وجاء في رواية لمسلم والنسائي وأبي عوانة: «لا يخيب قائلهن» من غير شك، والمراد لا يخسر ولا يحرم من الثواب الذي أعده الله لقائلها، قال الرداد في «موجبات الرحمة»: في قوله:

---

(١) لعله يقصد حديث ابن سلام وأبي هريرة: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي» [المشكاة ١٣٥٩، صحيح]. وفي الباب غيره.

«لا يخيب. . . إلخ» من إطلاق عموم الفضل ما لا يعبر عنه لسان ولا يضبطه فهم إنسان، فإن ما يقول فيه النبي ﷺ: «لا يخيب» لا تدري نفس ما أخفي لهم من قرة أعين في الدنيا والآخرة، وما بينهما اهـ.

قوله: **(دبر)** تقدم ضبط هيئته ومعناه، وأما إعرابه فقيل: ظرف لقائل أو فاعل، وقيل: صفة بعد صفة وقيل: خبر بعد خبر.

قوله: **(ثلاثاً وثلاثين)** بالنصب هكذا في نسخ «الأذكار» وهو الذي وقفت عليه في «صحيح مسلم» في طريقه، والذي في نسخ «المشكاة» و«السلاح» و«الحصن» بالرفع، وخرجه ابن الجوزي على أنه خبر عن قوله: معقبات، وأو للشك، وربما يقال للقائل: فاعل إذ القول فعل من الأفعال، وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: خبر أول أو ثالث أو خبر مبتدأ محذوف والجملة للبيان اهـ. وكأن النصب بفعل محذوف أي: يسبح تسبيحاً ثلاثاً وثلاثين. . . إلخ ويحمد ويكبر. . . إلخ أو يذكر ذكراً ثلاثاً وثلاثين. . . إلخ؛ فثلاثاً وثلاثين منصوب لكونه صفة للمصدر أو بدلاً منه كما تقدم نظيره، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً أتي بها للبيان والله أعلم.

قوله: **(وأربعاً وثلاثين)** هكذا هو بالنصب في إحدى روايتي مسلم ووجه بالعطف على ما قبله، وفي رواية أخرى هو بالرفع مع نصب ما قبله ولعله على الاستئناف، فأربع مبتدأ خبره محذوف أي: يكمل بها المئة، ولهذه المخالفة فصله مما قبله والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٥٩٧] عَن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «مَنْ سَبَّحَ الله في دُبُر كُلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثين وحَمدَ الله ثلاثاً وثلاثين وكبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين وقالَ تمامَ المئةِ: لا إِلَهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمْدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ؛ غفِرَتْ خطاياهُ وَإِنْ كانتْ مِثْلَ زبَدِ البحْرِ».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** وكذا رواه أبو داود والنسائي أيضاً عن أبي هريرة، وفي بعض طرق النسائي: «من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مئة وكبر مئة وهلل مئة وحمد مئة غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر» كذا في «السلاح»، وأخرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في «المستخرج» وابن خزيمة والطبراني كلهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:. . . فذكره، قال الحافظ: وقدم ابن خزيمة في روايته التكبير على التحميد، وزاد: «فذلك تسع وتسعون» وقال: «غفرت خطاياه» وقال الحافظ: أخرج الحديث الفريابي في كتاب «الذكر»، وأخرج نحوه الطبراني وكذا هو عند أحمد، وأخرجه أبو عوانة ومالك في «الموطأ» عن أبي عبيد شيخ سهيل فلم يرفعه، واختلف على سهيل في إسناده وسياق متنه فرواه الأئمة هكذا عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعاً، وخالفهم روح بن القاسم فرواه عن سهيل أي ابن أبي صالح المذكور عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور. . .» فذكر الحديث وفيه: «تسبحون وتحمدون

وتكبرون إحـدى عشـرة وإحدى عشرة وإحـدى عشـرة، فذلك كله ثـلاث وثلاثـون» أخـرجه مسـلم [٥٩٥] وأبو عوانة وصنيع مسلم يقتضي أنه كان عند سهيل حديثان متغايران، وقد قيل: إن التفسـير من قبل سهيل فإنه لم يتابع عليه وسبق التصريح عن أبي هريرة بأن كل كلمة تقال ثلاثاً وثلاثـين، قـال الحافظ: وجاء عنه من وجه آخر كذلك وفيه زيادة فائدة تسمية قائل: ذهب أهل الدثور، ثم أخرجه من طريق أبي عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه حدثنا الوليد هو ابن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة: «أن أبا ذر رضي الله عنه قال: يا رسول الله ذهب أهـل الأموال بالأجور! يصلون كما نصلي. . . الحديث» وفيه: «تسبح دبر كلا صلاة ثلاثاً وثلاثـين وتحمـد ثلاثاً وثلاثين وتكبر ثلاثاً وثلاثين، ثم تختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، لـه الملـك ولـه الحمـد وهو على كل شيء قدير» وقال: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٠٤، صحيح] وابن حبـان في «صحيحه» وله شاهد عند النسائي عن أبي الدرداء [الصحيحة ٣٣٠٨]، وفيه أيضاً أنه سـأل عـن ذلك، وآخر عن أبي ذر نفسه أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمـة، ولحـديث كعـب في أن التكبير أربع وثلاثون شاهد من حديث أبي الدرداء وفيه أنه قال: «قلت: يا رسول الله ذهـب الأغنيـاء بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلي. . . فذكر الحديث» وفيه: «في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثـين تسـبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة» [الصحيحة ٣٣٠٨] قال الحافظ: حديث حسن أخرجه النسائي وقال بعد تخريجه من طريق أخرى أعلى من الطريق الأولى بنحوه: أخرجه أحمد والنسـائي، ثـم أشار الحافظ إلى اختلاف على أبي عمر راوي الحديث عن أبي ذر فرواه عنه كذلك الحكم وعبـدالعزيز ابن رفيع وأبو الأحوص ومعمر وغيرهم، وخالفهم شريك فزاد في سنده أم الدرداء، ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي عمر عن أم الـدرداء فـذكره بنحـوه، قـال الحـافظ: أخرجه كذلك النسائي وأخرج الحافظ شاهداً آخر للحديث من حـديث زيـد بـن ثابـت قـال: «أمرنـا رسول الله ﷺ أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين، فـرأى رجل في منامه أن رجلاً قال: لو جعلتموها خمساً وعشرين وزدتم فيها التهليل، فذكر ذلك الرجل للـنبي ﷺ فقال: كذلك فافعلوا» [الصحيحة ١٠١] قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه أحمد وابن حبان عن ابن خزيمة، وأخرجه النسائي من وجه آخر ورجاله رجال الصحيح إلا كثير بن أفلح وقد وثقه النسائي والعجلي، ولم أر لغيرهما فيه كلاماً، وله شاهد حسن من حديث ابن عمـر بمثلـه [الصـحيحة ١٠١] وفيه أن الراوي رجل من الأنصار أخرجه أبو العباس السراج اهـ.

قوله: **(صلاة)** أي: مكتوبة.

قوله: **(وحمد الله)** أي: في دبر كل صلاة وحذف فيه وفيما بعده للعلم به مما قبله.

قوله: **(تمام المئة)** بالنصب على أنه ظرف لقال، وروي بالرفع على أنه مبتـدأ خـبره قولـه: لا

إله إلا الله. . . إلخ، وحذف المصنف قوله في الحديث: «فتلك تسع وتسعون ثم قال: تمام المئة. . . إلخ» لأنه لا يحصل للسامع بها فائدة جديدة لأن مضمونها معلوم مما قبلها، وإن كان لذكرها في الخبر حكمتان: التوطئة لقوله: «ثم قال تمام المئة. . . إلخ» وعلم الجملة كما علم التفصيل ليحاط به من جهتين فيتأكد واحد للعلم به إذ علمان خير من علم.

قوله: **(غفرت له خطاياه)** جزاء أو خبر لقوله: من سبح والمكفر الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى لما تقدم.

قوله: **(مثل زبد البحر)** أي: في الكثرة قال الحافظ ابن حجر: هو كناية عن المبالغة في الكثرة وقد تقدم له بيان في باب فضل الذكر، واعلم أن في كل من الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر المصنف بعضها ونذكر بعضاً من باقيها فنقول: ورد التسبيح عشراً أو ثلاثاً ومرة واحدة وسبعين ومئة، وورد التحميد عشراً ومئة، وورد التكبير عشراً ومئة، وورد التهليل عشراً ومئة، ذكر هذه الروايات ابن حجر في «شرح المشكاة» ولم يبيِّن من خرج كلاً منها، قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وجمع البغوي في «شرح السنة» باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أو أن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال، وظاهر كلام العراقي السابق ترجيح الثاني، ونقل عن بعض مشايخه أن هذه الأعداد وغيرها مما ورد له عدد مخصوص مع ثواب مخصوص لا يحصل ذلك الثواب لمن زاد في أعدادها عمداً، ولعله لحكمة تفوت بمجاوزتها، وفي «التحفة» لابن حجر: لم يعثر العراقي على سر هذا العدد المخصوص يعني الثلاث والثلاثين في الأولين والأربع والثلاثين في التكبير، وهو أن أسماء الله تعالى تسعة وتسعون وهي إما ذاتية أو جلالية كالكبرياء أو جمالية كالمحسن، فجعل للأول التسبيح لأنه تنزيه للذات، وللثاني التكبير وللثالث التحميد لأنه يستدعي النعم، وزيد في الثانية التكبير أو لا إله إلا الله لأنه قيل: إن تمام المئة في الاسم الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال، وقال القرافي في «القواعد»: تكره الزيادة ولا ثواب عند الزيادة أو النقص لأن فيها سوء أدب، قال: ومن البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً لأن شأن العظماء إذا حدوا حداً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب اهـ.

وفي «قواعد الصوفية» للشيخ زروق المالكي: ما خرج مخرج التعليم وقف به على جهته من غير زيادة ولا نقص، وقد روي أن رجلاً كان يذكر في دبر الصلاة: سبحان الله والحمد لله. . . إلخ مئة من كل واحدة فرأى في منامه كأن قائلاً يقول: أين الذاكرون أدبار الصلوات؟ فقام فقيل له: ارجع إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين، فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه وكذا اللفظ اهـ وكأن الآتي به مئة لم يرد العمل بالرواية الأخرى، إنما زاد هكذا فلم يحصل له الفضل فلا ينافي ما تقدم من كون ذلك ورد عند النسائي، وأيد ما ذكر بأنه دواء وإذا زيد فيه على قانونه يصير داء، وبأنه مفتاح

وهو إذا زيد على أسنانه لا يفتح، وقال غيره: يحصل الثواب مع الزيادة ومقتضى كلام الـزين العراقـي ترجيحه لأنه نظر فيما نقله عن بعض أشياخه بأنه بالإتيان بالأصل قـد حصـل لـه ثوابهـا، فـلا تكـون الزيادة مزيلة للثواب بعد حصوله، ورد بعض أئمتنا كلام القرافي السابق وبالغ في تزييفـه وأنـه لا يحـل اعتقاده، ثم ساق أحاديث وقال: إنها تدل على الثواب مطلقاً وأن القصد الإتيان بهذه الأنـواع الثلاثـة من الذكر، وجمع بعضهم بأن من أثبت الثواب أراد حيث كونه مطلق ذكـر لا مـن حيـث كونـه عقـب الصلاة، ومن نفى أراد الثواب من حيـث كونـه عقـب الصـلاة فـآل الخـلاف إلى ذلـك فحسـب، فـلا اعتراض على القرافي، وبحث الحافظ في «الفتح» التفرقة بين أن ينوي عند الانتهاء إلى الحد المخصـوص الامتثال، ثم يزيد فيثاب، وبين أن يزيد بغير نية بأن يكون الثواب على عشرة فيرتبه هو مائة فيتجه عدم الثواب، ومثّله بالدواء فيما سبق اهـ. وفي «التحفة» لابن حجر: وأوجه منه تفصيل آخر هو أنه: إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لأنه مستدرك على الشارع، وهو ممتنع.

ورَوينا في «صحيح البخاري» [٢٨٢٢] في أوائِلِ كِتاب الجهادِ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقاصٍ رضيَ الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ كان يَتعوَّذُ دُبرَ الصلاةِ بهؤُلاءِ الكَلِماتِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ أنْ أرَدَّ إلَى أرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بكَ مِنْ فِتْنةِ الدُّنيا وأعُوذُ بكَ مِنْ عَذاب القَبْرِ».

قوله: **(وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ)** ورواه النسائي والترمـذي والنسـائي أيضـاً عـن سعـد، ولفظ «صحيح البخاري» عن عبدالملك بن عمير عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعـد ـ يعني: ابن أبي وقاص ـ يعلم بنته هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسـولَ الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: «اللـهم إنـي أعـوذ بـك مـن الجـبن. . . إلخ»، قـال عبـدالملك: فحدثت به مصعب بن سعد فصدقه، أخرجه البخـاري في بـاب التعـوذ مـن الجـبن في كتـاب الجهـاد، وأخرجه في أواخر صفة الصلاة (!) وفي الدعوات عن عبدالملك بن عمير عن مصـعب بـن سـعد عـن أبيه، وليس فيه ذكر عمرو بن ميمون ولا التقييد بدبر الصـلاة، وقـد أخرجـه الترمـذي والنسـائي عـن عبدالملك بن عمير عن عمرو بن ميمون ومصعب بن سعد جميعاً عن سعد، وزاد فيـه: «دبـر الصـلاة» وكذا أخرجه ابن خزيمة؛ قاله الحافظ.

قوله: **(من الجبن)** بضم الجيم وسكون الموحدة وبفتحتين على ما في «القاموس» يقـال: جبـان كسحاب وشداد، قال ميرك: وقد ورد في هذا الحديث عند البخاري [٦٣٦٥] زيادة هي: «وأعوذ بك من البخل» فقيل: الجود إما بالنفس وهو الشـجاعة، ومقابلـه الجـبن أو بالمـال وهـو السـخاوة ويقابلـه البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ولا ينعدمان إلا في متناه في النقص، إذ البخل يقطع عن الوصول إلى الحضرة الإلهية ويوجب لها الحرمان عن الظفر بشيء من معارفها الربانية.

قوله: **(وأعوذ بك من أن أرد)** هو بالبناء للمجهول؛ أي: من الرجوع إلى أرذل العمر بضمتين وقد تسكن الميم أي: إلى آخر العمر، هو أرذله لاستلزامه العجز والهرم والخرف والعود إلى حالة الطفولية المنافي لما خلق له الإنسان من العلم والمعرفة وأداء العبادات الباطنة والظاهرة على وجهها الأكمل، والتفكر في الآية الموجب للشكر وإدامة المراقبة والشهود، ولإضاعة أرذل العمر هذه الكمالات كانت الاستعاذة لا سيما في آكد أوقات الإجابة.

قوله: **(من فتنة الدنيا)** التي من شأنها أن تلهي عن الله تعالى وتقطع عبادته وتطمس القلب عن التطلع إلى شهود آلائه ومصنوعاته.

ورَوَينا في «سنن أبي داود» [٥٠٦٥، صحيح] و«الترمذي» [٣٤١٠] و«النسائي» [١٣٤٨، ماجه ٩٢٦] عَنْ عبدِ الله بن عَمرو رضيَ الله عنهُما عَنِ النبي ﷺ قالَ: «خصلَتانِ أو خلَّتانِ لا يُحافِظُ عليهما عَبدٌ مسلمٌ إلا دخلَ الجَنةَ، هُما يَسيرٌ ومَنْ يعْمَلُ بهما قليلٌ: يُسَبحُ الله تعالى دُبرَ كلِّ صلاةٍ عَشراً ويحمدُ عَشراً ويُكَبرُ عَشراً فذلك خمْسون ومِئةٌ باللسَانِ وألفٌ وخمسمئةٍ في المِيزانِ، ويُكبرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعَهُ ويحمدُ ثلاثاً وثلاثين ويُسبحُ ثلاثاً وثلاثين فذلِكَ مِئةٌ باللسانِ وألفٌ بالميزانِ»، قالَ: فلقدْ رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُها بيدِهِ، قالوا: يا رَسولَ الله كَيْف هُمَا يَسِيرٌ ومَنْ يَعمَلُ بهِما قليلٌ؟ قالَ: «يأتِي أحدَكُم - يعني: الشيطان - في مَنامِهِ فيُنَوِّمهُ قبلَ أن يَقولَه، ويأتيه في صلاتِهِ فيُذكِّرْهُ حاجةً قبلَ أنْ يقولَها».

إسنادُه صحيحٌ إلا أن فيه عطاءَ بن السَّائِب وفيه اخْتِلافٌ بسبب اختِلاطِهِ، وقدْ أشارَ أيوبُ السّختيانيُّ إلى صحّةِ حديثِهِ هذا [صحيح السنن ١٣٤٦].

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** واللفظ له ورواه ابن حبان في «صحيحه».

قوله: **(والترمذي)** أي وقال: حديث حسن صحيح، قال الحافظ بعد تخريج الحديث: حديث صحيح أخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه» كلهم عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو اهـ.

قوله: **(خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما. . . إلخ)** هذا الشك في رواية لأبي داود ورواية الترمذي والنسائي: «خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة. . .» والخلة بفتح الخاء بمعنى الخصلة، قال في «المشارق» في حديث البخاري [٣٤، م ٥٨]: «أربع خلال من كن فيه. . .» أي: أربع خصال، والخلة بالفتح الخصلة، ومثله في «الصحاح»، ولم يذكره في «النهاية».

قوله: **(هما يسير)** أي: كل منهما يسير لسهولة النطق به، والجملة وما عطف عليها اعتراض أكد بها للتخصيص والتحريض على الإتيان بهما.

قوله: **(ومن يعمل)** أي: يأت.

قوله: **(قليل)** أي: لقلة الذاكرين بالنسبة لغيرهم.

قوله: **(يسبح الله. . . إلخ)** هو إلى قوله: «يكبر عشراً» بيان لإحدى الخصلتين.

قوله: **(فذلك)** أي: المذكور من التسبيح وما بعده وأشير إليه بما يشار للبعيد لأنه كونه غير مرئي كالبعيد، وفي «المشكاة»: فتلك أي: التسبيحات وما معها.

قوله: **(خمسون ومئة)** أي لأنها ثلاثون عقب كل من الخمس.

قوله: **(فذلك مئة باللسان. . . إلخ)** زاد النسائي في الحديث بعد ذلك قوله: «فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمئة سيئة» ووجه التفريع أنه يحصل من مجموع ثواب الخصلتين ألفان وخمسمئة حسنة وقد تقرر أن كل حسنة من التضعيف كالأصل تمحو سيئة، فإذا تقرر ذلك عندكم فأيكم يعمل إلخ، أي: هذا بعيد وبفرضه فيكفرها ما ذكر من الحسنات، وهذا مما يقتضي الدوام على هذا الذكر لعظم فضله، فالفاء فيه جواب شرط مقدر كما علم من الكلام السابق، والاستفهام فيه نوع إنكار عليهم أي: فأيكم يأتي بهذا العدد حتى يكفر بهذا؛ فما لكم لا تأتون بهذا وأي مانع لكم منه؟

قوله: **(يعقدها بيده)** ورد الأمر بالعقد بالأنامل في حديث [أبو داود، ١٥٠١، حسن] فيحتمل أنه مخير، ويحتمل أن المراد هنا الأنامل أو بالعكس.

قوله: **(يأتي أحدكم. . . إلخ)** أوضح منه ما ورد في «المشكاة» [٢٣٠٦، صحيح] قال: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفتل فلعله أن لا يفعل، ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام» رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

قوله: **(إلا أن فيه عطاء ابن السائب. . . إلخ)** قال الذهبي في «الكاشف»: عطاء بن السائب الثقفي الكوفي أحد الأعلام على لين فيه، عن أبيه وابن أبي أوفى وأبي عبدالرحمن السلمي، وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وأمم، ثقة ساء حفظه بأخرة، قال أبو حاتم: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير، وقال أحمد: ثقة رجل صالح يختم القرآن كل ليلة، روى عنه أصحاب «السنن» الأربعة والبخاري، مات سنة ست وثلاثين ومئة اهـ. قال الحافظ: وقول الشيخ: إلا أن فيه عطاء بن السائب. . . إلخ لا أثر لذلك؛ فإن شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا من عطاء قبل الاختلاط، وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده قبل وهذا من ذلك، ويؤيده قوله: وأشار أيوب. . . إلخ، قال الحافظ: وكأنه أشار به إلى ما رويناه عن حماد بن زيد قال: أنه لما قدم عطاء بن السائب البصرة قال لنا أيوب ـ يعني: السختياني ـ اذهبوا فاسألوه عن حديث التسبيح، يعني هذا الحديث، قال الحافظ: وأصرح منه عن حماد قال: كان أيوب حدثنا بهذا الحديث عن عطاء فذكره قال: فلما قدم علينا عطاء البصرة قال لنا أيوب: اذهبوا فاسمعوه أي: هذا الحديث من عطاء، قال الحافظ: فدل على أن عطاء حدث به قديماً بحيث حدث به عنه أيوب في حياته، وهو من أقرانه أو أكبر منه، لكن في كون هذا حكماً من أيوب بصحة الحديث نظر، لأن الظاهر أنه قصد علو الإسناد لهم، قال الحافظ: والد عطاء

الذي تفرد بهذا الحديث لم يخرج له الشيخان لكنه ثقة، ولحديثه شاهد قوي بسند قوي فلذلك صححت الحديث، وشاهده ما أخرجه الحافظ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيمنع أحدكم أن يكبر في دبر كل صلاة عشراً أو يسبح عشراً. فذلك في خمس صلوات خمسون ومئة باللسان وألف وخمسمئة في الميزان، فإذا أوى إلى فراشه يكبر الله عز وجل أربعاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويسبحه ثلاثاً وثلاثين، فذلك مئة باللسان وألف في الميزان، قال: وأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمئة سيئة؟» قال الحافظ [٢ / ٢٨٦، النتائج]: حديث حسن من هذا الوجه أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» عن الحسن بن عرفة قال النسائي [٩٩٨١]: خالفه شعبة وغيره في لفظه، قال الحافظ: وأشار به إلى حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكسب في اليوم ألف حسنة يسبح الله مئة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف خطيئة» حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٦٩٨] والترمذي والنسائي وأبو عوانة وغيرهم. ولحديث عبدالله بن عمرو شاهد من حديث عطاء عن أبيه عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال له ولفاطمة: تسبحان دبر كل صلاة عشراً وتحمدان عشراً وتكبران عشراً، فإذا أويتما إلى فراشكما تسبحان ثلاثاً وثلاثين وتحمدان ثلاثاً وثلاثين وتكبران أربعاً وثلاثين»[1] وفي الحديث قصة، فالحديث رواه عطاء عن أبيه، وقال: عن علي بدل عبدالله بن عمرو، فمنهم من أعله به ومنهم من جعله حديثين محفوظين وهو الظاهر لاختلاف سياقهما وإن اشتركا في بعض، ولأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وسماعه من قبل الاختلاط، وقد روى عنه حماد الحديث الآخر كما تقدم، وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن أم مالك الأنصارية: «أن النبي ﷺ علمها أن تقول في دبر كل صلاة سبحان الله عشراً والحمد لله عشراً والله أكبر عشراً» [انظر الصحيحة ٣٣٣٨] وهو من رواية عطاء بن السائب أيضاً، لكن قال: عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن أم مالك، والراوي له عن عطاء إنما سمع بعد الاختلاط. وأخرج البزار وأبو يعلى عن أنس: «أن النبي ﷺ علم أم سليم ـ وهي والدة أنس ـ نحو ذلك» وأصله عند الترمذي والنسائي من وجه آخر عن أنس وسنده قوي [انظر الصحيحة ٣٣٣٨]. قلت: وقد سبق فيما يقول إذا قام إلى الصلاة، وأخرج الترمذي [٤١٠، ضعيف] عن ابن عباس حديثاً فيه: التهليل دبر كل صلاة عشر مرات، وقال: حسن اهـ كلام الحافظ.

قوله: **(السختياني)** نسبة إلى عمل السختيان وبيعه وهو الجلود الضانية ليست بأدم، قال في «لب اللباب»: اشتهر بهذه النسبة أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري وأبو إسحاق عمران ابن موسى بن مجاشع محدث جرجان وغيرهما، وبه يعلم أن ما يوجد في بعض نسخ «الأذكار» من

---

(1) هذا القدر في البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧).

وبقيته التي أشار إليها الحافظ ضعفه الشيخ في «ضعيف الترغيب» (٩٨٤)، والمهم مقدار الشاهد.

قوله: السجستاني من تحريف الكتاب.

ورَوينـا فـي «سـنن أبـي داود» و«الترمـذي» [٢٩٠٣] و«النسـائي» وغيـرهم عـن عُقْبـةَ بـنِ عـامرٍ رضـيَ الله عنـه قـالَ: «أمَرَنـي رسـولُ الله ﷺ أنْ أقـرَأ بـالمعوِّذتين دُبُـرَ كـلِّ صلاةٍ»، وفي روايةِ أبي داودَ [١٥٢٣]: «بالمُعوِّذاتِ» [المشكاة ٩٦٩، صحيح].
فينبغي أن يقرأ قلْ هُوَ الله أحدٌ وقل أعُوذ برَب الفلَقِ وقُلْ أعوذ برب النَّاسِ.

قوله: **(وغيرهم)** أي: كأحمد وابن حبان والحاكم في «المستدرك» وابن السني كلهم عن عقبة إلا أنهم قالوا: المعوذات بصيغة الجمع، والحديث صحيح كما قاله الحافظ.

قوله: **(عقبة بن عامر)** هو أبو حماد وقيل: أبو عامر وقيل: أبو أسعد وقيل: أبو لبيد وقيل: أبو سعاد وقيل: أبو عمر وقيل: غير ذلك، عقبة بن عامر بن عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ثـم سين مهملة ابن عمر بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهـني القضـاعي الصـحابي الجليـل، قـال الحـافظ الذهبي فيه: صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرىء فرضي شاعر، ولي غزو البحـر، قـال ابـن حجـر العسقلاني: واختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حمـاد، وكـان عقبـة مـن فضـلاء الصـحابة ونبلائهم فباشر فتوح الشام فحزم وعزم، وكان البشير إلى عمر بفتح دمشق، ووصل إلى المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى دمشق في يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر الـنبي ﷺ أن يقـرب عليـه مسـافته (!) وكان سكن دمشق ثم انتقل إلى مصر بعد موت أخيه والياً لمعاوية سنة أربع وأربعـين ومـات بهـا سـنة ثمان وخمسين، وقيل: توفي بالشام آخر خلافة معاوية وقيل: قبل النهروان سنة ثمان وثلاثين وهو غلط، وقيل: إن قبره بالبصرة، روي له خمسة وخمسون حديثاً اتفقا منها على سبعة، وانفـرد البخـاري بحـديث ومسلم بتسعة رضي الله عنه.

قوله: **(بالمعوذتين)** هما بكسر الواو ويجوز فتحها.

قوله: **(وفي رواية أبي داود بالمعوذات)** أي: بصيغة الجمع وهي كذلك عند النسائي والبيهقي وقال الحافظ بعد أن أخرج المتن من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء»: وقال فيه: بالمعوذات، وأخرجه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي من طريق عبدالله بن وهب وأخرجه الحاكم وابـن خزيمـة وابـن حبـان، ووقع في رواية جميعهم بالمعوذات قال: ففي اقتصار الشيخ على عزوها لأبي داود إيهـام انفـراد ولـيس كذلك اهـ.

قوله: **(قال المصنف: فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد)** هو مرتب علـى روايـة المعـوذات لأنـه جمع، وأقل الجمع ثلاث فجعل سـورة الإخـلاص منهـا تغليبـاً، قـال الحـافظ: وفيـه احتمـال أن يـراد بالمعوذات آيات السورتين ثم قال: ويؤيده ما جاء في بعض طرق حديث عقبة هذا: «لقد أنزلـت علـي آيات لم أر مثلهن: المعوذات» [مسلم ٨١٤] اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي: المعوذات : قل هو الله أحد

والمعوذتان وغلبهما عليها لكونهما أكثر، وفي «الحرز»: يحتمل أن يكون رواية الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان فتتفق الروايتان، وإما أن تدخل سورة الإخلاص أو الكافرون في المعوذات لأن كلتيهما براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى اهـ. وظاهر كلام الحافظ: أن قول المصنف فينبغي. . . إلخ مخصوص برواية الجمع، والظاهر أنه مطلوب حتى على رواية التثنية، ووجهه حينئذ أن تلك الرواية سكتت عما جاء مزيداً عند ثقة آخر، وما كان هذا سبيله عمل بالجميع والله أعلم اهـ. قال الحافظ: وجاء الأمر بالتعوذ بالإخلاص والمعوذتين في حديث أخرجه البزار، وسنذكره في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عبدالله بن خبيب، قال الحافظ: وهو يؤيد تأويل الشيخ رحمه الله، وورد الترغيب في قراءة سورة الإخلاص عقب الصلاة المكتوبة صريحاً في حديث جابر بن عبدالله، وهو حديث غريب أخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء»، ولفظه: «ثلاث من جاء بهن مع الإيمان أدخل من أي أبواب الجنة شاء: من عفا عن قاتله، وأدى ديناً خفياً، وقرأ قل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة، فقال أبو بكر: وواحدة يا رسول الله؟ فقال: وواحدة» [الضعيفة ٦٥٤] وجاء حديث قراءتها مع آية الكرسي[1] في حديث أبي أمامة الباهلي وهو حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى» والدارقطني في «الأفراد»، وقد غفل ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات» من طريق الدارقطني، ولم يستدل لمدعاه إلا بالتكلم في واحد من رواته بجرح غير مفسر وهو لا يقبل، وبفرض قبوله فلا يلزم منه وضع الحديث، ومن ثم أنكر الحافظ الضياء ذلك على ابن الجوزي وأخرجه في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين»، وقال ابن عبدالهادي: لم يصب ابن الجوزي والحديث صحيح. قال الحافظ: لم أجد للمتقدمين تصريحاً بتصحيحه وقد أخرجه ابن حبان في كتاب «الصلاة» المفرد ولم يخرجه في كتاب «الصحيح» اهـ.

تنبيه: ذكر الشيخ في «المجموع»: أن الطبراني روى في «معجمه» أحاديث في فضل آية الكرسي عقب الصلاة، ولكنها ضعيفة كذا أطلق وحديث أبي أمامة الذي ذكرناه حسن أو صحيح كما تقدم اهـ. وفي «المشكاة» [٢١٦٢، صحيح] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «بينا أنا أسير مع النبي ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشينا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يقرأ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول: يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما» رواه أبو داود. قال ابن حجر في شرحها: ومن ثم لما سحر النبي ﷺ مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين فعلماه أن يتعوذ بهما ففعل، فزال عنه ما كان يجده من السحر[2]. وبه علم أنه لا أبلغ في إزالة السحر وعدم تأثيره من

---

(1) صحح الشيخ الألباني حديث قراءة آية الكرسي، كما في «الهداية» (٩٣٤).

وحكم على زيادة قراءة سورة الإخلاص بالنكارة في هامش «صحيح الترغيب» (١٥٩٥) وغيره.

(2) سياقه في «الصحيح» مخالف لهذا، فليس عندهما مدة السنة، ولا قراءة المعوذات، انظر البخاري (٣٢٦٨) ومسلم (٢١٨٥).

المداومة عليهما لا سيما عقب كل صلاة كما جرب اهـ.

ورَوَينا بإسنادٍ صحيحٍ في «سنن أبي داود» و«النسائي» عن مُعاذٍ رضيَ الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِهِ وقَالَ: «يا مُعاذ والله إنِّي لأحِبُّكَ فقالَ: أوصِيكَ يا مُعاذ لا تدَعَن في دُبرِ كلِّ صلاةٍ تقُولُ: اللَّهمَّ أعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسْنِ عبادَتِكَ» [المشكاة ٩٤٩، صحيح].

قوله: **(وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي)** وكذا رواه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» والطبراني في «الدعاء» وابن حبان في موضعين من «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، قال الحافظ: أما قوله: صحيح فصحيح، وأما الشرط ففيه نظر، فلم يخرجا لبعض رواته:

قوله: **(عن معاذ)** وهو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بتحتية فمعجمة؛ ابن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي ـ بضم الهمزة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة ثم تحتية ثقيلة ـ ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بمهملات بن تزيد بمثناة فوقية بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي المدني الصحابي الجليل الفقية المفتي الصالح، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ثم شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنهما، وقال ابن إسحاق: آخى بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وفي «الصحيحين» [خ ٣٧٥٨، م ٢٤٦٤] مرفوعاً: «خذوا القرآن من أربعة: ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب»، وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأشدهم حياء لله عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» [الصحيحة ١٢٢٤]، وأخرج الترمذي [٣٧٩٥، صحيح] والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «نعم الرجل أبو بكر. . . الحديث» وفيه: «ونعم الرجل معاذ بن جبل»، وأرسله النبي ﷺ إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام وشرائعه، وهو أحد الأربعة الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، والثلاثة الباقية: أبي وزيد بن ثابت وأبو زيد، وسيأتي ذكرهم نظماً بزيادة على هذا، وأحد الثلاثة الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ من الأنصار والآخران: أبيّ وزيد بن ثابت، وروي أنه ﷺ قال: «معاذ إمام العلماء يوم القيامة برتوة أو رتوتين» [صحيح الجامع ٥٨٨٠، ١٦٨٠] والرتوة[1]: الرمية بالحجر، وقال ابن مسعود: كان معاذ أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين، فقيل له: إنما قال الله هذا في إبراهيم فأعاد قوله ثم قال: الأمة الذي يعلم الله الخير ويؤتم به والقانت المطيع لله تعالى وكذلك كان معاذ معلماً للخير مطيعاً لله ولرسوله. وكان عبدالله بن عمر يقول: حدثونا عن

(١) الرتوة، بالتاء.

العاقلين العالمين! قيل: من هما؟ قال: معاذ وأبو الدرداء. كان معاذ باشًّا جميلاً حسن الوجه والخلق طوالاً أبيض الثنايا عظيم العينين سمحاً، روي له عن النبي ﷺ مئة حديث وتسعة وخمسون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد، باع النبي ﷺ ماله كله في دينه [الإرواء ١٤٣٥، ضعيف]، ثم بعثه عام الفتح إلى طائفة من اليمن أميراً، وهو أول من اتجر في مال الله، واستعمله عمر بالشام بعد موت أبي عبيدة بن الجراح فمات من عامه في طاعون عمواس، وهي قرية بين الرملة وبيت المقدس بناحية الأردن بالشام سنة ثمان عشرة وقيل: سبع عشرة وله ثلاث وثلاثون سنة وقيل: أربع وثلاثون سنة وقيل: ثمان وثلاثون سنة، ولما حضرته الوفاة قال: مرحباً بالموت مرحباً بزائر حبيب جاء على فاقة، اللهم إنك تعلم أني كنت أخافك وأنا اليوم أرجوك، إني لم أكن أحب الدنيا وطول البقاء فيها لجري الأنهار ولا لغرس الأشجار ولكن لظمأ الهواجر ومكابدة الساعات ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر. رضي الله عنه.

قوله: **(والله إني لأحبك)** فيه مزيد التشريف لمعاذ والإيماء إلى كمال استقامته وعلو رتبته في القيام بالأوامر التكليفية وحصول الفيوض الإلهية، وذكره توطئة وبعثاً له على امتثال ما يأمره به، زاد أحمد والنسائي: «فقال معاذ: وأنا أحبك» قال العلماء: لما صدقت محبة معاذ للنبي ﷺ جازاه بأعلى من محبته كما هو عادة الكرام ولا أكرم منه ﷺ، ولذلك أكد النبي ﷺ باللام وإن لم يؤكد معاذ كذلك.

قوله: **(على ذكرك)** أي: الشامل للقرآن وسائر الأذكار، قاله ابن حجر في «المشكاة».

قوله: **(وشكرك)** أي: شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والأخروية التي لا يمكن إحصاؤها.

قوله: **(وحسن عبادتك)** أي: القيام بشرائطها وأركانها وسننها وآدابها وخضوعها وخشوعها وحصول الإخلاص فيها والاستغراق والتوجه التام.

وَرَوينا في كتاب ابنِ السُّنِّي عنْ أنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: كان رَسولُ الله ﷺ إذا قضى صلاته مَسحَ جَبهَتهُ بيدِهِ اليُمنى ثمَّ قالَ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله الرَّحمنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أذهِبْ عنِّي الهمَّ والحَزن» [الضعيفة ٦٦٠، ١٠٥٨، ٣٩٠٤].

قوله: **(وروينا في كتاب ابن السني)** وكذا رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وابن عدي كلهم عن أنس، قال ميرك: وإسناده ضعيف ولفظ روايتهما: «كان ﷺ إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال: باسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم. . . إلخ» وفي بعض طرق الحديث: «سبحان الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم. . . إلخ» كذا في «الحرز»، قال الحافظ بعد تخريجه الحديث باللفظين من طريق الطبراني في «الدعاء» وغيره: قال أبو نعيم: الحديث غريب من حديث معاوية بن قرة عن أنس، تفرد به زيد العمي وفيه لين، قال الحافظ: اتفقوا على ضعفه من جهة

حفظه، وسلام الراوي عن زيد العمي أضعف من زيد بكثير وهو بتشديد اللام، ويقال له المدائني كما وقع في رواية ابن السني، والحديث ضعيف جداً بسببه، ثم أخرج الحافظ الحديث من طرق أخرى بلفظ: «سبحان الله الذي لا إله غيره. . . إلخ» وقال: أخرجه ابن عدي عن كثير بن سليم عن أنس، قال الحافظ: وكثير في الضعف يكاد أن يكون مثل ابن سلام أو أشد اهـ.

قوله: **(جبهته)** أي: ما اكتنفه الجبينان من الوجه.

قوله: **(أذهب)** بصيغة الأمر من الذهاب للسؤال منه سبحانه أن يزيل الهم وما بعده.

قوله: **(بالهم)** الباء فيه زائدة للتأكيد وقد حذفت في رواية، والهم الغم المذيب للبدن.

قوله: **(والحزن)** بضم فسكون وبفتحتين وقرىء بهما في القرآن وهو تعميم بعد تخصيص، أو الهم لما يلحقه من الخوف لما يصيبه من خوف الفوت، فكأنه قال: اللهم اجعلني من الذين لا خوف عليهم أي: من لحوق العقاب ولا هم يحزنون أي: من فوت الثواب، وقد أخبر الله تعالى عن لسان أهل الجنة فيها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾، وإلا فما دمت في هذه الدار فلا تستغرب وقوع الأكدار، اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة.

ورَوَينا فيهِ [ابن السني ١١٦] عَنْ أبي أمامةَ رضيَ الله عنه قال: ما دَنوتُ من رسولِ الله ﷺ في دُبُرِ مكتوبةٍ ولا تطَوُّعٍ إلا سمعْتُهُ يقولُ: «اللهُمَّ اغفرْ لي ذنوبي وخطايايَ كُلَّها، اللَّهُمَّ أنعِشْني واجبُرْني واهْدِني لصالِحِ الأعمالِ والأخلاقِ إنه لا يَهدِي لِصالِحِها ولا يصرِفُ سَيئَها إلا أنت» [صحيح الجامع ١٢٦٦].

قوله: **(وروينا فيه)** أي: في كتاب ابن السني وكذا رواه الطبراني في «المعجم الكبير» كلاهما عن أبي أمامة الباهلي وهو حديث غريب كما قاله الحافظ روياه من طريق عبيدالله بن زحر بفتح الزاي وسكون المهملة عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة، ورواه الحافظ من طريق خالد بن أبي يزيد عن علي الألهاني، قال: وابن أبي يزيد متفق على توثيقه وعبيدالله بن زحر اتفق الأكثر على تضعيفه، وشيخهما علي بن يزيد الألهاني متفق على تضعيفه ومدار هذا الحديث عليه اهـ. ورواه الحاكم في «المستدرك» [٣ / ٤٦٢] عن أبي هريرة[1] الأنصاري، كذا في «الحرز» ولم يذكره الحافظ قال: الحافظ ووجدت لحديث أبي أمامة شاهداً من حديث ابن عمر عن أبي أيوب قال: «ما صليت خلف نبيكم ﷺ إلا سمعته يقول: اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي» [صحيح الجامع ١٢٦٦] فذكر الباقي مثله سواء أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال: قال يعني الطبراني: لا يروى عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن الصلت، وأشار الحافظ إلى توثيق رواته إلا عمر بن مسكين فقال: ذكره ابن عدي في «الكامل» ونقل عن البخاري أنه قال: لا يتابع في حديثه اهـ.

---

(1) كذا، وصوابه: أيوب.

قوله: **(ذنوبي وخطاياي)** قيل: المراد بالذنوب الكبائر وبالخطايا الصغائر، وسبق إعلال خطاياي في دعاء الافتتاح.

وقوله: **(كلها)** توكيد أتي به للتعميم ليشمل جميع المخالفات.

قوله: **(أنعشني)** بفتح العين وسكون المعجمة بعدها نون وقاية أي: ارفعني.

قوله: **(واجبرني)** بضم الموحدة أي: أصلح شأني، ورواه الحاكم: وأحييني من الحياة أي حياة طيبة مقرونة بالقناعة والكفاف والطاعة والعافية والعفاف، وزاد: «وارزقني رزقاً طيباً وعلماً نافعاً». ولفظ الطبراني مثل لفظ ابن السني.

قوله: **(إنه)** أي: بالكسر ويجوز الفتح كما سبق بيانه وتقدم الكلام على مضمون هذه الجملة في دعاء الافتتاح أيضاً.

ورَوَينا [١١٩] فيه عَنْ أبي سعيدٍ الخدْري رضيَ الله عنهُ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا فرَغ مِنْ صلاتِهِ لا أدري قبلَ أنْ يُسَلِّمَ أو بعدَ أنْ يسلِّمَ يقولُ: «سُبحان رَبكَ رَب العزةِ عمَّا يَصِفون وسَلامٌ عَلى المُرسَلين والحَمْدُ لله رب العَالَمين» [الضعيفة ٤٢٠١].

قوله: **(وروينا فيه)** أي: في كتاب ابن السني، ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلي كلاهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ولفظه: «من قال دبر كل صلاة: سبحان ربك. . . إلخ، فقد[1] اكتال بالجريب الأوفى»، وفي إسناده ضعيف، وقال الحافظ بعد تخريجه لحديث الكتاب: حديث غريب أخرجه ابن السني ورواه الفريابي عن الثوري بلفظ: «كان يقول إذا انصرف من صلاته. . .» وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان كذلك، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ومدار الحديث على أبي هارون واسمه عمارة بن جوين بجيم ونون مصغر وهو ضعيف جداً، اتفقوا على تضعيفه وكذبه بعضهم، وجاء نحو ما جاء عن ابن عباس بلفظ: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بقوله: سبحان ربك. . . إلخ» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وفي سنده محمد ابن عبدالله بن عبيد المكي وهو أشد ضعفاً من أبي هارون [الضعيفة ٤٢٠١]. وجاء عن معاذ بن جبل فيما رويناه في الجزء العاشر من «فوائد أبي بكر المخلص» قال: «كان النبي ﷺ إذا جلس في صلاته يقول: التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره ثم قال: سبحان ربك. . . إلخ ثم يسلم عن يمينه وعن شماله» وفي سنده الخصيب بن جحدر وهو كذاب، وجاء عن عبدالله بن أرقم عن أبيه رواه الطبراني أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال دبر كل صلاة سبحان ربك. . . إلخ فقد اكتال بالجريب الأوفى» [ضعيف الترغيب ٩٨٧، موضوع] وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم من مرسل الشعبي بسند

---

[1] هذا من حديث آخر سيأتي.

صحيح إليه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليقل حين يريد أن يقوم: سبحان ربك. . . إلخ» [الضعيفة ٦٥٢٩] اهـ.

قوله: **(سبحان ربك)** الخطاب لسيد الأحباب ﷺ وقيل: المراد به الخطاب العام.

قوله: **(رب العزة)** بدل أو صفة لربك وأضيف إلى العزة لاختصاصه بها، كأنه قيل: ذي العزة، بل ولا من عزة لأحد صورة إلا وهي له ملكاً حقيقة، والمراد أنه سبحانه لعزته وغلبته منزه عما يصفه الزنادقة والملاحدة أي: يذكرونه من الولد والصاحبة والشريك، وينعتونه بما لا يليق بذاته وصفاته، وما مصدرية أو موصولة أو موصوفة، والعائد في الصلة أو الرابط في الصفة محذوف.

قوله: **(وسلام)** أي: عظيم كما يؤذن به التنوين.

قوله: **(على المرسلين)** أي: بحسب الأصالة وآلهم بالتبعية.

قوله: **(والحمد لله رب العالمين)** أي: على جميع نعمائه وفي «تفسير الواحدي الوسيط» عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه في مجلسه ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الضعيفة ٦٥٢٩].

ورَوَينا [١٢١] فيه عنْ أنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: كان النبيُّ ﷺ يقولُ إذا انصَرَف من الصلاةِ: «اللَّهُمَّ اجعَلْ خيْرَ عمُرِي آخرَهُ، وخيْرَ عَمَلي خواتِمَهُ، واجعَلْ خيرَ أيّامي يَومَ ألقاكَ» [ضعيف، المجمع ١٠ / ١١٠].

قوله: **(وروينا فيه عن أنس)** قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني وبيّن من تفرد بروايته وأنهم لثقات إلا أبا مالك النخعي فضعيف بالاتفاق: وقد اختلف عليه في شيخه في هذا الحديث فعن أبي النضر أن شيخه في هذا الحديث ابن أخي أنس، وأخرجه كذلك الحافظ من طريق الطبراني. قلت: وأخرجه من تلك الطريق أبو نعيم في «مستخرجه على عمل اليوم والليلة» لابن السني، وقال بدل قوله: «وخير عملي خواتمه» «اللهم اجعل خواتم عملي رضوانك»، وأخرجه ابن السني عن صالح عن أبي مالك عن ابن جدعان عن أنس، قال الحافظ: ورواية أبي النضر أولى لأنه ثقة، وصالح ليس بثقة وفي سند الحديث عند الطبراني ـ وأخرجه من طريقه الحافظ ـ ابن أخي أنس عن أنس، قال الحافظ: واسم ابن أخي أنس حفص قيل: هو ابن عبدالله بن أبي طلحة أخي أنس لأمه وقيل: ابن عمر بن عبدالله المذكور، فعلى هذا يكون نسب لجده وقد روى البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عدة أحاديث عن رواية خلف بن خليفة عن ابن أخي أنس هكذا على الإبهام، وسمي في بعضها عند أحمد حفص بن عمر بن عبدالله بن أبي طلحة وهو موثق اهـ.

قوله: **(واجعل خير أيامي. . . إلخ)** أعاده مع أنه بمعنى قوله: اجعل خير عمري اهتماماً بشأنه

وتحريضاً على السؤال لحسن الخاتمة فإن بها يكمل المرام.

ورَوَينا فيهِ عَنْ أبي بكرَةَ رضيَ الله عنهُ: أن رسولَ الله ﷺ كان يَقُولُ في دُبرِ الصلاةِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بكَ مِن الكفْرِ والفقرِ وعَذاب القبْرِ» [الإرواء ٣ / ٣٥٦، صحيح].

قوله: **(وروينا فيه)** قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن أبي شيبة وأخرجه ابن السني عن النسائي [١٣٤٧] بإسناده، وعجب للشيخ في اقتصاره على ابن السني والحديث في أحد السنن المشهورة، وفي سند الحديث عثمان الشحام مختلف فيه قواه أحمد وابن عدي، ولينه القطان والنسائي، وجاء هذا الحديث عن أبي بكرة بسياق أتم من هذا يذكر إن شاء الله تعالى في باب ما يقال عند الصباح وعند المساء اهـ.

قوله: **(عن أبي بكرة)** واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج ابن أبي سلمة بن عبدالعزى بن عميرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وقيل: هو نفيع بن مسروح بفتح الميم وسكون السين المهملة بعدها راء وحاء مهملتان بينهما واو ساكنة مولى الحارث بن كلدة، كني بأبي بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ على بكرة[1] ـ وهي التي يستقى بها على البئر وفي كافها الفتح والسكون ـ حين حاصر أهل الطائف ثالث ثلاثة وعشرين من عبيد أهل الطائف [خ ٤٣٢٦، ٤٣٢٧]، وكان قد أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا على تلك الهيئة وله يومئذ ثماني عشرة سنة فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه وهو معدود من مواليه، وكان من ذوي المزايا من أصحاب رسول الله ﷺ، نزل البصرة وشهد الجمل ولم يقاتل فيها، واجتنب حروب الصحابة كلها، قال ابن قتيبة في «المعارف»: ثلاثة من أهل البصرة لم يمت أحدهم حتى رأى مئة ذكر من صلبه: أنس بن مالك وأبو بكرة نفيع بن الحارث وخليفة بن بدر نقله الحافظ نجم الدين بن فهد في «تذكرته» توفي له في طاعون الجارف أربعون ولداً، روي له عن النبي ﷺ مئة حديث واثنان وثلاثون حديثاً اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد، روى عنه أولاده والحسن وعدة، توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل: ثنتين وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، قال الحسن: لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن الحصين وأبو بكرة. أخرجه ابن عبدالبر.

قوله: **(من الكفر. . . إلخ)** استعاذ من هذه الأمور لشدة مضرتها أما الكفر فلأنه سبب للسخط الدائم والبعد عن رحمة الله تعالى، وأما الفقر خصوصاً مع عدم الصبر فإنه متعب للبدن مانع له من طيب طعم الوسن، هذا بناء على أن المراد به مقابل الغنى، وقيل: المراد فقر القلب ولذا قرنه بالكفر في خبر: «كاد الفقر أن يكون كفراً» [ضعيف الجامع ٤١٤٨]، وهو حيث لا يرضى بالقضاء أو يعرض

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٨ / ٤٥): لا بأس به، ونحوه في البخاري (٤٣٢٦، ٤٣٢٧).

له الاعتراض على رب السماء، وقيل: المراد من الفقر الاحتياج إلى الخلق على وجه المذلة وقلة المال، مع عدم القناعة وقلة الصبر وكثرة الحرص، وبالكفر الكفران، وأما عذاب القبر فلأنه عنوان الآخرة فإن عذب فيه كان علامة من أهل العذاب في تلك الدار، وتقدم أن هذه الاستعاذات منه ﷺ إما خضوعاً لحق ربه وأداء لمقام العبودية وإن كان آمناً من ذلك، أو تشريعاً لأمته وإعلاماً لهم بأنه ينبغي أن يكونوا على مقام الخوف في هذه الدار لينالوا الأمن في دار القرار والله أعلم.

وعلم من الحديث أنه لم يكن فقيراً بل كان سيد الأغنياء وأما ما يروى من خبر: «الفقر فخري وبه أفتخر» فموضوع، ولو صح حمل على أن المراد منه الافتقار إلى الكريم الجبار، وإلا فحاله الشريف وعطاياه التي عمت القوي والضعيف تدل على كمال غناه، ومن ثم قال العلماء: من قال إنه ﷺ كان فقيراً أدب ما لم يقصد الامتهان فيكفر والعياذ بالله. قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: فإن قيل: إذا كان الفقر أفضل فكيف استعاذ منه ﷺ؟ فالجواب: أن قوماً يقولون: استعاذ من فقر النفس والصواب أن يقال: الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعيم من نعيمها، يوازنهما المرض والعافية فكون المرض فيه ثواب لا يمنع سؤال الله العافية اهـ.

ورَوَينا فيه بإسنادٍ ضعيفٍ [١١٣، ابن السني] عَن فضالَةَ بنِ عُبَيدٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكمْ فليَبْدَأْ بتحميْدِ اللهِ تعالى والثناءِ عليهِ ثمَّ يصلِّي على النبي ﷺ ثمَّ يَدْعو بما شَاءَ» [صحيح السنن ١٣٣١].

قوله: **(وروينا فيه)** أي: في كتاب ابن السني، وفي «الجامع الصغير» للسيوطي من حديث رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن فضالة بن عبيد اهـ. وزاد الحافظ: وأخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وابن خزيمة ورويا في الحديث قصة: «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي يدعو لم يحمد الله لم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا، ثم قال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم. . . إلخ»، وأخرج ابن السني الحديث دون القصة.

قوله: **(بإسناد ضعيف)** هذا بالنسبة لسند ابن السني وإلا فقد أخرج الخبر أبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: هو على شرط مسلم، وفي موضع: هو على شرطهما: أي الشيخين، ولا أعرف له علة، وقال الحافظ بعد تخريجه من طريقين: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وللحديث قصة رواها من ذكر؛ هي قول فضالة: «إن النبي ﷺ رأى رجلاً. . . إلخ» وأخرجه ابن السني مقتصراً على الحديث دون القصة، قال الحافظ: وليس في سنده من يوصف بالضعف إلا ابن لهيعة، وكأن المصنف ضعفه بسببه وابن لهيعة لم ينفرد بل رواه غيره كما ترى، وعجيب من اقتصاره على تضعيف هذا السند دون غيره من الأحاديث التي أوردها قبل من كتاب ابن السني مع أن أكثرها ضعيف، وهذا صحيح

المتن [فإن] رواته ثقات مخرج لهم في «الصحيح» إلا واحداً فاتفقوا على ضعفه، وقد ذكر المصنف في «المجموع» الحديث وقال: رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم، قال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فكأنه لم يستحضر ذلك هنا اهـ.

قوله: **(عن فضالة بن عبيد)** وهو فضالة بن الفاتح بن عبيد بن ناقد الأنصاري الأوسي العمري شهد أحداً وما بعدها مع رسول الله ﷺ وشهد فتح مصر زمن عمرو وسكن دمشق وولي قضاءها لمعاوية، وأمّره على غزو الروم في البحر، مات سنة ثمان وخمسين وقيل: قبلها بدمشق، وذكر أن معاوية حمل نعشه وقال: لا يحمل بعده مثله، روي له فيما قيل. . . انفرد مسلم منها بحديثين وخرج عنه الأربعة وغيرهم.

قوله: **(صلى أحدكم)** أي: الصلاة ذات الركوع، وهذا الحديث من جملة أدلة إمامنا الشافعي على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وسبق بسطه.

قوله: **(وليثن عليه بما هو أهله)** عطف تفسير على قوله: ليحمد الله أي: ليثن عليه، والثناء ما علمه النبي ﷺ لأصحابه من التشهد ففيه أعظم الثناء وأفضله، ويحتمل أن يقال: صلى أحدكم أي: فرغ من صلاته وهو ظاهر صنيع المصنف، وفيه تنبيه على بعض آداب الدعاء وسبب استجابته والله أعلم.

بابُ الحثِّ على ذِكْرِ الله تعالى بعدَ صَلاةِ الصُّبْح

اعْلَم أن أشْرَف أوقاتِ الذكْر في النهارِ الذكْرُ بعدَ صلاةِ الصُّبْح.

رَوَينا عَنْ أنسٍ رضيَ الله عَنهُ في كِتابِ الترْمِذِي [٥٨٦، حسَن] وغيرِه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجرَ في جَماعةٍ ثُمَّ قَعَدَ يذكُر الله تعالى حتى تطلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صلَّى رَكعتَيْن، كانتْ لَهُ كأجْرِ حَجَّةٍ وعُمرَةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ». قال الترمذيُّ: حدِيثٌ حسَنٌ.

باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح

قوله: **(اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار)** خرج به الليل والدعاء فيه أفضل منه في النهار لأنه وقت التجليات الإلهية وفيه ساعات الإجابة، ولهذا كان نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار، وإنما فضل الذكر ذلك الوقت لكونه تشهده الملائكة قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ورأيت أصلاً مقروءاً على ابن العماد ضرب فيه على قوله: «في النهار» ويقتضي أن الذكر بعد صلاة الصبح أفضل منه في جوف الليل.

قوله: **(في كتاب الترمذي وغيره. . . إلخ)** فرواه الطبراني لكن عن أبي أمامة بلفظ: «انقلب بأجر حجة وعمرة» [صحيح الترغيب ٤٦٧] ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر ابن سمرة أنه ﷺ كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس» [م ٦٧٠] وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ الذي أورده المصنف: هذا حديث غريب أخرجه المعمري عن عمر بن موسى عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي ظلال عن أنس، وقد خولف أبو ظلال في لفظ هذا الحديث، فأخرجه أبو داود والطبراني في «الدعاء» من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن أنس بلفظ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل» [صحيح الترغيب ٤٦٥] قال الحافظ: وهذا أصح من حديث أبي ظلال يعني الحديث الذي رواه المصنف عن الترمذي، قال: وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه أخرجه الطبراني في «الدعاء»[1]، وشاهد آخر من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني [صحيح الترغيب ٤٦٦]، قال الحافظ: وأخرج يعني الطبراني من طريق يزيد الرقاشي عن أنس مثله لكن قال: «ثمانية من ولد إسماعيل» ويزيد ضعيف، وجاء عن أنس مرفوعاً بلفظ: «لأن أجلس بعد صلاة الغداة أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس» أخرجه الحافظ من طريق أبي يعلى الموصلي قال الحافظ: وجدت لحديث أبي ظلال شاهداً من حديث ابن عمر قال: قال ﷺ: «من صلى الصبح ثم جلس في مسجده حتى يصلي الضحى ركعتين كتب له حجة وعمرة متقبلتين»)، حديث حسن أخرجه الطبراني من وجهين سند أحدهما ضعيف ورجال الآخر ثقات إلا أن أن في سماع خالد الراوي عن

---

(1) «الدعاء» (١٨٨١)، وفيه انقطاع، أفاده محققه.

ابن عمر من ابن عمر نظراً، وله شاهد آخر أخرجه الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد جمعاً ولفظه: حتى يسبح سبحة الضحى، والباقي بنحوه[1] اهـ.

قوله: **(ثم قعد)** قال في «الحرز»: أي: استمر على حال ذكره سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، والجلوس أفضل إلا إذا عارضه أمر كالقيام لطواف أو صلاة أو لحضور درس ونحوها اهـ. وما ذكره في القيام للطواف جرى على مثله الشهاب الرملي، وفي «التحفة» لابن حجر: وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين، وفيه نظر ظاهر، بل الصواب أن الثاني أفضل لأنه صح في الأخبار الصحيحة ما يقارب ذلك، ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها اهـ.

قوله: **(يذكر الله)** جملة حالية.

قوله: **(تطلع)** بضم اللام.

قوله: **(ثم صلى ركعتين)** قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ثم بعد طلوعها وإن لم ترتفع كرمح يصلي ركعتين صلاة الإشراق، وهي غير صلاة الضحى خلافاً لمن وهم فيه، أو من صلاة الضحى بناء على دخول وقتها بطلوع الشمس، وعليه جماعة من أئمتنا أما على الأصح أن وقت الضحى [لا يدخل] إلا بعد ارتفاعها كرمح فلا يصليهما من الضحى إلا بعد ارتفاعها كذلك، والحديث لا ينافي هذا لأن العطف فيه بثم المقتضية لتراخي صلاة الركعتين عن الطلوع، وليس فيه تعرض لصلاة الإشراق إلا لو كان حرف العطف بالفاء، ومشينا على الأصح أن وقت الضحى لا يدخل إلا بالارتفاع، بل ولورود ذلك لم يصح دلالته عليها أيضاً لأن التعقيب في كل شيء بحسبه كتزوج فولد له، والارتفاع قريب من الطلوع فلا يؤخذ من الحديث ندب صلاة الإشراق أصلاً اهـ.

قوله: **(كانت)** أي مثوبة هذا الفعل أو هذه الحالة المركبة من تلك الأوصاف كلها.

قوله: **(كأجر حجة وعمرة تامة تامة)** في «المشكاة»: قال النبي ﷺ «تامة. . . إلخ»، قال ابن حجر: أعاده لئلا يتوهم أن الوصف بالتمام وتكريره من قول أنس، وتكريرها ثلاثاً للمبالغة في تأكيد وصف كل منهما بأنه تام في مرتبته غير ناقص، وقال ابن الجزري: تكريره تأكيد لتحقق ذلك، وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: شبه ذلك بالنسكين ثم كرر الوصف بالتمام مبالغة وترغيباً للعاملين في المحافظة على هذا العمل، سيما وفيه ما سيأتي من تطهير النفس من مساويها الناشئة عن أخلاطها وطبائعها، فاستحق أن يلحق حثاً عليه بما هو أكمل منه إيهاماً لتسوية بره وفضله عليه من النسكين التامين اهـ. وقال الطيبي: التشبيه في هذا الحديث وأمثاله ليس للتسوية بل من إلحاق الناقص بالكامل

---

[1] وانظر «الصحيحة» (٢٩١٦، ٣٤٠٣) و«المجمع» (١٠ / ١٠٤).

ترغيباً، وقوله: تامة وصف لكل منهما، وفي «الحرز»: ولا يبعد أن تكون الثلاثة وصفاً لعمرة حيث وقعت في مقابلة ثلاث سنن من الجماعة والاستمرار وصلاة ركعتين اهـ. وينبغي حمل السنن في كلامه على معنى الطريقة لموافقة مذهبنا القائل بأن الجماعة فرض كفاية ومذهب أحمد القائل بأنه فرض عين، قال ابن الجزري في «مفتاح الحصن»: وهذا وأشباهه ورد كثيراً في الحديث مثل قوله: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر» [خ ١٩٧٩] وفيمن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن [م ٨١١، ٨١٢]، يريد الأجر بغير مضاعفة، بخلاف من فعل فإن له الأجر بالمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين ضعفاً إلى سبعمئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة اهـ.

ورَوَينا في كِتاب التِّرمِذي [٣٤٧٤][1] وغيرِهِ عنْ أبي ذرٍّ رضيَ الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ في دُبرِ صلاةِ الصُّبْحِ وهُوَ ثَانٍ رِجلَيْهِ قبلَ أنْ يتكَلَّمَ: لا إلهَ إلا الله وحْدَه لا شَرِيكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمْدُ، يُحْيي ويُميتُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عشْرُ حَسَنَاتٍ ومُحِيَ عنهُ عشْرُ سيئاتٍ ورُفِعَ لهُ عشرُ دَرَجاتٍ، وكانَ يومَهُ ذلِكَ في حرْزٍ منْ كلِّ مكرُوهٍ وحُرِسَ مِن الشَّيْطانِ ولَمْ ينبَغِ لذنبٍ أنْ يُدْرِكَهُ في ذلِكَ اليَوْمِ إلا الشِّرْكَ بالله تعالى» [صحيح الترغيب ٤٧٢].

قالَ الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ، وفي بعضِ النُّسخِ: صحيحٌ.

قوله: **(وغيره)** أي: كالنسائي فإنه رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي ذر، وزاد فيه: بيده الخير [صحيح الترغيب، ٤٧٢]، وزاد فيه: «وكان بكل واحدة قالها عتق رقبة» ورواه أيضاً من حديث معاذ وليس فيه: «يحيي ويميت» [الصحيحة ١١٤]، وقال فيه: «وكان له عدل عشر نسمات ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب، ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته» كذا في «السلاح»، وكالطبراني في «الأوسط» وابن السني عن أبي أمامة وفيه: من قال ذلك مئة مرة كما في «الحصن» وكأحمد من حديث عبدالرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون، وفي رواية تقديم قوله: «وبيده الخير» على قوله: «يحيي ويميت» وفيه: «ولا يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يقول أفضل مما قال». قال الحافظ: هكذا أرسله همام ولم يذكر أبا ذر ولا معاذاً، وأخرجه أحمد هكذا، وعبدالرحمن لا تثبت صحبته، قال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق الترمذي ومن طريق الضياء المقدسي باللفظ المذكور في الكتاب: هذا حديث حسن غريب وأخرجه النسائي من طريق عبدالرحمن ابن غنم عن أبي ذر، ومن أخرى عن عبدالرحمن عن معاذ بن جبل بدل أبي ذر وزاد في المتن من الطريقين بعد: يحيي ويميت: بيده الخير، وقال بعد تخريجه: شهر ضعيف[2]، وأخرجه الحافظ

---

[1] وإن وجدت تضعيفه هناك، فقد حسنه في المصدر المذكور عقب الحديث، ونبه على نحوه في «الصحيحة» (٢٦٦٤، ٢٥٦٣، ١١٤).

[2] في «النتائج» (٢ / ٣٢٢): مختلف في توثيقه، ثم نقل تضعيفه عن النسائي.

من حديث معاذ بن جبل قال: والحديث كما ذكر في رواية أبي ذر لكن ليس فيه: «وهـو ثـانٍ رجليـه» وزاد فيه وذكر فيه: «قدر عشر نسمات» وزاد في آخره: «ومن قال ذلك حين ينصرف من صلاة المغرب أعطي مثل ذلك ليلته»، وقال الحافظ: أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» والمعمري في «اليوم والليلـة» أيضاً، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» لكن قال عن أبي هريرة بدل عن معاذ، وأخرجه جعفر الفريـابي في «الذكر» فخالف الجميع فقال: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن حسين عن شهر، قال: حدثني أبو أمامة وذكر الحافظ لحديث أبي أمامة طريقاً أخرى وفي المتن بعض مخالفة، وللحديث شاهد من حـديث أبـي أيوب الأنصاري سيأتي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى، وللحديث شـاهد أيضـاً عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في «الكبير»: بسند حسن، ولفظه كالترمذي وفيه: «يحيي ويميـت بيـده الخير» وزاد في آخره: «وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد إسماعيل ثمن كل رقبـة اثنـا عشـر ألفـاً، ومن قالها بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك» [ضعيف الترغيب ٢٥١، موضوع] ووقع الحـديث في «الصحيحين»[١] و«الموطأ» من حديث أبي هريرة لكن ليس فيه التقييد بصلاة الصبح ولا الزيـادة الـتي في الذكر اهـ.

قوله: **(وهو ثان رجليه)** أي: عاطفهما كما كان في التشهد قبل أن ينهض.

قوله: **(قبل أن يتكلم)** أي: بأجنبي كما سبق.

قوله: **(ورفع له عشر درجات)** إن قلت: ما الفرق بينها وبـين العشـر حسـنات؟ قلـت: يمكـن الفرق بأن الحسنات هذه تكتب له في صحائف حسناته وتوزن معهـا وتؤخـذ فيمـا عليـه مـن الحقـوق كسائر حسناته، بخلاف العشر الدرجات فإنها معدة له بعد دخـول الجنـة لا وزن فيهـا ولا أخـذ منهـا، فهما نوعان متغايران بتغاير أحكامهما التي ذكرتها، كذا في «شرح المشكاة» لابن حجر.

قوله: **(وحرس من الشيطان)** أفرده مع أنه أشد المكروهات لبيان أن الحذر منه ينبغي أن يكون أقوى من سائرها.

قوله: **(ولم ينبغ)** في رواية أحمد: ولم يحمل على معنى ينبغ لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً.

قوله: **(أن يدركـه)** أي: يلحقه ويستأصله بالإحاطة به من سائر جوانبـه حتـى يهلكـه بالعقـاب الدائم عليه؛ لحلوله بما قاله في حرمة التوحيد الآمن حرمها، ودخوله في ساحة الذكر المنيع سورها.

قوله: **(إلا الشرك بالله تعالى)** أي: فإنه إن وقع منه لكونـه لا يغفـر ولا يكفـر بدليل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ يحيط به ويستأصله بالعقاب الدائم عليه لخروجه من ذلك الحصن الحصين ورضاه بموالاة الشيطان الرجيم اللعين فحشر معه في الدرك الأسفل من النار.

---

[١] قارن مع «صحيح البخاري» (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١).

قوله: **(وفي بعض النسخ. . . إلخ)** قال الحافظ: وهي رواية أبي يعلى السنجي عن المحبوبي وهو غلط لأن سنده مضطرب وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه، وسقط من سنده راو بين زيد بن أبي أنيسة وبين شهر بن حوشب وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن حسين وهو عند غير الترمذي من باقي الروايات ثابت هكذا: عن زيد عن عبدالله عن شهر عن عبدالرحمن بن غنم، وفي سنده اختلاف آخر بينه الحافظ، وقد عزاه في «المشكاة» إلى الترمذي كما في بعض النسخ التي أشار إليها المصنف، وزاد: غريب ويحتمل أن يكون ساقطاً من أصل المؤلف أو ثابتاً فيه وسكت عنه لعدم تعلق غرضه به، أو لعدم منافاة تلك الغرابة عنده لقبوله.

ورَوَينا في «سنن أبي داود» [٥٠٧٩، ضعيف] عن مُسلمِ بنِ الحارثِ التميمي الصحابي رضيَ الله عنهُ عنْ رسولِ الله ﷺ: أنهُ أسرَّ إليهِ فقالَ: «إذَا انصرَفْت مِن صلاةِ المغرِب فقُل: اللهمَّ أجِرْني من النارِ سبْعَ مرّاتٍ فإنكَ إذا قُلت ذلِكَ ثمَّ مُت مِن ليلَتِكَ كُتِبَ لكَ جوَارٌ منهَا، وإذا صَلَّيْت الصُّبْحَ فقلْ كَذاكَ فإنكَ إنْ مت مِنْ يومِكَ كُتِبَ لكَ جوارٌ مِنْها».

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ)** وكذا رواه النسائي أي: في «الكبرى» وابن حبان في «صحيحه» لكن قالا: عن الحارث بن مسلم التميمي، قال في «السلاح»: وعند أبي داود عن الحارث ابن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث، قال أبو عمر بن عبدالبر: وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث أو الحارث بن مسلم؟ فقال: الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه، وقال أبو حاتم: الحارث بن مسلم تابعي اهـ. وليس للحارث ولا لأبيه في الكتب الستة سوى هذا الحديث اهـ كلام «السلاح»، قال الحافظ: وهو حديث حسن قال: ورجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث، وصنيع ابن حبان يقتضي خلاف ذلك فإنه أخرج الحديث في «صحيحه» عن مسلم بن الحارث عن أبيه الحارث بن مسلم فكأنه ترجح عنده أن الصحابي في هذا الحديث هو الحارث بن مسلم اهـ.

قوله: **(عن مسلم بن الحارث)** قال في «أسد الغابة»: مسلم بن الحارث بدل التميمي روى عنه ابنه الحارث بن مسلم قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما هجمنا على القوم تقدمت أصحابي على فرسي فاستقبلنا النساء والصبيان يصيحون، فقلت لهم: تريدون أن تحرزوا! قالوا: نعم، قلت: قولوا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالوها، فلامني أصحابي وقالوا: أشرفنا على الغنيمة فمنعتنا، ثم انصرفنا إلى النبي ﷺ فأخبروه فقال: لقد كتب له من الأجر من كل إنسان كذا وكذا، ثم قال لي: إذا صليت المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك، فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها» ثم أسنده وقال: أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم اهـ. وقد أخرج الحديث بطوله ابن حبان إلا أنه سماه الحارث وسمى ولده مسلماً كما تقدم، وزاد فيه: «أن النبي ﷺ قال له: أما

إني سأكتب لك كتاباً لأئمة المسلمين من بعدي أوصي بك قال: فكتب لي كتاباً وختمه ودفعه إلي، قال: ثم أتيت أبا بكر بالكتاب ففضه وقرأه وأمر لي بعطاء ثم ختم عليه، ثم أتيت عمر ففعل مثل ذلك، ثم أتيت عثمان ففعل مثل ذلك قال ـ يعني ولد الحارث ـ: ومات الحارث في خلافة عثمان فلم يزل الكتاب عندنا حتى بعث إلى عمر بن عبدالعزيز فقرأه وأمر لي بعطاء» [ضعيف الموارد ٢٣٤٦]، وأخرجه الحافظ وغيره.

قوله: **(أجرني)** من الإجارة أي: احفظني.

قوله: **(سبع مرات)** ظرف لقل أي: كرر ذلك سبع مرات، ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة أبواب النار أو طبقاتها، أو سبعة أعضاء المتكلم بها.

قوله: **(جوار)** أي: خلوص منها أي: من النار أي: دخولها أو خلوده فيها إشارة لحسن الخاتمة، والجوار في الأصل البراءة تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يدفعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم، وذكر الصديق الأهدل فيه: جواز بالزاي أيضاً.

وَرَوينا في «مسند الإمام أحمد» [٦ / ٣١٨] و«سنن ابن ماجه» [٩٢٥، صحيح] وكتاب ابن السنيّ [٥٥] عن أمِّ سَلَمة رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: كان رَسولُ الله إذا صلَّى الصُّبْحَ قالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ عِلماً نافِعاً وعَمَلاً مُتقبَّلاً ورِزْقاً طيباً».

قوله: **(وروينا في مسند أحمد. . . إلخ)** ورواه النسائي في «الكبرى» وابن ماجه وقال في روايته: «إذا صلى أو حين سلم» بالشك، وأبو يعلى وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الصغير» كما في «الحصن» وهو حديث حسن لشاهده كما قال الحافظ، وخرجه من طرق.

قوله: **(أسألك علماً نافعاً)** أي: شرعياً أعمل به وقدم على ما بعده لأنه طريق إلى معرفة الحلال وأسباب القبول، وفي رواية «الحصن» تقديم سؤال الرزق عليهما، قال شارحه: وقدم على ما بعده لأنه أساس لهما ولا يعتد بهما دونه كما قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾.

قوله: **(وعملاً متقبلاً)** بفتح الباء أي: مقبولاً بأن يكون مقروناً بالإخلاص.

قوله: **(ورزقاً طيباً)** أي: حلالاً ملائماً للقوة معيناً على الطاعة والعبادة.

ورَوَينا فيهِ [ابن السني، ١٧٧] عن صُهَيْبٍ رضيَ الله عنهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يحَرِّكُ شفَتَيْهِ بعدَ صلاةِ الفجْرِ بشَيْءٍ فقلتُ: يا رسولَ الله ما هَذا الذي تقولُ؟ قال: «اللهُمَّ بكَ أُحاولُ وبكَ أُصاولُ وبكَ أُقاتِلُ» [الصحيحة ١٠٦١].

والأحاديثُ بمعنى ما ذكرتُه كثيرةٌ، وسيأتِي في الباب الآتي مِنْ بيان الأذكارِ التي تقالُ في أوَّلِ النهار ما تقرُّ به العُيونُ إنْ شاءَ الله تعالى.

قوله: **(فيه)** أي: في كتاب ابن السني كما في «الحصن»، ولم يبال بإيهام عود الضمير لغيره من أحمد ومن بعده؛ لأن القاعدة أن الضمير يعود لأقرب مذكور إلا لقرينة، قاله الحافظ.

قوله: **(عن صهيب)** لم ينسبه هنا ولا في كتاب ابن السني والمسمى بصهيب من الصحابة اثنان: صهيب بن سنان المشهور بالرومي أحد المعذبين في الله، وصهيب بن النعمان كذا في «أسد الغابة».

قوله: **(بعد صلاة الفجر)** في «الحصن»: بعد صلاة الضحى وكذا هو في أصل مصحح من كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني وفي نسخة منه: بعد صلاة الصبح والله أعلم.

قوله: **(بك أحاول)** أي: بحولك وقوتك وعونك وحولك أحاول أي: أعالج أموري، وقال البيهقي: أي أطالب.

قوله: **(أصاول)** أي: أدافع من الصيال، وقال ابن الجزري أي: أسطو وأقهر.

قوله: **(أقاتل)** أي: أخاصم وأجاهد ولا يخفى ما اشتمل عليه هذا الذكر من التبري من الحول والقوة ورد الأمر إليه تعالى.

قوله: **(والأحاديث في معنى ما ذكرته كثيرة)** قال الحافظ: منها حديث صهيب أيضاً ومنها ما جاء أن كعب الأحبار قال: «إن داود عليه السلام كان أول ما فرغ من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي جعلت فيها معادي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. . . إلخ. قال كعب: وحدثني صهيب أن النبي ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته» [تمام المنة ٢٢٩، ضعيف]. قال الحافظ: حديث حسن أخرجه النسائي مختصراً وابن خزيمة وذكر النسائي فيه اختلافاً، وقال: أبو مروان ـ يعني: الراوي عن كعب لهذا الحديث ـ لا يعرف وذكر غيره أنه صحابي، وعد هذا الحديث من رواية الصحابي عن التابعي ويقال: إن اسمه مغيث بمعجمة ومثلثة وقيل: أبوه وبكونه تابعياً فقد توالى في سنده أربعة تابعيون على نسق هم: موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب اهـ. ومن الأحاديث ما أخرجه الطبراني في «الدعاء» [٧٣٣] من حديث أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أفدني فإني شيخ نسي فلا تكثر علي! قال: «أعلمك دعاء تدعو به كلما صليت الغداة ثلاث مرار يفتح لك أبواب الجنة تقول: اللهم اهدني من عندك، وأفض علي من فضلك، وأسبغ علي رحمتك، وأنزل علي بركتك» هذا حديث غريب رجاله ثقات إلا عباد بن عبدالصمد أي الراوي عن أنس: فضعيف، لكن له شاهد من حديث قبيصة بن مخارق صاحب القصة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «يا قبيصة ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر إلا استغفر لك، إذا صليت الفجر فقل ثلاثاً: سبحان الله العظيم وبحمده. . . » فذكر الحديث وفيه: «قل: اللهم إني أسألك مما عندك أفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك» [ضعيف الترغيب ٧١]. حديث غريب أخرجه أحمد، وقال الحافظ بعد أن ذكر أحوال سنده: ولولا الرجل المبهم لكان السند حسناً. اهـ.

ورَوَينا عنْ أَبي محمّدٍ البَغوي في «شرح السنة» قالَ: قالَ علْقمةُ بنُ قيسٍ: بَلَغنا أن الأَرْض تعِجُّ إلى الله تعالى منْ نوْمَةِ العالِمِ بعْدَ صلاةِ الصُّبْحِ والله أعلم.

قوله: **(تعج)** كأن المراد ترفع شكواها إلى الله من ذلك الفعل، والعج في اللغة: رفع الصوت، وفي الحديث: «أفضل الحج العج والثج» [الصحيحة ١٥٠٠] قال في «النهاية»: العج رفع الصوت بالتلبية.

قوله: **(العالم)** بكسر اللام.

قوله: **(بعد صلاة الصبح)** أي: لأنه أشرف النهار ومفتتحه فهو حري بأن يعمر بالطاعات وفي النوم ترك ذلك، وأيضاً فهو وقت قسمة الأرزاق والنائم معرض عن أثر ذلك، وقد بينت في «جزيل الغنائم فيما يسن فيه إيقاظ النائم»: أنه يسن إيقاظ من نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روي: «أنه ﷺ قالَ: الصبحة تذهب الرزق» [ضعيف الجامع ٣٥٣١، ضعيف جداً]، وعن بعضهم ـ قال ابن العماد: وأظنه عمر بن عبد العزيز ـ أنه رأى ابناً له نائماً في هذا الوقت فأيقظه وقال: الأرزاق تقسم وأنت نائم؟! وساق التلمساني في «شرح الشفاء» مثل هذه القصة عن العباس رضي الله تعالى عنه وزاد: فإنما النوم على ثلاثة أقسام: حمق وهو بعد صلاة العصر لا ينامه إلا سكران أو شيطان، وخلق وهو القائلة، وخرق وهو بعد الصبح[1] اهـ. ومحله إن كان لغير عذر وإلا بأن غلبه النوم ولم يقدر على دفعه فلا بأس. وفي «الأحكام السلطانية» للماوردي: لما أراد ابن الزبير هدم الكعبة أرسل إلى عبيد بن عمير فقيل: هو نائم، فأرسل إليه وأيقظه وقال: أما بلغك أن النبي ﷺ قال: «إن الأرض تضج إلى الله من نومة العلماء»[2] اهـ. فأفاد أنه مرفوع، وفي «غريب أبي عبيد» في حديث عمر: إياكم ونومة الغداة فإنها منجرة مجفرة مجعرة، قال أبو العباس: المجفرة يبس الطبيعة، والمجعرة مقطعة النكاح اهـ. وفي «شرح الشفاء» للتلمساني: قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: النوم على ثلاثة أوجه: نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق، فأما نوم الخرق فنوم الضحى تقضي الناس حوائجهم وهو نائم، وأما نوم الخلق فنوم القائلة إلى نصف النهار، وأما نوم الحمق فالنوم حين تحضر الصلاة والنوم بين العشاءين يحرم الرزق اهـ. قال الحافظ في «الفتح»: وأخرج سفيان بن عيينة في «جامعه» عن خوات رضي الله عنه قال: نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق وسنده صحيح اهـ. وفي «الأدب المفرد» [صحيح الأدب ٩٤٢ / ١٢٤٢] للبخاري عن خوات بن جبير قال: نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق وآخره حمق، وفي «نزهة العيون» لنجم الدين بن فهد: النوم

---

(١) ورواه البيهقي في «الشعب» (٤٧٣٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: ونومة الخرق عنده في الضحى، والحمق عن الصلاة (مطلقاً). وسيأتي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٤٤٤) ولم يرفعه، فصحف العلماء إلى: غلمانها.

أول النهار عيلولة وهي الفقر، وعند الضحا فيلولة وهي الفتور، وقبل الزوال قيلولة وهي الزيادة في العقل، وبعد الزوال حيلولة أي حيل بينه وبين الصلاة، وفي آخر النهار غيلولة أي تورث الهلاك اهـ.

بابُ ما يُقالُ عندَ الصَّباح وعندَ المَساءِ

اعْلَمْ أن هذا البابَ واسعٌ جداً لَيْسَ في الكِتابِ بابٌ أَوسَعُ منهُ، وأَنا أَذكرُ إنْ شاءَ الله تعالى فيه جملاً منْ مختصَراتِه فمَنْ وُفِّق للعَمَلِ بكلِّها فهِيَ نِعمَةٌ وفضْلٌ من الله تعالى علَيْهِ وطُوبَى لهُ، ومَنْ عجز عنْ جميعِها فلْيَقتصِرْ من مختصَراتِها على ما شاءَ ولو كان ذِكراً واحِداً.

باب ما يقال عند الصباح والمساء

في «القاموس»: الصباح الفجر وأول النهار، والمساء ضده اهـ. قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: قال شيخنا ـ يعني السيوطي ـ: **فائدة** وهي عزيزة النقل، فرع، أول المساء من الزوال ذكره الفقهاء عند كلامهم على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، أما الصباح فقل من تعرض له، وطالما فحصت عنه إلى أن وقفت عليه في «ذيل فصيح ثعلب» للعلامة موفق الدين البغدادي: قال: الصباح عند العرب من نصف الليل الأخير إلى الزوال ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول اهـ ما نقله، قلت: ومن فوائده أنه يشرع ذكر الألفاظ الواردة في الأذكار المتعلقة بالصباح والمساء، وهذا واضح في الأذكار التي فيها ذكر المساء والصباح، أما التي فيها ذكر اليوم والليلة فلا يتأتى فيها ذلك إذ أول اليوم شرعاً من طلوع الفجر والليل من غروب الشمس اهـ. وقال ابن حجر في «شرح المشكاة» بعد كلام الموفق: والظاهر أن المراد في الأحاديث بالمساء أوائل الليل وبالصباح أوائل النهار، ثم رأيتني في شرح (سيد الاستغفار) [خ ٦٣٠٦] ذكرت لذلك زيادة وهي قوله: ومن إطلاقه المساء على ما ذكر؛ أي: من غروب شمس اليوم والصباح على ما يأتي؛ أي: طلوع الفجر يؤخذ ما قررناه سابقاً أن الأذكار المقيدة بالصباح والمساء ليس المراد فيها حقيقتهما من نصف الليل إلى الزوال في الأول، ومنه إلى نصف الليل في الثاني كما نقل عن ثعلب، وإنما المراد بهما العرف من أوائل النهار في الأول وآخره في الثاني، ويؤيده أن ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن رسول الله ﷺ كان لا يؤذن الأذان الثاني الذي هو علامة على الفجر الصادق حتى يقال له: أصبحت أصبحت [خ ٦١٧]، والصباح ابتداؤه من هذا الوقت وما قرب منه لا من نصف الليل، وشروع الأذان منه عندنا لا يدل على أنه من حينئذ لا يسمى صباحاً اهـ. وسبقه لذلك ابن الجزري فقال: من قال: إن ذكر المساء يدخل بالزوال فكيف يعمل في قوله: «أسألك خير هذه الليلة وما بعدها» [م ٢٧٢٣] وهل تدخل الليلة إلا بالغروب اهـ. وسبقه أيضاً لذلك العلامة الرداد، وزاد بيان آخر الوقت في كل منهما فقال في «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة»: وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر إلى الضحى وما بقي وقتها فحكم الصباح منسحب عليه، والمختار منه من طلوع الفجر إلى أن تكون الشمس من ناحية المشرق كهيئتها من ناحية المغرب عند العصر،

ووقت أذكار المساء من بعد صلاة العصر إلى المغرب إلى أن يمضي ثلث الليل أو نصفه والله أعلم. وقال ابن حجر في «شرح المشكاة» في الكلام على حديث عثمان الآتي [الكلم ٢٣، صحيح] في الباب: ثم ظاهر (في الصباح والمساء) وحين يصبح وحين يمسي[1] أنه لو قال أثناء النهار أو الليل لا تحصل تلك الفائدة وعظيم بركة الذكر يقتضي الحصول، وسيأتي في الكلام على ذلك الحديث لهذا المقام مزيد.

قوله: **(عجز)** بفتح الجيم على الأفصح.

والأصلُ في هذا الباب من القرآنِ العزيزِ قول الله سبحانهُ وتعالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾.

قال أهلُ اللُّغةِ: الآصالُ جمعُ أَصِيلٍ وهُوَ ما بين العصْر والمَغرب.

وَقالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ . . .﴾ **الآية قالَ أهلُ اللُّغةِ: العَشِيُّ مَا بين زوالِ الشَّمسِ وغروبها.**

وقالَ تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ . . .﴾ **الآية.**

وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾.

قوله: **(وسبح بحمد ربك)** قال في «الكشاف»: بحمد ربك في موضع الحال أي وأنت حامد لربك على أن وفقك للتسبيح وأعانك عليه والمراد بالتسبيح الصلاة أو على ظاهره.

قوله: **(قبل طلوع الشمس)** قال الواحدي: يريد الفجر.

قوله: **(وقبل غروبها)** يعني: العصر.

قوله: **(والإبكار)** قال في «زاد المسير»: الإبكار ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الضحى، قال الزجاج: أبكر الرجل يبكر إبكاراً أو بكر يذكر في كل شيء تقدم فيه اهـ.

قوله: **(واذكر ربك)** قال أبو حيان في «النهر» لما أمرهم الله تعالى بالاستماع والإنصات إذا قرأ، أي بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ . . .﴾ الآية ارتقى من أمرهم إلى أمر رسوله ﷺ يذكر الله تعالى في نفسه أي: بحيث يراقبه ويذكره في الحالة التي لا يشعر بها أحد، وهي الحالة العليا، وقوله: «ربك» أي: مالك أمرك «في نفسك» متعلق باذكر و«تضرعاً وخيفة ودون الجهر» معطوف على قوله في نفسك أي: اذكر في نفسك وذكراً دون الجهر أي: يذكره بالقول الخفي الذي يشعر بالتذلل والخضوع من غير صياح ولا

---

[1] لفظ ورد في أحاديث عدة منها ما عند مسلم (٢٦٩٢).

تصويت كما يناجي الملوك ويستجلب منه الرغائب، وكما قال ﷺ للصحابة وقد جهروا بالدعاء: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً اربعوا على أنفسكم» [خ ٢٩٩٢، م ٢٧٠٤] اهـ.

قوله: **(بالغدو)** قال في «النهر»: إن كان جمعاً لغداة فهو مقابل للجمع وهو بالآصال وإن كان مصدراً لغداً فهو على حذف تقديره بأوقات الغدو، والظاهر اقتصار الأمر بالذكر على هذين الوقتين، وقيل: المراد بهما الأوقات أي: سائرها واقتصر عليهما لأنهما ظرفان للأوقات اهـ مع يسير تغيير.

قوله: **(جمع أصيل)** مثله في «النهر» لأبي حيان و«السلاح» لابن همام وغيرهما لكن قال الواحدي: الآصال: واحدها أصل وواحد الأصل أصيل، قال الزجاج: الآصال العشايا جمع الجمع اهـ. وهو مخالف لكلام المصنف، وفي «مفردات الراغب» ما يؤيد كلام المصنف وهو قوله: الآصال العشايا يقال: للعشية أصل وأصيلة، فجمع الأصيل أصل وآصال وجمع الأصيلة أصائل اهـ. فهو مصرح بأن آصال جمع لأصيل كأصل لا أنه جمع لجمعه.

قوله: **(وهو ما بين المغرب. . . إلخ)** قال الرداد في «موجبات الرحمة»: وهو المساء في اعتبار معنى الأحاديث الواردة في أذكاره وأدعيته فهو محل الذكر المقيد بالعشاء والمساء، فيأتي العبد فيه بما أتى به من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس من الذكر، إلا ما اختص به الصباح، وإن عرض عارض وشغل شاغل عن الإتيان بما ذكر في هذا الوقت أتى به بعد صلاة المغرب فإن حكم المساء باق عليه على وقت العشاء مقدمة ومؤخرة اهـ.

قوله: **(ولا تطرد الذين يدعون ربهم. . . إلخ)** في «النهر»: قال سعد بن أبي وقاص: نزلت فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال، قالت قريش: إنا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعاً فاطردهم عنك فنزلت[1]. ولما أمر تعالى بإنذار غير المتقين لعلهم يتقون: أردف ذلك بتقريب المتقين وإكرامهم ونهاه عن طردهم، ووصفهم بموافقة ظاهرهم لباطنهم من دعاء ربهم وخلوص نياتهم، والظاهر في قوله (يدعون ربهم): يسألونه ويلجؤون إليه ويقصدونه بالدعاء والرغبة، وذكر في «زاد المسير» خمسة أقوال في المراد بذلك: باقيها: الصلاة العبادة تعلم القرآن دعاء الله بالتوحيد والإخلاص له وعبادته اهـ.

قوله: **(بالغداة والعشي)** كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمانهما كما يقول: الحمد لله بكرة وأصيلاً يريد على كل حال فكنى بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل أو خصهما بالذكر؛ لأن الشغل فيهما غالب على الناس ومن كان في هذين الوقتين يغلب عليه ذكر الله تعالى ودعاؤه فكان في وقت الفراغ أغلب عليه اهـ.

---

(1) انظر مسلم (٢٤١٣)، والصحيحة (٣٢٩٧).

قوله: **(يريدون وجهه)** جملة حالية وذو الحال الواو في يدعون وهي الفاعل، ويدعون هو العامل، قال الواحدي: قال ابن عباس: يطلبون ثواب الله ويعملون ابتغاء مرضاة الله، والمعنى: يريدون الله بطاعتهم ويذكر لفظ الوجه للتعظيم كما يقال: هذا وجه الرأي، وفي الحديث عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «تعرض أعمال بني آدم بين يدي الله في صحف مختتمة فيقول الله تعالى: اقبلوا هذا ودعوا هذا فتقول الملائكة: ما علمنا إلا خيراً، فيقول الله: هذا ما أريد به وجهي وهذا لم يرد به وجهي ولا أقبل إلا ما أريد به وجهي» [ضعيف الترغيب ٢٦][١] اهـ. وفي «النهر»: (وجهه) هو كناية عن الله سبحانه إذ الجسمانية تستحيل بالنسبة إليه تعالى[٢]، وقال القاضي بدر الدين بن جماعة في تأويل الآيات والأحاديث المتشابهة: اعلم أنه إذا أطلق الوجه في الآية الكريمة فالمراد به الذات المقدس وعبر عنه بالوجه على عادة العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم، يقول أحدهم: فعلت ذلك لوجهك أي لك، وكنى عن الذات بالوجه لأنه المرئي من الإنسان غالباً وبه يتميز الإنسان عن غيره، ولأن الرأس والوجه موضع الفهم والعقل والحس المقصود من الذات، ولأن الوجه مخصوص بمزيد الحسن والجمال، ويظهر عليه ما في القلب من رضا وغضب، فأطلق على الذات مجازاً، وقد يعبر بالوجه عن الرضا وسبب الكناية عنه أن الإنسان إذا رضي بالشيء أقبل عليه بوجهه وإذا كرهه أعرض بوجهه عنه، ويطلق الوجه ويراد به القصد ومنه قول الشاعر:

رب العباد إليه الوجه والعمل

اهـ. وهذا كله بناء على مذهب الخلف القائلين بالتأويل وهو أحكم، ومذهب السلف في ذلك وأمثال تنزيهه تعالى عن ظاهره وتفويض المراد منه إلى الله تعالى وهو أسلم، وسيأتي لهذا المقام مزيد.

قوله: **(الآية)** بحركات الإعراب الثلاثة كما تقدم فيما يقال في المسجد، والمراد إلى قوله: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال الواحدي: قال ابن الأنباري: عظم الأمر في هذا على النبي ﷺ وخوف بالدخول في جملة الظالمين لأنه قد همّ بتقديم الرؤساء وأولي الأموال على الضعفاء ذوي المسكنة فأعلمه الله أن ذلك غير جائز، ونقله أيضاً ابن الجوزي في «زاد المسير».

قوله: **(فإن أهل اللغة. . . إلخ)** حكاه في «النهاية» ثم قال: وقيل: إنه من زوال الشمس إلى

---

(١) أصله من بلاغات الجوني أبي عمران كما في «الدر» (٧ / ٥٩٤) معزواً لزوائد عبد الله في «الزهد».
وهو في «الحلية» (٢ / ٣١٣) فالله أعلم.

(٢) الوجه صفة من صفات الله، ولا نقول الوجه معناه: الله. وتأمل آخر كلام المصنف، واحذف كلمة أحكم في وصف مذهب الخلف، وضفها مع أوصاف السلف فيكون مذهبهم أسلم وأحكم.
لأنهم به أعلم، ولم يرد عنهم التبويض، بل قد أقر المصنف أنه مذهب متأخر عن السلف.
ذكر ذلك في مكان آخر هنا.

الصباح، وحكى المصنف في باب ما يقول بعد زوال الشمس عن أبي منصور الأزهري: أن العشي ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب اهـ. وفي «المهذب» العشي من المغرب إلى العتمة، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، والعشي والعشية آخر النهار اهـ. وفي المغرب المشهور أنه آخر النهار.

قوله: **(إنا سخرنا الجبال معه يسبحن)** قال الواحدي في تفسير سورة سبأ: كان إذا سبح داود سبحت الجبال معه، وقال في سورة (سبحان) في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ أي: يخشع له ويخضع فصرف التسبيح إلى لازمه، وقال السيوطي في «الجلالين»: يسبح متلبساً بحمده أي يقول: سبحان الله وبحمده، ولكن لا تفقهون تسبيحهم لأنه ليس بلغتكم اهـ. وهذا ظاهر التنزيل والتلفظ لا يتوقف على جارحة اللسان كما هو الصحيح عند المتكلمين لأن الذي أقدر اللسان على النطق يوجده بغيره سبحانه وتعالى، وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: والظاهر أنه بلسان المقام لأن الأصح حمل النصوص على ظاهرها ما أمكن (!)

قوله: **(بالعشي والإشراق)** قال الواحدي: يروى عن ابن عباس من طرق أنه فسر التسبيح بالإشراق في هذه الآية بصلاة الضحى، ثم ساق بسنده حديثاً مرفوعاً عن ابن عباس عن أم هانىء بنت أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى، وقال: يا أم هانىء هذه صلاة الإشراق»[1] اهـ.

وَرَوَينا في «صحيح البخاري» [٦٣٠٦] عَنْ شدَّادِ بنِ أَوسٍ رضيَ الله عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «سَيدُ الاستِغفارِ: اللَّهُمَّ أَنت رَبي لاَ إلهَ إلاَّ أَنتَ، خلَقْتَني وأَنا عَبدُكَ وأَنا على عَهْدِك وَوَعدِكَ ما اسْتطَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بنِعْمَتِكَ علَيَّ وأَبوءُ بذنبي فاغفِرْ لي فإنهُ لاَ يَغفِرُ الذنوبَ إلاَّ أَنتَ، أَعوذ بكَ مِن شرِّ مَا صَنعتُ. إذا قالَ ذلكَ حين يُمسي فمات دَخلَ الجنةَ أو كان مِن أَهلِ الجنةِ، وإذا قالَ حين يُصبحُ فمات مِن يومِهِ مثلُه».

معنى أبُوءُ: أقرُّ وأَعترفُ.

قوله: **(وروينا في صحيح البخاري)** عطف على: «من القرآن قوله. . . إلخ» إلا أن في الكلام محذوفاً يبينه السياق أي: ومن السنة ما روينا. . . إلخ، قال الحافظ: ورواه أحمد والنسائي عن شداد في (الاستعاذة) و«عمل اليوم والليلة»، قال في «السلاح»: وليس لشداد في «الصحيحين» سوى حديثين أحدهما هذا والآخر في «مسلم» [١٩٥٥]: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» اهـ. وفي «الجامع الصغير» رواه أحمد والبخاري والنسائي عن شداد اهـ. وأخرج الحافظ الحديث من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» من حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنه أخرجه عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن

---

[1] قال الهيثمي (٢ / ٢٣٨): فيه حجاج بن نصير، ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين وابن حبان، وفي (٧ / ٩٩): فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

ورواه الحاكم (٦٨٧٣) موقوفاً، ولعله أصح.

بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي. . .» فذكر بمثله إلا أنه قال: «فاغفر لي ذنوبي جميعاً» وقال في آخره: «فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة» [الصحيحة ١٧٤٧] وقال بعد تخريجه: هو حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من غير [وجه عن] الوليد بن ثعلبة، وقد وثقه يحيى بن معين وكنت أظن أن روايته هذه شاذة وأنه سلك عن الجادة حتى رأيت الحديث من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجها ابن السني، فبان أن للحديث عن بريدة أصلاً، وقد أخرجه البزار من حديث بريدة كما قال في «الحصن»، قال الحافظ: وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة ومن حديث جابر وغيرهما أخرجهما الطبراني وغيره.

قوله: **(عن شداد بن أوس)** هو أبو يعلى وقيل: أبو عبدالرحمن شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي ابن أخي حسان بن ثابت، قيل: هو بدري وغلط قائله إنما البدري أبوه، قال عبادة ابن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد من أولي العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأعقب بها، توفي سنة ثمان وخمسين أو إحدى وأربعين أو أربع وستين عقب خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق إلى الآن. روي له خمسون حديثاً انفرد البخاري منها بواحد وهو حديث الباب ومسلم [١٩٥٥] بآخر وهو حديث الإحسان.

قوله: **(سيد الاستغفار)** أي: سيد ألفاظه قال الطيبي: استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يصمد إليه في الحوائج لهذا الدعاء، الذي هو جامع التوبة لمن تأملها إذ هي غاية الاعتذار، قال في «فتح الإله»: وهذا الذكر كذلك، وتعقب بأنه يفيد أن المراد بالاستغفار التوبة والظاهر من الحديث الإطلاق، وبالمنع من جامعيته لمعنى التوبة إذ ليس فيه إلا الاعتراف بالذنب الناشيء عن الندامة، أما العزم على ألا يعود أو أداء الحقوق لله أو العباد فلا يفهم منه أصلاً، ويمكن أن يقال: إن الظاهر من استعاذته من سوء صنعه العزم على عدم عوده، وأما أداء الحقوق فيسأل من الله غفرانها وبالغفران يحصل المقصود والله أعلم. قال الكرماني: إن قلت: ما الحكمة في كون هذا الذكر أفضل الاستغفارات؟ قلت: هو وأمثاله من التعبدات والله أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو، أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال، والاعتراف بالصفات السبع[1] التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الإكرام وهي: القدرة اللازمة للخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة، والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة إذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور إلا بعد السماع والإبصار، وأما الثاني:

(1) هذا عند الأشاعرة، دون أهل السنة الذين يثبتون صفات الله جميعاً كما وردت في القرآن والسنة بلا تأويل. وطريقة المؤلف في التعليل فيها اضطراب.

فلما فيه أيضاً من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي يقتضى نقيضها وهو الشكر اهـ. قال شارح «عدة الحصن»: إن قلت: أين لفظ الاستغفار في هذا الدعاء وقد سماه الشارع سيد الاستغفار؟ قلت: الاستغفار في لسان العرب: طلب المغفرة من الله تعالى وسؤاله غفران الذنوب السالفة والاعتراف بها، وكل دعاء كان فيه هذا المعنى فهو استغفار، مع أن الحديث فيه لفظ الاستغفار وهو قوله: «فاغفر لي. . . إلخ».

قوله: **(أنت ربي)** أي: ورب كل شيء فقد ربيت الوجود وأهله بالإيجاد ثم بالإمداد؛ فوجب علي وعلى سائر العباد العود إلى ساحتك العلية بلسان الاعتذار والقيام في حال الذل والانكسار.

قوله: **(لا إله إلا أنت)** أي: فلا يطلب من غيرك شيء لأنه مقهور ولا ينفع نفسه ولا يدفع الضر عنها، وما أحسن قول العارف الكبير أبي الحسن الشاذلي:

أيست من نفع نفسي لنفسي   فكيف لا آيس من نفع غيري لنفسي

ورجوت الله لغيري   فكيف لا أرجوه لنفسي

قوله: **(خلقتني)** شرح لبيان التربية المدلول عليها بقوله: أنت ربي.

قوله: **(وأنا عبدك)** أي: مخلوقك ومملوكك جملة حالية محققة أو معطوفة، وكذا جملة: وأنا على عهدك. . . إلخ.

قوله: **(على عهدك ووعدك)** قيل: عهدك أي: ما عاهدتني بالأيمان المأخوذ يوم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ أي: أنا مقيم على ما عاهدتني في الأزل من الإقرار بربوبيتك، وقيل: عهدك، أي: على ما عاهدتني أي: أمرتني به في كتابك وبلسان نبيك من القيام بالتكاليف، ووعدك أي: مستنجز وعدك في المثوبة والأجر في العقبى على هذه العهود وأنا موقن بما وعدت به من البعث والنشور وأحوال القيامة، فالمصدر مضاف لفاعله، وقيل: ما عاهدتك عليه في الأزل من الإقرار بالوحدانية المأخوذ يوم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، ووعدك أي: ما وعدتك به من الوفاء بذلك، فالمصدر مضاف للمفعول قيل: ولا يبعد أن يراد الجميع من الكلمة الجامعة لما ذكر وغير ذلك مما يخطر ببال.

قوله: **(ما استطعت)** أي: قدر استطاعتي فما مصدرية واشتراط ظرفية الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى، أي: لا أقدر أن أقوم بعهدك حق القيام به لكن أجتهد قدر طاقتي. قال صاحب «النهاية»: استثنى بقوله: ما استطعت موضع القدر السابق لأمره؛ أي: إن كان قد جرى القضاء على أن أنقض العهد يوماً؛ فإني أميل عند ذلك إلى الاعتذار بدفع الاستطاعة في رفع ما قضيت.

قوله: **(أبوء)** قال المصنف: معناه: أقر وأعترف، قال في «السلاح»: وأصله من بوّت بكذا إذا احتملته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾، قال بعض المفسرين معناه: احتملوه

ورجعوا به اهـ. وفي «شرح المشكاة»: أصلـه ألتزم، والأنسب هنا أقر وأعترف، ثم هـو بهمـزة مفتوحة فموحدة مضمومة وبعد الواو همزة، وقال ابن الجزري: أي: ألتزم وأرجع وأقر وأعـترف بالنعمـة الـتي أنعمت بها علي.

قوله: **(وأبوء لك بذنبي)** معناه الإقرار بالذنب والاعتراف به أيضـاً، لكـن فيـه معنـى لـيس في الأول لأن العرب تقول: باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه، ولذا ورد في بعض الروايات الصحيحة: «أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي» بإثبات (لك) مـع النعمـة وبحـذفها في ذنـبي وهو أدب حسن، قال الشيخ ابن حجر في «شرح المشكاة»: وأبوء بـذنبي أي: الـذنب العظـيم الموجـب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك اهـ. وتعقبه في «المرقاة» بأنه ذهول وغفلة منـه أن هـذا لفـظ النبوة وهو معصوم عن الزلة اهـ ولك أن تقول: ليس في هذا إثبات وقوع الـذنب منـه ﷺ حتـى ينـافي العصمة، إنما المقصود أنه لكمال فضله وخضوعه لربـه يـرى ذلـك، وكلمـا كمـل الإنسـان زاد اتهامـه لنفسه، ومثاله في الشاهد أن البريء من الذنب المقرب مثلاً إذا قال للملك: أنا مسـيء في حقـك ونحـو ذلك عد منه تواضعاً وسبباً لترقيه عند ذلك الملك، وليس فيه إثبات للذنب والله أعلم. وقد تقدم لهـذا نظير في أماكن كثيرة منها في دعاء الافتتاح[1]، وقال الطيبي: اعترف أولاً بأنه تعالى أنعم عليه، ولم يقيـده ليشمل كل الإنعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعد ذنبـاً مبالغـة في التقصـير وهضـم النفس اهـ. وتعقبه ابن حجر بأنه لا يتفرع عليه ما قرنه بفاء التفريع المفرع ما بعدها عما قبلها في قوله: فاغفر لي، وفيه: أن الاعتراف المقتضي لعفو الاقتراف موجود في كـلام الطـيبي فيناسـب تفريـع سـؤال الغفران عليه، ولذا قال في «المرقاة»: إن كلام الطيبي في كمال الحسن.

قوله: **(فإنه لا يغفر الذنوب)** أي: جميعها وظاهر خروج الكفر منها فـلا يغفـر أو حتـى الكفـر إذا كان الغفران بالتوبة من العصيان.

قوله: **(أعوذ بك. . . إلخ)** ما فيه مصدرية أو موصولة أي: أعوذ بك من صنعي، أو مما صـنعته مما لم أستطع على كف نفسي عنـه مـن الأعمـال الـتي تـؤدي بصـاحبها إلى الهـلاك الأبـدي والعـذاب السرمدي، قال في «الحرز»: والمراد به غفران الأوزار وعدم الإصرار، ولذا كان سيد الاستغفار.

قوله: **(فمات)** أي: في ليلته، كما جاء في رواية أخرى للصحيح.

قوله: **(دخل الجنـة)** أي: ابتداء من غير دخـول النـار لأن الغالـب أن المـؤمن بحقيقتهـا المـؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى، أو لأنه تعالى يتفضل فيعفو عنه ببركة هذا الاستغفار، أشار إليه الكرماني جواباً عما يقال المؤمن يدخل الجنة وإن لم يقل هذا الذكر والله أعلم.

---

[1] هو في حديث علي عند مسلم (٧٧١): «واعترفت بذنبي».

ورَوَينـا فـي «صـحيح مسـلم» [٢٦٩٢] عن أَبـي هُريـرَةَ رضـيَ الله عنـهُ قـالَ: قـالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حين يُصبحُ وحين يُمسي: سبحان الله وبحَمْدِهِ مئةَ مرةٍ لَمْ يَأتِ أحدٌ يومَ القِيامَةِ بأفضلَ ممّا جاءَ بهِ إلاَّ أَحَدٌ قالَ مثْلَ ما قالَ أو زادَ علَيهِ».
وفي روايةِ أَبي داودَ: «سُبحان اللهِ العَظِيمِ وبحمدِهِ».

قوله: **(ورويناه في صحيح مسلم)** في «المشكاة»: متفق عليه، وأقره ابن حجر والقاري لكـن في «الحصن»: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان وأبو عوانـة كلـهم عـن أبـي هريرة ولم يذكر في رواته البخاري، وكذا لم يذكره صاحب «السلاح» وقال: إن اللفظ لمسلم وعند أبـي داود [٥٠٩١، صحيح]: «سبحان الله العظيم وبحمده» ولفظ الحاكم: «من قـالَ إذا أصـبح مئـة مـرة وإذا أمسى مئة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر»، ورواية ابن حبان في «صحيحه» بمعنى رواية الحاكم اهـ. وكذا لم يذكر الحافظ فـيمن خرجـه البخـاري بـل زاد فـذكر في مخرجيه: مالك لكن قال: «غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر». وابن السني، قال: من عدة طـرق، إلا أنه خالف باقي الرواة فإنه قال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، وكذا أخرجـه أحمـد وابـن حبـان والحاكم من عدة طرق عن سهيل عن أبيه بإسقاط سمي، وقال: مالك ومسـلم وأبـو داود عـن سـهيل عن سمي وهو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي صالح، والصواب إثبات سمي والله أعلم.

قوله: **(من قال حين يصبح. . . إلخ)** الظاهر من قال حين يصبح: سبحان الله وبحمده مئة مـرة وحين يمسي كذلك، ويحتمل الحديث أن المراد أنه يأتي بالمئة في الوقتين، لكن وقع في كلام للمؤلف مـا يصرح بالثاني، قال الرداد في «موجبات الرحمة»: وينبغي أن يسبح هـذا التسـبيح قبـل طلـوع الشـمس وقبل غروبها لما ورد في ذلك من الآيات الكريمة ليكون جامعاً في عمله هـذا بـين مـا جـاء في الكتـاب والسنة، ولذا ينبغي الجمع بين الروايتين فيقول: سبحان الله العظيم وبحمده مئة مرة اهـ.

قوله: **(مما جاء به)** أي: قول سبحان الله وبحمده مئة مرة.

قوله: **(إلا رجل قال مثل ما قال. . . إلخ)** استشكل بأنه يقتضي أن من قـال مثـل قولـه أو زاد عليه يكون أفضل منه، ولا إشكال في الزيادة إذ الثواب بقدر العمل، إنما الاستشكال مع المماثلـة فإنهـا تقتضي المساواة لا الأفضلية، وأجيب: بأن الاستثناء بالنسبة إليه منقطع، والتقدير: لم يأت رجل بأفضل مما جاء به، لكن رجل قال مثل ما قاله فإنه يأتي بمساو له لتعذر الاتصال فيه، إلا أن يقدر: لم يأت أحد بمثل ما جاء به ولا بأفضل منه إلا أحد. . . إلخ أو أن (أو) فيـه بمعنـى الـواو، وقـال مـيرك: الجـواب الصحيح أن يقال: الاستثناء وإن كان في الظاهر من النفي لكن في الحقيقة من الإثبات، والمعنى أن مـن قال ذلك أتى بأفضل مما جاء به كل أحد إلا أحد قال مثل ذلك فإنه مساو له، أو زاد عليه فإنـه أفضـل منه، قال: والمراد بالأفضل منه جنس أذكاره لأنه أفضل الأدعية لا أنه أفضل مـن جميـع الأعمـال، فـإن الإيمان وكثيراً من الطاعات أفضل منه اهـ. قال المصنف: وفي قوله: (أو زاد) دليل واضح على أن هـذا

مما يجوز فيه الزيادة وليس من التحديد الذي نهي عن اعتدائه ومجاوزة عدده، وإن زيادته لا فضل فيها، أو تبطل كالزيادة في أعداد الوضوء والصلاة اهـ. وتقدم في باب الذكر له مزيد قيل: ولعل الفرق بين القسمين أن الأول للتشريع والثاني للتحديد.

وَرَوَينا في «سنن أبي داودَ» [٥٠٨٢، حسن] و«التِّرمذيّ» [٣٥٧٥] و«النسائي» [٥٤٢٨] وغيرها بالأَسانيدِ الصحيحَةِ عن عبْدِ الله بنِ خُبَيْبٍ بضمّ الخاءِ المعجَمَةِ رضيَ الله عنهُ قالَ: خَرَجْنا في ليْلَةِ مطَرٍ وظُلمَةٍ شَديدَةٍ نطلبُ النبيَّ ﷺ ليُصَلِّيَ لَنا فأَدْرَكناهُ فقالَ: «قُلْ»! فلمْ أَقُل شيئاً، ثمَّ قالَ: «قُلْ»! فلم أَقُلْ شيئاً، ثُمَّ قالَ: «قُلْ»! فقُلتُ: يا رسولَ الله ما أَقولُ؟ قالَ: «قُلْ هوَ الله أَحَدٌ والمعوِّذتين حين تُمسي وحين تُصبحُ ثلاث مرَّاتٍ يكفيكَ مِنْ كلِّ شَيءٍ». قالَ التِّرمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** أي: واللفظ له.

قوله: **(والترمذي)** أي: وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قوله: **(وغيرها)** فرواه الطبراني أيضاً بالأسانيد الصحيحة قال الحافظ: مدار هذا الحديث على أسيد بن أبي أسيد البراد، أي الراوي له عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني عن أبيه رضي الله عنه، وليس من رجال الصحيح، وقال الدارقطني: يعتبر به وقد أخرج له النسائي متابعاً في هذا الحديث من رواية زيد بن أسلم عن معاذ بنحوه، وليس فيه قصة الظلمة والمطر ولا ذكر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أخرجه النسائي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد، وأخرجه أيضاً من طريق عبدالله بن سليمان الأسلمي عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني فذكره بنحو رواية زيد بن أسلم، والحديث معروف بعقبة بن عامر الجهني[1] جاء عنه بألفاظ مختلفة. قلت: وقد بيّن بعضها الحافظ في تخريج الأذكار التي تقال بعد الصلاة وتقدم ذكر خلاصته ثمة، قال: وذكر النسائي له طرقاً منها ما أخرجه هو والبزار عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر المعروف بغندر عن عبدالله ابن سعيد بن أبي هند عن يزيد بن رومان عن عامر بن عقبة، وفي رواية السلمي: عن عقبة بن عامر ثم اتفقا عن عبدالله الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ وضع يده على صدره وقال: قل، فلم أدر ما أقول. . .» فذكر نحو الحديث المتقدم، وقال فيه: «هكذا فتعوذ فما تعوذ المتعوذون بمثلهن» قال النسائي بعد تخريجه: هذا خطأ اهـ.قال الحافظ: وبسبب هذا الاختلاف قلت: الحديث حسن، وتوقفت في تصحيحه، واتضح مما سقته أنه ليس له في الكتب الثلاثة ولا غيرها إلا إسناد واحد عن عبد الله بن خبيب، قال في «السلاح»: ليس لعبدالله بن خبيب عند الستة سوى هذا الحديث، وقال البرقي: له عن النبي ﷺ حديثان، وقال أبو الفرج بن الجوزي: له ثلاثة أحاديث، وخبيب قال المصنف: بضم الخاء المعجمة

---

(1) وهذا حديث صححه في «هداية الرواة» (٢١٠٥، ٢١٠٣) بنحوه، وسيأتي قريباً بعضه.

زاد في «الحرز»: وموحدتين مصغر، وهو كما في «أسد الغابة» عبدالله بن خبيب الجهني حليف الأنصار عداده في أهل المدينة له ولأبيه صحبة، ثم أسند الحديث المذكور وقال: أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبا نعيم وابن عبدالبر.

قوله: **(قل)** أي: اقرأ.

قوله: **(قل هو الله أحد)** أي: اقرأ هذه السور الثلاث الملقبة بهو الله أحد والمعوذتين، قيل: وكأن قراءة الإخلاص بمنزلة الثناء قبل الدعاء لتفيد سرعة الإخلاص.

قوله: **(ثلاث مرات)** أي: فإن من أدب الدعاء الإلحاح وأقله التثليث.

قوله: **(تكفيك)** أي: هذه السور أي تدفع عنك.

قوله: **(من كل شيء)** قيل: (من) فيه زائدة في الإثبات على مذهب جماعة بل وعلى مذهب الجمهور؛ لأن يكفيك متضمنة للنفي كما علم من تفسيرها بيدفع، ويصح أن تكون لابتداء الغاية أي: تدفع عنك من أول مراتب السوء إلى آخرها، أو تبعيضية أي: بعض من كل نوع من أنواع السوء قيل: ويحتمل أن يكون المعنى تغنيك عن كل ما عداها، ولعل وجهه أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، وورد: «لن يقرأ سورة أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق. . .»[1] [الهداية ٢١٠٥، صحيح] رواه أحمد والنسائي والدارمي من حديث عقبة بن عامر، واعترض بأنه إذا فسر (يكفي) بما سبق (وأبلغ) بمعنى أبلغ في التعويذ من كل سورة، فما وجه ذكر الثلاثة في الحديث المذكور؟ وأجيب: بأنه ﷺ كان يخبر بالقليل أولاً ثم بالكثير إعلاماً بمنة الله تعالى عليه وعلى أمته إذ لم يعطوا ذلك إلا بسببه فأخبر أن الثلاثة تكفي من كل سوء، ثم عظمت عليه المنة فأخبر بأن وسطاها وخلاصتها في ذلك تحصل الكفاية بها وحدها، ويمكن الجمع أيضاً بأن يجعل من كل سوء خاصاً بالثلاث وهو ما في حديث الباب، وقل أعوذ برب الفلق أبلغ؛ أي: عند الله في كفاية شيء مخصوص من أنواع السوء، وقيل: ويحتمل على بعد أن يكون المراد في حديث أحمد أبلغ من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، أي: و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ بقرينة حديث خبيب فيتفق الخبران.

قوله: **(والترمذي)** أي وقال: هذا حديث حسن.

ورَوَينا في «سنن أبي دَاودَ» [٥٠٦٨، صحيح] و«التِّرمذي» [٣٣٩١] و«ابنِ ماجه» [٣٨٦٨] وغيرها بالأسانيدِ الصحيحةِ عنْ أَبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنه عَنِ النبي ﷺ أنهُ قالَ: «كان يقولُ إذا أصبحَ: اللَّهُمَّ بكَ أصْبَحْنا وبكَ أَمْسَينا وبكَ نحيا وبكَ نموتُ وَإلَيكَ النُّشورُ. وإذا أمسى قالَ: اللَّهُمَّ بكَ أَمسَينا وبك أصبحنا وبكَ نحيَا وبكَ نموتُ وإِلَيكَ النُّشورُ». قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ [الصحيحة ٢٦٢، ٢٦٣].

---

[1] وسيذكر احتمالات، ولم يذكر أن الحديث مختصر!!

قوله: **(وغيرها)** قال في «المرقاة»: قال ابن الجزري: رواه أحمد والأربعة وابن حبان في «صحيحه» وأبو عوانة ولفظهم في الصباح: النشور وفي المساء: المصير. قلت: وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما قاله الحافظ قال: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بصيغة الأمر: «إذا أصبح أحدكم فليقل. . .» [الصحيحة ٢٦٣] وفي سند كل منهما مقال، قال ابن الجزري: وجاء في أبي داود: فيهما «النشور» وفي الترمذي: فيهما «المصير» اهـ. وبه يعلم أن ما في الكتاب لفظ أبي داود، وفي «الحرز» نقلاً عن ابن الجزري يقال: نشر ينشر نشوراً إذا عاش بعد الموت ولذا ناسب أن يقال في الصباح: وإليه النشور فإنه يقع في القيام من النوم وهو كالموت، وناسب أن يقال في المساء: وإليه المصير لأنه يصير إلى النوم وهذا هوالصحيح في الحديث، ورواه أبوعوانة في «صحيحه» وغيره وما ورد غير ذلك فإنه وهم من الراوي اهـ. ويشير به إلى ما ذكره في «تصحيح المصابيح» أنه جاء في أبي داود فيهما: «النشور» وفي الترمذي فيهما: «المصير» اهـ. ولا يخفى أنه تحسين بمجرد المناسبة المعنوية ولا يجوز الطعن بالوهم وغيره فيما ثبت من الروايات لا سيما رواية أبي داود والترمذي أكثر اعتباراً من رواية أبي عوانة، مع أن مؤدى النشور والمصير واحد وهو الرجوع إلى الله تعالى بعد الموت، نعم المغايرة بينهما أتم على أن قوله: «بك نحيا» يناسبه النشور، و«بك نموت» يناسبه المصير ففيه نوع لف ونشر اهـ. وأيضاً فإن النهار محل الكسب فيناسب الانتشار والليل محل السكون فيناسبه المصير اهـ.

قوله: **(بالأسانيد الصحيحة)** قال الحافظ بعد تخريجه الحديث: إنه حديث صحيح غريب.

قوله: **(إذا أصبح)** أي: دخل في الصباح.

قوله: **(بك أصبحنا)** أي: بسبب نعمة إيجادك وإمدادك أصبحنا والظرف خبر مقدم على حذف مضاف.

قوله: **(وبك نحيا. . . إلخ)** حكاية الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال، ومثله حديث حذيفة السابق في باب ما يقول إذا استيقظ من نومه: «اللهم باسمك أحيا وأموت» [خ ٦٣٢٤] أي:لا أنفك عنه، وتقدم في ذلك الباب الكلام على هذا الخبر بما يغني عن الإعادة، والمقصود من ذلك التبري من الحول والقوة.

قوله: **(النشور)** أي: البعث بعد الموت والتفرق بعد الجمع.

وَرَوَينا في «صحيح مسلم» [٢٧١٨] عَنْ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا كان في سَفرٍ وأَسْحَرَ يَقولُ: «سَمَّعَ سامعٌ بحمدِ الله وحسنِ بَلائِهِ علينا ربَّنا صاحِبْنا وأَفْضِل علَينا عائِذاً باللهِ من النارِ».

قالَ القاضي عياضٌ وصاحبُ «المطالع» وغيرُهُما : سَمَّعَ بفتح الميم المشددة ومعناه: بلَّغ سامعٌ قولي هذا لغيرِهِ، تنبيهاً على الذكرِ في السَّحَر والدُّعاءِ ذلِكَ الوَقْتُ

وضبطَه الخطابي وغيْره سَمِع بكسر الميم المخففة، قال الإمامُ أَبو سُليمان الخطَّابي: سَمِعَ سامِعٌ معناهُ: شَهِدَ شاهِدٌ وحقيقتُه لِيَسْمَعَ السَّامِعُ وليشهَدَ الشَّاهِدُ حَمْدَنا الله تعالى على نعمتِهِ وحسْنِ بلائِهِ.

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** وكذا رواه أبو داود كما في «الحصن» و«السلاح» زاد الأخير: ورواه الحاكم وزاد فيه بعد قوله: لك «ثلاث مرات ويرفع بها صوته» [الصحيحة ٢٦٣٨، شاذ][1] زاد الحافظ: وأخرجه النسائي وابن خزيمة والحديث صحيح غريب، قال: وقد وجد له شاهد عن ابن عمر لكنه غير مرفوع فأخرجه الحافظ عن مجاهد عن ابن عمر: «أنه كان إذا غشيه الصبح وهو مسافر نادى: سمع سامع بحمد الله. . . » فذكر مثله لكن زاد: يقولها ثلاث مرات أخرجه أيضاً عنه لكنه بلفظ: «أسمع سامع» وباقيه سواء وزاد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».قال: رويناه في كتاب «الدعاء» للمحاملي من وجه آخر عن مجاهد عن نعيم بن مسعود موقوفاً أيضاً، ورواية أسمع بالهمزة تؤيد ما ذهب إليه القاضي عياض من ضبط سمع بتشديد الميم اهـ.

قوله: **(فأسحر)** أي: دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح قال الزمخشري: السدس الأخير من الليل، قيل: سمي بذلك لاشتباهه بالضياء، ذكره صاحب «العين».

قوله: **(بحمد الله)** أي: بحمدنا الله فالمصدر مضاف للمفعول زاد أبو داود ونعمته [شاذ، الصحيحة ٢٨٣٦] وقيل: المراد أي: سار إلى السحر، وعلى هذا فيختص هذا الذكر بالمسافر بخلافه على الأول.

قوله: **(وحسن بلائه)** بالجر عطفاً على حمد الله، وفي نسخة من «الحصن» بالرفع على أنه جملة من مبتدأ وخبر؛ أي: حسن نعمته أو حسن اختياره واقع علينا وثابت له بنا، قال ابن الجزري: قوله: (على نعمه[2] وحسن بلائه) أي: على ما أحسن إلينا وأولانا من النعم، وحسن البلاء بالنعمة الاختبار بالخير ليتبين الشكر وبالشر ليظهر الصبر. وفيه: أن قوله: (على نعمه) مشعر أن لفظ (على) من متن الحديث وليس موجوداً في الأصول المصححة والنسخ المعتمدة.

قوله: **(ربنا)** أي: يا ربنا.

قوله: **(صاحبنا)** بسكون الباء من المصاحبة أي: كن مصاحباً لنا بالإعانة والإغاثة، وفي «حاشية الإيضاح» لابن حجر الهيتمي في قوله: (أنت الصاحب في السفر) [مسلم ١٣٤٢] يستفاد منه أن هذا

---

(1) للقارىء الذي لا يعلم مصطلحات العاملين بخدمة الحديث النبوي الشريف: الشاذ عندهم نوع من أنواع الحديث الضعيف.

(2) سينبه المصنف أنها: نعمته. ونبهنا نحن أن الألباني ضعفها.

من أسماء الله تعالى، لكن هل هو بقيد في السفر اتباعاً للفظ الحديث إذ أسماء الله توقيفية[1] ولم يرد إلا مقيداً، أو لا يتقيد بذلك، محل نظر والأقرب الأول اهـ. ولك أن تقول: إن لفظ حديث الباب مشعر بجواز إطلاق الصاحب من غير تقييد سيما على مذهب من يكتفي في الإطلاق بوروده في الفعل أو أصله والله أعلم.

قوله: **(وأفضل)** بصيغة الأمر من الإفضال أي: نسألك الإفضال من نعمك بفضلك.

قوله: **(عائذاً بالله)** هو منصوب على المصدر أي: أعوذ عياذاً، أقيم اسم الفاعل مقام المصدر كما في قولهم: قم قائماً، أو على الحال من الضمير المرفوع في قوله: أسحر؛ فيكون من كلام الراوي، قاله القاضي، ويريد أنه إذا كان مصدراً فهو من كلام رسول الله ﷺ، وإذا كان حالاً فمن كلام الراوي، وجوّز المصنف أن يكون حالاً وأن يكون من كلامه أي: إني أقول ذلك حال كوني عائذاً من النار اهـ. وهذا أرجح لئلا ينخرم النظم قاله الطيبي، وقال ابن الجوزي: أي: مقسماً ونصبه على الحال اهـ. قيل: ويحتمل أن يكون حالاً من فاعل سمع اهـ. وروي عائذ بالرفع أي: أنا عائذ وختم بهذا تعليماً للأمة أنه ينبغي ضم الخوف للرجاء وهضماً لنفسه وتواضعاً لربه سيما بعد حمده على نعمه الخطير عليه، وزيادة في شكرها وإذعانها وإشاعتها كما هو شأن كل خطير يطلب دوامه والثبات عليه.

قوله: **(بتشديد الميم)** قال الطيبي: هو كذلك في أكثر روايات مسلم كذا في «المرقاة».

قوله: **(معناه شهد. . . إلخ)** أي: ومعناه أي بمعنى شهد شاهد فيكون شاهد بدلاً من الضمير والضمير عائد إليه مثل اللهم صل عليه الرؤوف الرحيم، وعبارة «السلاح»: وقال الخطابي: بكسر الميم المخففة ومعناه: شهد شاهد، قال ابن حجر الهيتمي: والباء في بحمد الله زائدة على التشديد وبمعنى على التخفيف، ونازعه في «المرقاة» بأن كليهما غير صحيح لأنه يقال: بلغ الناس بكذا، وسمع بهذا الخبر أما إذا كان بمعنى شهد فيتعين وجود الباء لأنه يقال: شهد بكذا سواء المشهود عليه والمشهود به اهـ. وفيه أن بلغ يصل إلى مفعوله بنفسه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ فالباء عليه صلة، والله أعلم.

قوله: **(وحقيقته)** أي: حقيقته على قول عياض ومن تبعه: أنه أمر بلفظ الخبر عدل إليه لأنه لكونه مجازاً أبلغ كما قيل به في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾، ورجحه الطيبي، ومثل ما ذكر في «النهاية»، وقال ابن الجوزي: معنى سمع سامع أي ظهر وانتشر فسمعه السامعون اهـ. فأبقاه على ظاهره من الخبرية، وقال التوربشتي: الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ، والمعنى سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وإفضاله علينا، والمعنى أن حمد الله تعالى على نعمه وأنعامه علينا أشهر

[1] أستغرب من المؤولة، كيف جاؤوا (لاسم الفاعل) هنا وجعلوه اسماً، علماً على الله، ولـمَّا يأتي عن الله أو عن رسوله ﷺ أسماء أو صفات تراهم يسارعون في التأويل.

وأشيع من أن يخفى على ذي سمع، وسامع نكرة قصد به العموم كما في: «تمرة خير من جـرادة»، والله أعلم، وقوله: على نعمه يقتضي أن هذا اللفظ من الحديث ولم يورده المصـنف، وقـد علمـت أن لفـظ: نعمته عند أبي داود أما (على) فليست من متن الخبر وقد سبق بيان ذلك.

وَرَوَينا في «صحيح مسلم» [٢٧٢٣] عن عبدِ الله بنِ مسْعودٍ رَضيَ الله عنـهُ قـالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا أمسى قالَ: «أَمْسَينا وأَمْسَى المُلكُ لله، والحمدُ لله لا إلـهَ إلاَّ الله وحدَهُ لا شَريكَ لهُ» قالَ الرَّاوي: أُراهُ قالَ فيهن: «لَهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قديرٌ، رَب أَسأَلُكَ خيْرَ ما في هذِهِ اللَّيْلَةِ وخيرَ مَا بعدها، وأَعوذ بكَ مِنْ شرِّ مَا فِي هذهِ اللَّيلـةِ وشَرِّ مـا بعدَها، رَب أَعوذُ بكَ من الكَسَلِ والهرمِ وسوءِ الكِبَرِ، أَعوذ بكَ مِنْ عَذابٍ فـي النـارِ وعَذابٍ في القبْرِ. وإذا أَصْبَحَ قالَ: ذلِكَ أَيضاً: «أَصْبَحْنا وأَصبحَ المُلكُ لله. . . »».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم . . . إلخ)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي كذا في «السلاح» والنسائي أخرجه في «الكبرى» كما قال الحافظ، وزاد في «الحصن»: وابن أبي شـيبة في «مصـنفه» قـال الحافظ: وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم إني أعوذ بك من الكسل وعـذاب القبر» أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» قال: وأخرجه ابن السني هكـذا مـن وجـه آخر وسنده حسن[1] اهـ.

قوله: **(أمسينا وأمسى الملك لله)** أي: دخلنا في المساء ودخل فيه الملـك كائنـاً لله ومختصـاً بـه، والجملة حالية من فاعل أمسينا بتقدير قد أو بدونه أي: أمسينا وقد صار بمعنى كـان ودام الملـك لله، أو خبر لأمسينا بناء على جواز زيادة الواو في خبر كان وأخواتها، وعليه فيفرق بينـه وبـين منعهـا في خـبر المبتدأ بأن اسمها يشبه الفاعل وخبرها يشبه الحال، وقيل: التقدير أمسينا أي: دخلنا في المساء وصرنا فيه مغمورين في كلاءة الله وأمسى الملك لله أي: دام وصار، والثانية معطوفة على الأولى، فأمسى في أمسينا على هذين ناقصة ولا يخفى بعد الأول من الأخيرين، ثم رأيته في «الحرز» أشار إلى فساده.

قوله: **(والحمد لله)** الأقرب أنه معطوف على الملك لله، كذا قال ابن حجر في «شرح المشـكاة» قال: وعطفه على جملة أمسينا بعيد، وعكـس في «الحـرز» وقـال: لا يضـر كـون المعطـوف فيـه إخبـار والمعطوف عليه خبر مبنى إنشاء معنى: لأنه يجوز التعاطف في ذلك على الصـحيح. قـال الطـيبي: فـإن قلت: ما معنى أمسى الملك لله والملك لله أبداً وكذا الحمد لله؟ قلت: هو بيان حال القائل أي: عرفنا أن الملك لله والحمد له لا لغيره، فالتجأنا له واستعنا به وخصصناه بالعبادة والثنـاء عليـه والشـكر لـه، ثـم طلب استمرار ذلك بدخوله في الليل والنهار واستعاذ مما يمنعه من الدعاء والثنـاء بقولـه: أسـألك مـن

---

(1) قال الهيثمي (١٠ / ١١٤): غسان بن الربيع عن أبي إسرائيل الملائي، وكلاهما الغالب عليه الضعف، وقد وثقا.

خير هذه الليلة اهـ.

قوله: **(لا إله إلا الله)** استئناف بياني أو تعليل أو معطوف بحذف العاطف، وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: هو عطف على ما قبله بتأويل: ودامت الوحدانية مختصة بالله وأتى بهذه الجمل مقدمة لما أراد بعدها من الدعاء ليكون أبلغ في إجابته ودوام فائدته، والكلام على قوله: وحده إلى. . . قدير؛ تقدم في باب فضل الذكر فأغنى عن الإعادة.

قوله: **(خير ما في هذه الليلة)** أي: خير ما أردت وقوعه في هذه الليلة لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وإضافته إليها لكونها ظرفها أو خير ما يقتضيه أي: أخيره، فخير على الأخير أفعل تفضيل، وخير ما يقع فيها أي: من العبادات التي أمرنا بها فيها، أو المراد: خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة.

قوله: **(من شرها)** أي: من شر أردت وقوعه فيها من شر ظاهر أو باطن، ولا ينبغي حمل شر على أفعل التفضيل؛ لأن الشر يستعاذ من أدناه، أو المراد: شر كل موجود الآن مما فيه شر، قال ابن الجوزي: والمراد باليوم في ذكر الصباح هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وبالليلة من غروبها إلى طلوع الفجر، وقد أغرب من قال: إن ذكر المساء يدخل بالزوال اهـ. وسكت عن وقت الذكر المتعلق بالصباح والذكر المتعلق بالمساء وإن كان في كلامه الإشارة إلى الأخير، فعلم أن كلامه في اليوم والليلة المذكورين في أدعية الصباح والمساء وإن كان ظاهر إيراده له في هذا المقام المعنون بهما ربما يوهمه، وبه يندفع قول «الحرز» بعد إيراده: وقد سبق ما يستفاد منه أن الصحيح في هذا المقام أن يراد بالصباح أول النهار وبالمساء أول الليل كما يدل عليه لفظ اليوم والليلة صريحاً عليهما، أما إرادة الليل والنهار جميعاً من الصباح والمساء كما يوهمه كلام المصنف وإن كان صحيحاً بطريق الحقيقة والمجاز كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ ولكن المراد هنا أطرافهما كما يشير إليه العنوان، ويشعر به حديث: «من قرأ حين يصبح حفظ حتى يمسي»[1]، وعكسه، والله أعلم.

قوله: **(الكسل)** بفتحتين: التثاقل عن الطاعات مع الاستطاعة، وسببه غلبة داعي الشر على داعي الخير، وقال الطيبي: الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهورالاستطاعة، وقدم على ما بعده لأنه أخف منه إذ يمكن معه من العبادات ما لا يمكن مع ما بعده.

قوله: **(والهرم)** بفتحتين: كبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى أو ضعفها، وهو الرد إلى أرذل العمر، وتقدم في الأذكار بعد التشهد حكمة الاستعاذة منه.

---

(1) انظر البخاري (٢٣١١).

قوله: **(وسوء الكبر)** بضم السين ويجوز فتحها وبهما قرىء: ﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ﴾ وهما لغتان كالكره والكره، والكبر بفتح الباء، قيل: وهو الأصح رواية ودراية، أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال وإلا فقد ورد: «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله» [صحيح الترغيب ٣٣٦٣]، وروي بكسر فسكون والمراد به: البطر أي: الطغيان عند النعمة أي ما يورثه الكبر من أرذل الناس وتضييع حقوقهم، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: قول الشارح ـ يعني: الطيبي ـ الأول أشهر يعني رواية، أما دراية فالثاني يفيد ما لا يفيده الأول فهو تأسيس محض، بخلاف الأول فإنه إنما يفيد ضرباً من التأكيد، والتأسيس خير منه اهـ. وروي من غير هذه الطريق عنه أيضاً: «وسوء الكفر» [أبو داود، ٥٠٧١، صحيح] أي سوء عاقبته والمراد بالكفر: كفران النعمة فيطابق رواية الكبر بسكون الباء.

قوله: **(من عذاب. . . إلخ)** التنوين فيهما للتنكير الشامل للقليل والكثير، وقال ابن حجر الهيتمي: من فيه للتفخيم والتهويل، وسبقه إليه الحنفي وهو بعيد لأن العذاب المستعاذ منه لا يتقيد بكونه فخيماً كما هو ظاهر.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٧٠٩] عَنْ أَبي هريرَةَ رضيَ الله عنه قالَ: جاءَ رجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فقالَ: يا رَسولَ الله ما لقِيتُ مِنْ عقرَبٍ لَدَغَتْني البارحةَ! قالَ: «أَمَا لَو قُلت حين أَمْسَيت: أَعوذ بكلِماتِ الله التامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خلَق لَمْ يَضُرُّكَ». وذكرَهُ مسلمٌ متصلاً بحديثٍ لخولَةَ بنتِ حكيمٍ رضيَ الله عنها [٢٧٠٨] هكذا.

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** قال في «السلاح»: رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية للترمذي [٣٦٠٤، صحيح]: «من قال حين يمسي ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره حمة». بضم المهملة وتخفيف الميم: لدغة ذي حمة أي: سم، وقيل: فوعة السم، والفوعة بفتح الفاء وإسكان الواو ثم عين مهملة: الحدة والحرارة، كالعقرب «تلك الليلة». قال سهيل: أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعاً، وقال: هذا حديث حسن اهـ.

قوله: **(جاء رجل)** لم أجد من سماه.

قوله: **(ما لقيت)** ما استفهامية أي: أي شيء لقيت أي: لقيت وجعاً شديداً، أو للتعجب أي: أمراً عظيماً والخبر محذوف أي: الذي لقيته لم أصفه لشدة، والمراد: لقيت شدة عظيمة كذا قال ابن حجر وتبعه في «المرقاة»، ويمنعه أن ما التعجبية لا يكون بعدها إلا أفعل وهو مفقود هنا والله أعلم.

قوله: **(لدغتني)** في «شرح الجامع الصغير»: رأيت بخط شيخنا أبي أحمد يونس الحلبي الحنفي ما صورته: هذا ما سألني عنه بعض الإخوان عن الكشف في بعض كتب اللغة عن أربعة ألفاظ ليصير

المتكلم بها على بصيرة واستيقاظ: لدع بالمهملتين ولـذغ بـالمعجمتين وبإعجـام الـدال وإهمـال العـين، وعكسه، فأما الأول والثاني فقد أغفلـهما في «الصـحاح» و«القـاموس» و«لسـان العـرب» و«أسـاس البلاغة» و«المصباح المنير» وغيرهـا مـن عـدة كتـب تصـفحتها مـن كتـب اللغـة، فالظـاهر أن العـرب أهملتهما وذكر الشيخ محمد بن عبدالسلام بن إسحاق بن أحمد الأموي في كتابه الذي ذكـر فيـه شـرح الألفاظ الغريبة الواقعة في المختصر الفرعي في بـاب الـلام في فصـل الـذال المعجمـة مـا نصـه: لذغتـه العقرب تلذغه لذغاً وتلذاغاً فهو ملذوغ ولذيغ، قلت: وكأنه مستند ابن حجر في «شرح المشـكاة» أنـه بالذال والغين المعجمتين، لكـن قـال القـاري في «المرقـاة» أنـه مـن تحريـف الكتـاب المخـالف للنسـخ المصححة ولوجه الصواب اهـ. قال ابن يونس الحلبي الحنفي: ولم أقف له يعني الأمـوي في ذلـك علـى مستند، وأما الثالث فمذكور في الكتب المذكورة وغيرها، ففي «القاموس» لذع الحب قلبـه كمنـع آلمـه، والنار الشيء لفحته، وفي «لسان العرب»: اللذع حرقة كحرقة النار، وقيل: هو مسّ النـار لذعتـه النـار لذعاً لفحته وأحرقته، ولذع الحب قلبه آلمه ولذع الطائر رفرف ثم حرك جناحيه قليلاً، وفي «الأساس»: لذعته النار والحر فالتذع وتلذعت النار تضرمت، ومن المجاز: لذع الحب قلبه، قال أبو دؤاد:

فـدمعي مـن ذكرهـا مسـبل وفي الصـدر لـذع كلـذع الغضـى

ولذعته بلساني، والقيح يلذع القرحة، وإنه لذاع لمن يعد بلسانه خيراً ثـم يلـذع بـالخلف، وأمـا الرابع فمذكور في الكتب المذكورة وغيرها ففي «القاموس»: لدغته العقرب والحية كمنع لدغاً وتلـداغاً فهو ملدوغ ولديغ وقـوم لـدغى ولـدغاء وقّـاع في النـاس، وفي «لسـان العـرب»: اللـدغ عضـة الحيـة والعقرب، وقيل: اللدغ بالفم واللسع لذوات الإبـر، وفي «الأسـاس»: لدغتـه العقـرب ورجـل لديـغ وقوم لدغى وألدغته أرسلت عليه حية أو عقرباً فلدغته، ومن المجاز: لدغته بكلمة نزغته بها اهـ. ومـن خطه نقلت اهـ.

قوله: **(البارحة)** أي: الليلة الماضية، قال المصنف في «التهذيب»: البارحة اسـم الليلـة الماضـية، قال ثعلب: والجمهور لا يقولون البارحة إلا لما بعـد الـزوال، ويقـال فيمـا قبلـه الليلـة، وقـد ثبـت في «صحيح مسلم» [٢٢٧٥، خ ١٣٨٦] آخر كتاب الرؤيا متصلاً بكتاب المناقب عن سمرة بـن جنـدب قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أقبل علينا بوجهه [وقال]: هل رأى أحـد مـنكم البارحـة رؤيـا» هكذا هو في جميع النسخ البارحة، فيحمل قول ثعلـب علـى أن ذلـك حقيقـة وهـذا مجـاز، وإلا فقولـه مردود بهذا الحديث اهـ. لكن قال منصور اللغوي: مـن الغلـط أن يقـول فيمـا بـين صـلاة الفجـر إلى الظهر: فعلت البارحة كذا، والصواب: فعلت الليلة كذا إلى الظهر، وبعده فعلت البارحة إلى آخر اليوم، ويمكن أن يحمل قوله: (من الغلط) أي: إذا أريد الحقيقة وإلا فهو مردود بالحديث.

قوله: **(أما)** للتنبيه «لو» فيه شرطية.

قولـه: **(بكلمات الله)** قال في «السلاح»: قـال الهروي وغـيره: هي القـرآن، وذكـر فيـه حديـث تعويذ النبي ﷺ الحسن والحسين بكلمات الله التامة [خ ٣٣٧١]، و«التامات» الكلمـات التي لا يطرقها عيب ولا نقص بخلاف كلام النـاس، قـال البيهقي: بلغني عن أحمد أنه استدل بذلك علـى كون القرآن غير مخلوق، ونقل مثله الخطابي عن أحمد وقـال: ويقـول: إنهﷺ لا يستعيذ بمخلوق، وقال ابن حجـر في «شرح المشكاة» أي كلامـه النفسي[1] أو علمـه أو أقضيتـه وشؤونـه المشار إليها بقولـه: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ أو أسمائه وصفاته، وتعقب تفسيره لها بالشـؤون بأنه غير صحيـح لفظاً لعدم إطـلاق الكلمة على الشأن، ومعنـى لأن من جملة الشـؤون المخلوقـات وقد صـرح هو إنما يتعوذ بالقديم لا بالمـحدث، وقد قالوا: شؤون يبديها لا يبتديها فإنها مقدرة قبل وجودها، وأيضاً فلا يلائم التمام في قوله: التامات، وفي الآخر نظر يعلم مما يأتي قريباً.

قوله: **(التامات)** قيل: هي الكاملات ومعنى كمالها أنه لا يدخلها نقص ولا عيـب كمـا يـدخل في كلام الناس، وهي صفة كاشفة إذ كلماته جميعها أي: أقضيته وشؤونه لا يتطـرق إليهـا نقـص بوجـه كيف وهي أقضية الحكيم العليم، كذا قيل، وينبغي أن يكون قوله: المتعوذ وتحفظه من الآفـات ويكفـى ببركتها من أذى سائر المخلوقات.

قوله: **(متصلاً بحديث خولة بنت حكيم)** ولفظه أنها قالت: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضـره شـيء حتـى يرتحـل منه» [م ٢٧٠٨]، وقد ذكره المصنف في أذكار المسافر، قال يعقـوب: وقـال القعقـاع بـن حكـيم عـن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة فساق الحديث، قال الحافظ: مدار الحديثين على يعقوب بن عبدالله بن الأشج بسندين له إلى الصحابيين فحديث خولة مقيد بنزول المنزل، وقد ذكره الشيخ في أذكار المسـافر، وحديث أبي هريرة مطلق اهـ. بمعناه.

وخوله بنت حكيم خرج لها مسلم هذا الحديث فقط، وخرج عنها الأربعة غـير ابـن ماجـه وفي «المرقاة»: وليس لها في الكتب غير هذا الحديث، قال ابن الأثير: وقال لها خولة بنت حكيم ابن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان بن ثعلبـة بـن بهيـة بـن سـليم السـلمية امـرأة عثمان بن مظعون وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم، وكانت صـالحة وهـي الـتي قالـت للنبي ﷺ: «إن فتح الله عليك الطائف فاعطف على باذنة[2] بنت غيلان فقال لها رسـول الله ﷺ: أرأيـت

([1]) الأشاعرة يقولون: بخلق القرآن، من طرق ملتوية، وموافقتهم للمعتزلة والجهمية لذلك بعدم القول أنه كـلام الله حقيقـة وبالادعاء أنه كلام نفسي!!

فتوافقا على عدم إثبات هذه الصفة لله.

([2]) كذا، ولعل الصواب: بادية.

إن كان لم يأذن في ثقيف؟!» [دفاع عن السنة ٨، ٣٤، ضعيف] أخرجه الثلاثة وأسند حديث الباب على عادته رحمه الله، قال القرطبي بعد إيراده: حديث التعوذ المذكور هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا صدقه دليلاً وتجربة؛ فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت به فلم يضرني شيء، إلى أن تركته لدغتني عقرب بالمهدية ليلاً فتفكرت في نفسي فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات فقلت لنفسي: ذاماً لها وموبخاً ما قاله عليه السلام للرجل الملدوغ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات لم يضرك شيء».

ورَوَيْنَاهُ في كِتابِ ابنِ السُّني [٧١٣] وقالَ فيهِ: «أَعوذ بكَلِماتِ الله التامَّاتِ من شَرِّ مَا خلق ثلاثاً لمْ يضُرُّهُ شيءٌ» [التعليقات الحسان ١٠١٨، صحيح].

قوله: **(ورويناه في كتاب ابن السني)** وكذا رواه «الطبراني في الأوسط» والدارمي كلهم عن أبي هريرة أيضاً فيما يقال في الصباح والمساء، كذا في «الحصن» وفيه: عزو تثليث الذكر المذكور إلى الدارمي وابن السني، قال شارحه: عن معقل بن يسار ولفظه: «من قاله وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه»[1]، لكن أخرجه الحافظ من حديث أبي هريرة وقال: هو عند النسائي أيضاً فعزوه إليه أولى ولفظه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا أمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق، لم تضره حمة تلك الليلة. قال: فكان أهلنا قد تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جارية منهم فلم تجد لها ألماً». قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه النسائي في «الكبرى» من طريقين وأخرجه ابن حبان في أوائل «صحيحه» وقال هو والنسائي فيه في إحدى طريقيه: ثلاث مرات ولم يقولا: «كلها»، وكذا أخرجه النسائي أيضاً من رواية حماد بن زيد عن سهل وقال فيه: «ثلاثاً» ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني عن النسائي واختلف على سهيل في صحابي هذا الحديث ففي رواية النسائي عن سهيل عن أبيه عن رجل من أسلم عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يمسي. . .» فذكر مثل لفظ الحديث قبله لكن قال: «لم تضره لدغة عقرب حتى يصبح» ولم يذكر قصة الجارية، وفي رواية مالك وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه أنه أبوهريرة لكن ليس فيه ثلاثاً، وكلهم لم يذكروا كلها والأول رواه عن سهيل وهيب بن خالد وشعبة وابن عيينة في آخرين، ورجحه الدارقطني قال الحافظ: وكأنه رجح بالكثرة لكن يعارضه كون مالك أحفظ لحديث المدنيين من غيره، وقد رواه الهيثم الصراف عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه الحافظ قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين فإن له أصلاً من رواية أبي صالح عن أبي هريرة كما تقدم في رواية مسلم،

---

(1) إن كان يقصد حديثه عند ابن السني (٨٠) والدارمي (٢ / ٤٥٨) فهو عند الترمذي (٢٩٢٢) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مع الاختلاف في الواسطة بين الزهري وأبي هريرة، وذلك كله يدل على أن له عن أبي هريرة أصلاً اهـ.

قوله: **(وقال فيه. . . إلخ)** لفظه قال: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً لم يضره شيء»، وقد ذكر الشيخ الحديث في كتاب آداب المسافر، وسيأتي فيه بعض فوائد إن شاء الله تعالى.

قوله: **(لم يضره شيء)** قال ابن حجر في «حاشية الإيضاح»: لا يخفى شموله حتى للنفس والهوى كغيرهما، وسيأتي له مزيد في حديث عثمان رضي الله عنه.

ورَوَيناه بالإسنادِ الصحيح في «سنن أبي داودَ» [٥٠٦٧، صحيح] والترمِذيَّ [٣٣٩٢] عنْ أبي هريرةَ رَضيَ الله عنهُ: أن أَبا بكرٍ الصدِّيق رضيَ الله عنهُ قالَ: يا رَسولَ الله مُرْني بكلِماتٍ أَقولُهن إذا أصبحْتُ وإذا أَمْسيْتُ! قالَ: «قُلْ: اللهمَّ فاطرَ السَّماواتِ والأَرْض عالِمَ الغيبِ والشَّهادةِ رب كلِّ شَيءٍ ومليكَه: أَشهدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ أنت أَعوذ بكَ مِنْ شَرِّ نفسي وشَرِّ الشَّيْطانِ وشِرْكِه، قال: قلها إذا أَصبحْت وإِذا أَمسيت وإِذا أَخذت مضجَعَكَ» [الصحيحة ٢٧٥٣، ٢٧٦٣].

قالَ التِّرمِذيُّ: حدِيثٌ حسنٌ صحيح.

قوله: **(ورويناه بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود)** أي: واللفظ له.

(والترمذي) وكذا رواه النسائي أي: في «الكبرى» كما قاله الحافظ والحاكم في «المستدرك» وابن حبان في «صحيحه» وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وزاد الترمذي من طريق آخر: «وأن نقترف على أنفسنا سوءً أو نجره إلى مسلم» [الصحيحة ٢٧٦٣] كذا في «السلاح» وسيأتي من المصنف أن هذه الزيادة خرجها أبو داود ولعل مراده من طريق آخر لحديث أبي هريرة، وما سيأتي عن أبي داود في حديث أبي مالك والله أعلم، أفاد الحافظ: أن الحديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» من طريقين.

قوله: **(مرني بكلمات أقولها)** أي: دائماً بطريق الورد.

قوله: **(فاطر السماوات والأرض)** أي: خالقهما ومبدعهما ومخترعهما على غير مثال سبق، ونصبه على أنه منادى حذف منه حرف النداء، أو بدل من المنادى لا صفة له لما سبق أن (اللهم) لا يجوز وصفه عند سيبويه وهو المختار.

قوله: **(عالم الغيب والشهادة)** أي: ما غاب من العباد وما ظهر لهم، وقيل: أي السر والعلانية، وفي رواية «المشكاة» تقديم عالم. . . إلخ على فاطر السماوات والأرض، ورواية هذا الكتاب على طبق ترتيب آي الكتاب، وأما رواية «المشكاة» فقال شارحها: قدم العلم لأنه صفة ذاتية قديمة وقدم الفاطر في الآية لأن المقام للاستدلال، وقال آخر: لما كان المراد إتحاف الصديق بالعلوم الإلهية والمعارف

الربانية ناسب تقديم ما يدل على ذلك، والآية للاستدلال فناسب أن يقدم فيها ما يدل على ذلك وهو فاطر السماوات. . . إلخ.

قوله: **(رب كل شيء)** بالنصب أي: مربيه بجلائل نعمه ودقائق لطفه وكرمه.

(ومليكه) أي: مالكه وقاهره ملكاً وقهراً بالغيْن أعلى مراتب الكمال والتمام كما دل عليه التعبير بفعيل.

قوله: **(أشهد. . . إلخ)** أي: فلا أكل أمري إلا إليك.

قوله: **(من شر نفسي)** أي: شر هواها المخالف للهدى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾، أما إذا وافق الهوى الهدى فهو كزبد وعسل، وقيل: الاستعاذة منها لكونها أسرع إجابة إلى داعي الشر من الهوى والشيطان، وحاصله مزيد الاعتناء بتطهير النفس، فقدم إشارة لكمال الصديق أن يفعله ليكون وسيلة لكل كمال يترقى إليه بعد، إذ الترقي يتفاوت بحسب تفاوت مراتب ذلك التطهير، مثل ذلك يقال في قوله في الخبر السابق: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً. . . إلخ» [خ ٨٣٤، م ٢٧٠٥].

قوله: **(شر الشيطان)** أي: وسوسته وإغوائه وإضلاله، ثم يحتمل أن يكون المراد جنس الشياطين أو رئيسهم وهو إبليس وخص لأنه كثير التلبيس.

قوله: **(قلها)** أي: هذه المقالة.

قوله: **(إذا أصبحت وإذا أمسيت)** أي: كما التزمت وسألت.

قوله: **(وإذا أخذت مضجعك)** زاد هذا على ما سأله رعاية لكمال اللائق به هذا الكمال في الأحوال الثلاثة.

ورَوَيناه نحوَهُ في «سنن أبي داود» [٥٠٨٣] من روايةِ أَبي مالكٍ الأَشعري رضيَ الله عنهُمْ: أنهم قالُوا: يا رَسولَ الله علِّمْنا كلمةً نقولُها إذا أَصبحْنا وإذا أَمسَيْنا واضْطجَعْنا. فذكره وزادَ فيهِ بعدَ قولِه: «وشركِهِ وأَنْ نقترِف سُوءاً على أَنفُسِنا أو نجرَّهُ إلى مسلمٍ» [الصحيحة ٢٧٦٣][١].

قولُه ﷺ: «وشركه» روي على وجهين أظهرهُما وأشهرَهُما بكسْرالشِّين معَ إسكانِ الرّاءِ من الإِشْراكِ أي: ما يدْعُو إلَيهِ ويُوَسوسُ بهِ من الإِشراكِ بالله تعالَى.

والثاني: شَرِكِه بفتح الشين والرَّاءِ حبائلِه ومصايدِه واحِدُها شَرَكةٌ بفتحِ الشينِ والرَّاءِ وآخرهُ هاءٌ.

قوله: **(وروينا نحوه في سنن أبي داود . . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه أبو داود ورواته موثقون إلا محمد بن إسماعيل بن عياش فضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً ـ أي: وهو قد روى هذا الحديث عن أبيه ـ لكن أبو داود لما أخرجه استظهر بقول شيخه محمد بن عوف: قرأته في كتاب إسماعيل بن عياش، قال الحافظ: ومع ضعف محمد فقد خالفه الحفاظ عن أبيه في سنده، فإنه أخرجه عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري، ورواه سليمان بن عبدالرحمن عن إسماعيل بن عياش، حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي راشد الحبراني قال: أتيت عبدالله بن عمر فقلت: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ! فألقى إلى صحيفة وقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال: فنظرت فإذا فيها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت! فقال ﷺ: «يا أبا بكر قل. . . » [الصحيحة ٢٧٦٣، ٢٧٥٣] فذكر مثل رواية أبي مالك لكن ليس فيه: «أشهد إلى قوله: إلا أنت»، وقال فيه: «أعوذ بك من شر نفسي» والباقي سواء، قال الحافظ: حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب» والترمذي والمعمري في «اليوم والليلة» ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عياش ففيه مقال، لكن روايته عن الشاميين قوية وهذا منها، وإلا أبا راشد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة قيل: اسمه أخضر وقيل: النعمان وقد وثقه العجلي وقال: لم يكن بالشام أفضل منه وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، قال الحافظ: وعجبت من عدول الشيخ عن هذه الطريقة القوية إلى تلك الضعيفة وبالله التوفيق اهـ.

قوله: **(وأن نقترف)** عطف على قوله: **(من شر نفسي)** واستشكل من حيث مجيء أعوذ بصيغة الإفراد، ولعله في رواية أبي داود والترمذي: «نعوذ بك. . . إلخ» ونقترف أي: نكتسب.

قوله: **(سوءاً)** أي: إثماً.

---

(١) وضعف الإسناد الذي يليه، كما في «الضعيفة» (٥٦٠٦).

وهي رواية مختلفة عن المتن هنا.

قوله: **(أو نجره)** أي: ننسب السوء إلى مسلم بريء من ذلك السوء قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، أو نضيف السوء الذي فعلناه إلى مسلم قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

قوله: **(وشركه)** هو على الوجهين تخصيص بعد تعميم.

قوله: **(بكسر الشين. . . إلخ)** وعليه فهو مصدر مضاف لفاعله أي: إشراكه بأن يوقع في الشرك والكفر، وإلا فلا يعرف في الأمم الضالة أحد يشركه مع الله تعالى، وأما: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ فمعناه: لا تطيعوه في عبادة غير الله، ولذا قال: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾.

قوله: **(والثاني بفتح الشين)** وعليه فالإضافة محضة.

قوله: **(أي حبائله)** واحده أحبولة، وهي التي يمسك بها الصيد إذا غفل عنها أو اغتر بما فيها مما تشتهيه نفسه وغلبه على أخذه هواه فتزل قدمه ويحق ندمه، والمراد بحبائله هنا تسويلاته وتزييناته التي يري بها الباطل حقاً والقبيح حسناً أعاذنا الله والمسلمين من ذلك آمين.

ورَوَينا في «سنن أبي داود» [٥٠٨٨، صحيح] و«الترمذي» عن عُثمان بنِ عفان رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عبدٍ يقولُ في صَباحِ كلِّ يومٍ ومَساءِ كلِّ ليلَةٍ باسْمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ معَ اسمِه شيءٌ في الأرْضِ ولا في السَّماءِ وهُوَ السَّميعُ العَلِيمُ ثلاثَ مَرَّاتٍ لمْ يَضُرَّهُ شيءٌ» [الكلم ٢٣، صحيح].

قالَ الترمذيُّ [٣٣٨٨]: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. هذا لفظُ الترْمِذيّ.

وفي رِوايةِ أَبي دَاودَ: لمْ تُصبْهُ فجْأَةُ بَلاءٍ.

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود والترمذي)** واللفظ له كما سيأتي، وقال في «السلاح»: رواه الأربعة والحاكم في «المستدرك» وابن حبان في «صحيحه» وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وزاد في «الحصن»: وابن أبي شيبة. وقال الحافظ بعد تخريجه: عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبان عن عثمان مرفوعاً كما ذكره المصنف إلا أنه قال: «إلا لم يضره شيء» بزيادة (إلا)، وقال:حديث حسن صحيح أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه، وأخرجه الحافظ عن عثمان أيضاً مرفوعاً بلفظ من قال: «باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثاً لم يفجأه بلاء حتى الليل، ومن قالها حين يمسي لم يفجأه بلاء حتى يصبح»، وقال: أخرجه أبوداود [٥٠٨٨] والمعمري والبزار وأخرجه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» قال الحافظ: قال البزار: لا نعلم هذا اللفظ روي عن النبي ﷺ إلا عن عثمان، ثم أشار إلى اختلاف في سنده وفي اسم الراوي عن أبان، قال الحافظ بعد نقل كلام البزار وما فيه: وللحديث طرق أخرى عند النسائي وأبي يعلى مرفوعة وموقوفة، وذكر الدارقطني في «العلل»

الاختلاف فيه قال: ورواه عبدالرحمن بن أبي الزناد بسند متصل أي عن أبيه عن أبان قال: وهو أحسنها إسناداً، قال الحافظ: وهي الطريق التي بدأنا بها اهـ. قلت: ومن تلك الطريق أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» ومن ذكر معهما ممن تقدم كما بينه الحافظ.

قوله: **(ما من عبد)** من فيه زائدة للتنصيص على العموم.

قوله: **(في صباح كل يوم. . . إلخ)** قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: قد يقال: ظاهره أن المساء من الليل كما أن الصباح من النهار لأنه من الفجر فيكون المساء بعد الغروب وهو خلاف ما صرحوا به، لأنا نقول: هذا مما لا دخل للقياس فيه لأن ملحظه السماع لا غير، لكن الظاهر أن المراد هنا القول من أول الليل وإن فائدته الآتية لا تحصل بقوله: قبل الغروب، على أن تفسير ابن عباس المساء في آية: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ بالمغرب والعشاء يدل على أن المساء قد يطلق على ما بعد الغروب، ثم ظاهر في صباح ومساء وحين يصبح وحين يمسي أنه لو قال: أثناء النهار أو الليل لا تحصل له تلك الفائدة وعظيم بركة الذكر يقتضي الحصول اهـ. وتقدم في كلام الرداد أول الباب ما يؤيد قوله: وعظيم. . . إلخ.

قوله: **(باسم الله)** قيل: متعلقه أصبحنا إن ذكر في الصباح وأمسينا إن قرىء في المساء، وقيل: متعلقه أستعين وأتحفظ من كل مؤذ.

قوله: **(لا يضر مع اسمه شيء)** أي: لا يضر مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية صالحة شيء من طعام أو عدو من حيوان أو غيره في العالم السفلي المشار إليه بالأرض والعالم العلوي المشار إليه بقوله: «ولا في السماء» بإعادة (لا) لتأكيد النفي وذكر السماء والأرض لأن المخلوق لا يخلو عنهما، وفيه إيماء إلى تنزيه الباريء عن المكان، وإن غيره لا يحدث نفعاً ولا ضراً في شأن ولا زمان.

قوله: **(ثلاث مرات)** ظرف يقول.

قوله: **(لم يضره شيء)** وفي «السنن» عقبه من رواية أبي داود الطيالسي: وكان أبان وهو ابن عثمان قد أصابه طرف فالج فجعل رجل منهم ينظر إليه نظراً شديداً فقال له أبان: أتعجب من هذا الحديث كما حدثتك والله ما كان علي يوم إلا وأنا أقوله إلا اليوم الذي أصابني فيه، فإني أنسيت لموضع القضاء. وفي «شرح الجامع الصغير» للعلقمي نقلاً عن القرطبي: هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا صدقه دليلاً وتجربة فإني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء إلى أن تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلاً فتفكرت فإذا أنا قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات. قال الدميري: روينا عن الشيخ فخر الدين عثمان بن محمد التوزي قال: كنت يوماً أقرأ على شيخ لي بمكة من الفرائض فبينما نحن جلوس إذا بعقرب يمشي فأخذها الشيخ وجعل يقلبها في يده فوضعت الكتاب، فقال لي: اقرأ، فقلت: حتى أتعلم هذه الفائدة، فقال لي: هي عندك؟ قلت: ما هي؟ قال: «من قال حين يصبح ويمسي باسم الله. .

. إلخ» وقد قلتها أول النهار اهـ. وفي «تاريخ علماء القيروان» في ترجمة البهلول عنه قال: أقمت ثلاثين سنة أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء. . . إلخ فلما كان يومي مع العكي نسيت أن أقولها فبليت به، قلت: وذلك أنه ضربه نحو عشرين سوطاً فكان سبب موته. قال أبو عثمان: إني لأقولها كل صباح ومساء خمسين مرة مذ كم شاء الله من الدهر اهـ. ولعل أبا عثمان ممن يرى أن الزيادة في مثل ذلك لا تضر في حصول الفائدة، أو زاد ذلك للاحتياط ليكون من الإتيان بالعدد الوارد على ثقة.

قوله: **(وفي رواية أبي داود. . . إلخ)** تقدم في كلام الحافظ تخريجه لكن بلفظ: لم يفجأه بلاء، وقال: أخرجه أبو داود والمعمري والبزار.

قوله: **(فجاءة بلاء)** هو بضم الفاء ممدود كما في أصل مصحح، وقيل: بفتح الفاء وإسكان الجيم، وكذا هو مضبوط في أصل معتمد مقابل على نسخة ابن العطار، وفي «مختصر النهاية»: فجأه الأمر وفجئه فجاءة بالضم والمد، وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة أي: إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب اهـ. وفيه إشارة إلى أن المراد بالفجاءة ما يفجأ به والمصدر بمعنى اسم المفعول أعم من أن يكون بالمد وغيره، وبه يظهر حكمة التقييد بالفجاءة إذ ما يطرق من البلاء من غير مقدمات له أقطع وأعظم من الذي يأتي على التدريج، فكأنه قال: لم يصبه بلية عظيمة لأن المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة، قال ابن حجر: وقد يفهم من ذلك انتفاء هذا؛ أي: ما يأتي على التدريج بالأولى اهـ. وفيه ما لا يخفى، ثم رأيت صاحب «المرقاة» تعقبه بأنه لا دليل عليه فهو مسكوت عنه، قيل: ويمكن أن تكون هذه الرواية وهي المخصوصة بمضرة الفجاءة تكون مفسرة ومبينة لعموم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة، أو المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعاً بين الأدلة اهـ. وفي الأول أن المذكور في الرواية الثانية بعض أفراد العام وهي لا تخصصه، وفي الثاني أنه صرف اللفظ عن ظاهره ومن غير قرينة ولا داع إليه والله أعلم.

ورَوَينا في «كتاب الترمذي» [٣٣٨٩، ضعيف] عن ثوبان رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حين يُمسي: رضِيتُ بالله رَبًّا وبالإسلامِ دِيناً وبمحمّدٍ ﷺ نبيًّا، كان حقًّا على الله تعالَى أنْ يُرْضيَه» [الضعيفة ٥٠٢٠].

في إسناده سعيد بن المَرْزبان أَبو سعْدٍ البقالُ بالباءِ الكُوفيُّ مولَى حذيفةَ بنِ اليَمانِ، وهوَ ضعيفٌ باتّفاقِ الحُفّاظِ، وقدْ قالَ الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذَا الوَجْهِ، فلعلَّهُ صَحَّ عندَهُ منْ طريقٍ آخرَ.

وقدْ رَواهُ أَبو داودَ [٥٠٧٢، ضعيف] والنسائي [١٠٤٠٠] بأَسانيدَ جيدةٍ عن رجُلٍ خدَمَ النبيَّ ﷺ عَنِ النبي ﷺ بلَفظِهِ فثبَتَ أَصْلُ الحدِيثِ وللهِ الحمْدُ، وقد رَواهُ الحاكِمُ أَبو عبدِالله في «المستدرَكِ عَلى الصحيحَين» وقال: حديثٌ صحيحُ الإِسنادِ، وَوَقَعَ في روايةِ أَبي داودَ وغيرِهِ: «وبِمُحمَّدٍ رَسُولاً»، وفي روايةِ الترمِذي: «نبيًّا» فيُستحبُّ أَنْ يجمَعَ الإِنسانُ بينهُما فيقَولَ: نبيًّا ورَسولاً ولو اقتصرَ على أحدِهِما كان عامِلاً بالحديثِ.

قوله: **(روينا في كتاب الترمذي. . . إلخ)** قال الحافظ: حديث حسن.

قوله: **(رضيت بالله رباً)** تمييز أي: رضيت ربوبيته والمراد بالرضا على وجه التحقيق والرضا بالله رباً يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية وفي الخبر: «من لم يرض بقضاي فليتخذ له رباً سواي» [الضعيفة ٥٠٥، ضعيف جداً].

قوله: **(وبمحمد ﷺ نبياً)** أي: بنبوته ويلزم قبول مراتب الإيمان الإجمالية.

قوله: **(وبالإسلام ديناً)** أي: بدين الإسلام وهو ملة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، وفيه التبري عن نحو اليهودية والنصرانية.

قوله: **(كان حقاً على الله أن يرضيه)** أي: واجباً عليه لوعده الذي لا يخلف إرضاؤه بإعطائه المرضي عنه من واسع فضله ما يرضى به، فحقاً خبر كان مقدماً وأن ومدخولها اسمها.

قوله: **(وهو ضعيف باتفاق الحفاظ)** قال أبو حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: إنه كثير الوهم فاحش الخطأ وضعفه يحيى بن معين، وقال أبو إسحاق الطالقاني: سألت عنه ابن المبارك؟ فقال: كان قريب الإسناد وكتبنا عنه لقرب إسناده، ولولا ذلك لم نكتب عنه شيئاً اهـ. وقال الحافظ: نقل الاتفاق على تضعيف أبي سعد البقال فيه نظر، فقد نقل العقيلي: أن وكيعاً وثقه، وقال أبو هاشم الرفاعي: حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو سعد البقال وكان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لين الحديث صدوق لم يكن يكذب، وقال زكريا الساجي: صدوق، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، نعم ضعفه الجمهور لأنه كان يدلس وتغير بأخرة اهـ.

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح غريب)** لم يذكر في «السلاح» عنه قوله: صحيح، ولعله ساقط من أصله وعليه يستغنى عن قوله هنا: فلعله. . . إلخ، أي: فلعل حديث الباب صح أي: لغيره بمجيئه من طريق آخر، ثم رأيت الحافظ قال: قال الترمذي: حديث حسن غريب . ووقع في كلام الشيخ أنه قال: حديث حسن صحيح غريب، ولم أر لفظ صحيح في كتاب الترمذي لا بخط الكروخي الذي اشتهرت روايته من طريقه، ولا بخط الحافظ أبي علي الصدفي من طريق أبي علي السنجي ولا في غيرهما من النسخ ولا في «الأطراف»، فلعل الشيخ رآه في نسخة غير معتمدة.

قوله: **(وقد رواه أبو داود والنسائي. . . إلخ)** ورواه الحاكم، قال في «السلاح»: وقد وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف فرواه أبو داود والنسائي من طريق شعبة ورواه النسائي أيضاً من طريق هشيم كلاهما عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام وهو ممطور الحبشي: «أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا: هذا خدم النبي ﷺ فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ: فذكره» قال البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة سابق بن ناجية: قال لنا عمرو بن مرزوق: حدثنا شعبة عن أبي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن أبي سلام عن رجل خدم النبي ﷺ:

كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاثاً ومن ذا الوجه، أخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه»، وقال مسلم في «الكنى»: أبو سلام ممطور الحبشي عن ثوبان وأبي أمامة، وكذا عد ابن عبدالبر أبا سلام فيمن روى عن ثوبان من التابعين، وقال ابن أبي حاتم: ممطور أبو سلام الأعرج الحبشي روى عن ثوبان والنعمان ابن بشير وأبي أمامة وأبي سلمى مولى رسول الله ﷺ، وقال ابن عبدالبر في ترجمة أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ: روى عنه أبو سلام الأسود الحبشي، وقال في ترجمة أبي سلمى مولى رسول الله ﷺ: لا أدري أهو راعي رسول الله ﷺ المتقدم ذكره أم غيره، وقال ابن عساكر في «تاريخه»: ومن مواليه عليه الصلاة والسلام أبو سلمى، ويقال: أبو سلام وهو راعي النبي ﷺ واسمه حريث؛ فعلى هذا يحتمل أن يكون الرجل المبهم في الحديث هو ثوبان، ويحتمل أن يكون أبا سلمى، وأما ابن ماجه [٣٨٧٠] فرواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشير عن مسعر عن أبي عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم النبي ﷺ. وكذا أورده أبو عمر في «الاستيعاب» من هذا الوجه وقال: هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث، ثم قال: ورواه وكيع عن مسعر فأخطأ في إسناده فجعله عن مسعر عن أبي عقيل عن أبي سلامة عن سابق خادم النبي ﷺ، وكذا في أبي سلام أبي سلامة فأخطأ أيضاً، وقال في ترجمة سابق: ولا يصح سابق في الصحابة، وقد ذكر ابن عساكر في «الإشراف» في مسند أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ هذا الحديث من رواية ابن ماجه عن أبي سلام كما أوردناه، وقال: كذا في كتابي، وفي نسخة أخرى: عن أبي سلامة والصواب أبو سلمى، وأما رواية الحاكم فهي من طريق شعبة كرواية أبي داود والنسائي إلا أنه قال عن أبي سلام سابق بن ناجية، قال: كنا جلوساً في مسجد حمص الحديث فجعل أبا سلام سابقاً وهذا غريب مخالف لجميع ما تقدم والله أعلم اهـ. وقال الحافظ: رواية شعبة ومن وافقه أرجح من رواية مسعر أي: وإن صححها ابن عبدالبر لأن أبا سلام ما هو صحابي هذا الحديث، بل هو تابعي شامي معروف واسمه ممطور، أخرج له مسلم وغيره، وهو بتشديد اللام، وخادم النبي ﷺ المذكور هنا لم يقع التصريح بتسميته، وجوز ابن عساكر أنه أبو سلمى راعي النبي ﷺ واسمه حريث وقد جاءت الرواية عنه من طريق أبي سلام عنه عند النسائي في حديث آخر، ولست أستبعد أن يكون هو ثوبان المذكور أولاً وهو ممن خدم النبي ﷺ أيضاً، ولأبي سلام عنه عدة أحاديث عند أبي داود ومسلم وغيرهما اهـ. وفي قول الشيخ: بأسانيد نظر فإن الحديث ليس له عند أبي داود والنسائي وغيرهما سوى إسناد واحد ثم بين ذلك بنحو ما تقدم في كتاب «السلاح».

قوله: **(فيقول نبياً رسولاً)** أي: أو يقول: ورسولاً بواو العطف لأن المراد إثبات الوصفين له عملاً بقضية الخبرين، وقدم نبياً على رسولاً مع أن الأخير رواية الجميع لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود، أو لإرادة العموم والخصوص.

ورَوَينا في «سنن أبي داودَ» [٥٠٦٩، ضعيف] بإسنادٍ جيدٍ لمْ يضعِّفْه: عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنه أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حين يُصبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إني أَصبَحْتُ أُشهِدُكَ وأُشهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ومَلائِكَتكَ وجميعَ خلقِكَ أَنكَ أَنت اللهُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنتَ وأَن محمَّداً عبْدُكَ ورَسُولُكَ، أَعتَق اللهُ رُبُعَهُ مِن النارِ فمنْ قالَها مرَّتين أَعتق اللهُ نِصفهُ مِن النارِ، ومَنْ قالَها ثلاثاً أَعتق اللهُ تعالى ثلاثةَ أَرباعِهِ، فإنْ قالَها أربعاً أَعْتقهُ اللهُ تعالَى مِن النارِ».

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** في «السلاح»: ورواه الترمذي والنسائي وزاد فيه: وحدك لا شريك لك اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في «الدعاء» ومن طريق أخرى إلا أنه قال فيها: «إنك أنت الله وحدك لا شريك لك»، بدل: «لا إله إلا أنت» فقال: هذا حديث غريب أخرجه أبو داود والخرائطي في «مكارم الأخلاق»، ثم أشار الحافظ إلى أنه وقع في سند الحديث في نسخة الخطيب من «سنن أبي داود»: عبدالرحمن بن عبدالمجيد، قال الحافظ: كما هو في روايتنا، وفي بعض النسخ بتقديم الحاء المهملة على الميم، وكذا هو في رواية الخرائطي والفريابي وجزم به صاحب «الأطراف»، ورجحه المنذري وأنه أبو رجاء المكفوف، فإن كان كذلك فهو بصري صدوق لكنه تغير بأخرة، وإن كان عبدالمجيد فهو شيخ مجهول، وقد خولف في اسم شيخه أي: فإنه عند تمام عن أبي بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي عن هشام بن الغاز فقال: عن أبان بن أبي عياش بدل مكحول، وأبو بكر المذكور ضعيف وأبان متروك ففي وصف هذا الإسناد بأنه جيد نظر، ولعل أبا داود إنما سكت عنه لمجيئه من وجه آخر عن أنس، ومن أجله قلت: إنه حسن ثم أخرجه الحافظ من طريق بقية بن الوليد: حدثنا مسلم بن زياد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يقول» فذكر الحديث بمثله، لكن قال: «لا إله إلا أنت» ولم يقل: وحدك لا شريك لك، وقال: «فإن قالها» وقال: «ثلاث مرار» وقال في آخره: «أعتقه الله ذلك اليوم من النار» وقال: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي في «اليوم والليلة» وأخرجه عنه ابن السني، وبقية صدوق أخرجه له مسلم إنما عابوا عليه التدليس والتسوية وقد صرح بتحديث شيخه له وبسماع شيخه فانتفت الريبة، وشيخه توقف فيه ابن القطان وقال: لا نعرف حاله، ورد بأنه كان على خيل عمر بن عبدالعزيز فدل على أنه أمين، وذكره ابن حبان في «الثقات» وجاء عن بقية فيه لفظ آخر أخرجه الفريابي لكن قال في آخره: «غفر الله له ما أصاب من ذلك اليوم أو تلك الليلة من ذنب» [الترمذي ٣٥٠١، ضعيف] ولم يذكر التجزئة، وكذا أخرجه أبو داود أيضاً لكن في رواية ابن داسة، وأخرجه النسائي في «الكبرى» والترمذي وقال: غريب وكأنه لم يستحضر طريق ابن مكحول، وجاء للحديث شاهد من حديث أبي سعيد عند الطبراني في «الدعاء» وفيه: من قالها أربعاً كتب الله له براءة من النار وسنده ضعيف، وفيه أيضاً عن سلمان في «المعجم

الكبير» [الضعيفة ١٠٤١][1] اهـ كلام الحافظ.

قوله: **(أشهدك)** بضم الهمزة من الإشهاد أي: أجعلك شاهداً على إقراري بوحدانيتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها في كل صباح ومساء وغرضه من نفسه أنه ليس من الغافلين عنها.

قوله: **(حملة عرشك)** أي: المقربين في حضرتك وخدمتك.

قوله: **(وملائكتك)** بالنصب عطف على (حملة) تعميم بعد تخصيص أي: وأشهد جميع ملائكتك؛ سائرهم وباقيهم الداخل فيهم الكرام الكاتبون والحفظة الحاضرون.

قوله: **(وجميع خلقك)** أي: مخلوقاتك تعميم آخر للتعميم والتكميل.

قوله: **(أنك)** بفتح الهمزة أي: على شهادتي واعترافي بأنك أنت الله الواجب الموجود (!)

قوله: **(أعتق الله ربعه من النار. . . إلخ)** قال ابن العماد في «كشف الأسرار عما خفي من الأذكار»: ما الحكمة على ترتيب العتق على قول ذلك (أربع مرات)؟ قيل: لأنه أشهد الله وحملة عرشه وملائكته وجميع خلقه فعتق الله بشهادة كل شاهد ربعه، وهذا كما أن الإنسان يهدر دمه إذا شهد عليه أربعة في الزنى كذلك يعصم الله دم هذا من النار إذا شهد أربعة على إيمانه، وقال بعض الأشياخ: تكريره هذه الكلمات أربع مرات يبلغ حروفها ثلاثمئة وستين حرفاً، وابن آدم مركب من ثلاثمئة وستين عضواً فعتق الله منه بكل حرف منها عضواً من أعضائه، فإذا قالها مرة أعتق ربعه وهذا إنما يكون على الرواية الأخرى وهي: «أنت الله لا إله إلا أنت» بإسقاط الذي، أما بإثباته يبلغ فوق ذلك اهـ. والجواب الأخير حسن أما الجواب الأول فقضيته أن يحصل التكفير بقول ذلك مرة واحدة لأنه أشهد أربعة وبكل شاهد يعتق منه ربع، ولعل من حكمة ذلك أن عدة كلمات الذكر أي بزيادة (وحدك لا شريك لك) أربعة وعشرون عدد الساعات الواقعة في الليل والنهار، فتكون كل كلمة مكفرة لكل ما جناه في كل ساعة، أو يقال: العتق للنفس هو من موبقات المخالفات الناشئة عن الهوى ووسوسة الشيطان وهو يجري من الإنسان مجرى الدم، والذنوب الواقعة من الإنسان سببها وسوسة الشيطان الجاري من الإنسان مجرى الدم وهو مستمد من الطبائع الأربع؛ فجعل المكفر من العدد أربعاً ليكون كل مرة مكفرة لأثر كل واحدة من تلك الطبائع والله أعلم.

---

[1] وقارن مع «الصحيحة» (٢٦٧).

ورَوَينا في «سُنن أبي داودَ» [٥٠٧٣، ضعيف] بإسنادٍ جيدٍ لمْ يُضعِّفْه عنْ عبدِالله بنِ غنام بالغين المعْجمَةِ والنونِ المشدَّدةِ البَياضي الصحابي رضيَ الله عنهُ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حِين يُصْبحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبحَ بي من نعمةٍ فمنكَ وحدَكَ لاَ شَريكَ لَكَ، لكَ الحَمْدُ ولكَ الشكْرُ، فقد أَدّى شكرَ يوْمَه. ومَنْ قالَ مثلَ ذلكَ حين يُمسي فقدْ أَدَّى شكْرَ ليلَتِه».

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** قال في «السلاح»: ورواه النسائي وزاد فيه: «اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك. . . » وأخرجه كذلك ابن حبان في «صحيحه» [٨٥٨، ضعيف] بهذه الزيادة من حديث ابن عباس، وفي «الحرز»: رواه أبو داود والنسائي عن عبدالله بن غنام وابن حبان والنسائي عن ابن عباس اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه عن يحيى بن صالح عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبدالله بن عنبسة عن ابن غنام: حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى» والفريابي في «الذكر» وأخرجه أبو داود وسمى ابن غنام كما ذكر الشيخ، ورواه جماعة عن عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال بسنده، لكن قال: عن عبدالله بن عباس، قال الحافظ: أخرجه كذلك النسائي والمعمري وابن حبان في «صحيحه» من طرق عن عبدالله بن وهب ووافق ابن وهب سعيد بن أبي مريم عند الطبراني في «الدعاء»، قال أبو نعيم في «المعرفة»: من قال فيه: ابن عباس فقد صحف، وقال ابن عساكر في «الأطراف»: هو خطأ وقد وافق ابن وهب في رواية له الأكثر فقال: ابن غنام، أخرجه الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب بهذا اهـ.

قوله: **(عبدالله بن غنام البياضي)** نسبة إلى بياضة بطن من الأنصار قال في «أسد الغابة»: هو ابن غنام بن أوس بن مالك بن بياضة الأنصاري البياضي له صحبة يعد في أهل الحجاز، ثم أسند حديثه المذكور وقال: أخرجه الثلاثة، قال أبو نعيم: قد صحف فيه بعض الرواة من رواية ابن وهب فقال: عن عبدالله بن عباس، وقيل: هو عبدالرحمن بن غنام، وقيل: ابن غنام من غير ذكر اسمه، وقد رواه ابن منده من حديث يحيى بن صالح الوحاظي عن سليمان فقال: عن ابن غنام ولم يذكر اسمه اهـ.

قوله: **(ما أصبح)** ما فيه شرطية.

قوله: **(من نعمة)** من فيه زائدة لتأكيد العموم وتصييره قطعياً بعد أن كان ظنياً.

قوله: **(وحدك)** حال من الضمير المتصل من قوله: فمنك أي: فهو حاصل منك منفرداً. قال الطيبي: الفاء جواب الشرط أي: رابطة للجواب بالشرط كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ ومن شرط الجزاء أن يكون مسبباً عن الشرط ولا يستقيم في الآية إلا بتقدير الإخبار والتنبيه على الخطأ، وهو أنهم كانوا لا يقيمون بشكر نعم الله بل يكفرونها بالمعاصي، فقيل لهم: إني أخبركم: أن ما

التبس بكم من نعمة فهو سبب لأني أخبركم أنها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها، والحديث بعكس الآية أي: إني أعترف بأن كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحياة إلى انتهاء دخول الجنة فمنك وحدك؛ فأوزعني أن أقوم بشكرها ولا أشكر غيرك فيها اهـ. ثم قوله: إلى انتهاء دخول الجنة المراد به: التأبيد لا التقييد، وقال ابن حجر: الآية والحديث على حد سواء في أن ما بعد الفاء ليس هو الجواب الحقيقي إنما هو دال عليه، والجواب الحقيقي فاشكروه وحده، لأن ذلك منه وحده، فقوله: فمن الله أو فمنك سبب الجواب لا هو، والشكر متسبب عن وصول النعم إلينا فالآية والحديث على حد سواء اهـ.

قوله: **(فلك الحمد. . . إلخ)** تقرير للمطلوب ولذا قدم الخبر على المبتدأ في الجملتين المفيد للحصر؛ أي: إذا كانت النعمة مختصة بك فها أنا أنقاد لك وأخص الحمد والشكر لك قائلاً لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لأحد سواك.

قوله: **(مثل ذلك)** أي: لكن بإبدال أصبح بأمسى.

قوله: **(فقد أدى شكر ليلته)** هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه، وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم.

ورَوَينا بالأَسانيدِ الصحيحَةِ في «سُنَن أَبي داودَ» [٥٠٧٤، صحيح] و«النسائي» [٥٥٢٩] و«ابن ماجه» [٣٨٧١] عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهُما قالَ: لَمْ يكُنِ النبيُّ ﷺ يَدَعُ هَؤلاءِ الدَّعَواتِ حين يُمسي وحين يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ العافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسألُكَ العافيةَ في دِيني ودُنيايَ وأَهلي ومَالي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عوراتِي وآمِنْ رَوْعاتي، اللَّهُمَّ احفظْني مِنْ بينِ يدَيَّ ومِنْ خلْفِي وعَنْ يَميني وعَنْ شِمالي ومِنْ فوقي، وأَعوذُ بعَظمَتِكَ أَنْ أُغتالَ مِنْ تحتِي» قال وكيع: يعني الخسْف.
قالَ الحاكمُ أَبو عبدِالله [١ / ٥١٧ ـ ٥١٨]: هَذا حديثٌ صحيحُ الإِسنادِ.

قوله: **(ورَوينا بالأسانيد الصحيحة)** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبادة بن مسلم إلا بهذا السند أي: جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم: «أنه كان جالساً عند ابن عمر فقال: سمعت النبي ﷺ يقول في دعائه حين يصبح وحين يمسي لم يدعه حتى فارق الدنيا أو حتى مات: اللهم إني أسألك العفو. . . إلخ». وقول الشيخ: بالأسانيد الصحيحة؛ يوهم أن له طرقاً عن ابن عمر وليس كذلك وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم كلهم عن عبادة، قال: ووجدت له شاهداً من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وفي سنده راو ضعيف اهـ.

قوله: **(في سنن أبي داود)** قال في «السلاح»: واللفظ له ورواه الحاكم أيضاً في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد وابن حبان في «صحيحه».

قوله: **(لم يكن ﷺ يدع هؤلاء الدعوات)** أعربه في «المرقاة شرح المشكاة» أن كان فيه ناقصة، وجملة يدع خبرها؛ أي: لم يكن تاركاً لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليهن، وخالف ابن حجر فقال: الظاهر أن يكن تامة وأن يدع جملة حالية من الفاعل؛ أي: لم يوجد رسول الله ﷺ حال كونه تاركاً لها حين يمسي وحين يصبح اهـ. ونوقش بأن فيه ركاكة في المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وخفاء تمامه، قال ابن حجر: وقال الشيخ ـ يعني الطيبي ـ أخذاً من كلام ((الكشاف)): لم يكن يدع هؤلاء؛ أي: لا يتأتى منه ذلك ولا يليق بحاله أن يدعها اهـ. وفيه نظر ظاهر، بل يتأتى منه تركها ويليق بحاله لبيان جواز الترك الواجب عليه أو للاشتغال بما هو أهم منها اهـ. وتعقب بأنه قد تقدم في تقرير مثله من التصريح بمداومته على هذه الدعوات ومراد كل منها المبالغة في المواظبة عليها كما يستفاد من الرواية، وإلا فمن الإجماع المعلوم بالضرورة أن قراءة هذا الذكر لم تجب عليه في وقت فلا يناسب قوله: بل يتأتى منه تركها إلى آخره والله أعلم.

قوله: **(اللهم. . . إلخ)** هو بيان الكلمات.

قوله: **(العافية)** أي: السلامة من الآفات الدينية والنقائص الحسية والمعنوية والحادثات الدنيوية أي عدم الابتلاء بها والصبر بقضائها ولجمع العافية لذلك كان الدعاء بها أجمع الأدعية، وكأنه السبب في قوله ﷺ للعباس لما سأله أن يعلمه دعاء: «يا عم سل الله العافية في الدنيا والآخرة» [صحيح الجامع ٧٩٣٨]. وفي «بهجة المجالس» عن عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله ما العافية؟ قال: العافية في الدنيا القوت وصحة الجسم وستر العورة والتوفيق للطاعة، وأما في الآخرة فالمغفرة والنجاة من النار والفوز بالجنة» (!) اهـ. وسبق في باب ما يقول إذا استيقظ من نومه بسط متعلق بها.

قوله: **(إني أسألك العفو والعافية. . . إلخ)** العفو: محو الذنوب سواء اقتضت العتاب أو العقاب وإن كان القول صادراً منه ﷺ ولا يلزم منه تحقق الذنب لما تقدم أنه من الخضوع لحق الربوبية والقيام بمقام العبودية، ولا حاجة إلى قول الشيخ ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة»: العفو عما صدر مني مما يقتضي عتاباً هذا بالنسبة إليه ﷺ أو عذاباً بالنسبة لغيره، فالعفو: التجاوز عن العتاب فيمن لا يتصور في حقه ذنب وهو المعصوم، أو عن الذنب ونحوه فيمن يتصور منه ذنب وهو غيرهم، وسبق ما يعلم منه أن العافية تأمين الله لعبده من كل نقمة ومحنة، ولذا استعملها في قوله: **(في ديني)** إذ هو متعلق بها وحدها وما بعده معطوف عليه، فيكون كذلك، والعافية في الدين دوام الترقي في كمالاته والسلامة من نقص يهوي بالعبد في دركاته، وفي الدنيا سلامته من النكبات المكدرة والمعيشة المنغصة وفي الأهل والمال ألا يرى فيهما ما يسيء، قيل: ولا يبعد أن يكون ما في قوله: **(ومالي)** موصولة أي: والذي هو لي ومختص بي فيكون فيه تعميم بعد تخصيص قيل: ماله من المال والعلم والجمال وسائر أسباب الكمال، وفي «النهاية» العفو: محو الذنوب والعافية السلامة من الأسقام والبلايا اهـ باختصار، ولا يخفى أن الأنبياء دعوا الله بالعفو ولا شك أن دعوتهم مجابة، ومع هذا أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيتعين أن تقيد الأسقام بسببها كالبرص والجنون والجذام مما تنفر عنه طباع العوام، ولذا ورد التعوذ من سيىء الأسقام [صحيح الجامع ١٢٨١]، وكذا يقيد في الأمور الدينية أو الدنيوية بالشاغلة عن الأحوال الأخروية وفي «لطائف المنن» لابن عطاء الله أن بعض الناس دخل على الشيخ أبي العباس وهو مريض فقال له: عافاك الله فسكت عنه، ثم قال ذلك ثانياً وثالثاً فقال له: يا هذا وأنا سألت الله العافية قبلك وما أنا فيه هو العافية لأن العافية على ما يعلم والله أعلم. اهـ.

قوله: **(عوراتي)** أي: عيوبي وخللي وتقصيري، قال الشيخ أبو الغيث بن جميل: عورة كل مخلوق شهوة نفسه وخير الملابس عندنا ستر العورة مقطعاً ولا يسترها سوى الموت عن كل مباح ومحظور بحكم الضرورة، والله بكل شيء عليم خبير، وخير ملابس التقوى ما يستر العورة وشر ملابس التقوى ما أشهر العورة اهـ. والمعنى: استر عورتي التي يسوءني كشفها، وسبق فيما يقول إذا لبس ثوباً جديداً معنى العورة شرعاً وما يتعلق بها ومنه: أنه قرئ عورات بفتح الواو، وبه يندفع قول «الحرز»: إنه بإسكان الواو وفتحها من لحن العامة.

قوله: **(روعاتي)** أي: فزعاتي التي تخيفني أي: ارفع عني كل خوف يقلقني ويزعجني، وإيرادهما وما قبله بصيغة الجمع في هذه الرواية إشارة إلى كثرتها وبالأمن منها يتم كمال الإنسان وينعدم منه الإساءة والنقصان.

قوله: **(احفظني)** أي: ادفع عني البلاء من جهاتي الست لأن كل بلية تصل للإنسان إنما تصله من أحدها وهي ما تضمنها قوله من بين يدي. . . إلخ، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة، أشار إليه الطيبي.

قوله: **(وعن يميني وعن شمالي)** قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ﴾ إنما عدي الفعل إلى الأولين بحرف الابتداء لأنه منها متوجه إليهم وإلى الأخيرين بحرف المجاوزة، فإن الآتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم، ونظيره قوله: جلست عن يمينه اهـ. وقال ابن عباس في الآية: من بين أيديهم من قبل الآخرة، ومن خلفهم من قبل الدنيا وعن أيمانهم وعن شمائلهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم اهـ.

قوله: **(أن أغتال)** أي: أوخذ غيلة.

قوله: **(من تحتي)** لرداءة آفتها ولا يخفى حسن موقع عظمتك، وأغتال مبني للمجهول، قال زين العرب: والاغتيال هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.

قوله: **(قال وكيع)** وهو ابن الجراح قال الحافظ لما أخرج الحديث إلى قوله: أغتال من تحتي، قال جبير: وهو الخسف، قال عبادة: فلا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو من قول جبير، يعني: هل فسره من قبل نفسه أو رواه، قال الحافظ: وكأن وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير فقاله من قبل نفسه اهـ.

قوله: **(يعني)** أي: يريد النبي ﷺ بالاغتيال من التحت الخسف، في «القاموس»: خسف الله بفلان الأرض غيبه فيها.

ورَوَينا في «سُنن أبي داودَ» [٥٠٥٢، ضعيف] و«النسائي» [٧٧٣٢] وغيرهما بالإسنادِ الصحيحِ عَنْ عليٍّ رضيَ الله عنهُ عَنْ رسولِ الله ﷺ: أَنه كان يقولُ عِندَ مضجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بوجهِكَ الكَريمِ وبكَلِماتِكَ التامَّةِ مِنْ شَرِّ ما أنت آخِذٌ بناصيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنت تكشِفُ المَغرَمَ والمأثَمَ، اللَّهُمَّ لاَ يُهْزَمُ جُندُكَ وَلاَ يُخلَفُ وعْدُكَ، ولاَ يَنفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ، سُبحانكَ وبحمْدِكَ».

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** واللفظ له كما في «السلاح» و«النسائي» وغيرهما كابن أبي شيبة كما في «الحصن»، وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي في «الكبرى». قال: وفي سنده علتان تحطه من مرتبة الصحيح: أحدهما: أن الحارث بن عبدالله الأعور أحد رجال سنده ضعيف، وباقي رجاله ثقات خرج لبعضهم مسلم، والثاني: أنه اختلف في سنده على أبي إسحاق فعند أبي داود والنسائي عن أبي إسحاق عن الحارث وأبي ميسرة كلاهما عن علي رضي الله عنه، قال الحافظ: ولم أره من طريقه إلا بالعنعنة وجاء عند الطبراني من طريق المعمري: حدثنا هشام بن عمار حدثنا حماد بن عبدالرحمن حدثنا أبو إسحاق عن أبيه قال: كتب لي علي رضي الله عنه كتاباً فيه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أخذت مضجعك فقل. . .» فذكر مثله اهـ.

قوله: **(مضجعه)** اسم مكان أو زمان أو مصدر، وقصره ابن حجر في «شرح المشكاة» على الأخير.

قوله: **(بوجهك الكريم)** أي: بذاتك (!) كما تقدم ما فيه أول الباب، والكريم؛ أي: النافع والكامل الجامع، أو البالغ أعلى غايات الشرف والنفع للغير.

قوله: **(وبكلماتك)** أي: كتبك أو أسمائك أو أقضيتك في خلقك الناشئة عن باهر قدرتك وإرادتك وعلمك وحكمتك. قال الطيبي: وخص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات (!) تنبيهاً على أن الكل تابع لإرادته وأمره، أعني قوله: كن، قيل: وفي الحديث تلويح إلى قوله تعالى: ﴿مَا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ وقال ابن حجر: جمع بينهما للإشارة إلى أن الاستعاذة بالذات والصفات أكمل من الاستعاذة بأحدهما.

قوله: **(من شر ما أنت آخذ بناصيته)** أي: هو في ملكك وتحت سلطانك وفي قبضتك وأنت متصرف فيه على ما تشاء، والناصية شعر مقدم الرأس كما في «الصحاح»، والأخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء التام والتمكن من التصرف العام، وإنما لم يقل: (من شر كل شيء) وإن كان مؤدى العبارتين واحداً إشعاراً بأنه تعالى المسبب لكل ما يضر وينفع، والمرسل له لا أحد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه، وقيل: للإشارة إلى أن المستعاذ منه بلغ الغاية في الإضرار إذ الأخذ بالناصية إنما شأنه فيمن يكون كذلك، قال ميرك: كنى بالأخذ بالناصية عن فظاعة شأن ما تعوذ من شره.

قوله: **(المغرم)** هو مصدر ميمي وضع موضع الاسم؛ أي: الغرم وهو إما الذنوب وإما الدين الذي أخذ لمعصية لو عجز عن أدائه وإلا لم يستعذ منه، كذا قالوا، واعترضه ابن حجر بما تقدم منه في قوله في «الأذكار» بعد التشهد: أعوذ بك من المغرم والمأثم.

قوله: **(والمأثم)** أي: ما يأثم به الإنسان وهو الإثم نفسه من وضع المصدر الميمي موضع الاسم.

قوله: **(لا يهزم)** بالبناء للمفعول أي: لا يغلب.

قوله: **(جندك)** أي: من أردت لهم النصر وهو أهل الإسلام، والإضافة للتشريف.

قوله: **(ولا يخلف)** بالبناء للمفعول من الإخلاف، وفي رواية بتاء المخاطب فيبنى للفاعل، ووعدك منصوب أي: لا يخلف وعدك أي: بإثابة المطيع بخلاف تعذيب العاصي فإن خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل، وسبق فيما يقال إذا استيقظ من الليل تحقيق الكلام في جواز خلف الوعيد.

ورَوَينا في «سُنَن أبي داودَ» [٥٠٧٧، صحيح] و«ابنِ ماجَه» [٣٨٦٧] بأسانيدَ جيدةٍ عَنْ أَبِي عَيّاشٍ بالشّينِ المُعجَمَةِ رَضيَ الله عنْـهُ: أَن رَسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ إذا أَصبحَ: لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شَريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمْدُ وهُوَ عَلى كلِّ شيءٍ قديرٌ، كانَ لهُ عَدْلُ رقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ ﷺ، وكُتِبَ لهُ عَشْرُ حَسَناتٍ وحُطَّ عنهُ عشرُ سَيئاتٍ ورُفِعَ لهُ عشرُ درَجاتٍ، وكانَ في حِرْزٍ مِن الشيطانِ حتى يُمْسي. وإنْ قالَها إذا أَمسى كانَ مثْلُ ذلكَ حتى يُصبحَ» [صحيح الترغيب ٦٥٦].

قوله: **(ورَوينا في سنن أبي داود)** واللفظ له كما في «السلاح»، قال الحافظ بعد تخريجه كما أورده المصنف: حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه والفريابي من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي عياش، ورجاله من رجال مسلم، لكن خولف حماد في اسم الصحابي فرويناه في «الذكر» للفريابي وفي «مكارم الأخلاق» للخرائطي من رواية إسماعيل بن جعفر ومن رواية سليمان بن بلال كلاهما عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش بتقديم الألف على التحتية، واتفاق إسماعيل وسليمان أرجح من انفراد حماد، وقد رواه سعيد بن أبي هلال عن أبي صالح كما قالا، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والطبراني في «الدعاء» من طريق سعيد ولكن لا يقدح ذلك في صحة المتن حتى لو أبهم الصحابي، وفي قول الشيخ: (بأسانيد) فيه نظر فإنه ليس له عند أبي داود وابن ماجه إلا سند حماد إلى منتهاه، وفي «المشكاة» [٢٣٩٥] و«السلاح» قال في حديث حماد: وهو ابن سلمة «فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال: يا رسول الله إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا فقال: صدق أبو عياش» رواه أبو داود والنسائي، قال في «المرقاة»: وهذا ذكر استطراداً لا دليلاً للإجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها، لا للشك في الرؤيا لأنها حق بالنص كما في الأحاديث، بل لأن النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما يسمع، أو كلامه يحتاج إلى تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير لأنها إن وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به، وإلا فلا عبرة بها لأنها إذا خالفت لم يجز نسخها به اهـ.

قوله: **(عن أبي عياش)** قال في «السلاح»: هو بالياء آخر الحروف والشين المعجمة، ويقال: ابن أبي عائش ويقال: ابن عائش الزرقي الأنصاري واسمه زيد بن الصامت وقيل: زيد بن النعمان، وقيل غير ذلك وليس له عند الستة سوى هذا الحديث اهـ. قال المنذري في «الترغيب»: وحديث آخر في قصة الصلاة رواه أبو داود، قال في «المرقاة»: وكفى بقوله: (صدق أبي عياش) منقبة في حقه ودلالة على صدقه اهـ.

قوله: **(كان له)** أي: كان ذلك المقال لمن قاله.

قوله: **(عدل رقبة)** قال في «السلاح»: العدل بفتح العين هو المثل، وما عادل الشيء من غير جنسه، وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره، وقال البصريون: العدل والعدل لغتان وهما المثل.

قلت: وحكي في «المرقاة» قولاً عكس القول الأول.

قوله: **(من ولد إسماعيل)** بفتحتين وقيل بضم فسكون أي: أولاده، والتخصيص بهم لأنهم أشرف من سبي.

قوله: **(حرز)** أي: حفظ ومنع.

قوله: **(من الشيطان)** أي: من وسوسته وإغوائه.

قوله: **(وإن قالها)** أي: المقالة المذكورة.

قوله: **(مثل ذلك)** أي: مثل ما ذكر من الجزاء.

ورَوَينا في «سُنن أبي داودَ» [٥٠٨٤، ضعيف] بإسنادٍ لمْ يُضعِّفْه عن أَبي مالكٍ الأَشعري رضيَ الله عنه: أَن رَسولَ الله ﷺ قالَ: «إِذا أَصبحَ أَحدُكُمْ فلْيَقُلْ: أَصْبَحْنا وأَصبحَ المُلْكُ لله رب العَالَمين، اللَّهُمَّ أَسأَلُكَ خيرَ هذا اليومِ فتحَهُ ونصْرَه ونورَه وبَرَكَتهُ وهُدَاهُ، وأَعوذ بكَ من شرِّ مَا فيهِ وشرِّ ما بعدَهُ. ثمَّ إِذا أَمسَى فليَقُلْ مِثلَ ذلِكَ» [الضعيفة ٥٦٠٦].

قوله: **(ورويناه في سنن أبي داود بإسناد لم يضعفه. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه أبو داود عن محمد بن عوف عن محمد بن إسماعيل بن عياش، وباقي سنده هو قوله: حدثني أبي حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري. قال الحافظ: ومحمد ابن إسماعيل ضعيف، قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقول الشيخ: إن أبا داود لم يضعفه كأنه أراد عقب تخريجه في «السنن» وإلا فقد ضعفه خارجها، قال أبو عبيد الآجري في «أسئلته لأبي داود»: سألته عنه؟ فقال: لم يكن بذاك. قال الحافظ: وكأن أبا داود سكت عنه لأنه ذكر عن شيخه محمد ابن عوف أنه رأى الحديث المذكور في كتاب إسماعيل بن عياش فكأنه تقوى عنده بهذه الوجادة، وتقدم لهذا نظير بهذا الإسناد والله أعلم.

قوله: **(رب العالمين)** بالجر على البدلية، ويجوز رفعه ونصبه كذا في «الحرز»، ولا يتعين كونه بدلاً بل يجوز كونه نعتاً، نعم إن قدر أنه صفة مضافة لمعمولها تعين ما قاله؛ أي: مربي العالمين وخالقهم وسيدهم ومصلحهم وفيه تغليب ذوي العقول لشرفهم.

قوله: **(فتحه)** أي: الظفر على المقصود، قال الطيبي: قوله فتحه وما بعده بيان لقوله: خير هذا اليوم، والفتح هو الظفر بالتسليط صلحاً أو قهراً، والنصر الإعانة والإظهار على العدو وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما فيفيد التأكيد اهـ. أي: بأن يراد بالفتح ما فتح الله لعبده على وفق قصده والنصر الإعانة على العدو الظاهري والباطني، وبالنور التنبيه الإلهي للعبد حتى يبصر به طريق الحق فيعمل به، والبركة دوام الطاعة، والهدى الهداية إلى طريق الاستقامة على المداومة إلى حسن الخاتمة.

قوله: **(وأعوذ بك من شر ما فيه)** أي اليوم: **(وما بعده)** أي: من الأيام وهو حصول الأمر المضر في الدارين بحيث يشغل العبد عن خدمة مولاه ويبعده عن حضرته، وكأن وجه الاستعاذة من شر ما بعد اليوم دون سؤال خيره أن الاعتناء بدفع المفاسد أهم منه بجلب المصالح ومن قواعدهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ورَوَينا في «سُنن أبي داودَ» [٥٠٩٠، حسن] عنْ عبدِالرَّحمنِ بنِ أَبي بكرَةَ: أنه قالَ لأَبيهِ: يا أَبَتِ إنِّي أَسمَعُكَ تدْعو كلَّ غداةٍ: «اللَّهُمَّ عافِني في بَدَني، اللَّهُمَّ عافِني في سَمْعي، اللَّهُمَّ عافِني في بَصَري، اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذ بكَ مِن الكفرِ والفقرِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذ بكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، لاَ إلهَ إلاَّ أَنت». تُعيدُها حينَ تُصْبح ثلاثاً وثَلاثاً حين تُمسي، فقالَ: إنِّي سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعو بهن فأنا أُحِبُّ أَنْ أَسْتن بسنتِه.

قوله: **(ورويناه في سنن أبي داود)** الأخصر: ورويناه فيهما، وكذا رواه النسائي وابن السني، وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه إسحاق في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» عن العقدي، وأخرج الحافظ بسند رجاله موثقون، إلا أن فيه انقطاعاً: سمع أبو بكرة ابناً له يدعو بدعوة، فقال: أي بني أنى لك بهذه الدعوة؟ قال: سمعتك تدعو بها، قال: فادع بها فإني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بها وإلا فصمّتا: سمعته يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من عذاب القبر»، فهو من الشواهد لحديث الباب المروي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

قوله: **(عن عبدالرحمن بن أبي بكرة)** وهو البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزل بها المسلمون وهو أول مولود ولد بها للمسلمين، تابعي كثير الحديث سمع أباه وعلياً وعنه جماعة، كذا في «المرقاة»، ووقع في نسخة من «الحصن» عزو الحديث إلى عبدالرحمن بن أبي بكر والمعروف ما في الكتاب.

قوله: **(يا أبت)** أي: بكسر التاء وفتحها، وفي «النهر» قرىء يا أبت بفتح التاء وجمهور القراء على كسرها، وهي عوض من ياء الإضافة فلا يجتمعان، فلا يقال: يا أبتي اهـ. ومراده بلا يجتمعان أي: على وجه الحسن وإلا ففي «القطر» وغيره: ويا أبت ويا أمت بفتح وكسر، ولحاق الألف أو الياء قبيح، قال في «شرحه»: والثانية أقبح، وينبغي أن لا تجوز إلا في ضرورة اهـ.

قوله: **(أسمعك تقول)** قال في «المرقاة»: أي: أسمع منك أو أسمع كلامك حال كونك تقول اهـ. وفي الأول ما لا يخفى لأن سمعه يصل بنفسه إلى المفعول الأول من غير خلاف.

قوله: **(عافني في بدني)** أي: أعطني العافية من الآفات المانعة من الكمالات لأقوى على الطاعة، أو عافني في بدني أي: سلمه بأن لا يقع من شيء منه معصية، أو عافني أي: اعف عني ما يقع من المخالفة مني في بدني.

قوله: **(اللهم عافني في سمعي)** أي: من كل خلل حسي أو معنوي بأن لا يدرك الحق أو لا يقبله أو يسمع ما لا يجوز سماعه.

قوله: **(اللهم عافني في بصري)** من العمى ومن عدم مشاهدة آياتك البينة الواضحة، ومن النظر إلى محرم، ويؤيد ذلك ما ورد: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري ومن شر منيي» [أبو داود ١٥٥١، صحيح] وذكر السمع والبصر بعد البدن الشامل لهما لشرفهما: فإن بالسمع يدرك آيات الله المنزلة على الرسل، وبالعين تدرك آياتة المنبثة في الآفاق فهما جامعان لدرك الآيات النقلية والعقلية، وإليه نظر قوله ﷺ: «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعلهما الوارث منا» [صحيح الجامع ١٢٦٨، حسن] وفي تقديم السمع كما في سائر الآيات والأحاديث إيماء إلى أنه أفضل من البصر خلافاً لمن خالف، وبيانه أن مع فقدان البصر يكون الشخص مؤمناً عالماً كاملاً بخلاف من فقد منه السمع فإنه لا يتصور منه شيء من ذلك كسباً إلا أن يعطى ذلك من عنده تعالى وهباً، مع أن فقد السمع الخلقي يستلزم فقد النطق اللساني أيضاً كما هو معلوم، وفي قوله ﷺ: «أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر» [الضعيفة ٣٢٦٩][1] تصريح بما ذكرناه والله أعلم. وهذا لا ينافي تفضيل البصر من حيث إن بعض مرئياته ذاته تعالى، إذ قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل كقوله ﷺ للصحابة: «أفرضكم زيد» [الصحيحة ١٢٢٤] مع أن الصديق أفضلهم.

قوله: **(من الكفر والفقر)** أي: فقر القلب ولذا قارنه بالكفر في قوله: «كاد الفقر أن يكون كفراً» [ضعيف الجامع ٤١٤٨] أي: حيث لا يرضى بالقضاء أو يعترض على رب السماء، وهذا تعليم للأمة أو تخضعاً لما للربوبية من الحق والخدمة. والمراد بالكفر: الكفران والفقر الاحتياج إلى الخلق على وجه الانكسار والمذلة وقلة المال، مع عدم القناعة والصبر وكثرة الحرص، وقد سبق في الأذكار قبل السلام في هذا الحديث زيادة كلام.

قوله: **(تعيدها)** أي: هذه الجمل أو هذه الدعوات والجملة بدل أو حال.

قوله: **(ثلاث مرات)** ظرف لقوله: تعيدها وكذا حين في قوله: «حين تصبح وحين تمسي».

قوله: **(أن أستن)** أي: أقتدي.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥٠٧٦، ضعيف جداً] عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهُما عنْ رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: «مَن قالَ حين يُصْبحُ: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ * يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾،

---

(١) صححه بلفظ (من هذا الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس)، «الصحيحة» (٨١٥)، وبلفظ: (هذان السمع والبصر) (٨١٤ ـ منه).

أَدركَ ما فاته في يومِه ذلكَ. ومنْ قالَهُن حِين يُمسي أَدرَكَ ما فاته في ليلَتِهِ». لم يضعِّفْه أبو داودَ وقدْ ضعَّفه البخاري في «تاريخِه الكبير»، وفي كتابه «كتاب الضعفاء».

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** وكذا رواه ابن السني كما في «الحصن»، وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب.

قوله: **(فسبحان الله)** أي: نزهوه عما لا يليق به، وفي خبر مرسل: «أنه ﷺ قال في قول العبد: سبحان الله إنها براءة الله من السوء»[1] لا يقال النفي لا يتمدح به إلا إذا تضمن ثبوتاً وإلا فالنفي المحض لا مدح فيه، لأنا نقول: نفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات جميع الكمال له سبحانه وكذا كل ما جاء في الكتاب والسنة من نفي السوء والنقص عنه يتضمن إثبات ذلك له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ قال في «المرقاة»: والكمال مسلم ثبوته له تعالى عند الكل، ولذا ما جاءت الرسل إلا للأمر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد اهـ.

قوله: **(تمسون)** أي: تدخلون في المساء.

قوله: **(تصبحون)** أي: تدخلون في الصباح فالفعلان تامان، وقد سبق أن المساء الشرعي من غروب الشمس والصباح الشرعي من طلوع الفجر.

قوله: **(وله الحمد)** أي: له لا لغيره الحمد ثابت.

قوله: **(في السماوات والأرض)** أي: كائن على ألسنة أهلهما وإن من شيء إلا يسبح بحمده أو ثابت في أجزائهما، وقيل: في للتعليل أي: له الحمد في هاتين النعمتين العظيمتين لأهلهما فيجب عليهم حمده والجملة معترضة، وسيأتي حكمة الفصل بهما.

قوله: **(وعشياً)** عطف على حين، وسبق أن العشي ما بين زوال الشمس إلى غروبها وحكاية أقوال أخر، وفي المغرب: المشهور أنه آخر النهار.

قوله: **(تظهرون)** أي: تدخلون في الظهيرة.

قوله: **(يخرج الحي من الميت)** بالتشديد والتخفيف أي: الطائر من البيضة والحيوان من النطفة والنبات من الحبة والمؤمن من الكافر، والذاكر من الغافل والعالم من الجاهل والصالح من الطالح. روي أن النبي ﷺ رأى عكرمة بن أبي جهل فقرأ هذه الآية[2]. فهذا تفسير النبي ﷺ أن المراد

---

(1) وضعفه السيوطي في «الدر» (١ / ٢٦٩).

(2) أحسبه تلفيقاً أو تخليطاً بين حديثين، الأول في رؤيا النبي ﷺ كان تفسيرها إسلام عكرمة، رواه الحاكم (٣ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) وصححه والذهبي على شرطهما: البخاري ومسلم.

والثاني في النهي عن إيذاء (الحي بسبب الميت) فانظر «الضعيفة» (٦٢٣٤) والنهي عن سب الأموات في البخاري (١٣٩٣).

من الحي المؤمن ومن الميت الكافر، وفي معناه العالم والجاهل والصالح والطالح والذاكر والغافل، وبعكسه قوله: «ويخرج الميت من الحي».

قوله: **(ويحيي الأرض بعد موتها)** أي: بإنبات النبات بعد موتها ـ أي يبسها ـ، أو أرض الروح بالإيمان والتوفيق بعد موتها أي: فسادها بأضداده.

قوله: **(وكذلك تخرجون)** أي: مثل ذلك الإخراج أو الخروج اللازم منه، أو مثل ذلك الإحياء تخرجون أي: من قبوركم للحساب وما يترتب عليه من العذاب أو النعيم وحسن المآب، وهو بالبناء للمفعول من الإخراج وفي قراءة على صيغة المعلوم من الخروج، والمعنى: أن الإعادة والإبداء متساويان في قدرة من هو قادر على إخراج الميت وعكسه فاعتبروا يا أولي الأبصار.

قوله: **(أدرك ما فاته)** أي: حصل ثواب ما فاته من ورد وخير.

قوله: **(ذلك)** أي: الذي قال فيه هذا الذكر.

قوله: **(قالهن)** أي: الكلمات أو هذه الآيات قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وسبب إدراك ذلك أن من قال ما ذكر مستحضراً لمعناه من أنه أمر بقوله ذلك أي: فسبحوه في هذه الأوقات حمله على دوام شهود تنزيه الحق تعالى عن كل ما لا يليق به وفي ذلك الشهود من الثواب ما يخلف ما مر، وبهذا يعلم أن المتبادر من هذا التسبيح أن المراد من سبحان الله الأمر بالتسبيح في تلك الأوقات ولا ينافيه ما جاء كما في «معالم السنن»: قال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وقرأ هاتين الآيتين وقال: جمعت المواقيت الخمس اهـ. فتمسون المغرب والعشاء وتصبحون الصبح وعشياً العصر، وحين تظهرون الظهر لأن هذا باعتبار الحقيقة واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه سائغ عند الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه وغيرهم يجعله من عموم المجاز ويدعون أنه التحقيق. قال الطيبي: فإن قلت كان مقتضى الظاهر أن يعقب قوله: وله الحمد بقوله: فسبحان الله كما جاء، سبحان الله وبحمده وقوله: وعشياً بقوله: وحين تصبحون، فما فائدة الفصل؟ ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بظرف المكان؟ قلت: قد مر أن الحمد أشمل من التسبيح فقدم وعلق به الإصباح والإمساء، وأخّر التحميد وعلق به السماوات والأرض، وإنما أدخله بين المتعاطفين ليجمع الحمد بين ظرفي الزمان والمكان إذ لافتراق الشيء بالشيء تعلق معنوي وإن لم يوجد تعلق لفظي، ولو تقدم الحمد لاشتركا في الظرفين ولو أخر لخص الحمد بالمكان اهـ. وهو من الحسن بمكان غير أنه لم يتعرض لحكمة العدول عن مقابلة العشي بالصباح إلى مقابلته بالظهيرة ولعله لمراعاة الفواصل وحسن التقابل، وفهم ابن الجزري هذه المقابلة حيث قال: أبعد من قال: إن المساء يدخل بالزوال فإن أراد دخول وقت العشي فقريب، أو أراد المساء فبعيد فإن الله يقول: فسبحان الله. . . إلخ فقابل المساء بالصباح والظهيرة بالعشي اهـ. وقال ابن حجر: وحكمة الفصل بين المتعاطفات في الآية بقوله: وله

الحمد. . . إلخ أنه لما ذكر المساء والصباح المحيطين بطرفي النهار حثهم على المحافظة على إحياء هذين الطرفين المستلزم لإحياء ما بينهما أيضاً، بأن أهل السماوات والأرض وهم من جملتهم عليهم أن يقوموا بإحياء مقام الحمد دائماً، الذي يقابل التسبيح باعتبار دلالة الحمد على الصفات الثبوتية، والتسبيح على الصفات السلبية، والأولى أكمل وأفخم ومستلزمة للثانية ولا عكس، وإنما لم يعقب التسبيح بالحمد كما هو في سبحان الله وبحمده المذكور في أكثر الآيات والأحاديث لأن القصد هنا الإشارة إلى مقامين متغايرين: مقام التسبيح المشار به إلى الصلاة المختصة ببعض أهل الأرض، ومقام الحمد الباعث عمومه لأولئك البعض على إدامة ما خصوا به فناسب حينئذ فصل هذا وجعله اعتراضاً بين أجزاء ذلك؛ ليكون حاملاً عليها ومؤكداً لطلبها، ولما كان القصد من التسبيح ما ذكر من الأمر به أو بالصلاة على ما مر وذلك يقتضي التجدد والحدوث، ومن الإخبار بأن الحمد له فيما ذكر الدلالة على الدوام والثبات والاستمرار ناسب ذكر ظرف الزمان في الأول وظرف المكان في الثاني، قال: وهذا أولى مما قبله.

قوله: **(لم يضعفه أبو داود)** أي: فهو عنده صحيح أو حسن لكن قال الحافظ: لعل أبا داود سكت عن تضعيفه لأنه من الفضائل.

قوله: **(وقد ضعفه البخاري)** قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث «الكشاف»: أخرج الحديث أبو داود والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف، وقال البخاري: لا يصح اهـ. وقال الحافظ في «أماليه» على هذا الكتاب: قوله: وضعفه البخاري. . . إلخ لفظ البخاري في الكتابين: سعيد بن بشير النجاري روى عن البيلماني وروى عنه الليث لم يصح حديثه، وكذا نقله ابن عدي في ترجمة سعيد وأورد الحديث وقال: لا أعلمه روى عنه غير الليث، ولا أعلمه روى إلا هذا الحديث ثم نقل كلام البخاري فيه، وقال: إنه عنى هذا الحديث، قال الحافظ: والحديث ضعيف بغير سعيد فإن شيخه ابن البيلماني ضعيف جداً. قال ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، قال ابن حبان: روى عن أبيه نسخة قدر مئتي حديث كلها موضوعة، والنجاري بنون مفتوحة وجيم مشددة والبيلماني بموحدة ولام مفتوحتين وتحتية ساكنة، قال الحافظ: ووجدت للحديث شاهداً بسند معضل لا بأس برواته ثم أخرجه عن زيد العمي وقال: هو بفتح المهملة وتشديد الميم نسبة إلى بني العم بطن من تميم، وقيل: لأنه كان يقول إذا سئل عن شيء: حتى أسأل عمي، وهو مختلف فيه عن محمد بن واسع: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون لم يفته خير كان قبله من الليل ولم يدركه يومه شر. ومن قالها حين يمسي: مثله». وكان إبراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح وثلاث مرات إذا أمسى، قال الحافظ: ولم أره مصرحاً برفعه لكن مثله لا يقال بالرأي، ولبعض حديثه شاهد بسندٍ ضعيف مصرح فيه برفعه عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله

ﷺ قال: «ألا أخبركم لم سمى الله تعالى خليله الذي وفى؟ لأنه كان يقول كلما أصبح: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» [الضعيفة ٤٠٢٦] أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة وفي شيخه زبان بفتح الزاي وشدة الموحدة وآخره نون وهو ابن فايد مقال وكذا في ابن لهيعة، وقد سكت عن نقل التضعيف المذكور عن البخاري صاحبا «المشكاة» و«السلاح» وكأنه لكونه غير مؤثر في العمل بمضمون الخبر لكون التضعيف إنما يمنع من العمل إذا كان شديداً كما تقدم نحوه في كلام الحافظ في سكوت أبي داود عن بيان ضعفه.

ورَوَينا في «سُنن أبي داودَ» [٥٠٧٥، ضعيف] عن بعضِ بناتِ النبي ﷺ ورضيَ عنهن: أَن النبيَّ ﷺ كان يعلِّمُها فيقولُ: «قولي حين تُصبحين: سُبحان الله وبحمدِهِ لا قوَّةَ إلاَّ باللهِ ما شاءَ اللهُ كان وما لَمْ يشأ لَمْ يَكُن، أَعلَمُ أَن الله على كلِّ شيء قديرٌ وأَن اللهَ قد أَحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً. فإنه مَنْ قالَهُن حِين يُصبحُ حُفِظ حتى يُمسي، ومن قالَهُن حين يُمسي حُفِظ حتى يُصبح».

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** وكذا رواه كما في «الحصن» النسائي وابن السني، قال ميرك: كلهم من حديث عبدالحميد مولى بني هاشم عن أمه، قال في «السلاح»: وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ عن بعض بنات النبي ﷺ، قال الحافظ بعد تخريجه الحديث: حديث غريب أخرجه أبو داود في كتاب الأدب وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» وأخرجه ابن السني عن النسائي وأبو نعيم في «اليوم والليلة» وتكلم في رجال السند إلى أن قال: وعبد الحميد وسالم يعني الراوي للحديث عن عبدالحميد ذكرهما ابن حبان في «الثقات» لكن قال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد مجهول اهـ. قال الحافظ المنذري: أم عبد الحميد لا أعرفها، وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها وكأنها صحابية، وفي التخريج له: أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها، لكن يغلب على الظن أنها صحابية، فإن بنات النبي ﷺ مُتْنَ في حياته إلا فاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها، لكنها لم تسمها فإن كانت غير فاطمة قوي الاحتمال وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي ﷺ والعلم عند الله اهـ.

قوله: **(فيقول)** هو بيان للتعليم، وفي «المرقاة» يحتمل أن تكون الفاء تفسيرية اهـ.

قوله: **(سبحان الله وبحمده)** أي: أنزهه عن كل سوء وأبتدىء بحمده، وفي المغرب: سبحتك بجميع آلائك وبحمدك سبحتك، وفي «الحرز»: الأظهر في المعنى أن يقال: أسبحه وأنزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية وأقوم بحمده وثنائه الجميل من النعوت الثبوتية، فالواو عاطفة للجملة على ما قبلها، ويجوز أن تكون زائدة، وتقدم بسط ذلك في باب فضل الذكر.

قوله: **(لا قوة إلا بالله)** أي: لا قدرة للعبد على حركة أو سكون إلا بأقدار الله أي: وقيل: لا قوة أي: لا قدرة على التسبيح والتحميد وغيرهما.

قوله: **(ما شاء الله كان. . . إلخ)** سواء شاء العبد أو لا، وعلى هذا اتفق السلف ولا عبرة بخلف بعض الخلف وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ وفي الحديث القدسي: «تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد» (!)، (فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط)[1]، ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد. وقد عقد الشافعي معنى هذه الجملة في قوله:

ما شئت كان وإن لم أشأ ... وما لم تشأ إن أشأ لم يكن

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [١٥٥٥، ضعيف] عن أَبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ ذات يوم المسجدَ فإذا هو برجلٍ من الأنصارِ يُقالُ له أبو أُمامةَ فقالَ: «يا أَبا أُمامةَ ما لي أراك جالساً في المسجدِ في غيرِ وقتِ صلاةٍ»؟ قال: همومٌ لَزِمَتْني ودُيونٌ يا رسولَ الله! قالَ: «أَفلا أُعلِّمُكَ كلاماً إذا قلته أَذْهَبَ الله همَّكَ وقضى عنكَ دينك»؟ قلتُ: بلى يا رسولَ الله! قال: قلْ إذا أصبحت وإذا أَمسيت: اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذ بكَ من الهَمِّ والحَزنِ، وأعوذ بكَ من العَجْزِ والكَسَلِ، وأعوذ بكَ من الجُبْنِ والبَخلِ، وأعوذ بكَ من غَلَبَةِ الدَّينِ وقهْرِ الرِّجالِ». قالَ: ففعلتُ ذلكَ فأَذهبَ الله تعالى هَمِّي وغَمِّي وقضى عني دَيني.

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة وهو آخر حديث فيه، ويليه كتاب الزكاة وسكت عليه في «السنن» وسئل عنه في أسئلة الآجري، فقال: غسان بن عوف شيخ بصري والحديث غريب اهـ. وغسان المذكور ذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء» وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «الدعاء» عن عقبة بن مكرم عن الغداني عن غسان بن وهب فإن كان محفوظاً فلعل وهباً جده، أو كنيته فتصحفت الأداة، ولم يذكروا له إلا هذا الحديث، ثم أول سياق هذا الحديث ظاهر في أنه من مسند أبي سعيد وعلى ذلك اقتصر من صنف في «الأطراف» وفي رجالها، ويستدرك عليهم أن في أثنائه ما يقتضي التصريح بأنه من «مسند أبي أمامة» وليس في الصحابة من الأنصار من يكنى أبا أمامة إلا سعد بن زرارة ومات في أول الإسلام، وسبطه أسعد بن سهل بن حنيف، ومات النبي ﷺ وهو صغير فلعله هذا لكن أفرد ابن منده في الصحابة صاحب هذا الحديث بترجمة وتبعه أبو القاسم يعني البغوي، وأما الحاكم في «الكنى» فلم يتعرض لهذا فيمن عرف اسمه ولا فيمن لم يعرف اهـ. ولحديث أبي سعيد شاهد من حديث أنس إلا في القصة ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والهم والحزن والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال» وقال بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري [خ ٢٨٢٣] والنسائي وأبوعوانة قال: وبعضه في

---

[1] هذا طرق من حديث صحيح، انظر «صحيح الجامع» (٢١١٠).

«الصحيحين» من وجه آخر عن أنس [خ ٤٧٠٧، م ٢٧٠٦] وفيه زيادة ليست في هذا وعند مسلم [٢٧٢٢] من حديث زيد بن أرقم مثله لكن الزيادة غير الزيادة المذكورة وقد ذكرهما المصنف في كتاب الدعوات اهـ. وفي «الحرز» بعد ذكر الحديث عن أبي سعيد كما ذكره المصنف ما لفظه: وفي «الجامع»: رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس، ولفظه: «ضلع الدين»، وروى صاحب الفردوس عن أنس: «أن النبي ﷺ قال: من قال يوم الجمعة: اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك[1] سبعين مرة لم تمر به جمعتان حتى يغنيه الله» وأصل الحديث أخرجه أحمد والترمذي اهـ.

قوله: **(هموم لزمتني)** ابتدأ به لأن التنوين فيه للتكثير أو للتعظيم أي: هموم كثيرة أو عظيمة لزمتني وأحاطت بي فلم أجد منها مخرجاً ولا من ضيقها فرجاً، ويؤيده قوله: يا رسول الله فإن الاستغاثة تدل على عظم ما وقع فيه حتى استغاث منه بهذا اللفظ الدال على سرعة الإجابة.

قوله: **(وديون)** أي: لزمتني وحذف لدلالة الأول عليه وكأنه عطف تفسير لبيان أن تلك الهموم هي تلك الديون ويؤيده الحديث: «الدين هم بالليل مذلة بالنهار» [ضعيف الجامع ٢١٩٩].

قوله: **(أفلا أعلمك)** الهمزة فيه للاستفهام والفاء عاطفة لما بعدها على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتأكيد نظير: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ والتقدير: أتمتثل ما آمرك به فأعلمك، ويدل لذلك قوله في الجواب: فقلت: بلى، ووقع في عبارة الطيبي ما يوهم أن (ألا) أصلية وليس مراداً.

قوله: **(إذا قلته. . . إلخ)** فائدة الإتيان به التحريض على الإتيان بذلك الكلام خصوصاً، وفيه تعجيل البشرى بإزالة تعجيل ما طلب إزالته من الهم والدين.

قوله: **(الهم والحزن)** بضم الحاء المهملة وإسكان الزاي وبفتحهما ضد السرور، وفرق بينهما بأن الهم يختص بالمتوقع والحزن بما وقع، وقيل الهم: الحزن الذي يذيب الإنسان لشدة الغم الذي تلقاه، مأخوذ من همني المرض أذابني، والحزن أصله من الخشونة وهو يصدق بأدنى شدة وغم، وقيل: الحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده والهم ما يذيب الإنسان، فيكون تعوذه من الشيء الذي ينحل الجسم، وقال الداودي: الهم ما شغل الضمير وليس شيء أضنى على البدن منه، قال: والحزن أن يصاب الرجل في أهله وهما عند الفراء سواء، وقال الحنفي: الهم عام في أمور الدنيا والآخرة واعترض بأن هم الآخرة كالمنبوذ منه بل هو محمود ففي الحديث: «من جعل الهموم هماً واحداً هم الدين كفاه الله هم الدنيا والآخرة» [صحيح الجامع ٦١٨٩] وفي «شرح العدة» نقلاً عن الخطابي: لا ينبغي للمؤمن أن يهتم بشيء من أمر الدنيا فإن الله تعالى قدر الأمور وأحكمها وقدر الأرزاق وقسمها، فلا

---

(١) أصل الحديث الذي أراده هو الدعاء عند الدين بلفظ: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك» «الصحيحة» (٢٦٦).

يجلب الهم للعبد خير في دنياه ولا يأتيه ما لم يقدر له، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: اللهم رضني بالقضاء وحبب إلي القدر حتى لا أحب تقديم ما أخرت ولا تأخير ما قدمت. ومن آمن بالقدر فلا ينبغي له أن يهتم على شيء فإنه من الدنيا، ولا يتهم ربه ففيما قضي له الخير، وإنما ينبغي للعبد الاهتمام بأمر الآخرة وعرضه على ربه وكيف ينجو من سؤاله ولذلك قال ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» [خ ٤٦٢١، م ٢٣٥٩]، فلذلك يحسن الهم والبكاء اهـ.

قوله: **(العجز)** بسكون الجيم هو في الأصل التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف عن الإتيان بالشيء، استعمل في مقابل القدرة، فقيل: هو ذهاب القدرة في وجه وكلاهما يحسن التعوذ منه، واستعاذ من العجز لئلا يعجز عن القيام بمهمات العبادات الناشيء عن ارتكاب الذنوب؛ لأنها توجب لمرتكبها توالي العوائق وتسابق الموانع إليه، قال ابن بطال: اختلف في معنى العجز فأهل الكلام يجعلونه: ما لا استطاعة لأحد على فعله مما يعجز عنه لأنها عندهم مع الفعل، وأما الفقهاء فيقولون: هو ما لا يستطيع أن يعمله إذا أراد لأنهم يقولون: الحج ليس على الفور، ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه لأنها لا تكون إلا مع الفعل.

قوله: **(والكسل)** بفتحتين هو فترة النفس، والمراد التثاقل عن صالح الأعمال مع القدرة عليه إيثاراً لراحة الأبدان على التعب، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه، وقد ذم الله سبحانه المنافقين بأنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، أما من تثاقل عنها لمرض أو ضعف أو كبر فلا يدخل في الذم والله سبحانه أعلم.

قوله: **(من الجبن)** بضم فسكون أو فضم صفة الجبان يقال فيه: جبن يجبن جبناً وجبناً وجمع الجبان جبن والجبانة وهو الخوف من العدو الشامل للصوري وهو الكافر والمعنوي وهو النفس والشيطان، وسبب الخوف يمنعه المحاربة أو يحمله على الموافقة، والجبانة هي ضد الشجاعة، وإنما يكون من ضعف القلب وخشية النفس والجبان الذي يرتدع في الحرب ويضعف، وذلك يؤدي إلى الفرار من الزحف وهو كبيرة واستعاذته ﷺ منه تعليم لأمته لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة كما قاله المهلب، لأنه يفر من الزحف فيدخل تحت وعيد قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ﴾ وربما يفتن في دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف على نفسه من القتل والأسر والعبودية، والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رؤوس الناس من إمام وخليفة وحامل علم، إذ الكذب فجور أو يهدي إليه كما جاء في الحديث [خ ٦٠٩٤، م ٢٦٠٧].

قوله: **(والبخل)** بضم فسكون، وفي نسخة من «الحصن» بفتحهما، وذكرهما في «شرح العدة» وغيره يقال: بخل يبخل بخلاً وهو أن يبخل بأداء الواجبات كمنع الزكاة وقرء الضيف، وفي «شرح الجامع الصغير» للعلقمي: البخل في الشرع منع الواجب، وعند العرب منع السائل عما يفضل عنده،

وقيل: البخيل الشحيح وقال ابن مسعود: أن لا يعطي شيئاً، والشح أن يشح بما في أيدي الناس، أي: يحب أن يكون له ما في أيديهم من الحلال والحرام، وقيل: البخل دون الشح اهـ. وفي «الصحاح»: الشح البخل مع حرص، واستعاذ ﷺ من البخل لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وقال ﷺ: «أي داء أدوى من البخل» [صحيح الجامع ٧١٠٤].

ورَوَينـا في «كتاب ابن السني» [٣٤] بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ الله[١] بن أَبزى رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قالَ: «أَصبحنا على فطرةِ الإسلامِ وكلمةِ الإخلاصِ ودينِ نبينا محمدٍ ﷺ وملةِ إبراهيمَ ﷺ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» [الصحيحة ٢٩٨٩].

قلت: كذا وقع في كتابِهِ: «ودِينِ نبينا محمد»، وهو غير مُتبع ولعلَّه ﷺ قالَ ذلك جهراً ليسمعَهُ غيرُه فيتعلمَهُ والله أعلم.

ورَوَينا في «كتاب ابن السني» [٣٨] عَن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفى رَضي عنهما قالَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قالَ: «أصبحنا وأصبحَ الملكُ للهِ عز وجلَّ والحمدُ لله والكبرياءُ والعظمةُ لله والخلقُ والأمرُ والليلُ والنهار وما سكن فيهما لله تعالى، اللهم اجعل أول هذا النهارِ صلاحاً وأوسطَه نجاحاً وآخرَه فلاحاً يا أرحمَ الراحِمين» [ضعيف جداً، الهداية ٢٣٥٠][٢].

ورَوَينا في كتاب «الترمذي» [٢٩٢٢، ضعيف] و«ابن السني» [٨٠] بإسناد فيه ضعْفٌ[٣] عن معقِلِ بنِ يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حين يُصبحُ ثلاث مراتٍ: أعوذ بالله السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيم، وقرأ ثلاث آياتٍ من سورةِ الحشرِ وكَّل الله تعالى بهِ سبعينَ ألف مَلَكٍ يُصلون عليه حتى يُمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالَها حين يُمسي كان بتلكَ المنزلَةِ» [ضعيف الترغيب ٣٧٩].

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٧٧] عن محمد بن إبراهيمَ عن أبيهِ رضي الله عنه قالَ: وجهَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فأَمَرَنا أن نقرأ إذا أَمسَينا وأَصبحْنا ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ فقرأنا فغنمنا وسَلِمنا [الضعيفة ٤٢٧٤][٤].

ورَوَينا فيه [٣٩] عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ كان يدعُو بهذِه الدَّعوةِ إذا أَصبحَ وإذا أَمسى: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِن فجْأَةِ الخيرِ، وأَعوذ بكَ من فجأةِ الشرِّ» [الضعيفة ٤١٧٥][٥].

---

(١) كذا، وصوابه: عبد الرحمن، قال الشيخ الألباني: صحابي صغير.

(٢) قال الحافظ: حديث غريب، وسنده ضعيف.

(٣) قال الحافظ: وعجبت من تنبيه الشيخ على ضعف هذا الحديث، وإعراضه عن تضعيف حديث ابن أبي أوفى، وراويه أشد ضعفاً، من راوي حديثنا. انتهى بالمعنى.

(٤) وضعفه الحافظ (٢ / ٤٠٧).

(٥) وضعفه جداً، وكذا الحافظ في «النتائج» (٢ / ٤١٠) وقال:

تنبيه: وقع هذا الحديث في أكثر النسخ سابقاً على (حديث أنس الذي يليه هنا) وفي بعضها كما أمليته.

ورَوَينا فيهِ [٤٨] عن أَنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ لفاطِمَةَ رضي الله عنها: ((ما يَمْنعُكِ أَن تسمَعِي ما أُوصيكِ بهِ؟ تقولين إِذا أَصبحْتِ وإِذا أَمسيتِ: يا حَيُّ يا قيُّومُ بكَ أَستغيثُ فأَصلِحْ لي شأْنِي كلَّه وَلا تكِلْني إلى نفْسي طَرْفةَ عَينٍ)) [الصحيحة ٢٢٧][1].

وروَينا فيه [٥١] بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس رضيَ عنهُما: أَن رجُلاً شكا إِلى رسولِ الله ﷺ أَنه تُصيبُه الآفاتُ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: ((قُلْ إِذا أَصبحت: باسم الله عَلى نفسِي وأَهلِي ومالي، فإِنه لا يذهبُ لكَ شيءٌ)). فقالَهُن الرَّجلُ فذهبَتْ عنهُ الآفات [الضعيفة ٤٠٥٩][2].

ورَوينا في ((سنن ابن ماجه)) [٩٢٥، صحيح] و((كتاب ابن السني)) [٥٤، ١١٠] عن أمِّ سَلَمةَ رضيَ اللهُ عنها: أَن رسولَ الله ﷺ كان إِذا أَصبحَ قالَ: ((اللَّهُمَّ إِني أَسأَلُكَ علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً مُتقبَّلاً)) [الروض ١١٩٩، صحيح].

ورَوينا في ((كتاب ابن السني)) [٥٥] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((مَنْ قالَ إذا أَصبحَ: اللهمَّ إِنِّي أَصبحْتُ منكَ في نعمةٍ وعافيةٍ وسِترٍ فأَتِمَّ نعمتكَ عليَّ وعافيتكَ وسترَكَ في الدنيا والآخرةِ ثلاث مرات إذا أَصبحَ وإذا أَمسى كانَ حقاً على الله تعالَى أن يُتمَّ عليهِ)) [ضعيف جداً، النتائج ٢ / ٤١١].

ورَوينا في كتابَي التِّرمذي [٣٥٦٩، ضعيف] وابنِ السني [٦٢] عن الزُّبير بن العوَّامِ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: ((مَا مِن صَباحٍ يُصبحُ العبادُ إِلا مُنادٍ ينادي: سبحانَ المَلكِ القُدُّوسِ)).

وفي روايةِ ابنِ السني: ((إِلاَّ صرَخ صارخٌ أيها الخلائِقُ سبحوا الملكَ القدوسَ)).

ورَوينا في كتابِ ابنِ السني [٤٢] عن بريدةَ رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((مَنْ قالَ إذا أَصبحَ وإِذا أَمسى: ربيَ الله توكَّلتُ عليه، لا إِلهَ إِلاَّ هوَ عليهِ توكَّلتُ وهُوَ رَبُّ العرشِ العَظيمِ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ العليُّ العظِيمُ، مَا شاءَ الله كان ومَا لَمْ يشأ لم يكُن، أَعلمُ أَن الله علَى كلِّ قَديرٌ وأَن الله قدْ أَحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً. ثم مات دخلَ الجنةَ)) [ضعيف، النتائج ٢ / ٤١٥].

وروينا في ((كتاب ابنِ السني)) [٦٥] عَن أنسٍ رضيَ الله عنهُ: أَن رسولَ الله ﷺ قالَ: ((أَيعجِزُ أَحدُكم أَنْ يكونَ كأَبي ضمضم))؟ قالوا: ومَن أَبو ضمْضم يا رسولَ الله؟ قالَ: ((كان إِذا أَصبحَ قالَ: اللَّهُمَّ إني قد وَهبتُ نَفسي وعِرْضي لكَ، فلا يَشتِمُ مَن شتمَه ولا يَظْلِمُ مَن ظلَمَه ولا يَضْرِبُ مَن ضرَبَه)) [الإرواء ٢٣٦٦، ضعيف].

(أي: بعكس) ما عندنا.

قال ابن حجر في حديث ابن عباس الآتي: العجب من سكوت الشيخ عنه!

[1] وحسنه الحافظ (٢ / ٤٠٧) وقال: عجبت من اقتصار الشيخ على ابن السني مع كون الحديث في النسائي والحاكم!!

قلت: صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، (ح ٢٠٠٠)، والضياء (٢٣٢٠)، وانظره عند النسائي (١٠٤٠٥).

[2] وضعفه ابن حجر أيضاً، لوجود راو مبهم، واستغرب الحافظ تضعيف هذا الحديث وسكوته عن الذي قبله والذي بعده بحديث، وهما أشد ضعفاً!

قال المناوي (٤ / ٥٢٢): هذا من الطب الروحاني المشروط نفعه بالإخلاص، وحسن الاعتقاد.

ورَوينا فيه [٧١، السني] عن أبي الدرداءِ رضي الله عنهُ عنِ النبيِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ في كلِّ يومٍ حين يُصبحُ وحين يُمْسي: حَسْبيَ الله لا إلهَ إلاَّ هو عليه توكَّلتُ وهُوَ رَبُّ العرشِ العظيمِ سبعَ مراتٍ كفاهُ الله تعالى ما أَهمَّهُ مِن أمرِ الدُّنيا والآخرة»[1] [الضعيفة ٥٢٨٦].

ورَوَينا في «كتاب الترمذي» [٢٨٧٩، ضعيف] و«ابن السني» [٧٦] بإسنادٍ ضعيفٍ عنْ أَبي هريرةَ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ ﴿حم المؤمن إلى إليه المصير﴾ وآية الكرسي حين يُصبحُ حُفِظ بهما حتى يُمسي، ومَن قرأهما حين يُمسي حفظ بهما حتى يُصبحَ» [الهداية ٢٠٨٦، ضعيف جداً].

فهذه جملةٌ من الأحاديثِ التي قصَدْنا ذكرَها وفيها كفاية لمن وفقه الله تعالى، نسألُ الله العظيمَ التوفيق للعملِ بها وسائرِ وجوهِ الخيرِ.

ورَوَينا في كتاب ابن السني [٥٧] عنْ طَلقِ بن حبيبٍ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى أبي الدرداءِ فقالَ: يا أبا الدَّرداءِ قدِ احترق بيتُكَ فقالَ: ما احترق لم يكنِ الله عز وجلَّ ليفعلَ ذلك بكلماتٍ سمعتُهن من رسولِ الله ﷺ مَن قالَها أولَ نهارِهِ لم تصبْه مصيبةٌ حتى يُمسِيَ، ومَن قالَها آخِرَ النهارِ لم تُصبْهُ مُصيبةٌ حتى يُصبحَ: اللَّهُمَّ أَنت رَبي لا إلهَ إلاَّ أَنت عليكَ توكَّلْتُ وأَنت ربُّ العرشِ العظيم، ما شاءَ اللهُ كان وما لمْ يشأ لم يكُنْ لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله العلي العظيم، أَعلَمُ أَن الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ وأَن الله قدْ أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً، اللهمَّ إني أعوذ بكَ مَن شرِّ نفسي ومن شرِّ كلِّ دابَّةٍ أَنت آخذ بناصيتِها إن رَبي على صراطٍ مستقيم» [الكلم ٢٨، ضعيف].

ورواه [٥٨] من طريق آخرَ عنْ رجُلٍ من أَصحاب النبي ﷺ لم يقلْ عنْ أَبي الدرداءِ وفيهِ: أنه تكرَّرَ مجيء الرجل إليه يقولُ: أَدرِكْ دارَكَ فقدِ احترَقت وهو يقول: ما احترَقت لأني سمعْتُ النبي ﷺ يقولُ: «مَن قالَ حِين يُصبحُ هذِهِ الكلماتِ: وذكرَ هذِه الكلماتِ لم يصبْهُ في نفسِه ولا أهلِهِ ولا مالِه شيءٌ يكرهُه»، وقد قلتُها اليومَ، ثمَّ قالَ: انهضوا بنا! فقامَ وقامُوا معه فانتهَوا إلى دارِه وقد احترق ما حولَها ولم يُصبْها شيءٌ [الكلم ٢٨، ضعيف].

---

[1] يخلص من كلام الحافظ في «النتائج» (٢ / ٤٢٤) أنه يرجح رواية الوقف على أبي الدرداء، لأن ثلاثة من الحفاظ رووه كذلك، وخالفهم، مجهول عند الألباني، ولا يتبين شيء من حاله من كلام الحافظ، وعلى كل حال فقد خالف ثلاثة من الحفاظ، فالرفع مردود.

وأما الشيخ الألباني، فقد حكم على الإسناد عند أبي داود (٥٠٨١) وهو موقوف بالوضع، لكنه في «ضعيف الترغيب» (٣٨٢) ذكر أنه ضعيف موقوف.

ولكن في «الضعيفة» (٥٢٨٦) حكم عليه بالنكارة مرفوعاً بزيادة في آخره: (صادقاً كان أو كاذباً)، وهذه الجملة هي التي استنكرها الشيخ من المتن، مع استنكاره الرفع طبعاً.

وقال: إسناد الموقوف رجاله ثقات بخلاف المرفوع.

قلت: فخلاصة ما ذكره هنا: استنكار الرفع، واستنكار الزيادة في آخره، فبقي الموقوف، لا مطعن فيه.

بابُ ما يقالُ في صَبيحةِ الجُمُعةِ

اعلَم أَن كلَّ ما يُقالُ في غيرِ يومِ الجمعةِ يقال فيهِ، ويزداد استحبابَ كثرةِ الذكر فيهِ على غيره، ويزدادُ كثرة الصلاةِ على رسولِ الله ﷺ.

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السني» [٨٣] عن أَنسٍ رضيَ الله عنهُ عن النبي ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ في صَبيحةِ يومِ الجمعة قبلَ صلاةِ الغداةِ: «أَستغفرُ الله الذي لاَ إلهَ إلاَّ هوَ الحيَّ القيومَ وأَتوبُ إليهِ ثلاثَ مرّاتٍ غفرَ اللهُ ذنوبَه ولو كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ» [تمام المنة ٢٣٩، ضعيف جداً][1].

ويُستحبُّ الإكثارُ مِن الدُّعاءِ في جميعِ يومِ الجُمعةِ مِن طُلوعِ الفجرِ إلى غروب الشمسِ رَجَاءَ مصادَفةِ ساعةِ الإجابةِ، فقدِ اخْتُلف فيها على أَقوالٍ كثيرةٍ فقيلَ: هي بعدَ طُلوعِ الفجرِ وقبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وقيلَ: بعدَ طلوعِ الشَّمسِ[2] وقيلَ: بعدَ الزوالِ وقيلَ: بعدَ العَصرِ وقيلَ غيرُ ذلك.

والصحيحُ بلَ الصوابُ[3] الذي لا يجوزُ غيرُه ما ثبت في «صحيح مسلم» [٨٥٣] عَن أَبي موسى الأَشعري عَن رسولِ الله ﷺ: «أَنها ما بين جلوسِ الإمام على المِنْبرِ إلى أنْ يُسلِّم من الصَّلاةِ».

بابُ ما يقولُ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ

رَوَينا في «كتاب ابنِ السني» [١٤٧] بإسنادٍ ضعيفٍ عن أَبي سعيدٍ الخدري رضيَ الله عنهُ قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا طَلَعَت الشمسُ قالَ: «الحمدُ للهِ الذي جَلَّلنا اليومَ عافيته وجاءَ بالشَّمسِ مِن مطلَعِها، اللَّهُمَّ أَصبحتُ أَشهدُ لكَ بما شَهدت بهِ لنفسِكَ وشهدَتْ بهِ ملائِكتكَ وحملَةُ عرشِكَ وجميعُ خلقِكَ أَنكَ أَنت الله لا إلهَ إلاَّ أَنتَ القائِمُ بالقِسطِ لا إلهَ إلاَّ أَنت العزيزُ الحكيمُ اكتُبْ شهادَتي بعدَ شهادةِ ملائِكَتِكَ وأُولي العلمِ، اللَّهُمَّ أَنت السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ وإليكَ السلامُ أَسأَلُكَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ أَنْ تستجيبَ لَنَا دعوَتنا وأَن تعطيَنا رغبتنا وأَن تغنيَنَا عمَّن أَغنيتهُ عنا مِن خلقِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلح لي دِيني الذي هُوَ عِصمَةُ أَمري وأَصلِح لي دُنيايَ التي فيها مَعيشَتي وأَصلِح لي آخِرَتي التي إليها مُنقلَبي» [ضعيف، النتائج ٢ / ٤٣٩، المجمع[4] ١٠ / ١١٥].

ورَوَينا فيهِ [١٤٨] عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ مَوقوفاً عليهِ: أَنهُ جعلَ مَن يرقُبُ لهُ طُلوعَ الشمسِ فلمَّا أخبرَهُ بطلوعِها قالَ: الحمدُ للهِ الذي وهَبَ لَنا هذا اليوم

---

(1) قال الحافظ: المعروف في هذا المتن بغير تقييد بوقت.

وجاء مقيداً بوقت النوم. [الترمذي ٣٣٩٧، ضعيف].

قلت: وصحح الشيخ الألباني الحديث مطلقاً في «الصحيحة» (٢٧٢٧) وليس فيه الزبد، من حديث معاذ مثل حديث الباب إلا أنه في دبر صلاة الفجر. انظر «ضعيف الترغيب» (٢٥٢).

(2) قال الحافظ (٢ / ٤٢٩): هذان القولان لا أصل لهما.

(3) قال الحافظ (٢ / ٤٣١) نقل الترمذي عن أحمد: أكثر الأحاديث على أنها بعد العصر، وترجى بعد الزوال.

قال الحافظ: وفي هذا الكلام إشارة إلى الجمع وهو أولى من الترجيح فضلاً عن التخطئة.

أما الشيخ الألباني فأعل حديث مسلم بالوقف. «ضعيف السنن» (١٩٣ / ٢). وسبقه آخرون.

(4) وضعفه الحافظ هناك أيضاً.

وأَقالَنا فيهِ من عثَرَاتِنا [صححه الحافظ ٢ / ٤٤٠][1].

بابُ ما يقولُ إذا استقلَّتِ الشمسُ

روَينا في «كتاب ابنِ السني» [١٤٩] عن عمرو بنِ عَبسةَ رضيَ الله عنهُ عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «ما تستقِلُّ[2] الشَّمسُ فيبقى شيءٌ من خلقِ الله تعالى إلاَّ سبَّحَ اللهَ عز وجلَّ وحَمِدَه إلاَّ ما كانَ من الشيطانِ وأعتاءِ[3] بني آدَمَ، فسألتُ عَن أَعْتاءِ بني آدمَ؟ فقالَ: شِرارُ الخلقِ» [الصحيحة ٢٢٢٤].

بابُ ما يقولُ بعدَ زوالِ الشَّمسِ إلى العصر

قد تقدَّمَ ما يَقولُه إذا لَبِسَ ثوبَه وإذا خرَجَ من بيتِه، وإذا دخلَ الخلاءَ وإذا خرجَ منهُ، وإذا توضَّأَ، وإذا قصدَ المَسجِدَ وإذا وصلَ بابَهُ وإذا صارَ فيهِ، وإذا سمِعَ المؤذن والمُقيمَ، ومَا بين الأذانِ والإقامةِ، وما يَقولُه إذا أرادَ القِيامَ للصَّلاةِ، وما يَقولُه في الصلاةِ من أَوَّلِها إلى آخِرِها وما يَقولُه بعدَها. وهذا كلُّه يشترِكُ فيهِ جميعُ الصلَواتِ.

ويُستحَبُّ الإكثارُ مِن الأذكارِ وغيرِها مِن العباداتِ عقِبَ الزوالِ لِما رَوَينا في «كتاب الترمذي» [٤٧٨، صحيح] عَن عبدِ اللهِ بنِ السائب رضيَ الله عنهُ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي أربعاً بعدَ أَنْ تزولَ الشَّمسُ قبلَ الظهْرِ وقالَ: «إنها ساعةٌ تفتحُ فيها أبوابُ السَّماءِ فأُحبُّ أَنْ يصعدَ لي فيها عمَلٌ صالِحٌ» [صحيح السنن ١١٥٣]. قالَ الترمذيُّ: حَدِيثٌ حسنٌ.

ويُستحَبُّ كثرَةُ الأَذكارِ بعدَ وظيفةِ الظهرِ لعُمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ قالَ أهلُ اللغةِ: العَشيُّ مِن زوالِ الشَّمسِ إلى غروبِها، قالَ الإمامُ أَبو منصور الأَزهريُّ: العَشيُّ عِندَ العرَبِ ما بين أَنْ تزولَ الشمسُ إلى أَن تغرُبَ.

بابُ مَا يقولُه بعدَ العصرِ إلى غروب الشَّمْس

قَدْ تقدَّمَ ما يَقولُه بعدَ الظُّهرِ، والعَصرُ كَذلِكَ. ويُستحَبُّ الإكثارُ من الأذكارِ في العَصْرِ استِحباباً مُتأكِّداً؛ فإنها الصلاةُ الوُسطى عَلى قولِ جَماعاتٍ من السَّلَفِ والخَلَفِ، وكذلِكَ تُستحَبُّ زِيادةُ الاعتناءِ بالأذكارِ في الصُّبحِ، فهاتانِ الصلاتانِ أَصحُّ مَا قيلَ في الصلاةِ الوسطى، ويُستحَبُّ الإكثارُ من الأذكارِ بعدَ العصرِ وآخرِ النهارِ أكثرُه.

قالَ الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وقد تقدَّم أَن الآصالَ ما بين العصْرِ والمغرِب.

([1]) وقال الهيثمي (١٠ / ١١٨): رجال الطبراني (٨٩٠١) رجال الصحيح.

([2]) عند الحافظ: تستقبل.

([3]) عند المناوي في «الفيض»: أغبياء، قال: قليلي الفطنة منهم.

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السني» بإسنادٍ ضعيفٍ عن أَنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَجلِسَ معَ قَوْمٍ يذكرونَ الله عز وجلَّ مِن صلاةِ العصْرِ إلى أن تغرُبَ الشمسُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ ثَمانيةً مِن ولَدِ إسماعِيل» [الصحيحة ٢٩١٦، ضعيف][1].

بابُ مَا يقولُ إذا سَمِعَ أَذان المغرب

رَوَينا في «سُنن أَبِي داودَ» [٥٣٠، ضعيف] و«التِّرمذِي» [٣٥٨٩] عن أُمِّ سلَمَةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: «عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقولَ عندَ أَذانِ المغرِب: اللَّهُمَّ هذا إقبالُ لَيلِكَ وإِدْبارُ نهارِكَ وأَصواتُ دُعاتِكَ اغفِر لي»[2].

بابُ ما يقولُه بعدَ صلاةِ المغرب

قد تقدَّمَ قريباً أَنه يقولُ عقبَ كلِّ الصلواتِ الأذكارَ المتقدمةِ، ويُستحَبُّ أَن يزيدَ فيقولَ بعدَ أَنْ يُصلي سُنةَ المَغرِب ما رَوَيناه في «كتاب ابن السني» [٦٥٨] عن أم سلمةَ رضيَ الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرَف من صلاةِ المَغرِب يدخلُ فيصلِّيَ ركعتينِ ثمَّ يقولُ فيما يدعو: «يا مُقلِّبَ القلوبِ ثبت قلوبَنا على دِينِكَ» [الصحيحة ٢٠٩١].

ورَوَينا في «كتاب الترمذي» عَن عمارةَ بن شَبيبٍ [٣٥٣٤، حسن] قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ لَه، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ يُحيي ويُميتُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ عشرَ مرَّاتٍ عَلى إثْرِ المغرب، بعث الله تعالَى لهُ مَسْلَحَةً يتكفلونه من الشيطان حتى يُصبحَ وكتبَ الله له بها عشْرَ حَسَناتٍ موجباتٍ ومحا عنهُ عشرَ سيئاتٍ موبقاتٍ، وكانت لهُ بعَدْلِ عشرِ رِقابٍ مؤمناتٍ. قالَ التِّرمذيُّ: لا نعرِفُ لعمارَةَ بنِ شَبيبٍ سَماعاً من النبي ﷺ.

قلتُ: وقدْ رواهُ النسائيُّ في كتابهِ «عمَلِ اليومِ والليلةِ» من طريقين أَحَدُهُما هكذا والثاني عن عَمارَةَ عن رجلٍ من الأنصارِ، قالَ الحافظُ أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ: هذا الثاني هوَ الصَّوابُ.

قلتُ: قولَه: مَسْلَحَةً بفتح الميم وإسكانِ السينِ المهملةِ وفتحِ اللام وبالحاءِ المهملةِ وهُم الحَرَسُ.

بابُ ما يقرَؤُهُ في صَلاةِ الوترِ وما يقولُه بَعدَها

السنةُ لِمَنْ أَوْترَ ثلاث رَكعاتٍ أَنْ يقرأَ في الأولى بعدَ الفاتِحةِ: (سبح اسمَ ربك الأَعلى) وفي الثانية: (قُل يا أَيُّها الكافِرون) وفي الثالثةِ: (قُل هوَ الله أَحَد) والمُعَوِّذتين، فإنْ نسِيَ سبحْ في الأُولى أَتى بها معَ قُل يا أَيها الكافرون في الثانية، وكذا إنْ نسيَ في الثانيةِ قل يا أَيُّها الكافرون أَتى بها في الثالثةِ معَ قُلْ هُوَ الله أحدٌ والمعوِّذتين (!)

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [١٤٣٠، صحيح] و«النسائي» [١٧٥٤][3]

---

[1] قلت: ضعفه بهذا السياق، وصححه نحوه بلفظ: أربع رقاب، بعد الصبح ومثلها بعد الصبح.

وقد ضعف لفظ الحديث ابن حجر أيضاً (٣ / ٨).

[2] ضعفه الحافظ في «النتائج» (٣ / ١١ ـ ١٢).

[3] وحديثه هو الذي فيه قراءة السور السابقة، وهو صحيح كذلك.

وغيرهما بالإسنادِ الصحيح عنْ أُبيٍ بنِ كعبٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ من الوَتر قالَ: «سَبحانَ الملِكِ القُدُّوسِ».

وفي روايةٍ «النسائي» [١٦٩٩، صحيح][(١)] و«ابنِ السني»: «سبحان الملكِ القُدُّوسِ» ثلاث مرّاتٍ.

ورَوَينا في «سُننِ أَبي داود» [١٤٢٧، صحيح] و«التِّرمذي» [٣٥٦٦] و«النسائي» [١٧٤٧] عن عليٍّ رضيَ الله عنهُ: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخرِ وترهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ برِضاكَ مِن سَخطِكَ وأعوذ بمعافاتِكَ من عُقوبَتِك وأعوذ بكَ منكَ، لا أحصي ثَناءً عليكَ أنتَ كما أثنيت على نفسِكَ» قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

بابُ ما يقولُ إذا أرادَ النومَ واضطجعَ على فِراشِه

قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ . . .﴾ الآيات.

ورَوَينا في «صحيح البخاري» [٦٣٢٤] رحمه الله من روايَة حذيفةَ وأبي ذرٍّ رضي الله عنهُما: «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أوى إلى فِراشِه قالَ: «باسمِكَ اللَّهُمَّ أحيا وأَموتُ».

ورَوَيناهُ في «صحيح مسلم» [٢٧١١] من روايةِ البَراءِ بنِ عازبٍ رضيَ الله عنهما.

ورَوينا في «صحيحَي البخاري» [٦٣١٨] و«مُسلم» [٢٧٢٧][(٢)] عن عليٍّ رضيَ الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قالَ لهُ ولِفاطِمةَ رضيَ الله عنهُما: «إذا أَوَيتُما إلى فراشِكما وإذا أخذتُما مضاجعَكُما فكَبرا ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين».

وفي روايةٍ: «التسبيحُ أربعاً وثلاثين»[(٣)]، وفي روايةٍ: «التكبيرُ أربعاً وثلاثين»[(٤)] [خ ٥٣٦١، ٥٣٦٢]. قالَ عليٌّ: فما تركْتُه منذ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ، قيلَ لَه: ولا ليلةَ صِفِّين، قال: ولاَ ليلةَ صِفِّين.

ورَوَينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أَبي هُريرةَ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أَوَى أَحدُكم إلى فراشِه فلينْفضْ فراشَهُ بداخِلَةِ إزارِه فإنهُ لا يَدري ما خلَفَه عليهِ ثمَّ يقولُ: باسْمِكَ رَبي وضعْتُ جَنْبي وبكَ أَرْفعُهُ، إن أَمسَكت نَفسي فارْحَمها وإن أَرسلْتها فاحفظْها بما تحفظ بهِ عبادَكَ الصَّالِحين» [خ ٦٣٢٠، م ٢٧١٤].

وفي روايةٍ [خ ٧٣٩٣]: «ينفضهُ ثلاث مراتٍ».

ورَوَينا في «الصحيحين» [خ ٦٣١٩] عن عائشةَ رضيَ الله عنها: «أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا أَخذ مضجَعَه نفث في يَديهِ وقرأَ بالمُعوِّذاتِ ومسحَ بهما جَسَدَهُ».

---

(١) وقع عند الحافظ بدون النسائي، فتعقبه بذلك، وأن العزو للنسائي أولى.

(٢) وليس عنده: إذا أويتما إلى فراشكما.

(٣) عند البخاري (٥٣٦٢)، بعد ذكر التكبير أربعاً وثلاثين؛ ثم قال سفيان: إحداهن أربعاً وثلاثين.

وقال الحافظ: لم يقع ذلك إلا في الرواية التي أخرجها البخاري في الدعوات [٦٣١٨]، ثم ذكرها الحافظ وبين أنها مقطوعة؛ أي من كلام غير الصحابي، فليس هو من حديث النبي ﷺ.

(٤) وانظر مسلم (٢٧٢٨) من حديث أبي هريرة.

وفي «الصحيحين» [خ ٥٠١٧] عنها: «أَن النبيَّ ﷺ كان إذا أَوى إلى فراشِهِ كلَّ ليلةٍ جَمَعَ كفيهِ ثمَّ نفثَ فيهما فقرأَ فيهما قُل هوَ الله أحدُ، وقُل أَعوذُ برب الفلقِ وقلْ أَعوذ برب الناسِ ثمَّ مسحَ بهما ما استطاعَ من جسدِهِ يبدأُ بهما عَلى رَأسِهِ ووَجْهِهِ وما أَقبلَ مِن جسدِهِ. يفعَلُ ذلكَ ثلاث مرّاتٍ».

قالَ أَهلُ اللغةِ: النفْثُ: نفخٌ لطيفٌ بلا رِيقٍ [وقارن مع خ ٥٠١٦، م ٢١٩٢].

[قال العيني: قال المظهري في «شرح المصابيح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولاً، وهذا لم يقل به أحد][1] ولا قائل به إذ لا فائدة فيه ولعله سهو من الكاتب [أو] الراوي لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرة القارىء أو المقروء له اهـ. ويؤيد ما ذكرته أنا لو فتحنا باب تجويز السهو ممن ذكر لم نثق بمروي قط فوجب تأويله بما قدمته إذ به يحصل المقصود المذكور ويبقى اللفظ على حاله، ثم رأيت الشيخ أغلظ في الرد عليه وجعل نفث بمعنى أراد، على حد: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾، المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما، ولعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن أسرار الكلام النبوي جلّت عن أن يكون مشرع كل وارد، وزعم أنه جاء في «صحيح البخاري» بالواو كذب وإنما الذي فيه الفاء اهـ. وكلام «شرح المشكاة» وفي «الحرز» مثل ما قال الشيخ ابن حجر، الأظهر أن المعنى ثم شرع في النفث فقرأها حال النفث على أن الفاء لا تفيد الترتيب عند الفراء اهـ. وفي «القاموس» أن الفاء تأتي بمعنى الواو.

قوله: **(قل هو الله أحد. . . إلخ)** أي: هذه السور الثلاث ويقال لها: المعوذات بكسر الواو وتفتح تغليباً، قال الترمذي: النفث يتفاوت أهله على قدر نور قلوبهم وعلمهم بهذه الكلمات، فإذا فعل ذلك بجسده عند إيوائه إلى فراشه كان كمن اغتسل بأطهر ماء وأطيبه، فما ظنك بما يغتسل بأنوار كلمات الله فكان كثوب نفض من غباره اهـ.

قوله: **(ثم مسح بهما. . . إلخ)** أي: ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما يصل إليه من بدنه، وظاهر أن المسح فوق الثياب وقضية الحديث أنه جمع كفيه ونفث وقرأ ثم مسح ثم قرأ ثم مسح، لقوله فيه: يفعل ذلك ثلاث مرات. رواه الترمذي في «الشمائل» [٢١٨، مختصره، صحيح]، وظاهرها أن السنة لا تحصل إلا بالثلاث، وحملت على كمال السنة، أما أصلها فيحصل بمرة، والجسد كالجسم لكنه أخص منه، إذ لا يقال إلا للحيوان الناطق العاقل وهو الإنسان والملائكة والجن كما في «البارع» وغيره.

قوله: **(يبدأ بهما. . . إلخ)** هذا بيان للأفضل من المسح المستطاع فيبدأ بأعالي بدنه فيمسح بهما

---

(1) زيادة من «تحفة الأحوذي» (٤ / ٢٣١) كما في «الصحيحة» (٣١٠٤).

ثم رده عليه الشيخ الألباني فراجعه فإنه نفيس.

على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده أي: ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده كما قال في «الحرز»، فهو كهيئة الغسل المسنون على الوجه الأصح اهـ. أي: بالنسبة إلى تقديم المقبل من البدن على المدبر منه وإلا فالجانب اليمين والشمال يمسح عليهما معاً بخلافه في الغسل فيقدم اليمين، والمراد غسل الميت أما غسل الحي فيغسل الجانب الأيمن المقبل والمدبر معاً ثم الأيسر كذلك والله أعلم.

قوله: **(يفعل ذلك)** أي: ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة والمسح، وفي هذا الحديث رد على من زعم أنه لا يجوز استعمال الرقى والعوذ إلا عند حلول المرض ونزول ما يتعوذ منه، ألا ترى أنه ﷺ فعل ما ذكر واستعاذ من شر ما يحدث في ليلته مما يتوقعه وهذا من أكبر الرقى اهـ.

قوله: **(قال أهل اللغة: النفث. . . إلخ)** قال أبو عبيد: النفث بالفم شبيه بالنفخ، وأما التفل فلا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وكذا قال الجوهري قال: وهو أقل من التفل وقال ابن الجزري: في «مفتاح الحصن»: التفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ، وفي شرح «المصابيح» له: النفث النفخ اللطيف، وفي «السلاح»: قال الصغاني: النفث أقل من التفل، وقد نفث الراقي ينفث يعني بكسر الفاء وضمها، وسيأتي في باب ما يقال عند الرؤيا ما له تعلق تام بهذا المقام، ثم ما نقله المصنف عن أهل اللغة، قال المناوي في «شرح الشمائل»: لعله أراد بعضهم، وإلا فالخلاف محقق كما يشير إليه قول «القاموس» وغيره: النفث الرقى والنفخ، وصرح بذلك غيره، ففي «الأساس» نفثه من فيه رقى به، ونفث ريقه، وفي «المصباح»: نفثه من فيه نفثاً رقى به ونفث إذا بزق، ومنهم من يقول: إذا بزق ولا ريق معه، نعم الذي يلوح من ظواهر الأحاديث أن المراد هنا النفخ العري عن الريق اهـ.

ورَوينا في «الصحيحين» [خ ٥٠٠٩، م ٨٠٧، ٨٠٨] عنِ أبي مسعودٍ الأَنصاري البَدْري عُقبةَ بنِ عَمرو رَضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الآيتانِ مِن آخرِ سورةِ البقرةِ مَن قَرَأَ بهما في لَيلةٍ كَفتاهُ».

اختلف العلماءُ في معنى كَفتاهُ فقيلَ: مِن الآفاتِ في لَيلَتِه وقيلَ: كفتاهُ قيامَ ليلَتِه. قلتُ: ويجوزُ أَنْ يُرادَ الأمرانِ.

قوله: **(ورَوينا في الصحيحين. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي وغيره: أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأبو عوانة في «صحيحه»، وفي «الجامع الصغير» بعد إيراده كذلك لكن بإسقاط الباء من قوله: «قرأ بهما»: رواه أحمد وابن ماجه، وفي «السلاح»: رواه الجماعة يعني الستة.

قوله: **(عن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمرو)** وعمرو هو ابن ثعلبة وهو الأنصاري الخزرجي البدري نسبة إليها لأنه سكنها ولم يشهدها، وقيل: شهدها ومشى عليه البخاري

وذكره في البدريين والصحيح الأول، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقال ابن إسحاق: كان أبو مسعود أحدث من شهد العقبة سناً، وسكن الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين، روي له عن النبي ﷺ فيما قيل: مئة حديث وحديثان اتفقا منها على أحد عشر حديثاً وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بسبعة أحاديث، ومات سنة إحدى واثنتين وأربعين، وقيل: سنة إحدى وثلاثين وقيل: سنة أربعين وقيل: بعد الستين وقيل: في خلافة معاوية رضي الله عنه.

قوله: **(الآيتان من آخر سورة البقرة)** أي: الكائنتان في أخرها وهما: من ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ . . .﴾ إلى آخرها، وقد ورد التنصيص على هذا الابتداء من وجه آخر عن أبي مسعود أخرجه العسكري في كتاب «ثواب القراءة» وعند أبي عبيد من وجه آخر عن جبير بن نفير نحوه مرسلاً، وزاد في آخره: وصلاة ودعاء [ضعيف، الهداية ٢١١٤] ذكره الحافظ.

قوله: **(من قرأ بهما)** الباء زائدة للتأكيد والاستعانة، وتجويز كونها للآلة بعيد إذ قراءة الحرف التلفظ به.

قوله: **(فقيل: كفتاه من الآفات. . . إلخ)** في «شرح المشكاة» وقيل: يدفع عنه الإنس والجن ويشهد له حديث الحاكم: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة ولا يقرآن في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال» [صحيح الترغيب ١٤٦٧].

قوله: **(وقيل كفتاه من قيام ليلته)** أي: حتى لا يبول الشيطان في أذنه[1] ولا يعقد على ناصيته[2] كما علم من الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل، وأنه متكفل بمنع هذين، فكذا هاتان الآيتان متكفلتان بذلك على هذا الاحتمال الذي قد يخدش فيه، إذ مثل هذا بخصوصه لا يثبت بالاحتمال.

قوله: **(ويجوز الأمران)** أي: لأن اللفظ صالح بذلك، وكذا يجوز أن يعم ما قيل أن المراد به حسبه بهما فضلاً وأجراً، وفي «شرح مسلم»: ويجوز أن تغنياه عن قيام الليل وحزب التهجد إذا قرأهما في الصلاة اهـ. وقيل: معناه أجزأتاه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتملة على الآيات العشر آخرها التي من قرأها أمن من الدجال[3]، وعن قراءة آية الكرسي المتضمنة لقارئها عند النوم الأمن على داره[4]، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاه عن تجديد الإيمان لأن من تأمل **أولهما** أدنى تأمل حصل له من الرسوخ في الإيمان والإتقان مقام خطير

([1]) البخاري (١١٤٤) ومسلم (٧٧٤).

([2]) البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦).

([3]) انظر مسلم (٨٠٩)، والصواب كما في مسلم أيضاً: من أول سورة الكهف.

([4]) موضوع، «المشكاة» (٩٧٤).

وحظ كبير، وعن غاية التفويض والتسليم لأقضية الله تعالى وأوامره ونواهيه، لأن من تأمل قول أولئك الكمل: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ حمله ذلك على التأسي بهم في هذا المقام العلي، وعن غاية التواضع وهضم النفس باعتقاد أنها ليست على شيء؛ لأن من تأمل قول أولئك الكمل: ﴿غُفۡرَانَكَ﴾ حمله ذلك على التأسي بهم فيه أيضاً، وعن غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل أولهما على تكثير العمل وتقليل الأمل، **وثانيها**: على التبري من سائر حقوق الخلق؛ لأن من تأمل رجوعه إلى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة في الحساب، وعما ورد من الأدعية الكثيرة لأن الدعاء بما فيهما متكفل بخير الدارين اهـ.

ورَوَينا في «الصحيحين» عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضيَ الله عنهُما قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتيتَ مَضجَعَك فتوَضّأ وُضوءَكَ للصَّلاةِ ثُمَّ اضطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ وقُلْ: اللَّهُمَّ أَسلَمْتُ نفسي إِلَيكَ، وفوَّضْتُ أَمري إِليكَ، وأَلجأتُ ظهري إِليكَ رغبةً ورهْبةً إِليكَ، لا مَلجأ ولا مَنجى منكَ إلاَّ إِليكَ، آمَنتُ بكِتابكَ الذي أَنزلْت ونبيكَ الذي أَرسلْت. فإن مت مت على الفِطْرةِ واجعلْهُن آخِرُ ما تقولُ». هذا لفظ إحدى رواياتِ البخاري، وباقي رواياتِه ورواياتِ مسلمٍ مقاربةٌ لها [خ ٦٣١٣، م ٢٧١٠][1].

قوله: **(وروينا في الصحيحين)** ورواه أصحاب «السنن الأربعة» كما في «السلاح» زاد الحافظ: وراه أحمد وأبو عوانة في «صحيحه».

قوله: **(قال لي رسول الله ﷺ)** أفاد صاحب «السلاح»: أن قوله (لي) إنما هو عند أبي داود، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك. . . إلخ» رواه الجماعة وفي رواية أبي داود [٥٠٤٧، صحيح] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك. . . » ثم ذكره نحوه اهـ. وكذا ذكره بحذف الظرف قال: وفي رواية قال ـ يعني البراء ـ: «قال رسول الله ﷺ لرجل: يا فلان إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل. . . إلخ» متفق عليه. قال الطيبي وتابعه ابن حجر والقاري: الرجل المبهم هو أسيد بن حضير ثم راجعت «صحيح البخاري» نسخة صحيحة مقابلة على نسخة الحافظ ابن حجر فوجدت فيها ذلك في بعض طرقه فثبت ما ذكره المصنف نفع الله به من ذلك: في «الصحيحين» أي: في جملتهما كما بين ذلك بقوله آخراً: هذا لفظ إحدى روايات البخاري: إلخ، ومنها يعلم أن تفسير ذلك الرجل المبهم في بعض الطرق أسيد بن حضير يحتاج إلى توقيف، وإلا فيحتمل أن يكون هو البراء بنفسه لما تقدم في حديث رفاعة بن رافع بن عفراء في دعاء الاعتدال أن الراوي قد يبهم نفسه إما لإخفاء عمله أو لنحو ذلك من الأغراض.

(1) انظر رواياته في «الصحيحة» (٢٨٨٩) من الصحيحين والكتب الأخرى.

قوله: **(فتوضأ)** هو أمر استحباب.

قوله: **(وضوءك للصلاة)** أي: وضوءاً شرعياً لا لغوياً؛ أي: مطلق النظافة لأن القصد أن يكون عند النوم على أكمل الأحوال وهو الطهارة الشرعية؛ ليكون ذكره على أكمل الأحوال وكذا نومه، وإذا كان النوم كذلك حفظ فيه الإنسان من الشيطان والثقل والكسل الموجبة لقوة استيلائه عليه ودوامه معه، المقتضية لتفويت مهمات أوقاته وأفاضل أعماله فيرجع الآخرة بخفي حنين ولا يظفر من الأعمال بأثر ولا عين.

قوله: **(ثم اضطجع على شقك الأيمن)** قال القاضي عياض: «**فائدة**»: الاضطجاع على الشق الأيمن لئلا يستغرق في النوم لتعلق القلب الذي هو في جهة اليسار حينئذ إلى جهة اليمين وقلق النفس من ذلك، بخلاف قراره في النوم على اليسار ودعة النفس إلى ذلك اهـ. أي: فإنه يثقل النوم حينئذ ويطول زمنه، والنوم على اليسار وإن كان أهنى لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه فتنصب المواد فيه، هذا بالنسبة إليه ﷺ فلا فرق في حقه بين الأيمن والأيسر؛ لأن قلبه الشريف لا ينام إنما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه وليعلم أمته، قال المحقق أبو زرعة: اعتدت النوم على الأيمن فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغرقت، وإذا نمت على الشق الأيسر حصل عندي قلق وعدم استغراق في النوم، فالأولى تعليل النوم على الأيمن بتشريفه وتكريمه وإيثاره على الأيسر اهـ. وحكى المناوي شارح «الشمائل» عن نفسه مثل ذلك والله أعلم. وأردأ النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقاء عليه من غير نوم وأردأ منه منبطحاً على الوجه. روى ابن ماجه [٣٧٢٥، ضعيف]: «أنه ﷺ لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال: قم واقعد فإنها نومة جهنمية».

قوله: **(أسلمت نفسي)** أي: ذاتي.

(إليك): أي: رضيت بأن تكون تحت مشيئتك تتصرف فيها بما شئت من إمساكها وإرسالها وهذا أنسب من قول الطيبي: هذا إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه اهـ. أي: لأن المقام مقام للمنام وهو لا تكليف فيه حتى يذكر الأمر والنهي المحضين بمقامه، ووجه في «المرقاة» كلام الطيبي بأن التكاليف عند إرادة النوم، أو بعد الاستيقاظ أن لا يتوهم أنه حال النوم، وعلى الأول ففيه إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتوب إلى الله تعالى وقت النوم لينام مطيعاً، قال في «المرقاة»: ويؤيده أن الطيبي قال في قوله: «وفوضت أمري إليك»: فيه إشارة إلى أن الأمور الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها سواه اهـ. وفي رواية: «أسلمت وجهي إليك» والمراد بالوجه فيها الذات (!) ومنه قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾.

قوله: **(وفوضت أمري)** أي: شأني كله.

(إليك) أي: توكلت في جميع شأني عليك.

قوله: **(وألجأت ظهري إليك)** أي: أسندته إلى حفظك لما علمت أنه لا مسند يتقوى به سواك ولا ينفع أحد إلا حماك، قال الطيبي: فيه إشارة إلى أنه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر إليه وبها معاشه وعليها مدار أمره ملتجىء إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة يقال: ألجأته إلى الشيء اضطررته إليه، وقد يستعمل بمعنى الإسناد وهو المراد، وفيه تنبيه على أنه كالمضطر في ذلك حيث لم يعلم له سند يتقوى به غير الله، ولا ظهر يشد به أزره سواه، وخص الظهر بالذكر لكون الاعتماد في الاستناد عليه أكثر من غيره.

قوله: **(رغبة ورهبة)** قيل: كل منهما مفعول له لألجأت. وقال الطيبي: منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر؛ أي: وفوضت أمري طمعاً في ثوابك وألجأت ظهري من المكاره إليك مخافة من عذابك اهـ. وتعقبه ابن حجر في «شرح المشكاة» بأن الأوجه الرغبة بفوضت دون ما قبله، والرهبة بألجأت فقط كالتحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من أن كل ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة وفي «المرقاة»: وما قاله الطيبي له معنى صحيح بل صنعة بديع، وقيل: إنهما منصوبان على الحال، أي راغباً وراهباً أو على الظرفية أي: في حال الطمع والخوف واستظهرهما في «المرقاة».

وقوله: **(إليك)** قال الكرماني: يتعلق برغبة كقوله: علفتها تبناً وماء بارداً اهـ. ومتعلق الرغبة محذوف أي: منك، وتبعه عليه ابن الجزري في «الحرز»: والأظهر أن يكونا متنازعين أي: رغبة إليك وهو ظاهر، ورهبة إليك يعني أني حالة الخوف لا أرجع إلا إليك كالتعليل له بطريق الاستئناف البياني.

فائدة: الخوف والوجل والرهبة ألفاظ متقاربة فالأول توقع العقوبة على مجاري الأنفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف، والخشية أخص منه إذ هي خوف مقرون بمعرفة، ومن ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ وقيل: الخوف حركة والخشية سكون، ألا ترى أن من يرى عدواً له جاءه تحرك للهرب منه وهي الخوف، وحالة استقراره في محل لا يصل إليه يسكن وهي الخشية، وقال ابن ملك في «شرح المشارق»: قيل: الخشية تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل: يكون تارة بكثرة الجناية من العبد، وتارة بمعرفة جلال الله تعالى، وخشية الأنبياء من هذا القبيل والهيبة خوف مقرون بالحب قال الشاعر:

أهابك إجلالاً وما بك قدرة علي ولكن ملء عين حبيبها

والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والإجلال للمقربين، وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية، ومن ثم قال ﷺ: «أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية» [انظر مسلم ١١٠٨].

قوله: **(لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك)** قال العسقلاني: ملجأ مهموز ومنجى مقصور، وقد يهمز منجى للازدواج وقد يعكس أيضاً لذلك، ويجوز التنوين مع القصر اهـ. والمعنى: لا مهرب ولا

ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا برحمتك، وهذا معنى ما ورد: «أعوذ بك منك» [م ٤٨٦] أي: أعوذ بمظاهر صفات جمالك ومعالي إكرامك من غاية صفات جلالك ومهاوي انتقامك بأن يكون تفضلك علي بالأولين مانعاً لي مما يصدر عن الآخرين، وفي «الحرز»: الملجأ بمعنى المخلص والمفر، ففيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وإلى قوله: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ * إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ﴾ وقال الكرماني: لا ملجأ مقصور وإعرابه كإعراب عصى. فإن قلت: فهل يقرأ بالتنوين أو بغيره؟ قلت: في هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله، والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين يسقط الألف قال: ولا ملجأ ولا منجى إن كانا مصدرين فيتنازعان في منك، وإن كانا مكانين فلا إذ اسم المكان لا يعمل، وتقدير لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجى إلا إليك.

قوله: **(آمنت بكتابك)** أي: صدقت بكتابك.

(الذي أنزلت): علي وهو القرآن الكريم الحاث على التخلق بهذه الأخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية، ولذا قال الطيبي: آمنت بكتابك تخصيص بعد تعميم، وبما ذكر يندفع اعتراض ابن حجر عليه بقوله: لا تعميم فيما ذكره لأن الفعل في حين الإتيان لا تعميم فيه كالنكرة التي هي كذلك. فإن قلت: المفرد المضاف يفيد العموم فلم خصصه بالقرآن؟ قلت: بقرينة المقام مع أن عمومه يختلف فيه ثم الإيمان بالقرآن مستلزم للإيمان بجميع الكتب المنزلة، فلو حملناه على العموم لجاز أيضاً.

وهنا **فائدة**: وهي أن المعرف بالإضافة كالمعرف بأل يحتمل الجنس والاستغراق والعهد، فلفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنسها ولبعضها كالقرآن، بل جميع المعارف كذلك كما يعلم من «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا﴾ وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ . . .﴾ في أول البقرة.

قوله: **(ونبيك)** بحذف الباء الجارة وفي نسخة بإثباتها.

قوله: **(الذي أرسلت)** إلى كافة الخلق بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً.

قوله: **(على الفطرة)** أي: الإسلام كما قال في الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» [الإرواء ٦٨٧، حسن] قال القرطبي: كذا في المنسوخ في هذا الحديث، وفيه نظر لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المتضمنة للمعاني التي ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت على الفطرة كما يموت من قال: لا إله إلا الله وإن لم يخطر له شيء من تلك بعد، فأين تلك الكلمات العظيمة والمقامات الشريفة؟ فالجواب: أن كلاً منهما وإن مات على فطرة الإسلام فبين الفطرتين ما بين الحالتين، ففطرة الطائفة الأولى فطرة المقربين والصديقين وفطرة الثانية فطرة أصحاب اليمين اهـ.

قال في «السلاح»): وفي رواية للبخاري [٧٤٨٨]: «فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبت خيراً».

قوله: **(واجعلهن آخر ما تقول)** أي: من الدعوات وفي آخر الحديث كما في «السلاح» قال: «فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك قال: لا ونبيك الذي أرسلت»، قال المصنف في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في سبب إنكاره عليه ورده اللفظ؟ فقيل: إنما رده لأن قوله: آمنت برسولك يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ، واختار المازري وغيره: أن سبب هذا الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فتعين أداؤها بحروفها، وهذا القول حسن ولأن قوله: (ونبيك الذي أرسلت) من جهة صيغة الكلام فيه جمع النبوة والرسالة، فإذا قال: ورسولك الذي أرسلت فات هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت، وأهل البلاغة يعيبونه، وقد قدمنا أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه، واحتج بعض بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى والجمهور على جوازها من العارفين، ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى اهـ. وعلل أيضاً بأنه كان نبياً قبل أن كان رسولاً، وقال الطيبي: النبي فعيل مبني للمبالغة من النبأ بمعنى الخبر لأنه أنبأ عن الله، ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه، وقيل: مشتق من النبوة وهي الرفعة ورد النبي ﷺ على البراء حين قال: (ورسولك الذي أرسلت) بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجتمع الثناء بين معنى الارتفاع والإرسال ويكون تعديداً للنعمة في الحالين وتعظيماً للمنة على الوجهين اهـ.

ورَوَينا في «صحيح البخاري» [٢٣١١] عنْ أَبي هُريرة رضيَ الله عنهُ قالَ: وكَّلَني رسولُ الله ﷺ بحفْظِ زكاةِ رَمَضان فأَتاني آتٍ وجَعَلَ يَحثُو مِن الطَّعام. . . وذكَرَ الحديث وقالَ في آخرِهِ: إذا أَوَيت إلى فراشِكَ فاقرأْ آيةَ الكُرسي لَنْ يزالَ معكَ مِنَ اللهِ تعالى حافِظٌ ولا يَقرَبَكَ شيطانٌ حتى تُصبحَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وهوَ كَذوبٌ ذاكَ شَيطانٌ».

أخرجه البخاريُّ في «صحيحِهِ» فقال: وقالَ عُثمانُ بنُ الهَيْثم: حدَّثنا عوفٌ عن محمَّدِ بنِ سيرين عَن أَبي هريرةَ. وهذا متصِلٌ فإن عثمان بن الهَيثم أَحَدُ شيوخِ البخاري الذين رَوَى عنهُمْ في «صحيحه»، وأَمَّا قولُ أَبي عبدِ الله الحُمَيدي في الجَمعِ بين «الصحيحين»: إن البخاريَّ أَخرَجَه تعليقاً فغيرُ مقبولٍ، فإن المذهبَ الصحيحَ المختارَ عندَ العلماءِ والذي عليهِ المحققون أَن قولَ البخاري وغيره: وقالَ فُلانٌ محمولٌ على سماعِه منهُ واتِّصالِه إذا لم يكن مُدلِّساً وكان قدْ لَقِيَهُ وهذا مِن ذلِكَ. وإنما المعلق ما أَسقطَ البُخاريُّ مِنه شَيخه أو أَكْثر بأَنْ يقولَ في مِثلِ هذا الحَدِيثِ: وقالَ عوفٌ أَوْ قالَ محمَّدُ بنُ سيرين أَو أَبو هُريرة والله أعلم.

قوله: **(وروينا في صحيح البخاري)** ورواه النسائي ورواه الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري: «أنه كان له طعام في سهوة له فكانت الغول تجيء فتأخذه فشكاها إلى النبي ﷺ وذكر

الحديث» [صحيح الترغيب ١٤٦٩] وقال: حسن غريب وفي بعض طرق حديث أبي أيوب قالت: أرسلني وأعلمك آية من كتاب الله لا تضعها على مال أو ولد فيقربك شيطان أبداً، قلت: وما هي؟ قال: لا أستطيع أن أتكلم بها آية الكرسي» [ضعيف الترغيب ٣٩١] كذا في «السلاح».

قوله: **(وكلني رسول الله ﷺ بحفظ)** أي: فوض إلي الأمر في حفظ ذلك فالوكالة هنا بالمعنى اللغوي وهو مطلق تفويض أمر للغير، وزكاة رمضان زكاة الفطر كانوا يجبونها ثم تفرق على مستحقيها، وأضيفت إليه لأن إدراك جزء من آخره شرط في إيجابها، ولأنها تجبر خلل الصوم، وما تمنع كماله؛ فهي بمعنى اللام وتجويز كونها بمعنى (من) مردود بأن شرطها كون المضاف نوعاً من المضاف إليه، والزكاة مع رمضان ليست كذلك، وفي الحديث أن على الإمام جمع الزكوات وإقامة من يحفظها إلى أن تصل لمستحقها.

قوله: **(فجعل)** أي: شرع.

قوله: **(وفي آخره)** أي: آخر الحديث قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت. . . إلخ، وكان ينبغي للمصنف ذكر هذه الجملة لما فيها من الحث على قراءتها، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ومن ذلك النفع ما في حديث البيهقي [موضوع، المشكاة، ٩٧٤] يعني آية الكرسي (حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله)، وقولي: إن هذا من جملة نفعها أولى من قول الشارح: إن ذلك النفع المطلق مقيد بهذا لأن تقييد المطلق إنما يصار إليه في الأحكام ونحوها، أما باب الثواب فلا مساغ لذلك الحمل فيه بل النفع محتمل هذا وأكثر منه فذكر هذا لا ينفي غيره اهـ.

قوله: **(إذا أويت لفراشك)** أي: لأجل النوم.

قوله: **(فإنك لن تزال. . . إلخ)** تعليل للأمر بقراءتها، وفي نسخة حذف (فإنك) وحينئذ فتكون الجملة استئنافاً بيانياً كالتعليل لما ذكر.

و**(حافظ)** ملك واحد فأكثر إذ هو للجنس يحفظك في بدنك ومالك ودينك وسائر ما يتعلق بك، والظاهر أن مدخوله محذوف أي: من أمر الله أي: بأمره لدلالة المقام عليه كما في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ أي: بسبب أمره تعالى لهم بحفظه وتقدير الكلام: لن يزال عليك بعد قراءتها ملك أو أكثر حافظاً لك بأمر الله تعالى له بذلك.

قوله: **(ولا يقربك شيطان)** هو تأكيد لما قبله فإن الملك حافظه؛ فلا يقربه الشيطان ولا يؤذيه في دينه ولا دنياه.

قوله: **(صدقك)** أي: فيما قاله في أمر تلك الكلمات لأنه إما إبليس أو من جنده، وإبليس له إحاطة بالقرآن ومنافعه وفضائله بسماعه لها من جبريل أو النبي ﷺ.

قوله: **(وهو كذوب)** أي: في أغلب أحواله أو بالنسبة لما طبع عليه من الشر الذي لا غاية له

كترئية الحق باطلاً وعكسه، وهذا على حد قد يصدق الكذوب، فهو تتميم واستدراك لما أوهمه «صدقك» أنه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة لغاية ذمه وقبحه.

قوله: **(ذلك شيطان)** أي: الذي يخاطبه في الليالي الثلاث شيطان، وذكر في الموضعين إيذاناً بتغايرهما بناء على المشهور أن النكرة إذا أعيدت بلفظها كانت غير الأولى، ووجه تغايرهما أن الأول للجنس لأن القصد منه نفي قربان تلك الماهية له، والثاني لفرد مبهم من إفراد ذلك الجنس لأنه في مخاطب معين، ثم هو يحتمل أنه إبليس لأنه كان مع الملائكة الأولين الكثير من السنين فله خبرة بالوحي وهذا هو الظاهر، ولم يعرفه إعلاماً به لئلا يوهم أنه هو الأول لما هو المشهور أيضاً أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، أو أنه غيره وعلم بذلك منه، أو سماعه له من النبي ﷺ.

(أخرجه البخاري في صحيحه) وأخرجه تاماً في كتاب الوكالة ومختصراً في كتاب فضائل القرآن وفي كتاب الصيام، وقال في المواضع الثلاثة: وقال عثمان بن الهيثم، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طرق عن عثمان، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عثمان وسنده قوي، قال الحافظ: الذي ذكره الشيخ عن الحميدي ونازعه فيه لم ينفرد به الحميدي بل تبع فيه الإسماعيلي والدارقطني والحاكم وأبا نعيم وغيرهم، وهو الذي عليه عمل المتأخرين والحافظ كالضياء المقدسي وابن القطان وابن دقيق العيد والمزي، وقد قال الخطيب في «الكفاية»: لفظ (قال) لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يقولها إلا في موضع السماع اهـ.

قوله: **(فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء. . . إلخ)** هذا ما جزم به ابن عبدالسلام، قال ابن عبدالبر: لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين الانقطاع ولهذا أطلق أبو بكر الصيرفي الشافعي اهـ. نعم قال السخاوي: يستثنى من كلام المصنف ومن ذكر من علم من عادته أنه لا يأتي بقال إلا فيما لم يسمعه أو ليس له عمل مطرد عنه، وفي استثناء الثانية نظر، قال السخاوي: وبالجملة فالمختار الذي لا محيد عنه أن حكم ما يورده البخاري عن شيخه كذلك أي: معلقاً مثل غيره من التعاليق، فإنه وإن قلنا إنه يفيد الصحة لجزمه به فقد يحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه، بدليل أنه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذي سمع منهم، ثم أسندها في موضع آخر من كتابه بواسطة بينه وبينهم، بل ربما صرح بأنه لم يسمعه من ذلك الشيخ، أما (قال لي) ونحوها فقد وجد عنه في كثير مما يورده كذلك إيراده في مكان آخر بصيغة التحديث من ذلك الشيخ، حقق ذلك شيخنا باستقرائه لها أنه إنما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وليس في المتابعات والشواهد اهـ. لكن في «الإرشاد» للمصنف بعد

نقل كلام ابن عبدالبر والصيرفي السابق: ومن أمثلة غيره (عن وأن) من الحروف قال: كمالك عن نافع قال ابن عمر، وكذا ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول أو جالس ذلك... فكله محمول على الاتصال وأنه تلقاه منه بلا واسطة بينهما إذا ثبت اللقاء وانتفى التدليس، وهو يقتضي أن جميع ما نقله الراوي عن شيخه بأي صيغة كانت محمول على الاتصال بشرطه المذكور، فينبغي أن يقيد بكلام الحافظ المذكور وتلميذه السخاوي العلم المشهور.

قوله: **(وإنما المعلق)** أي: الذي في البخاري أن ما أورده منها بصيغة الجزم فمن الصحيح، أو بصيغة التمريض فلا، لكنه ليس بواءٍ لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح. والتعليق حذف أول السند سواء كان واحداً أو أكثر على التوالي، قيل: كأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال، واستعمله بعضهم في حذف السند كله، ومنه قول المصنف هنا: أو أبو هريرة.

ورَوَينا في «سنن أبي داود» [٥٠٤٥، صحيح دون التثليث] عن حفصةَ أُمِّ المؤمنين رضيَ الله عنها: أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا أَرادَ أَنْ يرْقُدَ وَضعَ يدَه اليُمنى تحت خدِّه ثمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ قِني عذابكَ يَومَ تبعَثُ عِبادَكَ» ثلاث مرّاتٍ.

ورَوَاه الترمذِيُّ [٣٣٩٨، صحيح] من روايةِ حذيفةَ عنِ النبي ﷺ وقالَ: حدِيثٌ صحيحٌ حسنٌ. ورَوَاه أيضاً مِن روايةِ البراءِ بنِ عازبٍ ولم يذكرْ فيها ثلاث مرّاتٍ.

قوله: **(ورويناء في سنن أبي داود)** وكذا رواه النسائي كذا في «السلاح»، وابن أبي شيبة والبزار كما في «الحصن»، قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد وأشار الحافظ إلى اختلاف في سنده بين رواته.

قوله: **(قني عذابك)** ذكر ذلك مع عصمته تواضعاً لله وإجلالاً له وإعلاماً لأمته إذ ينـدب لهـم التأسي بذلك عند النوم لاحتمال أن هذا آخر أعمارهم ليكون آخر أعمالهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير.

قوله: **(تبعث عبادك)** وفي رواية: تجمع عبادك، والمراد بهما واحد مآلاً ولا بد من تحقيقها أي تحققهم بعد إماتتهم وتجمعهم للحساب وهو يوم القيامة.

قوله: **(ورواه أيضاً من رواية البراء)** قال في «السلاح»: ورواه الترمذي بمعناه من حديث البراء ابن عازب [الصحيحة ٢٧٥٤] وقال: حديث حسن من هذا الوجه اهـ. قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى» وابن حبان في «صحيحه» وأبو يعلى والطبراني في كتاب «الدعاء»، واختلف على أبي إسحاق السبيعي رواه عن البراء فأخرجه النسائي في «الكبرى» والطبراني هكذا عنه عن البراء، وخالفهم غيرهم فأدخلوا بينه وبين البراء واسطة، ثم اختلفوا فأخرجه الترمذي والنسائي من رواية أخرى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء، ورواه آخرون عن أبي إسحاق عن رجل عن البراء، وآخرون عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء.

قوله: **(ولم يذكر ثلاث)** لكن في «الحصن» ذكر فيمن رواه ثلاث مرات الترمذي من حديث البراء ولعله من تحريف النساخ، أو موجود في بعض نسخ الترمذي.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٢٧١٣] و«سُنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» عن أَبي هُريرَةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النبي ﷺ أَنهُ كان يَقولُ إذا أَوَى إلى فراشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماوَاتِ ورَبَّ الأرضِ ورَبَّ العَرشِ العَظِيم رَبَّنا ورَبَّ كلِّ شَيْءٍ فالِق الحَب والنوَى مُنْزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ، أَعوذُ بكَ مِنْ شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخِذ بناصِيَتِهِ، أَنت الأوَّلُ فليسَ قبلَكَ شَيءٌ، وأَنت الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شَيءٌ وأَنت الظاهِرُ فليسَ فوقكَ شَيءٌ وَأَنت الباطِنُ فليسَ دونكَ شَيءٌ، اقضِ عنا الدَّينِ وأَغننا من الفقْرِ».
وفي روايةِ أبي داودَ [٥٠٥١، صحيح]: «اقضِ عَنِّي الدَّين وأَغنِني من الفقْرِ».

قوله: **(وروينا في صحيح مسلم)** وزاد في «الحصن»: ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن عائشة، وفي «ذخائر العقبى» عن أبي هريرة: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها قولي: «اللهم رب السماوات. . . الحديث» [ابن ماجه ٣٨٣١، صحيح] كما في «الحرز».

قوله: **(اللهم رب السماوات)** وفي بعض روايات مسلم: السبع. **(والأرض)** أي: خالقهما أو مربي أهلهما.

قوله: **(العظيم)** بالجر صفة العرش وهو أبلغ، وبالنصب نعت الرب.

قوله: **(ربنا)** هو وما بعده بالنصب كما قبلهما على النداء أو على الوصف.

قوله: **(ورب كل شيء)** تعميم بعد تخصيص.

قوله: **(فالق الحب والنوى)** أي: يشق حب الطعام ونوى التمر للإنبات ومثله نوى غيرهما والتخصيص لفضلهما، أو لكثرة وجودهما في ديار العرب.

قوله: **(منزل التوراة. . . إلخ)** من الإنزال ويحتمل التنزيل ولم يذكر الزبور لأنه ليس فيه أحكام إنما هو مواعظ للأنام.

قوله: **(من شر كل ذي شر. . . إلخ)** وفي رواية لمسلم: «من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها».

(أنت الأول) أي: بلا ابتداء.

وقوله: **(فليس قبلك شيء)** تقرير للمعنى السابق وذلك أن قوله: «أنت الأول» مفيد للحصر بقرينة تعريف الخبر باللام فكأنه قال: أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء. وعلى هذا:

قوله: **(وأنت الآخر)** أي: بلا انتهاء وقال ابن الجزري: الباقي بعد فناء الخلق كله ناطقه وصامته.

قوله: **(وأنت الظاهر)** أي: بالصفات أي: فوق ظهورك شيء من الأشياء الظاهرة وقيل: ليس فوقك شيء أي: لا يقهرك شيء.

قوله: **(وأنت الباطن. . . إلخ)** قال القرطبي: تضمن هذا الدعاء من أسمائه تعالى ما تضمنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك وأرشق عباراتهم قول من قال: الأول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب، وقيل: الأول بلا بداء والآخر بلا فناء والظاهر بالآيات والباطن عن الإدراكات. وقيل: الأول القديم والآخر الباقي والظاهر الغالب والباطن الخفي اللطيف اللطيف الرفيق بالخلق، وهذا القول يناسب الحديث وهو بمعناه.

قوله: **(ليس دونك شيء)** أي: لا شيء ألطف منك ولا أرفق، وقال بعضهم: ومع كونه يحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فليس دونه ما يحجبه عن إدراكه شيئاً من خلقه.

قوله: **(الدين)** يحتمل أن يراد به هنا حقوق الله أو حقوق العباد كلها من جميع الأنواع.

قوله: **(وأغننا من الفقر)** أي: الاحتياج إلى الخلق أو من فقر القلب بالاستغناء عنهم، وقد قيل: إن هذا الدعاء لطلب الرزق، وسئل أبو علي الدقاق عن الفقر والغنى أيهما أفضل؟ فقال: الأفضل عندي أن يعطى الرجل كفايته ثم يصان فيه.

قوله: **(وفي رواية أبي داود)** قال الحافظ: وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه اهـ. وهي عند ابن أبي شيبة كما في «الحرز».

ورَوَينا بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود» [٥٠٥٢، ضعيف] و«النسائي» [٧٧٣٢] عن علي رضي الله عنه عنْ رسولِ الله ﷺ: أنه كان يقولُ عندَ مضجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذ بوجهكَ الكَريم وكلماتِكَ التامةِ منْ شرِّ ما أَنت آخذ بناصيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنت تكشِفُ المَغرَمَ والمَأثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُندُكَ ولا يُخلَفُ وعدُكَ ولاَ يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ، سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمْدِكَ» [الهداية ٢٣٣٩، ضعيف].

قوله: **(في سنن أبي داود)** قال في «السلاح»: واللفظ له، وفي «الحصن»: ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي أيضاً، وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب أذكار الصباح والمساء بما يغني عن إعادته.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلم» [٢٧١٥] و«سُننِ أبي داود» و«الترمذي» عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أَوى إلى فراشِهِ قالَ: «الحمدُ للهِ الذي أَطعَمَنا وسَقانا وكَفانا وآوانا، فكَمْ مِمَّن لا كافيَ لهُ ولا مُؤوِي». قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: **(ورَوينا في صحيح مسلم. . . إلخ)** وكذا رواه النسائي كما في «السلاح» و«الحصن» زاد الحافظ: وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

قوله: **(وكفانا)** أي: دفع عنا شر المؤذيات، أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا؛ فهو تعميم بعد

تخصيص.

قوله: **(وآوانا)** قال المصنف: بالمد على الأفصح الأشهر: وحكي فيه القصر اهـ. أي: رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى نأوي إليه ونسكن فيه. وقال ابن الجزري: ردنا إلى مأوى لنا وهو المنزل، ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم اهـ.

قوله: **(فكم ممن لا كافي)** بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو كما في «المرقاة».

قوله: **(ومؤوي)** بصيغة اسم الفاعل وكم له مقدر أي: فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم، ولا يهيىء لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد، قال الطيبي: وذلك نادر فلا يناسب كم المقتضي للكثرة على أنه افتتح بقوله: أطعمنا وسقانا، وتعقب بأن عموم الأكل والشرب إشارة إلى شمول الرزق المتكفل به في قوله: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ بخلاف المسكن والمأوى فإنه تعالى خصه بمن شاء من عباده فكثير منهم ليس له مأوى إما مطلقاً أو صالحاً لأمثاله. وقوله: (كم يقتضي الكثرة) يرد بمنع قلة ما ذكر، وعلى التنزل فالكثير يصدق بثلاثة فأكثر فلا يكون متروك الكفاية والمأوى قليلاً نادراً ثم أشار الطيبي إلى الجواب عن ذلك بأنه يمكن أن ينزل على معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ فالمعنى أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه ووفقنا لأداء شكره، فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون، وكذلك الله تعالى مولى الخلق كلهم، يعني أنه ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم، فالفاء في فكم للتعليل، قال مولانا عصام الدين: الفاء في قوله: «فكم ممن لا كافي له» من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ مع أن الله تعالى مولى كل أحد أي: لا يعرفون مولى لهم (فكم) لم يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافي التي تستفاد من الاعتراف، وإنما حمد الله تعالى على الطعام والشراب وكفاية المهمات لأن النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والأمن من الشرور، وأشار إلى ما ذكره الطيبي فقال أي: كثير من الناس ممن أراد الله إهلاكه فلم يطعمه ولم يسقه ولم يكفه، إما لأنه أعدم هذه الأمور في حقه، وإما لأنه لم يقدره على الانتفاع بها حتى هلك، هذا ظاهره، ويحتمل أن يكون معناه فكم من أهل الجهل والكفر بالله تعالى لا يعرف أن له إلهاً يطعمه ويسقيه ويؤويه ولا يقر بذلك، فصار الإله في حقه وفي اعتقاده كأنه معدوم اهـ. وقال المصنف: معنى آوانا هنا رحمنا، فقوله: كم ممن لا مؤوي له أي: لا راحم له ولا عاطف عليه.

ورَوَينا بالإسنادِ الحسنِ في «سُنَنِ أَبِي داودَ» [٥٠٥٤، حسن] عَن أَبِي الأَزهري ويُقالُ أَبو زُهَير الأنماري رَضيَ الله عنهُ: أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا أَخذ مضجَعَهُ من اللَّيلِ قالَ: «باسمِ اللهِ وضعْتُ جَنبي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنبي وأَخسِىء شَيطانِي وفُكَّ رِهانِي واجعَلْنِي في الندِي الأَعلى».

الندِي: بفتح النونِ وكسرِ الدالِ وتشديدِ الياءِ. ورَوَينا عن الإِمامِ أَبي سليمانَ حمدَ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الخطابِ الخَطَّابيِّ رحِمَهُ الله في تفسيرِ هذا الحديثِ، قال: النَّدِي القَوْمُ المجتَمِعونَ في مَجلسٍ ومِثله النَّادي وجَمعُه أَندِيةٌ، قالَ: يُريدُ بالنَّدِيِّ الأعلى المَلأَ الأعلى مِنَ المَلائِكَةِ.

قوله: **(وروينا بالإسناد الحسن في سنن أبي داود)** وكذا رواه الحاكم في «مستدركه» وقال فيه: «وثقل ميزاني واجعلني في الملأ الأعلى» كذا في «السلاح».

قوله: **(عن أبي الأزهر. . . إلخ)** في «السلاح»: أبو زهير النميري ويقال: أبو الأزهر الأنماري ويقال: التميمي، قال ابن عبدالبر: اسمه فلان بن شرحبيل روى عن النبي ﷺ حديثين أحدهما هذا والثاني في فضل آمين [ضعيف الترغيب ٢٧١] وقيل: إن له حديثاً ثالثاً اهـ. والأنماري بفتح الهمزة وسكون النون.

قوله: **(باسم الله)** متعلق بقوله: وضعت.

قوله: **(وأخس شيطاني)** هكذا هو في نسخ «الأذكار» بوصل الهمزة وكسر السين، وفي «شرح المصابيح» لابن الجزري: يروى بوصل الهمزة وفتح السين وبهمزة ساكنة بعدها، وبقطع الهمزة وكسر السين من غير همز أي: اطرده يقال: خسأ الكلب قاصراً ومتعدياً اهـ. وتعقبه في «الحرز» بأنه لا بد من وجود الهمز على كل تقدير، نعم قد تبدل الهمزة الساكنة من جنس حركة ما قبلها فتخفف بالحذف وهو غير مخصوص باللغة الثانية اهـ. وسكت عن روايته، وأخْسِىء بفتح الهمزة وآخره بهمزة ساكنة أي: أبعده من خسأ الكلب بنفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا﴾ قال التوربشتي: والمراد اجعله مطروداً عني مردوداً عن إغوائي، قال الطيبي: أضافه إلى نفسه لأنه أراد بالشيطان قرينه من الجن أو من قصد إغواءه من شياطين الإنس والجن.

قوله: **(وفك رهاني)** بضم الفاء وتشديد الكاف المفتوحة ويجوز ضمها وكسرها والرهان جمع رهن ومصدر راهنه، وهو ما يوضع وثيقة في الدين أراد به النفس لأنها مرهونة بعملها قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ فقوله: فك أمر مخاطب من الفك وهو التخلص، وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن، والمعنى: خلص رقبتي من حقوق الآدميين ومن حقك يا رب ومن الذنوب بالعفو، أو خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للإتيان بها.

قوله: **(في الندي الأعلى)** نقل المصنف عن الخطابي وإن ضبطه أن المراد الملأ الأعلى من الملائكة، ويؤيده أنه روى الحاكم في «مستدركه»: (في الملأ الأعلى) بدل الندى الأعلى، ويحتمل أن

يراد بالمقام الأعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال ﷺ: «إنه لا يكون إلا لعبد وأرجو أن يكون أنا هو» [م ٣٨٤]. قال التوربشتي: ويروى في النداء الأعلى وهو الأكثر، والنداء مصدر ناديته، ومعناه أن ينادى به للتنويه والرفعة ويحتمل أنه يريد نداء أهل الجنة وهم الأعلون رتبة ومكاناً على أهل النار، كما جاء: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا . . .﴾ قال الشيخ ابن حجر في «شرح المشكاة»: الندى القوم مطلقاً أو الذين هم أهل الندى، أي: الكرم ويطلق على المجلس الذي يجتمع فيه القوم للسمر ولا يسمى بعد تفرقهم ندياً، وعبر بفي لأنها أبلغ من (من)، ونظيره ﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي: اجعلني مندرجاً في جملتهم مغموراً في بركتهم بخلاف: اجعلني منهم؛ فإنه يصدق بأن يكون من جملة عددهم وإن لم يكن منهم اهـ. قيل: ما ذكره إنما يصح على القول بأن المراد بالندى: القوم كما هنا، أما إذا أريد به المجلس فيتعين وجود في، ولعل إيراد في ليقبل الاحتمالين، ونوقش في دعوى الأبلغية بالمنع لأنه إذا صار واحداً منهم فصدق عليه أنه مندرج فيهم، بل الأبلغ في تحصيل المقصود أن يقال: منهم لأنه قد يكون الشخص فيهم وإن لم يكن منهم إلا أن المبالغة في التواضع بفي أكثر مما في التواضع بمن، ونظيره قوله ﷺ: «واحشرني في زمرة المساكين» [صحيح الترغيب ٣١٩٢] إذ فيه من أنواع التواضع ما لا يخفى، والتحقيق أن (جعل) متعد بنفسه لمفعولين فإيراد (في) لتضمين الجعل معنى الإيقاع، كما في قوله: يخرج في عراقيبها نصلي. أو بتضمينه معنى الإدخال كما مثل ابن حجر بقوله: نظير ﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وبه يندفع قول صاحب «المرقاة» وبهذا أي: أنه على تضمين جعل معنى أوقع يبطل قوله، ونظيره قوله: ﴿وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ إذ ليس مثله لفظاً ولا معنى، وفي «الحرز»: يعمل المرام في المقام أن هذا دعاء بمنزلة الحكم الذي رتب على الوصف المناسب، فإنه لما جعل النوم والاستراحة يستعين بها على طاعته والتجنب عن معاصيه طلب أن يعينه تعالى على طلبه من فك الرهان وخذلان من ذنوبه من الشيطان والنفس الأمارة، ثم طلب ما هو المعنى الأسنى والمقام الزلفى والندى الأعلى والزيادة الحسنى اهـ.

قوله: **(الندي القوم المجتمعون)** قيل: أصله المجلس ويقال للقوم أيضاً، وقال الطيبي: الندي يطلق على المجلس إذا كان فيه القوم فإذا تفرقوا لم يكن ندياً ويطلق على القوم اهـ.

ورَوَينا في «سنن أبي داودَ» [٥٠٥٥، صحيح] و«الترمذي» [٣٤٠٣] عَنْ نوفلٍ الأَشجعيِّ رَضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ قُلْ: يا أَيُّها الكافِرون ثُمَّ نَمْ على خاتِمَتِها فإِنها بَراءَةٌ مِن الشِّرْكِ».

قوله: **(ورَوينا في سنن أبي داود. . . إلخ)** قال في «الحصن»: ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في «المستدرك» من حديث نوفل، ورواه الطبراني من حديث جبلة بن حارثة أخي زيد بن

حارثة وله صحبة [صحيح الجامع ٢٩٢]، قال في «السلاح»: وليس لنوفل في الكتب الستة غير هذا الحديث، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» وقال: يكنى أبا فروة، ثم ذكر حديث الباب وذكر أنه مضطرب الإسناد، وكذا قال ابن عبد البر: حديثه في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مضطرب الإسناد، وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق السبيعي فلذا اقتصرت على تحسينه اهـ.

قوله: **(فإنها براءة من الشرك)** أي: توجب لقارئها الأمن والنجاة من الإشراك بالله تعالى لما اشتملت عليه من سلب الألوهية عما سوى الله تعالى وإثباتها له دون غيره، مع التزام ذلك والدوام عليه المستفاد من: ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ أنه قد برىء من اعتقاد شريك لله تعالى في ذاته أو صفته أو فعله؛ لأنه تنزه عن كل سمة من سمات النقص بل من السمات التي فيها أدنى شائبة من الشوائب التي لم تصل إلى أعلى غاياته.

وفي «مُسند أَبي يَعلى المَوْصلي» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ الله عنهُما عَنِ النبي ﷺ قالَ: «أَلا أَدُلُّكم على كَلِمةٍ تُنْجيكُمْ مِن الإشراكِ بالله عز وجلَّ تقْرَؤون: ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرون﴾ عِنْدَ مَنامِكُم» [ضعيف جداً، المجمع ١٠ / ١٢١، النتائج ٣ / ٦٢].

قوله: **(وفي مسند أبي يعلى الموصلي. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم في «الحلية»: حديث غريب، وجبارة أي: بضم الجيم وبالموحدة متروك اتهمه ابن معين، وقال ابن نمير: كان لا يتعمد، وشيخ جبارة في هذا الحديث الحجاج بن تميم الجزري، قال فيه النسائي: ليس بثقة، قال الحافظ: لكن يشهد للمتن حديث نوفل الذي قبله اهـ.

قوله: **(كلمة تنجيكم)** إسناد مجازي إذ قراءتها تسبب الإنجاء من ذلك بمقتضى الوعد الذي لا يخلف الذي أعرب عنه الرسول ﷺ فلا ينافي حديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» [خ ٥٦٧٣، م ٢٨١٦].

ورَوَينا في «سنن أبي داودَ» [٥٠٥٧، ضعيف] و«الترمذي» [٢٩٢١، ٣٤٠٦][1] عَن عِرباضِ بنِ ساريةَ رضيَ الله عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ كان يَقْرأ المُسَبحاتِ قبلَ أَنْ يَرْقُدَ. قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود والترمذي)** ورواه النسائي أيضاً كما في «الحصن» و«السلاح»، وزاد: قال الترمذي واللفظ له: حديث حسن غريب، وقال النسائي: قال معاوية ـ يعني

(1) حسنه الشيخ عند الترمذي، ولا أحسبه إلا خطأ، إذ ضعفه في «الترغيب» (٣٤٤) و«الهداية» (٢٠٩٣)، وانظر إشارة الحافظ إلى ذلك.

ابن صالح ـ: إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستاً؛ سورة الحديد والحشر والحواريين وسورة الجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الأعلى اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، ووقع في رواية أحمد وأبي داود (أفضل) بدل (خير)، واختلف في وصل الحديث وإرساله فوصله من ذكر، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان فلم يذكر العرباض ورواته أثبت من الذي قبله اهـ.

قوله: **(عن عرباض بن سارية)** عرباض بكسر العين وإسكان الراء المهملة والباء الموحدة، وسارية بتحتية بعد الراء وهو غير سارية الذي ناداه عمر وهو يخطب على المنبر ذاك سارية بن زنيم بن عبدالله الكناني، وسارية والد عرباض هو السلمي، يكنى أبا نجيح، كان من أهل الصفة وهو أحد المجابين، نزل بالشام وسكن حمص، قال محمد بن عوف: كل واحد من عمرو بن عبسة وعرباض بن سارية يقول: أنا رابع الإسلام ولا يدرى أيهما أسلم قبل صاحبه، وكان عتبة بن عبد يقول: عرباض خير مني، روى عنه أبو أمامة الباهلي وأبو رهم أحزاب بن أسيد السماعي ويقال: السمعي الطهري قاله النمري، وابنته أم حبيبة بنت العرباض وغيرهم، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: **(المسبحات)** بكسر الباء أي: افتتحت بالتسبيح من سبحان أو يسبح أو سبح أو سبح كذا في «الحرز»، وفيه زيادة سبحان على ما تقدم في البيان.

قوله: **(قبل أن يرقد)** أي: ينام زاد في الحديث يقول: «إن فيهن آية خير من ألف آية»، وفي رواية ويقول، بالواو وهي واضحة، أما على رواية حذفها فهو استئناف لبيان الحامل على قراءة تلك السور قبل أن ينام، وقوله: إن فيهن آية. . . إلخ أبهمها إبهام ساعة الإجابة في يوم الجمعة وليلة القدر في عشر رمضان محافظة على قراءة الكل، كما حوفظ بذينك على إحياء جميع يوم الجمعة والعشر الآخر، وعن الحافظ ابن كثير تلك الآية يقال: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ . . .﴾ إلى ﴿عَلِيمٌ﴾، فإن كان قاله توقيفاً وهو الظن به فواضح، أو اجتهاداً فلا لأنه لا دخل للاجتهاد في مثل هذا، وفي «الحرز»: الظاهر أن في كل منها آية وإلا لاقتصر على ما هي فيها اهـ. ولك منعه بأنه لا عموم في لفظ الحديث، وبقولنا محافظة على قراءة الكل يدفع قوله: وإلا لاقتصر على ما هي فيها.

ورَوينا عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَنامُ حتى يَقرأَ بَني إسرائِيلَ والزُّمَر. قال الترمذيُّ [٣٤٠٥، صحيح]: حديثٌ حسنٌ.

قوله: **(روينا عن عائشة. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الترمذي: حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة والحاكم، قال الترمذي: حسن، وقال ابن خزيمة: لا أعرف أبا لبابة أي: الراوي عن عائشة بعدالة ولا جرح، قال الحافظ: نقل الترمذي عن البخاري قال أبو لبابة: سمع من عائشة وذكره ابن حبان في «الثقات» واتفق الرواة عن حماد بن زيد أي: الراوي عن

أبي لبابة على بني إسرائيل والزمر، وانفرد الحسن بن عمر بن شقيق أحد الرواة عن حماد بذكر تنزيل السجدة، ويحتمل أن يكون قصد قوله تعالى في آخر بني إسرائيل: ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ فتتفق الروايتان، وقد جاء في حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبارك كل ليلة» [الصحيحة ٥٨٥]، أخرجه الترمذي والنسائي وأغفله الشيخ هنا.

قوله: **(قال الترمذي. . . إلخ)** وكذا رواه النسائي والحاكم عن عائشة.

ورَوَينا بالإسنادِ الصحيحِ في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥٠٥٨، صحيح] عنِ ابنِ عُمَر رضيَ اللهُ عنهُما: أَن النبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ إِذا أَخذَ مَضْجَعَهُ: «الحَمْدُ للهِ الذي كَفانِي وآوانِي وأَطْعَمَني وسَقاني، والذي مَنّ عليَّ فأَفْضَلَ والذي أَعْطَانِي فأَجْزلَ، الحمْدُ للهِ عَلى كلِّ حالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كلِّ شيءٍ ومَليكَهُ وإِلهَ كلِّ شيءٍ، أَعوذُ بكَ مِن النارِ».

قوله: **(وروينا بالإسناد الصحيح. . . إلخ)** قال في «السلاح» [٥٣٠]: ورواه النسائي وأبو عوانة وابن حبان في «صحيحيهما»، ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد [الصحيحة ٣٤٤٤][1] وقال الحافظ بعد تخريجه: الحديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وأبو عوانة في «صحيحه» وفي الحكم بصحته نظر، وإسناد الحديث عند أبي داود: علي بن مسلم عن عبدالصمد حدثنا أبي هو عبدالوارث بن سعيد حدثنا حسين يعني المعلم عن عبدالله بن بريدة حدثني ابن عمر، ووجه النظر أن أبا معمر عبدالله بن عمرو روى الحديث عن عبدالوارث بهذا السند، فأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن يعقوب بن إسحاق عن أبي معمر، فوقع في روايته: حدثني ابن عمران، فقيل له: قد كنت حدثت به فقلت ابن عمر فقال: هذا خطأ وأنكر ذلك وقال: اجعل ابن عمران، وأبو معمر من شيوخ البخاري وهذا الكلام يتوقف معه في وصلة الحديث، فإن ابن عمران لا صحبة له اهـ.

قوله: **(أخذ مضجعه)** قال في «المرقاة» أي: من الليل كما في نسخة.

قوله: **(كفاني)** أي: جميع المهمات التي أحتاج إليها.

قوله: **(وآواني)** بالمد أي: جعل إلي مسكناً يدفع عني الحر والبرد ويسترني عن الأعداء، ويجوز فيه القصر كما تقدم في «الحرز»، ولعله أولى هنا لمشاكلة المبنى مع اتحاد المعنى.

قوله: **(من)** بتشديد النون أي: أنعم علي نعماً واسعة.

قوله: **(فأفضل)** أي: زاد وأكثر وأحسن والفاء فيه لترتبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك: خذ الأفضل فالأكمل واعمل الأحسن فالأجمل فالإعطاء الأحسن أحسن وكونه جزيلاً أحسن وهكذا الممنون.

---

[1] وهو عنده برقم (٢٠٠١)، وهو شاهد لأكثر ألفاظه.

قوله: **(فأجزل)** أي: أكثر أو فأعظم من النعمة والجزيل العظيم، وقال الطيبي: أي أنعم فزاد، وقدم المن لأنه غير مسبوق بعمل العبد فهو أكمل بخلاف الإعطاء فإنه قد يكون مسبوقاً به.

قوله: **(والحمد لله على كل حال)** وزاد في بعض الروايات: «وأعوذ بالله من حال أهل النار»[1] وفيه إشارة إلى أن سائر الحالات من المنح والمحن والعطايا والبلايا مما يجب عليها لأنها إما دافعة للسيئات وإما رافعة للدرجات، ولذا قيل: ما من محنة إلا في طيها منحة، بخلاف أحوال أهل النار فإنه في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى، فليس هناك شكر بل هناك صبر على حكمه وأمره ورضاء بقضاء الله وقدره، والله تعالى محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل فعال، وفصل هذه الجملة بخلاف ما قبلها لأن تلك في حمده في مقابل النعم فاقتضى عطف بعضها على بعض، وهذا حمد لا في مقابل نعم ولا غيرها فكان بينه وبين ما قبله تمام الانقطاع فتعين ترك العاطف.

قوله: **(رب كل شيء)** أي: خالقه ومربيه ومصلحه.

(ومليكه) أي: ملكه ومالكه.

قوله: **(وإله كل شيء)** أي: معبوده سواء علم أو لم يعلم ومقصوده بلسان حاله أو لسان قاله طوعاً أو كرهاً، وأتى بهذه الأوصاف الثلاثة توطئة لمسئوله لمناسبتها له، من حيث إن عموم تربيته وفخامة ملكه وألوهيته يقتضي كل منهما محو التقصير وجبر الكسر المقتضي للإبعاد من عذاب السعير.

قوله: **(أعوذ بك من النار)** أي: مما يقرب إليها من علم أو عمل أو حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب.

ورَوَينا في «كتاب الترمذي» [٣٣٩٧، ضعيف] عَن أَبي سعيدٍ الخدرِي رَضيَ الله عنهُ عَنِ النبيِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حِين يأوي إلى فراشِهِ: أَسْتغفِرُ الله الذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيومَ وأَتوبُ إلَيهِ ثلاث مراتٍ، غفرَ الله تعالَى لَهُ ذنوبَه وإنْ كانتْ مِثلَ زَبَدِ البَحْرِ وإنْ كانتْ عَدَدَ النُّجومِ، وإنْ كانتْ عدَدَ رَمْلِ عالِجٍ، وإنْ كانتْ عدَدَ أَيَّامِ الدُّنيا».

قوله: **(وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ)** وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد، وقال الحافظ: حديث غريب والوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبعد الألف فاء وشيخه ضعيفان، لكن رواه غيره عن عطية أي: الرواي عن أبي سعيد بنحوه.

قوله: **(الحي القيوم)** بنصبهما على المدح أو على أنهما صفتان لله بعد صفة، أو بدل من الموصول، وفي نسخة برفعهما على البدل من هو، أو على المدح أو على أنهما خبر مبتدأ محذوف.

قوله: **(غفر الله له ذنوبه)** المكفرة بصالح العمل ـ ومنه الأذكار ـ صغائر الذنوب المتعلقة بحق

---

[1] ورد في حديث آخر عن أبي هريرة، ضعفه في «الهداية» (٢٤٢٧)، إلا أنه مطلق من دعائه عند النوم.

الله تعالى كما سبق مراراً.

قوله: **(عدد رمل عالج)** في «مرآة الزمان»: عالج موضع بالشام رمله كثير وقيل: بين الشحر وحضرموت اهـ. وفي «القرى» للطبري: عالج موضع بالبادية كثير الرمل قاله الجوهري، وقال غيره: عالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج اهـ.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣٨٩٨، صحيح] وغيره بإسنادٍ صحيحٍ عن رجلٍ من أَسلمَ مِن أَصحابِ النبي ﷺ قالَ: كنتُ جالِساً عِندَ رسولِ الله ﷺ فجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصحابِهِ فقالَ: يا رَسولَ الله لُدِغتُ اللَّيْلَةَ فلَمْ أَنم حتى أَصبَحْتُ، قالَ: «ماذا؟» قالَ: عَقْرَبٌ، قال: «أَمَا إنكَ لَو قُلْت حين أَمسيْت: أَعوذ بكلِماتِ الله التامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خلَق لَمْ يَضرَّكَ شيءٌ إنْ شاءَ الله تعالى».

ورَوَيناهُ أَيضاً في «سُنَن أَبي داودَ» [٣٨٩٩، صحيح] وغيره مِن روايةِ أَبي هريرةَ، وقد تقدَّمَ رِوايتُنا لَهُ عنْ «صحيحِ مسلمٍ» [٢٧٠٩] في باب ما يَقالُ عندَ الصَّباحِ والمساءِ.

قوله: **(وروينا في سنن أبي داود)** وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب أذكار المساء والصباح، ويؤخذ من ذكر المصنف هذا الخبر وبعض ما تقدم من أدعية المساء في هذا الباب أن بعض أدعية المساء يطلب عند النوم أيضاً والله أعلم.

وَرَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٧١٨] عن أَنسٍ رضيَ الله عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ أَوصى رَجُلاً إذا أَخذ مضجَعَهُ أَنْ يقرَأَ سورَةَ الحَشْرِ وقالَ: «إنْ مت مت شَهِيداً» أَو قالَ: «مِن أَهلِ الجنَّةِ» [الضعيفة ٢٢١٧].

قوله: **(ورويناه في كتاب ابن السني عن أنس. . . إلخ)** قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب وسنده ضعيف جداً من أجل يزيد أي: ابن أبان الراوي للحديث عن أنس اهـ.

قوله: **(أوصى رجلاً أن يقرأ سورة الحشر. . . إلخ)** سبق في أذكار المساء والصباح حديث الترمذي [٢٩٢٢، ضعيف] عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ: «من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة» وهو شاهد لحديث الباب، بل حديث الباب أولى لأنه إذا حصل الفضل العظيم بقراءة أواخرها فقراءة جملتها أجدر وأحق.

قوله: **(مات شهيداً)** أي: مماثلاً للشهيد في نوع من أنواع ثوابه المختصة به لا في جميعها.

قوله: **(أو من أهل الجنة)** شك من الراوي ويصح أن يكون للتنويع فمنهم من يكون سبباً لدخوله الجنة أي: مع الناجين، ومنهم من يكون سبباً لزيادة تقريبه وإيصاله إلى منازل الشهداء والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٢٧١٢] عن ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهُما: أَنهُ أَمَرَ رَجُلاً إذا أَخذ مضجَعَهُ أَنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ أَنت خلَقْت نَفْسِي وأَنت تتوَفاها لَكَ ممَاتها ومَحْياها، إنْ أَحييْتها فاحْفظْها وإن أَمَتها فاغفِرْ لَها، اللَّهُمَّ أَسأَلُكَ العافيةَ» قالَ ابنُ عمرَ: سمعْتُهُ مِن رَسولِ الله ﷺ.

قوله: **(ورَوينا في صحيح مسلم)** وكذا رواه النسائي كما في «السلاح» وأخرجه أبو يعلى كما أشار إليه الحافظ قال: وليس لعبد الله بن حارث وهو أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين عن ابن عمر في «الصحيح» إلا هذا الحديث الواحد، وله شاهد في بعضه عن أبي هريرة [خ ٦٣٢٠، م ٢٧١٤] وقد ذكره الحافظ في تخريج حديث ابن عمر السابق أوائل الباب.

قوله: **(خلقت نفسي)** أي: أوجدتها من العدم وأبدعتها على غير مثال سبق.

قوله: **(وأنت تتوفاها)** توفاها بحذف إحدى التاءين قال ابن الجزري في «مفتاح الحصن»: وحسن حذف التاء ها هنا لئلا تجتمع ثلاث تاءات اهـ. أي أن حسن الحذف هنا لما ذكر، وإلا فحذف إحدى التاءين مستحسن كثير وقوعه في فصيح الكلام. أي: أن الله تعالى يتوفى الأنفس حين موتها.

قوله: **(لك مماتها ومحياها)** أي: موتها وحياتها ملكان لك لا يملك غيرك شيئاً من ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾.

قوله: **(أحييتها فاحفظها)** أي: من البليات ومما يوجب العذاب أو يقتضي الحجاب.

قوله: **(فاغفر لها)** سائر المخالفات والتقصيرات.

قوله: **(اللهم إني أسألك العافية)** تعميم بعد تخصيص أي: أسألك العافية في اليقظة والمنام، وفي الحياة من سائر الآلام وجميع المؤذيات والأسقام، وفي الآخرة من حلول دار الانتقام والبعد عن رضا الملك السلام.

قوله: **(سمعته من رسول الله ﷺ)** قال: ذلك لما قال له رجل: سمعت ذلك من عمر؟ فقال: من خير من عمر؛ من رسول الله ﷺ، يحتمل أنه سمع النبي ﷺ يقوله عند المنام، ويحتمل أنه أمر عبدالله أن يقوله إذا أخذ مضجعه لينام.

ورَوَينا في «سنن أبي داودَ» و«الترمذي» وغيرِهما بالأسانيد الصحيحةِ حديث أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه الذي قدَّمناهُ في باب ما يَقولُ عِنْدَ الصَّباحِ والمَساءِ في قِصَّةِ أَبي بكر الصدِّيقِ رضيَ الله عنه: «اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والأرْضِ عالِمَ الغيب والشَّهادةِ رَب كلِّ شيءٍ ومَليكَهُ، أَشهدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ أَنت أَعوذ بكَ مِنْ شَرِّ نفسي وشَرِّ الشَّيْطانِ وشِركِهِ قُلْها إذا أَصْبَحْت وإذا أَمْسَيت وإذا اضْطَجَعْت» [الصحيحة ٢٧٥٣].

قوله: **(حديث أبي هريرة. . . إلخ)** سبق الكلام عليه في ذلك الباب.

ورَوَينا في «كتاب التِّرْمِذي» [٣٤٠٧، ضعيف] و«ابنِ السُّنِي» عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يأوي إلى فِراشِهِ فيَقرَأُ سورَةً مِنْ كتاب الله تعالى حِين يَأخذ مضجَعَهُ إلاَّ وَكَّلَ الله عز وجَلَّ بهِ مَلَكاً لاَ يَدَعُ شَيئاً يَقْرَبُهُ حتى يَهُبَّ مَتى هَبَّ». إسنادُهُ ضعيفٌ.

ومعنى هَبَّ: انتبَهَ وقامَ.

قوله: **(وروينا في كتاب الترمذي وابن السني)** في «الحصن»: رواه أحمد بلفظ: «ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى إلا بعث الله له ملكاً يحفظه من كل شيطان يؤذيه حتى يهب من نومه متى هب». وقال الحافظ: قول الشيخ إسناده ضعيف قلت: لكنه أقوى من حديث أنس الماضي قبل قليل؛ فإن تابعيه لم يسم وتابعي حديث أنس شديد الضعف، فكان التنبيه عليه أولى، ثم قال بعد تخريج الحديث من طريق الإمام أحمد والطبراني في «الدعاء» نحوه، وأخرج من طريقٍ الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ثم قال: حديث حسن أخرجه الترمذي والطبراني، ثم ذكر لأصل الحديث طريقاً[1]، وقال بعد إيرادها: هذه طرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع معها إطلاق القول بضعف الحديث وإنما صححه ابن حبان والحاكم لأن طريقهما عدم التفرقة بين الصحيح والحسن اهـ.

قوله: **(فيقرأ سورة)** قال ميرك في حاشية «الحصن»: كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في «الترمذي» و«جامع الأصول» لكن في نسخ «المشكاة» بلفظ: بقراءة قال الطيبي: قوله (بقراءة) حال أي: مفتتحاً بقراءة سورة وقيل: أي متلبساً بها.

قوله: **(من كتاب الله)** أي: القرآن الحميد والفرقان المجيد.

قوله: **(إلا وكل الله به ملكاً)** أي: أمره بأن يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ.

قوله: **(يقربه)** هو بفتح الراء.

قوله: **(يهب)** هو بفتح الباء وضم الهاء أي: يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم، ثم هو في «الأذكار» (هب)، وفي أصل مصحح من«كتاب ابن السني»: متى يهب بلفظ المضارع.

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٧٤٥] عَنْ جابرٍ رضيَ الله عنهُ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنِ الرَّجُلَ إذا أَوَى إلى فراشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وشَيْطانٌ فقالَ المَلَكُ: اللَّهُمَّ اخْتُمْ بخيرٍ فقالَ الشيطانُ: اخْتِمْ بشَرٍّ، فإنْ ذَكَرَ الله تعالَى ثمَّ نامَ بات المَلَكُ يكلؤُهُ» [ضعيف الترغيب ٣٤٦].

قوله: **(وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ)** رواه من جملة حديث تتمَّته: «فإذا استيقظ قالَ الملك: افتتح بخير، وقال الشيطان: افتتح بشر فإن قال: الحمد لله الذي رد علي نفسي ولم يمتها في

---

[1] فرق بينهما الألباني، والمتنان مختلفان، فصحح الشاهد في «الصحيحة» (٣٢٢٨) لشواهده، وضعف حديث الكتاب.

منامها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ ﴿وَيُمۡسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾. فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة» رواه كذلك النسائي واللفظ له والحاكم في «المستدرك» وأبو حبان وأبو يعلى وقال: هو على شرط مسلم، وزاد في آخره: «الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»، وقال ابن السني: رواه حديثاً مستقلاً فاقتصر الشيخ نفع الله به على عزوه إليه والله أعلم. ونازع الحافظ فيما قال الحاكم من أنه على شرط مسلم بأن مسلماً لا يخرج لأبي الزبير إلا ما صرح فيه بالسماع عن جابر، أو كان له فيه متابع وهذا لم أره من حديث أبي الزبير عن جابر إلا بالعنعنة، ثم قال: وعجبت للشيخ في اقتصاره على عزوه لابن السني وهو في هذه الكتب المشهورة اهـ.

قوله: **(ابتدر)** أي: تسارع إليه.

قوله: **(فيقول الملك)** أي: لكونه راعياً للخير الذي جبله عليه.

(اختم) أي: عملك.

(بخير) ولذا كره الكرم بعد صلاة العشاء إلا في خير لتكون الصلاة خاتمة عمله فيكون ذلك سبباً لبلوغ أمله.

قوله: **(يكلؤه)** بفتح اللام وضم الهمزة قال ابن الجزري: هو بهمزة مضمومة أي: يحفظه ويحرسه اهـ. ومنه قوله: ﴿مَن يَكۡلَؤُكُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحۡمَٰنِۚ﴾ ومفهوم الحديث: أنه إن لم يذكر الله تعالى لم يبت الملك يكلؤه بل بات الشيطان ينتظر أعوانه ويوسوس له عند انتباهه. قلت: ويشوش عليه في منامه بالمرائي المزعجة والأحوال المقلقة كما سيأتي والحلم من الشيطان.

ورَوَينا [٧١٤] فيه عَنِ عبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاصِ عَن رسولِ الله ﷺ: أَنـهُ كـان يَقـولُ إذا اضْـطَجَعَ للنـوْمِ : «اللَّـهُمَّ باسْـمِكَ رَبـي وَضَـعْتُ جَنْبـي فـاغفِرْ لِـي ذنبـي» [حسن النتائج ٣ / ٨٠، المجمع ١٠ / ١٢٣].

قوله: **(ورويناه فيه عن عبدالله بن عمرو. . . إلخ)** أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال: إنه حديث حسن اهـ.

قوله: **(باسمك وضعت جنبي)** الظرف متعلق بوضعت، وسبق أن الاسم إن أريد به المسمى فالباء للاستعانة، وإن أريد به اللفظ فللمصاحبة، ووجه تفريع سؤال الغفران أما على الأول فظاهر أي: إذا كان بك المستعان في كل شأن فاغفر لنا ما وقع من التقصير والعصيان، وأما على الثاني: فببركة اسمك الكريم يحصل الكمال ويزول النقص بحال ومنه الذنب فاغفره يا رب، وفي نسخة من «الأذكار»: «باسمك رب وضعت»، وهو كذلك في أصل مصحح من «كتاب ابن السني» وهو منادى مضاف بحذف حرف النداء.

ورَوَينـا فيـه [٧١٩] عَن أَبـي أُمامـةَ رضـيَ الله عنـهُ قـالَ: سمعْتُ النبـيَّ ﷺ يقـولُ: «مَنْ أَوَى إِلى فراشِه طاهِراً وذَكَرَ الله عز وجلَّ حتى يدْرِكهُ النُّعاسُ[1] لم يتقلَّب ساعَةً مِن اللَّيْـلِ يَسْـأَلُ الله عز وجلَّ فيهـا خيـراً مِنْ خيـرِ الـدُّنيا والآخِـرةِ إلاَّ أَعطـاهُ إِيَّـاهُ» [المشـكاة ١٢٥٠، ضعيف].

قوله: **(وروينا فيه عن أبي أمامة)** قال الحافظ بعـد تخريجـه: أخرجـه ابـن السـني مـن طريـق إسماعيل ابن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها، وشـيخه عبـدالله بـن عبـدالرحمن مكـي وشهر بن حوشب فيه مقال، وقد اختلف عليه في سنده فأخرجه النسائي في «الكـبرى» عنـه عـن أبـي أمامة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ فأحسن الوضوء ذهـب الإثـم مـن سمعـه وبصـره ويديه ورجليه» فقال أبو ظبية: وأنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بهذا، وسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بات طاهراً على ذكر الله لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من أمـر الـدنيا والآخرة إلا آتاه إياه» فعرف بهذا أن حديث شهر عن أبي أمامة إنما هـو في الوضـوء، وأمـا حديثـه في الذكر عند النوم فإنما هو عن أبي ظبية بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتية، وقيل: إنـه بالمهملـة وتقديم الموحدة على التحتية، وجزم الإمام أحمد بأنـه تصـحيف، وأخـرج النسـائي أيضـاً مـن طريـق الأعمش مثل ذلك وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق حمـاد بـن زيـد عـن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يبيت وهو على ذكـر الله تعالى طاهراً فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه، قـال حمـاد: قـال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدث بهذا الحديث، قال الحافظ: هو حديث حسن قـال: ولعـل أبـا ظبية حمله عن معاذ وعن عمرو بن عبسة فإنه تابعي كبير شهد خطبة عمـر بالجابيـة وسـكن حمـص ولا يعرف اسمه واتفقوا على توثيقه اهـ.

قوله: **(طـاهراً)** أي: من الحدثين كما هو الأكمل المنصرف إليه المطلق، وأما حديث: «فليتوضـأ وضوءه للصلاة» [خ ٢٤٧، م ٢٧١٠] السابق فقيل: هو بيـان للطهـارة وإيمـاء إلى أنـه أقـل أنواعهـا فيكفي الجنب أن يتوضأ وينام أو يتيمم عند فقد الماء حساً أو شرعاً، والظاهر أن ما في هذا الحديث إنما يحصل بالطهر من الحدثين بالوضوء إن كان ذا حدث أصغر فقـط، أو بالغسـل أو التـيمم عنـد تعـذره حساً أو شرعاً إن كان ذا حدث أكبر؛ لأن الحاصل بالوضوء للجنب إنما هو تخفيف الحدث لا رفعه، ثم رأيت القرطبي أشار لذلك في «المفهم» وعبارته: ويتأكد الأمر في حق الجنب، غير أن الشـرع قـد جعـل

---

[1] ضعف الشيخ الحديث بسبب هذه الجملة (وذكر الله حتـى يدركـه النعـاس) قـال في «الكلـم» (٤٤): الحـديث بـدونها صحيح.

وانظر «صحيح الترغيب» (٥٩٧ ـ ٦٠٠).

وضـوء الجنب عند النوم بدلاً من غسلـه تخفيفـاً عنـه، وإلا فـذلك الأصــل يقتضـي ألا ينـام حتـى يغتسل اهـ.

قوله: **(وذكر الله)** أي: بلسانه أو جنانه وإن ضمهما فنور على نور.

قوله: **(النعاس)** تقدم في الفصول أول الكتاب أنه أوائل النوم وعلامته سماع كـلام الحاضـرين وإن لم يفهمه والظاهر أن المراد به هنا النوم.

قوله: **(يسأل الله عز وجل فيها خيراً. . . إلخ)** ففيه الإشـارة إلى أن النـوم علـى الطهـارة مـن أسباب إجابة الدعاء كلما انقلب في ليلته.

ورَوَينا فيهِ [٧٣٤] عنْ عائِشَةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: كـان رسولُ الله ﷺ إذا أوَى إلى فراشِهِ قالَ: «اللهُمَّ أَمْتِعنِي بسَمعي وبَصَري واجْعَلْهُما الوارثَ منِّي، وانصُرْني على عَدُوِّي وأَرِني مِنهُ ثأري[١]، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ[٢] ومِن الجُوعِ فإنهُ بئْسَ الضجيع[٣]» [ضعيف، النتائج ٣ / ٨٦].

قـال العلمـاءُ: معنى اجْعلْهُما الوارثَ منِّي أي: أَبقِهِما صحيحَيْن سليمَيْن إلى أَنْ أَموت. وقيلَ: المرادُ بقاؤُهُما وقوَّتُهما عنْدَ الكِبَر وضعفِ الأعضاءِ وباقي الحَواسِّ، أي: اجعلْهُما وارثَي قوَّةِ باقي الأَعضاءِ والبَاقيَيْنِ بعدَها، وقيلَ: المرادُ بالسَّمعِ وعْيُ ما يَسمَعُ والعملُ بهِ وبالبَصَرِ الاعتِبارُ مِمَّا يرى، ورُوِي: «واجْعَلْهُ الوارِثَ مِنِّي» فردَّ الهاءِ إلى الإمتاعِ فوحَّدَه.

قوله: **(وروينا فيه عن عائشة. . . إلخ)** قال الحافظ: وقع لنا هـذا المقـدار مـن الحـديث عـن جماعة من الصحابة غير مقيد بالنوم منه عن جابر عند البزار ومنها عن عبدالله بـن الشـخير عنـده عنـد الطبراني ومنها عن كل عند الحاكم بسند رواته ثقات، وهو حديث حسن صـححه الحـاكم وفيـه نظـر لانقطاع في سنده، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي وغيره وعن ابـن عمـر عنـد الترمـذي أيضـاً والله أعلم[٤].

قوله: **(متعني بسمعي وبصري)** أي: لأصرف السمع فيمـا خلق له من نحو سماع قرآن وذكر أو علوم ومعارف أو حكم ومواعظ، والبصر وهو الجوهر اللطيف الذي ركبه الله تعالى حاسة النظر يدرك المبصـرات فيما خلق له من مشاهدة بدائع المصنوعات وعجائب المخترعـات، الدّال على كمال القدرة وجلال الذات، وعلم مما ذكر وجه تخصيص هذين بالذكر دون بقية الحواس، وحاصله توقف ما

---

(١) انظر «الصحيحة» (٣١٧٠) بدون قيد النوم.

(٢) انظر «صحيح الجامع» (١٢٩٦) بدون قيد النوم.

(٣) انظر «صحيح السنن» (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة، بدون قيد النوم.

(٤) وقد ذكرنا أن الحديث صحيح، «الصحيحة» (٣١٧٠).

يؤدي للإيمان عليهما دون غيرهما لأن الدلائل إنما تكون مأخوذة من الآيات المنزلة وذلك بطريق السمع، أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس وذلك بطريق البصر؛ فسأل التمتع بهما حذراً من الانخراط في سلك ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌۖ﴾ أشار إليه الطيبي.

قوله: **(وانصرني على عدوي)** أي: من عاداني فيك بأن تظفرني عليه بالقهر والحجة البالغة حتى يندفع شره عن العوام، ويرجع عن بدعته وضلالته كذا قيل، ولو عمم عدو ليشمل من عادى في الدين أو في الدنيا كما يدل على إضافته المقتضية للعموم حيث لا عهد لم يبعد خصوصاً، يقربه أن الدعاء كلما عم تم.

قوله: **(ثأري)** هو في الأصل الغضب والحقد من الثوران يقال: ثار أي: هاج غضبه، وأريد به هنا ما يتولد عن الغضب من الجناية على الغير والمؤاخذة بها أي: أرني ما أستحق من قصاص وهو أخذه بجناية من العدو نفسه ليكون أبلغ في ظهور النصر.

قوله: **(ومن الجوع)** هو ما ينال الحيوان من ألم خلو المعدة المؤدي تارة إلى المرض وأخرى إلى الموت.

قوله: **(فإنه بئس الضجيع)** أي: المضاجع: شبه ملازمته للجائع مع إضراره له بمضاجع يريد نحو هلاكه، بجامع أن هذا فيه منع صحة البدن بتحليل مواده المحمودة الناشئة عن الأغذية الصالحة، والدماغ بإثارته الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة وذلك يؤدي للتعطل عن العبادة الظاهرة والباطنة، قال أبو عبيد: وقوله: «فإنه بئس الضجيع» يدل على أن الجوع من أشد ما ابتلي به العبد وبئس كلمة تجمع كل مذموم قال تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ أي: ابتلاها بشر ما خبرت به من عقاب الجوع والخوف اهـ.

قوله: **(وقوتهما)** بالرفع عطف على بقاء لا على الضمير المضاف إليه لأن العطف على الضمير المجرور يلزم فيه إعادة الجار على الصحيح.

قوله: **(وباقي الحواس)** بالجر عطفاً على الأعضاء.

قوله: **(فرده إلى الإمتاع)** الأنسب بعبارة الحديث إلى التمتع، قال ابن حجر في «شرح المشكاة» بعد أن ذكر فالتمتع مفعول أول والوارث مفعول ثان ومنا صلته، في ذكر الكلام على قوله: «متعني بسمعي وبصري» ما ذكرته فيه برمته ثم قال هنا: واجعله أي: ما متعنا به مما ذكر الوارث منا أي: اجعل تمتعنا الوارث منا أي: بأن تبقي تمتعنا به إلى الموت، وعليه فهذه الجملة للإطناب والتأكيد لأن المقام يناسبه ويصح أن يكون للتأسيس؛ لأن الأول فيه طلب التمتع حياً مدة الحياة والثاني فيه طلب ذلك وتحتم القضاء به بحيث لا يتغير، ولا يتبدل كما أشار إليه قوله: الوارث فإنه لازم للمورث لا يتخلف عنه قال: ثم رأيت شارحاً حكى ذلك، فقال: قيل:

الضمير للتمتع الذي دل عليه متعني، ومعناه: اجعل تمتعنا بهما باقياً مأثوراً فيمن بعدنا أي: محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة، فالضمير المفعول الأول والوارث مفعوله الثاني ومنا صلته قيل: لما سبق من الإسماع والإبصار بالإفراد والتذكير على تأويله المذكور، والمعنى بوراثتهما لزومهما له عند موته لزوم الوارث له اهـ. وبه يعلم أنه لا يتعين كونه على الإفراد راجعاً إلى الإمتاع فحسب كما توهمه عبارة الشيخ نفع الله به، وجوّز بعضهم كون الضمير عليه راجعاً للمصدر؛ أي: اجعل الجعل المذكور الوارث منا، فالجعل مفعول مطلق وعنا كما قال تعالى حكاية عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾، والوارث مفعول أول ومنا مفعول ثان على معنى واجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة، واعترضه ابن حجر بأن فيه من الغلاقة وخفاء المراد وعدم المناسب بالمقام ما لا يخفى، قال في «الحرز»: والأظهر أن الضمير يعود إلى التمتع المدلول عليه بقوله: ومتعنا. . . إلخ نظير: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال الحافظ بعدما تقدم عنه من الصحابة الذين روى عنهم الحديث غير مقيد ما لفظه: والاستعاذة من الدين تقدمت في حديث مضى في باب ما يقال عند الصباح والمساء، والاستعاذة من الجوع جاء في حديث أبي هريرة قال: كان ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة» [صحيح السنن ١٣٨٢] حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه الطبراني في «الدعاء» من طريق أخرى وأخرجه الحاكم من عدة طرق عن أبي هريرة وصححه اهـ.

ورَوينا فيهِ [٧٣٦] عن عَائِشَةَ رضيَ الله عنْها أَيْضاً قالَتْ: «مَا كان رَسُولُ الله ﷺ منذ صَحِبْتُهُ يَنامُ حتى فارقِ الدُّنيا حتى يتعوَّذ مِن الجُبْنِ والكَسَلِ والسَّآمةِ والبُخْلِ وسوءِ الكِبَرِ وسوء المَنْظرِ في الأَهْلِ والمَالِ وعذاب القبْرِ ومِن الشَّيْطانِ وشِرْكِهِ» [ضعيف، النتائج ٣ / ٨٩].

قوله: **(وروينا فيه عن عائشة)** قال الحافظ: أخرجه ابن السني من رواية السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنها والسري ضعيف وقد جاء هذا الحديث مفرقاً فتقدم أوله من حديث أنس[١]، وأما الاستعاذة من سوء المنظر في الأهل والمال فسيأتي في أدب المسافر[٢]، وأما الاستعاذة من عذاب القبر ففي أذكار التشهد من طرق[٣]، وأما الاستعاذة من الشيطان وشركه ففي حديث لعبد الله

(١) التعوذ من الجبن والكسل والبخل وعذاب القبر، رواه البخاري (٦٣٦٧) ومسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس، ومسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم، وانظر «الصحيحة» (٤٠٠٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٣).

(٣) أي الأذكار بعد الصلاة الإبراهيمية، انظر البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨). وغير ذلك.

بن عمرو عند أحمد وغيره[1] اهـ.

قوله: **(والسآمة)** هي الملل والضجر وسبق في أذكار المساء والصباح الكلام على الجبن والكسل والبخل وحكمة الاستعاذة منها، ولعل حكمة الاستعاذة من السآمة أنها سبب لانقطاع العبد عن باب مولاه سيما إن أطاع ملله وكسله وهواه، وقد ورد في الحديث: «أن الله لا يمل حتى تملوا» [خ ٤٣، م ٧٨٥] فتنقطعوا عن ساحة عبوديته.

قوله: **(وسوء الكبر)** بكسر الكاف وسكون الموحدة أي: شؤم الكبر وبلائه من العذاب الأليم والبعد عن الخير العميم، أو بكسر ففتح أي: ما يحصل في الكبر من الخرف والضعف والفتور عن القيام بالمطلوب من الإنسان من أداء العبودية، وسبق في الباب المذكور لهذا مزيد.

قوله: **(وشركه)** يحتمل أن يكون بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة أي: تسويله وإغوائه إلى الإشراك بالله سبحانه، وأن يكون بفتحهما أي: حبائله ومصايده وتقدم زيادة بيان لهذا.

ورَوَينا فيهِ [٧٤٣] عن عائِشةَ أَيضاً: أَنها كانتْ إِذا أَرادَتِ النومَ تقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ رُؤْيا صالِحَةً صَادِقةً غيرَ كاذِبَةٍ نافِعةً غيرَ ضارَّةٍ وكانتْ إِذا قالَتْ هذا قدْ عرَفوا أَنها غيرَ متكلِّمَةٍ بشَيْءٍ حتى تُصبحَ أَو تستيْقِظ مِن اللَّيْلِ [صححه في النتائج ٣ / ٨٩].

قوله: **(وروينا عن عائشة. . . إلخ)** قال الحافظ: أخرجه ابن السني من طريقين عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة وهو موقوف صحيح الإسناد اهـ.

قوله: **(صالحة)** أي: باعتبار ذاتها أو باعتبار تأويلها.

قوله: **(صادقة)** أي: لا تكون من أضغاث الأحلام.

قوله: **(غير كاذبة)** صفة بيان لقوله صادقة.

قوله: **(نافعة)** أي: يترتب عليها المنافع بأن تكون بالأوصاف السابقة المسؤولة.

وقوله: **(غير ضارة)** بيان لقوله (نافعة)، والنافعة كذلك هي المخصوصة في عرف الشرع باسم الرؤيا والتي في الشر باسم الحلم بضم الحاء.

قوله: **(إنها غير متكلمة بشيء)** أي: من كلام الناس فلا ينافي ما سبق من طلب الذكر بأنواعه السابقة وألفاظه المارة عند المنام، وأنه يكون آخر الكلام لاحتمال أن يكون حمامه في منامه فيكون الذكر آخر عمله فيبلغ بفضله تعالى غاية أمله.

---

(1) انظر «صحيح الترغيب» (٦٠٨).

وسوء الكبر ورد عند النسائي (٥٤٩٥) وصححه الألباني، فبقيت السآمة بلا شاهد!

ورَوَى الإمامُ الحافظُ أَبُو بكرِ بنُ أَبِي داود بإسنادِه عن عليٍّ رضيَ الله عنهُ قالَ: ما كُنْتُ أَرَى أَحداً يَعْقِلُ ينامُ قبلَ أَنْ يَقْرَأَ الآياتِ الثلاثَ الأَواخرَ مِنْ سورةِ البقرةِ.

إسنادُهُ صحيحٌ على شَرْطِ البخاري ومسلمٍ [الكلم ٣٣، ضعيف].

وروَى أيضاً عنْ عليٍّ: ما أَرى أَحداً يعْقِلُ دخلَ في الإسلامِ يَنامُ حتى يقرَأُ آيةَ الكُرْسي [النتائج ٣ / ٩١، حسن].

وعن إبراهيمَ النخعِي قالَ: كَانوا يُعلِّمونهُم إذا أَوَوْا إلى فِراشِهِمْ أَنْ يَقرؤوا المعوِّذتين.

وفي روايةٍ: كانوا يستحبُّون أَنْ يَقرؤُوا هؤلاءِ السُّوَرَ في كلِّ ليلةٍ ثلاث مرَّاتٍ: قل هوَ الله أحدٌ والمعوِّذتين. إسناده صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

واعلمْ أَن الأَحاديثَ والآثارَ في هذا البابِ كَثيرَةٌ وفيما ذكَرْناهُ كِفايةٌ لمَنْ وُفِّقَ للعَمَلِ بهِ وإنما حذفْنا ما زادَ عليهِ خوْفاً من المَلَلِ على طالِبه والله أعلم. ثمَّ الأَولى أَنْ يأتيَ الإنسانُ بجَميعِ المذكورِ في هذا البابِ فإنْ لمْ يتمَكَّنِ اقْتصَرَ على ما يَقْدِرُ عليهِ منْ أَهمِّه.

قوله: **(وروى الإمام أبو بكر بن الأشعث)** قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي: أخرجه أبو بكر عبدالله بن أبي داود سليمان السجستاني في كتاب «شريعة المقارىء» من طريقين الأولى صحيحة كما قال الشيخ، فقد أخرج الشيخان لرجالها إلا عبيد بن عمرو فإنه كوفي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وابن حبان في «الثقات» ولم يذكروا له راوياً غير أبي إسحاق السبيعي، وفي سنده علة وهي الاختلاف على أبي إسحاق وشيخه هل هو عمير بن سعد أو رجل مبهم عن علي، وهذه العلة تحطه عن درجة الصحيح اهـ.

قوله: **(ما كنت أرى)** هو بضم الهمزة وفتح الراء على صيغة المجهول من الإراءة أي: أظن على صيغة الفاعل وفي نسخة بفتح الهمزة أي: أعلم.

قوله: **(يعقل)** أي: يصير ذا عقل وإدراك وتمييز، وهو صفة أحداً، والمفعول الثاني قوله: ينام قبل أن يقرأ. . . إلخ.

قوله: **(الآيات الثلاث)** من قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1] وإنما قال علي رضي الله عنه لما علم من عظيم فضل آيتي خاتمتي سورة البقرة، وزاد فضلهما بما ضم من الآية الدالة على إحاطة علمه عز وجل بسائر الكائنات، ومن فضل آية الكرسي أن من قرأها لا يقربه الشيطان، ويحفظ في نفسه وولده وداره ودور الجيران[2].

قوله: **(وروى أيضاً عن علي)** قال الحافظ: أخرجه ابن أبي داود من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي وسنده حسن، قال: ووقع لي من وجه آخر عن علي أتم من

---

(1) ولعله يقصد آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، كما ذكر الرواية ابن كثير (١ / ٣٤٢)، ولعله أقرب.

(2) فيه حديث موضوع، «المشكاة» (٩٧٤).

هذا ولفظـه: «ما كنت أرى رجلاً ثبت في الإسلام أو ولد في الإسـلام أو أدرك الإسلام ينام حتى يقرأ هذه الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ حتى فرغ من آية الكرسي، أتعلمون ما هي؟ إنما أعطيها نبيكم من كنز تحت العـرش لم يعطها أحد قبله، ما أتت علي ليلـة قـط إلا وأنا أقرؤها ثلاث مـرار: في الركعتين بعد صلاة العشـاء، وفي وتـري، وحـين آخذ مضجعي من فراشي» موقوف حسـن لانضمامـه لما قبله، وفي سنـده ضعفاء ثلاثة اهـ.

قوله: **(النخعي)** بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عين مهملة ثم تحتية، قال في «لـب اللبـاب»: نسبة إلى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج، واسم النخعي جبير بن عمرو بن وعلة وقيل لـه النخعـي لأنه انتخع عن قومه أي بعد عنهم ونزل بيشة، ونزلوا في الإسلام الكوفة، ينسـب إلـيهم مـن العلمـاء الجم الغفير إلى أن قال: ومنهم، إبراهيم النخعي أمه مليكة أخت الأسود بن يزيد وهو الفقيـه المشـهور اهـ. وحديثه سبق دليله من قراءته ﷺ لذلك كل ليلة عند المنام مع جمع كفيه، والنفث فيهما ومسـح مـا تصل إليه من جسده عليه أفضل الصلاة والسلام، والأثر عن النخعي أخرجـه ابـن أبـي داود بسـندين كلاهما صحيح أخرج الشيخان لجميع رواتهما فعجب من اقتصار الشيخ علـى شـرط مسـلم، وتقـدم أول الباب حديث عائشة في قراءة المعوذات [خ ٥٠١٦، م ٢١٩٢]، وهو في «الصحيحين» وفي بعض طرقه ثلاث مرات [خ ٥٠١٧].

قوله: **(فإن لم يتمكن)** أي: غلبه المنام أو منعه الشغل بما هو أهم منه.

* * *

